١

كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والشهود
للسيوطي عدد ٣٣

اشتريت هذا الكتاب من
كتبخانة [illegible]
٥١٥

ايا صوفيه
١٠٩٥

١٠٩٥

كتاب

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تأليف

عبيد ربه وعبده الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة

فريد عصره ووحيد دهره مفتي المسلمين

الجلال الاسيوطي عامله الله بلطفه

والرضا وجعل الجنة منقلبه ومثواه

ونفعنا بعلومه

والمسلمين امين

الحمد لله

مسئلة ام

قال الشيخ الامام حسام الدين عبد العزيز بن محمد البخاري رحمه الله تعالى في الحرمة الغليظة بسبب التطليقات الثلاث اعلم ان مذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي ومالك رحمهم الله تعالى والاوزاعي المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها حلت للزوج الاول بمجرد النكاح الثاني متمسكين بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مطلقا بغير شرط دخول الزوج الثاني وان النكاح عبارة عن مجرد العقد فمتى وجد العقد حلت للاول لكن بشرط حكم القاضي فان القاضي لو قضى بالحل للزوج الاول قبل دخول الثاني ينبغي ان يكون جائزا بالاجماع لكن المسئلة مجتهد فيها والله تعالى اعلم بالصواب منقولا من الفتاوى اهـ

يقول الفقير عمر الداغستاني هذا باطل حتى صرح الفقهاء بكفر من حكم بحل المطلقة قبل دخول الزوج الثاني راجع الطحطاوي في حاشيته در المختار تجده في كتاب الطلاق ولا تغترن بمثل هذه الباطلات وتفكر في حديث لا ايما امرأة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بجودك الشامل وتمم بفضلك الكامل

الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعية على صحة ادا الشهادة ومَيّز بها مقادير
اهل الرتب العلية فتميزوا عند الحكم العدل تميزا يجري به قلم القدرة والارادة فمن
اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وهذا ادل دليل على ان الشهادة
بالحق عنوان السعادة وحيث الحقوا بوحدانيته وصدقوا رسوله واتبعوا النور
الذي انزل معه حصلوا من هدايته على النظر والمعرفة التامة النافية لجهالة الانتظار
بكمالات الرقي في مراتب السيادة وكذلك اطلق بتقييد ما خصهم به من المزية على
غيرهم من الامم السنية الاقلام في المحابر واثبت لهم الحجة بالتعديل في الكتاب
المسطور اثباتا عرفوا اصداره وايراده من قول الله جل اسمه في كتابه العزيز
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول هذه الامة طارف الفضل
وتلاده **احمده** حمد عبد عوّل ايمانه بالله وثقته ومواهب نعمه عليه
من مزيد شكره اياه مستفاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
الاخلاص بها فانا قد نحكم في الجنان واللسان ماضي الامور بادايها في البداة والاعادة
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اشتغلت ذمته علما امته من تقرير
الاحكام الشرعية بحق صحيح شرعي وجب العمل به واراد الله ابرام حكمه وانفاذه فمن عمي
ايتمر بما به امروا وانتهى عما عنه نهوا حصل من شروط الوفا بالعهد على صحة الدين
واجرى عن عوايد اللطف في القضا على الجمل عاده صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين
اعلمهم في مكتوب المبايعة تحت الشجرة تلو رسم شهادتهم بنبوته وشهادتهم برسالته
علامة الاداء والقبول واعلمهم بما ثبت عنده من ان الله وعده ان ينصرهم عباده
ويفتح على ايديهم معاقله وحصونه وبلاده وبشرهم مع ذلك بقوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم فما منكم الا من ملا بجبه قلبه وصرف الجماع ما بشر به
سمعه وبصره وفواده صلاة نبلغ بها معهم في درجات المحسنين من المقاصد
احسنه الاسلاك والسلوك الحسنى وزيادة **وبعد** فان توقيع الحكم العزيز هو
ميزان للعدل الراجح ومحجة الصدق التي سلوك نهجها القويم من اكبر المصالح في
اعتماد الحكام فيما يدخل عليه النقض والابرام من الاحكام بالدليل الواضح
فمنصب الامة في الوقائع بتوقيع موقعيه موفورة ومهماتُ امورهم المؤسسة على
القواعد الشرعية بالشهادات مشهورة ومتعددات قضايا بهم الجمة بلسان
الاجماع مشكورة وعلى ايديهم يوخذ الحق ويعطى ويتعرف بهم تحصيل التمييز
في كل حال بين الصواب والخطا وهم ممن تنتهي اليهم الامال والرغائب وهم
المرتقون الى اشرف المناصب وارفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم ومرجع

التصرف في ضبط احكام الحكام اليهم وهم وان مالت الكتاب على الخلاف وطبقاتهم
فيما يكتبون به الى التدبيج والتعويف فالعدول ليس لهم عدول الا الى
القول بموجب الشرع الشريف وبذلك ثبت فخرهم واستقر وان كتب غيرهم
المجلس او الجناب العالي المقر فكم كتبوا اقرارا صحيحا شرعيا اذ انا تمليه حاكم الشريعة
المطهرة تهلل وجه انسان عينه وفخر وكيف لا يكون ذلك وباعهم في مولى
البيوع طويل وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لايشاركهم فيه الخليل ولا
يطيق الدخول اليه بسبب خفيف ولا ثقيل ولهم فيما يفسد البيع وما
لا يفسده حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في تفريقها لا تنكرف
الا لصاحب نسيم الصبا ولا التي احد مما اتى به في وصف الاعيان المنصوص
فيها على تحريم الربا ولعمري ما دخل الموثقون لاخذ اصول هذا الفن والا
ثمار اليانعة من فروعها الا من باب بيع المصراة بالمسرة ففازوا اما المرابحة
واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها واعرضوا عن مجموعها وحين وقفوا
على الخلاف المتباعين من اختلاف الايمة والقول للمسلم ما كنا نحمل من
شي امنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد ومع
التفليس والحجر فلا والله ما ابتسوا ولا يبتسوا بل عقدوا الصلح يوم الجد
اعتمادا على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان المعول وعلى
الجملة فهم لهم قابل للوصف بكل منقبة عن الحسنها بتمننهم عند اهل العدل
العدول ومن تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يهدى بها الساري
وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب وتقريب ما حواه من المعنى الذي
الذي اطرحت منه العسر وابنت اللباب هو اني وقفت على كثير من كتب المتقدمين
والوثائق والشروط واثبت على ما فيها من المصطلحات الحكمية وتاملت المختصر
منها والمبسوط فاذا هي ذات عبارات مونقة مختلفة وحالات فوائد ان او ضاع ما
يعنيك موصوفها عن الصفة وفي عضونها من الالفاظ ما يجد الاسماع لطوله وبسطه
وربما لحصل المتامله ملل اداه الى الاخلال بمقصود المولف وشرطه ورايت مع
ذلك ان مصطلح الاولين بالنسبة الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب عجيب
الغريب ومنه ما هو محتاج الى تهذيب وتقريب وترتيب **والمعلوم**
من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم وان كان نبيلا لا يصل احد الى قراره ولا
يستطيع ان ياتي من مجمله ومفصله بالعشر من معشاره فقد استعمل الناس فيه
فصولا جامعا لمعاني الكلام وتصرفوا في موضوعها تصرفا توقفت عليه الحكام
الحكام ومنهم من يسيرها ودرّبها ورتبها ونوعها وحسبها وكتبها فصارت مما لا يجهل
ولا ينكر واذا وقعت من الحذاق جزئية نزلها بلطيف استنباطه على الاوضاع وان
كانت في كتب الوثائق لم تذكر **ومثل ذلك كثير ولا ينبئك مثل خبير**
وكان قد وقع لي بحث اشكل علي وخفي فيه الصواب فعدلت عن السوال عنه من عدول
الى

فضلا وأساطين من الموقعين المنبهين النبلاء فلم يأت أحد ممن سأل التنحي كون بما
قال الذي عنده علم من الكتاب لا بأس أن تضع في هذا الفن كتابا تكشف فيه
ظلمة ما انبهم من الإشكال فيتضح فقلت له أشر فإن الباب الذي قرعته
فتحه ما قد نهضت لذلك فاستخرج وشرعت والشروع كما علمت ملزوم وأمر من
أمرني بذلك واجب الامتثال لكوني بتمييزه وخبرته وشرطه أنصف وأوضح
والحزم فاستخرت الله الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استشاره وجعلت
هذا الكتاب تلقاء محامد الكتب السابقة ولهذا لا أضع ما أطقته سلكت
فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان منبها في كل باب من أبوابه على الحكم
المتعلق به بأوضح بيان ثم على مسائل الخلاف الجاري في كل مسألة بين الأئمة
الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة النعمان وإذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل
الخلاف ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة وسبكت معنى الألفاظ مع الاختصار
في محله سبكا لو رآه السبكي لأقر أني سبكت إبريزه وقابلت بأداة التنصيص تمييزه
أو لو رأى مجموعه الحسن بن حبيب لتلفع من مروط محاسنه بمرطين أو ابن بهرام
لشنف آذان الثريا من جواهر عقوده إذا حقق المناط بقرطين أو ابن الصيرفي
لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف ولأعطى المواثيق والعهود على
انتقاده بعجزان يأتي فيه بتزييف حرف أو التلعفري لعلم أن في كلامه على رأي
أهل المسامحة شلمغير ولتحلى بحلاله المرء وروى أحاديث كوس ورد ده عن
علمه أو ابن الزملكاني في لعلي نفسه بنار ذهنه ودهر بنارة المشتعلة ولحرق بمصابيحه
لجين ألفاظه التي جهد أن يقلبها إبريزا فما قدر منها إلا في شباك وسلسله أو
الشريف الحراني لقال والله هذه مواهب إلهية وفوائد سنية ونقود ذهبية
يتعامل بها من الآن في الديار المصرية والممالك الإسلامية **وإنه لكتاب**
ختمت به كتب أهل هذه الصناعة وأرجو أن يكون واسطة عقدهم ورابطة
مقتصدهم التي إليها يرجعون في حلهم وعقدهم ما تأمله منصف خبير فأمعن فيه
نظرا ورأى وجه المناسبة فيه بين المسائل الفقهية والوثائق الشرعية وجها
بهم إلا استغنى أن طرفه السارح في أبواب هذا الكتاب واثق من **معروف**
مؤلفه وليسره بصباح عنده يحمد السرى ويقول إذا اطلع ما اشتمل عليه
من الفوائد لا جرم أن كل الصيد في جوف الفرا **وقد عزمت** على أن لا أدع في
باب من أبوابه فرعا يتعلق بمقصوده إلا ذكرته بمقصود حصول الفائدة والتزمت
أن لا آتي على لفظ ركيك ولا كلمة ذات معنى غريب إلا نبهت على معناها وأشرت
إليه بحسب الإمكان على القاعدة سابقا ما لا يستغني الكاتب عنه في محله من تناسب
مقصد في غاية أو مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية أو نهاية وبنيت المقصود
منه على قواعد وأصول ورتبته على أبواب الفقه وقسمت الأبواب إلى فصول وأضفت
إلى كل باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه ليسهل تناولها وضعا التي

في محله الذي وضع برسمه وقدمت بين يدي ذلك كله مقدمة كلها نتائج وموضوع
منطوقها يشتمل على ذكر ما هو شرط في الشاهد وما ينبغي أن يتصف به من يريد الدخول
في هذا الباب فلا يكون عنده خارجا وما أمكن أن أسكت عن ذكر الحلي التي ذكرها بهم
اعتمادا على وجودها في كتب هذا الفن وإمكان مراجعتها في الأمر المهم بل أختم الكتاب
بفصل يتضمن ذكر الحلي والكنى والألقاب إذ هو مما يحتاج إليه أهل هذه الصناعة
وأذيله إن شاء الله تعالى بذكر ما اصطلح عليه أهل هذا العصر من ألقاب الخلفاء
الراشدين وعظماء الملوك والسلاطين وكفال الممالك الإسلامية ونواب القلاع
ومن في معناهم من أرباب السيوف وما يحتاج إليه الكاتب من معرفة ألقاب أرباب
الأقلام وأركان الدولة الشريفة على النظام وقضاة القضاة ومشايخ الإسلام ومن
في درجتهم من العلماء الأعلام **وسميته** جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين
والشهود وما هو إلا عقد من الجواهر في تناسبه وانتظامه لا بل كالجوهر الفرد إنما
يشبه عدم انقسامه وإنما أعتذر إلى كل واقف عليه وناظر إليه من التقصير سائلا
بسط العذر فيما طغى به القلم وجرى به اللسان الذي هو في هذا الأسلوب قصير ومن
الله أسأل وهو أجل مسؤول وإليه المرجع والمآب فيما التبس من الأمور وفيما يعول
أن يعيذني بالمعونة على ما قصدته والتوفيق إلى سبيل الرشاد فيما أردته فليس إلا
عليه اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين
وثوابه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين **وفي المقدمة** التي موضوع منطوقها
قد تقدم وجرى القلم بإيضاح منهاجها الأقوم **أقول** شرط الشاهد مسلم
مكلف حر عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار
على الصغائر **ويجب** على الموثق أن يتقي الله ويكتب ما علمه الله وينصح فيه لمن
استعمله مع الاحتراز عن الألفاظ المحتملة والمبهمة ويجب أن يكون من أهل
العلم والدين متحليا بحلية الأمانة عالما بالأمور الشرعية حاذقا ناظرا في كتب من
العربية سالكا مسلك الفضلاء ماشيا على نهج العقلاء عارفا بقسمة الفرائض
ومراتب الحساب متصرفا في بسط مجموعها وموضوعها وتبيين أصولها وفروعها
وينبغي للموثق أن لا يعود لسانه بالكذب فإن العدالة ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وأن يجتنب معاشرة الأراذل والأسافل
ومحادثتهم إلا لضرورة لا بد له منها فإن صناعته شريفة ومنزلته منيفة
بها يطلع على غوامض الأمور وأسرار الملوك وأحوال الجمهور وبها تحفظ
دماء الناس وأموالهم وتبنى عليها أقوالهم وأفعالهم **وينبغي** أن لا يتكلم مع
الأخصام أحد من الشهود إلا العارف بالقضايا وأن يميز بين الخصمين ويعرف
المشهود عليه من المشهود له ولا يبطن قضية مع أحد الخصمين يكون الآخر فيها
حقا فإن ذلك يؤدي إلى الاتهام في النصيحة وربما أدت المباطنة مع أحد الخصمين
إلى زيادة المخاصمة وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد في الحال والمآل وإذا كان أحده

الشاهدين مع الخصمين او مع احدهما في ميلة ولا يتكلم فيها الشاهد الثاني حتى
ينتهي كلام الاول فان كان صوابا فالاردة عليه الثاني وينبهه على الصواب برفق
ولا يتنازعا في مجلس بحضرة الاخصام فان ذلك يكسر الحرمة ويزيل الابهة **وينبغي**
للشاهد ان لا يشرع في الكتابة حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق فان ذلك
يقطع التنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود عليه ضعيفا فاذا اشتغل
الشاهد في الكتابة ربما اغمي عليه واستمر معه الى ان يموت فيفوت المقصود ولا يكتب
الشاهد على ظهر مكتوب بل يحرر ما يقع به الاشهاد فربما حصل خلف بينهما
فيودي ذلك الى افساد المكتوب على صاحبه وتتطرق الريبة اليه بل يخص
المشهود به في مسودة ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب على ظهر المكتوب بعد ان يوقف
عليه رفيقه الذي يشهد معه في القضية ثم ينقله الى الكتاب الذي يريد ان يكتبه
فانه اذا لم يفعل ذلك وشرع في الكتابة معتمدا على جودة ذهنه وبادي بديهته
ووثوقه من نفسه بعدم الخطأ في الغالب يعقد بينهما ويجري القلم الذي هو لسان اليد
وترجمة الضمير وسفير العقول ووحي الفكر وزائد الامور بغير مراد الكاتب فان
كان المكتوب انشاء فيحتاج الى كشط او الحاق فيكون ذلك عيبا في المكتوب لا سيما
ان نهل عن الاعتذار عنه وخرج المكتوب من يده فيصير فيه ريبة ان بعد الزمان
ومات الشاهد او غاب وان غير المكتوب فقد كلف نفسه غرم ذلك **وان كانت**
الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالت عليه خطوط الحكام بالاحكام والتنافيذ
فيجري القلم بغير المقصود فيحتاج الى تغيير ذلك الفصل في فصل اخر فقد تتعذر
الكتابة على المكتوب لضيقه او لضيق الزمان فان ابقاه على الخطأ او اصلحه
بالمقصود على عسر في الكتابة وضيق في المكتوب ادى ذلك الى الكلام في المكتوب
والكاتب وهذا الحق موقع الحكم العزيز اكد لكون ان غالب القضايا بالحكمية
والوقائع التي تقع بين الناس ترد عليه يقصد اثباتها والحكم بها عند
حكام الشريعة المطهرة **فالذي ينبغي للموقع** انه اذا استأدى
مكتوبا ليثبته عند الحكام ان لا يعجل به اليه حتى يستوفيه بالقراءة ويتأمله
ويسأل عن شهوده وعن المراد باثباته ليكون على بصيرة من امره فاذا فعل
ذلك كان مستعدا للجواب **وينبغي له** انه اذا استدعي مكتوبا بظاهره
فصل يريد مالكه ثبوته والحكم بموجبه عند الحاكم فاقتصاره على الكلام في
الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب قبل الوقوف على ما في باطنه وتأمله فيه
تهاون لانه قد يكون الحاكم الذي يثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب
لا يرى صحة الذي في الباطن والفصل الذي بظاهره متعلق بباطنه فاذا اثبت
هذا الفصل ثم تبين فساد الباطن المبني عليه الفصل المذكور فتطرق من
ذلك الخلل في الحكم والكلام في المكتوب والكاتب والحاكم **ولذلك صور**
منها اذا تزوج رجل امراة وطلقها ثلاثا ثم ان رجلا احللها له ثم عادت

الى

الى الاول بعد المحلل في فصل بظاهر الكتاب الاول والى الامر ثبوت عقد هذا
النكاح والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال ولا صحة المبني عليه **ومنها**
اذا صالحت المراة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من زوجها صنفة واحدة
بعضه عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك ولم يقبضه وكتب
لها بذلك اشهاد الى اجل ثم بعد الاجل اشهدت عليها بقبض القدر المصالح به
بظاهر الاشهاد الاول وكتب بعده ابرا وقصد الورثة ثبوت القبض والابرا
ومنها اذا طلق الرجل زوجته طلقتين ثم عادت اليه وبقيت معه بطلقة
واحدة ثم خالعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته ولم يثبت ذلك عند من يرى
صحته ثم اعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ولم يحكم بصحته حاكم وال الامر الى
ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى ان الخلع طلاق **ومنها** ان الرجل اذا صالح صلحا
على انكار بمبلغ على حكم الحلول ولم يحكم بصحته حاكم ثم قبض المبلغ وكتب به فصلا
بظاهر المكتوب وضمنه ابرا واراد اثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان
الصلح على الانكار **ومنها** ان الرجل اذا اسلم الى رجل مائة درهم في شي من الطعام
المكيل او الموزون الى اجل ثم قبض نصفه وتقايلا في النصف الثاني واخذ نصف
راس المال وكتب بذلك اشهاد ثم اعترف مستحق نصف راس المال بقبضه بظاهر
المكتوب وكتب بعد ذلك ابرا وقصد الحكم بالابرا والقبض **ومنها** اذا صالح
انسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل ان يعلم مقدار حصته من التركة وكتب
بالمبلغ المصالح به اشهاد ثم بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد واراد
ثبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح فجميع ما ذكر من هذه الصور وما
اشبهها للحاكم فيه نظر واذا اشهد الشاهد في مسودة بصداق او عتق او وقف او وصية
او غير ذلك فالكتب فيها جميع ما يتعلق بالواقعة مستوفيا ثم يذكر التاريخ ويكتب رسم
شهادته ويكتب رفيقه ويستكتب من حضر الواقعة ولا يهمل ذلك فانه ربما احتيج
الى الشهادة بتلك القضية فيتعذر حضور الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما
فيها او احدهما بسفر او موت فلا يوجد من يشهد بذلك او لا يوجد من يشهد
على خط المتعذر عند من يراه او ترفع القضية الى من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين
فيبطلها فيفوت المقصود وهذا من باب الاحتياط والتحرز ولا يستشهد
في قضية من لا يعرفه ولا من لا يعرف له عدالة خصوصا فيما لا يجوز الشهادة فيه الا
بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق وما اشبه ذلك واذا كان في الجماعة من لا يعرف
المراة وفيهم من يعرفها فليشهد عليها من يعرفها واذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد
بالنظر فيها واحد من الجماعة بل يشاور فيها اصحاب الراي والمعرفة من جماعته وفقهائه
وغيرهم فانه قد يكون فيهم من يعرف اصل القضية اما بصلاح فيزداد وضوحا واما
بفساد فيجتنب القضية ويسلم من تبعتها وتبعها ويكون ذلك اخلص له واذا كان
اشكل على الشاهد امر تدبر وتذكر ولا يشهد الا على مثل الشمس الطالعة مع العلم بما

تصريح بالشهادة لان العدل المبرز العالم ربما تصح به الشهادة لا يقدح في شهادته
الا بالعداوة بخلاف غيره **وينبغي** لمن اتصف بصفة العدالة وتوقيع الحكم والتاهل
لذلك في مجالس الحكام ان يسلك من الاداب ما ينبغي سلوكه واذا جلس بين يدي الحاكم
فيجلس بسكينة ووقار ولا يبدا الحاكم بالكلام فيما دعي اليه بسببه واذا ساله الحاكم عن
قضية تتعلق به او لغيره فلا يسرع بالجواب حتى يتامل مقالة الحاكم فان كان كلامه
مستوفيا لجميع ما طلب بسببه اجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك وان ورد كلام
الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية الا باذن منه لاحتمال ان يكون
اراد السوال عن ذلك البعض خاصة فان اذن له اجابه والا فيجيبه عما ساله عنه
خاصة واذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين فسالهم الحاكم سوالا ولم يعين واحدا منهم
فليجبه العالم عن جميع ما ساله عنه واذا كان فيهم من يعرف بعض القضية وذلك البعض
ليس هو المراد فلا يجيب حتى يسال عنه على الخصوص وان كانوا كلهم يعلمون بما ساله عنه
بحيث يكتفي بجواب واحد منهم فليجبه الاحسنهم نطقا وافصحهم لسانا واوجزهم
لفظا فان وقع غير ذلك فقد يختلف الجواب ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك وقد
يصدر منه في حقهم ما لا يرضونه **وينبغي** للشاهد ان لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد
اخرى في قضية واحدة ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه في المجلس بل ينبهه
على جميع ما يقع به الاشهاد فان الشاهد اذا كرر الشهادة على الخصم ربما تخيل فتنكر او
يعرض في فكره امر فاذا اراد الشاهد الثاني ان يشهد عليه انكر وامتنع من الاشهاد
فيحتاج الامر الى تعب وعلاج ومنها ان ذلك عند الشاهد الاول يحتمل الغلط
او ضغينة بحرة للهوى النفس فيقع في المحذور والعياذ بالله تعالى اللهم الا ان يكون
في المسالة جزئية فيها حق للمشهود عليه او ما علم الحكم في المسالة واحتاج الى التعريف
بها ليفهم معنى ما يشهد به او كان الشاهد الثاني مشغولا في قضية اخرى لم يسمع
الاقرار او لم يكن حاضرا ثم حضر فلا باس بالاعادة ههنا لانه موضع ضرورة لعادة
فيه الشهادة لتتم **وينبغي** للموقع خصوصا الموقع ان يحسن خطه ولا يعلق الحروف
ولا يداخلها في بعضها مداخلة تسقط بها بعض الحروف او يخل بالمعنى او تودي
الى الخلل في اللفظ المشهود به ولا يقيد موضع الاطلاق ولا يطلق التقييد فان في
ذلك اخلالا بالعقود وسببا لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين واتلافها
او بعضها وقد بلغني من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية انه كان
يعزر من اعتمد شيا من ذلك حتى كانت الشهود في ايامه يكتبون الوثائق على اختلاف انواعها
وتباين حالاتها بالحروف العربية القاعدة المنقوطة المشكولة التي هي في غاية الايضاح
وهذا معدود من نصح هذا الحاكم فيما تولاه رحمه الله **وينبغي** ان يبين الشاهد
المبلغ المشهود به وتنصيفه بحيث يقراه كل احد ويحترز في وضع جملته وتنصيفه
من القلم القبطي والديواني او الرومي فان ذلك ادعى للتدليس ولا يعدل الالحاق والا
صطلاح في الزيادة والنقصان ويوضح التاريخ ايضاحا جليا بذكر اليوم والشهر

والسنة

والسنة وان ذكر الساعة كان اجود واذا اكثر الالحاق او الكشط في ورقة نبه عليه
في مواضعه واذا كان في المكتوب ضرب على شيء غير صحيح كتب وفيه ضرب في السطر
الفلاني يعني العاشر او الحادي عشر او اقل او اكثر من موضع كذا الى موضع كذا
لا يعتد بما تحت الضرب فهو غير صحيح وان كان ما تحت الضرب صحيحا قال والحرف وما
تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه واذا انتهى المكتوب يعد سطوره وكتب
في اسفله عدتها وعدة الاوصال وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها وقيد
بالكتابة مع عدة السطور وعدة الاوصال **وينبغي للشاهد** ان لا يكتب في
قضية الا اذا علم من نفسه التحقيق فيها ولا يودي بها الا اذا ذكرها فان الخطوط
تشتبه وربما اوقعه الاشتباه في المحذور وان يحترز من الغلط ويتيقظ كل التيقظ
فربما طغى القلم فجره الى الغلط **وينبغي للموقع** انه اذا اراد الدخول على
الحاكم فلا يدخل الا ومعه الالة التي لا يتم المقصود الا بها **وهي** الدواة
وما بها من الاقلام وينبغي ان يتخذ من انابيب الاقلام اقله عقدا واكثره شحما
واصلبه قشرا واعدله استواء وسكينا حادا يعينه على بري القلم ويبريه من ناحية
نبات القصبة **واعلم** ان محل القلم من الكاتب كمحل الرمح من الفارس قاله ابراهيم
ابن محمد الشيباني **وينبغي** ان يكون ما في الدواة من الاقلام ثلاثة قلم لعلامة
الحاكم وقلم لنفسه وقلم للاصلاح والالحاق بين السطور لانه اذا كان في الدواة
قلم واحد فقد يبتذله دواة الحاكم عند ارادة كتابته على حكم فيحتاج الى قلم العلامة
فيقط القلم الذي بيده فيتعطل هو بسببه او لا يكون معه ما يقط به القلم فينسب
الى قلة المروة او يكون الحاكم مريضا او على سفر مجد فيستعجل فيطلب الدواة
او اصلاح القلم فيموت او يسافر قبل ذلك فيفوت المقصود من الحاكم واذا اراد
الكتابة فليضع الدواة عن يمينه ويأخذ القلم بيمينه ويجعل القرطاس في يساره
ويجعل راس القرطاس من اعلاه وموضع قطع الورقة مما يلي الجالس ويجعل نظره
في القرطاس على سطوره الايمن ويحاذي بالقلم سجية اذ ذاك فان ذلك اجمع للحواس واسرع
في الفكر ويبدا فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم بطول الباء وتعريق السين ويحسن الله
ويمد الرحمن ويجر الرحيم ولا يفعل في البسملة ما يفعله كتاب القبط وغيرهم من خلط حروف
البسملة الشريفة بعضها ببعض واسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها
وتغييرها عن رسمها المطبوع في كتاب الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فيكون من الذين يحرفون الكلم
عن مواضعه وقد ثبت انها اية من سورة النمل ومن اعتمد في البسملة
الشريفة خلاف ما هي مطبوعة عليه في كتاب الله عز وجل استحق التاديب وكان
حقيقا ان يحرمه الله بركتها وثوابها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
البسملة الشريفة من غير فصل بينهما بواو ولا يهمل ذلك فان فضله
اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر ولا يخفى ذلك على ذي لب وادب ثم ثلث

ما يقع عليه الاتفاق بين الخصوم من اقرار وغيره بحسب الوقايع على ما سياتي بيانه في مواضعه **وينبغي للموثق** ان يعرف مقادير الناس فينزلهم منازلهم ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الالقاب اللايقة به من الخليفة امير المومنين والسلطان ومقدمي الالوف وارباب الوظايف بالابواب الشريفة من ارباب الاقلام والسيوف وامرا الطبلخانات والعشراوات وكفال الممالك الاسلامية وامرائها وارباب وظايفها ونواب القلاع وغيرهم من السادة الموالي قضاة القضاة ذوي المذاهب الاربعة بالديار المصرية والممالك الشريفة الاسلامية ونوابهم ومن هو في درجتهم وموصوف مثلهم بالعلم والدين والفضل ومباشرة الوظايف الدينية والمناصب السنية وينوه بذكر ذوي البيوت العريقة لاسيما من ترشح الى ان يكون قاضي القضاة فيذكر نعته ولقبه بحيث ما يعرف الموثق من مقامه وان كان له وظيفة خصيصة بها قاضي القضاة او صارت اليه بولاية من السلطان ذكرها مثل افتا دار العدل الشريف او قضا العسكر المنصور او نظر الاوقاف او نظر الجوالي او نظر الكسوة او وكالة بيت المال المعمور او غيره فان عدم ذكر ذلك يحصل منه تاثير في النفس واذا ذكر تلحظه النفوس وانبعثت له الخواطر ويكتب لنسا الملوك والسلاطين الادر الشريفة خوند ولنسا الامرا المقدمين ولارباب الوظايف ومن دونهن ولنسا ذوي الرتب العالية من قضاة القضاة وارباب الاقلام بالابواب الشريفة ودونهن من الامرا ونسا التجار الخواجكية والسفارة ومن دونهن من نسا اصحاب الحرف وارباب الصنايع والسوقة بما يليق بهن من النعوت والالقاب على قدر طبقاتهن وطبقات ازواجهن ومن كانت منهن زوج او مطلقة او ولد تعرف به عرفها به **ويكتب** لاهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والافرنج ما يليق بهم فان كان المشهود عليه يهوديا ربانا او قرا كتب اليهودي الرباني او القرائي وان كان نصرانيا فاما ان يكون يعقوبيا او ملكيا فان كان يعقوبيا كتب النصراني اليعقوبي او النصراني الملكي وان كان سامريا كتب اليهودي السامري وان كان افرنجيا كتب الافرنجي البندقي او الجنوي او الكيتلاني ويذكر صنائعهم واماكنهم التي يقيمون بها **وان كان** المشهود عليه مسلما والمشهود له من اهل الذمة فالمسلم في هذه الصورة واجب التقديم وان كان المشهود عليه من اهل الذمة والمشهود له مسلما استحب تقديم المشهود له في هذه الصورة كما اختاره كثير من المتقدمين والمتاخرين وفي ذلك يحسن قول القايل اذا كان مدحا فالنسيب المقدم • وان كان المشهود عليه معروفا بنسبه كتب الموثق شهوده يعرفونه او وشهوده له عارفون او وهو معروف عند شهوده **وينبغي** ان يستعمل تقديم المشهود له اذا كان خليفة او سلطانا او مشار اليه في الدولة او عالما او مدرسا او ممن له وجاهة يستحق بها التقديم من جهة الديانة والعبادة والزهادة وافادة العلوم وخدمة السنة الشريفة

وان كان منسوبا الى بيت شريف او اصل عريق او مباشرة وظيفة دينية يقتضي الحال نصبه فيها على التمييز على المشهود عليه اذا كان دونه في الرتبة على ما جرت به عادة المتاخرين من اصطلاحا وان كان معروفا في الحال بحيث لا يخفى على كثير من الناس فينبغي ان لا يذكر معرفة فان عدم ذكر ذلك يدل على معرفته فان كانت معرفته قريبة كتب وهو معروف وان كان متاخرا كتب وقد عرفه شهوده وان كان الموثق لا يعرف المشهود له والمشهود عليه فينبغي ان يكتب الحلى ان كان يعرفها والا فيترك الكتابة لمن يعرف الحلي فحليته والحلى باب كبير لا يكاد يدخل الاختلاط والاشتباه على من اعتمده في وثايقه **وقد رايت** كثيرا من الموثقين في هذا العصر لا يعرجون على الحلى ولا يستعملو وما اظن ذلك الا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا وكثرة ترددهم الى الشهود في معاقداتهم وبيوعهم ومعاملاتهم حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له او الراهن والمرتهن او الضامن والمضمون له وما اشبه ذلك معرفة تامة لا يحتاجون معها الى الحلية لاسيما من قدمت هجرته منهم في مجالس الحكام ودكاكين الشهود ولا يغلب على ظني ان يترك الا لذلك ولا باس ان يتحفظ الموثق ويحصل في حفظه انواعا من الحلى مما هو اشهر في الانسان ويراجع فيها ابواب الحلى فانه ربما احتاج اليها فان استعملها نفعته وان تركها اعتمادا على معرفة الخصوم فما تضره ولولا خشية الاطالة لذكرت منها ما ينبغي للموثق ان يحفظه ولكن شاهد المنظر اعدل من شاهد الفكر وليس العيان كالخبر وفيما ياتي ان شا الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب من بسط القول في ذكر الحلى كفاية يحصل بها الاستفادة المستغنى بها عن النظر فيما عداها وارجو ان توفي كل نشر هداها **والان فقد ان اوان شروعي** فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه واشرت في صدر ديباجته اليه مقدما ذكر حكم كل باب ومقتضاه على قاعدة مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه مردفا تقدير الحكم باختلاف الايمة في مسايل الكتاب ثم بالمصطلح على الترتيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الاقرار وما يتعلق به

مما هو في حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه **اما** الحكم فالاصل في الاقرار الكتاب والسنة والاجماع والقياس **اما الكتاب** فقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى **واما السنة** فروي ان ماعزا والغامدية اقرا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر برجمهما وقال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها **واما الاجماع** فلا خلاف بين الايمة في تعلق الاقرار **واما القياس** فان الاقرار اكد من الشهادة لانه لا يتهم فيما يقر به على نفسه

قسم

فاذا تعلق الحكم بالشهادة فلان يتعلق بالاقرار اولى **الاقرار على اربعة اقسام**
احدها لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون والمحجور عليه بسفه **والثاني** اقرار
لا يقبل في حال ويقبل في حال وهو اقرار المحجور عليه بالفلس **والثالث** اقرار لا
يصح في شي ويصح في غيره مثل اقرار الصبي في الوصية والتدبير ومثل اقرار العبد
في الحدود والقصاص والطلاق **والرابع** الاقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل منه
الرجوع وهو اقرار الحر البالغ لغير الوارث ولا يقبل الرجوع من الاقرار الصحيح الا
في ثلاث مسايل احداهن في الردة والثاني في الزنا وفي ساير الحدود قولان والثالثة
ان يقول رجل وهبت هذه الدار من فلان واقبضته اياها ثم يقول ما اقبضته
اياها فقد تقرر على ان الاقرار يصح من مطلق التصرف **واما المحجورون**
فاقارير الصبي والمجنون لاغية ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت الامكان
صدق ولم يحلف وفي دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس
من حكم اقرار الصبي والمجنون **واما العبد** فيقبل اقراره بما يوجب عليه
عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد لا يتعلق برقبته
ولكن يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على
السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان ماذونا له ويودي من كسبه
وما في يده **والمريض** في مرض الموت يصح اقراره لكن لو اقر لوارثه ففيه قولان
احدهما يقبل والثاني لا يقبل ولو اقر الانسان في صحته بدين ولآخر في مرضه بدين
لم يقدم الاول ولا يصح اقرار المكره على الاقرار ويشترط في المقر له اهلية استحقاق
المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فهو لغو ولو قال علي بسبب هذه الدابة
لمالكها كذا وكذا لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانة علي كذا بارث او وصية
لزمه واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده ولو رجع المقر عن الاقرار في حال تكذيبه
وقال غلطت قبل رجوعه في ارجح الوجهين للشافعي **بخلاف المذكور في**
مسايل الباب اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم
من حقوق الادميين لزمه اقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه واتفقوا على ان المجنون
والصبي غير المميز والعبد الصغير غير الماذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم
ولا يلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده
والاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا يكون المقر لهم جميعا على قدر حقوقهم
ان وفت التركة بذلك اجماعا فان لم تف فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصون
في الموجود على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض
فيبدا باستيفا دينه فان فضل شي صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شي فلا
شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل اقرار المريض
لوارث اصلا **وقال** مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله ان
يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح

من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح ومقبول **ولو مات** رجل عن ابنين
واقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكن يشارك المقر
فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في
يده لانه قدر ما يصيبه من الارث ولو اقر به الاخ الاخر واقام بذلك بينة
وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث لعدم ثبوت نسبه
ولو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون قال ابو حنيفة يلزم
المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من
ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي والقول الاخر كمذهب ابي حنيفة **فصل**
ومن اقر لانسان بمال ولم يعين مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم
ما شيت مما يتمول فان قال قيراط او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر
من ذلك وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض اصحاب
مالك يلزمه مايتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من
اهل الذهب وهو اول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك
فيه نص وعندي انه يحمل على مذهبه ربع دينار ان كان من اهل الورق فثلاثة
دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير قال ابن هبيرة في الافصاح ولم يوجد عن
ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسالة الا ان اصحابه قالوا يلزمه مايتا درهم ان
كان من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد
يقبل تفسيره باقل ما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله علي مال او مال
عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسالة ايضا وكان الابهري
يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم
كثيرة قال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن الحكم المالكي اذ
لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه
مايتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال علي الف
قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له
الف وحنطة او الف وجوزة او الف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا
للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد او لا وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن
او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا يلزمه عنده في الدراهم الف درهم
وفي الجوز الف جوزة وفي الحنطة الف كر **فصل** والاستثنا جايز في الاقرار لانه
في الكتاب والسنة موجود فيصح وهو من الجنس جايز بالاتفاق واما من غير الجنس
فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناوه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون
ومعدود كقوله له الف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته
كثوب وعبد لم يصح استثناوه وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس

على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك استثنا الاقل من الاكثر فيصح بالا
واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح واذا قال عندي الف درهم
في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم
والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك واحمد والشافعي وقال اهل
العراق يكون الجميع له **فصل** واذا اقر العبد الذي هو غير ماذون له
في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف
وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد
ابن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنا
والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة
كقوله دابتي ولانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارش عيب
او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس
من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي في يده كالو اقر بغصب
وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن التجارة
فصل لو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك
والشافعي واحمد ومحمد وابي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين
المجالس المتعددة وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة
او في مجالس كان اقراره مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل قال
ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد
القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما ان القول قول
المقر مع يمينه ولو شهد شاهد على زيد لعمرو بالف درهم وشهد له اخر
بالفين ثبت الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا
اخر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت له بعد
الشهادة شي اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين واختلفوا فيما اذا اقر المريض
في مرضه باستيفا ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون
المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره ممن
كان عليه الدين سوا كان اداوه في الصحة او المرض وان اقر لمن يتهم له
لم يقبل اقراره في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق
في ديون الصحة والمرض معا **واختلفوا** فيما اذا علق الاقرار بالمشية مثل
ان يقول له علي الف درهم ان شا الله تعالى فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه وللشافعي يبطل الاقرار بالاستثنا وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الا
ستثنا **واختلفوا** فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضها او قال له
علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض

وكذلك

وكذلك لو قال له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته الى اجل
مجهول او تكفلت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك يسقط اصله ويلزمه ما اقر
به وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شي محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن
الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك انتهى
ويبنى على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسايل الخلاف صور مختلفة المعاني
موتلفة المباني مما قويل فصح وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ويبنى عند اهل هذا
الفن المصطلح وهو انواع **اعلم علمك الله العلم** وزينك بالتقوى والحلم ان
الاقرار لا يخلو اما ان يكون من ذكر مفرد او من ذكرين مثنيين او جماعة او من انثى
او اخرس اصم او غير اصم او مختبس اللسان عن النطق لضعف حصل له او اعجمي لا يحسن العربية او
عبد ماذون له في التجارة وفي غيرها او مكاتب او عبد نحال عن اذن سيده او مراهق
او مجنون مطبق او معتوه يفيق في وقت ويجن في وقت او سكران مقر بنسب او غيره على
الخلاف المذكور **والاقرار** لا يخلو اما ان يكون بدين لازم الذمة عن قرض او ثمن
مبيع او غيره واما ان يكون اقرارا بقبض وفا دين او ثمن مبيع او اجرة ماجور او حصة من
مال شركة او مبلغ صداق او مصالحة عن شي او دية مقتول او حصة منها او نجوم
كتابة وغير ذلك من المواصفات التي يصدر فيها بالقبض ومدار الامر في ذلك كله
على قاعدة وصور تشتمل على ابواب وفصول **اما القاعدة** فهي ان يذكر اسم المقر
واسم ابيه وجده وشهرته وما يعرف به واسم المقر له والمقبوض منه كذلك وقدر المبلغ
المقر به من نقد او غيره مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول في الدين والاجل المتفق عليه
واقرار المقر في الدين بالملاة والقدرة على ما اقر به وذكر العوض في ذلك بما يخرجه
عن الشهادة او تبيين السبب الذي لزمه الدين به او قبضه بمقتضاه اما ان يكون
بدل قرض او ثمن مبيع او غير ذلك من الاسباب الملزمة وذكر الرهن ان كان ثمة او
الضامن ان كان في الذمة او ضمان وجه وبدن بسبب الدين واذن المضمون للضامن
في الضمان في الحالتين واعتراف الضامن في الذمة انه ملي بما ضمنه قادر عليه
عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه شرعا وبالمضمون له فيه وفي ضمان الوجه
انه عارف بمعنى الضمان المذكور وما يترتب عليه شرعا وتسلم المضمون من المضمون
له التسليم الشرعي وان كتب في ضمان الذمة الحالات الست وهي العسر واليسر والموت
والحياة والغيبة والحضور وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس خرج من الخلاف
ويختم بتصديق المقر له او المقبوض منه على ذلك ان حضر مجلس الاقرار والا فلا
ويختم ذلك كله بالتاريخ ولا يخفى ما فيه من الفوايد التي تنبني عليه ثم رسم شهادة
الشهود في ذلك او علامة الحاكم ان كان الاشهاد وقع في مجلس حكمه اما بالاعتراف
او غيره وسياتي في كتاب الاقضية ذكر ما يحتاج اليه القاضي وبيان معرفة الرسم
في الكتابة على المكاتيب الحكمية والاسجالات والعروض وشروح المجالس وصور
الدعاوي واوراق الاعتقالات والرقم للشهود وتمييز بعضهم على بعض على المصطلح

في ذلك من العلامات والتواريخ الى الحسبله الى غير ذلك مبينا ان شا الله تعالى وشرح
في كتاب الشهادات بيان معرفة رسم الشاهد في الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير
وبيان مواضعها وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها وبيان ما لا ينها
في الوضع باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة الى من افوقه ورتبة المشهود
عليه وما يناسب كل محل واضحا **والمستحب لمن كتب كتابا** في هذا
المعنى او غيره اذا افتتحه بالبسملة او الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختم ايضا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول حسبنا الله ونعم الوكيل
فان ذلك عند النجاح والفلاح وتجري على نهج القويم السلف والخلف
تبركا وتيمنا لا سيما الحسبلة **وقد سألت** بعض الاعيان عن الحكمة في
ختم الحكام في علاماتهم بالحسبلة وختم الناس في كتبهم ومطالعاتهم في الغالب
بها دون غيرها فقال الحكمة في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم من قول الله تعالى
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وفيهم شيخ مجرد في الكتاب اخبرني
عن بعض شيوخه انه افاده ان الحسبلة لا تكون في مكتوب فيحصل لكاتبه سوء ابدا
واما الصور فمنها اقرار ذكر منفرد لذكر منفرد بدين يقول اقر فلان بن
فلان الفلاني وهو معروف لشهوده اقرارا شهوده شرعيا في صحته وسلامته
وطواعيته واختياره ان في ذمته حقا صحيحا شرعيا لفلان بن فلان الفلاني من الذهب
الاشرفي او العين الفرنجي المصري المسكوك بسكة الاسلام كذا كذا اشرفيا
او كذا وكذا مثقالا او من الفضة الطيبة الخالصة السالمة من الغش المتعامل
بها يومئذ بالديار المصرية او معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا درهما فان كان
وزنا قال وزنا بصنج الفضة وان كانت عددا قال عددا او من القمح الطيب
الجديد الصعيدي او البحيري او الفول او الشعير او السمسم او الزيت او العسل
او غير ذلك من النقود او العروض او الادهان او غير ذلك من الاصناف ويقول
لذلك جملة واحدة حالا او على حكم الحلول او مقسطا عليه نجوما في كل شهر او في كل
شهر او في سلخ كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما
واقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويقبض العوض الشرعي عن ذلك عوضا شرعيا معلوما
عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وان عين العوض فيقول وقبض العوض
الشرعي عن ذلك كذا وكذا ويبينه بما يخرجه عن الجهالة ويصفه بها او يقول وان
ذلك عن البيع الفلاني ويصفه ثم يقول ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به المعين اعلاه
وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية او يكون
المقر به مسلما فيه فيقول ويقبض راس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد
بينهما على ذلك وان عينه وذكر قدره فهو اجود وان حضر المقر له بمجلس الاشهاد
فيقول وصدقه المقر له على ذلك التصديق الشرعي **وان** كان فيه رهن
يقول بعد استيفاء ذكر العوض ورهن المقر المذكور اعلاه تحت يد المقر له اعلاه

توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه الى حين وفائه شرعا ما ذكر انه له وبيده
وملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع كذا وكذا
ويصفه وصفا تاما وان كان مكانا يحدده ويصف حدوده ثم يقول رهنا صحيحا
شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن مشتملا على الايجاب والقبول
وان كان الرهن معادا فيقول بعد قوله مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن
معادا اليه لينتفع به مع بقاء احكام الرهن المذكور **وان** احضر ضامنا يضمنه فلا
يخلو اما ان يكون ضمنه في الذمة او ضمن وجهه وبدنه فان كان الضمان في الذمة
فيقول وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته
وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المعين اعلاه للمقر له اعلاه على حكمه اعلاه
ضمانا شرعيا في العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور باذنه له في ذلك الاذن
الشرعي واقر انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون
له فيه المعرفة الشرعية وقبل المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبولا شرعيا **وان
كان** ضمان وجه وبدن فيقول وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني
وضمن وجه وبدن احضار المقر المذكور للمقر له فيه بسبب الدين المعين اعلاه متى
التمس احضاره منه في ليل او نهار صباحا او مساء احضره له ضمانا شرعيا بالاذن الشرعي
ومتى تعذر احضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعا على مذهب من يرى ذلك
من ائمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين واعترف بمعنى ذلك وما يترتب عليه شرعا
قبل المضمون له ذلك قبولا شرعيا ويكمل بالاشهاد ويؤرخ **وان كان** الاقرار
على اثنين في فيهما بلفظ التثنية فيقول في اقرارهما في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما
واختيارهما ويقومان له بذلك مقسطا عليهما واقرا بالملاءة والقدرة على ذلك
وقبضا العوض الشرعي عن ذلك وصدقهما المقر له على ذلك وبه شهد عليهما
وان كان الاقرار من جماعة اتى بواو الجمع ومهما فيهم وينبه في التثنية
والجمع على لزوم الدين بالاقرار وان كان عليهما او عليهم بالسوية او متفاضلا
وان كان على واحد اقل من الاخر ذكر الذي عليه الاقل اولا والذي عليه الاكثر بعده
وفي صورة الاقل والاكثر يقول ان في ذمتهما او ذمتهم حقا صحيحا شرعيا
على ما يفصل فيه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا واذا انتهى ذكر جملة المبلغ
المقر به وتصفيته فصله تفصيلا مطابقا للجملة المقر بها ويبين ما على كل واحد
من ذلك فاذا انتهى تفصيل الجملة يقول يقومان او يقومون له بذلك اما جملة واحدة
حالا واما مقسطا او يكون البعض حالا والبعض مقسطا فيذكر الحلول اولا ويذكر
التقسيط بعده ويوضح مدة الاجل ايضاحا ينتفي به الابهام في الشهور والسنة وان
كان التقسيط باليوم او بالاسبوع فيقول عند التاريخ وبه شهد عليه في يوم
الاحد مثلا او غيرهما من بقية ايام الاسبوع ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه**
اذا كان الاقرار بالدين من اثنين او جماعة فيكتب الموثق اقر فلان وفلان ان

في ذمتهم ولا يقول اقر كل من فلان وفلان وفلان ان في ذمته فان ذلك يقتضي
لزوم كل من المقرين بجميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظه كل وكذلك
في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا محل احتراز **والخنثى** يلحق
بالذكورية ويقول فيه وهو خنثى مشكل يميل الى الرجال والنساء دفعة واحدة
باقراره **والانثى** يلحق بها تا التانيث مثل اقرت وحضرت واشهدت وصدقت
وتقوم في التثنية كالمذكر بالالف وتلحق بها تا التانيث مثل اقرتا وحضرتا وصدقتا
واشهدتا وتقومان وفي جماعة النسا اقررن وحضرن واشهدن وصدقن
واعترفن ويقمن **والاخرس الاصم** يقول فيه باشارة مفهمة قايمة منه مقام
النطق فان كان المشهود عليه اخرسا وهو كاتب فيحضر الكاتب ويحمل عليه
الشهادة بالاشارة ويقول فيه وهو اخرس اللسان اصم الاذنين عاقل عارف
بما يجب عليه شرعا حسن التدبير لنفسه عالم بما ينفعه ويضره بالاشارة المفهمة
القايمة مقام النطق منه **والاخرس** الذي هو غير الاصم تحصل الشهادة عليه
باللفظ من الشاهد والاشارة المفهمة منه **والمخبس** لسانه عن النطق لضعف
حصل له يقول فيه اقر فلان الفلاني الذي لخبس لسانه عن النطق لضعف حصل
له وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه **والاعجمي** يحمل عليه من يعرف لسانه
وان كان يعرف بالعربية ويفهم معناها استنطق بها ويقول الذي استنطق بالعربية
وعرف معناها **والعبد المأذون له في التجارة وغيرها** يقول
فيه اقر فلان عبد الله البالغ او الرجل الكامل ويذكر نوعه وجنسه ثم يقول الذي هو
في رق مولاه فلان واذن له في التجارة وغيرها وفي البيع والشرا والاخذ والعطا
بسبب ما اذن له فيه بما يرى فيه من الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور
والعبد الخالي عن اذن سيده باقراره اذا عتق وهو ان تلجئه الا من شخص بغير
اذن سيده ويتلف في يده **والراهن** يصح اقراره في القرب والوصية على
الخلاف المذكور **والمجنون** المطبق لا يصح منه والمعتوه كالمجنون والذي
يفيق في وقت ويجن في وقت يصح منه وقت الافاقة ويقول فيه الذي يجن في وقت
ويفيق في وقت وهو في حال الاقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل **فصل**
اذا كان الاقرار بالدين مكتوبا باسم شخص واقر به لغيره يقول اشهد عليه فلان
المذكور باطنه انه لما داين فلانا المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه كان بمال
فلان الفلاني وصلب حاله وانه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه وانه كان باذنه
له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذمته وان فلان المذكور يستحق
مطالبة المذكور بذلك وقبضه منه واستخلاصه بالطريق الشرعي وصدقه المقر له
على ذلك تصديقا شرعيا ويورخ **واذا كان** الدين على شخص وصير المقر له الدين
لشخص اخر يقول اشهد عليه فلان ان مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا
صار ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي من وجه حق لا شبهة فيه وانه يستحق

جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل احد بسببه استحقاقا شرعيا
واقر انه ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق ولا بقي قل ولا جل وصدقه
المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويورخ **واذا كان** الدين حالا وانظر
صاحب الدين المدين فيه تقول اشهد عليه فلان انه انظر فلان المقر المذكور باطنه
بمبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا على ان يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم
او في كل اسبوع او في كل شهر او جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا
انظارا شرعيا لعلمه بحاله وانه لا يقدر على وفا ذلك الا كذلك على مذهب من يرى ذلك
من ايمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين قبل ذلك منه قبولا شرعيا واقر بالملاة والعدم
على ذلك على حكم الانظار المشروح اعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ
وان نذر صاحب الدين انه لا يطالب المديون الا مقسطا او بعد مضي شهر او سنة
يقول اشهد عليه فلان انه نذر لله تعالى ان لا يطالب فلانا الفلاني المذكور باطنه
بما له في ذمته من الدين الشرعي المعين باطنه وجملته كذا وكذا الا مقسطا او جملة بعد
مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا نذرا شرعيا يلزمه الوفا به على مذهب من يرى
ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويكمل على نحو ما سبق ويورخ **مسيلة** اذا
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح او علي ما بين درهم وعشرة فثمانية
او الى عشرة فكذا في الصحيح او درهم في عشرة واراد الحساب فعشرة او المعية فاحد عشر
او الظرف فدرهم او اطلق فكذا على المشهور **وصورته** ما يكتب في ذلك اقر فلان ان
في ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يوميذ بالمكان الفلاني من درهم الى العشرة
او ما بين درهم وعشرة دراهم او درهم في عشرة وانه اراد الحساب او اراد المعية
او الظرف او اطلق ويكمل ويورخ **واذا اراد ثبوت ذلك** عند القاضي
يقول بعد استيفا صدر الاسجال الى قوله على الرسم المعهود في مثله ما نسب الى
المقر المسمى باطنه من الاقرار المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مورخ
بكذا وجرى بان حلف المقر له فيه الحلف الشرعي والاعذار لمن له الاعذار في ذلك ثبوتا
شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه ان الذي يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى الاقرار
المشروح فيه كذا وكذا درهما حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا فيه مسيولا مستوفيا
شرايطه الشرعية ويكمل على العادة **ويبنى على الخلاف المذكور في مسايل**
الباب الوفاقية والخلافية احكام وصور **منها** ما اذا كان الاقرار من بالغ عاقل
بمبلغ من مبيع ظاهر جايز بيعه برهن حصة شايعة في مكان كامل والرهن معاد فهذا
صحيح على مذهب الامام الشافعي وحده فان الحصة الشايعة عند ابي حنيفة باطل رهنها
والرهن المعاد عنده وعند مالك واحمد باطل وعلة البطلان هي كون المرتهن قبض الرهن
ثم اعاده فالاعادة هي علة البطلان **وفي صورة الاقرار** بذلك تقول اقر
فلان ان في ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا او اقر بالملاة والقدرة
على ذلك وان ذلك ثمن المبيع الفلاني ويذكره اذا كان مبيعا ظاهرا جايزا بيعه

ابتاع ذلك منه وتسلمه تسليما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية
والاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وصدقه المقرله المذكور على ذلك
ورهن المقر المذكور اعلاه تحت يد المقرله المذكور اعلاه توثقة على الدين المعين
اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين صدور هذا الرهن
وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا
ذلك في جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده رهنا صحيحا شرعيا مقبوضا مرضيا
بالاذن الشرعي او مشتملا على الايجاب والقبول معادا الى الراهن المذكور لينتفع
مع بقا حكم الرهن ولزومه ويكمل ويورخ **ومنها** ما يكون اقرارا صحيحا عند ابي
حنيفة باطلا عند الباقين وصورة الاقرار بذلك تقول اقر فلان المراهق
الذي ناهز الاحتلام طايعا مختارا في صحته وسلامته بحضور وليه فلان واذنه
له في هذا الاقرار ان في ذمته لفلان من الدراهم او الذهب كذا وكذا ايقوم له بدلك
حالا واقر بالملاة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الابنوس
وعظم العاج مطعمة بعرق اللولو كاملة الاوتار واللوالب ابتاعها منه وتسلمها
تسلم مثله لمثل ذلك تسلما شرعيا ورهن المقر المذكور اعلاه عند المقرله المذكور
اعلاه على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتصرفه حالة الرهن وذلك جميع المزبلة السوحين التي ارتفاعها ثلاثة
عصي بالعصي المعهودة التي تمسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة ادرع
بالذراع النجاري وطول هذه المزبلة قبلة وشمالا ثلاث عصي وعرضها شرقا
وغربا عصوان وثلثا عصي بالعصي المذكورة رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
بيد المرتهن باذن الراهن وقبل المرتهن المذكور وعقد هذا الرهن قبولا شرعيا
ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا اقر العبد القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة او اقر
بدين جناية مع تكذيب السيد له يتعلق بذمته ويتبع به اذا اعتق او اقر بدين
معاملة **وصورة** ما يكتب في ذلك اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان المعترف له
بالرق والعبودية طايعا مختارا في صحة عقله وبدنه ان في ذمته كذا وكذا لفلان
على حكم الحلول وان ذلك لزمه عن ارش جناية جناها على المقرله المذكور يتبع بها
اذا اعتق **واذا كان الاقرار يوجب عقوبة** كتب اقر فلان بن عبد الله رقيق
فلان المعترف له بالرق والعبودية انه شرب خمر المسكر وانه وجب عليه بذلك
الحد وجوبا شرعيا **او اقر** انه زنى بجارية فلان او بفلانة بنت فلان واقر بذلك
ثلاث مرات وانه وجب عليه بذلك الحد **او اقر** انه قذف فلانا قذفا صريحا
يوجب عليه الحد **او اقر** انه جنى على فلان جناية بدنية وهو انه جرحه فلجا به
او اقر انه قلع عينه الفلانية او قطع انفه او اذنه او غير ذلك من جراحات
الراس والبدن فكل ذلك يقبل اقراره فيه فيقتص ويستوفي منه الحدود ويقبض
منه عن الجناية وكل ذلك صحيح عند الشافعي **واذا اقر العبد** الماذون له

بما يتعلق

بما يتعلق بالتجارة التي في يده كتب اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان وماذونه في
التجارة بتصديق سيده على ذلك ان في ذمته لفلان كذا وكذا حالا وان ذلك لزمه
من معاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة واقر بالملاة والقدرة على ذلك ويكمل
ويورخ **ومنها** ما اذا اقر العبد الماذون بما يتعلق بذمته عند ابي حنيفة واحمد
في رواية عنه ويباع فيما اقر به عندهما وعند مالك والشافعي يتعلق بذمته ويتبع
به اذا اعتق وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان بن عبد الله العبد الماذون له في التجارة
من سيده فلان ان في ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعي او عن ارش جناية جناها
عليه او دينه وورث المقرله فلان الذي قتله المقر المذكور خطا او هو ما غصبه منه
وارش ما نقص المغصوب او قيمة ما غصبه منه وهلك المغصوب في يده وهو كذا او كذا
فان كان عند ابي حنيفة واحمد فيقول يباع العبد المذكور في هذا القرض او
الجناية او الغصب ولا يذكر في الغصب ارش ما نقص من المغصوب فان ابا حنيفة
لا يوجب ارش النقص **وان كان** عند الشافعي ومالك فيقول يتبع بذلك بعد
العتق فان كانت جناية بدنية كتب اقرار العبد بصورته ويقول ووجب للمجني عليه
الاقتصاص منه بنظير ما جنى عليه وان كان اقراره بقتل عمد فجايز عند الثلاثة الا احمد
فانه قال لا يقبل اقراره به في الرق ويتبع به اذا اعتق **وصورة** اقراره به اقر
فلان بن عبد الله العبد الماذون لسيده فلان طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار
انه قتل فلانا عمدا او ضربه بحديد وتعمد ضربه فمات منها ووجب عليه القتل بذلك
وكذلك المحجور عليه يقبل اقراره في ذلك ويكتب كما تقدم في العبد الماذون **ومنها**
ما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه **وصورة ما يكتب في ذلك** اقر فلان
في صحة عقله وتوعك جسمه وثبوت فهمه ان في ذمته لابنته لصلبه فلانة كذا وكذا
على حكم الحلول وان ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون المقرله من الورثة ابنته
المذكورة واخا لابوين او لاب او ابن اخ او بيت المال فهو بينهم في هذه الصورة وهي باطلة
عند ابي حنيفة ومالك واحمد صحيحة عند الشافعي ولو اقر لابن لحيه او لبيت المال الا
يكون منهما في ذلك فيكون ثابتا عند مالك صحيحا عند الشافعي باطلا عند ابي
حنيفة واحمد **ومنها** ما اذا داين الاب والجد للاب او الوصي شخصا بدين
لمحجوره وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته لفلان الصغير الذي هو في
حجر والده وتحت نظره بالابوة شرعا او الذي هو في حجر جده الى ابيه وولايته بالابوة
شرعا او اليتيم الذي هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة
اليه من مال اليتيم جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله
بالبيع والشرا والاخذ والعطا والمعاملة والمداينة وساير التصرفات الشرعية
بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب
الوصية المحضر المشهود والمورخ باطنه بكذا الثابت مضمونه مع قبول الموصى
اليه الوصية المذكورة بعد موت الموصي بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المورخ

بكذا من الدراهم او الذهب كذا او كذا حالا او منقسطا واقر بالملاة والقدرة على ذلك
وان ذلك ثمن قماش مختلف الالوان وصفه بما يخرجه عن الجهالة ابتاعه من والد
المقر له او جده او وصيه وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة
الشرعية واعترف المقر المذكور ان ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف فيه ولا
شطط ولا غبينة ولا فرط ولا في فساد في المعاملة وصدقه والد المقر له او جده
او وصيه على ذلك كله التصديق الشرعي ورهن المقر المذكور اعلاه عند المداين
المذكور اعلاه على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده
وتحت ملكه وتصرفه الى حين هذا الرهن وذلك جميع التركيبة الزركش الذهب
الوجه المركبة على حاشية حرير ابيض التي زنتها كذا وكذا مثقالا الا ما فيها من الحاشية
المركبة عليها والبطانة والحرير والريش رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد
المداين المذكور باذن الشرعي مقبولا ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا اقر الوالد انه
وهب للولد مبلغ او عقار او غيره وصورته ما يكتب في ذلك اقر فلان ان ولده
لصلبه او ولد ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في حجره وتحت ولايته بحكم الابوة
شرعا ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي سوغه الشرع
الشريف وارتضاه واجازه وامضاه جميع الكي الفلاني ويصفه وصفا نافيا
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا لازما
مرضيا وان ذلك في يده وحيازته لولده المذكور يتصرف له فيه التصرف التام
المعتبر بما له عليه من الولاية الشرعية واقر انه لا يستحق معه في المكان المذكور
ولا في شيء منه حقا ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وان باطن هذا
الاقرار كظاهره وظاهره كباطنه عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق فاتبعه
لوجوبه عليه شرعا **وان كان** ولد المقر له بالغا عاقلا او امراة كاملة قال
وصدق المقر له المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل من المقر المذكور
هذا الاقرار قبولا شرعيا **وان كان** الاقرار لاجنبي ذكر له ايضا بالتصديق
والقبول **ومنها** ما اذا كان المقر به انتقل الى المقر له بسبب متقدم على
الاقرار مثل ان يكون قد انتقل اليه بالارث من ابيه او بالتمليك او الهبة او البيع
من قريب او اجنبي **وصورة ما يكتب في ذلك** اقر فلان ان جميع
المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملك من املاك فلان وحق من حقوقه وواجب
من واجباته وانه بيده وفي حيازته وتصرفه انتقل اليه بالارث الشرعي من مورثه
فلان او بوجه من وجوه الانتقالات التي ذكرنا من قبل تاريخه انتقالا شرعيا صحيحا
وانه لا يستحق معه في ذلك ولا في شيء منه ولا في حق من حقوقه حقا ولا دعوى ولا
طلبا بوجه ولا سبب ولا علقة ولا تبعة ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا
استحقاق منفعة ولا في قليل ولا جليل ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا اقر الزوج
لزوجته بصداقها التي تزوجها عليه عند حكم الصداق المكتتب بينهما

وصورة

وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته لزوجته فلانة المستمرة في عصمته
وعقد نكاحه الى يوم تاريخه من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول والتنجيم وان هذه
الجملة هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها عليه التزويج الشرعي بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها بتاريخ متقدم على تاريخه وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق
المذكور عدما لا يقدر على وجوده وحلفت على ذلك اليمين الشرعية واقر الزوج المذكور
واعترف انه دخل بزوجته المذكورة وافضى اليها واستحقت جميع الصداق المذكور في
ذمته على الحكم المشروح اعلاه استحقاقا شرعيا بحكم ما استحل من فرجها او من نصفها
واستمتع بها وانه لم يجر بينهما طلاق ولا فرقة ولا فسخ نكاح وان احكام الزوجية باقية
بينهما الى الان وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا
ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا وقع اقرار الجهة وقف لمدرسة او مسجد او لغير ذلك
بمبلغ او مكان وقفه عليه **وصورته** ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته لمستحقي
اوقاف المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية كذا وكذا وان ذلك هو القدر الذي
استولى عليه او تحصل تحت يده او وصل اليه من ريع اوقاف الجهة المذكورة من
حوانيت او مغل قرية من سنة كذا الى عن كذا وكذا شهر او سنة كذا واقر بالملاة
والقدرة على ذلك وصدقه على مصدق شرعي سايغ تصديقه في ذلك شرعا
وان كان الاقرار بمكان وقف كتب اقر فلان ان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
وقف صحيح شرعي وحبس صريح مويد مرعي وصدقة دايمة مستمرة على المسجد
الفلاني او المدرسة الفلانية ويوصف المدرسة او المسجد ويحدده بصرف اجوره
ومنافعه في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره واقامة شعايره
ومعاليم ارباب الوظايف به على ما يراه فلان الناظر الشرعي في امره بمقتضى
ان المقر المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه واخرجه
عن ملكه وحيازته وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا على المكان الموقوف عليه ورفع
يده عنه وسلمه الى الناظر المذكور فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدقه الناظر
المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا اقر لمكان وقف
باستحقاق الانتفاع بارض معينة او قرية او حانوت او غير ذلك مدة او كان الاقرار
لرجل بعينه او امراة بالانتفاع بشيء من الاشيا مدة معينة **وصورته** ما يكتب
في ذلك اقر فلان ان مستحقي اوقاف المكان الفلاني ويوصف المكان ويحدد يستحقون
الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي ببلد كذا واراضيها وحدودها الجارية هذه القرية
في ملك المقر المذكور اعلاه وبيده وحيازته بحقوقه كلها الداخلة فيها والخارجة عنها
استحقاقا صحيحا شرعيا بحق ثابت لازم معتبر شرعا مدة كذا وكذا سنة من تاريخه تصرف
مغلات هذه القرية ومنافعها واجورها الى مصالح المكان الموقوف المشار اليه من
عمارته وفرشه وتنويره ومعاليم ارباب وظايفه على مقتضى شرط واقفه المعين
في كتاب وقفه لطول المدة المعينة اعلاه من غير مانع ولا منازع ولا معارض ولا مدافع

لبد من تاريخه الى حين انتهاء المدة المذكورة وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه
وهو ان والده مورثه القرية المذكورة اعلاه كان اجرها من ناظر شرعي في الوقف
المذكور للمدة المعينة اعلاه باجرة معلومة وان والده قبض الاجرة يوم اجرها
بتمامها وكمالها واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة الاستحقاق
الشرعي الى حين فراغ المدة المذكورة وصدق الناظر الشرعي على ذلك التصديق
الشرعي **وصورة** ما يكتب فيما اذا كان الاقرار لرجل او امراة بعينها
اقر فلان ان فلان استحق واستوجب الانتفاع بجميع القطعة الارض البياض السليخة
المعدة للزرع او القطعة الارض السقي النجريه وبجميع الغراس الاشجار القايمة بها
المختلفة الثمار وبجدد زروعها واستغلالها لمدة كذا او كذا اولها كذا واخرها
كذا استحقاقا صحيحا شرعيا ووجوبا تاما كاملا لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح
شرعي وسلم المقر المذكور جميع القرية الموصوف المحدود باعاليه الى المقر له المذكور
اعلاه يستغله باي وجوه الاستغلالات الشرعية المدة المذكورة من غير معارض ولا
منازع له في ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور وا
ستحقاقه الارض المذكورة الاستحقاق الشرعي ويكمل ويورخ **ومنها**
ما اذا كان الاقرار بملك بين جماعة اقر بعضهم لبعض وتسمى المواصفة **وصورة**
ما يكتب في ذلك هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعية واقرار معتبر مرعي
اكتتبه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان المجتمع نسبهم في جدهم
الاعلى فلان المذكور ليكون حجة لهم فيما يول امرهم اليه ونصا بينا عند اختلافهم
يرجعون اليه ويعتمدون عليه واقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا
عندهم بمعرفة ظاهره ومكنونه واشهدوا عليهم طايعين مختارين في صحة
منهم وسلامة وجواز امر ونفوذ تصرف وخلو عن موانع صحة الاقرار حين تراعوا
الى المواصفة فيما هو لهم وملكهم وبايديهم وتحت تصرفهم ومنتقل اليهم بالارث
الشرعي من جدهم فلان المذكور اعلاه الى اولاده فلان وفلان وفلان ابا المقرين
المذكورين اعلاه ثم الى المقرين الثلاثة المذكورين اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا
وذلك جميع المكان الفلاني والمكان الفلاني والمكان الفلاني ويوصف كل مكان
منهما ويحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه وطرقه
والجاره والخشابه وابوابه واعتابه والحاقه ومجاري مياهه وحقوقه ورسومه
وبكل حق هو لذلك وما هو معروف به ومنسوب اليه ومحسوب من جملته على
تناهي الجهات اجمعها وان ذلك بينهم اثلاثا لا مزية لاحدهم على الاخر بوجه من
وجوه الاختصاصات الا بما هو له من ذلك بالسبب المعين اعلاه وان كلا منهم
راض بذلك مقر به ملتزم حكم الاقرار بموجبه لا حق له مع صاحبه فيما هو
مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك عرف كل منهم الحق في ذلك
فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا فمتى ادعى احد منهم على الاخر

بدعوى

بدعوى تخالف ذلك او شيا منه بنفسه او وكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي
عنه باطلة وان اقام بينة كانت كاذبة او ادلى بحجة كانت داحضة لا صحة لها
ولا حقيقة لاصلها قبل ذلك كل منهم من الاخر لنفسه قبولا شرعيا وتصادقوا
على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ **وصورة** اخرى في المواصفة اقر
فلان وفلان ان جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ينقسم بينهم على اربعة
وعشرين سهما من ذلك ما هو لفلان المبدا بذكره الربع والثمن شايعا فيه وما
هو للمقر الثاني السدس والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثالث الربع شايعا
فيه وما هو للمقر الرابع نصف السدس شايعا فيه واقر كل منهم انه لا يملك في
المكان المحدود الموصوف باعاليه سوى ما عين له اعلاه بغير زايد على ذلك
واقر كل منهم انه لا يستحق ولا يستوجب مع الاخرين فيما صار اليهم من ذلك حقا
ولا بقية من حق ولا دعوى ولا طلبا ولا علقة ولا تبعة ولا شيا قل ولا جل قبل
كل منهم ذلك من الاخر قبولا شرعيا ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقا شرعيا
ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا وقعت مهاياة بين جماعة في ملك **وصورة** ما
يكتب في ذلك اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان انهم تهايوا في جميع الاملاك
التي بايديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم الى حين هذه المهاياة ومنتقلة اليهم
بالارث الشرعي من والدهم المذكور اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا وذلك جميع الدار
التي بالمكان الفلاني ويوصف كل مكان منها ويحدده ثم يقول بجميع حدود ذلك
كله وحقوقه الى اخره مهاياة صحيحة شرعية ماضية معتبرة مرضية جرت منهم
عن تراض منهم مع بقاء رقبة الملك في ذلك منهم على حكم الاشاعة فاصاب الاول
منهم المكان الفلاني واصاب الثالث المكان الفلاني ووجب لكل منهم الانتفاع بما اصاب
من هذه الاماكن المذكورة بالسكن والاسكان والارتفاق به بالمعروف وتصادقوا
على ان كل قيمة مكان من الاماكن المحدودة باعاليه واجرة المثل لكل واحد منهما معا
للقيمة والاجرة من كل مكان من الباقين وانه ليس بين قيمة كل مكان منهما ولا في
اجرة المثل عنها تفاوت كبير وانهم لا غبن عليهم في ذلك ولا شطط ولا حيف ولا
فرط وانما اصاب كل واحد منهم بحق هذه المهاياة ومقتضاها الجاري حكمه بينهم
على الحكم المشروح اعلاه يقارب الوفا بنصيبه والاكمل الحق الواجب له شرعا ويكمل
ويورخ **وصورة** اخرى في المهاياة بين شريكين اقر فلان وفلان ان لهما وفي
ايديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد فمن ذلك ما
هو ملك فلان المبدا بذكره كذا وكذا سهما شايعا فيها وما هو لفلان المثنى
بذكره كذا وكذا سهما شايعا فيها وان كلا منهما واضع يده على حصته المعينة
له فيه يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير
مانع ولا منازع ولا معارض وانهما عارفان بها المعرفة الشرعية ولما كان في
يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهاياة بينهما في منفعة الدار المذكورة على انه

حصة كل منهما وان كلا منهما اختار السكن في هذه الدار سفلا وعلوا مدة شهرين
كاملين اولهما يوم تاريخه بحصته وهي الثلثان وعلي ان فلان المثني بذكره يسكن
بعد ذلك فيها شهرا واحدا بدل الشهرين المذكورين بحصته وهي الثلث ثم يتعاقبانها وانهما
يتداولان ذلك كذلك بالسكن شهرين ثم شهرا ابتدا ذلك يوم تاريخه مهاياة صحيحة
شرعية جايزة واجبة تواجباها بايجاب وقبول باتفاق وتراض واعترفا بمعرفة
معناها واقر فلان المبدا بذكره انه تسلم الدار المذكورة بوضع شريكه المذكور
ليسكنها على الحكم المشروح اعلاه ثم يعيدها الشريكه ليسكنها المدة التي تلي مدته
بحكم التداول المتفق عليه المشروح ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا اقر وارث
بقبض حصته من ميراث مورثه وابرا بعد **وصورته** ما يكتب في ذلك اقر
فلان انه قبض وتسلم من فلان امين الحكم العزيز بالمكان الفلاني او المتكلم الشرعي
على تركة فلان مورث القابض المذكور اعلاه او منصوب الشرع الشريف او الوصي
الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة القاصرات عن
درجة البلوغ اللاتي هن تحت نظره بالوصية الشرعية المفوضة اليه من والدهن
التي جعل له الحوطة على تركته والبداة منها بمونة تجهيزه وتكفينه ووفا دينه
وقسم ما فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه شرعا فمن كان منهم
بالغا رشيدا سلم اليه ماله واشهد عليه بقبضه ومن كان صغيرا حفظ له ماله
تحت يده الى غير ذلك مما هو مشروح الثبوت الشرعي في كتاب التوصية المحضر الشهود
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الشرع الشريف الحكم الفلاني المورخ بكذا ا
من الدراهم او من الذهب كذا وكذا درهما او دينارا وذلك هو القدر الذي
جره اليه الارث الشرعي من مورثه المذكور اعلاه بحق الثلث من جميع ما تركه مو
من دراهم وذهب وعين قماش ونحاس واثاث وحيوان صامت وناطق
وغير ذلك ما عدا العقار الفلاني الكاين بالمكان الفلاني وبوضعه وحده
المخلف عن المورث المذكور فان نصيبه فيه باق الي الان قبضا شرعيا وافيا
بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك وذلك بعد ان احضر الوصي المذكور اوراق
الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ما هو مخلف عن المورث المذكور المشمولة
بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الشرع الحكم العزيز الفلاني وبعد
ان ثبت عند الحاكم المشار اليه انحصار ارث المتوفي المذكور في بناته الثلاث
وابن اخيه القابض المذكور اعلاه وان البنات المذكورات صغيرات داخلات
تحت حجر الشرع الشريف وان ابن الاخ المذكور غايب حال وفاة مورثه المذكور
عن المكان الفلاني الغيبة الشرعية الموجبة للحوطة من قبل الشرع الحكم الشر اعلا
وبعد احضار الاوراق المبيع بالاسواق مشمولة بخطوط العدول المشار
اليهم وتنزيل اصل الحوطة على المبيع ومقابلته به فصح ووافق ولم يبق
ما هو خارج عن المبيع سوى العقار فانه لم يبع منه شي وحسب نصيب

المقر

المقر القابض فكان القدر المقبوض اعلاه بعد المصروف المعين في اوراق
المبيع المعلوم عند العدول الذي صدق القابض على صحته ولم يتاخر له بسبب
ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل واقر القابض المذكور اعلاه انه لا يستحق ولا يستوجب
في التركة المذكورة اعلاه ولا على الوصي الدافع المذكور اعلاه ولا في جهته ولا تحت
يده بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا
قماشا ولا نحاسا ولا اثاثا ولا وديعة ولا عارية ولا قيمتا ولا رجوعا بمقبوض ولا
ولا حيوانا صامتا ولا ناطقا ولا ارثا ولا موروثا ولا مصروفا ولا بقية منه ولا
نصيبا ولا استغراقا ولا اختصاصا ولا شركة ولا مكيلا ولا موزونا ولا معدودا ولا
مذروعا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا ما لا في الذمة
ولا شيا في اليد ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا حقيرا ولا ما تقوم به الدعوى شرعا
ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شي منه ولا شي قل ولا جل لما مضي من الزمان
والى يوم تاريخه سوى ما يستحقه من حصته في العقار المخلف عن مورثه المذكور
المستثنى اعلاه بالفريضة الشرعية بغير زايد على ذلك وصدقه الوصي الدافع
المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا كان الابرا بين
من الورثة وانهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بينهم ووصل الى كل منهم حصته
منها بالفريضة الشرعية **وصورته** ما يكتب في ذلك **اقر** فلان وفلان وفلانة وفلانة
او يذكر الورثة كلهم ذكورا واناثا ثم يقول وهم ورثة فلان المتوفي الى رحمة الله
تعالى قبل تاريخه المستحقون لميراثه المستوعبون لجميعه ان مورثهم المذكور لما درج
بالوفاة الى رحمة الله تعالى ضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا
ما اشتملت عليه من عرض ونقد وقماش واثاث وحيوان ورقيق صامت وناطق
ومكيل وموزون ومذروع ومعدود وعقار وغير ذلك مما هو تحت ايديهم
ايديهم على ما وجد من نقد وباعوا باقي التركة بانفسهم ووكلايهم وجمعوا الاثمان
كلها وصرفوا منها ما يجب صرفه من كلفة تجهيز مورثهم ووفوا ديونه ونفذوا
وصاياه التي اوصى بصرفها المعين وغير معين وما جرت به العادة من كلفة المبيع
في الاسواق من اجرة دلالين وعدول وغير ذلك من المصاريف الشرعية والعادية
والعرفية واضافوا ما بقي من اثمان المبيعات المعين حاصله تحت ايديهم فكان جملة ذلك
كذا وكذا واقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشرعية على ما صحت عنه مسايلهم وكان
ما خص فلانة الزوجة المذكورة بحق الثمن كذا وكذا وما خص الام بحق السدس كذا وكذا
وما خص اولاده المذكورين بالسوية بينهم كذا وكذا وما خص بناته المذكورات كذا
وكذا وانفصل الحال بينهم على ذلك واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها
بينهم على نهج السداد والاستقامة من غير حيف ولا شطط ولا ضرر ولا اضرار باحد
منهم وان الذي صار اليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة وان كلا منهم
لم يتاخر له في يد احد من مشاركيه من الورثة المذكورين اعلاه من نصيبه المخلف

به الدرهم النقود ولا اقل من ذلك ولا اكثر واقر كل منهم انه لا يستحق على الاخر بسبب هذه التركة ولا على احد من الوكلا الذين تصرفوا عن وكلهم من الورثة في بيع شي من ذلك او قبضه او صرفه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكملوا الاقرار بعدم الاستحقاق ويستعمل من الفاظه المذكوره في الصورة التي قبل هذه ما يليق بالواقعة ثم يقول وابرا كل منهم ذمة الاخر من سائر العلق والتبعات والدعاوي والمطالبات والمحاكمات على اختلاف الحالات والايمان الواجبات ابرا صحيحا عاما شاملا جامعا مانعا حاسما قاطعا مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين قد تقدم على تاريخه والى تاريخه قبل كل منهم ذلك من الاخر قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا قبض ورثة مقتول ديته من ورثة من قاتله وابراوه براة شاملة **وصورة** ما يكتب في ذلك **اقر** فلان وفلان ولدا فلان وفلانة زوجته انهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة عشرة الاف درهم او اثنى عشرة الف درهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك اليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم المذكور اعلاه الذي لقي في الدافع المذكور اعلاه بقتله عمدا لعفي الورثة المذكورون اعلاه عن القصاص وعدلوا الى الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الابل واقروا انهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور اعلاه بعد ذلك حقا قليلا ولا كثيرا ولا دية عمدا ولا خطا ولا شبهة عمد ولا شبهة خطا ولا قصاصا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا افرادا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شي قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وابراوا ذمته من سائر العلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق في الصورة التي قبل هذه ويورخ **ومنها** ما اذا صالح العاقلة ولي المقتول عما وجب عليه من دية قتل الخطا مسقطا بمال معجل ووقع ابرا **وصورة ما يكتب في ذلك** اقر فلان وفلان ولدا المرحوم فلان انهما قبضا وتسلما من عاقلة قاتل ابيهما المذكور فلان وهم فلان وفلان وفلان الى اخرهم كذا وكذا وهذه الجملة دفعها العاقلة المذكورون الى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التي اوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما مقسطا عليهم قبضا تاما وافيا وابرا ذمة العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه من باقي الدية وهو كذا وكذا ابراء شرعية براة عفو واسقاط قبلوا ذلك منهما قبولا شرعيا واقرا انهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا دية ولا باقي دية وانهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطا ولا قصاصا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شي قل ولا جل وابرا ذمته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات

ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا كان جماعة قتلوا واحدا فاختار الولي قتل واحد منهم او اثنين واخذ من الباقين حصتهم من الدية بشرط ان الدية توزع على الجميع فما خرج على المقتول قصاصا سقط من الدية بنظيره واخذ الباقي من المعفو عنهم فاذا كان القاتلون خمسة مثلا فاقتص من اثنين واخذ الدية من ثلاثة فالواجب على الثلاثة ثلاثة اخماس الدية واحسن ما يقع الاشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعي **وصورة ما يكتب في ذلك** بعد ان ثبت بمجلس الشرع العزيز الفلاني ان فلانا وفلانا وفلانا وفلانا قتلوا فلانا قتلا عمدا محضا بمجرد اعترافهم وبالبينة الشرعية بعد وجود الشروط المعتبرة في قتل العمد شرعا وان فلانا المدعي عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه وان ارثه انحصر فيه من غير شريك له في ذلك الثبوت الشرعي اختار الوارث المذكور قتل فلان وفلان وعدل عن القصاص من الباقين الى ما وجب عليهم من الدية وهو ثلاثة اخماسها فدفعوا اليه ما وجب عليهم منها وهو كذا وكذا فقبضه منهم قبضا شرعيا تاما وافيا واقر انه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا مطالبة بقصاص ولا دية ويكمل على نحو ما سبق شرحه ويورخ **ومنها** ما اذا قتلوا واحدا وثبت ان اثنين قتلا عمدا والثالث قتل خطا فسقط القصاص بذلك ووجبت دية الخطا **وصورة ما يكتب في ذلك** اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان من الاخوين الشقيقين فلان وفلان من ولدي فلان كذا وكذا وذلك دية والده المذكور الذي ثبت ان الدافع الاول قصد بحجر يسهم فوقع السهم في ولد القابض المذكور وانه لم يقصد الرمي اليه ولا تعمده ولا اعتدى عليه وان الدافع الثاني والدافع الثالث تعمدا ورمياه بسهميهما عمدا فازهقا روحه ظلما وعدوانا ومقتضى ذلك سقط القصاص ووجب دية الخطا على القاتلين المذكورين فدفعاها الى ولي المقتول فقبضها منهم قبضا شرعيا واقر انه لا يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين اعلاه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه على نحو ما تقدم ويورخ **ومنها** ما اذا شارك رجل رجلا في قتل ولده فيجب القصاص على شريك الاب فيعفو الاب والام عن الشريك القاتل **وصورة ما يكتب في ذلك** بعد ان تصادق فلان وفلان على انهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الاول لصلبه وانهما ضرباه بسيفيهما او بمحدد وديهما عمدا عدوانا فازهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص على شريك الاب وسقط عن الوالد لكونه سببا لوجوده فلا يكون هو سببا لاعدامه والده فعفا والد المقتول وامه واسقطا حقهما عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت الى ما يخصها من الدية وهو الثلث فدفع اليها الشريك المحصور ما يخصها من الدية وهو كذا وكذا فقبضته منه قبضا شرعيا واقرت انها لا تستحق بعد ذلك حقا

كانوا ثلاثة

ولادعوى ولاطلبا بقصاص ولا دية بسبب ولدها المذكور ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه ويورخ **ومنها** حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في قتل ذمي
او حربي وغير حربي اشتركا في قتل مسلم **ففي الصورة الاولى** يسقط القصاص
عن الحر ويجب على العبد ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة العبد **وصورة**
ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان وهو دافع عن نفسه ومن
فلان وهو دافع من ماله مصالحة عن عبده الفتى الفلاني كذا وكذا وذلك قيمة
العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا وذلك بعد ان اعترف
الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وازهاق نفسه وانه تعين ووجب بالشرع
الشريف الرجوع على الاول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثاني
وعفى المقر له القابض عن القصاص الى اخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك
مطالبة ولا شي قل ولا جل واقر القابض المذكور انه لا يستحق على الدافع الاول
ولا على عبد الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل ويورخ
وفي الصورة الثانية يسقط القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي الى
نصف دية قتيله من ذلك الحر ويقبض من الذمي ويعفو عن القصاص ويرجع
الى نصف الدية **وصورة** ما يكتب في ذلك الصورة بحالها كما تقدم في التي
قبلها وانما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد ذكر الدية في الذمي واخذها
من قاتله الحر وذكر القصاص من الذمي القاتل او العفو عنه والرجوع الى ما يجب
عليه من الدية ثم الاقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق كما تقدم **وفي الصورة
الثالثة** الصورة ايضا بحالها ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي وغير الحربي
اذا قتلا مسلما والله اعلم **والكلام** في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج
الراس والوجه والجراح في البدن وسنذكره في محله من كتاب الجراح وكتاب
الديات وانما قدمنا ذكر هذه الصور في هذا الباب لتعلقها بالاقرار في
القبض والابرا **ومنها** ما اذا قبض صاحب الدين دينه من المقر او ابراه
من البعض وقبض البعض وخصم المسطور **وصورة** ما يكتب في ذلك اقر فلان
المقر له المذكور باطنه انه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع مبلغ
الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا او من جملة مبلغ الدين المعين باطنه كذا وكذا
قبضا شرعيا وابراه من مبلغ كذا وكذا براة شرعية براة عفو واسقاط قبل ذلك
منه قبولا شرعيا لتتمة المقبوض والمبرا منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي
كان للقابض المذكور في ذمة المقبض المذكور بمقتضى هذا المسطور او بمقتضى
مساطير شرعية مكتتبة من قبل تاريخه احضرت لشهوده وقطعت في يوم تاريخه وان
ذلك اخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة المقبض المذكور مما كان له في ذمته من
الدين الشرعي بمقتضى مسطور او مساطير متقدمة على تاريخه بعد كل تاريخ ولم
يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا

ولادعوى

ولادعوى ولا مطالبة الى اخره ويكمل على نحو ما سبق من الاقرار بعدم الاستحقاق ويختم
بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي ويورخ **ومنها** ما اذا انفصل الشريكان
فيما كان بينهما من الشركة وتفاسخاها وتسلم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين
وصورته ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان انهما تفاسخا عقد الشركة التي
كانت بينهما في مال التجارة المختلفة الاصناف من الذهب والجواهر واللالي والعروض
والبضايع على اختلاف الصفات وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه واقتسماه قسمة
عدل بينهما على قدر المالين وصار الى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله واتفقا
في ذلك على الاتفاق والتراضي اتفاقا لا شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على
الاخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غير ذلك حقا ولا دعوى
ولا طلبا ولا ما لا ولا عينا ولا دينا ولا بقية من دين ولا حجة بدين ولا شركة ولا
باقي شركة ولا وديعة ولا عارية ولا امانة ولا غصبا ولا خيانة ولا حليا ولا
زركشا ولا لولوا ولا قيمة عن ذلك ولا معقوما ولا مثليا ولا قماشا ولا نحاسا ولا
اثاثا ولا مكيولا ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا منقولا ولا املاكا ولا شبهة
ملك ولا رقيقا ولا حيوانا ولا صامتا ولا ناطقا ولا محاسبة ولا غلطا ولا ما لا
في الذمة ولا شيا في الذمة ولا ما يتمول شرعا ولا شيا من الاشيا كلها قليلها
وكثيرها جليلها وحقيرها على اختلاف انواعها وتباين حالاتها ولا عينا باسم
تعالى على ذلك ولا على شي منه ولا شي قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه
وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وبذلا بالبراة من الجانبين على نحو ما
تقدم شرحه ويورخ **ومنها** ما اذا قبضت الزوجة من مال تركة زوجها
مبلغ صداقها وما يخصها من الارث والابرا مما عدى ذلك **وصورة**
ما يكتب في ذلك اقرت فلانة وهي التي كانت زوجا لفلان وتوفي عنها الى
رحمة الله تعالى من قبل تاريخه انها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها
فلان على يد ولده فلان او وصيه فلان او منصوب الشرع الشريف
كذا وكذا ثمن ذلك ما هو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بالحكام
الزوجية الى حين الوفاة المحضر لشهوده والمورخ باطنه بكذا الثابت
مضمونه وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور الى حين وفاته الى عدم
المسقط المبطل لذلك ولشي منه واعذار من له الاعذار في ذلك بمجلس الحكم العزيز
الفلاني الثبوت الشرعي مبلغ كذا وكذا وما هو جملة ما يخصها من تركة زوجها
المذكور بعد وفا ديونه المستحقة عليه شرعا بحق الثمن بعينه ذلك وهو كذا
وكذا قبضا شرعيا ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل واقرت
انها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على ورثته ولا على
الدافع المذكور بسبب التركة المذكورة حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا صداقا ولا بقية
من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا اوراحا ولا اثاثا بواجب ولا دينارا ولا عينا ولا ارثا

الاول وعند الدافع صح

فيها صح

ولا موروثا ولا ما يتمول شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شي منه ولا بسبب الحل
ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وصدقتها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا
شرعيا ويؤرخ **ومنها** ما اذا كان القبض بسبب حوالة غلال او غيره من مكان الى
وصورته ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك عوض
ما سيحمله له على ظهر مركبه المورحي الكامل العدة والالة والرجال وغير ذلك من الغلال
والقماش والحطب او العسل او غير ذلك من البضايع من ناحية كذا او الى ناحية كذا
على ظهر البحر الملح او العذب كذا وكذا اردبا او قنطارا حسابا عن كل ماية اردب
بالكيل الفلاني او ماية قنطار بالقنطار الفلاني كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك
من استقبال اليوم الفلاني بنفسه ورجاله والخروج بما يسيره الله من ذلك من غير عجز
ولا قصور ولا فايده ولا كلفة له مع سلامة الله تعالى وعونه وله المؤنة على جاري العادة
ان اتفقا عليها وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا واعترف كل منهم بمعرفة ما عاقد
عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ
ومنها الاقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجة وتارة يكون من وطي شبهة
وتارة يكون نشا من استيلاد وتارة يكون نشا من وطي الاب جارية ابنه **فاما**
الزوجة فيكتب اقر فلان انه تزوج بفلانة تزويجا شرعيا بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها من قبل تاريخه ودخل بها واصابها واستولدها على فراشه ولدا
يسمى فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه عرف الحق في ذلك
فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وان كان الولد ممن يجوز الشهادة عليه
فيكتب في ذلك وصدقه الولد المذكور تصديقا شرعيا **وان كان من وطي**
شبهة فيكتب اقر فلان انه من قبل تاريخه وجد امراة على فراشه ظنها زوجته
فلانة او مملوكته فلانة وانه وطيها بالظن المذكور وهي مطاوعة له ظانة كظنه
في حقها وانه اولدها من ذلك الوطي ولدا يسمى فلان وان نسبه لاحق بنسبه وانه
ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعي **وان كانت** الموطوة امة فيكتب وانه
ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد ان خرج حيا ومهرها وقيمة الامة ان ماتت حالة
الطلق وصدقته على ذلك ان امكن منها التصديق **وصورة** ما يكتب في الامة
يشهد على الواطي انه وطي فلانة امة فلان على الحكم المشروح فيه وانه اولدها ولدا
يسمى فلان وان قيمته كذا ويشهد على السيد انه قبض ذلك منه بمقتضى انه وطي
جاريته فلانة وطي شبهة وانها ماتت من الطلق بالولد المذكور ولزم الواطي
الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين اعلاه تصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
وان كان من استيلاد فيكتب اقر فلان انه ابتاع جميع الجارية وتذكر جنسها
المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم
شرعيين وانه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وان الولد
المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه وان فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاقرار

مستولدة له

مستولدة له ام ولد تعتق بموته وان له وطيها واجارتها واستخدامها ما دامت في حكم
الاستيلاد وامهات الاولاد وصدقت على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ **وان**
كان من وطي الاب جارية ابنه فتارة يكون الابن وطيها قبل الاب او لم يكن وطيها
فان لم يكن وطيها كتب اقر فلان انه وطي فلانة جارية ولده فلان وانه اولدها من
ذلك الوطي ولدا ذكرا يسمى فلان وان الولد المذكور حر نسيب وان نسبه لاحق بنسبه
ويثبت بذلك امية الولد ولزمه المهر وقيمة الام لولده المذكور وهو كذا وكذا ولا
يلزمه قيمة الولد وذلك بحضور ولده سيد الامة المذكورة واعترافه انه لم يكن
وطي الجارية المذكورة الى الان وانها بمقتضى وطي ابيه المذكور واستيلاده اياها
حرمت عليه ابدا **وان كان** الابن وطيها فيكتب واعترف الابن المذكور انه وطي الجارية
المذكورة قبل والده وانها بمقتضى ذلك حرمت عليهما ابدا **واما البراة المجردة**
عن القبض فهي ماخوذة من الالفاظ المستعملة في الاقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم
وهي اما ان تصدر بالابرا فالفاظها وطرقها معلومة مشروحة وهي والفاظ الاقرار
بعدم الاستحقاق كما سبق والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف لكل واقعة من الفاظ
المصطلح ما تدعوا الحاجة اليه ليكون ذلك اقوم واقوى في سد ابواب الذرايع
التي تنشا الخصومات بسببها فان الغالب فيها وفيما يتطرق اليه الخلل منها
انما يكون في الغالب بسبب اخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها
لفظا او معنى وهذا باب واسع جدا لا يسعنا فيه الا الاقتصار على ما ذكرناه والله
يهدي من يشا الى صراط مستقيم وهو بكل شي عليم **كتاب البيوع باب**
احكام البيع وما يتعلق به البيع جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنة
والاجماع **اما الكتاب** فقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والمداينة لا تكون الا
في بيع وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس وابن
الزبير هذه الاية في التجارة في مواسم الحج **واما السنة** فروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى فرسا وجارية وباع حلسا وقدحا وروي قيس بن ابي
وايل الجهني قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فسمانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن منه فقال يا معاشر التجار ان البيع يحضره
اللغو والحلف فشوبوه بشي من الصدقة **وروي** عن رافع بن خديج قال قيل يا
رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتجر في السوق غدوة وعشية ينهى عن البيع بعد النداء **واما**
الاجماع فاجمعت الامة على جوازه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان بزازا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتجر اهل الجنة لم يتجروا الا في البز ولو اتجر
خير تجارتكم البز وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والاقط وكان العباس بن عبد المطلب

يبيع العطر

رضي الله عنه عطارا وكان ابو سفيان يبيع الادم وابتاعت عايشة بريرة بمشورة
النبي صلى الله عليه وسلم **والبيع** في اللغة اعطاني واخذني وفي الشرع عبارة عن
ايجاب وقبول **والبيوع** على اربعة اقسام احدها بيع صحيح قولا واحدا والثاني بيع
فاسد قولا واحدا والثالث هل هو بيع صحيح ام لا على قولين والرابع بيع مكروه
فاما البيع الصحيح فسبعة انواع بيوع الاعيان وبيوع الصفات والصرف
والمرابحة وشرك ما ابتاع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان **واما** البيع الفاسد
فعشرون نوعا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الحبلة
وبيع المضامين والملاقيح والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع
ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الما مفردا وبيع الحصاد وبيع
الثمار قبل الابار وبيع وشرط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وبيع
الاعمى وبيع الغرر **واما البيع** الذي هو على قولين اثنا عشر نوعا بيع خيار
الروية وبيع تفريق الصفقة وبيع الوقف وبيع العبد المسلم من الكافر وبيع
العرايا والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراة والبيع بشرط العتق
والبيع بشرط الرهن والبيع بشرط الولا وشرى الاعمى وان يبيع عبدين بمختلف
ولعبد على انه بالخيار في احدهما **واما** البيع المكروه فتسعة انواع بيع
تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسلم على بيع المسلم وبيع المصراه وبيع العنب
ممن يعصره خمرا وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الثياب ممن يفسد
في الحرم وبيع التدليس وبيع العربان **الخلاف** المذكور في مسايل الباب
اعلم ان الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا **واتفق** الايمة على ان
البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون
واختلفوا في بيع الصبي قال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد
يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي
او اجازة لاحقة واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من
مذهب الشافعي وهي رواية ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره
ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد
مثله والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال ابو
حنيفة لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط
في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما
راه الناس بيعا فهو بيع حاضر وقدر الحقير بوطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا
عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد **فصل** واذا
انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة

ايام

ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز ذلك عند احمد وقال مالك يجوز على حسب
ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى اكثر
من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة
ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت
من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في
الخيار عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير
اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم فيه بمجرد ذلك
واذا باع سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فذلك
شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك على اني اذا رددت
عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع
صحيح ويكون في القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون في القول
الثاني اثبات خيار البايع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة
وقال مالك يلزم **فصل** ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي
غيبته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه
واذا اشترط في البيع خيارا مجهولا بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال
ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط واذا مات من له الخيار في المدة انتقل
الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل
الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي اقوال احدها بنفس العقد وهو
قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو
الراجح انه موقوف ان امضاه ثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان
المبيع جارية لم يحل للمشتري وطوها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبايع وطوها
على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل وطوها لا للبايع
ولا للمشتري **فصل** بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة
في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فغير صحيح الا ان ابا حنيفة قال يصح بيع الكلب
والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في
بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون في
امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي من ذلك اصلا والايمة الثلاثة يقولون ان ثلث
والدهن اذا تنجس هل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه
عنده وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ولا يجوز
بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود بجواز ذلك وحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
وبيع المدبر جايز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز
بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه الوا

قف

مخرج الوصايا والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان او كبيرا عند
الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولبن المرأة طاهر
بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه
وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح بيعها ويكره
اجارتها عندهما وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة
وان فتحت صلحا وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح ولا
يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى
القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة يصح البيع
ويوقف على اجازة مالكه والشرا لا يوقف على الاجازة وقال مالك يوقف
الجميع على الاجازة وقال احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه
عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال
محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك
بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان
المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير
ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار
التخلية وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخلية **فصل** ولا يجوز بيع ما لا
يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الما والعبد الابق [illegible]
وحكي عن ابن عمر انه اجاز بيع الابق **وروي** عن عمر بن عبد العزيز وابن
ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤونة
كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة
اثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين
التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر
الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وقال احمد في صحة بيع الغائب روايتان
اشهرهما يصح ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه
وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيئا قبل العمى وهو
مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة واحمد ومالك يصح بيعه وشراؤه ويثبت
له الخيار اذا لمسه ولا يجوز بيع الباقلا في قشره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصل من حي على الاصح من مذهب الشافعي
وبيعه صحيح بالاجماع ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها على اصح قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال بعتك هذه الصبرة كل
قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة
وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل
ذراع بدرهم او هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح
ولو قال بعتك من هذه الارض عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشر
مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكال له
وقبضها فعاد المشتري وادعى انها تسعة وانكر البايع فللشافعي قولان احدهما
ان القول قول المشتري فهو المحكي عن ابي حنيفة والثاني ان القول قول
البايع وهو قول مالك ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته اذا شوهد
وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال
مالك يجوز اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على
الغنم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز
ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
فان باع شاة على انها لبون قال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذه
بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين واتفقوا
على جواز شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة
وكرهه احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يصح بيع المصحف
ولا بيع مسلم من كافر على ارجح قولي الشافعي وهي احدى الروايتين عن
مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى
عن مالك وقال احمد لا يصح وثمن ما الفحل حرام واجرة ضرابه حرام عند الثلاثة
وعن مالك جواز اخذ العوض عن ضراب الفحل ويجوز كرا الفحل عنده مدة معلومة
لينزو على الاناث ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق ببيع بطل
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** اذا باع عبدا بشرط العتق صح
البيع عند الثلاثة والمشهور عند ابي حنيفة انه لا يصح وان باع عبدا بشرط
الولا لم يصح بالاتفاق وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل
الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه او لا
يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع
عند ابي حنيفة والشافعي وعن ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط
فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جايزان وقال مالك اذا شرط منفعة من
المبيع يسيرا كسكنى الدار جاز وقال احمد ان شرط اليوم واليومين لم يفسد العقد
واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه القابض باتفاق الثلاثة وقال ابو حنيفة
اذا قبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته وللبايع ان يرجع
في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا
يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا وبنى لم

يكن للبايع قلع الغراس والبنا الا بشرط ضمان النقصان وله ان يبذل القيمة
ويتملكهما عند الثلاثه وقال ابو حنيفه ليس له استرجاع الارض ويأخذ قيمتهما
وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس وترد الارض على البايع

فصل اذا اجمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده
وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي اقوال اظهرها وهو قول مالك انه يصح
فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز البطلان فيهما واذا قال بالاظهر يخير المشتري
ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال ابو حنيفه ان كان
الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان
بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كامته وام ولده وقال فيمن باع ما
سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف
ومحمد وقال فيمن باع بخمسمايه نقدا او خمسمايه الى العطا فسد العقد في الكل
وقال احمد روايتان كالقولين واختلفوا في البيع والشرا في المسجد فمنع احمد
وحده جوازه وقال ابو حنيفه هو جايز مع كراهة احضار السلع في المسجد
وقت البيع وينعقد البيع واجازه مالك والشافعي مع الكراهه واختلفوا
في جواز بيع الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال
الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفه
يجوز بيعها ويضمن متلفها والحاجة مولفه تاليفا يلهي

فصل والاعيان
المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضه والبر والشعير والتمر
والزبيب والملح فاما الذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي لعلة واحدة
لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفه العلة فيهما موزون جنس
فيحرم الربا في ساير الموزونات والاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان
الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الما والادهان على الاصح والقديم انها مطعوم
او مكيله او موزونه وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص
عليه قال ابو حنيفه العلة فيها انها مكيلة جنس وقال مالك العلة القوت
وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والثانيه
كقول ابي حنيفه وقال ربيعة كلما يجب فيها الزكاه يحرم فيها الربا فلا يجوز بيع
بعير ببعيرين وحكي عن ابن سيرين ان العلة الجنس بانفراده وروي عن جماعة من الصحابة
انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل وقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز
بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها
الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل
يدا بيد ويجوز بيع المصنوع بالمضروب متفاضلا عند الثلاثه وعن مالك انه
يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات

بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه يجوز ويختص تحريم ذلك عنده
بالذهب والفضه

فصل وما عدا الذهب والفضه والماكول والمشروب
لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي النسا والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال
ابو حنيفه الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين
من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح وغيره فاذا كان المبيع بالدراهم
والدنانير باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفه
لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشه بعضها ببعض ويجوز ان
يشتري بها سلعة وقال ابو حنيفه ان كان الغش غالبا لم يجز

فصل وكل شيين
اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقه فهما جنس واحد وكل شيين اختلفا فهما
جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحوم والالبان للشافعي
قولان اصحهما انها اجناس وهو قول ابي حنيفه ولا ربا في الحديد والرصاص
وما اشبههما عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضه الثمنية وقال
ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه يتعدى الى النحاس والرصاص وما
اشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يرجع فيه
عادة بلد البيع قال ابو حنيفه ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد
وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه
في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس واحد
تختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح
ودينار قراضة بدينارين صحيحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفه
كل ذلك جائز ولا يجوز بيع رطبه بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر على
الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق والراجح عنده انه يختص
بالفقرا وهو قول احمد الا انه قال في احدى الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه
بمثله تمرا وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع
مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حايط ويشق عليه دخوله
اليها فيشتريها منه بخرصها من التمر معجلة ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة
وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عرية ولا يجوز بيع الحب
بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفه والشافعي واحمد في احدى الروايتين
وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه
به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة
والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال اصحاب مالك وابي حنيفه يجوز بيع
الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما
وقال احمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفه انهما
ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علم بعد التفرق لم يصح وعن زفر

انه يصح بكل حال واذا افترقا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف ثم تفرقا بطل العقد
كله وقال ابو حنيفة يصح فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضاه وان تفارقا قبل
ان يتقابضا فالصرف فاسد بالاتفاق ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واجمعوا على ان بيع اللحم بالحيوان
يدا بيد جائز وقال مالك لا يجوز واجمعوا على ان بيع الا مثل المكيلات والمثل
جائز فصل ويدخل في بيع الدار الارض وكل ما هو متصل بها الا المنقول كالدلو
والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرف
والسلم المسمرات وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوقها والا يدخل في
البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار الة وقماش دخل في
البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة
للمشتري بكل حال واذا باع غلاما او جارية وعليهما ثياب لم يدخل في البيع
بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر
به العورة ولا يدخل الحلي والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم
يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك
والشافعي واحمد الى اوان الجذاذ في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها في
الحال ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا وتقتضي ذلك القطع عنده
وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك واحمد بكل حال
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يعتبر في جواز البيع تبقية
ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر لا يتبعه عند الشافعي واحمد
وقال مالك يجوز بيع ما جاوزه اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا انه
اذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح
في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمر في ذلك البستان واذا
باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا او آصعا معلومة
لم يصح ولا ان يستثني من الشجرة غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك من هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق
وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني شيئا جلدها او غيره لا
في سفر ولا حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في السفر دون
الحضر فصل واجمعوا على بيع حبل الحبلة وهو في قول الشافعي ان يبيع بثمن
الى ان تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها وفي قول ابي عبيد ان يقول اذا
ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد واجمعوا على فساد بيع

المضامين

المضامين والملاقيح قال ابو عبيد هو ما في الاصلاب وما في البطون ونهى
عن بيع المحاقلة والمزابنة وتلقي الركبان خارج البلد لا يجوز وقال ابو حنيفة
لا ارى به باسا فصل والتصرية في الابل والبقر والغنم حرام لتدليس
في البيع على المشتري وهو حرام بالاتفاق وهل يثبت الخيار قال الثلاثة
نعم وقال ابو حنيفة لا ومن حلب المصراة فهو بالخيار ان شاء امسكها وان
شاء ردها وصاعا من تمر وقال ابو حنيفة ليس له ردها ولا يستطيع رد
ما اخذ منها وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى يرد معها قيمة اللبن واذا ثبت
للمشتري خيار الرد فلا يفتقر الرد الى رضى البائع وحضوره وقال ابو
حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعده افتقر الى
رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على التراخي
وقال مالك والشافعي على الفور واذا قال البائع للمشتري امسك المبيع
وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان قال المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق
فان تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفة ومالك وبه قال ابن سريج من ائمة
الشافعية والمرجح عند الجمهور اصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال
احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة البائع بالارش ويجبر البائع على
دفعه اليه واذا ابى البائع ان يسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد
بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط واذا احدث بالمبيع عيب بعد قبض
الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان
عهدتها الى سنة يثبت له الخيار واذا باع اثنان عينا ثم ظهر بها
عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز
للواحد عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى
الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر
واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالثمرة والولد امسك الزيادة ورد
الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده
مع الاصل او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول الزيادة
في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية فوطئها
المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيئا عند الشافعي
ومالك واحدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها
وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده
لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة
امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها

ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد بنا على اصله فان العيب الحادث
عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام
العيب عليه اي لا يعرف القديم الا به كالرانج وهو جوز الهند والبيض
والبطيخ فان كان الكسر قدر الا يقف على العيب الا به امتنع الرد
عند ابي حنيفة والشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال
مالك واحمد في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش وان وجد
بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له عنده عند ابي حنيفة والشافعي
الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد هو بالخيار
بين ان يرد ويدفع ارش العيب الحادث وبين ان يمسكه ويأخذ ارش
القديم **فصل** والعيب ما تعده الناس عيبا كالعمى والصمم والعرج
والخرس والبخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية دون
العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وقال مالك
بثبوته واذا اعتد ا فوجده ما ذونا له في التجارة وقد ركبته الديون
لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك ان له الخيار
وقال ابو حنيفة البيع باطل بنا على اصله في تعلق الدين برقبته ولو
اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا
فبان كافرا فلا خيار له وقال ابو حنيفة له الخيار ولو اشترى جارية على انها
ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فله الخيار وقال
الشافعي له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع بالارش
وقال ابو حنيفة لا يرجع واذا ملك عبدا اما لا او باعه وقلنا انه يدخل ماله
في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله
في مطلق البيع تبعا وكذا اذا اعتقه وروى ذلك عن مالك ومن باع عبدا
فعهدته عند مالك ثلاثة ايام بلياليها فكلما حدث به في هذه المدة من شي
كالموت فعهدته وضمانه على بايعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه
عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك
السنة رده للمشتري فاذا انقضت ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البايع
وان كانت تحيض فحتى تخرج من الحيض ثم تبتدى عهدة السنة كالعبد وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان
البايع او بعد قبضه فمن المشتري ولو باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند ابي
حنيفة واحمد والشافعي فيه قولان احدهما الصحة والثاني البطلان وهو
الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرا من
كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرا من شي من العيوب
حتى تسمى العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه لا يبرا

الا ان

الا عن عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة في ذلك جايزة في
الرقيق دون غيره فيبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه والاقالة عند مالك بيع
وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف هي قبل
القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا **فصل** ومن اشترى
سلعة جاز له بيعها عند الشافعي براس مالها واقل واكثر من البايع وغيره
قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها
باقل من الثمن الذي به قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه
مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها
وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه جوازه
واذا اشترى بثمن موجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق فان بين وقال الاوزاعي
يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب الايمة يثبت
للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيا من ابيه وابنه جاز ان
يبيعه مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين ممن اشتراه منه
فصل والنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر
به انسان فاشترى فشراوه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك الشرى
باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه قليلا قليلا ويحرم سوم العز
وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو
هبة وقال احمد لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو
ان يبيع السلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز ذلك **ويحرم** التسعير عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
اذا خالف احد اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما
ان تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان
مكرها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع والاحتكار في
الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلا ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك
بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كل كلب امكن الانتفاع به وبهذا قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة ان قتل او اتلف وبه قال احمد
فصل واذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق
والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدا بيمين المشتري
فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع
بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهكذا احدى الروايتين
عن احمد واحدى الروايات عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف بعد هلاك المبيع ويكون

القول قول المشتري ويروى ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول
المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج القول قول البائع واختلاف ورثتهما كا
ختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد ورثة البائع تحالفا
وان كان في يد ورثة المشتري فالقول قوله مع يمينه وان اختلف المتبايعان في
شرط الاجل او قدره او في شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة
تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول
قول من ينفيها واذا باعه بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض
الثمن وقال المشتري في الثمن مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البائع على تسليم المبيع
ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران
وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا واذا اتلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية
انفسخ البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا و
موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال
اصحها ان البيع لا ينفسخ بل يخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ ويغرم البائع
الاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب مالك
وان اتلفه البائع انفسخ عند ابي حنيفة كالآفة ومالك والشافعي وقال احمد لا
ينفسخ بل على البائع قيمته وان كان مثليا فمثله وان كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت
بعد التخلية قال ابو حنيفة التلف من ضمان المشتري وهو الاصح عند قولي الشافعي
وقال مالك ان كان التلاف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري والثلث فما زاد من ضمان
البائع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان من ضمان البائع او بنهب او سرقة
كان من ضمان المشتري انتهى **المصطلح** اعلم ان الحالات اوضاع المكاتبات والمبايعات
تختلف باختلاف المعاني التي ينشأ عنها باعتبار العبارات والالفاظ التي هي
الان مستعملة في ذلك وهي تشتمل على فوائد ينبغي التعريف بها ليستفاد منها ما لا
باس باستفادته مما ينبغي على القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها من العقود
اما القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها من العقود فهي ذكر المشتري
والبائع اذا تبايعا بانفسهما او بوكيليهما او احدهما بنفسه والاخر بوكيله
وذكر المبيع ان كان كاملا او حصة منه وجريانه في ملك البائع او للبيع عنه
او المبيع عليه الى حين صدور البيع ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه
وتحديده من جهاته الاربع وذكر الثمن وحلوله او تاجيله او قبضه وذكر النظر
والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم او التخلية والتفرق بالابدان
عن تراض او اشتراط الخيار وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين لما
تعاقدا عليه المعرفة الشرعية وما تعاقدا والتاريخ واما غير المستعمل منها
ففي التعريف به فوائد **الفائدة الاولى** المبداه بعد البسملة الشريفة
بقوله اشترى او هذا ما اشترى وهذا كتاب مبايعة او غير ذلك وكله جائز

وقد

وقد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله
وقال الله تعالى هذا ما توعدون ليوم الحساب **الفائدة الثانية** رفع نسب المشهود
عليهما الى الجد احترازا من قول ابي حنيفة لانه لا يكون تعريفا عنده حتى ينسب الى
الجد فهذا المقتضي لا يقتصر بذكر الجد **الفائدة الثالثة** التعريف بالصنائع
او القبيلة او البلد فانه قد تتفق الانساب والصناعات دون القبيلة والبلد
فالاحوط ذكر ذلك ينبغي التباين به **الفائدة الرابعة** قوله جميع الدار
الكاينة بمدينة كذا ولا يقول في مدينة كذا فقد يحمل ذلك على وقت البيع لانه يجوز
ان يقال بعد ذلك هذه الدار التي في مدينة كذا في بلد كذا فيرجع ذلك الى وقت
العقد انه كان في مكان كذا **الفائدة الخامسة** قوله في الحدود وهي لها
ومنها واحترازا بانها الاختلاف الناس في الحد هل هو المحدود او خارج عنه فاذا
صرح به كان ابلغ في الاحتراز وازالة الالتباس ولهذا انكر على بعضهم قوله حدها
دار فلان فقيل له ادخلت دار الناس في المبيع وكتب اخر حدها لحد دار فلان فقيل
لم جعلت حد دار فلان حد الحد المشتري ولا يخفى ما فيه من التناقض قال الله
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم فجعل ما حوله خارجا عنه
وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل الى غاية فكان ما بعد الغاية خارجا عنه
الفائدة السادسة استيفاء ذكر الحدود الاربعة احترازا من قول
بعضهم اذا حد بثلاثة حدود وله حدود اربعة جاز واذا حد بحدين لم يجز
ومما يدل على بعد ما قاله انه لا فرق بين ان يترك حدا من الاربعة او بين اثنين
اذ المقصود من ذكر الحدود انما هو التعريف ويترك الحد والحدين داخل لانه يسوا
في باب عدم التعريف **الفائدة السابعة** ان يقول ملاصقة لدار
تعرف بفلان ولا يكتب ملاصقة لدار فلان لان في ذلك اضافة ملكها اليه فيمنع
المشتري بذلك ان لو تباع بما هي في يده من وجوب الدرك لانه مقر له بالملك مصدق
له في انه باع ما ملك فيبطل بذلك الرجوع بالدرك على بايعه عند الاستحقاق
فاذا كتب تعرف بفلان او كانت او في فلان التي قد تعرف بفلان ولا يكون ملكه وحكي
عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما ان ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك اذ لا يحمل ذلك
على حقيقة الملك للغير وانما كان من حيث الظاهر واليد تدل على الملك وان
كان جايزا فينبغي ان يحترز منه على قول من حمل ذلك على الاقرار بالملك فينتفي
الوهم ويزول الخيال **الفائدة الثامنة** ان يقول جميع الدار الكامل
ارضا وبنا او ارضها وبناوها ولا يدخل الواو على ارضها في الاول لان الدار هي الارض
والبنا فاذا كتب وارضها كما كتب بعض اهل العراق صارت الدار والارض شيئين
احدهما الدار التي هي الارض والبنا والاخر الارض والبنا فيكون البيع واقعا على
شيئين متغايرين والمعقود عليه شيء واحد وهذه دقيقة حسنة **الفائدة التا**
ان يقول سفل جميع الدار وعلوه ولا يقول سفلها وعلوها كما كتب بعض اهل البصرة

ومعنى الاحتراز في ذلك انه ليس لكل الدار سفل وعلو فيدخل في المبيع ما ليس منه
الفائدة العاشرة ان يكتب مسيل مائها وملقى ثلجها في حقوقها لان ذلك من حقوقها هي
الخالصة لها فاذا لم يكتب في حقوقها اوهم ان ذلك ليس من حقوقها الفائدة
الحادية عشرة ان يكتب وما هو منها داخل فيها وخارج منها ولا يكتب كما كتب البصريون
واهل العراق وكل حق هو لها داخل فيها وخارج لاستحالة الداخل من الحقوق ان تكون خارجة
والخارجة منها ان تكون داخلة لتضاد ذلك الفائدة الثانية عشرة ان يكتب
التفرق قبل ذكر القبض والتسليم وان كان جايزا ان يذكر بعدهما المعنى وهو ان
حقوق التسليم والقبض انما تجب بعد تمام البيع فكان ذكر ما تم معه مبدا على
ذكر ما لا يتم به اولى الفائدة الثالثة عشرة ان يكتب التخير قبل التفرق
للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله حتى يتفرقا الا بيع الخيار وهو
قوله قد اخترنا امضاء البيع وانفاذه قبل التفرق ثم تفرقا بعد هذا الاختيار
الفائدة الرابعة عشرة ان يكتب التفرق بالابدان احترازا من قول
من يقول انه لا يصح بالقول وهو مالك وابو حنيفة فاذا ذكرا معا زال الاشكال
الفائدة الخامسة عشرة ان يكتب وغاب كل منهما عن صاحبه لحديث ابي بردة
وهو قوله في رجل مكث مع بايعه يوما وليلة ما اراكما تفرقتما او الاغلب انهما
صليا وتطهرا للصلاة فتزايلا المكان نفسه ولم يغب احدهما عن الاخر فذكر غيبة
احدهما عن الاخر ضرب من التاكيد لا ان ترك ذلك مما يقدح في نفس العقد فيفسد
بتركه الفائدة السادسة عشرة ذكر نقد الثمن ووزنه لانه لا يجوز الا ان يكون
معلوما فاذا ذكر وزنه الذي وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوما الفائدة
السابعة عشرة ان يبدا بقبض الثمن تحرزا من قول مالك فانه يقول ان الدار اذا سلمها
المشتري ودفعها بايعها اليه كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن والقول
قول المشتري مع يمينه انه وفاه ثمنها فاذا ابتدا بذكر الثمن ثم ذكر التسليم بعده
زال الاشكال الفائدة الثامنة عشرة ذكر دفع المبتاع الثمن الى البايع
تحرزا من قول ابي حنيفة ان من قبض شيئا بغير الدفع من المبتاع فهو كلا قبض
مما كان وغيره الفائدة التاسعة عشرة التحرز من قوله شراء صحيحا
شرعيا بل يقول شراء لان الاعتراف بصحته اعتراف بان بايعه يملك ما
ملكه فاذا خرج المبيع مستحقا للغير لم يكن للمشتري الرجوع على بايعه بالثمن
والاولى ان يكتب فيه لا على سبيل رهن لهذا المعنى ولا يكتب لا فساد فيه ليبقى
الرجوع بالدرك عند الاستحقاق الفائدة العشرون ان يكتب فيه
اشتراط خيار يفسده لان من الخيار ما اذا اشترط في عقد البيع عند طائفة وهو
ما زاد على الثلاث يفسده الفائدة الحادية والعشرون ان يقول ولا
عن ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة في هذا الكتاب لينتفي بذلك كل شرط
خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه الفائدة الثانية والعشرون
ذكر نظر المتبايعين الى المبيع عند العقد وقبله لان من الناس من يقول لو راه

قبض

شراه

ثم

ثم غاب عنه فاشتراه ان الشرا جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان اقتصر
على ذلك لرويته عند الشرا كان كافيا الفايدة الثالثة والعشرون التنبيه
على ان يد البايع على المبيع تحرزا من قول عبيد بن الحسن وقول عبد الله
بن الحسن حيث قالا ان من باع ما ليس في يده فبيعه باطل الفايدة
الرابعة والعشرون ذكر بقا المبيع في اليد الى حين تسليمه للمبتاع على
الصفة التي باعها عليها لانه قد يحدث في يد البايع قبل التسليم والقبض
وقبل التفرق عيب فيكون ضمانه على البايع ويكون الخيار في فسخه ناقضا
عما ابتاعه والى هذا ذهب المزني ووافقه عليه كثير من الاصحاب ومن الناس
من قال ان الذي حدث في يد البايع انما حدث في ملك المشتري اذا كان
حدوثه من غير جناية من البايع فلا خيار له وهو قول مالك وغيره ممن قال
ان افتراق المتبايعين بالقول دون اليد الفايدة الخامسة والعشرون
ان يقول وسلم فلان الى فلان جميع ما باعه اياه ولا يكتب جميع ما وقع عليه عقد
هذا المبيع لان البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه وانما يلزمه تسليم المبيع لا تسليم
الثمن اذ لا يتصور ذلك الفايدة السادسة والعشرون ان يقول في
ضمان الدرك ان على فلان البايع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب
له بسبب هذا الدرك اذا استحق المبيع احترازا من اختلاف الناس في الواجب
بسبب الاستحقاق فمنهم من يقول عليه ان يخلص الدار من يد مستحقها
بما عز وهان ويدفعها الى المشتري وهو قول اهل العراق ووقوع البيع
باشتراطه هذا الخلاص يفسده عند كثير من العلما وهو قول الشافعي ومتبعيه
ومنهم من قال عليه دار مثلها وهذا ايضا فاسد لان الدار لا مثل لها اذ
ليست هي من ذوات الامثال فيكون هذا الشرط غير معقود عليه ومنهم
من قال يرد النفقة التي انفقها المشتري وقيمة الغراس والزرع والبناء
القايم يوم الاستحقاق زعم اهل العراق وعند اخرين البيع مفسوخ على هذه
الوجوه منهم مالك والشافعي ولا شك ان الدرك اذا اطلق وكل حمله على ما يراه
من مذهبه في رد ما يراده على المشتري بسبب الاستحقاق الفايدة السابعة
والعشرون ان يقرا على المتبايعين المكتوب لان من الناس من زعم انه
لا يجوز ان يشهد على ما في الكتاب الا بعد قراءته وحصول العلم من المتعاقدين
عليه بمضمونه وهو قول الشافعي وغيره من العلما وحصول علم الشهود بما فيه
الفايدة الثامنة والعشرون اعتراف المتعاقدين انهما سمعاه وفهماه
وعرفاه لانه ليس كل من يقرا عليه يسمعه ولا كل من يسمعه يفهمه فاذا جمع بين
السماع والفهم والمعرفة زال الاشكال الفايدة التاسعة والعشرون
ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن لينزل بذكر الطواعية الاكراه وبغيره
الحجر والمرض وان كتب وجواز الامر فهو ابلغ في نفي الحجر والمرض الفايدة

الثلاثون التصريح بمعرفة الشهود بالمتعاقدين لاجماع الامة على ان من
يشهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح الا ان يكون المشهود عليه حاضرا
عند الحاكم فيشهد الحاكم على اقراره مواجهة فتصح الشهادة على هذا العين
في الحال **الحادية والثلاثون** ايضاح التاريخ الايضاح
الجلي باليوم والشهر والسنة كما تقدم اذ لا يخفى ما في ذلك من الفوايد في تعارض **الثانية والثلاثون**
البينات وطلب الحقوق كلها وما يترتب عليها
ان المبيع اذا وقع من اثنين باذن كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه لان بعض
اهل العلم قال من باع شقصا شايعا من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون
كله اذ لا يجز الا لشريكه جزء شايع فيه فيحترز بالاذن من كل واحد منهما لصاحبه
في بيع ما باعه لئلا يخرج من المبيع في نصيبه شي وهذا القول منسوب الى عبد الله
ابن الحسن وان كان لاحدهما اكثر مما للاخر فلا يصح الاذن منه فيما زاد على حقه حتى
يوكله على قول الشافعي وغيره انتهى **والبيع** تارة يكون من شخص لشخص لا لنفسهما
وتارة يكون البيع من وكيل شخص لشخص وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص
مثال الاول اشترى فلان لنفسه من فلان البايع عن نفسه ومثال
الثاني اشترى فلان من فلان القايم في بيع ما سيذكر فيه لمن عين فيه بالثمن الذي
سيعين فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان الفلاني حسبما وكله في ذلك وفي التسلم
والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد بشهادة شهوده او بمقتضى الوكالة
الشرعية المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك المورخة بكذا الثابت مضمونها في
مجلس الحكم العزيز الفلاني ومثال الثالث اشترى فلان القايم في ابتياع ما سياتي
ذكره بالثمن الذي سيعين فيه لموكله فلان حسبما وكله في ذلك الى اخره لموكله
المذكور وبماله من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه
بطريق الوكالة الشرعية عن فلان حسبما وكله في ذلك الى اخره ما ذكر الوكيل
المذكور ان ذلك بيد موكله المذكور وملكه وتحت تصرفه الى حالة هذا البيع وذلك
جميع الشي الفلاني ويذكر في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم
المبيع لموكله وان ضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به حيث يوجبه الشرع
الشريف وتسقيه وان حضر الموكل واعترف بوصول الثمن اليه من وكيله كتب
حضوره واعترافه بذلك وتصديقه وما يقع من التعاقد من وصي او منصوب
من جهة الحاكم او وكيل في بيت المال المعمور او اب او جد ياتي الكلام في موضعه ان
شاء الله تعالى **واعلم** ان المبيعات تختلف باختلاف انواعها ومواصفاتها
التي هي مشتملة عليها وهي لا تخلو اما يقع عقد التبايع عند المتبايعين على دار
كاملة ارضا وبناء او بناء دون ارض او حصة من ذلك او غيره والحصة لا تخلو
اما ان تكون مشاعا في المبيع او مقسومة مفروزة مما يجوز فيه القسمة شرعا فان
كان المبيع دارا كاملة ارضا وبناء كتب بعد استكمال الالفاظ في الصدر وذلك جميع

الدار

الدار الحاملة ارضا وبناء الكاينة بمدينة كذا من عمل كذا وصفتها على ما دلت
عليه المشاهدة او على ما تصادق عليه المتبايعان انها تشتمل على باب مربع او
مقنطر يدخل منه الى دهليز او مستطيل ونصف ما بها من الابنية والاواوين
والعقب والخزاين والخرستانات والرخام والبلاط وبركة الما وجريان الما
اليها من النهر الفلاني او من قناة كذا بحق قديم واجب دايم مستمر ليلا ونهارا
واذا انتهى الوصف يقول ومنافع ومرافق وحقوق ويحددها بحدودها
الاربعة من غير اخلال بشي منها ثم يقول بجميع حقوقها كلها ومنافعها ومرافقها
وطرقها وعلوها وسفلها واجدارها واخشابها وابوابها واعتابها واجافها
ومجاريها ومجاري مياهها وحقوقها ورسومها وحقها من الما الواصل اليها
من القناة المذكورة او من النهر الفلاني المذكور وهو حق واجب معلوم بين
المتبايعين المذكورين اعلاه مستمر ليلا ونهارا ما جرى الما في القناة المذكورة
ووصل الى البركة المذكورة في كيزانها وبرابخها المختصة بها الاخذ من المقسم
الفلاني المتصل بالقناة المذكورة وذات الاسطحة العالية على ذلك المحضرة او
غير المحضرة وذات القناة الخالصة لذلك او المشتركة وما يعرف بها وينسب
اليها من كل حق هو لها ومنها داخل فيها وخارج عنها ومعدود من جملتها على سائر
الجهات لجميعها المعلوم عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا ويكمل
ويورخ **وان كان** المبيع بناء على ارض محتكرة **كتب** جميع ابنية الدار الكاينة
بالمكان الفلاني ويصف ذلك وصفا تاما ويحدد ويكتب بعد قوله وما يختص به
من الحقوق الواجبة له شرعا خلا قرار ذلك الحامل لابنية الدار الموصوفة المحدودة
باعاليه فانه خارج عن هذا البيع وغير داخل فيه وعليه من الحكر في كل سنة كذا
وكذا وعلم المشتري بذلك واطلع عليه ورضي به واقدم عليه ويكمل **وان
كانت** الارض حاملة لبناء المشتري كتب جميع القطعة الارض الحاملة للابنية
الجارية في ملك المشتري المذكور ويشمل ما عليها من الابنية على قاعدة تعيينها
وحدودها ويكمل على نحو ما سبق **وان كان** المبيع بيتا من ربع او مخزنا من
خان او حانوتا من سوق **كتب** جميع المخزن الفلاني او الطبقة الفلانية او
الحانوت الفلاني الذي هو من جملة حقوق المكان الفلاني المشتمل على كذا
وكذا ويصف المكان الذي ابيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده ويذكر
المخزن او الحانوت او الطبقة في اي حد هو وفي اي صف من صفوف المكان المبيع
منه وان حده الطبقة او الحانوت ايضا فهو احوط **وان كان** المبيع سطحا
دون السفل كتب جميع سطح الحوانيت الكاينة في الموضع الفلاني التي عدتها
كذا وكذا دون سفلها الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده فيه الجاري سطح
الحوانيت المذكورة بيد البايع المذكور وملكه وتحت تصرفه الى حالة البيع
وارتفاع الحوانيت من وجه الارض الى نهاية علوها كذا وكذا ذراعا وذرع سطح

فعها

نيت

جميع هذه الحوانيت الداخل في احكام هذا البيع دون سفليه من شرقيه الى غربيه ما يلي قبليه كذا ومن شرقيه الى غربيه مما يلي بحريه كذا وكذا ذراعا بذراع العمل او الذراع الحديد ويحدد **وان كان** المبيع سطح قاعة او سطح دار ذكر الموضع والسقف والطريق المسلوك فيه وصفة القاعة او الدار وما يشتمل عليه وذرع السطح على ما تقدم وحدوده **وان كان** المبيع بيتا علوا من دار دون سفله كتب جميع البيت العلوي المبني على البنا السفلي الذي هو من الدار الفلانية ويحدد الدار ويقول وهذا البيت المشتري على يمين الداخل الى هذه الدار من بابها المشتملة عليها الان او على يسرته او تلقا وجهه ويحدد السفل دون العلو ويحدده الاربعة ثم يذكر ذرعه طولا وعرضا ثم يقول وطريق هذا البيت العلوي ويصعد الى هذا البيت العلوي من على الدرجة التي مكان كذا من هذه الدار ان كانت في داخلها او في خارجها وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها حتى يذكر الجوانب كلها وطريقه المسلوك اليها من ساحة هذه الدار ودهليزها ويكمل ويؤرخ **وان كان** المبيع السفل من الدار دون العلو كتب كما تقدم الا انه يكتب ويذكر الحقوق وسفله وكل حق هو له ولا يكتب علوه لان علو البيت يختلف فيه فمن قايل ان السقف والعلو يدخل في المبيع ابدا الا ان يستثنيه ومن قايل ان السقف لصاحب السفل ومن قايل انه لصاحب العلو ومنهم من زعم انه مشترك بينهما فاذا كتب بجميع حقوقه التي هي له فقد استوعب بذلك ما هو منه واحترز به من الاختلاف **واما** ذكر الطريق والمرقى الى البيت العلوي فلا بد من ذكره لاختلاف الفقها في بطلان البيع فمن باع بيتا لا طريق له فان امكنه اتخاذ ممر صح والا فوجهان قال النووي رحمه الله اصحهما البطلان **وان كان** المبيع قرية كتب جميع القرية واراضيها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ومضافات كذا وعدة فدنها كذا وكذا فدانا عامرة اهلها وتشتمل هذه القرية على اراضي مغل ومعطل وسهل ووعر واقاصي وادانى ومصاينف ومشاتي ومسارح ومراعي وبيادر واناذر وعامر وغامر ودمن ومغارات وكهوف وجباب وصهاريج وعيون ما سارحة واشجار مثمرة وغير مثمرة وغراس ونصوب وبيوت ومساكن ومنافع ومرافق وحقوق ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وحجره ومدره وبنادره وابادره ومعمله ومعطله وسهله ووعره واقاصيه وادانيه ومصايفه ومشاتيه ومسارحه ومراعيه ودمنه ومغاراته وكهوفه وجبابه وصهاريجه وعيونه السارحة فيه المعدة لسقي بعض اراضيه واشجاره وغروسه ونصوبه واصوله وفروعه وثماره وسقيه ومساكنه ومرابعه ومرافقه ومجاريه ومياهه وحقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك ولشي منه معروف ومنسوب اليه

داخل

داخل الحدود المذكورة وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعا خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى ومقبرة المسلمين وطريق سالك ونزر ونزوها واقطاعات جيشيه والحبا سيه وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة وهي قطعة ارض من الجهة الفلانية بها غراس يعرف بكذا ويحددها فان ذلك غير داخل في عقد هذا التبايع المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا ويكمل **وان كان** المبيع حصة من قرية لبايعه او متسوبه مفروزه كتب جميع الحصة الشايعة او المقسومة المفروزة وقدرها كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا سهما او قدرها كذا وكذا فدانا من اصل كذا وكذا فدانا من جميع القرية الفلانية واراضيها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا وبصفة القرية ويحددها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **ولنا في هذا المحل تنبيهان** احدهما ان كان في القرية حصيد اف لا يكتبه لكونه مجهولا الا ان يكون مكيلا فيذكر كيله ولا يكتب خلا حق الله تعالى لانه وجب لما فيه من الجهالة وان كتب فليتعين قدر حق الله تعالى فيها وهو سهم واحد او سهمان حتى ينتفي الجهل والاضراب عن ذكر ذلك اولى لان ترك ذكره لا يمنع من وجوبه ثم ان ترك ذكر الدرك غير مانع لوجوبه **وان كان** في القرية طريق لقوم استثناه وكتب الا ما كان من الاجتياز في هذه القرية بحق واجب دون ان يملك شيا من رقبته او تكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه لا مرتزق فيخبره بالاختيار فيستثنيه ايضا وينبه على ذلك وبعض اهل العراق كتب خلا ما فيها من مسجد ومقبرة فانه غير داخل في العقد فان كنت على هذه الصفة كان جايزا وان ترك ذكر الاستثنا في ذلك كان جايزا الا انه معلوم عند المتعاقدين ان المساجد والمقابر والاوقاف التي فيه لا تدخل في البيع ولا يحل العقد عليها والذي اراه ان يذكرها ويذكر حدودها لتعلم اولى احترازا من استثنا المجهول من المعلوم **الثاني** المحتشر والمحتطب قال القاضي ابو محمد بن بشير ان لحذاق من اصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكرونه وكره بن سعد وبه ذكره لانه قد يكون مشتركا بين اصحاب وبين المسلمين وعامة اصحاب ابي حنيفة يذكرونه انتهى **وان كان** المبيع بستانا يحويا كتب جميع البستان المعروف بكذا الكاين بظاهر مدينة كذا المشتمل على سياج داير عليه ومحيط به وعلى جوسق او قاعة وبركة مستطيلة ويصف القاعة او المنظرة او الجوسق وصفا تاما على ما هو عليه ثم يقول ويشتمل البستان المذكور على اشجار وغراس مختلفة الالوان والثمار التي مما يصل اليه من نهر كذا فاما الجوسق او القاعة فانه يجري اليها الما المذكور ابدا دايما مستمرا ما جرى الما في النهر المذكور ووصل اليه والى الشادروان الذي صوب القاعة واما البستان فانه يجري اليه الما من النهر المذكور برسم شربه وهو

يوم الخميس وليلة الجمعة بكمالها ويوم الاثنين وليلة الثلاثا بكمالها من كل اسبوع
دايما مستمرا لما يجري الما في النهر المذكور ووصل اليه ويحدد البستان وإن
كان سقيه من الابار والسواقي فيكتب في كل بلاد على اصطلاح اهلها وإن كانت
مما يسقى من الابار الهالكة والصدور البحرية دار البقر والشونة والعدة
والخشب ما يشتمل عليه من الجداع والاتراس والمحالة والطونس والقواديس
والقايم وصفة البير واستطالتها او تدويرها وإن كانت ذات
وجه او وجهين او ثلاثة او اربعة وابنيتها وحيطانها وهو اميتها الى
المعلوم وذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرا شرعيا ويكمل ويورخ
وإن كان المبيع اشجارا بارض موقوفة على جهة مفصلة كتب جميع الاشجار
المختلفة الثمار القايمة بقطعة ارض بالمكان الفلاني من بلد كذا ويعرف
ذلك ببستان كذا او عدة اشجاره يوميذ كذا وكذا او لهذه الاشجار حق شرب
من قناة كذا او نهر كذا او ناعورة كذا في وقت كذا او يوم كذا او ليلة كذا
ويحدده ويقول بحق ذلك كله الى اخره فاذا وصل الى قوله وما يختص به من الحقوق
الواجبة له شرعا يقول خلا الارض الحاملة لهذه الاشجار والحوايط المحيطة بها
فانها غير داخلة في عقد هذا البيع وهي من جملة الاوقاف الجارية في جهة
الفلانية ولكن تحت يد المذكور المورد بها بنفسه واجرابه ودوابه ومزارعيه
وهي جارية في ايجار المشتري مدة طويلة بعقد اجارة جرى بينه وبين البايع
بما مبلغه في كل سنة كذا وهي نظير الاجرة التي استاجرها البايع المذكور
من الناظر الشرعي على الوقف المذكور واذن البايع للمشتري في دفع الاجرة
عن كل سنة الى مستحقي قبضها منه بالطريق الشرعي من ناظر شرعي او
غيره اذنا شرعيا ويكمل وإن كان المبيع الثمار كتب جميع ثمرة الاشجار
القايمة بالبستان الفلاني التي بدا صلاحها وطاب اكلها وحان قطافها
وبيعها بشرط القطع او بشرط التبقية الى اوان الجداد اذا كانت
الثمرة نخلا وإن كانت غير ذلك فالى اوان ذلك بكذا الثمن على العادة
وعدة الاشجار كذا وكذا شجرة ويصف البستان ويحدده على نحو ما تقدم
شرحه وإن كان المبيع حماما كتب جميع الحمام العامر الداير المعروف بكذا
الكاين بمدينة كذا المعد لدخول الرجال والنسا او لاحدهما المشتمل على بوابة
مفروشة بالرخام او مربعة يدخل منها الى دهليز مستطيل مبلط ومسلخ به
مصاطب دايرة ومقاطع سفلية ونسقيه برسم الما البارد وباب يدخل منه
وعلويه
الى بيت اول به حوض او حوضان للما البارد وباب يدخل منه الى بيت الحرارة به
اربعة احواض متقابلة وجرن صوان او رخام وطهر سكندري ومنه الى خلاوي
بابواب مقنطرة واحدها باب المجاز المتوصل منه الى بيت الحرارة ويعلو ذلك
قباب معقودة واقبية معقوسة بالحجارة او الاجر او الكلس وذات جامات

الزجاج الملون وارض ذلك مفروش بالرخام المفصص او المجزع او الالواح او غير
ذلك ويشتمل الحمام المذكور على خزانة ومصنع وقدر من نحاس او اربعة قدور من
الرصاص والاتون ومنشر او مستوقد ودار الدواب والشونة والسراب المنسوب
لها في تخوم الارض ويجري الما الى هذا الحمام من قناة كذا في كيزان وبحجة المختصة
به من مقسم كذا وهو نصف اصبع من اصابع الذراع النجاري ابدا الليل والنهار ما جرى
الما في القناة المذكورة ووصل اليه ويقول وذات البير المعين المطوية بالاجر
والحجر والساقية الخشب المركبة على فوهتها والمقاسم والمغايض ومجاري الما وإن
كان من حقوق ذلك كذا كاينا او طيبا فاذكرها ويحدد ثم يقول بحقوق ذلك كله
ومجاري مياهه الطاهرة ومصارف مياهه الجارية في حقوقه ورسومه ويكمل
وإن كان المبيع طاحونا كتب جميع الطاحونة البيت الارحا المعروفة
بكذا الراكبة على نهر كذا ظاهر مدينة كذا من قبليها او شماليها المشتملة على
ثلاثة ازواج حجارة معدة لطحن الغلة وعلى اصطبل والات ومنافع وحقوق ويحدد
ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وعدده والاته والحجارة المعدة للطحن فيه
واسبابه وصورته وحدايده وقلاقله وقوده وسكره ومجاري مياهه في حقوقه
ورسومه ويحدد وإن احجارها من ما النهر المذكور الجاري في قودها المختص بها
وقد طوله ثلثماية ذراع بالذراع النجاري وعرضه ذراعان وله كتفان
قايمان عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور وهو حق قديم واجب مستمر
ابدا ما جرى الما في النهر المذكور ووصل اليها في قودها وما يختص به من الحقوق
الواجبة لجميعه شرعا وإن كانت مما يدور بالدواب كتب المشتملة على باب
يدخل منه الى مسطاح به تابوت او تابوتين معدان للدقيق وجرن حجر صوان معد
للما برسم غسل القمح وباب يدخل منه الى حجر واحد فارسي او حجرين متقابلين دايرين
مكملي العدة والالة بالقاعدة والقلب والفاس الحديد والعريش والحلقة
المحدودة ثم يتوصل من ذلك الى دار الدواب ثم الى البير الما المعين والمراغة
ثم الى سلم يتوصل منه الى علو ذلك المشتمل على المضارب المعدة لخزن القمح والسطح العالي
على ذلك وذات المرافق والحقوق ويكمل على مقتضى اصطلاح اهل كل بلد وإن
كان المبيع ارضا نهرية مصنوعة بالطاحونة وارضا مستطيلة كتب جميع القطعتين
الارض الملاصقتين وهما مضروب بصلح لبنا طاحونة وقودها وسكرها وسواقيها
على ما ياتي ذكره وهاتان القطعتان احدهما شرقية مربعة والاخرى غربية مستطيلة
وهما مجاورتان للنهر الفلاني من شمالي البلد بحصن المكان الفلاني ذرع القطعة
المربعة الشرقية قبلة وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا وكذا ويحددها ثم يقول
وذرع القطعة الغربية المستطيلة قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا
كذا وكذا ويحددها ايضا ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وقوده وسواقيه
ومحل سكره ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وحقه من الما الواصل اليه

من النهر المذكور لادارة الحجاره التي يبنى فيه ابدا ما يجري الما في النهر المذكور وما يختص
به من الحقوق الواجبة له شرعا شرا صحيحا شرعيا لازما البنا طاحونة تامة كاملة راكبة
على النهر المذكور تسع ازواج حجاره معدة لطحن الغلة وقود وسكر وسواقيه واصطبل
ومنافع ومرافق وبنا ساير ما يحتاج اليه ولجر الما النهر لادارة الحجارها حسب ما شرح
اعلاه وجرما شرعيا **وان كان** المبيع ناعوره كتب جميع الناعوره الراكبة على
النهر الفلاني المعروفة ببلد كذا ظاهر مدينة كذا من قبليها وشماليها وتشتمل على
تحديرين مبنيين بالحجاره والكلس يجري الما بينهما الدولاب على شكل مستطيل
من الحجارة الجالية والهرقلية والعاليه والاعتاب المستطيله وعلى فلكة خشب
مستديره مركبة بين التحديرين على قلب وقوفيه وسوس ذرع دايرة فلكها كذا وكذا
ذراعا بالنجاري وهي ذات وجهين او ذات وجه واحد كاملة الدسر والمسامير
والقبور والزفت ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه
والحجاره وارضه وابنيته واخشابه وفلكته ونقيره وقوفيه وسومه وسواقاته
واضلاعه وصلباناته وبحقه من ما النهر المذكور لغرف الناعوره منه ابدا دايما
مستمرا ما يجري الما فيه ووصل اليها وهو حق قديم معلوم مورد يسقي به المشتري
ما شا من البساتين والاراضي وغير ذلك مما يختص به من الحقوق الواجبة له شرا شرعيا
ويحدد **وان كان المبيع** ارضا نهرية تصلح لبنا ناعوره كتب جميع القطعتين الارض
المتلاصقتين اللتين هما ممن يصلح لبنا ناعورة وسكرها على ما ياتي ذكره وهما
القطعتان احدهما شرقيه ذرعها كذا احدها كذا والاخرى حدها غربيه ذرعها
كذا وحدها كذا وهما على كتف النهر الفلاني من شمالي بلد كذا من عمل المكان الفلاني
ثم يكتب بحقوق ذلك كله ويحق بنا تحديده وسكره ومجاري مياهه ويحقه من النهر
المذكور الواصل اليه لادارة ناعوره توضع به ويحق غرفها من الما المذكور ابدا دايما
مستمرا ليلا ونهارا وهو حق واجب لجري الما في النهر المذكور ووصل اليه يقتضي
ما وقع بين المتبايعين وبين البايع وبين اهل بيت المال المعمور حين ابتاع ذلك منه لبنا
ناعوره وادارتها وغرفها من النهر المذكور بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك
شرا شرعيا ويحدد **وان كان** المبيع حصة من مقسم الما كتب جميع الحصة الشايعة
وقدرها ستة اسهم مثلا من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الما الذي هو بمدينة
كذا بالمكان الفلاني وهو مبني بالحجاره والكلس وقرار مخاصوله ويجوز مستقر جري اليه
الما من نهر كذا الى طوالع ونوازل وبرابخ الى ان يتصل وينتهي اليه وما هذا المقسم تاخذ
من المقسم الفلاني الذي بالمكان الفلاني ومجموع ما هذا المقسم المبيع منه هذه الحصة
من المقسم الاخذ منه الذي هو بالمكان الفلاني والمقسم الموجود منه اخذ من نفس النهر
المذكور برابخ مختصة به وهذا المقسم المبيع منه يشتمل على ما جملته ستة اصابع من
اصابع الذراع النجاري وهو معروض لجري ابنه بعروض ينقسم ما وقع فيها الى مستحقيها
فمنها هذا المبيع المعين فيه وهو اصبع واحد ونصف اصبع من جملة ستة اصابع وفي

جملة

جملة ما المقسم المذكور وهذا المبيع المعين اعلاه يجري ماوه الى ملك المشتري المذكور دايما ليلا
ونهارا لا ينحبس عنه ابدا ولا ينقطع ما يجري الما في النهر المذكور ووصل اليه ينتفع به المشتري
المذكور في ملكه ويتسلط فيه كيف شا من بركة الى حوض الى صهريج ومطبخ ومن سقي وشرب
غراس وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه في ذلك ولا في شي منه ويحدد المقسم
ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وارضه وابنيته وطوالعه ونوازله وبرابخه وكيزانه
ومجريه ومقره وممره ويحق الحصة المعينة اعلاه من ما به المعين فيه الواصل اليه وما يختص به
من الحقوق الشرعية الواجبة له شرا شرعيا ويحدد **وان كان** المبيع عينا ما كتب جميع
العين المعروفة ببلد كذا التي هي ببلد كذا وجميع الارض المحيطة بها من جوانبها ومبتداها
من موضع كذا واستدارتها كذا وكذا ذرعا وعمقها كذا وكذا ذراعا بذراع كذا ظاهر
ماوها غير وذرع الارض المحيطة بها من جوانبها كذا وكذا ذراعا **فايدة**
الكفاية في بيع البير على هذه الصفة اولى من ان يكتب اشترى منه العين وحريمها وهو خمسة
ذراع على ما جا في الخبر ان حريمها خمسماية ذراع لان الناس اختلفوا في حريم العيون والابار
والانهار فمنهم من ذكر انه اربعون ذراعا ومنهم من قال ستون ومنهم من قال ما تلحق حاجتها
في الابار ومنهم من قال انه على قدر الرشا بالمحارق وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف عمق
المواضع فاذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف **وان كان** المبيع بيرا ما معينا كتب
جميع البير الما المعين المبنية بالطوب الاحمر والطين والجير او الحجر الترميد والكلس
تحت الساقية الخشب المركبة على فوقها ويصفها ويذكر حدود البير الاربعة ومقدار
دورها ان كانت مستديرة او مربعة وان كان البير جبا مختصر حفر من فم او مدور
كتب ذرعه قبلة وشمالا وشرقا وغربا وذرع دوره ويذكر بعده واعماقه وذرع سلمه
ويصف ما على راسه من حرزة وما بجانبي الحرزة من عمودين من حديد او حجر وما يعلو
من عتبة او قنطرة من حديد او قايمة من خشب وحلقة من حديد وبكرة من
خشب الجوز وملبسه بنحاس او مطوقه بالحديد دايره على قضيب من حديد
وسطل من حديد او من نحاس ويحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه
ومرافقه وارضه التي هي حريمه ومن جملة حقوقه حرزه وعمده وبكرته
وسطيله ومصارف مياهها المنفصلة بعد الاستقا منه والانتفاع به
وان كان له مصول كتب جميع المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية
بالحجارة الجالية والسولكا الاعتاب المستطيلة وصفة بنايه صورة زخرفة الكبار
العلو كالسفل وظهره مركوك بفرش من الحجارة والكلس ويستطرق اليه من
باب مربع يخرج من الحجارة متخذ لذلك البا بحجره من الطين المرسبا ونه
وتنقيته وتنظيفه ولهذا الصهريج حق ما واصل اليه في قناة صغيرة الوسع
مدفونة في الارض متخذة من الحجارة المنقورة اخذ من نهر كذا وهو حق قديم
واجب مستمر ما جرى الما في النهر المذكور ووصل اليه ويحدد الصهريج والمصول
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وقنايه ورصاصه المفترش

في ارضه وحزرته وسطله وبلاطه ومصبه ومصارف مياهه وحقوقه وسواقيه وقنايه الواصل فيها الما من النهر المذكور وبساير الحقوق الواجبة لجميعه شرا شرعيا ويكمل **مصونة وقفه** وما يوقفه المشترى على مصالحه يأتي في كتاب الوقف ان شا الله تعالى **وان كان** المبيع دولابا ذكر بقعته وعمقه وهل هو مستطيل او مربع ودرع دوره وما هو مشتمل عليه من بكره وقاديم وقلب وسرو وساقيه وطلبه وكيزان وحبال ويحدد ويكمل **وان كان** المبيع حياض الخزن الغلة او صهريجا لخزن الزيت او غير ذلك مما يدخر في الحباب ذكر بقعته وضيق راسه وطول رقبته واتساع جاداته ودرع سفله وعمقه واذا انتهى ذكر وصفه حدده **وان كان** المبيع موضع الجليد وهو في غير ديار مصر كتب جميع البيت المعروف ببيت الجليد وموقعه بلد كذا فان كان محفورا كتب طوله وعرضه وعمقه محررا بالدراع وكتب حقوقه كما ذا وابناوه وساير مرافقه ومجاري مايه وكل شي هو له على مثال شرط الدار ويصفه وصفا تاما ويحدده وان كان محبس مايه متصلا به ذكره معه وذكر المحبس من الجانب الذي متصل باحد الحدود وان كان نائيا عنه ذكر حدوده التي هو له عليها في الوجوه كلها من مجريها وساقيه وغير ذلك مما منه للمجرى شق في عرضه ويكمل **وان كان** المبيع نهرا كتب جميع النهر الذي في جميع الارض التي على جانبيه وهي كذا وكذا ذراعا طولا وعمق هذا النهر كذا وكذا وماخذه من نهر كذا ومصبه الي نهر كذا ويحدد الارض ويكمل **فايده** انما ذكر العمق في النهر لانه قد يزاد في الحفر في عمقه فيكون ضررا على النهر الذي هو اخذ منه مانع لزيادة الما الذي ينصب الي هذا النهر فيه انتهى **وان كان المبيع** مركبا كتب جميع المركب الموسقي او الباطوسي او الدرمونة او العقيد او المبطن او القياسة او الحراقة او الشختور او الزورق او الككة او القايد او الشيني او القطعة او السفينة او الفلك او غير ذلك من مراكب البحر الملح او العذب على اصطلاح لغة اهل البلد في ذلك **وان كان** المركب من مراكب البحر الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع والحصف او القطن والمراسي والحبال والسرياقات والاخشاب والالات والستايد ويتولى وصف كل واحد من هذه السفن الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق الكاملة الالواح والدسر والحبال والسرياقات المحكمة البسط بالقنب والقير والزفت والقيار **ويكون** من المراكب الخشب يذكر النوع والصواري والجوامين والزوايا والقلاع وعده مفصلا بها وبينها انها **وان كانت** منوره اوياسمينيه مربعة او حباحا وعده مراسيه وحباله ومجدافه ومجاديفه ودوامسه وخصاطينه واصابيله وادقانه ومرساته ومداريه وما هو مشتمل عليه من سد السومين وتغطية

الخنبز

لخنبز ودرع طوله بالذراع النجاري ومحمله من الغلات والحبوب والاحطاب وبكمل الاوصاف على العادة اهل كل عصر معتمدا على وصفهم في قيمة ذلك المبيع ما به من العدد والالات المعده له في عرفهم الداخلة في عقد المبيع فاذا انتهى من ذلك يقول شرا شرعيا ويكمل **فايده** الزورق صغير خال من المرساة والصواري والقلاع وهو في البحر الملح يقدم السفن وفي البحر العذب يسير بالصواري والقلاع والمرساه **والشيني** دقيق يسمى السفاجة والمقدم والموخر اسفله خال من السفل مفروش بالرفوف للمقاتلة بمقاديف ومرساه وساير عدد معلقه خال من الصواري والقلاع **والككه** عريضة السفل والعلو مقدمها وموخرها حاد متسعة ذات طباق الطبقة السفلى منها للحديد والقطن والاثقال والثانية للحريم والجواري والرقيق والثالثة للرجال وتشتمل علوها على صاريا واثنين وعلى قلع او اثنين وعلى مرساه او اثنين وحبال وسرياقات وصهريج يوسع الما الحلو **و القطعة** اكبر من الككه وسفلها وعلوها متسع جدا وتشتمل على طبقات في السفل وعلى طبقات في العلو ذات رواشن مسقفة مطبوعة وبطاقات مشرفة ومطلة على البحر وبها برج واقرته ومرتفعات فيها ارض مفروشة بالتراب لزرع الخضراوات وصواري وقلاع ومراسي وليس بها مقاديف فانها لو اجتمعت خلايق كثيرة على تحريكها بالمقاديف لعجزوا ولا يسيرها الا ان يسيرها الله تعالى بالرياح العاصفة **واما السفينه والفلك** فهما اكبر من القطعه وهما نوع الفلك صنعها نوح عليه السلام وركبها هو ومن امره الله بالركوب فيها انتهى **وان كان** المبيع قبانا كتب جميع القبان المشتمل على قطيبة من حديد مكفتة مسمرة مطعمة بالفضة او بالنحاس الاصفر او الاحمر **فان كان** محززا في التضبيب كبيرا او صغيرا فيقول ويخرج القصبة بابان محززان الكبير منهما يخرج من المايه رطل الي مايه وخمسين رطلا والباب الصغير لخرج مايه رطل وان كان قبانا كبيرا فيقول ويشتمل هذا القبان محزين الاول منهما الجهة القصبة يخرج مايه وخمسين رطلا ويخرج مايه وثمانين رطلا بالدمشقي وهذا نهاية ما يخرجه القبان وهذا يسمى رومي والقبان الصغير يسمى فرسطوني ويخرج خمسون رطلا وصغير الصغير هو الذي يكون اوله رطلان او ثلاثة ارطال واخره عشرة ارطال ثم يقول مفروض بعلامات تخرج في الباب الكبير من كذا الي كذا وفي الباب الصغير من كذا الي كذا وفي صغير الصغير من كذا الي كذا ويذكر في كل واحد نهاية ما يخرج بعروض معلومة على العقبتين من فولاد تسمى كبيرة وصغيرة وعقرب ورمانه وطبق وسلاسل من حديد شرا شرعيا **وان كان**

المبيع رقيقا فالرقيق تختلف اجناسه وحلاه فالتركي منه انواع تتار
وتمان ومغل وقبجق وخطاي وجركس وروسي واص وبلغار وسرواك
وخطاي وكرج وروم وارمن والسودان اجناس تكروري وحبشي
وتكروري ونوبي وزغاوي ودلجوي وهندي وتخليجي وتحاوي وزنجي
وسروري ومولد فاذا كتب عقد ببيع جنس من هذه الاجناس ذكر الجنس
والسنه والحليه والاسلام او غير الاسلام والبلوغ او مراهقا او عشاريا
او تساعيا او سباعيا او سداسيا او خماسيا او رباعيا او ثلاثيا او فطيما
او رضيعا ذكرا او انثى وان كان بالغا كتب اعترافه لبايعه بالرق والعبودية
وان كان المبيع مملوكا تركيا كتب جميع المملوك التركي المغلي او غيره ومن حليته
حين طر شاربه وهو ظاهر اللون ابيضه واضح الجبهة ادعج العينين
طويل الاهداب كحيل الجفون مستطيل قصبة الانف سهل الخدين مفلج
الوجنتين الحمر الشفتين مفلج الاسنان صغير الفم طويل العنق تام القامة
صغير القدمين شرا شرعيا ويكمل وان كان المبيع جارية تركية كتب جميع
الجارية العجاهية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله البالغة
المعترفة لبايعها المذكور بالرق والعبودية ومن حليتها انها شابة ظاهرة
اللون مشربة بحمرة واضحة الجبهة والوصف كما تقدم في الصورة التي هي قبل
هذه بصيغة التانيث وان كان المبيع عبدا اسود كتب جميع العبد الاسود
التكروري الجنس المسلم الدين البالغ المدعو فلان المعترف لبايعه بالرق والعبودية
ومن حليته انه ادمي اللون قطط الشعر سهل الخدين صحيح الوجه معتدل
القامة ويكمل وان كان المبيع جارية سوداء كتب جنسها ولونها وانها
مسلمة بالغة واعترافها لبايعها بالرق والعبودية ووصفها بما هي
مشتملة عليه من الاوصاف الظاهرة وان كان المبيع عبدا ابيض او عبدين
اسودين بمملوك ابيض او عبد ابيض او اسود بجارية او عبدا اسود او مملوكا
ابيض او جارية بدار او فرس او بغلا او حمارا او عروضا قماشا او لولوا او غير
ذلك من الثياب الطاهرات الجايز بيعها اجماعا او فيه خلاف مثل كلب او سرجين
او زيت نجس او شي من الات الملاهي على اختلافها فيذكر وصفا لكل شي من المثمن او
الثمن فان كان احدهما مما فيه الخلاف فكتبه ويرفع الى الحاكم حنفي يثبته ويحكم
فيه مع العلم بالخلاف وان كان رقيقا بحيوان او رقيقا برقيق فيذكر
في الرقيق الجنس واللون والحلية والاسم والاعتراف بالرق والعبودية
ان كان بالغا ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشية ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه والبيوع تارة تكون متعلقة ببيت المال المعمور ويتولى السلطان
البيع بنفسه او وكيل بيت المال او نايبه وتارة يكون اهلية تتعلق بالاب
او الجد ان على ولدهما الصغير لغبطة او مصلحة ظاهرة لولدهما وجه يسوغ

المذكور

معها

مره

معها البيع شرعا وتارة تكون من وصي شرعي او منصوب من جهة الشرع الشريف باذنه او
في البيع على يتيم في حجر الشرع الشريف لغبطة او حاجة من نفقة او كسوة او على غايب لي
بسبب وفاء دين او صداق او فرض متجمد او غير ذلك وتارة يكون واقعا بين شخصين
لانفسهما او لوكيليهما او وكيل احدهما كما تقدم فان كان مما يتعلق ببيت المال المعمور
والبايع السلطان بنفسه كتب هذا الكتاب ابتياع شرعي امر بكتابته وتسطيره
وانشايه وتحريره واستيفا مقاصده واستعمال معانيه مولانا المقام الاعظم
الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني اعز الله نصره وانفذ في الخافقين
نهيه وامره واشهد به على نفسه الشريفة في صحة جثمانيته وتمكن قوته وسلطانه
وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ومجلسه المعظم المنيف من
العدول الواضعين خطوطهم اخره انه في يوم تاريخه باع من المقر الاشرف العالي
المولوي الفلاني ويذكر من القابه ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة
واحدة ما هو جار في املاك بيت المال المعمور وفي ابتياعه به ولا يد لاحد عليه
سواهم الى حين هذا البيع للحاجة الداعية الى بيع ما ياتي ذكره فيه وصرف ثمنه الاتي
تعيينه في مصالح المسلمين وارزاق الجند المجاهدين في سبيل الله تعالى الذابين عن حوزة
الاسلام وفي عمارة الاسواق وسد الثغور وغير ذلك من المصالح ولا بد للمسلمين عنه
ولا غنى لهم عنه ومما اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها ملكه من الولاية التامة
العامة على بيت المال المعمور وفعل ما تقتضيه المصلحة على ما يقتضيه رايه
الشريف ولكون الثمن الاتي تعيينه للمبيع الاتي ذكره يومئذ بشهادة من
سيعين في ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا
التي هي من عمل كذا او توصف وتحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخرها
شرحه شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا وهو الثمن الزايد على ثمن المثل وقيمته
العدل لهذا المبيع يومئذ والسدس من هذا الثمن وهو كذا هو الزايد على
ثمن المثل وهو من جملة الثمن للمبيع المعين اعلاه الجميع على حكم الحلول اذن مولانا
السلطان عز نصره للمشتري المشار اليه اعلاه في دفع الثمن المعين اعلاه الى مباشري
بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم برسمه وهم فلان وفلان وفلان فدفع
ذلك اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل الى بيت المال المعمور وبذلك برئت ذمة
المشتري المسمى اعلاه من جميع الثمن المعين اعلاه وعن كل جزء منه براءة شرعية براءة قبض
واستيفا وسلم مولانا المقام الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي المشار اليه ادام الله
تعالى دولته وانفذ في مصالح المسلمين كلمته الى المشتري المشار اليه جميع المبيع المعين فيه
فتسلمه منه تسليما شرعيا وتسلم منه لمثل ذلك وصار ملكا من املاكه وحقا من حقوقه
بحكم هذا التبايع الشرعي والثمن المقبوض وقد وقف مولانا السلطان البايع المشار اليه
خلد الله سلطانه والمشتري المشار اليه على المبيع المعين اعلاه وعلى حدوده وحقوقه
كلها ونظراه وشاهداه واحاطا به علما وخبرة نافية للجهالة وتعاقدا على ذلك

عند

تقدم

ي

المعاقدة الصحيحة الشرعية وتفرقا بالابدان عن تراض منهما وضمان الدرك في ذلك
لازم ومرجوع به في بيت المال المعمور بموجب الشرع الشريف وعدله واستغل الثمن المعين
اعلاه في المال المعمور ليصرف بطريقه الشرعي في مصالح المسلمين وفيما ذكر حسب ما
عين وبين اعلاه استقرارا شرعيا ويكمل ويورخ **وصورة بيع وكيل بيت المال** المعمور عن مرسوم شريف سلطاني هذا ما اشترى فلان الفلاني من سيدنا
القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية الوكالة الصحيحة الشرعية
المفوضة اليه من مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني
جدد الله له كل يوم نصرا وملكه بساط البسيطة برا وبحرا المتقدمة التاريخ على
تاريخه الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعي بالديار المصرية الثبوت الشرعي
المتصلة الثبوت بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي لما اشترى الثابتة
من البايع المشار اليه من الابواب الشريفة الاعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية
المشار اليها الذي من مضمونه ان يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية وهو
فلان الفلاني بالتوجه الى القرية الفلانية من عمل كذا وصحبته عدول القيمة وارباب
الخبرة ومن جرت العادة بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير امرها وقطع القيمة
عنها بعد استثناء ما يجب استثناؤه منها من مسجد لله تعالى ومقبرة وطريق ووقف
بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور وبيعها من المشتري المسمى اعلاه على
الوجه الشرعي وحمل الثمن عنها الى بيت المال المعمور وهو متوج بالعلامة الشريفة ثابت
الحكم بالدواوين المعمورة مورخ بكذا ما هو جار في املاك بيت المال المعمور وبيد من
له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا
من بلد كذا وتشتمل هذه القرية على كذا وكذا فدانا عامرة وتحديدها وتحديد
المبني منها ويذكر الفواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه شراء شرعيا
بثمن مبلغه كذا السدس وهو منه كذا وكذا زايد على ثمن المثل لهذا البيع وهي
غبطة ظاهرة وزيادة وافرة بسوغ البيع مع وجودها على جهة بيت المال
المعمور شرعا بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره اذن البايع المشار
اليه للمشتري المسمى اعلاه في دفع الثمن المعين اعلاه الى مباشري بيت المال المعمور
الواضعين خطوطهم بحاشيته وهم فلان وفلان وفلان فقبضوه منه قبضا
شرعيا تاما وافيا وحمل الى بيت المال المعمور وبرئت بذلك ذمة المشتري المسمى اعلاه
من الثمن المعين اعلاه من كل جزء منه براءة شرعية براءة قبض واستيفاء ويكمل
بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق على نحو ما سبق
ويورخ **وصورة المشتري من وكيل بيت المال** المعمور بمقتضى وكالة
هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا واعمالها
بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها
واتصال ثبوتها وانه بايع لما يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال

المعمور

المعمور وبيد من له الولاية بالثمن الزايد على ثمن المثل الاتي تعيينه ثم يقول لما هو جار في
املاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع
كذا وكذا ويصفه ويحدده ويكمل على ما سبق قبله **وصورة شرا وكيل بيت المال لجهة بيت المال** هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان الدين وكيل بيت
المال المعمور بمدينة كذا واعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم ثم يقول
وهو مشتر لما ياتي ذكره لجهة بيت المال المعمور لوجود الغبطة والمصلحة لبيت
المال في شرا ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه على الوجه الاتي شرحه بشهادة من
يعين ذلك برسم شهادته اخره من فلانة الفلانية فباعته ما ذكرت انه لها وبيدها
وملكها وتحت تصرفها الى حالة البيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها
فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه والمنحصر ارثه الشرعي فيها وفي بيت
المال المعمور وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة اسهم من اصل اربعة
وعشرين سهما شايعا في المكان الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو
زايد على ثمن المثل اذن سيدنا المشار اليه لعمال بيت المال المعمور وهم فلان
وفلان في دفع الثمن المعين اعلاه من الحاصل تحت ايديهم لبيت المال
المعمور الى البايعة المذكورة اعلاه فدفعاه اليها فقبضته منهما قبضا
شرعيا تاما وافيا وخلت ايدي بيت المال المعمور من القدر المعين اعلاه
خلوا شرعيا وسلمت البايعة المذكورة الى سيدنا القاضي فلان الدين المشتري
المشار اليه المبيع المحدود والموصوف باعاليه فتسلمه منها لجهة بيت
المال المعمور تسلما شرعيا كتسلم مثله ويكمل بالرؤية والمعاقدة الشرعية
والتفرق وضمان الدرك كما سبق ثم يقول فكمل لبيت المال المعمور بهذا المبيع
وبما انتقل اليه بالارث الشرعي من الموروث المذكور اعلاه ملك جميع المكان
المحدود الموصوف باعاليه كاملا شرا شرعيا **وصورة** بيع الوالد على ولده
الطفل اشترى فلان من فلان وهو القايم في بيع ما ياتي ذكره على ولده
لصلبه فلان الطفل الصغير الذي هو تحت حجره وولايته بالابوة شرعا لما راى له
في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ولكون المبيع الاتي ذكره خرابا معطلا
ليس فيه منفعة ولا اجرة وان الثمن الاتي ذكره ثمن المثل له حالة البيع وليشتري
له بثمنه ما يعود نفعه عليه او يقول وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره فيه
على ولده لصلبه فلان الذي هو في حجره وولايته بالابوة شرعا ليصرف ثمنه
في نفقته وكسوته وما يحتاج اليه بالطريق الشرعي حسب ما يراه وتقتضيه
المصلحة لولده المذكور وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه
كذا دفع المشتري المذكور للبايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه
قبضا شرعيا واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور وكسوته في الطريق
الشرعي او ليشتري له به ملكا يعود نفعه عليه ويكمل على نحو ما سبق وصورة

وصورة بيع الوالد على ولده والشرا لنفسه وتولي الطرفين

اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره
وولايته بالابوة شرعا ما هو ملك ولده المذكور وبيده حالة البيع لما راى له
في بيع ما سياتي ذكره فيه من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر والا
حتياط وكون الثمن الاتي ذكره ثمن مثل للمبيع حالة البيع وكذلك جميع كذا
وكذا بثمن مبلغه كذا اقبض المشتري المذكور من نفسه لولده المذكور جميع
الثمن المعين اعلاه قبضا شرعيا وافرزه من مال نفسه وابقاه في يده
لولده المذكور ليتصرف له فيه على الوجه الشرعي او لينفقه عليه في كسوته
ونفقته بالطريق الشرعي وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تسلما
شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **وان كان** قد ابلع ملكه من نفسه او ابتا عه
لولده من المال الحاصل له تحت يده فالعبارة مفهومة في ذلك من الكتاب
المقدم شرحه ويقول في التسليم وانه تسلم من نفسه لولده المبيع المعين اعلاه
وصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا **وصورة** ما اذا اشترى الوالد لولده
الطفل من اجنبي اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره
وولايته بالابوة شرعا لما راى له في شرا ما سياتي ذكره بالثمن الذي سيعين
فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتياط الكافي من مال ولده المذكور
الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمن مبلغه
كذا دفع المشتري المسمى اعلاه الى البايع المذكور اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه
من مال ولده المذكور فقبضه منه لولده المذكور تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل
ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة** البايع من اثنين بانفسهما
لانفسهما اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ما ذكر البايع المذكور انه له
وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حالة البيع فان كان انشا كتب ويعرف بانشايه
وعمارته وان كان اظهر مكتوبا شهد بملكيته ذلك كتب واظهر من يده مكتوبا
رقا او كاغدا اشهد له بذلك ويتضمن ظاهره بفصل انتقال موافق لما تضمنه
ولشهوده وذلك جميع المكان الفلاني او جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا من اصل
كذا شايعا ذلك في جميع المكان الفلاني الكامل ارضا وبنا او البنا القايم على الارض
المحتكره او الحمام او الطاحون او البستان او غير ذلك فيما تقدم ذكره ويوصف
ويحدد ويذكر في اراضي الضيعة مساحتها ان كانت تزرع وذرع الارض ان كانت
تبني عليها ويكمل بذكر الثمن وقبضه والرويه والمعاقده والتسليم وضمان الدرك
والتفرق على نحو ما سبق **وصورة** بيع الوصي من تركة الموصي لاستيجار من يحج
عنه حجة الاسلام ووفا ما ثبت عليه من الديون والحقوق الشرعيه وتنفيذ وصايه
من ثلث ماله اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان بالوصية الشرعيه
التي اسندها وفوضها اليه وجعل له فيها ان يحتاط على تركته ويقضي ما عليه من الديون

الشرعيه

الشرعيه لاربابها واستيجار من يحج عنه حجة الاسلام بفروضها وسننها وتنفيذ وصا
ياه التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح له في اخراجه شرعا وقسم باقي تركته بين ورثته
المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه حسبما تضمنه كتاب الوصية المحضر لشهوده
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع
المشتري المذكور الى البايع الوصي المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا
شرعيا واستقر بيده ليصرفه في وفا ما على الموصي المذكور من
الديون الثابته شرعا وفي استيجار من يحج عنه حجة الاسلام بطريقه
الشرعي وسلم الوصي البايع المذكور الى المشتري المذكور جميع المبيع المعين
اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعرفه والمعاقده الشرعيه
ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** الاستيجار في الحج ياتي في كتاب الاجارة ان
شا الله تعالى **وصورة البيع على اليتيم** للحاجة اشترى فلان من
فلان الوصي الشرعي على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشرعيه
وبشرحها وتاريخها وثبوتها وباذن سيدنا فلان الدين وامره الكريم على
فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظر
البايع المذكور وولايته بمقتضى الوصية المسندة او المفوضة اليه من والد
الطفل المذكور المتضمنة النظر في امره والتصرف له في ماله بما فيه الحظ
والمصلحة الظاهره والغبطة الوافره وساير التصرفات الشرعية على
القوانين المعتبره المرضيه الى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المورخ
بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني لوجود حاجة الصغير المذكور
الداعية الى بيع ما ياتي ذكره فيه عليه وصرف ثمنه في نفقته وكسوته
ومصالحه وما لا بد له منه من لوازم شرعيه وليكون المبيع الاتي ذكره فيه
لا يفي ريعه واجوره او مغله بما يحتاج اليه اليتيم المذكور من نفقته وكسوته
وما لا بد له منه ما هو ملك المبيع عليه المذكور وبيد البايع المسمى اعلاه
الى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده شرا شرعيا
بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى الوصي البايع جميع الثمن المعين
اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه في نفقة اليتيم
المذكور وكسوته وما يحتاج اليه من اللوازم الشرعيه بطريقه الشرعي
وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور بالاذن المشار اليه جميع المبيع المعين
اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك ملكا من املاك المشتري المذكور
وحقا من حقوقه يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم
بحكم هذا التبايع المشروح والثمن المقبوض وذلك بعد النظر والمعرفه والمعا
قدة الشرعيه باذن المشار اليه والاحاطة بذلك علما وخبره نافيه للجهالة وجرى
عقد هذا التبايع والاذن بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم الاذن المشار اليه

فقد

ياه

فبمقتضى ذلك اشترى المشتري المذكور ما هو
من البايع الوصي المذكور اعلاه فباعه
ملك مخلف عن الموصي المذكور وهو بيد
وصيه المذكور الى حين هذا البيع وذلك
جميع كذا وكذا اشترا شرعيا صحيح

بشهادة من يضع خطه في رسم شهادته اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم
المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا الى حين هذا البيع وانه محتاج الى
بيعه وصرف ثمنه فيما عين اعلاه من الحاجة المسوغة للبيع عليه شرعا
وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ الثبوت الشرعي وبعد الندا
على المبيع واشهاره في مواطن الرغبات مدة بحضور عدول منه وبين
لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه وكان انتهى ما بذل فيه
الثمن المعين اعلاه وبعد استيفا الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره
في ذلك شرعا ويكمل **وصورة** البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة اشترى
فلان من فلان امين الحكم العزيز بالمكان الفلاني او الناظر في امر الايتام ببلد
كذا وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه باذن سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير
او الطفل الذي هو في حجر الحكم العزيز او الشرع الشريف وتحت ولايته
ونظره لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما ياتي ذكره فيه المسوغتين للبيع
عليه شرعا او التي سوغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعا ما هو ملك
اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا الى حين هذا البيع وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع
المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه
قبضا شرعيا وصار بيد البايع ليتصرف لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعي
بالبيع والشرا والاخذ والعطا ويكتسب له فيه وينميه مع بذل الاجتهاد
والاحتياط وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور جميع المبيع المعين اعلاه
بالاذن الكريم المشار اليه اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك بعد النظر
والمعرفة والمعاقدة الشرعية وبعد ان ثبت عند حاكم الاذن بشهادة من
يضع خطه اخره ان البيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية
عليه شرعا الى حين هذا البيع وان لليتيم في بيع ما عين اعلاه بالثمن المعين اعلاه
غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة يسوغ معها البيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه
ثمن المثل وزيادة يومئذ الثبوت الشرعي وبعد اشهار المبيع المذكور والندا
عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات فكان انتهى ما بذل فيه الثمن المعين
اعلاه بعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل
وصورة البيع على يتيم بصفة اخرى اشترى فلان من فلان وهو قايم في بيع
ما سياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه باذن سيدنا فلان الدين
الى قوله لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه ولقلة
الانتفاع بها وكونها من العقار النفيس لاسر اجرته بالنسبة الى ثمنه ويصرف
ثمنها في شرا عقار هو اعود نفعا عليه من ذلك وليسوق الكلام الى قبض الثمن

قبضا

قبضا شرعيا ليصرفه في ثمن عقار ويبتاعه لليتيم المذكور اعود نفعا عليه من
المبيع المعين اعلاه ويكمل على نحو ما سبق ويقول في هذه الصورة وان اجرة الدار
المبيعة المذكورة اعلاه بالنسبة الى كثرة ثمنها كثير جدا الا يسيرا له **وصورة**
البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ولدوام
عدم الرغبة فيه لدثوره اشترى فلان من فلان ويسوق الكلام كما تقدم ثم
يقول لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه لاستهدامها وتعطلها
ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها وليصرف ثمنها في شرا عقار يعود نفعه
على اليتيم المذكور وبريعه مع كون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل له يومئذ
ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة وعلى
يتيمين لوفا ما وجب في نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما اشترى
فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه عن نفسه وباذن سيدنا فلان الدين وامره
الكريم على اخيه لابويه فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت
نظره وولايته شرعا لوجود الغبطة والمصلحة له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما
فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة المسوغين للبيع عليه شرعا الثابتين عند
الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته
اخره وهو بايع ايضا باذن سيدنا فلان الحاكم المشار اليه وامره الكريم على الاخوين
الشقيقين فلان وفلان ولدي اخيه لابيه فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل وفاة
والده مورثه المذكور اليتيمين الصغيرين اللذين هما في حجر الشرع الشريف وتحت
ولايته لوفا ما وجب في نصيبهما من البيع الاتي ذكره وتحديده فيه الصاير اليهما
بالارث الشرعي من والده المذكور بالسوية بينهما وان كان ذكرا وانثى فيقول بينهما
على حكم الفريضة الشرعية وهو منتقل الى والدهما بالارث الشرعي من والده المذكور
من الصداق الاتي تعيينه فيه ولحاجتهما الداعية الى بيع ما يفضل من نصيبهما بعد
وفا الصداق المذكور وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما وما لا بد لهما منه لحاجة
الشرعية الثابتة عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك
في رسم شهادته اخره والصداق المعين اعلاه هو الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور
لزوجته فلانة والدة الاخوين للبيع عليهما البايع من عند والدهما المذكور من قبل وفاته
المحضر من يدها الذي من مضمونه انه اصدقها عند تزوجه اياها صداقا مبلغه
كذا على حكم الحلول مورخ بكذا وثبت اقرار الزوج المتوفى المذكور بذلك وجريان حلف
الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعية عند الحاكم
لما في حلف شرعا عند الحاكم الاذن المشار اليه حسبما تضمنه اشهاده المكتتب بظاهر
الصداق المذكور مورخ ثبوته بكذا واما ذكر انه له ولاخيه الصغير المذكور ولولدي
اخيه المذكورين مخلف عن والده المذكور اعلاه وهو بيدهم الى حين هذا البيع بينهم على
ما ياتي تفصيله والثمن الاتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه وذلك جميع المكان الفلاني

ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك ما تولى البايع المذكور بيعه
عن نفسه في عقد اول ثمانية اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما بما يقابل ذلك من الثمن
منها ما تولى بيعه على اخيه فلان الصغير المذكور في عقد ثان كذا وكذا اسهما من الاصل
المذكور لوجود الغبطة والمصلحة له في ذلك حسبما شرح اعلاه بما يقابله من الثمن وبقيته
المبيع المذكور الاتي ذكره وهو كذا وكذا اسهما تولى البايع المذكور بيعها في عقد
ثالث على ولدي اخيه المذكورين اعلاه من تركة والدهما المذكور لوفا الصداق
المعين اعلاه وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين
اعلاه دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه
لنفسه وللجهتين المذكورتين اعلاه حسبما عين وبين اعلاه قبضا شرعيا
ويكمل المبايعة الى اخره ويقول ثم دفع البايع المذكور باذن الحاكم المشار اليه
الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة اخيه المذكور عوضا
عن صداقها المعين اعلاه فتعوضت عنه بذلك وقبضته قبضا شرعيا وباقي ثمن
الحصة وهو كذا استقر تحت يده مع ما هو مختص بابن اخيه الصغير المذكور واستقر
شرعيا بتقرير الحاكم المشار اليه ليصرفه في نفقتهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بطريقه
الشرعي ويكمل ذلك بوثيقة الزوج المتوفي المذكور من جميع الصداق المعين اعلاه
ومن كل جز منه البراءة الشرعية وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه جريان
الحصة المذكورة المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه الى حال المبيع وان في بيعها عليه
بثمنها المعين اعلاه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة وان الحصة المبيعة على الاخرين
المذكورين في وفا الصداق المذكور ملك مخلف عن المتوفي المذكور وبيد البايع
حالة البيع لولدي اخيه المبيع عليهما المذكورين اعلاه بينهما حسبما عين اعلاه
وان ثمنها المعين اعلاه ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع ويكمل **وصورة**
البيع من مجلس الحكم العزيز في وفا دين على ميت اشترى فلان من فلان القايم
في بيع ما سياتي ذكره باذن سيدنا فلان وامره الكريم من تركة فلان لوفا ما في
ذمته من الدين الشرعي لهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يده المشهود
الدين مبلغه كذا مورخ بكذا ثابت مضمونه وجريانه وحلف رب الدين على استحقاق
ذلك في ذمة المعتزل الراهن ان كان المبيع رهنا وفي تركته وعلى عدم المسقط
والمبطل لذلك ولشي منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور المذكور
وهو المبيع الاتي ذكره اليمين الشرعية المعتبرة في الحكم على الميت شرعا عند سيدنا
الحاكم الاذن المشار اليه وحكم اعزه الله احكامه بذلك وبصحة الرهن المعاد حكما شرعيا
ولما تكامل ذلك عنده تقدم اذنه الكريم بعرض المبيع الاتي ذكره وتحديده فيه واشهاره
والندا عليه في مواطن الرغبات وبيعه بثمن مثله ومقاصصة المشتري بالثمن
الى نظيره من الدين الثابت له في ذمة المبيع عليه فالمكاتبة والاشهاد وبعد استجماع
الشرايط الشرعية المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعا واذن للبايع المذكور

في ذلك

الحاكم

في ذلك كله فبمقتضى ذلك اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور ما هو ملك
مخلف عن المتوفي المذكور وهو بيد البايع الى حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني
ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص المشتري المذكور به الى نظيره من الدين
الشرعي الثابت له في ذمة المتوفي المذكور مقاصصة شرعية ويستوفي بقية
الكلام من التسلم والتسليم والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويذكر ثبوت ملكية المبيع
عليه لذلك وثبوت القيمة والاشهاد والندا على نحو ما سبق **وصورة** البيع باذن
الحاكم على الايتام والوكالة عن الغايب في وفا دين موروثهم اشترى فلان من فلان الوصي
الشرعي على تركة فلان وهو بايع باذن سيدنا فلان وامره الكريم على اولاد المتوفي المذكور
لصلبه وهم فلان وفلان وفلانة الاطفال الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف
تحت وصية فلان البايع المذكور ما يخصهم من المبيع لوفا ما وجب في نصيبهم وهو كذا
وكذا اسهما من الدين الاتي ذكره فيه وعن موكلته فلانة زوجة المتوفي المذكور عن
ولدها منه فلان الرجل الكامل حسبما وكلاه في بيع ما يخصهما من المبيع الاتي ذكره
بالثمن الذي سيعين فيه لوفا ما وجب في نصيبهما وهو كذا وكذا اسهم من الديون الموعود
بذكرها الثابتة في ذمة موروثهم لفلان المذكور بمقتضى مسطور شرعي جملته كذا
مورخ بكذا ولفلان كذلك وجريان حلف كل واحد من ارباب الديون على استحقاق ما
هو له في ذمة المتوفي وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك وذلك جميع كذا
وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن بيد البايع ودفعه باذن
الحاكم لكل واحد من ارباب الديون ما هو له ويعينه ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة
وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك وكون الثمن ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة**
البيع على غايب في وفا حق زوجته من النفقة والكسوة اشترت فلانة من فلان
وهو بايع لما ذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على زوج المشترية فلان الغايب
عن مدينة كذا الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الاذن لوفا ما وجب لها في ذمته
بالشرع الشريف من النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا الحكم باستمرار الزوجية
بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة وتقرير ذلك عليه عن المدة كذا وكذا درهما
حسابا عن كل شهر كذا التقرير الشرعي فلما تحصل لها ذلك من مال زوجها الغايب
المذكور في ذمته وثبت عند الحاكم الاذن بطريقه الشرعي طلبت من الحاكم المشار
اليه تقدم امره الكريم الى من يراه من الامنا ببيع المبيع الاتي ذكره ومقاصصتها بثمنه
الى نظيره مما وجب لها حسبما عين اعلاه فاجابها الى ذلك فتقدم الى البايع المذكور
بذلك بعد ان ثبت عنده ان المبيع الاتي ذكره ملك الزوج الغايب الى حالة البيع
وان الثمن ثمن المثل له وبعد اشهاره في مواطن الرغبات الاشهار الشرعي وبعد ثبوت
الزوجية والغيبة واستجماع ساير الشروط الشرعية المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته
شرعا ما هو ملك زوجها الغايب وبيده الى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا ويصفه
ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص البايع المذكور المشترية المذكورة بهذا الثمن المذكور الى

نظيره مما وجب لها في مال زوجها الغايب المذكور باذن الحاكم المشار اليه معاملة صحيحة
شرعية بريت بذمة المشترية المذكورة من الثمن المذكور وذمة زوجها من
من المبلغ المعين اعلاه براة صحيحة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وصورة

ابتياع عقار بالوصية

من ثلث تركة الموصي وانفاذ ذلك اشترى
فلان وهو وصي فلان في الاحتياط على تركته والبداة منها بمونة تجهيزه
وقضا ما عليه من الديون والحقوق الشرعية وقبض ما له من الحقوق الواجبة
والديون الشرعية وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث المذكور
يشتري به ملكا او عقارا بالبلد الفلاني وظاهره ويتسلمه ويسلم مثله ويقفه
عنه وقفا صحيحا شرعيا تصرف اجوره ومنافعه بعد عمارته واصلاحه على الوجه
الاتي شرحه ويكتب جميع ما اشترطه الموصي في وصيته بحروفه المنصوص عليها
في كتاب الوصية وان يكون النظر للموصي المذكور ثم للارشد فالارشد من اولاده
ونسله وعقبه فاذا انقرضوا يكون النظر لفلان او للحاكم وذلك بمقتضى
الوصية الشرعية التي اسندها اليه وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان
ونظره بحيث لا ينفرد بشي من التصرفات الا باذنه ونظره ومراجعته مورخ كتاب
الوصية المذكور بكذا ثابت مضمونه مع قبول الموصي اليه الوصية المشروحة
وقبول الناظر النظر بمجلس الحكم العزيز الفلاني والوصي المذكور مشتري لما ياتي ذكره
عملا بمقتضى الوصية المذكورة عملا بمقتضاها وانفاذها باذن الناظر المشار اليه
بالثمن الاتي تعيينه الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المشار اليه بعد انفاذ الوصايا
التي عينها في كتاب الوصية المذكور ومع كون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الاتي
ذكره حالة البيع بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره من فلان الفلاني
ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا
بثمن مبلغه كذا دفع الوصي المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المذكور من
المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا
بحضور شهوده وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود
باعاليه فتسلمه باذن الناظر المشار اليه وصار بيده ليقفه حسبما عين اعلاه
ويكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة في البيع وصورة وقف الوصي
للمشتري لما اشتراه ياتي في كتاب الوقوف ان شا الله تعالى وصورة

البيع على غايب

في صداق زوجته اشترى فلان من فلان وهو بايع لما
ياتي ذكره باذن سيدنا فلان الغايب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة
عند الحاكم المشار اليه لوفا ما وجب وتقرر في ذمته من صداق زوجته فلانة
الشاهد به صداقها المتضمن انه اصدقها عند تزوجه ايها صداقا مبلغه
كذا مورخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلفها على استحقاقها لذلك في
مال زوجها المذكور وفي ذمته اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا

المعتبرة

المعتبرة في الحكم على الغايب مع ما تعين ثبوته فيه عند الحاكم الاذن المشار اليه
ما هو ملك الغايب المسمى اعلاه وبيده وتصرفه الى حين هذا البيع وذلك
جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين
اعلاه فتقبضه منه ثم دفعه باذن الحاكم المشار اليه الى الزوجة المسماه اعلاه
فقبضته منه عن صداقها المعين اعلاه بمقتضى مصارفة شرعية جرت بينهما في ذلك
على الوجه الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه
وذمة الغايب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براة شرعية ويكمل
بالتسلم والتسليم والمعاقدة وذكر ثبوت ان المبيع ملك الزوج الغايب المبيع
عليه الى حين هذا البيع وان الثمن ثمن المثل واشهاره والندا عليه في مواطن
الرغبات واستيفا الشرايط الشرعية المعتبرة في ذلك شرعا وصورة

البيع من تركة ميت

له ورثة فيهم طفل صغير في وفا دينه
اشترى فلان من فلان الوصي في امر اليتيم الاتي ذكره او المتكلم في امر
اليتيم وهو بايع لما سيذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على
فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز لوفا ما وجب في نصيبه الصاير
اليه بالارث الشرعي من والده المذكور المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه
المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين
وفلان الصغير المذكور وقدر ما وجب في نصيبه السدس والثمن من الدين الثابت
في ذمة المتوفى المذكور الاتي ذكره لمن سيعين فيه ولحاجة اليتيم المذكور
الى بيع ما يخصه له بعد وفا الديون المذكورة لحاجة الشرعية ومن
فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين اعلاه وهما بايعان لما يذكر فيه
عن انفسهما لوفا ما وجب في نصيبهما الصاير اليهما بالارث الشرعي من ابيهما
المذكور وقدره الثلث والربع من الديون الاتي ذكرها بينهما بالسوية ومن
فلانة الزوجة المسماه اعلاه وهي بايعة لما يذكر فيه عن نفسها لوفا ما وجب
في نصيبها الصاير اليها بالارث الشرعي من زوجها فلان المذكور وهو الثمن
من الديون الموعود بذكرها الشاهد بها لفلان المسطور او الشاهد بها
لفلان وفلان المساطير الشرعية المتضمن جميعها اقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور
بكذا مورخ بكذا والثاني كذلك والثالث كذلك ثابت مضمونها وحلف المقر له
على استحقاق المقر به في ذمة المتوفى وفي تركته ما تعين ثبوته فيه عند الحاكم
المشار اليه الثبوت الشرعي وجملة هذه الديون كذا وكذا اشترى المشتري المذكور
من البايعين المذكورين جميعهم بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو ملك مخلف
عن مورثهم المذكور وبيد البايعين المذكورين والمبيع عليه الى حالة البيع وهو
منهم على اربعة وعشرين سهما بالفريضة الشرعية وذلك جميع كذا وكذا بقيمته
وحدوده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول ثمن ذلك ما يلحق فلان وفلان

السويه كذا وكذا اسهما بما يقابل ذلك من الثمن وما باعته الزوجه المذكوره كذا
وكذا بما يقابله من الثمن المذكور وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا
بما يقابله من الثمن دفع المشتري المذكور الى البايعين المذكورين جميع الثمن
المعين اعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا ثم دفعوا منه الى ارباب الديون
المذكورين اعلاه ما ثبت لهم من الديون المعينة اعلاه وهو كذا وكذا فقبضوا
ذلك منه قبضا شرعيا منهم على الحكم المشروح اعلاه واستقر ما يخص اليتيم
من بقية الثمن المعين اعلاه وهو كذا وكذا في يد الوصي المتكلم المذكور ليتصرف
له فيه وينفق عليه منه ويكسوه بالطريق الشرعي وبريت بذلك ذمة المشتري
المذكور من الثمن المعين اعلاه وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة اعلاه
البراة الشرعيه ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقده وذكر ثبوت ذلك وحياه
للمتوفى الى حين وفاته وانه بيده وبيد ورثته المذكورين الى حين البيع واحتياج الصغير
الى نفقة وكسوة وصرف ما فضل من ثمن حصته بعد وفا ما وجب فيه من الدين
الشرعي من نفقته وكسوته لحاجة الشرعيه وان الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل
والاشهار والندا على ما تقدم شرحه **وصورة** البيع لوفا فرض فرضه
القاضي لولده من مخصوص ميت اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن
سيدنا فلان الدين وامره من تركة فلان لوفا ما تجمد عليه من الفرض المقرر
في ماله لولده فلان الصغير الذي هو في حضانة امه والدته فلانه مطلقته
ابيه المذكوره بمقتضى الفرض الشرعي المتضمن ان الحاكم الفلاني فرض في مال
المتوفى المذكور لولده المذكور برسم شرابه وطعامه وكسوته ولوازمه الشرعيه
وما لا بد له منه في كل شهر كذا وكذا واذن لحاضنته المذكوره في اخراج ذلك
من ماله والانفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها
اليه من جهة وجملة ما تجمد عليه من ذلك الى سلخ كذا وكذا مبلغ كذا وكذا
وثبوت حلف الحاضنة المذكوره على استحقاق الجملة المتجمده في تركة المتوفى
المذكور وعلى عدم المسقط وانها انفقت ذلك على وجه يستحق به الرجوع
في التركة المذكوره اليمين الشرعيه وثبت عند الحاكم الاذن الفرض المذكور
وجريان حلفها على ذلك مع ما يعتبر فيه الثبوت الشرعي وذلك جميع المكان
الفلاني ويحدد بثمن مبلغه كذا وكذا دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين
اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه ودفعه الى الحاضنة المذكوره وفا لما ثبت
لها اعلاه ويكمل بالتسلم والتسليم والرويه والمعاقده وذكر ثبوت ملكية
المتوفى لذلك وان الثمن ثمن المثل والاشهار والندا على نحو ما سبق **وصورة**
البيع من تركة الميت على غايب وصغير في وفا دين معترف بهما وفيما اوصى
به المتوفى من الوصايا الشرعيه اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن
الحاكم الفلاني وامره على الغايب فلان وعلى الصغير فلان بالوصية الشرعيه

اركان

او كان وصيا الوفا دين ما ثبت على مورثهما فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه
من الدين الشرعي لفلان بمقتضى المسطور الشرعي الذي جملته كذا المورخ بكذا الثابت
مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ولوفا ما له الوصايا التي وصى بها
والدهما المذكور لفلان وفلان الشاهد بها كتاب الوصية المتضمن اقرار الموصي بذلك
على الوجه المشروح في الكتاب المذكور وثبوته وجريان حلف كل واحد من الموصى لهم
على استحقاق ما وصى له به وعلى عدم الرد والاستيفا اليمين الشرعيه عند الحاكم الا
المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا وذلك جميع المكان الفلاني
ويحدد ويذكر دفع المشتري الثمن الى البايع وقبضه منه ودفعه باذن الحاكم الى رب
الدين والى الموصى لهم ما ثبت لهم بينهم حسبما فصل اعلاه فقبضوه واستقل الباقي من
الثمن المذكور وهو كذا وكذا تحت يد الغايب والاخ الطفل المذكور ليحفظ مال الغا[يب]
الى حين حضوره وتسليمه اياه ويتصرف للصغير المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه
الشرعي ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** بيع مرهون من تركة ميت ووفا ما استدين
لاولاده حال حياته وغيبته اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا
فلان ولعوم على فلان وفلان اولاد فلان الايتام الصغار الذين توفي والدهم المذكور
وانحصر ارثه الشرعي فيهم من غير شريك لهم في ذلك وهم الان في حجر الشرع الشريف
وحضانة جدتهم لامهم فلانه لوفا ما استدانته حاضنتهم المذكوره باذن الحاكم الاذن
المشار اليه من فلان ومبلغه كذا ورهنت عنده على الدين المذكور بالاذن الشرعي
المشار اليه جميع ما هو جار في ملك والدهم المذكور الغايب اذ ذاك عن مدينة
كذا الغيبة الشرعيه وهو كذا رهنا شرعيا من قبل تاريخه لتصرف المبلغ المذكور في نفقة
اولاده المذكورين وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعيه بمقتضى المسطور الشرعي
المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقا[ق]
ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشي منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه
اليمين الشرعيه المستوفاه الجامعة لمعاني الحلف شرعا مع ما يعتبر ثبوته فيه
عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وذلك جميع كذا وكذا ويحدد ويكمل على نحو ما
سبق **وصورة** بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وفا الدين
اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكر فيه عن موكله فلان باذنه له في ذلك
بالثمن الذي سيعين فيه على الحكم الاتي شرحه فيه وتوكيله اياه في ذلك كله التوكيل الشرعي
ما ذكر البايع الوكيل المذكور انه ملك موكله المذكور وبيد المشتري المذكور رهنا على
دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء
منه جميع الدار الاتي ذكرها وتحديدها فيه بحقوقها كلها رهنا صحيحا شرعيا مورخ
المسطور بكذا او وكل وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل
وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع او في بقا صفقة المشتري
المذكور بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وفي الكتابة والاشهاد

جميع المكان
على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي حسبما هو معين في المسطور المذكور وذلك
الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا او قاصصه الوكيل البايع المذكور
بالثمن المعين اعلاه الى الدين المعين اعلاه في المسطور المذكور مقاصصة شرعية برئت
بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه وذمة الموكل المذكور من جميع
الدين المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وان حضر الموكل
وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه وبالتوكيل المشروح اعلاه وتقدمه على
هذا البيع وبالدين وبقايه في مدة الى حالة البيع وان ذلك صدر من اهله في محله
على الاوضاع الشرعية صدورا شرعيا وان الثمن ثمن المثل لذلك حالة البيع كتب ذلك
في ذيل المبايعة بلفظه **فصل** وان كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع
فلا عبرة به فانه الذي ابطل حقه من الرهن وابطل عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية
بينه وبين البايع او وكيله وان كان مرهونا عند غير المشتري ووقع العقد وقع
باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع
ويجري في هذه المسيلة الخلاف بين الايمة رضي الله عنهم فان كان الرهن معادا كان صحيحا
عند الشافعي باطلا عند الباقين وللمتبايعين الترافع بالمبيع المرهون رهنا
معادا فان ترافعا الى شافعي حكم ببطلان البيع وصحة الرهن وان ترافعا الى
غيره حكم ببطلان الرهن وصحة البيع **فصل** واذا اراد الكاتب ان يبين ان المبيع
كان مرهونا فيقول وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان على دين شرعي مبلغه كذا
في ذمة البايع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن عن المبيع المعين
اعلاه قبل صدور عقد هذا البيع وسلمه الى البايع فتسلمه منه وصار في يده
ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح اعلاه واعترف المرتهن المذكور
بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه وجريانه على نهج الصحة واللزوم وانه صدر
من اهله في محله على الاوضاع الشرعية **فصل** وان كان المبيع وقفا ورده الموقوف
عليهم كتب قبل الاشهاد وقبل التاريخ وهذا المبيع المعين اعلاه كان والد البايع
او البايعين وقفه عليهم واشهد عليه بذلك وحكم ثبت عند الحاكم الفلاني ان
الواقف المذكور انما صدر منه الوقف المذكور في مرض موته او في المرض المتصل بموته
الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون اعلاه الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه وردوا الوقف المذكور ردا شرعيا واحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية
انه لم يصدر منه اجازة للوقف ولا اختاره ولا رضي به ولا صدر منه ما يوجب ابطال
حقه من رد الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب وان كان للمبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل فيقول وهذا
المبيع المعين اعلاه كان والد البايع المذكور قد وقفه في جملة الدار المعينة
اعلاه في مرضه المتصل بموته او في زمن الوبا ولما توفي حضر ولد الواقف البايع

المذكور

المذكور الى مجلس الحكم العزيز الفلاني واقام بينة شرعية ان والده المذكور وقف
الموقوف المعين اعلاه في جملة الدار المبيع منها في مرضه الذي توفي فيه او في زمن
الوبا وانه تركته جميعها هي الدار المحدودة الموصوفة باعاليه وطلب من الحاكم المشار
اليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسبما اقتضاه الشرع الشريف
فاجابه الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا فصح بيد الوقف في تلك الدار المذكورة في
الثلثان ملكا مطلقا لورثته المذكور حسبما تضمنه اشهاده المورخ بكذا الثابت
عند الحاكم المشار اليه **وصورة تجديد** كتاب تبايع صدر بين متبايعين
بتاريخ متقدم على تاريخ الاشهاد اشهد عليه فلان انه في تاريخ كذا وكذا باع
لفلان فاشترى منه ما هو له وبيده وملكه الى حين المبيع الصادر بينهما في التاريخ
المعين اعلاه جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا وانه قبض منه
جميع الثمن المعين اعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضا شرعيا وانه
سلم اليه المبيع المعين اعلاه في التاريخ المذكور فتسلمه تسلما شرعيا وانهما تعاقدا
على ذلك في التاريخ المعين اعلاه معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتفرق
وان فلانا المذكور انه لا يستحق مع فلان المذكور في المكان الموصوف باعاليه حقا ولا
ولا دعوى ولا طلبا ويسوق من الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه
وان كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعي بذلك وعدم من المشتري وسال البايع
تجديد كتاب له بذلك فاجابه الى سواله واقر له بذلك وصدقه المشتري على ذلك
تصديقا شرعيا كتب بذلك كذلك **فرع** وان كان شي من الثمن مجهول القيمة فيقول
بثمن مبلغه الف درهم مثلا ولولو او غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة
مشاهدة مرئية للشهود حالة العقد وان كان مما له في ذمة البايع من الدين فالذي
جرت العادة به انه اذا باع المديون من صاحب دينه اشترى منه في الذمة ثم تقاصان
وان كان الدين اكثر من الثمن قاصص المشتري البايع بالثمن الى نظيره من دينه الذي له
في ذمته وان كان الثمن اكثر قاصصه بنظير الدين ودفع اليه باقي الثمن وان كان البايع
ابرا ذمة المشتري من بعض الثمن فيقول ابرا البايع ذمة المشتري من كذا او كذا
من الثمن براءة شرعية براءة عفو واسقاط ودفع اليه باقي الثمن المذكور وهو كذا او كذا
فقبضه منه قبضا شرعيا وان كانت البراءة من جميع الثمن كتب ابرا البايع ذمة
المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعية وان كان المبيع في موضع
كتب في موضع التسليم وخلى البايع المذكور بين المشتري المذكور وبين المبيع المذكور
التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجبة للتسليم شرعا وان كان قد حضر التبايع
شخص او جماعة وضمنوا الدرك في المبيع كتب حضورهم وان كلا منهم اشهد عليه انه
ضمن الدرك في المبيع المذكور والقيام بموجبه لمستحقه شرعا عند وجوبه على
ما تقتضيه الشريعة المطهرة وان اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم
في حق الموقف وان كان بالمبيع عيب كتب قبل الاشهاد وقد علم المشتري او وقف

اطلع المشتري على ان المبيع المعين اعلاه عيبا يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا
وكذا او رضي بذلك واقدم عليه واسقط حقه من الرد بسببه وطلب الارش
ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله اسقاطا شرعيا ويكتب كذلك اذا كان
المبيع موجرا فهو عيب وللمشتري الخيار في الفسخ والامساك اذا علم به بعد العقد

وصورة بيع وقف ومشترا غيره مكانه على مذهب احمد بن حنبل
رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي في امر الوقف الاتي ذكره
المنسوب انفاذه الى فلان لجاريه اجوره ومنافعه على المكان الفلاني او على
البايع المذكور ومن يشركه ثم على جهة متصلة كما تضمنه كتاب الوقف الشاهد
بذلك الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني او الشاهد به المحضر
الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز
الفلاني وباذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وامره الكريم لدثور الوقف
للبيع الاتي ذكره واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به على مقتضى
شرط واقفه بما دون بيعه وصرف ثمنه في مشترى عقار عامر فيه
منفعة معتبرة يوقف على مقتضى شرطه في الحال والمال لخلو جهة الوقف
المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية وانه وقف على البايع
المذكور وشركا به بينهم على سهام معلومة ثم على جهة متصلة وانه في
يد البايع المذكور لنفسه ولشركته وان له النظر في امره وان في بيعه
غبطا واقرارا او مصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور وان الوقف الاتي تعيينه
فيه غبن للناله يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الاذن الثبوت الشرعي
بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع المكان الفلاني
ويصفه ويحدده شرا شرعيا وبيعا فاصلا ماضيا مرضيا لازما لا شرط فيه
ولا افساد ولا لحيله ولا عده ولا دينا ولا نوقعا بدين ولا على جهة تخالف ظاهره
بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الى البايع المذكور جميع الثمن المعين فيه فقبضه
منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليشتري به عقارا عامرا فيه منفعة معتبرة
ويقفه عوضا عنه على مقتضى شرطه في الحال والمال بمقتضى الطريق
الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين اعلاه ومن كل جز
منه البراة الشرعية وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور المبيع المعين فيه
فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من املاك المشتري المذكور يتصرف
فيه وفي ما شا منه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير
معارض ولا منازع ولا رافع ليد وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية
والتفرق بالابدان عن تراض وبعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه
ما ذكر ثبوته اعلاه وبعد عرض المبيع المعين اعلاه واشهاره والندا عليه
في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين

اعلاه

الكلام صح

اعلاه بحضور من ندب لذلك من العدول ولوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك
ولجواز بيعه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويورخ **وصورة بيع وقف
داثر** بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه ويسوق على نحو ما تقدم الى
قوله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره ثم يقول جميع المكان الفلاني
الوقف على الجهة المذكورة اعلاه الخراب الداثر المستهدم المعطل ويحدده شرا
شرعيا بجميع المكان الفلاني العامر ويصفه ويحدده ثم يقول بحقوق ذلك
كله دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع المكان العامر الذي هو الثمن
المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه تسلما شرعيا وسلم البايع هو الى المشتري جميع
المبيع الداثر المستهدم المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا
طلقا من املاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفي ما شا منه تصرف الملاك
في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بحكم ما عين وبين ونص وشرح اعلاه وكمل
على نحو ما تقدم شرحه ثم يقول وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف البايع
المذكور باذن الحاكم المشار اليه جميع المكان الذي هو الثمن المعين اعلاه بحقوقه
كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة اعلاه تجري اجوره ومنافعه حسبما
هو معين ومبين ومشروط في الحال والمال في كتاب وقف ذلك المتقدم ذكره دون
تاريخه على تاريخه واشهد عليه بذلك ويورخ **وصورة** بيع العبد
اشترى فلان من فلان الخادم الحبشي والرومي او غير ذلك من الاجناس مملوك
فلان الذي اذن له سيده المذكور في التجارة والمعاملة والمضاربة والمداينة
في شرا ما يرى وفي بيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض
الثمن عما يبيعه وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد
الاذن الشرعي الشاهد به كتاب الاذن المتضمن لذلك ولغيره المورخ بكذا
الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ما ذكر انه لسيده المذكور وملكه وبيد البايع
حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى
البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه لسيده المذكور واضافه الى ما له
تحت يده من المال قبضا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** ما اذا كان
العبد الماذون هو المشتري اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي اذن
له سيده المذكور في التجارة ويسوق ما تقدم الى الجزء من فلان الفلاني لسيده المذكور
من ماله الذي هو في يده دون مال نفسه ويكمل ويذكر في التسليم انه تسلم المبيع
لسيده المذكور تسلما شرعيا **وصورة** بيع المكاتب ام ولد مع قدرته على الاداء
مال الكتابة ومع عجزه وهو جايز عند الشافعي خلافا للباقين وعند مالك
يجوز مع عجز المكاتب عن ادا مال الكتابة اشترى فلان من فلان مكاتب فلان
باذن سيده المذكور ام ولد لصلبه فلانة المعترفة للمكاتب البايع بالرق

الشرعي
والعبوديه وانها ام ولده لصلبه فلان وانه وطيها بملك اليمين الصحيح الشرعي
واولدها الولد المذكور مع قدرته على اداء مال الكتابه باعترافه بذلك
لشهوده وذلك جميع كذا وكذا اشتراه شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الى
البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل المبايعه بشروطها
المعتبره ويرفع الى الحاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف وان
كان البيع لعجزه عن اداء مال الكتابه فيقول وهو بايع لما ياتي ذكره فيه
لعجزه عن اداء مال الكتابه ويكمل كما سبق شرحه ويرفع الى الحاكم مالكي يثبته
ويثبت العجز ويحكم بصحة البيع مع العجز عن اداء مال الكتابه مع العلم بالخلاف
وصورته بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه اشترى فلان من فلان
البالغ الكامل الرشيد الثابت رشده بعد الحجر عليه وانه استحق فك الحجر
عنه واطلاق تصرفاته الشرعيه لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر
الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة
بيع الاخرس وشراوه يقاس على ما سبق في حقه من الاشارة المفهمة
القايمة مقام النطق في كتاب الاقرار وصورته بيع الصبي المميز باذن
وليه على مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه اشترى فلان من فلان المميز
وهو بايع باذن فلان الولي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وبمقتضى
الوصية الشرعيه المسنده اليه من والد البايع المذكور المتضمنه لذلك
ولغيره المحضرة من يده لشهوده المورخه بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم
العزيز الفلاني ومشاورته لوصيه المذكور ويكمل ويرفع الى الحاكم حنفي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورته بيع الصبي المميز بالاجازه لاحقه
للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه
اشترى فلان من فلان الصبي المميز ويكمل الى اخر المعاقده واذا انتهى كتاب
التبايع واستوفيت شروطه يقول وحضر ولي البايع المذكور وصيه الشرعي
وعلى الوصيه وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما فعله البايع المذكور
من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع والمكاتبه والاخلاد اجازه شرعيه صحيحها
عقد البيع المشروح اعلاه على مذهب كذا من يرى ذلك من ايمة المسلمين
ويرفع الى الحاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورته بيع
الصبي المميز باذن الولي واشرافه على مذهب الامام احمد رضي الله عنه اشترى
فلان من فلان الصبي المميز باذن وليه الشرعي فلان واشرافه وهو الوصي
الشرعي على امر اليتيم المذكور وماله بمقتضى الوصية الشرعيه المسنده اليه من
والد الصغير المذكور ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم ويكمل المبايعه
الى اخرها بالشروط المعتبره ويقع الاشهاد على المتبايعين والولي الاذن
بذلك ويرفع الى الحاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورته

الامام حمد

بيع

بيع الصبي المميز بغير ايجاب ولا قبول باذن الولي او باجازه لاحقه بالعقد على
احدى الروايتين من مذهب ابي حنيفه وهي انه يجوز بيع الجليل والحقير
بالمعاطاه بغير ايجاب ولا قبول اشترى فلان من فلان الصبي المميز
اشترى منه فباعه من غير معاقدة بايجاب ولا قبول ولكن دفع اليه المبلغ
الاتي ذكره فيه ثمنا عن الدار الفلانيه ويصفها ويحددها ثم يقول شرا
شرعيا بثمن مبلغه كذا دفعه المشتري المذكور الى البايع المذكور فقبضه منه
قبضا شرعيا وتسلم المبيع فان كان المشتري ما راى المبيع فيقول بدل
الرويه والمعرفه وللمشتري الخيار عند رويته المبيع المذكور ان شا امضا
وان شا رده ثم يقول وحضر فلان وصي البايع المذكور والناظر في امره
بمقتضى الوصية الشرعيه المسنده اليه من قاله المذكور فيذكر مضمونها
وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما فعله البايع المذكور اجازه شرعيه معتبره
مرضيه ويكمل ويرفع الى الحاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
بما فيه من الخلاف من كون المبيع وقع بغير معاقده وكون المشتري لم ير المبيع
وصورة بيع البالغ العاقل بغير ايجاب ولا قبول على احدى الروايتين
من مذهب ابي حنيفه وعلى مذهب مالك على الاطلاق وخلافا للشافعي
على الاطلاق عنده انه لا يجوز البيع من جليل ولا حقير بغير ايجاب ولا قبول
وخلافا لاحمد في كونه لا يصح البيع عنده بغير ايجاب ولا قبول الا في المحقر
كما تقدم في مسايل الخلاف فاشترى فلان من فلان جميع المكان الفلاني
ويصفه ويحدده شرا وبيعا صدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه من غير
ايجاب وقبول لكونهما راءا ذلك بيعا وتراضيا به بما مبلغه كذا ثم يذكر
القبض والتسليم والرويه النافيه للجهاله شرعا ويكمل بالاشهاد ويرفع
الى الحاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة البيع
بلفظ المعاطاه على مذهب الامام مالك رضي الله عنه هذا ما اعطى فلان
لفلان اعطاه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه حالة البيع وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده عطا شرعيا جايزا فاخذه منه بمبلغ
كذا ودفع اليه المبلغ المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه المكان
المعاطاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعرفه النافيه للجهاله
وجريان المعاطاه بينهما في ذلك والتسلم والتسليم ورضاهما بذلك ثم
واعتقادهما بان ذلك بيع وان المسلمين راوه حسنا ويكمل بالاشهاد ويرفع
الى الحاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف بصحته عنده على
الاطلاق او عند ابي حنيفه في احدى الروايتين عنه او عند احمد في احدى
الروايتين وخلافا لهما في الروايتين الاخرتين عنهما وخلافا للشافعي على
الاطلاق وصورة بيع كلب الصيد على مذهب ابي حنيفه ومالك

ار

خلافا للشافعي واحمد اشترى فلان من فلان جميع الكلب الاسود او الابقع او
السلوقي الصيدي البالغ شراءً تاما بثمن مبلغه كذا ويكمل الى قوله التبايع ويرفع
الى حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** بيع
السرجين او الزيت النجس او السمن النجس اشترى فلان من فلان جميع المزبلة
المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلاني الذي هي من بعد عنها
الوضع فجمعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا او ارتفاعا
من الارض كذا وكذا ذراعا بالذراع النجاري ويحدد المكان الذي به المزبلة
المبيعة ثم يقول شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويكمل التبايع ويرفع الى حاكم حنفي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة للبيع في المسجد** ويثبته عند
احد الحكام ما عدا الحنبلي فان عنده البيع في المسجد باطل اشترى فلان من
فلان فباعه بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة
ويرفع الى حاكم شافعي او حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورة بيع عين غائبة بالوصف لا بالرؤية اشترى فلان من فلان جميع
الدار التي صفتها كذا ويحدد شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن
والتخلية بين المشتري وبين البائع والمعاقدة الشرعية مع كون المتبايعين
لم يكونا رأيا المبيع وانما وصفاهما ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي
او حنبلي يثبته ويحكم بصحة البيع مع كون المبيع موصوفا لا مرئيا مع العلم
بالخلاف في ذلك مع الشافعي في احد قوليه **وصورة** بيع عين غائبة
غير مرئية ولا موصوفة اشترى فلان من فلان جميع الدار التي بالبلد
الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا ويذكر دفع الثمن وقبضه
والتخلية بين المشتري وبين المبيع التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم
الموجب للتسلم شرعا ثم يقول وللمشتري الخيار اذا رآها بين الرد والامساك
ويكمل بالاشهاد ويرفع الى حاكم يثبته ويحكم بموجبه او الى حاكم حنبلي يثبته
اذ ان العمل بالرواية الثانية من مذهبه ويحكم بموجبه وان العقد
جائز عنده وللمشتري الخيار اذا رآها واطلع على عيب شرعي بين الرد
والامساك **وصورة** بيع اعمى من اعمى او اعمى من بصير او بصير من
اعمى وقد وصف المبيع اشترى فلان الاعمى الذي لا يبصر من فلان الاعمى
الذي لا يبصر ايضا جميع المكان الفلاني الذي وصف لهما وعرفا صفته
واعترفا بذلك عند شهوده ويحدد ويكمل المبايعة الى التسليم ويقول
وسلم اليه المبيع الموصوف فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الوصف
الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه وقيامه عندهما مقام الرؤية ويكمل
بالاشهاد ويرفع الى قاض غير شافعي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
في ذلك مع الشافعي في احد قوليه وكذلك يكتب بين اعمى وبصير **وصورة**

بيع

بيع الملاهي او ملهاه واحدة وهي انواع الطبل والعود والمزمار والقانون
والجنك والطنبور والصنطير والششتاه والارغل والقيثر والدف
والصنوج والشبابة فعند ابي حنيفة يجوز بيع هذه كلها ويجب الضمان فيه
على متلفها عنده خلافا للباقين اشترى فلان من فلان جميع الملهاة المعروفة
بكذا المشتملة على الواح من خشب الجوز او النقوس او الابنوس او من عظم
العاج وعلى اوتار من نحاس او حرير عدتها كذا وكذا وترا شراء شرعيا بثمن
مبلغه كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها وترفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** اعتراف المشتري انه كان وكيلا لفلان
عند الشرى ويكتب على مكتوب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان
المشتري المذكور باطنه واشهد عليه شهوده طائعا مختارا في صحته وسلامته
انه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن
المعين باطنه انما كان ابتاعه لفلان وبماله دون مال نفسه حسب
توكيله اياه في ذلك وفي دفع الثمن وتسليم المبيع من بايعه والمكاتبة والاشهاد
على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي الصادر قبل وقوع العقد المعين باطنه
الذي قبله منه القبول الشرعي وانه دفع الثمن من مال موكله المذكور
وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعي وان المبيع المعين باطنه الذي قبله منه
القبول الشرعي ملك الموكل المذكور وحق من حقوقه وواجب من واجباته لا حق
له معه في ذلك ولا في شيء منه وانما اوجبته احكام المبيع وتوجه نحو هذا
التبايع المشروح فيه فهو للموكل المذكور اعلاه دونه ودون كل احد بسببه
وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمل ويؤرخ
وصورة اقرار الورثة ان مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته حضر الى
شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وفلان اولاد فلان واشهدوا على
انفسهم طوعا في صحتهم وسلامتهم ان والدهم المذكور اعلاه باع قبل وفاته
الى رحمة الله تعالى لفلان فابتاع منه ما كان جاريا في ملك مورثهم المذكور وبيده
وتحت تصرفه الى تاريخ البيع الصادر بينهما في ذلك في شهر كذا في سنة
كذا وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بيعا وشراء صحيحين شرعيين
لا شرط فيهما ولا افساد ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا وان مورثهم
المذكور قبض من المشتري المذكور جميع الثمن المعين اعلاه بحالة التعاقد
الجاري بينهما على ذلك في التاريخ المعين اعلاه قبضا شرعيا وسلم اليه المبيع
المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك شرعا وان المكان
المذكور ملك من املاك فلان المذكور دون ملكهم وان كلا منهم لا يستحق معه
في المبيع المعين اعلاه ولا في شيء منه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا
بوجه ولا سبب ولا ارثا ولا موروثا ولا شيئا قل ولا جل وصدقهم المشهود له

المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ **وصورة** التقابل
بين المتبايعين في المبيع ويكتب على ظهر المكتوب تقابل المتبايعان المذكوران
باطنه هما فلان وفلان لاحكام التبايع الصادر بينهما في المبيع الموصوف
المحدود باطنه تقابلا شرعيا وفسخا عقد المبيع المذكور باطنه فسخا شرعيا
وتسلم كل منهما من الاخر ما وجب له تسليمه شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا
شرعيا ويورخ **وصورة** رد المشتري على البايع المبيع بالعيب الذي اطلع
عليه حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه كان ابتاع من
فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلاني او العبد الفلاني بثمن مبلغه كذا وانه
اطلع في يوم تاريخه على ان بالمكان المذكور او بالعبد المذكور عيبا قديما يوجب
الرد وينقص الثمن وانه كذا وكذا وانه حين اطلاعه على العيب المذكور
بادر على الفور واختار فسخ البيع ورد المبيع على بايعه بالعيب المذكور وانه بادر
على طلب الرد واستعادة الثمن الذي اقبضه اياه ورفع يده عن التصرف
في المبيع المذكور رفعا شرعيا ويورخ **وصورة** التعويض الحكمي عن دين شرعي في
ذمة ميت من مجلس حكم شرعي عوض فلان باذن سيدنا فلان الدين وامره
الكريم لفلان عن جميع ما وجب له في ذمة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل
تاريخه وفي تركته من الدين الشرعي الاتي تعيينه فيه الشاهد به مسطور الدين
المكتتب عليه بذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المعتاض على
استحقاقه حال حلفه في ذمة المدين المذكور وفي تركته لجميع الدين المعين اعلاه
وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك عند سيدنا الحاكم فلان الاذن المشار اليه
اليمين الشرعيه الجامعه لمعاني الحلف شرعا المعتبره في الحكم على الميت شرعا
وحكم الحاكم المشار اليه بذلك حكما شرعيا حسبما تضمنه اشهاده بذلك المورخ
بكذا ما هو ملك مخلف عن فلان وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد
عن دينه الثابت المعين اعلاه تعويضا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب
والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي المشار وذلك بعد النظر والمعرفه
والاحاطه بذلك علما وخبرة نافيه للجهاله والتفرق بالابدان عن تراض واختيار
لذلك والاجازه لجميعه وضمان الدرك في ذلك ولحيث يوجبه الشرع
الشريف ويذكر ثبوت وفاة المدين وان العوض ملكه مخلف عنه وان قيمة
العوض نظير الدين وانه اشهر ونودي عليه ويكمل ويورخ وان كان التعويض
في صداق فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته وحلف
الزوجه على استحقاقها لجميعه ويعوضها منصوب القاضي باذنه او يكون
للميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وباذن القاضي عن غير البالغ من اخوته
الايتام الصغار ان كان وان كان التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق
المسيله بحالها يعوض الوصي على الايتام ويشرح الوصيه او باذن الحاكم الزوجه

عن جميع

عن جميع صداقها الذي تزوجها المتوفى ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن دينها
الثابت في ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشرعي ويذكر قدره وتاريخه وثبوته
وعن الفرض الشرعي المتجمد لها في ذمة زوجها المذكور الذي صرفته في نفقه
اولادها لبطنها منه المعوض عليهم المذكورين باذن الحاكم في النفقه عليهم من
ماله والاستدانه على ذمته والانفاق والرجوع في تركته والدهم المذكور
بمقتضى كتاب الاذن الحكمي المحضر من يدها المتضمن لذلك المورخ بكذا او ثبوت
ذلك كله عند الحاكم الاذن المشار اليه وثبوت جريان حلف المتعوضه على استحقاق
جميع الصداق وجميع الدين وجميع مبلغ الفرض وهو كذا وكذا في ذمة زوجها
المذكور وفي تركته حال حلفها وانها انفقت الفرض المذكور على اولادها المذكورين
وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ويذكر العقار المعوض ويحدده ويذكر انه مخلف
عن زوجها وبيد المعوض ونفقه الورثه حال التعويض ويكمل كما بالتعويض
بشروطه المعتبره من الايجاب والقبول والتسلم والتسليم والرؤيه والمعرفه
النافيه للجهاله وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق
والدين والنفقه المعوض عنها المعين ذلك اعلاه البراءة الشرعيه وان المعوض به
المعين اعلاه صار ملكا من املاك المعتاضة المذكوره وحقا من حقوقها وذكر
ثبوت جريان المعوض به في ملك الدين المتوفى المذكور الى حين التعويض وذكر
القيمه والاشهار والنداء ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة** التعويض
الاهلي في عقار بعقار عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجاريه في ملك فلان
المعتاض وبيده حالة التعويض الموصوفه المحدوده بكذا او توصف وتحدد جميع الحانوت
الفلاني ويوصف ويحدده ايضا معاوضة صحيحة شرعيه لازمه ممضاه مشتمله
على الايجاب والقبول الشرعيين وتسلم المعتاض المذكور جميع الحانوت المذكور
وتسلم المعوض جميع الدار المذكوره تسلما شرعيا وصار ما تسلمه كل منهما ملكا له
وحقا من حقوقه واجيا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك
في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وضمن
كل منهما الدرك والتبعه لصاحبه فيما صار اليه من ذلك ضمانا شرعيا ويذيل
باقرار بعدم الاستحقاق لكل منهما الاخر فيما صار اليه ويكمل **وصورة** التعويض
عن دين في الذمه عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته وجملته
كذا بمقتضى المسطور الشرعي المحضر لشهوده المورخ بتاريخ كذا **وان كان**
التعويض للزوجة عن صداقها يقول عوض فلان زوجته فلانه عن جميع صداقها
المستقر في ذمته لها بالدخول والاصابه او عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها
عليه بالطلاق قبل الدخول بها والاصابه وهو كذا وكذا ما ذكر المعوض المذكور
انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين التعويض وذلك جميع كذا وكذا ويصفه
ويحدده تعويضا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة** مناقلة عن

يتم بمباشرة وليه الشرعي هذا ما تناقل عليه فلان وفلان فالاول منهما مناقل عن نفسه
والثاني مناقل عن فلان بن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية الشرعية
المسندة اليه من والده المذكور التي جعل له فيها النظر في امره وفعل ما تقتضيه
المصلحة الشرعية والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسبما تضمنه كتاب الوصية
المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ولوجود الحظ والمصلحة لها
الظاهرتين المسوغتين لذلك شرعا تناقل المثني بذكرهما بما هو جار في ملك المناقل
الاول وفي ملك اليتيم المناقل عليه المسمى اعلاه وبيد المناقل عن حاله المناقله وذلك
جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا الجارية في ملك المناقل الاول من جميع الدار الفلانية
ويصفها ويحددها وينبه على ان باقيها جار في ملك اليتيم المناقل عليه الى جميع الحصة
الشايعة وقدرها كذا من جميع الحانوت الجاري بعضه هذه الحصة في ملك اليتيم
المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الاول ويصف الحانوت ويحدده ثم يقول
مناقلة صحيحة شرعية تامة موضية لازمة جرت بينهما بايجاب وقبول شرعيين
على الوضع الشرعي والقانون المحرر الشرعي وسلم المناقل الاول جميع الحصة من
الدار الموصوفة المحدودة باعاليه الى الوصي المناقل المذكور فتسلمها منه لليتيم
تسلما شرعيا وحل لليتيم بهذه المناقلة وملكه السابق عليها ملك جميع الحانوت
الموصوفة المحدودة باعاليه كملا شرعيا وسلم الوصي المذكور الى المناقل الاول
بالاذن الحكمي المشار اليه جميع الحصة من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه
تسلما شرعيا كمل له بذلك وملكه السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كملا
شرعيا وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وحكم
ذلك بينهما بالاذن الشرعي في المناقلة المذكورة بعد ان ثبت عند سيدنا فلان
الحاكم الاذن المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه وان الحصة من الحانوت المذكور
ملك اليتيم المذكور وبيد وصيه حالة المناقلة وان الحصة من الحانوت المناقل
بها ملك المناقل الاول وبيده حالة المناقلة وان لليتيم في هذه المناقلة حظ
وافرا وغبطة ظاهرة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم

وصورة

مناقلة الاخوين الشقيقين كذلك وكذلك يتولاها كل منهم بنفسه لنفسه من الحجر
واذن الحاكم ليس له هنا دخول باعتبار انهما بالغين عاقلين لا حجر لاحد عليهما

وصورة

المناقلة من بيت المال عن مرسوم شريف سلطاني هذا ما تناقل عليه
سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية والامير الفلاني فالمناقل
المبدا بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني الوارد عليه من الابواب الشريفة الذي من مضمونه ان يتقدم فلان وكيل
بيت المال المعمور بناقل المجلس الفلاني بما هو جار في اقطاعه بمنشور شريف
الى ما هو جار في بيت المال المعمور ومرصد لمصالح المسلمين من سد الثغور وصرف
ارزاق المتفقهة والمؤذنين وغير ذلك وهو بيد نواب بيت المال المعمور

حال

حال المناقلة وهو مؤرخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلايم الكريمة تناقل المتناقلان
المشار اليهما اعلاه بالطريق المشروح اعلاه بما جار في املاك بيت المال المعمور
حسبما عين اعلاه وهو جميع السوق والحوانيت المشتمل على صفين متقابلين قبلي
وشمالي كل صف منهما كذا وكذا حانوتا يشتمل كل حانوت منهما على مداخل ومسا
وابواب وبين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المار وتعلوه جملون
بالخشاب واثار رومنا ومركب على هذا السوق باب من خشب الجوز المصفح
بالنحاس الاصفر مختصا به وهو معروف بسكن التجار للقماش في الملبوس والمقطوع
بالذراع وهو بمدينة كذا ويحدده بما هو جار في اقطاع الجناب الفلاني المشار اليه
وهو جميع القرية واراضيها الجارية ايضا في بيت المال المعمور وهي من جملة اقطاع
الجناب المشار اليه وفي يده حالة المناقلة وهي من اعمال كذا وتشتمل على كذا اما
ويصفها ويحددها بالاوصاف المعتبرة فيهما كما تقدم ثم يقول مناقلة صحيحة
شرعية مشتملة على الايجاب والقبول صار بها جميع السوق الموصوف المحدود
باعاليه جاريا في اقطاع الجناب المشار اليه وصارت القرية الموصوفة المحدودة
باعاليه جارية في جملة ما هو جار في بيت المال المعمور ومرصد على الجهات
المعينة والمصالح المبينة اعلاه مصيرا شرعيا وسلم كل من المتناقلين المشار
اليه اعلاه الى الاخر ما وجب تسليمه اليه فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم
مثله لمثل ذلك وذلك بعد ان وقف المتناقلان المذكوران اعلاه على ما تناقلا
عليه وراياه الرؤية الكاملة وعرفاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة
وبعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ان لكل من الجهتين المتناقلين فيهما
مصلحة ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعا واستيفا الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالاشهاد ويؤرخ

وصورة

مناقلة وقف بوقف
اوقف ذلك على مذهب ابي حنيفة ويسمى الاستبدال تناقل فلان وهو القايم فيما
ينسب اليه باذن سيدنا فلان الحنفي بالمملكة الفلانية وامره الكريم على
جهة اوقاف المدرسة الفلانية المنسوب انشاؤها الى فلان الجاري تحت نظر
مولانا فلان الدين المشار اليه او تحت نظر فلان القابض المشار اليه لظهور
المصلحة لجهة الوقف المذكور في ذلك وفلان فان كان القابض الثاني مناقل بوقف
ايضا فالكلام كما تقدم في الوقف الاول وان كان ناقل عن ملك فلا يخلو اما ان يكون الملك
له او لموكله او لايتام فان كان الملك له فيقول وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت
تصرفه حالة هذه المناقلة وان كان وكيلا في ذلك فيقول وهو مناقل عن فلان
حسب توكيله اياه في المناقلة بذلك على الوجه الاتي شرحه وفي التسلم
والتسليم والكتابة والاشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي المتقدم على
صدور هذه المناقلة الذي قبله منه قبولا شرعيا بشهادة من يعين ذلك

طب

قلا

في رسم شهادته اجره وان كان لايتام فلا يخلوا اما ان يكون للمناقل وصيا عليهم او
ناقلا باذن الحاكم فان كان وصيا ذكر مضمون الوصيه وتاريخها وثبوتها واتصا
بحكم الاذن وان ناقل باذن الحاكم فيقول وهو مناقل باذن سيدنا فلان وامره
الكريم على الايتام الصغار الذين هم في حجر الحكم العزيز وهو فلان وفلان اولاد
فلان لوجود المصلحة لهم في ذلك تناقلا المذكوران اعلاه ما بالطريق المشروح
اعلاه فيما هو وقف صحيح شرعي وحبس صريح مويد مرعي على المدرسه الفلانيه
ويصفها ويحددها ثم يقول وهو معين في كتاب وقفها وموصوف ومحدود
به ايضا ثابت الكتاب المذكور بالوقفيه والملكيه والحيازه للواقف المشار اليه
عند سيدنا فلان وحكم بصحته موروخ باطن الكتاب المذكور بكذا متصل ثبوته
بالسادة الموالي القضاة بالمملكة الفلانيه ثم بسيدنا الحاكم المشار اليه الاتصال
الشرعي الى ما هو جار في ملك موكل الناقل الثاني فلان وبيده وتحت تصرفه حال
هذه المناقله اولى ما هو جار في املاك الايتام المذكورين وهو بيد المناقل عليهم
حالة هذه المناقله وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ثم يقول بجميع حقوق
كل مكان من هذين المكانين المذكورين الوقف الحبس والملك المطلق وطرقه ومنافعه
ومرافقه الى الجزء مناقلة صحيحه شرعيه ولتستبدلا الارضا مرضيا معتبرا مرعيا
صار بذلك المكان الفلاني الجاري في ملك المناقل المذكور مختصا بجهة الوقف على
المدرسه المذكوره وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور في كتاب وقفه المعين اعلاه
وصار ما كان في جملة الوقف على المدرسه المذكوره وهو المكان الفلاني الموصوف المحدود
اولا ملكا مطلقا للمستبدل الثاني المذكور اعلاه مصيرا شرعيا يتصرف فيه وفيما
شا منه تصرف الملاك في املاكهم بالبيع والاجاره والاستغلال والانتفاع الشرعي لاحق
لجهة الوقف المذكور اعلاه فيما صار الى جهة الوقف المذكور اعلاه ولا للناقل المذكور اعلاه
في جهة الوقف المذكور اعلاه ولا يدا ولا اختصاصا ولا يدا ولا شبهة ملك ولا علقة ولا تبعة
ولا منازعة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وسلم كل من المتناقلين المذكورين اعلاه الى
الاخر ما يجب تسليمه اليه من ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك بعد الرويه والمعرفه
النافيه للجهالة والمعاقدة الشرعيه وجرى هذا الاستبدال والمناقله بعد ان ثبت عند
سيدنا فلان ما ذكر اعلاه وان في المناقله لجهة الوقف مصلحة ظاهرة وغبطة وافرة
مسوغة للمناقله وان الذي ناقل به المناقل الثاني له وبيده وملكه وتصرفه حالة
المناقله او بيد موكله المذكور او بيد الايتام ويقول في حق الايتام خاصه وان في المناقله
المذكوره حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهتي الوقف والايتام وبعد استيفا الشرايط
الشرعيه في ذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بصحة ذلك مع العلم بالخلاف **وصورة** مناقلة الاقطاع بالاقطاع هذا ما تناقل
عليه فلان وفلان كلاهما من الحلقه المنصوره بالمملكة الفلانيه تناقلا في جميع ما هو

جاري

جار في اقطاع المناقل الاول وما هو جار في اقطاع المناقل الثاني بمنشورين شريفين
وهو بيدهما حاله هذه المناقله فالذي ناقل به المناقل الاول كذا وكذا ويحدده
ويصفه والذي ناقل به المناقل الثاني كذا وكذا ويصفه ويحدده مناقلة جايزة
معتبره مرضيه صار بها ما ناقل به المناقل الاول مختصا بالمناقل الثاني وما ناقل
به المناقل الثاني مختصا بالمناقل الاول مصيرا تاما وخلا كل منهما بين صاحبه وبين
ما ناقله به التخلية الشرعيه الموجبه للتسليم شرعا وذلك بعد ان حضر ارسالة
كريمة من مولانا ملك الامرا او من المقر الفلاني حاجب الحجاب او ناظر الجيوش المنصوره
بكتب هذه المناقله بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل الشريف او راس
نوبه **وصورة** النزول عن الاقطاع والرزق والرواتب والجوامك وغير ذلك
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طايعا مختارا في صحته وسلامته
انه نزل لفلان عما بيده من الاقطاع السلطاني الشاهد به منشوره الشريف الذي
بيده وديوان الجيوش المنصوره وهو كذا وكذا من استقبال يوم تاريخه نزولا معتبرا
مرضيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا بحيث ان النازل المذكور لا يتظلم ولا يتشكى ولا
يستغيث ولا يطلب لذلك نقضا ولا ابدالا ولا تغييرا بغيره لما علم لنفسه في ذلك
من الحظ والمصلحة والامر في ذلك معدوق بما تقتضيه الارا الشريفه والعاليه
ويورخ **وصورة** ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ
الى ان يخرج المرسوم الشريف او مربعه شريفه باسم المنزول له من ديوان الجيش
او غيره في تاريخ كذا وكذا لحصل الاتفاق والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين
فيه وهو ان فلانا نزل لفلان عما بيده من الاقطاع الفلاني والتزم فلان المنزول له
لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغا جملته كذا اجلا شرعيا يقوم له بذلك عند خروج
المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور مهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تعاوي او
مغل او غير ذلك يكتب حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك **فاذا** اخرج المنشور الشريف
او المربعة الشريفه او الامضا او التقرير بمنزلة الولايه في المنزول عنه كتب بينهما
اشهاد **وصورته** حضر الى شهوده في يوم تاريخه واشهد عليه طايعا مختارا في
صحته وسلامته انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك
بيده وحوزه المصير الشرعي وذلك هو القدر الذي التزم به المقبض المذكور للقابض
المذكور بسبب نزوله له عن الاقطاع بالناحيه الفلانيه الشاهد بذلك نسخة النزول
وخروج المنشور الشريف السلطاني باسم المنزول له فيه المذكور وان كان المبلغ حاله
فيقول وذلك هو القدر الذي جعله المقبض المذكور للقابض المذكور الى حين تم
نزول ولم يتاخر له بذلك مطالبه ولا شي قل ولا جل ويذيل هذا الاشهاد باقرار بعدم
الاستحقاق وبراة شاملة من الجانبين بشروطها والفاظها المتقدمه ثم يقول وابرا
كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوى والدعاوى والتظلم والاستغاثة بسبب
ذلك وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي بلوازمه **صورة اشهاد الشي يذكر**

على جندي بيراوه فلاح من الفلاحه في اقطاعه اشهد عليه فلان المقطع بناحية كذا
ان فلان لم يكن فلاحا عنده في الناحية المذكوره ولا في غيرها مما هو جار في اقطاعه وساير
الاعمال قرارا ولا مشاعا ولا دركا ولا مبطلا ولا مشتغلا ولا اجلها قط في الناحية المذكوره
ولا في غيرها مما هو جار في اقطاعه في ساير من نواحي اقطاعه المستقر بيده ولا
التاليه فلاحه في الناحيه المذكوره ولا الى احد من اولاده من جهة اب ولا جد ولا اخ ولا عم
ولا ابن عم ولا قرابه موجود ولا مفقود ولا قاطن ولا مستوطن بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب الملزمه للفلاحه في نواحي اقطاعات المقطعين وبلاد الامرا والسلاطين
خصه ولا نصيبه ولا اختصاص بمزرعه ولا نزول ولا دخول بعاده ولا اتباع باثر
ولا رسيه ولا قضيه عرفيه ولا عاديه راتبه ولا غير راتبه من تقادم السنين الى
يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات واقر انه ليس له على المذكور بسبب
ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبه ولا علقه ولا تبعه ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا مناكره
ولا الزام ولا التزام ولا ملزوما به بسبب فلاحه ولا زراعه ولا بسوال ولا رغبه ولا
استنادا لحكم ولا امر شرعي ولا اقامه ولا يمين بالله تعالى على ذلك ولا على شي منه
ولا بشي قل ولا جل وصدقه المشهود له على ذلك التصديق الشرعي وابرا المشهود عليه
المذكور المشهود له المذكور من ساير العلق والتبعات والدعاوي والبينات
والايمان والواجبات ابراء عاما شاملا كاملا مطلقا جامعا مانعا مسقطا لكل حق
وتبعه ودعوى ويمين متقدمه على تاريخه والى تاريخه فمتى ادعى عليه بعد
ذلك دعوى تخالف ذلك او شيا منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من
يدعي عنه باطله وان اقام بينه كانت كاذبه او ادلى بحجه كانت داحضه لا صحه
لها ولا حقيقه لا اصل لها عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه
شرعا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ **وصوره** التوليه في المبيع ويكتب على
ظهر مكتوب التبايع ولي فلان فلانا جميع ما ابتاعه باطنه بنظير ثمنه المعين
باطنه وقدره كذا وكذا توليه صحيحه شرعيه جايزه نافذه وقبض منه جميع الثمن
المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا وسلم اليه ما ولاه فيه فتسلمه منه تسليما
صحيحا شرعيا وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه وتصادقا على ذلك
كله التصديق الشرعي وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التوليه ومقتضاها
ملكا لفلان المولى المذكور يتصرف فيه وفيما شا منه تصرف الملاك في املاكهم ولم
يبق لفلان المولي المذكور في ذلك ملك ولا شبهه ملك ولا منفعه ولا استحقاق منفعه
ولا شي قل ولا جل وتكمل بالاشهاد ويورخ **وصوره** ما اذا اشركه في المبيع بنصف الثمن
اشهد عليه فلان انه شارك فلان في عقد التبايع الوارد على العين المبيعه المذكوره
باطنه بنصف الثمن المعين باطنه وهو كذا وكذا على حكم الثمن المعين باطنه وشركه
معه في ذلك اشتراكا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ودفع اليه نصف الثمن
المذكور اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه ما صار له بحكم هذا الاشتراك

المذكور

المذكور وهو النصف من المبيع المذكور شايعا فيه فتسلمه منه تسليما شرعيا بعد النظر
والمعرفه والمعاقده الشرعيه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيه للجهاله وضمان
الدرك حيث يجب شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل بالاشهاد
ويورخ **كتاب السلم** وما يتعلق به من الاحكام السلم جايز والاصل
في جوازه الكتاب والسنه والقياس **اما** الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه **وقال** ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل احله الله في كتابه واذن فيه فقال يا ايها الذين امنوا اذا تدا
ينتم بدين الاية **واما** السنه فروى الشافعي باسناده عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون في التمر السنه وربما قال السنتين
والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم والسلف يقع على القرض وعلى السلم وهو ان يسلف عوضا حاضرا
في عوض موصوف في الذمه والمراد بالخبر هو السلم لان القرض يثبت مثله حالا
فلا يحتاج الى تقدير اجل **واما** القياس فلان البيع يشتمل على ثمن ومثمن فاذا
جاز ان يثبت الثمن في الذمه جاز ان يثبت المثمن في الذمه ولان بالناس حاجه الى
جواز السلم لان ارباب الثمار قد يحتاجون الى ما ينفقون على مكيل ثمارهم
وربما اعوزتهم النفقه فجوز لهم السلف ليرتفقوا بذلك ويرتفق به المسلف
في الاسترخاص ويسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال
وفي حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمه وقيل تسليم
عاجل في عوض لا يجب تعجيله **والخلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق
الايمه على جواز السلم الموجل وهو السلف على انه يصح بشروط سته ان يكون
في جنس معلوم بصفه معلومه ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفه مقدار
راس المال وتسليمه في المجلس وزاد ابو حنيفه شرطا سابعا وهو تسميه
مكان التسليم اذا كان لحمله موونه وهذا السابع لازم عندنا في الايمه وليس
بشرط **واتفقوا** على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات
التي تنضبط بالوصف **واتفقوا** على جوازه في المعدودات التي تتفاوت كالرمان
والبطيخ وقال ابو حنيفه لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا
وقال الشافعي يجوز وزنا ولاحمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال
احمد ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا
ويجوز السلم حالا وموجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز السلم
حالا ولا بد فيه من اجل ولو ايام يسيره ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهايم
والطيور ولذلك في صنف الا الجاريه التي تحل للمقترض وطيها عند الشافعي ومالك
واحمد وجمهور الصحابه والتابعين وقال ابو حنيفه لا يصح السلم في الحيوان
ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاما اللواتي

يجوز للمقترض وظيفي ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثه ومنع منه ابو حنيفه ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفه والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك واحمد والشافعي اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسه النادره الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتوليه في السلم كما يجوز في المبيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفه والشافعي واحمد **فصل** والقرض عندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شا واذا اجل لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان وقال مالك يجوز الخبز بالخبز وزنا واذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشي من مال المقترض من الهديه والعاريه واكل ما يدعوه اليه من الطعام فيجوز ما لم يجز عادته قبل القرض وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز وان لم يشترط وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبز محمول على ما اذا شرط وقال في الروضه واذا اهدى المقترض للمقرض هديه جاز قبولها بغير كراهه ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الشريف الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر الاجل الباقي الى اجل ولذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يوخره الى اجل اخر واذا كان للانسان دين على اخر من جهة بيع او قرض فاجله مده فليس عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المده التي اجلها وكذا اذا لو كان له دين موجل فزاده في الاجل وبهذا قال ابو حنيفه الا في الجنايه والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبه قبل ذلك الاجل الثاني اذ هي الحال لا يوجل انتهى **فايده** الاجل المضروب في العقد سبعة انواع احدها عقد يبطله الاجل كالصرف وراس مال السلم **الثاني** عقد لا يصح الا بالاجل كالاجاره والكتابه **الثالث** عقد يصح حالا او موجلا كالسلم **الرابع** عقد يصح باجل مجهول ولا يصح بمعلوم كالرهن والقراض وكفالة البدن والشركه والنكاح **الخامس** عقد يصح باجل معلوم ومجهول كالعاريه والوديعه **السادس** عقد يصح بمجهول ولا يصح بمعلوم كالعمرى والرقبى **السابع** اجل يختص بالاجال

دونا النساكالجزيه انتهى **فايده** قال ابو حاتم القزويني رحمه الله تعالى لو اراد ان ياخذ بدل المسلم فيه شيا اخر لم يصح **وحيلته** في تصحيح ذلك ان يتفاسخ المتعاقدان عقد السلم فيثبت في ذمة البايع الثمن ثم انه يدفع الى المشتري ما يقع تراضيهما عليه سوا كان ذلك من جنس المسلم فيه او من غير جنسه وينبغي ان يتقابضا قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين انتهى **المصطلح** في صورة السلم على الاوضاع المترتبه على مسايل الباب المتفق عليها والمختلف فيها **صورة** السلم في الغلات في سنجه على صحة السلم فيه اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا او كذا سلما في كذا او كذا من القمح او من الحنطه او من البر ويذكر نوعها وذلك بكيل مدينة كذا يقوم له بذلك بعد مضي شهرين كاملين من تاريخه الى المكان الفلاني او الى بالملاه والقدره على ذلك وقبض راس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو كذا وكذا او ان شا كتب اقر فلان ان في ذمته لفلان من الحنطه كذا او يكمل على نحو ما سبق **وهذه** الصوره متفق عليها لا خلاف بين الايمه فيها كون ان الاجل الى شهرين لموافقة من قال ان السلم لا يجوز حالا وموافقة من قال ان اقل مدة السلم ثلاثة ايام فان زاد عليها جاز عنده وكون السلم فيه موجودا من حين السلم الى حين المحل وكون الاجل معلوما بمدة معينه ليس الى الحصاد والصرام وغير ذلك مما هو مختلف فيه فان كان السلم فيه حالا فيقول يقوم له بذلك على حكم الحلول فان كان السلم في تمر فيقول من التمر الجيد اليابس الصيحاني او البرني او العراقي او الابراهيمي او اللبانه او الوانجي والصعيدي كذا وغير ذلك من انواع التمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر **وان كان** السلم في زيت فيقول في زيت الزيتون الطيب البراق الجيد الصافي المستخرج على المطرات او الجفت الخالي من العيب الشرعي كذا او كذا قنطارا بالقنطار الفلاني **وان كان** السلم في ثياب ضبطها بالجنس والنوع والذرع والطول والعرض والجوده والرقه والصفاقه والنعومه والخشونه واللون والصبغ وان كان حريرا اضاف الى هذه الاوصاف الوزن والنقش **وان كان** السلم في حبال ضبطها بالطول والجنس والغلظ والوزن **وان كان** السلم فيما هو من المعدودات كما يجوز المصنف بعد بيني الناجين والرابح او الجوز العاده فيذكر الجنس والنوع والجوده والخلو من العيب الشرعي والعدد في بيض الدجاج وبيض الاوز او النعام الطري الغير الخفيف ولا المدر ولا الجايف ولا ذي افراخ ولا الاصفر الغش **وفي الرمان** الحلو الايا بكي او العقيقي الاحمر الباقي او الابيض الحازمي او الملليسي او القوي الرقيق قشره الناعم حبه او الحامض الشحم السلطي الشديد الحموضه كذا وكذا قنطارا **وفي البطيخ** الاخضر الشوكي او الفلاوي او العبري او البلدي او الاصفر الكرماني او الفلقي او الكاملي او السلطاني او الضميري فان كان بلديا فيقول الناعم قشره في الكمال او السلطاني

والصميري الخشن قشره **وان كان** الاجل الى الحصاد والجداد او الصرام فيكتب كذلك
عند ذكر الاجل فان كان في التمر فيقول الى الجداد على قاعدة اهل الحجاز في التمر وفي البلاد
الشاميه يكون الاجل الى الحصاد وفي الديار المصريه وما يليها يكون الاجل الى
الصرام وهذا عند مالك وفي رواية عن احمد خلافا لابي حنيفه والشافعي والرواية
من مذهب احمد واذا كان راس مال السلم مثلا غير مقبوض في المجلس بل متاخر
الى مدة بعده على ما راه مالك خلافا للباقين فيقول عند ذكر راس مال السلم
ويقوم المسلم للمسلم له راس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا على مضي عشرة
ايام او يوم او يومين من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي
الله عنهم اجمعين **فان كان** السلم في الخيل والرقيق فيقول اسلم فلان الى فلان
كذا وكذا اسلاما شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول في مملوك تركي الجنس او رومي
او جركسي او تتري او غيره من الاجناس بالغ او مراهق او عشاري او ثماني او
غير ذلك اسود العينين ابيض البشره مفلج الاسنان صغير الفم دقيق الشفتين
مدور الوجه مكلثم الخدين او سهل الخدين اقنى الانف طويل العنق عريض
المنكبين دقيق الخصر طويل اصابع الكف صغير القدمين او غير ذلك **وان كان**
السلم في جارية وصفها بالاوصاف التي يتواصفها بينهما وذكر نوعها وجنسها
وحليتها مع البكاره او الثيوبه **وان كان** السلم في عبد اسود ذكر جنسه
حبشي هو او تكروري او ذا حبكا او نوبي مخطوط او غير مخطوط وسنه وقده
وان كان السلم في الخيل فيقول في فرس عربي جواد عتيق فحل او خصي او برذون
تتري او رمي ويذكر لونه وجنسه **وان كان** السلم في الجمال ذكر اللون
والجنس والعدد وقعودا او جذعا او رباعيا او سديسا **وان كان** السلم
في البقر فيقول بقرة او ثورا او تبيعا او مسنة ويذكر اللون والعدد وان كان السلم
في المعز او الغنم فيذكر العدد والشاة والاسنان وان كان السلم في اطراف الحيوان
وفضلاته فيذكر العدد وهو مايه راس مثلا من روس الغنم الضان او الفكوك
من الخارج الضان السميط السمينة النظيفة المغسولة **وان كان** السلم
في الجلود فيقول في الف جلد مثلا من جلود الضان الخرفان البيض النقية من السواد
والحمره الرقيقة او السود او الحمر المجليه الدبغ السليمة من العيب الشرعي
وان كان السلم في جلود البقر او غيرها فيقول من جلود البقر او من جلود
الجمال او من جلود الجواميس المدبوغة او المملوحة او النظيرا او غير ذلك
وان كان السلم في الشحم او اللحم او الالية او نحو ذلك فيقول من لحم الضان او المعز او
الشيشك السمين او السليخ او السميط لحم الكتف او الفخذ او الطلع او الخصي
او الرضيع او المعلوف كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني يقوم له بذلك كل يوم
كذا وكذا رطلا او من الالية الجيدة الخالية من العيب او من شحم الغنم الضان
الخالي من المصارين والدرن الطري او الكسير المملوح او من شحم الكلاحه

الاصفر

الاصفر المصبع او السميد الخشخاشي او الماوي او الطلحه طلمة الحرابية ويصف وزن
المصبع ووزن الكماجة في كل رغيف وكذلك ان كتب سلما في المكيلات ويعين الوزن فيها مثل ان يكون
السلم في اربعين مكوكا او غرارة او اردبا فيقول زنة المكوك او الغرارة او الاردب كذا و
كذا رطلا بالرطل الفلاني وكذلك ان كتب سلما في الموزونات ويعين الكيل فيها
ويطرح الوزن كل ذلك خلافا لاحمد وحده موافقا للائمة الثلاثة وان كان السلم
في الجواهر فقد اجازه مالك وحده ومنعه الباقون **والجواهر** تشتمل على انواع
منها اللولو وفي تعيينه اختلاف كثير من كبر الحبة الى صغرها ومنها ما يدخل منه
الحبه تحت مثقال واكثر من ذلك واقل ومنها ما يدخل الكثير من الفصحح تحت مثقال
وهو الذي لا يمكن ثقبه لصغره وعدم تدويره وانما يستعمل في الاكحال مسحوقا
وينتقل التفاوت من ذلك الى ان تكون الحبة الواحدة مثقالا **ثم الياقوت**
ومنه الاحمر والاصفر والازرق والابيض **ثم** البلخش ويغلو ان قطعه اختلاف
وكذلك في القيمة عنه فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة **ثم** الفيروزج
وفيه تفاوت كبير **ثم** الماس وعين الهر فهذه مقدمة يعرف منها ما تكلم عليه
من هذه الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسه **فان** كان السلم في اللولو فيقول
من اللولو الابيض الخالي من الصفرة والكدرة والقشرة المدور المتناسب الخالي من
التبعج ما تحصد زنتها كذا وكذا مثقالا او زنة كل لولوة نصف مثقال او اقل او اكثر
وان كان في لولو صغار يقول من اللولو الصغار كذا وكذا مثقالا لا يدخل تحت كل مثقال
كذا وكذا لولوة **وان** كان السلم في شي من الفصوص الجواهر كتب عدة قطعها ووزن
كل قطعة منها ويصف كل جنس بوصفه بجودة والصفا واشراق اللون وغير ذلك مما هو
معتبر في وصف الجواهر والله اعلم

كتاب الرهن

وما يتعلق به من الاحكام
الرهن في اللغة ماخوذ من الثبوت والدوام تقول العرب رهن الشي اذا ثبت والنعمة
الراهنة هي الثابتة الدائمة يقال رهنت الشي فهو مرهون ولا يقال ارهنت الا في
شاذ اللغة وفي الشرع جعل المال وثيقة على الدين يستوفى منه الدين عند تعذره وهو
جائز والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة وهذا امر على سبيل الارشاد لا
على سبيل الوجوب **واما** السنة فما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الرهن محلوب ومركوب الى غير ذلك من الاحاديث **واما** الاجماع
فلا خلاف بين الفقها في جوازه وجمع الرهن رهان ويقال رهن **واما الخلاف**
في مسايل الباب الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقها وعقد الرهن يلزم
بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن
المشاع مطلقا جائز سواء كان مما ينقسم او كعبد وقال ابو حنيفه لا يصح رهن

المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او عارية لم يبطل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر ويطالب بقيمته يوم العتق لتكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك ايضا ان طرا له مال وقضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ وقال ابو حنيفة ينفذ في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال

فصل واذا رهن شيئا على مائة ثم اقترضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي في القديم بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضاء الدين او بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة صحيحة عند الشافعي واحمد وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فانه يده يد امانة واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل في المبيع وهو على المرتهن لانه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ووافق ما لكا في الحاكم وامين الحكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا او مليا واذا قال رهنتك عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب وعند اصحاب الرهن وان يتقدم وجوب الحق فاذا اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن

لان

لان يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال ابو حنيفة القرض والبيع ماضي والرهن لا يصح

فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال الضمان الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستمر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه وعند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المدين لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وابو حنيفة في التفليس واذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيئا من التركة للغرما لمطالبتهم واخذ الثمن ثم استحق الثمن فان المشتري عندهما يرجع على الغرما ويكون دين الغرما في ذمة غريمهم كما كان **والباب** كله عند الشافعي واحمد

فصل والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي يبيع متاعه واذا اشترط المشتري للبائع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جايز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك عليه ان ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال المزني هذا غلط وعندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جايز وللبائع الخيار ان شا امضى البيع بلا رهن وان شا فسخه لبطلان الوثيقة

فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسمايه وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف وزيادة على الخمسماية فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكانت قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الفا وياخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة سمايه حلف المرتهن على قيمته واعطاه الراهن سمايه وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه واذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه وزيادة الرهن ونماؤه واذا كانت منفصلة كالولد والثمر والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا يدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له

فصل واختلف العلما في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ما يظهر هلاكه كالحيوان والرقيق فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينه

بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى
اشهب وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او
كثرت فان فضل للراهن من القيمة شي على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة
الرهن على كل حال مضمون بالاقل من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت
قيمته الف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ويكون
لانه من ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق الف ضمن قيمة
الرهن وسقطت عن ذمته واخذ بالخمسة وقال الشافعي واحمد الرهن امانة
في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن
والشعبي الرهن مضمون بالحق كله واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان
مما يخفى فان اتفقا على القيمة فالكلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في
القيمة قال مالك يسأل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال
ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول
قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح ويكون المبيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر
قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانصر
القول به وعندي ان اصول مالك تدل عليه انتهى **فائدة** لو كان الدين على اثنين
بالسوية مثلا وهما متضامنان فيه متكافلان في ذلك باذن كل منهما لصاحبه ثم
ارتهنا رهنا على ذلك الدين رهنا فان قال الكاتب ورهنا على هذا الدين ما
ذكر انه لهما وبيدهما وملكهما وبينهما بالسوية كان كل واحد منهما مرهونا على
ما في ذمته دون ما تكفله وان قال ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما ذكر
انه له وبيده وملكه فهذا يقتضي ان الرهن على جميع الدين اصالة وكفالة من كل
واحد منهما والنكتة في لفظة كل وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك
انتهى **والمصطلح** في ذلك يشتمل على صور منها الرهن المجمع عليه **وصورته**
ان يكتب بعد فراغ ذكر الدين واجله في ذيل مسطور الدين ورهن المقر المذكور تحت
يد المقر له المذكور توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه
له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا الرهن وجميع ما استعاره من زوجته
فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء
منه وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
بيد المرتهن بعد تفريغهما من السكان والمكان والعوائق المانعة لصحة الرهن باذن
الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد الراهن قبولا شرعيا **فان كان** الرهن حصة من
دار فهو صحيح عند الثلاثة باطل عند ابي حنيفة وعلة بطلانه عنده من وجهين
احدهما ان الرهن حصة شائعة الثاني انه غير مقبوض ولان الرهن قد لزم
بالقبول من غير تسليم الرهن الى المرتهن ولا قبض على مذهب مالك سواء كان الرهن
مميزا كالعبد والدار او غير مميز كقفيز من صبرة لازم على الاطلاق عنده وعند
احمد لازم في المميز دون غير المميز فاذا كتب الصورة على مذهب مالك يقول
ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه وعلى كل
جزء منه جميع الدار الفلانية ويحددها وهذا الرهن مميز او مملوكا من الحنطة
او عشرة او كذا اردبا من الحنطة التي قدرها الف مكول او عشرة ارادب وبالحين
الفلاني وهذا غير مميز رهنا صحيحا شرعيا لازما مقبولا بلفظ الراهن للرهن
بهذا القول حضور شهوده ويرفع الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بصحة الرهن مع العلم
بالخلاف في صحة الرهن بالقبول ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم **وان كتب** على
مذهب احمد فيقول وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها او العبد الفلاني وصفته
وهذان مميزان ولا يكتب التقييد من الصبرة لانه غير مميز ويرفع الى حاكم مالكي
او حنبلي لان الرهن مميز يحكم بصحته مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه
المرتهن وهو على رواية من مذهب احمد والرواية الثانية كمذهب ابي حنيفة والشافعي
وصورته ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن رهنه حل عند احمد
على ما يجب للمرتهن على الراهن من الحق وهذا الرهن صحيح عند ابي حنيفة باطل عند
الباقين رهن فلان عند فلان على ما يجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع
الدار الفلانية ويحددها او التركيبة الذهب الزركش المصري ويصفها وما فيها من
الحاشية والبطانة ويذكر وزنها بالمثاقيل ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
بيد المرتهن وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعيا **وصورته** الرهن المعاد صحيحه
عند الشافعي باطله عند ابي حنيفة وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في كتاب الاقرار
والتسليم عند مالك ليس بشرط في الاشياء كلها وعند احمد التسليم ليس بشرط الا في
المتميز كالدار والعبد فانه يلزم التسليم عنده فان كان الرهن المعاد دارا ذكر انه
استعادها ليسكنها باهله وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه
وان كان عبدا قد ذكر التسليم والاستعادة للخدمة والانتفاع به وان كانت جارية
فراشا للراهن ذكر التسليم والاستعادة للخدمة والافتراش خلافا للثلاثة وان
كان الرهن بقرة حلوبا او حمارا مركوبا وحواز حلب البقرة وركوب الدابة نفقة ما
يحتاج اليه من العلف على ما حكاه الخرقي من اصحاب احمد **وصورته** الرهن عند
امتناع الراهن من علف الدابة يقول وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب للراهن
او جميع الحمار الاسود الفاره رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور
على ان يقوم الراهن المذكور بعلفهما وخدمتهما والانفاق عليهما نفقة مثلهما وان امتنع
الراهن من ذلك كان للمرتهن الانفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ما ينفقه في علفهما
وكلفتهما وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها وركوب الدابة واستعمالها بمقدار
ما يحتاجان اليه من العلف وبحكم الذي حكاه الخرقي انه ليس للمرتهن الانتفاع
بشي من الرهن الا في هذه الصورة فقط **وصورته** الارتهان على مذهب ابي حنيفة

واحمد وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن واجرة العقار واجرة الدواب في
الرهن اذا احدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن خلافا للشافعي
على الاطلاق ولمالك فان ذلك جميعه لا يدخل شي منه في الرهن عند الشافعي واما
مالك فلا يدخل شي من ذلك عنده في الرهن الا الولد خاصه فيقول وذلك جميع
البقرات الخمس الحوامل وجميع الوالدات المقربات من الوضع المختلفات الشيات
والالوان والاسنان وصفة كل واحده منها وجميع البستان المشتمل على اشجار مختلفة
الثمار والانواع وتحدده وجميع الدار الفلانيه وتحددها وجميع الحمير الخمس الفوارع
المعده لنقل الحجارة والات البنا وغير ذلك وجميع الغنم الضان البياض
المختلفة الاسنان والشيات وعدتها كذا وكذا راسا وهن حوامل مقربات
رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد المرتهن ومهما حدث بعد هذا العقد من نتاج
البقر والغنم والضان وما تجدد على ظهر الغنم من صوف ومهما افضلت البقر
والغنم من الحلب بعد رضاع اولادها ومهما فضل من اجرة الحمير المذكوره ومن ريع
البستان ومهما تجدد فيه من ثمره ومهما وجب من اجرة الدار الموصوفه
المحدوده باعاليه كان رهنا صحيحا شرعيا على جميع الدين المعين اعلاه
وعلى كل جزء منه باقيا على ملك الراهن ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويرفع الى
حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف بما فيه من الخلاف من دخول
الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن **وصورة** ارتهان عبد
مكتسب وان يكون الكسب رهنا مع الاصل على مذهب احمد خلافا للباقين
ورهن المقر المذكور عند زين الدين المذكور على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل
جزء منه جميع العبد الزنجي او غيره من الاجناس الرجل الكامل المكتسب الزركشي او الصايغ
او الحداد او غير ذلك من الصنايع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما
اكتسبه العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا معه ويكمل ويرفع الى حاكم حنبلي
يحكم فيه **وصورة** ارتهان بقرة حلوب او جمل مركوب او فرس او بغل او جمل
والانفاق على ذلك في غيبة الراهن باذن حاكم شرعي وتصيير النفقه دينا على
الراهن يستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابه على مذهب احمد وحده ولا
عنده الى اذن حاكم في الانفاق ورهن المقر المذكور عند زين الدين المذكور على جميع
الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السودا الحلوب مع الحمار الاخضر القارح
المعد للعمل الفلاني رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وللمرتهن الانفاق على
الرهن المذكور في غيبة الراهن واستيفا ما ينفقه من لبن البقره واجرة الدابه
ويكمل ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** اشتراط
الرهن في عقد المداينه واشتراط البيع في عقد الرهن وتوكيل الراهن للمرتهن
في بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل وقبض الثمن يصدر بالاقرار بالدين ويذكر
الاجل ثم يقول ولزمه ذلك ثمنا عن قماش وصيغه ابتاعه منه وباعه اياه

بشرط

بشرط ان يرهن عنده المرهون الاتي ذكره ويكمل الاقرار بالتسلم والتسليم والرويه
والمعرفه والمعاقدة الشرعيه ثم يقول ورهن المقر المذكور عند رب الدين
المذكور على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما شرط ارتهانه اعلاه وهو
ملك الراهن المذكور وبيده حاله الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
ان كان مما يحدد والذي اشترط المقر له المذكور على المقر ان يوكله في بيع الرهن المذكور
عند حلول الدين وقبضه من دينه المعين اعلاه رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
بيد المرتهن ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين اعلاه
بثمن المثل وقبض الثمن واقباضه له من دينه المعين اعلاه وفي تسليم المبيع لمبتاعه
توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا فلا يملك عزله ابدا حتى ينقضي هذا الدين
ويكمل وذلك جميعه على مذهب ابي حنيفه ومالك واحمد وقال الشافعي الشرط
في عقد المداينه يرهن المقر عند رب الدين صحيح وشرط التوكيل في عقد الرهن
باطل وهل يبطل الرهن ايضا على قولين **فصل** واذا اتفق الراهن والمرتهن
على ان يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا امينا فيقول رهنا صحيحا
شرعيا مسلما مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا عدالته وامانته
باتفاقهما على ذلك ورضاهما به وتسلمه فلان المذكور واستقر تحت يده
استقرارا شرعيا **وصورة** الرهن الذي استعاره الراهن ورهنه
عند المقر له على دينه ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور
على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما استعاره بشهادة شهوده
من فلان فاعاره اياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور
مع علمه بقدر الدين وحلوله واعترافه معرفة معنى ذلك وما يترتب
عليه رهنا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق والله اعلم

كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الاحكام

التفليس اصله في
اللغة الفلس وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ويسمى معسر والمعسر
اذا ثبت اعساره وجب انظاره بدليل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولما روي ان رجلا ابتاع ثمرة فاصيب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه ثم قال تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما
عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغرما خذوا ما وجدتم ما لكم غير ذلك وهذا نص
فان كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم وان تقضي الحاكم للغرما باشيا من
مال من عليه الدين جاز بدليل ما روي ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال الا ان
الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سابق الحاج وروي سبق
الحاج فادان معرضا واصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا
بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه وروي فمن كان عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم
ماله بينهم بالحصص وهذا بمجمع من الصحابه ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع

تنبيه قوله فاداك معرضا اي متعرض للناس فيستدين ممن امكنه ويشتري به
من الابل الجياد ويروح في الحج فيستبق الحاج وقوله فقد اصبح وقد رين به يقال رين
بالرجل اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به وقيل لما غلبك وعلاك
فقد ران بك وران عليك ومنه قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال
الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب انتهى **والحجر** على ضربين احدهما
حجر عام والثاني حجر خاص فاما الحجر الخاص فهو مثل ان يرهن شيئا او يكاتب عبده
او يبيع عبده الآبق او المغصوب والمبيع قبل القبض ونحو ذلك فلا يجوز تصرفه
واما الحجر العام فعلى سبعة انواع حجر الافلاس وحجر السفه وحجر الجنون وحجر الصغر
وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد فاما حجر الافلاس فانه يقع في المال ويرتفع
بارتفاع الافلاس واما حجر السفه فانه يقع في المال والعتق والاقرارات
ويرتفع عند الحاكم ثانيا من الرشد واما حجر الجنون فانه يقع في كل شيء ويرتفع
بارتفاع الجنون واما حجر الصغر فانه يقع في كل شيء الا في مسئلتين التدبير
والوصية ويرتفع بالبلوغ وايناس الرشد واما حجر الرق فانه يقع في حق السيد
واما حجر المرض فانه يقع في الثلث اذا اخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة
او مباح وفي كل المال مع الورثة واما حجر الارتداد فانه يقع في كل شيء فان
عاد الى الاسلام نفذت تصرفاته ورفع عنه الحجر وان لم يعد فلا يرتفع الحجر عنه
ابدا وحكمه حكم القتل بعد ثلاثة ايام فان لم يعد الى الاسلام قتل وكان ماله
فيئا واثنان من الحجر يحتاج في رفعهما الى حكم الحاكم وهو حجر الافلاس في قول وحجر الارتداد
وثلاثة منها ترتفع بنفسها وهي حجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وواحد
منها يحتاج الى الحاكم والوالد وهو اذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا والله اعلم
الخلاف المذكور في مسائل الباب اعلم ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء المحيطة
الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان
الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له
مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها
القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه
واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه
في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم
يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر كان قاض
ثان صحت من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق
والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو
ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن
الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون

موقوفة

موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف وان لم تنقض الا بنقضه فسخ منها
الاضعف فالاضعف فيبدي بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في الظاهر من روايتيه
لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة ولو كان عند المفلس سلعة فادركها
صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد
صاحبها احق بها من الغرماء فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد
الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها
شيئا قال الشافعي صاحبها احق بها كما لو كان حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء
فصل الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل
وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وابو حنيفة لا حجر عنده مطلقا
وهل يحل الدين بالموت قال الشافعي وابو حنيفة ومالك انه يحل وقال احمد
لا يحل في الظاهر من روايتيه اذا وثق الورثة ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين
بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال
الشافعي يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه
قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شيء من العقار
والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل
يحول الحاكم بينه وبين غرمائه ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل
كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى
اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر
الى ميسرة واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع
قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفة انها
لا تسمع الا بعده واذا اقام المعسر البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال
ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء واتفقوا
على الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة
سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة واما
مالك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة وفي حقهما في رواية
ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في الظاهر والتنبيه حده في حقهما خمس
عشرة سنة او خروج المني او الحيض او الحبل وانبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ
ام لا قال ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ
به في حق الكافر لا المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله
بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو في الغلام

اصلاح ماله وتانيه لتميزه وعدم تبذيره ولم يرا عوا عداله ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احداهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها الحول عنده او تلد ولدا وقال الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله واستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرا عليه السفه بعد ايناس الرشد هل يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا ما لانفسهما بمال اليتيم اذا لم يحابيا انفسهما عند مالك انتهى **المصطلح** المترتب على ذلك وضوع وضعها في الكتابة يشتمل على انواع منها صورة الحجر على المفلس بطلب الغرماء اما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ما ثبت عنده عليه من الديون الشرعية الواجبة في ذمته لاربابها الزائدة على قدر ماله ومبلغ ما عليه من الديون الشرعية كذا وكذا ابيان ذلك ما هو لفلان كذا بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان كذا بمسطور تاريخه كذا ويعدد الغرما ويذكر قدر ما لكل واحد من الدين وتاريخ مسطوره ثم يقول واثبت كل منهما مسطوره عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة العدول الواضعين رسم شهادتهم في اخرها واستحلف كل منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه استحلافا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية ان المديون المذكور معسر عاجز عن وفا ما عليه من الديون المذكورة وان موجوده لا يفي قيمته بما عليه من الدين المذكور الاعلام بما الحاصص الثبوت الشرعي وحكم بتفليس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم بالخلاف حكما شرعيا مسوا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم زوجته فلانة واولاده لصلبه منها فلان وفلان برسم طعامهم وشرابهم وما لا بد لهم منه من اللوازم الشرعية في كل يوم كذا وكذا فرضا شرعيا من تاريخه الى حين الفراغ من بيع ما شاء وما لعله من الاثاث والمتاع وقسم ما يحصل بين الغرما بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل **وصورة** الحجر بالسفه والتبذير اشهد عليه سيدنا فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وحجر معتبرا مرعيا بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة المرضية ان فلانا المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف في انفاقه وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر عليه ومنعه من التصرف الى ان يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه وان المصلحة في ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بذلك

وضرب الحجر

وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف وحكم بسفهه حكما شرعيا ونفاه عن المعاملات وابطل فعله من جميع التصرفات ابطالا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة واولاده الصغار وهم فلان وفلان وما لا بد لهم شرعا في كل يوم من تاريخه كذا او اوجب لهم ذلك في ماله ايجابا شرعيا بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية انه تحصل الكفاية له ولمن معه وان ليس فيه زيادة على كفايته ثبوتا شرعيا ويكمل **وصورة** الحجر بالجنون اشهد عليه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عنده جنون المحجور عليه جنونا مطبقا لا يفيق منه بل ملازم له في جميع الحالات وانه مع كونه ملازما له مفرط في امواله مسرف في عطائه مسلوب الاهتدا الى التصرف في امواله الا على وجه الاتلاف والافساد ثبوتا صحيحا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته في كل يوم من تاريخه كذا او اوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن للمتكلم الذي نصبه متصرفا في امواله في انفاق القدر المفروض عليه في كل يوم بنفسه اذنا شرعيا ويكمل **وصورة** الحجر بالخبل والعته اشهد عليه سيدنا فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر والحادث بعده منعا شرعيا بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده بالبينة الشرعية انه معتوه مخبول مسلوب لا يستقيم كلامه ولا يفهم خطابه ولا يستمر نظامه ولا يرد جوابا بالصواب ولا يصدر منه الا التخبيط والتخليط وانه مستحق لضرب الحجر الثبوت الشرعي وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما لا بد له منه شرعا في كل يوم من تاريخه كذا واذن لمن ماله تحت يده في صرف القدر المفروض عليه اذنا شرعيا ويكمل والله اعلم

كتاب الصلح وما يتعلق به من الاحكام الاصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع **فاما** الكتاب فقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فامر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين وقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فدلت هذه الايات على جواز الصلح **واما** السنة فما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **واما الاجماع** فان الامة اجتمعت على جوازه والصلح على اربعة اقسام صلح بمعنى الهبة وهو ان يدعي الرجلان عينا في يد رجل ثم يصالح منها على بعضها فيكون الباقي هبة والثاني صلح بمعنى البيع وهو ان يدعي شيئا او عبدا في يد رجل فيصالح منها على دراهم او دنانير والثالث بمعنى الابرا والحطيطة وهو ان يدعي دراهم او دنانير في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ويبري من البعض والرابع المصالحة مع الكفار وسياتي بيانها في بابها **الخلاف**

الخلاف المذكور في مسايل الباب **اعلم** ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعي عليه فهل يصح المصالحة قال الثلاثه يصح وقال الشافعي لا يصح والمجهول على المجهول جايز عند الثلاثه ومنعه الشافعي واذا وجد حايط بين دارين ولصاحب احد الدارين جذوع وادعي كل واحد منهما ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفه ومالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند ابي حنيفه ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا والتسقيف حتى يبني صاحب العلو بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه فهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بنا على اصله وفي قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العماره والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه ان يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة الاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان راي ان الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد اجبره قال والقولان يجريان في تنقيه البير والقناة والنهر بين الشركا **فصل** وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفه والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة او مرحاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص ماوها بذلك او يفتح لحايطه شباكا او كوة تشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره قال مالك واحمد يبنا سترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفه والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولابا وقناة او نهرا فتعطل او بير قال ابو حنيفه بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبير في جدار بل عدم الاجبار في الجدار تنفق عليه فيقال للاخر ان شيت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبير واختلف في الجدار المشترك فعنه روايه الاجبار والاخرى بعدمه انتهى **المصطلح** المترتب على وضع الكتابه وصوره على انواع منها صورة الصلح الحكمي هذا ما صالح عليه فلان

وهو

وهو المصالح باذن سيدنا فلان وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز لوجود الحظ والمصلحة له في هذا الصلح الاتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه المسوغين للصلح عليه شرعا فلانا على ما ادعاه في ذمته والد اليتيم المذكور وفي تركته وهو كذا وكذا او اقام البينه لدا الحاكم الاذن المشار اليه في ثبت اقرار والد المذكور بذلك وجرى بان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق وعلى عدم المسقط والمبطل الثبوت الشرعي بجميع ذلك كذا الثبوت مصلحة شرعيه دعي المصالح اليها المصالح ورضي بها الرضى التام ودفع المصالح المذكور الى المصالح المذكور بالاذن الحكمي المشار اليه جميع القماش المصالح به للمعين اعلاه من مال اليتيم المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وبرئت بذلك ذمته والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت في ذمته المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراة الشرعيه ويكمل **وصوره** الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة فيه فصدقه صاحب الملك وصالحه هذا ما صالح عليه فلان وكيل بيت المال المعمور بعد بينه كذا بمقتضى الوكالة الشرعيه المفوضه اليه ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال المعمور على نحو المشروح في كتاب البيع او صلح عنه باذنه له لوجود الحظ والمصلحة والغبطه لجهة بيت المال المعمور فلان على جميع الحصة الشايعه وقدرها كذا من جميع الدار ويصفها ويحددها بمبلغ كذا مصلحة شرعيه صارت بها الحصة المصالح عليها ملكا من املاك المصالح المذكور وحقا من حقوقه ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور في جميع الدار الموصوفة المحدودة باعاليه ولا في شي منها ولا في حق من حقوقها واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكوره استقرارا شرعيا اذن وكيل بيت المال المعمور المشار اليه للمصالح المذكور في دفع المبلغ المصالح به الى عمال بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامش كتاب هذا الصلح وهم فلان وفلان وفلان فدفعه اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **وصوره** الصلح بين اثنين على دار بعبد او غيره وهو عبارة عن بيع صالح فلان فلانا على ما ادعاه من انه يملك ويستحق جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها او حصة منها التي هي بيد المدعى عليه المذكور بعد تنازعهما في عين الدعوى واعترف المصالح الاول بعد ذلك بما ادعاه الثاني وتصديقه عليه التصديق الشرعي بجميع العبد الفلاني ويصفه ويذكر جنسه واعترافه بالرق والعبوديه ثم يقول الجاري في يده وملكه او بجميع القماش ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة او بما مبلغه كذا من عين او ما مصالحة شرعيه رضيا بها واتفقا عليها وتداعيا اليها دفع المصالح الاول الى الثاني جميع ما صالحه به وقبضه منه قبضا شرعيا واقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الاول في هذه الدار المصالح عليها حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا استحقاق منفعه ولا شي قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل **وصورة** الصلح عن قماش او غيره بخدمة عبد او سكنى دار وهذا الصلح بمعنى الاجارة صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الاول وهو استحقاق جميع

القماش الذي صفته كذا وعدته كذا وقيمته كذا لما مبلغه كذا وبخدمة عبده الحبشي
الجنس المسلم البالغ المدعو فلان المعترف للمصالح الاول بالرق والعبودية ليخدم المصالح
الثاني مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله او ليسكن بجميع الدار الجارية في ملك
المصالح الاول الكاينة بالمكان الفلاني ويصفها ويحددها مدة سنة كاملة من تاريخه
وينتفع بها الانتفاع مثله بمثلها من غير اجرة مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت
بينهما بالطريق المعتبر الشرعي وذلك بعد ان تنازعا في هذه الدعوى ثم ان المدعى عليه
اعترف بصحتها واقر بها اقرارا شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ورضيا
به واتفقا عليه وتفرقا من مجلس الحكم عن تراض واقر المدعي المذكور انه لا يستحق على
المدعى عليه المذكور حقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق
المتقدمة ويستعمل منها ما يليق بالواقعة ثم يقول واقر المصالح الاول ان المصالح الثاني
المذكور يستحق المبلغ الذي قبضه او استخدام العبد او سكنى الدار والانتفاع بذلك
لطول المدة المذكورة اعلاه استحقاقا شرعيا ويكمل **وصورة** الصلح على دار يسكنها
مدة معينة عما ادعاه لخصم المصالح من دار وغيرها وهي بمعنى العارية صالح فلان فلانا
عما ادعاه المصالح الثاني على المصالح الاول من انه مالك مستحق لجميع الحصة التي قدرها
كذا من جميع الدار الفلانية ويحددها وانها انتقلت اليه بالارث الشرعي من والدته
فلانة وهي التي كانت زوجا لوالد المصالح الاول المنتقلة اليها بالارث الشرعي من زوجها المذكور
وصدقه المصالح الاول على ذلك ليسكني جميع الدار الجارية في ملك المصالح الاول الكاينة
بالمكان الفلاني ويحددها مدة كذا وكذا سنة من تاريخه وسلم اليه السكن المذكور فتسلمه
منه كتسلم مثله ووجب له السكن بالدار المذكورة والانتفاع بها بنفسه واهله المدة
المذكورة وجوبا شرعيا من غير اجرة ولا عوض ولا مقابل ولا رجوع بشيء من ذلك واقر المصالح
الثاني انه لا يستحق على المصالح الاول بسبب الدار الموصوفة المحدودة باعاليه حقا ولا
دعوى ولا طلبا ويكمل **وصورة** الصلح على الانكار صالح فلان فلانا على جميع الدار
الفلانية ويحددها التي ادعى المصالح الثاني على المصالح الاول باستحقاقها من وجه
شرعي فانكر المدعى عليه ذلك وطلب من المدعى عليه يمين على ذلك فرأى ان يصالحه
على هذه الدعوى بما لا افتداء لليمين ودفعا للخصومة وقطعا للمنازعة فاصطلحا
عن المدعى به مع الانكار لصحة الدعوى واعتقاده بطلانها واصراره على الانكار الى حين
هذا الصلح وبعده ودفع اليه المبلغ وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا مصالحة
جرت بينهما عن هذه الدعوى بايجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعي واقر المدعي المذكور
ان الدار الموصوفة المحدودة باعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحقا من حقوقه وانه
لا حق له معه فيها ولا في شيء منها بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وتصادقا على ذلك
كله تصادقا شرعيا ورضيا به واتفقا عليه ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي **وصورة**
صلح الاجنبي اذا جاء وصدق المدعي وقام مقام المدعى عليه صح الصلح اذا كان المدعى به عينا
وان كان عينا فصالح الاجنبي المدعي وقال له ان المدعى عليه معترف بذلك في الباطن وقد

وكلني

وكلني في مصالحتك الصلح صح الصلح ولو قال الاجنبي ان المدعى عليه معترف عندي بحقك
ووكلني في الصلح عليه صح الصلح وهو صحيح عند الشافعي صالح فلان فلانا على جميع الدار
التي هي بيد فلان بن فلان بن فلان وادعى المصالح الثاني ان الدار المذكورة له وملكه وانها بيد
الذي صالح عنه الاول بغير حق ولا طريق شرعي فقال الاجنبي للمصالح الاول نعم وهو معترف
بذلك في الباطن واعترف عندي ووكلني في مصالحتك على هذه الدار المدعى بها وهي
التي بيده بمبلغ جملته كذا فقال المدعي المذكور للاجنبي المذكور صالحتك عنها بهذا
المبلغ مصالحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعي ودفع المصالح للاجنبي المبلغ
المعين اعلاه الى المصالح المدعي المذكور من مال المصالح عنه دون مال الاجنبي فقبضه
منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعا واقر انه لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار
المذكورة ولا في شيء منها ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة
ولا شيء قل ولا جل ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه** جرت عادة الوثائقيين انهم لا يسمون الرجل
الاجنبي وانما يقولون وان رجلا بالغا عاقلا جايز التصرف عرف ذلك معرفة تامة
واقروا بتوجيه لفلان على فلان وصالحه عنه من ماله بغير امر فلان له ولا اذنه في
ذلك وما يكتب في ذلك كذلك الا اذا خاف الذي الدار في يده ان يقر بها للمدعي فلا يجيبه
الى الصلح والحاجة الى انتهى **وصورة** الصلح على وضع الخشب على حائط الجار صالح
فلان فلانا على ان يضع الاول على حائط الثاني وهو الحائط الذي بين داريهما
من الجهة الفلانية الجاري في ملك المصالح الثاني واختصاصه وهذان الداران
بالمكان الفلاني ويصف كل واحدة منهما ويحددها ثم يقول من الاخشاب الجوز وغيره
الحور او الاربع او من الاتضا فلو عز اثنين حملا او من ستة حملا او ثمانية حمل كل عود منها
طوله كذا وكذا ذراعا بالذراع النجاري عشرين جذعا مادة قبالة وشمالا او شرقا
وغربا بعوض مبلغه كذا دفع المصالح الثاني الى المصالح الاول جميع العوض المذكور فقبضه
منه قبضا شرعيا ووجب للاول منهما فلان وضع هذه الجذوع على الحائط المذكور
واستمرارها عليه وانتفاع المصالح المذكور به وورثته ومن انتقل اليه ذلك بطريق شرعي
وجوبا شرعيا وجرى ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا على ذلك ورضياه
واتفقا عليه ويكمل **وصورة** الصلح على اخراج جناح او روشن الى الحائط الجار
صالح فلان فلانا على ان الاول منهما يخرج روشنا او جناحا من داره الفلانية ويحددها
على ملك المصالح الثاني المجاور لدار الاول من الجهة الفلانية او المقابلة لها ويبرز
به على الارض جاره بالاخشاب من جوز وتوت وغيرها عدتها كذا وكذا عودا وطول
بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وطول الجناح على الحائط كذا وكذا
ذراعا بتعويض مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** الصلح على فتح الباب
في الدرب صالح فلان فلانا وفلانا وهم اهل الدرب الفلاني الكاين بالموضع الفلاني
على ان المصالح الاول يفتح بابا في الدرب المذكور الى داره المتصلة في الدرب المذكور من
الجهة الفلانية ويحددها حسب سؤاله لهم على ذلك وعلى ان يقوم لهم بما مبلغه كذا فاجابوه

بسبب

الى ذلك وصالحوه بالمبلغ المذكور بالسوية بينهم ودفع اليهم المبلغ المصالح عليه
ذلك المعين اعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا واذنوا له في فتح باب الى الدرب المذكور
اذنا شرعيا قبل ذلك منهم قبولا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا عليه وبقي لفلان
المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور الى داره المذكوره بالسبب المذكور ولم
يبق لكل من اهل هذا الدرب بمفرده من ذلك ولا من شي منه ومتى ادعى احد منهم بدعوى
تخالف ذلك بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عليه باطله لاصحة لها
ولا حقيقة لاصلها وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشرعي واشهدوا عليهم بذلك
في حال الصحة والسلامه والطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار **وبنيا**
على الاصول مسايل الباب فروع الاول قال احد الورثه لصاحبه تركت حقي من التركه
فقال قبلت لم يصح ويبقي حقه كما كان **الثاني** اذا باع ناصب الميزاب او باني الجدار
المايل الدار لم يبرا من الضمان حتى لو سقط على انسان فهلك بعد البيع فالضمان على
عاقلة البايع **الثالث** لو اراد الجار ان يبني جداره الخالص او المشترك مايلا الى
ملك الجار فله المنع وان مال فله المطالبه بالنقض فلو تولد منه هلاك وجب الضمان
كما لو بناه مايلا الى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يمل قال الاصطخري يطالب بنقضه
فعلى الاول لاضمان فيما يتولد منه وعلى الثاني هو كما لو مال فلم ينقضه [illegible]
لاضمان في الاصح **الرابع** لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش
لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المار كحفر البير للمصلحة العامه وان كان لمصلحة
نفسه وجب الضمان **الخامس** لو بنى على باب داره دكه فتلف بها انسان او دابه
وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شي ضمنه بخلاف
ما لو وضع على طرف حانوته **السادس** لو بالت دابه او راثت فزلق به انسان
او دابه او طاير منه شي الى طعام انسان فنجسه فان كانت الدابه في ملكه فلا ضمان
وان كانت في الطريق او ربطها في الطريق ضمن على الاصح ولو اسند خشبه الى الجدار
فسقط الجدار على شي فاتلفه فان كان الجدار لغير المسند ولم ياذن له فعليه ضمان
الجدار وما سقط عليه وان كان الجدار للمسند ولغيره وقد اذن له في الاسناد لم يجب
ضمان الجدار وفي ضمانه ما يسقط عليه وجهان **تنبيه** اعلم ان الضمان حيث
اطلق في هذه الصوره وما اشبهها او قيل انه على الحافر او الواضع الحجر او القاعد
او صاحب الجناح ويلقي القمامه وقشر البطيخ فالمراد تعلق الضمان بهم
ومعناه يجب على عاقلتهم انتهى **تذييل** يجوز للانسان ان يشرع روشنا في الطريق
النافذ اذا لم يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركا ويجوز
تقديم الباب في الدرب للشريك ولا يجوز تاخيره الا باذنهم وان اراد ان يضع الجذع
على حايط جاره او حايط مشترك بغير اذن لم يجز في الاصح وان صالحه على ذلك بشي
جاز وان كان معلوما وان كان بينهما حايط وارتفع او لاحدهما العلو وللاخر السفل فوقع
السقف فدعى صاحبه الى البنا وامتنع الاخر ففيه قولان اصحهما انه لا يجبر عليه

والله اعلم

موضع صح

والله اعلم **كتاب الحواله** وما يتعلق بها من الاحكام الحواله نقل حق
من ذمة الى ذمه فهي مشتقة من قولهم حولت الشي من موضع الى اخر اذا نقلته اليه
والاصل في جوازها ما روى ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وروي فاذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع والمراد به الحواله وتصح بوجود خمس شرايط المحيل والمحتال والمحال
عليه وان يكون المال في ذمة المحال عليه على اصح القولين والخامس لا يعتبر رضى
المحال عليه وهل يفتقر الى علمه فيه وجهان **الخلاف** المذكور في مسايل
الباب اتفق الايمة على انه اذا كان لانسان على اخر حق فاحاله على من له عليه
حق لم يجب على المحتال قبول الحواله وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه
ان يمتنع من قبول الحواله عليه ولا يعتبر رضاه عند الشافعي خلافا لابي حنيفه وقال
مالك ان كان المحتال عدوا للمحال عليه يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمة
الشافعيه لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحتال ام لا وعن داود
اذا قبل صاحب الحق الحواله على ملي فقد برى المحيل على كل وجه وبه قال الفقها اجمع
الا زفر فقال لا يبرا واختلفوا في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الحق من
جهة المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه
او عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي واحمد
انه لا يرجع بوجه من الوجوه سوا غره بفلس او تجدد الفلس او انكر المحال عليه او
جحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قبض العوض وقال ابو حنيفه
انه يرجع عند الانكار انتهى **المصطلح** وصوره تشتمل على انواع فصورة
الحواله المتفق عليها احال فلان فلانا على ذمة فلان بمبلغ كذا بنظير ما للمحيل
المذكور في ذمته المحال عليه من الدين الموافق لذلك في القدر والجنس والصفه
والحلول او التاجيل او التقسيط حواله صحيحة شرعية رضي بها المحتال والمحيل والمحال
عليه وقبلها جميعا قبولا شرعيا بريت بذلك ذمة المحيل من دين المحتال براة
شرعيه فان كانت الحواله من غير رضى المحال ولا حضوره كتب برضى المحتال بها
وقبلها قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** الحواله بغير رضى المحتال ولا المحال عليه
في رواية عن احمد احال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا وكذا وذلك هو القدر
الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل
حواله جايزة عند من يرى صحتها من ايمة المسلمين ويكمل ويرفع الى الحنبلي يثبته
في وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف وهذه
تشبه ان تكون مقاصصه **كتاب الضمان** والكفاله وما يتعلق بهما
من الاحكام الاصل في وجوب الضمان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى نفقد صواع الملك ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن عباس
الكفيل الزعيم **واما** السنة فروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب

في حجة

يوم فتح مكة فقال ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا
تنفق امراة شيا من بيتها الا باذن زوجها والعارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم والزعيم الضمين وروى قبيصة بن المخارق ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلاثة فذكر رجلا تحمل بحمالة
فحلت له المسالة حتى يوديها ثم يمسك فاباح له الصدقة فدل على ان الحمالة قد
لزمته **واما** الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في صحة الضمان وان اختلفوا
في فروع منه ويقال فيه زعيم وضمين وحميل وكفيل وقبيل والكل بمعنى واحد
والضمان على ضربين احدهما ضمان النفس والثاني ضمان المال فاما ضمان
النفس فعلى ضربين احدهما في الحدود وذلك باطل واما في غير الحدود فعلى
قولين يجوز ولا يجوز واما ضمان المال فانه يجوز بثلاث شرايط ان يعلم الحق
هو وكم هو وعلى من هو واما ضمان المجهول وما لم يجب فعلى قولين اصحهما
انه لا يجوز واما الاعيان فغير جايز وضمان درك المبيع يلزم البايع وان لم يشترطه
المشتري فاما اذا ضمنه غيره فعلى قولين واما ضمان تسليم المبيع ففيه
وجهان **الخلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه على جواز الضمان وانه
لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمته لا يسقط
عن ذمته الا بالادا وهل تبرا ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان فعند
الايمة الثلاثة لا كالحي وعن احمد روايتان وضمان المجهول جايز عند ابي
حنيفه ومالك واحمد ومثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره
وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه
فهو علي او فانا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا
الابرا من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان
الدين عنه ام لا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال
ابو حنيفه اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عليه ويصح الضمان من غير قبول الطالب
عند الثلاثة وقال ابو حنيفه لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض
لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان
في الصحة لم يلزم الكفيل شيا **فصل** وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب
عليه الحضور الى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس
الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عن من ادعي عليه الا عند ابي حنيفه وتصح
ببدن ميت ليحضره لادا الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في
المكان الذي شرطه ارادة المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد
عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك
وان غيب المكفول او هرب قال ابو حنيفه والشافعي ليس عليه غير احضاره
ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبة امهل عند ابي حنيفه مدة

المسير

المسير والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم ياتي به حبس حتى ياتي به وقال
مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم قال الشافعي لا يغرم المال مطلقا
ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم احضره غدا فانا
ضامن لما عليه فلم يحضره ومات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي
ومالك ولو ادعى رجل على اخر مايه درهم فقال رجل ان لم يواف به غدا
فعلي المايه فلم يواف به لزمه المايه الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند ابي حنيفه ومالك واحمد وهو الراجح
من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار
وله قول انه لا يصح ضمان ما لم يجب انتهى **المصطلح** ويشتمل صور على
انواع منها صورة ضمان متفق عليه وقد سبق ذكرها في الاقرار **صورة**
الضمان عن ذمة الميت وقد صححه الايمة الثلاثة اذا خلف وفا ومنعه
ابو حنيفه اذا كان الميت مفلسا وصححه الباقون وان كان مفلسا حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل عن
ذمة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه لفلان ما مبلغه كذا حالا
او مقسطا او الى اجل ضمانا شرعيا في ذمته وماله اقر بالملاة والقدرة على ذلك
ومعرفة هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصورة تكون عارية عن الاذن
لتعذره بموت المضمون عنه وان حضر المضمون له كتب قبوله لذلك **وصورة**
الضمان عن ذمة شخص لاخر بغير طلب المضمون ولا اذن المضمون عنه حضر الى
شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل مبلغ الدين
المعين اعلاه وان كانت الكتابة في مسطور الدين على حكم المعين فيه بغير اذن
له في الضمان وان كانت الكتابة مفتتحة فيقول انه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا او كذا
وهو الذي في ذمته بمقتضى المسطور الشرعي المورخ بكذا بغير اذن له في الضمان
ضمانا شرعيا واقر بالملاة والقدرة على ذلك وذلك على حكم الحلول او التقسيط
او التاجيل في العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور ويكمل وهذه الكفالة
صحيحة لازمة عند مالك وفي رواية عن احمد **وصورة** كفالة الاعيان فهي متفق عليها
الا في احد الوجهين للشافعي حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده
انه ضمن وكفل عن فلان ما غصبه من فلان وهو كذا او كذا او ضمن وكفل ما اعاره
فلان لفلان وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا بحيث ان المودع او المستعير اذا خان في
الوديعة او فرط في حفظها يلزم الكفيل ما يلزمهما او احدهما بمقتضى ما يلزم المودع
بتفريطه او المستعير واقر بالملاة والقدرة على ذلك واعترف بمعرفة معنى
الكفالة الاعيان ومقتضاها وما يترتب عليها شرعا **وصورة** كفالة الوجه والبدن
تقدمت في الاقرار وفيه صورة ثانية حضر الى شهوده فلان وكفل لفلان وجه فلان
على انه متى طالبه باحضاره اليه في ليل او نهار احضره اليه وسلمه اليه بحيث يتمكن

الانصاف منه ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه وان لم يقدر على تسليمه اليه فعليه
لفلان المكفول له جميع ما يثبت له على فلان من الحق الشرعي من درهم الى الف درهم
واكثر واقل منه بالغ ما بلغ كفالة شرعية باذن له في ذلك وقبل المكفول له من
الكفيل هذه الكفالة بمخاطبته اياه على ذلك وان اختار ان يكتب انه اذا عجز عن
احضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعي للمكفول له وهو كذا وكذا او يؤديه
من ماله وصلب حاله اقر بالملاة والقدرة على ذلك ويصادقا على ان حاكما من حكام
المسلمين جايز القضا نافذ الاحكام حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ووجوب
المال عليه عند العجز عن احضار المكفول حكما شرعيا لازما ويكمل والله اعلم

كتاب الشركة وما يتعلق بها من الاحكام الاصل في جواز الشركة الكتاب
والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الخمس مشتركا بين
اهل الخمس وجعل اربعة اخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين وقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الميراث مشتركا بين الاولاد وقوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فجعل الصدقة مشتركة بين هذه
الاصناف الثمانية وقوله تعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض والخلطا
هم الشركا **واما** السنة فما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له
شريك في ربع او حايط فلا يبيعه حتى يوذن شريكه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا وفي رواية يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما يعني البركة وروى
السايب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم شريكي فلما كان بعد البعثة اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كنت شريكي فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري
يعني لا تخالف ولا تنازع من قوله تعالى فادارأتم فيها يعني اختلفتم **واما**
الاجماع فان احدا من ائمة العلما لم يخالف في جوازها والشركة تنقسم على ستة
اقسام شركة في الاعيان والمنافع وشركة في الاعيان دون المنافع وشركة في
المنافع دون الاعيان وشركة في الاعيان المنافع المباحة وشركة في الابدان
وشركة في حقوق الاموال **فاما** الاول فهو ان يكون بين الرجلين او بين الجماعة
ارض او عبيد او بهايم ملكوها بالبيع او بالارث او بالهبة مشاعا **واما** الثاني
فمثل ان يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده او داره فيموت ويخلف جماعة ورثة فان رقبة
العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة **واما** الثالث فمثل ان
يوصي بمنفعة عبده لجماعة او يستاجر جماعة عبدا فينتفعون به على وجه
الاشتراك في المنفعة **تنبيه** الوقف على الجماعة ان قلنا ان الملك في الرقبة
ينتقل الى الله تعالى كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الاعيان وان

قلنا

قلنا ينتقل الملك اليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والاعيان انتهى **واما** الرابع
فمثل ان يموت رجل وله ورثة جماعة ويخلف كلب صيد او ماشية او زرع فان المنفعة
مشتركة بينهم **واما** الخامس فهو ان يرث جماعة ويخلف قصاصا او حد قذف
واما السادس فهو ان يرث جماعة المنفعة او الرد بالعيب او خيار الشرط او حق
الرهن ومرافق الطريق **تنبيه** يكره للمسلم ان يشارك الكافر سواء كان المسلم هو
المتصرف او الكافر اوهما وقال الحسن ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره وان كان الكافر
هو المتصرف اوهما كره انتهى **وعده** الشركة ذكر الشريكين باسميهما وانسابهما
وذكر صحة العقل والبدن وجواز الامر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه وما
لكل واحد منهما منه ونقده وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وذكر
اشتراكهما في العمل على ما يصح ويجوز الاذن من كل واحد منهما لصاحبه ولا كان
ينفرد بالبيع والشرا والاخذ والعطا والتوكيل لكل واحد منهما لصاحبه في ذلك
ويكون ذلك في الدراهم والدنانير ومعرفة الشهود بهما وذكر التاريخ يوم اشتراكهما
والشركة انواع منها شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها **ومنها** شركة
المفاوضة وهي ان يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من
غرم وما يحصل لهما من غنم **ومنها** شركة الوجوه وهي ان يشترك الوجيهان ليبتاع كل
واحد منهما بثمن مؤجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما فاذا باعا ما بينهما واديا الاثمان كان الفضل
بينهما **ومنها** شركة العنان ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن في التصرف
ويشترط في الشريكين اهلية التوكيل والتوكل وعقد الشركة وهو تسليط كل واحد
من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة **الخلاف** المذكور في
مسايل الباب اعلم ان شركة العنان جايزة بالاتفاق وشركة المفاوضة
جايزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالفه الا في صورتها فيقول
المفاوضة ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ورق وذهب ولا يبقى
لواحد منهما شي من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال
احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله
زاد على مال صاحبه وكلما ربح احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب
وغيره ضمنه الاخر ومالك يقول يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح
على قدر المالين وما ضمنه احدهما مما هو للتجارة بينهما واما الغصب ونحوه فلا
ولا فرق عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا
شريكين في كل ما يملكانه للتجارة او في بعض مالهما وسوا عنده اختلط مالهما حتى
لا يتميز احدهما عن الاخر او كانا متميزين بعد ان يجمعاه ويصيرا بايديهما جميعا
عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في
يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة **فصل**

وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون لهما راس مال
ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة
والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة والاصح عند الشافعي في الاشتراك
الضمان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز احدهما من عين
الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان راس مالهما متساويا
واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك واذا كان المشترط لذلك احذق
في التجارة واكثر عملا انتهى ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شا وتنفسخ بموت
احدهما او جنونه او اغمايه ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا
في العمل او تفاوتا ويد كل واحد منهما يد امانة فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف
والخسران فاذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب
ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال هذا المال لي وقال الاخر
بل هو مال الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار هذا المال
لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر المصطلح وصوره تشتمل على انواع منها
صورة شركة العنان هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وحضر الى شهوده
في تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه
من الذهب كذا او الفضة كذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه
من بعض واذن كل منهما للاخر ان يبتاع من عرض ذلك ما شا من اصناف
المتاجر ويبيعه بالحانوت الجاري في ايجارهما الكاين بسوق كذا بالنقد والنسيئة
ومهما اطلعه الله في ذلك من ربح ويسر من فايدة كان مقسوما بينهما نصفين
بالسوية او على قدر ماليهما وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق
الله تعالى ان وجب شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها
كل منهما وعليهما ادا الامانة وتجنب الخيانة والعمل في ذلك كله بتقوى الله
الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ويكمل وصورة شركة
الابدان حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا
على ان يحملا للناس اثقالهم الى اسواقهم وبيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني
نهارا دون الليل خلا اوقات الصلوات ومهما رزق الله تعالى من اجرة كانت بينهما
نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلاها
قبولا شرعيا ونصبا انفسهما لذلك وحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك
على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويكمل وهذه صحيحة
عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويجوز عندهم على اختلاف الصنعة بين الشريكين
وعلى تفاوت القسمة بينهما في الاجرة وصورة شركة المفاوضة على
الشرايط التي اشترطها ابو حنيفة حضر الى شهوده في تاريخه فلان وفلان

واشهدا

واشهدا عليهما في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين جايزي الامر شرعا انهما اشتركا
على ان وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما مبلغه كذا وخلطا ذلك حتى
صار مالا واحدا جملته كذا واذن كل واحد منهما للاخر في الشرا بالمبلغ المذكور ما شا
من اصناف البضايع وانواع المتاجر على اختلافها بالنقد والنسيئة وبيع ذلك
كذلك نقدا ونسيئة وعليهما المساواة في العمل وان لا يبقيا شيا من جنس مال الشركة
الا ويدخلاه في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن لما ضمنه صاحبه ويلزمه
بعقد ضمان وغصب وشرا فاسد ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على
الشركة خلا طعام اهل كل واحد منهما وكسوتهم وعقدا هذه الشركة على ان
كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة شركة صحيحة
شرعية على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح ويسره الله من فايدة
كان بينهما نصفين بالسوية لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك بعد اخراج راس
المال وما لا بد من اخراجه شرعا وعرفا وحق الله تعالى ان وجب وقبل كل منهما
ذلك من الاخر قبولا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا عليه وصورة الشركة
في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ومهما يوجد من المعادن وجميع
المباحات على مذهب مالك واحمد حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان
واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان يحتشا الحشيش ويبيعاه ويصطادا من جميع
ما يصطاد من البر والبحر وان يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والخرايب
وغيرها وان يجمعا ما جرت العادة بجمعه من الاعشاب والعروق وجميع الازهار
من الانهار والمروج مثل النرجس وزهر اللينوفر وغير ذلك من المباحات وان يبيعا
ما يتفق لهما جمعه من ذلك ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان بينهما نصفين بالسوية
شركة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الاخر قبولا شرعيا
ويكمل وصورة شركة الوجوه على مذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان يبتاعا
في ذمتهما ما شا الله من انواع الحبوب واصناف البضايع وانواع المتاجر ويبيعا
ذلك بالنقد والنسيئة وما لزم احدهما من ضمان فهو عليهما ومهما رزق الله
في ذلك من كسب كان بالسوية بينهما شركة صحيحة شرعية ويكمل على نحو ما سبق
وصورة الشركة والمال من جنسين او اكثر على مذهب الايمة الثلاثة
خلافا للشافعي ومع كون قسمة الربح متفاوتة حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا
من ذلك ما اخرجه الاول من ماله من الذهب كذا او من الدراهم كذا او من الفضة كذا
وما اخرجه الثاني كذا وكذا درهما واشتركا في ذلك واذن كل منهما للاخر في
البيع والشرا والعمل بساير انواع التجارات بالنقد والنسيئة ومهما رزق الله من ربح
في ذلك كان بينهما بالسوية او متفاوتا على ما يتفقان مع كون ان المال بينهما عشر

مثاله للشريك الاول من الفضة كذا فكان قيمته بالخيرة وعليه ما اخرجه الثاني

نفسا او لا تصنفه واحدة شركة شرعية عقدناها واتفقنا عليها ورضينا بها او قبلناها

قبولا شرعيا **وصورة** فسخ الشريكين الشركة وقبض كل منهما من الاخر ماله

فقد سبق في الاقرار

كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في جواز الوكالة الكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى

فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم

برزق منه وهذا وكالة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه

ابي وهذا وكالة **واما** السنة فروى جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت

وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر فان ابتغى منك اية فضع

يدك على ترقوته فلخبران له وكيلا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل

عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب ووكل

ابا رافع في قبول نكاح ميمونة ووكل عروة البارقي في شرا شاة ووكل حكيم

ابن حزام في شرا شاة **واما** الاجماع فان الامة اجمعت على جواز التوكيل

لان بالناس حاجة اليه ولان من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج اليه اما لقلة

معرفته بذلك او لكثرته او يتنزه عن ذلك فجاز التوكيل ويشترط في الموكل

التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك والولاية ولا يصح توكيل الصبي والمجنون

ولا توكيل المحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويشترط في الوكيل ان

يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه ولا يصح ان يكون الصبي او المجنون وكيلا

بل يعتمد قول الصبي في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية ولا يصح ان تكون

المراة والمحرم وكيلا في النكاح ويجوز ان يكون العبد وكيلا في قبول النكاح

لا في ايجابه ولا يجوز التوكيل في العبادات الا في الحج وتفريق الزكاة وذبح الضحايا

فيجوز التوكيل في ذلك ولا يجوز التوكيل في الايمان والشهادات ولا في الايلا واللعان

والظهار والقسامة ويجوز التوكيل في طرفي البيع في السلم وفي الرهن والهبة

والنكاح والطلاق وساير العقود والفسوخ وفي قبض الديون واقباضها

وفي الدعوى والجواب وفي التوكيل في تملك المباحات كاحيا الموات والاصطياد

والاحتطاب ولا يجوز التوكيل في الاقرار ولو قال وكلتك في كل قليل وكثير

او في جميع اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح لانه مجهول من كل وجه **فائدة** قال

الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا يوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته

على رده بنفسه اذ ليس له دفعها الا الى مالكها ومن يجوز له انتزاع المغصوب

من الغاصب **الخلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على ان اقرار الوكيل

على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة

يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره

عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان في مجلس الحاكم او غيره ووكالة

الحاضر

الوكيل

الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد وان لم يرض خصمه بذلك ان لم يكن

عدوا للخصم وقال ابو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل

مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينيذ واذا وكل شخصا في استيفا

حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ولا يحتاج فيه الى بينة وسوا وكله في استيفا

الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرط في صحة

توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فتثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعي

على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

انكار الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرط في صحة توكيله الوكالة

او جماعة كان حضور واحد منهم شرط في صحة الوكالة وللوكيل عزل نفسه بحضرة

الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له

فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم

يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا

بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكله في بيع مطلقا

فمذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن

المثل بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيه او

بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف

شا نقدا او نسيه وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله او بغير نقد

البلد وبغير نقده واما في الشرا فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل ان يشتري

باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق

وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل قوله وبه قال احمد

سوا كان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية

او وديعة فجاه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله

ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر من عليه الحق على الدفع الى الوكيل ام لا قال القاضي عبد

الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك

الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه يجبر على تسليم ما في

ذمته واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل

تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم قال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال

الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفا القصاص عند مالك

والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يصح

الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك على الاطلاق

وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما

انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز والمراهق وقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال

القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك الا انه لا يصح والوكيل في الخصومة

حلال

لا يكون وكيلا الا عند ابي حنيفة وحده **فائدة** قال الشيخ تقي الدين السبكي لو جا
رجل وقال انا وكيل فلان صدق بلا بينة ولو قال العبد انا عبد فلان دون ان يصدق
والفرق بينهما ان الوكيل يستقل بالعقود لنفسه وان لم يكن وكيلا وليس العبد كذلك
انتهى **وعمدة الوكالة** ذكر الموكل والوكيل واسمايهما وانسابهما وذكر ما
بوكله فيه وقبول الوكيل منه ذلك وذكر قيام الوكيل بما وكله به ومعرفة الشهود
وصحة العقل والبدن والطواعية وجواز الامر والتاريخ ولا يشترط القبول لفظا
بل يجوز بالقول والفعل **المصطلح** وتشتمل صوره على انواع منها صورة وكالة
حكمية باذن سيدنا ومولانا فلان قاضي القضاة فلان الدين الناظر في الحكم العزيز
الشافعي بالمملكة الفلانية اسبغ الله تعالى ظلاله وكل سيدنا فلان الناظر في امور
الايتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز وامين الحكم العزيز بالمملكة الفلانية ولانا في
الكلام في امور فلان وفلان ولدي فلان محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا وفي
التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة بالبيع والشرا
والاخذ والعطا وساير انواع التصرفات العايد نفعها على اليتيمين المذكورين
او الايتام ان كانوا جماعة وان يحتاط لهم في ذلك تمام الاحتياط الكافي ويجتهد في تنمية
وتثمينه وازدياده الاجتهاد والمتبرى المذمة له وذمة موكله من التبعة الاخروية
المكتسبة لونرا وخطيئة ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير اسراف
ولا تقتير وان يقبض ما لهم من المال وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها
وولجابتهم باسرها وقبضها واستيفاها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت
يده من كان من ساير النواحي والاماكن والبلدان وفي الاستيجار والايجار لهم
وعليهم باجرة المثل مع ظهور المصلحة لهم وفي قبض اجرة ما يوجره عليهم ودفع
اجرة ما يستاجره لهم من مالهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والافراج وفي
التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد وفي الدعوى وسماعها
ورد الاجوبة واقامة البينات واستيفا الايمان وردها والعفو عنها اذا رأى
في ذلك مصلحة وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة والمحاققة والمحاسبة والمقابضة
والمعارضة والمصارفة والمقاصصة والمقاسمة والمناقلة والمعاملة والمفاسخة
والمداينة والمساقاة وطلب الشفعة والاخذ بها واخذ الضمنا والكفلا وقبول
الحوالات على الامليا وشرا الاملاك وعمارة ما يحتاج الى العمارة منها وصرف
الاجر والحقوق المتعين صرفها شرعا وفي استخلاص ما صار اليهم بالارث الشرعي
من والدهم المذكور من نقد وعرض وقماش ونحاس واثاث وصامت وناطق
ومكيول وموزون ومعدود ومذروع ومنقول ومتقوم ومثلي وفعل ما تقتضيه
الاحكام وتوجبه مع الخصام وتجوزه الحكام بسبب ذلك ومقتضاه بساير الوجوه الشرعية وطلب الحكم
من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعا واقامه في ذلك مقام نفسه
واحله محله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا ويعزل

متى شا ويعيده اذا شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل توكيلا صحيحا شرعيا قبل الوكيل
المذكور منه ذلك قبولا شرعيا وتكمل **وصورة** الوكالة السلطانية لاحد امرا الحضرة الشريفة
او لاحد كفال الممالك الاسلامية هذا كتاب توكيل صحيح شرعي واذن صريح معتبر
مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا المقام الاعظم الشريف العالي
المولوي السلطاني الفلاني ويسوق الالقاب السلطانية كما تقدم ثم يقول بعد الدعا له
واشهد على نفسه الكريمة الشريفة صانها الله وحماها وحرس من الغير حماها بمضمون هذا التوكيل
وهو في صحة جثمانيته ونفوذ اوامره وتمكين سلطانه انه وكل المقر الكريم العالي
الفلاني اعز الله انصاره وجمل به اقاليم الملك وامصاره في التصرف والكلام في
الحواصل الشريفة وجهاتها ومتعلقاتها وما هو معروف بها من المطلقات والجهات
على اختلافها وتباين حالاتها وفعل ساير ما تسوغه الشريعة المطهرة وتقتضيه
احكامها المقررة المحررة وفي عقد عقود المبايعات على اختلاف الاجناس والانواع من
الاصناف والاجارات وعروض التجارات والمعاملات واستخلاص الحقوق الواجبة
واستيفا الامور المتعينات ممن تعين عنده وفي ذمته وجهته وتحت يده كاينا من كان
وحيث كان من ساير الممالك والاقاليم والنواحي والجهات والبلدان وفي المطالبة
بذلك والدعوى به في مجالس الحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي
الحبس والترسيم والملازمة والافراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد
على الرسم المعتاد واخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملياء وطلب الرهن
واشتراط البراءة من العيوب واشتراط الخيار في البيع والشرا فيما يجوز اشتراط
الخيار فيه وانشا العقار وحفر الابار وشق الانهار وسوق المياه في قرى الخاص
الشريفة واراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها وفي انشا الدواليب والتوابير
والسواقي والطواحين والحمامات والاسواق والخانات وفتح الاراضي المعطلة
وتعليقها بما يليق بها من الزرع والاشجار من الغروس والقصوب وانواع المزدرعات
الصيفية والشتوية وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات
والخاصات والخاص لخاصات من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من ساير الاصناف
على اختلاف الاجناس والانواع واذن له اعز الله انصاره ان ينصب في ذلك وفيما
شا منه وفي الدعوى به وبما شا منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شا من الامنا
الثقاة العدول الكفاة ممن ظهرت نهضته واشتهرت عدالته وامانته وحمدت
مباشرته وعرفت معرفته ووثق في تصرفاته فلم يخط منهاج السداد والصواب
في الخطاب والجواب توكيلا صحيحا شرعيا والزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يجيبه مولانا
السلطان ويرضاه **وصورة** توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين
هذا كتاب وكالة جمعت شمل المصالح جمع السلامة وتايدت بالتوفيق فكانت البشرى
عليها علامة امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا المقام الشريف الاعظم
العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى

وزاد شرفها تعظيما واجلالا انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبه بحقوق بيت
مال المسلمين بالبلد الفلاني واعمالها وضواحيها وساير المملكه المضافه اليها
اين كانت من ارض الله علي من كانت من رعيا داامه ماكانت منها قايما موجود احال التوكيل
وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص ولجباته كلها واموال له باسرها وفي الدعوي
علي خصومه وعن مابه وللمرافعه بسببه الي القضاه والحكام وولاة امور الاسلام
واقامة بيناته واثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره وفي الاستحلاف ورد
اليمين وفي الحبس والترسيم والملازمه والافراج والاعاده والاطلاق وفي سماع
ما يتوجه علي بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات ورد الاجوبه بما يسوغ
شرعا وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعيه المعتبرة في الجرح وفي بيع ما
يختص ببيت المال المعمور من العقار الجاري في ملكه والمنتقل اليه بثمن المثل
ضروره المسلمين وحاجتهم الي البيع ولمصلحة المسلمين العامة وبالغبطة الظاهره
عند استغنايهم عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان
والقماش والنحاس وساير المنقولات بالاثمان المثلية وقبض الثمن وتسليم المبيع
لمبتاعه وفي ايجار ما يري ايجاره من املاك بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم
للمستاجر والمكاتبه والاشهاد علي الرسم المعتاد في مثله بعد النداء والاشهاد
وبذل الاجتهاد وفي المصالحه عن بيت المال المعمور علي ما تقتضيه المصلحة
الشرعيه والاذن لعمال بيت المال في قبض اثمان ما يتولي بيعه واجور ما يتولي
اجارته وما يحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي الحوطات علي التركات الحشريه
وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضي الشرع الشريف وموجبه وفي وفا ما
يثبت علي بيت المال من الحقوق والواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ العقود
عند ظهور عدم المصلحه لبيت المال وفي المقابله والمقاسمه والمصارفه
والمعاوضه والمقابضه والمناقله والمقاصصه والمساقاه والمعاقده
وطلب الشفعه والاخذ بها والمحاكمه والمخاصمة والمحاسبه والمحاققه علي وجه
الغبطة والمصلحة الشرعية وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان
بطريق الولاية الشرعية علي بيت المال وفي طلب كل حق يتعين لبيت المال المعمور
ممن هو في جهته وتحت يده والتوصل اليه وقبضه واستخلاصه واستيفايه بكل
طريق ممكن شرعي وكله مولانا السلطان عن نفسه في هذه التصرفات جميعها
التامة حالة التوكيل والمتجدده بعده وكالة صحيحة شرعيه نافذة وماضيه
واذن ادام الله دولته للوكيل المذكور ان يوكل عنه في ذلك وفيما شا منه من شاء
من الوكلا والعدول الامنا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل رعاية لمصلح بيت المال
المعمور اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة الوكالة المطلقة
وكل فلان فلانا في المطالبه بحقوقه كلها وديونه باسرها ولجاباته باجمعها ممن
هي عليه وعنده وفي ذمته وجهته وتحت يده كاينا من كان وحيث كان من ساير

الاماكن

الاماكن والنواحي والبلدان من غريم وخصم وامين ومتكلم ومأذون ووكيل وشريك
ومودع ومعامل ومضارب ووصي ووارث وغيره وفي المرافعة والدعوي علي غريم وعمابه
وخصومه في مجالس السادة القضاة والحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم
وفي الحبس والترسيم والافراج والاعادة والملازمة والاطلاق واخذ الضمنا والكفلا
وقبول الحوالات علي الاملياء والمعاوضه والمصارفه وقبض مال العوض والصلح
والمحاسبه والمحاققة والمحاكمه والمخاصمه وسماع الدعوي عليه ورد الاجوبة بما
يسوغ شرعا واقامة بيناته واثبات حججه ومساطيره واستيفا الايمان وردها
والعفو عنها وقبول ما يحتذي به وفي المقايله والمفاسخه والتوليه والاشراك
والمرابحه والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شي من
الاشيا مما يجوز قسمته واخذ ما تقرر له القسمة الجاريه بينهما في ذلك بكل نوع
من انواع القسمة الشرعية واخذ فضل قيمته ان وجب له في شي من ذلك واعطا قيمة
ذلك عند وجوبها وابرا من يري ابراه من كل حق يجب له ومن كل جز منه واخذ كل ما
يجوز له اخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها واعطا ثمن ذلك من مال موكله المستحق
شرعا عند وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع ما يري بيعه وايجار ما يري ايجاره من
املاكه الجاريه في يده وملكه واستحقاقه الشايع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها
او شي منها او استيجارها او شي منها بثمن المثل واجرة المثل فما فوق ذلك علي حكم الحلول
او التاجيل علي ما يراه وتسليم المبيع والماجور لمبتاعه ومستاجره وقبض الثمن والاجرة
عن ذلك وعمارة كل ما يري عمارته من ذلك واصلاح ما يري اصلاحه منه وترميمه
وازالة شعثه وقطع عيوبه والانفاق علي ذلك من مال موكله وتولي القيام به
بنفسه وبمن يستعين به علي ما يري فيه الحظ والمصلحة والمصالحه من راي مصالحته
عن موكله عليه حق علي ما يري ويجوز وقبض مال الصلح وفي ابتياع ما يري ابتياعه
له من الاصناف والعقارات علي اختلافها ودفع الثمن من ماله وفي المناقلة عنه
باملاكه الي ما يري من العقار وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد علي الرسم
المعتاد وابدا الدافع وبغيته وطلب الحكم من الحكام بالزام الخصوم بما يلزمهم
له وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا وفي المقايله في العقار وغيره وفي فسخ
ما يري فسخه من البيوع بطريقه اذا راي ذلك مصلحة وفي طلب ما جرا الي الارث
الشرعي من فلان المتوفي ببلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته وقبض جميع
ما يتعين له قبضه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن شرعي وفي تسليم مغلات
املاكه ومستاجراته واقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها وتحريرها وبيع ما يري
بيعه منها وخزن ما يري خزنه من مجموعها وتنقيته فلاحيه وصرف ما يري صرفه
في ذلك من ثمن دواب والات وعدد فلاحه وتقاوي وغيرها مما تدعو الحاجه
الي صرفه في تعلقاته وجهات املاكه ومستاجراته من المصاريف الشرعيه والعرفيه
والعاديه الشاهد بها مناشير اقطاعاته الديوانيه ووفا ما عساه يكون علي

الموكل المذكور من ديون شرعية وجامكية وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة
له من حمل ما يتحصل تحت يده من الاموال الى المكان الفلاني والسفر به صحبة الرفقة
الثقاة في الطريق المامونة المسلوكة وتجهيزه اليه صحبة موثوق به ان شا وابقايه
بيده اذا شا توكيلا صحيحا شرعيا عاما مطلقا مفوضا موسعا مرضيا يندرج تحت
عمومه البيع والشرا والاخذ والعطا والقبض والاقباض وساير التصرفات
الشرعية في جميع العلقات الماليه مما يصح به التوكيل شرعا لم يستثن عليه
فصلا من فصول التوكيل الجايز شرعا ولا نوعا من انواعه سوى حل العصمة وعقدها
واشتغال الذمه بالدين واتلاف المتملكات بغير عوض يساويها مثلا او قيمة
وما عدا ذلك فقد فوضه اليه واطلق تصرفه فيه واقامه في ذلك كله ما عدا
المستثنى اعلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما
شا منه من شا من الوكلا ويعزله متى شا ويعيده اذا شا وان يستبدل وكيلا
بعد وكيل قبل ذلك منه قبولا شرعيا وصح كل منهما بدا الوصي الشرعي ويكمل
وصورة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد اشهد عليه سيدنا
فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانيه بمقتضى الوكالة الصحيحه
الشرعية المفوضة اليه من المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني
الملكي الفلاني خلد الله سلطانه واعز جنوده ونصر اعوانه الماذون له فيها
ان يوكل عنه فيما هو وكيل فيه وفيما شا منه من شا من الوكلا العدول الامنا
رعاية لمصالح بيت المال المعمور الاذن الشرعي حسبما يشهد بذلك كتاب
الوكالة الشرعية المتقدم تاريخه على تاريخه الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز
الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي اشهادا شرعيا انه وكل فلانا في المطالبة
بحقوق بيت المال المعمور وواجباته باسرها واستيفايها والدعوى بها
على من هي في جهته وتحت يده لدى السادة القضاة والحكام وخلفايهم وولاة
امور الاسلام ونوابهم وفي ايقاع الحوطة على التركات الحشريه والصايرة
لبيت المال شرعا وضبطها وتحريرها وبيع ما يتحصل منها من قماش ونحاس واثاث
ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال وجمع
الثمن عن ذلك واحرازه بعد تحريره وتجهيزه الى بيت المال المعمور وحمله اليه
برسايل دالة عليه او صرفه في مصارفه الشرعية بالبلد الذي يحصل فيه
بطريقه المعتبر وفي الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له واقامة بيناته
واثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته وفي سماع الدعوى عليه
بما يسوغ سماعه شرعا وفي ابدا الدافع وتفنيده وجرح البينة وطلب اليمين
واستيفايه وفي التوصل الى كل حق هو له وقبضه واستخلاصه واستيفايه
بكل طريق ممكن شرعي ويعتمد الكاتب في هذه الوكالة جميع ما ينص عليه في وكيل
بيت المال المعمور وتعيينه من نفي شي او اثباته على ما جرت به العادة من توكيل

وكيل بيت

وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو انه يوكل في القبض والتحرير وبيع
الاثاث فقط ويمنع من بيع العقار ومن ان يسمع الدعوى على بيت المال
الا في ما بين درهم فما دونها ويكمل على نحو ما ينص عليه **وصورة** توكيل
رجل في قبول نكاح امراة من وليها الشرعي وكل فلان فلانا في قبول عقد نكاح
البكر البالغ او المراة او البكر المعصر له من وليها فلان والدها او جدها
ابي ابيها او غيرهما على ترتيب الاوليا في النكاح على صداق مبلغه كذا حالا
او منجما توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ **وصورة**
توكيل الوالد او الجد في حق ولده او الجد في حق ولد ابنه او الوصي في مال اليتيم وكل
فلان فلانا في المطالبة بحقوق ولده الصغير فلان او بحقوق ولد ابنه لصلبه
الصغير فلان الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة الشرعيه او بحقوق اليتيم
الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسندة
اليه من والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية المحضر لشهوده المتضمن
انه اوصى اليه على ولده المذكور وجعل له ان يتصرف له في ماله بساير التصرفات
الشرعيه وان يوكل عنه في ذلك ويوصي به الى من اراد الى غير ذلك مما هو مشروح
في كتاب الوصية المذكور المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني
وقبض ذلك واستيفايه ممن هو عليه وعنده وفي ذمته وفي الدعوى بذلك
في مجالس الحكام ويسوق من الالفاظ المتقدم ذكرها ما يليق بهذا المقام مراعيا
في كل حالة من الحالات ما يحصل اعانه من استعمال لفظ يحتاج اليه او تركه
عند عدم الحاجة اليه ولا يخفى ذلك على الحذاق المعانين لكتابة الوثايق **وصورة**
توكيل الرجل عبده في قبول عقد النكاح له على امراة من وليها على صداق معين
وكل فلان عبده فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية الرجل الكامل في
قبول عقد نكاحه على فلانة البكر او المراة من وليها الشرعي فلان على صداق
مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا **وصورة** اذن
السيد لعبده في التجارة وهو العبد الماذون اشهد عليه فلان انه سلم الى
عبده فلان الحبشي المسلم الدين الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية
ما مبلغه كذا وكذا ومن عروض التجارة القماش المختلف الالوان والاصناف الصوف
والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا واذن له ان يشتري بالمبلغ المعين اعلاه
ثيابا وقطنا خاما وينقصرها ويضمها الى عروض التجارة المذكورة وان يبيع
ذلك جميعه بالنسيئة الى اجل كذا في اقساط كذا وان يستخرج اثمان ذلك ممن
هي عليه او ان حلولها ووجوبها وان يدعي على من تعسر عليه استخراج ما في
ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن لدى السادة القضاة والحكام وخلفايهم وولاة
امور الاسلام ونوابهم وان يحبس من امتنع من الادا او يطلقه اذا اراد ويلازمه
اذا احب ويصالح من راى مصالحته من الغرما على ما يراه وان يقبض مال الصلح

ويبرئ من العذر الباقي وان يلخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل والحوالة
ويحتال ويرضى عن يحال عليه وبما يحال به عليه وان يصرف ما لابد من صرفه
من الموون والكلف واجرة الحانوت والمخازن ويخرج الزكاة الشرعية وان
يصرف ما جرت العادة بصرفه بين التجار وان يبتاع بالمال المستخرج
قماشا ما يحمل الى الديار المصرية والبلاد الشامية او اليمنية او
الهندية او السواكنية او النوبية او غير ذلك ويسافر به الى حيث
شا من سائر البلاد المذكورة شرقا وغربا برا وبحرا عذبا وملحا ويبيعه
بالنسيئة ايضا دون النقد الى اجل ويستخرج ثمنه ويفعل ما فعل اول مرة
ويبتاع بما يحصل من ذلك قماشا اسكندريا او انباريا او سنباطيا او
غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد الى البلاد الفلانية ويبيعه ايضا بالنسيئة
دون النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد اخرى ويديره في يده حالا
بعد حال على الشركا والترتيب المشروح باعاليه اذنا شرعيا قبل ذلك
منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في اداء فرض الحج من معضوب
عاجز عن الحج بنفسه وكل فلان فلانا ان يحج عنه حجة الاسلام بفروضها
وسننها وواجباتها مفردا او قارنا او متمتعا لكونه كبيرا او هرما يعجز
عن الركوب والتوجه لاداء فرض الحج بنفسه من مدينة كذا الى مكة المشرفة
ثم الى عرفات ثم الى منى ثم الى مكة المشرفة ثم الى المدينة الشريفة النبوية
على الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم الى القاهرة المحروسة او غيرها صحبة
الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه وان يفعل جميع ما يحتاج الى فعله مما
يجب على الموكل المذكور ان لو حج بنفسه من الفروض والاركان والسنن والمستحبات
على الاوضاع الشرعية ويأتي بعمرة مشهود فيها على العادة توكيلا شرعيا
قبله منه قبولا شرعيا واذن الموكل المذكور لوكيله المذكور ان يوكل عنه من يقوم
مقامه عند عدم التمكن من الفعل او لعجزه بمرض او عارض شرعي اذنا
شرعيا وجعل له على ذلك كذا وكذا اجرة ودفع ذلك اليه فقبضه منه
قبضا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في زكاة الاموال الباطنة والظاهرة
وكل فلان فلانا ان يصرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة فان كان شافعيا
ذكر له الاصناف المستحقين لها على مذهب الشافعي وان كان على غير ذلك فرقها
على الاصناف الثمانية او على الموجود منها على ما ذكره غير الشافعي وكذلك
تفرقة زكاة الفطر وزكاة الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب فيعين له
الاسنان من المواشي والوسوق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا اقامه في ذلك مقام
نفسه ورضي بقوله وفعله وسلم اليه النقد الواجب في ماله وهو كذا وكذا
فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه عاملا
في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته قبل

ذلك منه

ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والقول قول الوكيل في تفرقته هذه الزكاة على مستحقيها
وصورة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها والاذن للوكيل في اكل بعضها وكل
فلان فلانا ان يذبح ضحايا عنه وعن من يلزمه نفقته وهي عشر بدنات حمر وعشر
بقرات صفر ومائة شاة من الغنم الضان البشموري او الشرقي او غيره كلهن
سالمات من العيوب المانعة من كمال اوصاف التضحية بها شرعا واذن له
ان يفرق اللحم على الفقرا والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه
وسلم وان ياكل من اللحم اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة**
التوكيل في السلم وكل فلان فلانا ان يدفع الى فلان بعينه او ان يدفع من ماله الى من
اراد مبلغ كذا وكذا اصلا سلما شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات
والمعدودات والمذروعات الجائز عليها عقد السلم شرعا في دفعة واحدة او
دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالا او مقسطا ومؤجلا ودفع راس مال السلم
في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه من ذلك على ان المسلم اليه يقوم
بما يسلم اليه فيه محمولا الى البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل **وصورة** توكيل الوكيل على ان يرهن له رهنا على دين في ذمته وعلى
ما يترتب في ذمته من الدين او ان يرتهن له رهنا من شخص في ذمته في دين
للموكل وكل فلان فلانا ان يرهن ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وهو كذا
وكذا على ما هو مستقر في ذمته من الدين الشرعي لفلان بمقتضى مسطور شرعي
مبلغه كذا مورخ بكذا وعلى ما سيستقر في ذمته لفلان من الدين الشرعي رهنا
شرعيا وتسليمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما شرعيا وان يرتهن له من فلان
كذا وكذا على ما له في ذمته من الدين الشرعي ارتهانا شرعيا مشروحه الشرعية
ويتسلمه لموكله المذكور تسلما شرعيا على الوجه الشرعي توكيلا شرعيا قبله
قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدين
ودفعه للمرتهن واحسن ما يكتب في ذلك مسطورا الدين بعدما سنينا ذكر الرهن
يقول وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وكل فلان الراهن المسمى اعلاه فلانا
في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في
ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع او في مقاصصة المشتري ان كان هو
المرتهن بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه
وفي المكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا
شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في الهبة وكل فلان فلانا ان يهب فلانا
ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده وذلك جميع كذا وكذا
وان يسلم اليه الهبة المذكورة توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل
وصورة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها اما الصداق او
مبلغ في ذمتها وكل فلان فلانا في سؤال زوجته فلانة ان يطلقها طلقة واحدة

ونات

اولي او طلقة ثانية مسبوقة باولي بعد الدخول بزوجته المذكورة
واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها
عليه وهو كذا وكذا او على مبلغ كذا وكذا في ذمتها توكيلا شرعيا قبل
ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **كتاب** العارية وما يتعلق
بها من الاحكام العارية اباحة الانتفاع بعين من الاعيان وهي مشتقة من
عار الشيء اذا ذهب ومنه قيل للغلام البطال عيار والاصل في ثبوتها الكتاب
والسنة والاجماع والقياس **اما** الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وفي العارية اعانة وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون قال ابن مسعود
الماعون اعارة الدلو والقدر والميزان وقال بعض المفسرين هو ما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض وروي عن علي وابن عمر ان الماعون الزكوة
واما السنة فروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والعارية مؤداة الحديث وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر لم يود حقها
الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وروي قرق تطاؤه باظلافها وتنطحه
بقرونها كلما فنى اولاها عاد اخراها فقال يا رسول الله وما حقها
قال عارية دلوها ومنحة لبنها يوم ورودها والقرق المستوي **قال
الشاعر** كان ايديهن بالقاع القرق ايدي جوار يتعاطين الورق
والقرقر مثله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية يوم
حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداه **واما**
الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز العارية **واما** القياس فلانه لما جاز
هبة الاعيان جاز هبة منافعها ويشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة
اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز للمستعير ان يعير العارية لكن له ان
يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له ويشترط في المستعار ان يكون منتفعا
به مع بقاء عينه ولا يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز
اعارة الجواري للخدمة ان اعار من امراة او محرم وتكره اعارة العبد المسلم من
الكافر ولا بد في الاعارة من لفظ اما من جهة المعير كاعرتك هذا او خذه
لتنتفع به او من جهة المستعير بان يقول اعرني هذا ولا يجب اللفظ من
جهتهما والفعل من الاخر يكفي ولو قال اعرتك حماري لتعلفه وداري لتطين
سقفها او اعرتك حماري لتعيرني فرسك فهذه اجارة فاسدة توجب اجرة
المثل غير مضمونة ومؤنة الرد على المستعير واذا تلفت العارية بالاستعمال
فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واظهر الوجهين للشافعي انه لا ضمان
اذا تلفت العارية بالاستعمال **الخلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق الائمة

علي ان

على ان العارية قربة مندوب اليها ومثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي
واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد ومذهب ابي
حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا تضمن الا بتعد ومذهب ابي حنيفة
واصحابه ونقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي
والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير
سوا كان حيوانا او حليا او ثيابا او ما يظهر او يخفى الا ان يتعدى في اظهر
الروايات وذهب قتادة وغيره الى انه اذا اشرط المعير على المستعير الضمان
صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة واذا استعار شيئا
فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن له
المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك
وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان اصحهما عدم الجواز واختلفوا
هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد للمعير ان
يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال
مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضا الاجل ولا يمكن المستعير
استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا لبنا او غراس قال
مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنى او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك
مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان
يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة
ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القطع والا فليس له الاجبار قبل انقضائها
وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه في اي وقت اختار
وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين
ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل
المستعير الاجرة **فايدة** الرد المبري من ضمان العارية تسليمها الى المالك
او وكيله فلو رد البهيمة الى الاسطبل والثوب الى البيت الذي اخذه منه او لم
يوجد المعير فسلم الدابة الى زوجته او ولده فارسلت الى المرعى فضاعت فالمعير
بالخيار بين ان يغرم المستعير والزوجة او الولد **المصطلح** وصوره تشتمل على
انواع **صورة** عارية الوالد ابنته او ابنه جاريته موطوءته للخدمة اعار
فلان ولده لصلبه فلانا او ابنته لصلبه فلانة جميع الجارية الحبشية او السودا
التكرورية الجنس او النوبية او الزنجية المراة الكاملة المدعوة فلانة المعترف
المعير المذكور بالرق والعبودية التي هي مفترشة المعير المذكور او ام ولده
لتقوم بخدمة المستعيرة او المستعير المذكور خدمة مثلها لمثلها او لمثله
مدة كذا وكذا من تاريخه عارية شرعية معتبرة مرضية وجد فيها شروط صحتها
من الاعارة باللفظ والصيغة المعتبرة ووجود الاستعمال من المستعير وتسلم

اليها العارية المعينة اعلاه بالمقتضي المشروح اعلاه فتسلمتها منه التسليم الشرعي
وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الاستخدام المدة المعينة اعلاه وجوبا
شرعيا ويكمل **وصورة** عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به اعارت
فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما ذكرت المعيرة المذكورة انه لها وبيدها
وملكها وتحت تصرفها الى حالة العارية وصدقتها المستعيرة المذكورة على ذلك
وذلك جميع العصابة المشتملة على لولو ويصفه بعدته ويذكر الوزن بالمثاقيل
وجميع كذا ويصف كل شي من ذلك بجنسه من الحلي والقماش واللباس والفرش
وغير ذلك وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ثم يقول عارية صحيحة شرعية جرت
بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعا لتنتفع بذلك انتفاع مثلها بالمعروف
باللبس والتزين والتجمل به وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه
من الاواني الصيني والنحاس مدة كذا وكذا سنة من تاريخه بمنزلها الكاين بالموضع
الفلاني وسلمت الى ابنتها المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة اعلاه
فتسلمتها منها تسلما شرعيا وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الانتفاع بها
للمدة المعينة اعلاه قبلت ذلك منها قبولا شرعيا هذا اذا كانت المستعيرة
بالغة عاقلة رشيدة وان كانت باقية تحت حجر والدها فيقع التصديق والتسلم
والقبول منه لجهة المستعيرة تحت حجره وولاية نظره ويكمل **وصورة** عارية
الوالد لابنته الشورة وهي الجهاز للتجمل به اعار فلان لابنته لصلبه فلانة البكر
البالغ التي اعترف برشدها عند شهوده ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه
وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا ويصف اشيا كلها ويذكر الوزن
والقيمة وان كان ملكا او دارا وصفها وحددها ثم يقول اعارة صحيحة شرعية
مقبولة مسلمة مقبوضة بيد المستعيرة من المعير باذنه لها في ذلك وذلك بعد
النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتشخيص الشرعي على المستعيرة المذكورة
حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا والتجمل به على العادة في
مثله بحيث لا يخرج ذلك ولا شيا منه عن يدها الى ان تعيده على المعير على الصفة
المشروحة اعلاه واعترفت بمعرفة مقدار العارية وما يلزمها فيه وصدقته على
ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل **وصورة** عارية الدار للسكنى اعار فلان فلانا
ما ذكر المعير المذكور انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذه العارية وان كانت
اباحة بغير اجرة يقول اباح فلان فلانا جميع الدار او جميع الحصة الشايعة وقدرها
كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها عارية صحيحة
شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين مدة كذا وكذا سنة يسكنها المستعير
المذكور او المباح له المذكور بنفسه واهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة
اعلاه بغير اجرة تلزمه عن ذلك وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور او وسلم
المبيح المذكور للمباح له المذكور جميع الدار او جميع الحصة من جميع الدار المذكورة فتسلمها

منه

منه على الحكم المشروح اعلاه تسلما شرعيا وصارت بيده وحوزه ثم تفرقا بالابدان
عن تراض ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا قام فلان المبيح المذكور في فسخ الاباحة
وتمسك المباح له بها وذكرا انها من العقود الجايزة للمدة المذكورة على مذهب من
يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين وتصادقا على انهما ترافعا بسبب
ذلك الى حاكم من حكام المسلمين جايز الحكم والقضا ماضيهما وتقدم فلان المبيح في فسخ
هذه الاباحة وامتنع المباح له من فسخها وتمسك بالعقد فيها وسال الحكم له بما يوجبه
الشرع الشريف في ذلك وانه حكم بصحة هذه الاباحة المذكورة وقطع بلزومها
وامضاها وحكم بها حكما صحيحا شرعيا بعد ان ثبت عنده صدور الاباحة بينهما في
ذلك على الحكم المشروح اعلاه ثبوتا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف ويكمل **وصورة** اباحة الزوجة
السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها اشهدت عليها فلانة شهوده اشهادا
شرعيا انها في يوم تاريخه اباحت زوجها فلانا الذي هي في عصمته وعقد نكاحه السكنى
بها في جميع المنزل الفلاني او البيت الفلاني الذي هو من حقوق الدار الفلانية
الكاينة بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد التي ذكرت المبيحة المذكورة انها لها
وفي ملكها وتحت تصرفها بالطريق اباحة صحيحة ماضية قاطعة جايزة نافذة
بغير اجرة تلتمسها منه ولا عوض ولا مقابل ولا مكافاة الا حسن الصحبة وجميل
المعاشرة وان يسكن بها فيها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه وسلمت اليه
ما وقع عليه عقد هذه الاباحة فتسلمها منها وصار بيده ووجب له الانتفاع به
وجوبا شرعيا وضمنت له الدرك في ذلك على انه متى نقلها منها فليس له عليها
طلب اجرته ولا غيره بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب قبل منها المباح
له المذكور اعلاه جميع ذلك قبولا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك وما
يترتب عليه شرعا **وصورة** عارية الدابة لرجل يركبها الى مكان معين اعار
فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده وتحت تصرفه وذلك جميع البغل او البغلة
او الحمار او الحصان او الفرس او غير ذلك مما يركب ويذكر شيته على ان يركب
هذه الدابة المذكورة من الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني ركوب مثله لمثلها في
الطريق المامون المعروف بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم
ثم يعود عليها الى الموضع الفلاني عارية صحيحة شرعية جايزة مضمونة مردودة
مؤداة وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها منه تسلما
شرعيا وصارت بيده على الحكم المشروح اعلاه قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا
شرعيا ويكمل **وصورة** عارية الارض للغراس والبنا اعار فلان فلانا جميع
القطعة الارض الكشف البياض الخالية من العمارة والغراس ويصفها ويحددها
وان ذكر ذرعها فهو اجود عارية صحيحة شرعية ليبني المستعير فيها ما شا
من البنا على الصفة التي يختارها او ليغرس بها ما شا من انواع الغراس المختلف

للثمار مدة ثلاثين سنة او اقل او اكثر من تاريخه واذن له في ذلك كله اذنا شرعيا
وسلم اليه العارية المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب للمستعير المذكور الغراس
والبنا بالارض المستعارة والانتفاع بها وبما سيحدثه فيها من العمارة في الغراس
لطول المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل **وصورة** عارية الجدار لوضع
الجذوع اعار فلان فلانا جميع الحايط المستطيل الممتد قبلة وشمالا المبني بالحجر
النحيت او المكسور والاجر والطين والجبس الذي ارتفاعه من الارض كذا
وكذا ذراعا وطوله قبلة وشمالا كذا او كذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا
بذراع العمل وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمة البنا على الدار
التي انشاها المستعير المذكور عارية صحيحة شرعية ليضع المستعير المذكور
عليها كذا وكذا جذعا من الخشب رواقا واحدا بداره المذكورة لمدة كذا او كذا
سنة سنين او اقل او اكثر من تاريخه وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور
الحايط المذكور واذن له في وضع الجذوع المذكورة عليه اذنا شرعيا فتسلمه
منه تسلما شرعيا وصار في يده ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة
اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل **وصورة** عارية الارض لدفن الميت اعار فلان فلانا
جميع القطعة الارض الكشف البياض التي بالمكان الفلاني وحدودها قبلة وشمالا
كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وتحدد عارية صحيحة
شرعية ليدفن بها المستعير المذكور موتاه ويجعل لنفسه بها ازجا مبنيا بالحجارة
محوطا متقنا برسم دفنه به ويبني حول ذلك دكة عمارة ويغرس بالارض المذكورة
غراسا مختلفا الانواع مدة ثلاثين سنة من تاريخه لم يرجع في الارض التي
بها الدفن الى بلى الميت ويرجع في البنا عند فراغ المدة المعينة وانقضايها
على الوجه الشرعي وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور الارض المستعارة المذكورة
المذرعة المحدودة باعاليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع بها المدة
المعينة اعلاه على الحكم المشروح اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

كتاب

الغصب وما يتعلق به من الاحكام الغصب محرم والاصل في تحريمه الكتاب والسنة
والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والسرقة من الغصب **واما** السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته في حجة الوداع الا ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا ومعنى ذلك دما بعضكم على بعض وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وروى عبد الله بن السايب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذن احدكم مال اخيه لاعبا ولا جادا
فمن اخذ عصى لاخيه فليردها وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد

ما اخذت حتى تؤديه وروي حتى يرده وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله من سبع ارضين
يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ
المال بحلال ام بحرام **واما** الاجماع فقد اجمعت الامة على تحريم الغصب قال الصيمري
من غصب شيا واعتقد اباحته كفر بذلك وان اعتقد تحريمه فسق بفعله وردت
شهادته والغصب هو الاستيلا على مال الغير على وجه التعدي والركوب على دابة
الغير والجلوس على فراش الغير غاصب لها عليه وان لم ينقل ذلك ولو دخل دار الغير
وازعجه منها فكذلك ولو ازعجه وقفوه على الدار ولم يدخل صار غاصبا ولو سكن
بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب وان تمكن بها لذلك البيت فقط
ولو دخل على قصد الاستيلا ولم يكن المالك في الدار فهو غاصب وان سكنها
ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون الساكن ضعيفا لا يعد مثله
مستوليا فلا يكون غاصبا وعلى الغاصب رد المغصوب فان تلف في يده ضمنه وكذلك
الايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان **بخلاف** المذكور في مسايل الباب الاجماع
منعقد على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه
باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان
غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون
يضمن بمثله اذا وجد الاخر واية عن احمد ومن جنى على متاع انسان فاتلف عليه
غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لمالكه وياخذ الجاني
ذلك الشي المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين الركوب وغيره ولا بين ان يقطع
ذنب حمار القاضي واذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني
عليه وسوا كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى
ان على الجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه
قيمته ويسلم الثوب اليه فان ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان
جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وبقرة فانه اذا قلع احدى عينيه
لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان
مالكه قاصرا وعدل وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد
في جميع ذلك ما نقص ومن جنى على شي غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند
مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته
يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد ومن جني
على عبد غيره فقطع يديه او رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه
فلسيده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمدا الى ذلك وياخذ مالك
السيد قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك

وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
له ان يسلمه وياخذ قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ جميع
قيمته من الجاني تنزيلا على ان العبد كسلعة ومن مثل بعبده فقطع انفه او يده او
سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يعتق عليه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق
عليه بالمثل ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى
علت قيمتها ثم نقصت القيمة بهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش
ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد له اخذها
وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المتصلة كالولد
اذا احدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال **فصل** واختلف في منافع الغصب قال
ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداهما وجوب الضمان والثانية
اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان
اجرها الغير ضمن وعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا فرده لم يضمن وان اكراه ضمن
وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة كالذي يتجرد دواب الناس
فانه يجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
هي مضمونة واذا غصب جارية ووطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس
مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وجب رد الولد وهو
رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصته الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك جبر الولد النقص فلا ارش واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في
يده مدة ولم ينتفع به في سكنى ولا كرى ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس الى
ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع هذا قول
مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها
اجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب متى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل
او حريق او غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
وابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مغصوبا باخراجه عن يد
مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف وجنايته
ومن غصب اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي
واحمد وعن ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرورة الحاصلة على الباني
بعدم البنا بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب قطعة ساج وادخلها في
سفينة وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي
عن الشافعي انها تقلع والاصح انه ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال **فصل**
ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير ودراهم او نحاسا

او رصاصا

او رصاصا او حديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله
مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب سلجة فعملها ابوابا او توابيت او نعلها
لبنا وكذا الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه
فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في الذهب
والفضة اذا صاغهما هكذا نقل في عيون المسايل وقال القاضي ابن رشد في المسايل
اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب
عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت
دجاجة او حبا فزرعه او نواة فغرسها وعند الحنفية تلزم القيمة **فصل** فتح
قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة
من قيدها فهربت او عبدا مقيدا او هربت الدابة في الحال عقب الفتح والحل
اذا وقفت بعده ثم طارت او هربت وقال الشافعي ان طار الطاير او هربت الدابة
بعدما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان اصحهما
الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه واذا غصب عبدا فابق
او دابة فهربت او عبيدا فسرقت او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير
القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد
المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا
بتراضيهما وقال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو غصب المغصوب فقال المغصوب
منه قيمته ماية وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب
فوجب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطاير ثم وجد المغصوب وقيمته
ماية كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك
بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا
وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب ولما اذا كتم الغاصب
المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب
منه اخذه ويرد القيمة **فصل** ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او بسيل
او حريق قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وعن ابي حنيفة انه اذا لم يكن
ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو غصب ارضا وزرعها فادركها ربها قبل ان يأخذ
الزرع فان ابا حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع
لم يفت فلمالك الاجبار وان كان فات فروايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة
الارض وقال احمد ان شا صاحب الارض ترك الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة
وما نقص الزرع وان شا دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له واذا اراق مسلم خمرا
على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا وقال
ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك **تذييل** كل من غصب شيا وعمل
فيه عملا كان له ابطال عمله الا في خمس مسايل احداها اذا غصب غزلا فنسجه

ثوبا الثانية اذا اغتصب نقرة فضة فضرب بها دراهم الثالثة اذا اغتصب طينا وضربه لبنا
الرابعة اذا اغتصب جوهر زجاج فاتخذه انية الخامسة اذا اغتصب ذهبا او فضة
واتخذ ذلك حليا **والمعاني** التي يجب بها الضمان سبعة الغصب والعارية
والتعدي والاتلاف ومنافع الاجارة على احد القولين بعد انقضا الاجل والشي
المقبوض على البيع الفاسد والشي المقبوض على السوم **والمضمونات**
على خمسة اقسام احدها ما يضمن بمثله والثاني ما يضمن بقيمته والثالث
ما يضمن بغيره والرابع ما يضمن باقل الامرين والخامس ما يضمن باكثر الامرين
فاما ما يضمن بمثله فاربعة انواع المكيل والموزون والذهب والفضة واما
ما يضمن بقيمته فاربعة انواع الدور والحيوانات والسلع ومنافع الاجارات
واما ما يضمن بغيره فاربعة انواع المبيع في يد البايع ولبن المصراة والمهر في يد
الزوج وجنين الامة واما ما يضمن باقل الامرين فاربعة انواع الضامن اذا
باع شيا من المضمون له بالمضمون به صح في وجه والسيد اذا اتلف العبد الجاني
والراهن اذا اتلف الرهن والرابع مهر الامة اذا هربت من دار الحرب الى دار
الاسلام في وقت الهدنة واما ما يضمن باكثر الامرين فنوعان احدهما الملتقط
بيع اللقطة بعد مضي الحول وجا صاحبها فانه يضمن باكثر الامرين والثاني
ان ياخذ سلعة ليبيعها فتعدى عليها ثم يبيعها فانه يضمن اكثر الامرين في ثمنه
وقيمته **المصطلح** وتشتمل صوره على انواع منها صورة رد عين المغصوب
اشهد عليه فلان انه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الارض التي هي
بالمكان الفلاني وحدودها الجارية في ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي وانتزاع
من يده قهرا وظلما وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبنا وانه الان
رجع الى الله تعالى وتاب اليه وعلم انه يجب عليه رد الارض المذكورة الى مالكها
فردها اليه خايفا من الله تعالى متحذرا ما حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين وسلم الارض المذكورة الى
مالكها فتسلمها منه تسلما شرعيا ثم ابتاع الغاصب المذكور منه جميع البنا والغراس
القايم على الارض المذكورة المحدودة باعاليه المشتمل على كذا وكذا وبصفة صفة
تاما فاشترى ذلك منه شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول ثم بعد
ذلك ولزومه شرعا تصادق المتبايعان المذكوران اعلاه على ان مدة الغصب
للارض المذكورة اعلاه واستقرارها بيد الغاصب المذكور كذا وكذا سنة تتقدم
على تاريخه والى تاريخه وان اجرة المثل لتلك المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا فقاص
المشتري المذكور البايع المذكور بما وجب له من اجرة المثل للارض المذكورة
وهو كذا بنظيره من الثمن المعين اعلاه مقاصصة شرعية ودفع اليه الباقي من
الثمن وهو كذا فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور
جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك له وملكه بحكم هذا

انتهى

البايع

البايع المشروح اعلاه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل
وصورة غصب مكيل ورد مثله او قيمته اشهد عليه فلان انه من قبل تاريخه
استولى لفلان على عشرين مكوكا او غرارة او اردبا من القمح الصعيدي او البحري
ومن الحنطة الصفرا الجيدة الجودية او الاحصبية او المرجيبة او العميقية او
اللقيمية او الزيلعية او الجرابرية او غير ذلك وانه تصرف في ذلك لنفسه
وازال عينه وانهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم شرعي فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة
والزمه بدفع ذلك اليه فدفعه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ونقله الى ملكه
وصار ذلك له وملكه بحكم هذا الترافع او يقول وانهما ترافعا الى حاكم حنبلي المذهب
وتداعيا لديه بذلك فاوجب قيمة الحنطة المذكورة وحكم عليه بذلك على مقتضى
مذهبه الشريف حكما شرعيا فدفع اليه القيمة عن ذلك وهي كذا وكذا فقبضها منه
قبضا شرعيا وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ويكمل **وصورة** غصب العروض
والحيوان والضمان بقيمته بعد تلافه اشهد عليه فلان انه غصب من فلان
جميع الجمل الاحمر القاطر او اول قطر وحمل الجمل القماش السكندري الذي عدته من
التفاصيل كذا وكذا تفصيلة ومن الثياب المرش كذا وكذا ثوبا وكذا وكذا
منديلا محشي وان قيمة الجمل المذكور كذا وكذا وقيمة القماش كذا وكذا القيمة
العادلة له تحين الغصب وانه تصرف في ذلك بغير طريق شرعي وانهما ترافعا
بسبب ذلك الى حاكم شرعي او الى الحاكم الفلاني وحكم عليه بذلك حكما شرعيا بعد اعترافه
لديه وتصديقه على ذلك كله او بعد قيام البينة الشرعية عند الحاكم بذلك
ودفع اليه القيمة المعينة اعلاه فقبضهما منه قبضا شرعيا ولم يتاخر له بسبب ذلك
مطالبة ولا بقي قل ولا جل واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا
ويستوفي الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه ويكمل **وصورة**
غصب العبد سمينا ورده هزيلا مع ارش ما نقص وهو صحيح عند الشافعي واحمد
خلافا لمالك وابي حنيفة اشهد عليه فلان انه غصب من فلان جميع المملوك
الرومي الجنس او الحبشي او غيره العشاري المدعو فلان المعترف للمغصوب منه
بالرق والعبودية وانه استعمل الرقيق المذكور فهزل وانهما ترافعا بسبب ذلك
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فحكم على الغاصب المذكور بارش ما نقص المملوك
المذكور بالهزال ورضي المغصوب منه بذلك وسلم الغاصب المذكور الى المغصوب
منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين اعلاه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا واقر كل منهما
انه لا يستحق على الاخر الى الان ويكمل **وصورة** غصب جارية واحبالها
واستيلادها ووجوب الحد على الغاصب وانه غير محصن فكان حده الضرب
والحكم عليه بعد استيفا الحد برد الجارية الى المغصوب منه وارش ما نقصتها
الولادة ورد الولد الى المغصوب منه رقيقا وبعد اما من ما الزم الغاصب
بعد ذلك حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وتصادقا على ان

الحاضر الاول غصب من الحاضر الثاني جميع الجارية التترية الجنس المراة المسلمة
الحاضرة بجمهورها ايضا عند شهوده المعترفة للمغصوب منه بالرق والعبودية
ولعله افترشها واولدها ولدا يدعى فلان وانهما ترافعا الى الحاكم الفلاني الشافعي
وادعى الثاني على الاول بالغصب واقام عليه به البينة وانه اعترف بذلك
بعد ثبوته بالبينة الشرعية وان الحاكم المشار اليه حكم عليه بالحد بعد ان ثبت
عنده انه غير محصن وحكم عليه برد الجارية المغصوبة الى مالكها وبارش ما
نقصت بالوطي والولادة وبرد الولد الى المغصوب منه رقيقا له ملكا شرعيا واستوفى
الحد منه ورد الولد على المغصوب منه فتسلم منه الجارية وولدها المذكورين ودفع
اليه الارش وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا ثم بعد ذلك اشترى الغاصب
المذكور من المغصوب منه المذكور جميع الجارية وولدها منه الرضيع المذكور المدعو
فلان شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ودفع اليه الثمن فقبضه منه قبضا شرعيا
وسلم اليه الجارية وولدها المذكورين فتسلمهما منه تسلما شرعيا وعتق ولده
المذكور عليه حين حصوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عتقا صحيحا شرعيا
وكمل **وصورة** ما اذا غصب رجل جارية من رجل وباعها من اخر فاولدها
المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبة وترافعا الى حاكم شافعي فحكم برد الجارية الى المغصوب
منه ومهر مثلها وعلى المشتري من الغاصب بان يفتك ولده بقيمته ويكون حرا
وبالرجوع على الغاصب بذلك كله وتسليم ما وجب للمغصوب منه من الجارية ومهر
المثل وقيمة الولد وابتياع الجارية لاب الولد واعتاقها وتزوجها باب الولد
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طوعا في صحته وسلامته
انه غصب من فلان جميع الجارية الفلانية غصبا عدوانا وانه باعها من فلان وان
فلانا افترشها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان وانهم بعد ذلك ترافعوا
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وتحاكموا عنده وتحرر الامر بينهم على ان ثبت
عند الحاكم المشار اليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش
والولادة وما يحتاج الى ثبوته عنده شرعا بالاعتراف وبالبينة الشرعية
وانه حكم على المشتري المفترش المذكور برد الجارية المذكورة اعلاه وبمهر مثلها
بعد ثبوت مقداره لديه وقيمة الولد المذكور منها الى المغصوب منه المذكور
اعلاه حكما شرعيا مسؤولا فيه بسؤال من جاز سؤاله له شرعا مع العلم بالخلاف
فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور الى فلان المغصوب منه المذكور الجارية المذكورة
ومبلغ كذا وكذا من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعا كذا وكذا والباقي
وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وحكم الحاكم المشار اليه
للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور اعلاه بمهر المثل وقيمة الولد
المذكور حكما شرعيا وقبض كل من المغصوب منه والي الولد من الاخر ما وجب له
قبضه شرعا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا اعتق المغصوب منه الجارية المذكورة

عتقا

عتقا صحيحا شرعيا وزوجها باذنها ورضاها من فلان والد ابنها المذكور وتزوجها
شرعيا بشروطه الشرعية على صداق مبلغه كذا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ووقع
الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه وتصادقا جميعا على ذلك كله في تاريخ
كذا وكذا **وصورة** ما اذا غصب من رجل شيئا واستعمله على سبيل الغصب
حتى هلك ولزمته قيمته اشهد عليه فلان انه من قبل تاريخه تعدى على فلان في
متاعه وبصنعه واخذه قهرا واستولى عليه عدوانا وظلما واستعمله على سبيل
الغصب حتى هلك وذهبت عينه وان اقصى قيمته كذا وكذا وان ذلك لزم ذمته
بالسبب المعين اعلاه يقوم له بذلك حالا وانه ملي وانه قادر على ذلك عارف
بالحق في ذلك فاقر به والصدق كما نسبه لوجوبه عليه شرعا وصدقه المغصوب
منه المذكور على ذلك تصديقا شرعيا وكمل **وصورة** ما اذا غصب جارية ووطيها
عالما بالتحريم او جاهلا به اشهد عليه فلان انه غصب فلانة جارية فلان
واستولى عليها بغير اذن سيدها ووطيها وطيا يوجب المهر وان المهر كذا وكذا
وان ذمته مشغولة به ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور وانه عالم
بالتحريم وان الولد اذا ولدته من ذلك الوطي رقيق لسيدها المذكور وان كان جاهلا
بالتحريم كتب وان الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطي وان القيمة للولد
يوم الانفصال كذا وكذا وان ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالا وانه ملي
وقادر على ذلك وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا وكمل
وصورة دفع الشي المغصوب لمالكه يصدر بالاعتراف من المغصوب
منه بالتسلم ان كان بعينه وان كان مثليه كتب وهو مثل ما غصبه منه ويذيل
بالاقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل في كل صورة من
صور الغصب وغيره **قاعده** الكاتب لهذه الصناعة الحاذق فيها يستخرج
الوقايع ويرتبها على القواعد الشرعية ويقولها تنزيلا مطابقا واذا اكتسب شيئا
فلا ينتقل منه لغيره حتى يحفظه ويستوفيه فيفرغ منه والا ينبغي الكتابة مبددة
فان الماكول اذا عمل على قانون الحكمة اكل سهلا ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع
انتهى والله اعلم

كتاب الشفعة وما يتعلق بها من الاحكام

الشفعة اشتقاقها في اللغة على اقوال احدها انها من شفعت الشي اي ضممته
فهي ضم نصيب ومنه شفع الاذان ثانيها من الزيادة ومنه شاة شافع اي
حامل لانها زادت بولدها ثالثها انها من التقوية والاعانة لانه يتقوى بما
ياخذه ومنه القران شافع مشفع رابعها انها مشتقة من الشفاعة لان الشفيع
ياخذها بلين ورفق فكانه مستشفع اذ المشتري ليس بظالم والشفعة من امر
الاسلام ولم تكن في الجاهلية وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فما روى ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة وروى البخاري باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري

قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي صحيح مسلم بن الحجاج عن جابر قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم ربع او حايط لا يحل له ان يبيعه حتى
يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به
والربع اسم للدار مع بنايها والحايط اسم للبستان مع غراسه واما الاجماع
فقد اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة والحكم في الشفعة على ثلاثة اضرب
تثبت فيه الشفعة سوا بيع مفردا او بيع مع غيره وضرب لا تثبت فيه الشفعة
بحال وضرب تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولا تثبت فيه الشفعة اذا بيع مفردا
فاما الضرب الاول وهو ما يثبت فيه الشفعة مفردا او مع غيره فهي العراص
عرصة الارض والدار فاذا باع احد الشريكين نصيبه فيها ثبت لشريكه
الشفعة فيه وهو قول عامة العلما الا الاصم فانه قال لا تثبت الشفعة بحال
لان في ذلك اضرارا بارباب الاموال لان المشتري متى علم انه يوخذ منه لم يرغب
في الشرا فيودي ذلك الى الضرر البالغ وربما تقاعد شريكه عن الشرا منه ودليلنا
عليه ما ذكرناه من الاخبار وما ذكره غير صحيح لانا نشاهد الاشقاص تشترى مع
علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه واما الضرب الثاني وهو ما لا يثبت فيه
الشفعة بحال فهو كل ما ينقل ويحول مثل الطعام والثياب والعبيد فاذا باع
احد الشريكين نصيبه في ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعة وبه قال عامة
اهل العلم خلافا لمالك فانه قال تثبت الشفعة في جميع ذلك دليلنا قوله صلى الله
عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا
لا يتاتى الا فيما لا ينقل وما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة الا في ربع او حايط
فنفى الشفعة عن غيرها واما الضرب الثالث وهو ما تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره
فهو الغراس والبنا في الارض فان باع احد الشريكين نصيبه فيه منفردا عن الارض
لم تثبت فيه الشفعة لانه منقول كالثياب والعبيد فان باع احد الشريكين نصيبه
في البنا والغراس مع نصيبه من الارض تثبت الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ربع او حايط والربع هي الدار ببنايها والحايط هو البستان باشجاره ولان البنا
والغراس يرادان للبقا والتابيد فتثبت فيهما الشفعة كالارض **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الايمة ولا شفعة
للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة
عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعة
مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام
وله قول اخر انه يبقى ابدا ولا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط واما مذهب مالك
فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شا
ولا ينقطع شفعته الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم انه في مثلها قد اعرض

عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين والثاني ان يرفعه
المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك فالحاصل من مذهب مالك انها
ليست على الفور والثانية على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفو ويطالب **فصل**
والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفعة
ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة
له **فصل** واذا كان ثمن الشفعة موجلا فللشفيع عند مالك واحمد الاخذ بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن وياخذ الشقص المشفوع او يصبر الى حلول
الاجل فيزن وياخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين الشفعا على قدر حصصهم
في الملك الذي استوجبوا من جهة الشفعة فياخذ كل واحد من الشركا من المبلغ بقدر
ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة
على الروس وهو قول الشافعي واختاره المزني وعن احمد روايتان والشفعة تورث
عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها
او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الورثة وقال ابو حنيفة تبطل
بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو
بنى مشتري الشقص او غرس ثم طالب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي واحمد
مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة
للشفيع ان يجبر المشتري على القلع او الهدم وقال في عيون المسايل وذهب
قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البنا والغراس في موضعه
فصل وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند
الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة واختار القاضي
عبد الوهاب الاول قال وهو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري
وعهدة المشتري على البايع عند جمهور العلما فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه
من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع وقال
ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البايع بكل حال واختلفوا هل يجوز الاحتيال باسقاط
الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر
لبعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك
فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك قول احمد
بل لا بد ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه
وقال فيه الشفعة واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك
الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك
ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان **فصل**
واذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي

واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفة ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي الا ان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا شفعة للذمي انتهى **فايدة** حكى ابن الصلاح ان الاصمعي سيل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق **المصطلح** تشتمل صوره على انواع منها صورة طلب الشفعة والاخذ بها حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول احضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني واحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان جميع الحصة التي مبلغها كذا الشايعة في جميع الدار الفلانية الجاري نصفها الاخر في ملك المدعي المذكور وتحدد بثمن مبلغه كذا وانه حال اطلاعه على ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه قبل ان يجلس او يشتغل بشغل ما وطلب منه الشفعة في المبيع المعين اعلاه وقام في طلبها على الفور واحضر معه الثمن وسال الحاكم سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على ان النصف الاخر من الدار ملكه وانه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين اعلاه والتمس عين المدعي المذكور انه لما بلغه ذلك بادر على الفور لطلب الشفعة من المبيع المذكور لم يتاخر ساعة واحدة ولا اشتغل بشغل فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وان الطالب المذكور سال الحاكم المشار اليه الحكم برد المبيع من الدار المذكورة اخذا شرعيا ودفع الثمن المعين اعلاه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلمه المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا فبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكورة ملكا من املاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه بطريقه الشرعي من وجه حق لا شبهة فيه ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** الاخذ بالشفعة في تملك الجار اخذ فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويحددها الذي ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا اخذا صحيحا شرعيا ودفع الاخذ اليه نظير الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وتصادقا على انهما ترافعا الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي وادعى الاخذ عليه بالشفعة في الدار المذكورة واقام عند الحاكم المشار اليه بينة حال اطلاعه على البيع طلب الشفعة على الفور من المشتري المذكور وهو قايم على المبيع واحلفه على ذلك اليمين الشرعية وحكم له الحاكم المشار اليه بذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف فتصادقا شرعيا وتسلم الاخذ من المشتري المدفوع المعين اعلاه تسلما شرعيا وصار في يده بحكم اخذه لذلك بالسبب المشروح اعلاه مصيرا تاما ويكمل على نحو ما سبق **وصورة**

طلب

طلب الشفعة من الخليط حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان شريكه فلانا باع من فلان النصف الشايع من جميع الدار الفلانية التي يملك الحاضر المذكور النصف الاخر منها ويحددها بثمن مبلغه كذا بادر على الفور من غير تاخير ولا اهمال ولا جلوس بعد سماعه ولا اشتغال بشغل وطلب الشفعة في المبيع المعين اعلاه واشهد عليه بالطلب للشفعة فيه بحق خلطته اشهادا شرعيا ويكمل **وصورة** طلب شفعة الجوار حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان جاره فلانا باع جميع الدار المجاورة له من الجهة الفلانية ويحددها بمبلغه كذا احضر الى البايع ووقف على المبيع وطلب الشفعة فيه وانه مطالب بالشفعة بحق المجاورة غير تارك لها ولا نازل عنها واشهد عليه بذلك ويكمل **وصورة** الاخذ بالشفعة ويكتب بظاهر كتاب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واحضر معه فلانا قال له بحضرة شهوده انه يملك جميع الدار الفلانية ويحددها ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخه وان الدار المذكورة قابلة للقسمة وانه يستحق اخذ المبيع المعين اعلاه بشفعة الخليط او بالشفعة الشرعية وانه قام على الفور وطلب الشفعة منه حين سماع بالبيع من غير اهمال واجتمع به واعلمه انه طالب للشفعة وانه استحق اخذ المبيع المعين اعلاه وطلب منه تسليمه اليه واحضر له نظير الثمن المعين باطنه وطلب منه ان لم يكن الامر جرى بينهما كذلك فاعترض المشتري المذكور عن بذل الثمن واعترف بذلك وصدقه عليه تصديقا شرعيا والتمس من الطالب المذكور القيام له بنظير الثمن المعين اعلاه باطنه فدفعه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه المبيع المعين باطنه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصارت الدار المذكورة جميعها ملكا من املاك الاخذ بالشفعة المذكور وحقا من حقوقه استقرت بيده وتحت تصرفه مصيرا واستقرارا شرعيين واقر كل منهما انه بعد ذلك لا يستحق ولا يستوجب على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل **وصورة** تسليم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط بتصديق المشتري يكتب في ظاهر كتاب التبايع حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان الوصي الشرعي على اليتيم الصغير فلان بمقتضى الوصية الشرعية المسندة اليه من والد الصغير المذكور المحضرة لشهوده المورخ باطنها بكذا الثابت مضمونها مع بعض شروطه شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني واحضر معه فلانا المشتري المذكور باطنه واعترف انه تسلم منه لليتيم المذكور اعلاه جميع الحصة المبيعة من الدار المحدودة الموصوفة باطنه التي يملك اليتيم المذكور منها الباقي ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه تسلما شرعيا ودفع اليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم المذكور ومبلغه كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا بعد ان ترافعا بسبب ذلك الى مجلس الحكم العزيز الفلاني

وادعى الوصي المذكور لمحجوره اليتيم المذكور اعلاه على المشتري المذكور باطنه
بشفعة الخلطة بالطريق الشرعي وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور للنصف
الباقي من الدار المذكوره وان الثمن المبذول المعين اعلاه ثمن المثل
للحصة المعينة اعلاه وان لليتيم المذكور حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي وحكم
لليتيم المذكور بذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وصدقه المشتري
المسمى باطنه على ذلك كله تصديقا شرعيا واقر انه لا يستحق مع اليتيم المذكور
اعلاه في ذلك ولا في شي منه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا املاكا
ولا شبهة ملك ولا ثمنا ولا مثمنا ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا
جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه **فصل** في الحيل الدافعة للشفعة
منها ان يجعل الثمن حاصلا لمجهول القدر فيقبضه البائع من غير وزن
فتندفع الشفعة ويكتب في الثمن بصبرة من الدراهم المجهولة الوزن والمقدار
المرئية حالة العقد او بكذا وكذا درهما وجوهرة فاخرة او لولوة نفيسة
مجهولة القيمة مرئية حالة العقد قال النووي ومنها ان يهب له الشقص
بلا ثواب ثم يهب له صاحبه قيمته ومنها ان يشتري عشر الدار مثلا
بتسعة اعشار الثمن كلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة اعشارها
بعشر الثمن ولا يتمكن الجار من الشفعة لان المشتري حالة الشرا شريك في
الدار والشريك مقدم على الجار او يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي دار
جاره ويبيع ما ورا الخط فتمتنع شفعة الجار لان بين ملكه وبين المبيع فاصلا
ثم يهبه الفاصل ودفع الشفعة بالحيلة مكروه واما الحيلة في دفع شفعة
الجوار فلا كراهة فيها قطعا والله اعلم **كتاب** القراض والمضاربة
وما يتعلق بهما من الاحكام القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد وهو ان
يدفع ماله الى رجل ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه وراس
المال لرب المال واهل الحجاز يسمون هذا العقد قراضا واختلف في اشتقاقه
فقيل انه مشتق من القرض وهو القطع يقال قرضت الطريق اي قطعتها
وقرض الفار الثوب اي قطعه فكان رب المال اقتطع للعامل قطعة من
ماله او قطع له قطعة من الربح وقيل انه مشتق من المساواة يقال تقارض
الشاعران اذا ساوى كل واحد منهما الاخر بشعره في المدح والذم وحكي عن
ابي الدردا انه قال قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك يريد
ساوهم فالمتقارضان متساويان لان احدهما يبذل المال والاخر يتصرف فيه
ويحتمل ان يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالقارض بكسر الرا هو رب المال
والمقارض بفتحها هو العامل **واما** المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال
وقيل هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم فالمضارب بكسر الرا
هو العامل لانه هو الذي يضرب في المال ولم يشتق لرب المال منه اسم

والقراض جائز والاصل في جوازه اجماع الصحابة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود
وحكيم بن حزام رضي الله عنهم وروى الشافعي رضي الله عنه ان عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى الاشعري
وهو عامل لعمر مالا فابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فقال عمر رضي
الله عنه اكل الجيش قد اسلفكم فقالا لا فقال عمر اديا المال وربحه فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله فقال يا امير المومنين لو هلك المال ضمناه فلم لا يكون ربحه
لنا فقال له رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ
منهما راس المال ونصف الربح فدل على ان القراض كان مستفيضا في الصحابة
فان قيل اذا تسلفا المال من ابي موسى فكيف يحتج بذلك على القراض **قلنا**
موضع الحجة منه قول الرجل لعمر رضي الله عنه لو جعلته قراضا ولم ينكر عليه عمر ولا
غيره القراض فان قيل اذا كانا قد تسلفا ذلك من ابي موسى وابتاعا به متاعا
فقد ملكا المال وربحه فكيف ساغ لعمر ان يجعله قراضا وياخذ منهما نصف
الربح فاول اصحابنا ذلك ثلاث تاويلات احدها وهو تاويل ابي
العباس ان ابا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال واراد انفاذه
الى المدينة فخاف عليه غرر الطريق فاقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما
احظ لبيت المال وقد ملكا المال وربحه الا ان عمر اراد ان ينفع المسلمين فاستدعاهما
واستطاب انفسهما عن نصف الربح وللعامل ان يفعل كما فعل ابو موسى اذا خاف
على المال ومن اصحابنا من قال كان الطريق امنا وانما اقرضهما ابو موسى
ليتقرب بذلك الى قلب عمر فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين
واستحقا اجرة المثل وبلغت اجرتهما نصف الربح ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال كانني بابي موسى وهو يقول ابنيا امير المومنين وقال ابو اسحق كان ابو
موسى اقرضهما ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل منه
فاستطاب عمر انفسهما من نصف الربح والاول اصح لان الدراهم والدنانير
لا يجوز اجارتها للتجارة فجوز عقد القراض عليها كالنخل لما لم يجز اجارتها جاز
عقد المساقاة عليها والارض لما جازت اجارتها للتشغل لم يجز عقد المخابرة
عليها واحتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس على
المساقاة ويشترط في المال المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير
المضروبة فلا يجوز على التبر والحلي والمغشوش والعروض وان يكون قدرا
معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وان يكون المال عينا حاضرة فلا
يجوز ان يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا يجوز ان يقارض صاحب الدين
المديون بماله في ذمته من الدين وان يكون مال القراض مسلما الى العامل
فلا يجوز ان يشترط كون المال عند المالك وان يعمل المالك مع العامل ولا يجوز
ان يشترط عمل غلام رب المال مع العامل ووظيفة العامل التجارة وتوابعها

كتب الثياب وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او ثوبا
يتولى نسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع معين او نوع
يندر وجوده كالخيل البلق مثلا او يشترط عليه المعاملة من شخص معين او يشترط
من الربح الاختصاص بالمنافع فذلك فلا يجوز شرط شي منه الثالث فلو قال قارضتك
على ان يكون الربح كله لك فهل يكون قراضا فاسدا وصحيحا فيه وجهان اصحهما
الاول ولو قال على ان كله لي فهل يكون قراضا فاسدا او ابضاعا فيه
الوجهان المذكوران وان يكون الربح بينهما معلوما بالجزئية فلو قال ان لك
فيه شركة او نصيبا فسد العقد ولو قال على انه بيننا صح وتقتضي التسوية
في الربح مناصفة ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح
ولو عكس وقال على ان النصف لك صح ولو شرط لنفسه عشرة او مايه
او شرط الاختصاص بعشرة او مايه مثلا فسد القراض ولا بد في القراض
من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر فيها على ان الربح
بيننا فاخذ استغنى عن القبول ويجوز ان يقارض اثنان واحدا وواحد
اثنين ولا يجوز للعامل ان يقارض بغير اذن رب المال واذا فسد القراض
نفذت تصرفات العامل وكان جميع الربح لرب المال وعليه اجرة المثل
العمل للعامل وعلى العامل ان يتصرف بالغبطة ولا يبيع ولا يشتري بالغبن
ولا نسيئة من غير اذن وله الرد بالعيب ان كانت الغبطة في الرد ولا يعامل
العامل المالك ولا يشتري بمال القراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على
المالك بغير اذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم يقع عن المالك ووقع
عن العامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض الا باذن **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على جواز المضاربة وهي
القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه
والربح مشترك فلو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا
عند مالك والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو قراض صحيح
واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الايمة واجازه اشهب وابو يوسف
اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار
الا ببينة وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا دفع الى العامل مالا قراضا
فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض
عند مالك والشافعي واحمد شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو
حنيفة يرجع بذلك على رب المال **فصل** ولا يجوز القراض الى مدة معلومة
لا يفسخها قبلها ولا على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب
المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشا

وقال ابو حنيفة واحمد يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في
المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب
المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان
كان فيه شي لم يكن له شي وقال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله
وان كان فيه بعض شي ونقل عنه ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة
فصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك
وقال احمد من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز
عند مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة
مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على اصح
قولي الشافعي وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو احد قولي
الشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب
ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا ونسيئة وقال رب المال ما اذنت لك
الا بالنقد قال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال
الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح
قال احمد وحده لا يجوز له المضاربة فان فعل وربح رد الربح الى الاول **المصطلح**
وما يشتمل عليه من الصور ولها عمد وهي ذكر رب المال والمدفوع اليه واسميهما
وانسابهما والاشتراط فيهما مدة معلومة وذكر المال ومبلغه من الذهب او الفضة
وذكر تجارة العامل به في اصناف التجارات على ما يطلقه له رب المال نقدا و
نسيئة وذكر الاجزا المشروطة بينهما فيما رزق الله من الربح وصحة العقل والبدن
وجواز الامر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ **واما** الصور فهي على انواع
منها صورة قراض متفق عليه اشهد عليه فلان او اقر فلان انه قبض وتسلم من
فلان من الذهب كذا وكذا دينارا ومن الفضة كذا وكذا درهما قبضا شرعيا
وصار ذلك اليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجايز بين المسلمين
اذن الدافع المذكور للقابض المذكور ان يبتاع بذلك ما شا من اصناف البضايع
وانواع المتاجر وان يسافر بذلك الى حيث شا من البلاد شرقا وغربا برا وبحرا
عذبا وملحا صحبة الرفاق والقفول في الطرق المسلوكة المامونة ويبيع ذلك
كيف شا بالنقد او النسيه او باحدهما ويتصرف في ذلك بالبيع والشرا
والاخذ والعطا وساير وجوه التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ويتعوض
به وبما شا منه ما شا من انواع التجارات واصناف البضايع على اختلافها
وتباين انواعها واجناسها ويدير ذلك في يده مرة بعد اخرى وحالا بعد
حال بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة عاملا في ذلك كله بتقوى الله تعالى وطاعته
وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق الله تعالى في ذلك من الربح ويسره

من فايدة بعد اخراج الكلف والمون والاجر وتعديل راس المال المذكور وافرازه
وحق الله تعالى ان يكون بينهما بالسوية نصفين لا مزية لاحدهما على الاخر
تراضيا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم على الوجه
الشرعي وان صدر الاذن من رب المال في السفر الى بلد معلوم او نص له على
البيع بالنقد او بالنسيئة او على ان يجلس بحانوت بسوق معين او غير ذلك
نص عليه وكتب ما يقع عليه الاتفاق فيهما مبينا ان كان اتفاقا جائزا شرعا **وصورة**
القراض بلفظ المضاربة اما ان تقول ضارب فلان فلانا على ان دفع اليه من
ماله وصلب حاله كذا وكذا دينارا خالصا وكذا وكذا درهما فضة جيدة خالصة
خالية من الغش واما ان يبدا بالاشهاد او الاقرار بالقبض حسبما تقدم
واذن له ان يفعل كذا وكذا ويسوق الكلام ويستوعب الشروط المتفق عليها
الجائزة شرعا الى اخرها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت المضاربة
بدراهم مغشوشة والغش فيها اقل من الثلث فهو جائز عند الحنفية فيكتب
الصدر ويكمل الاشهاد بالالفاظ المعتبرة في ذلك حسب ما تقدم وتثبت
كتابا المضاربة عند قاض حنفي **وصورة** اذن المولى لعبده ان يقارض
اقر فلان المسلم او النصراني او اليهودي البالغ ويذكر حليته وجنسه ثم
يقول بمملوك فلان الحاضر معه عند شهوده الذي اذن له في الاقرار بما
سياتي ذكره فيه اذنا شرعيا اقرارا مثله ولا يقال في العبد جواز امره وانما
يقال جواز اقرار مثله وانه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا او من الفضة
كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك بيده وحوزه ويكمل القراض الى اخره على نحو ما
تقدم شرحه فاذا وصل الى التاريخ كتب قبل سيده واقر فلان القابض المذكور
اعلاه انه مملوك لفلان المذكور وانه قبل الاذن عنه في العمل في مال القراض
المشروح اعلاه على الوضع المعتبر المعين اعلاه وصدقه القارض المذكور على ذلك
كله تصديقا شرعيا ووقع الاشهاد على القابض ومولاه الاذن ورب المال بما
نسب الى كل منهما اعلاه في تاريخ كذا وكذا **وصورة** المفاصلة في المضاربة
اقر فلان انه كان من قبل تاريخه دفع الى فلان مالا وقدره كذا وكذا على سبيل
المضاربة الشرعية على ان يشتري به ويبيع فيه ويعمل ما يراه واكتتبا بذلك
كتابا مورخا باطنه بكذا وان فلانا المذكور اشترى بمال المضاربة ما امكنه
شراوه وباع ما امكنه بيعه وتصرف في ذلك تصرفا شرعيا واخذ واعطى
وانهما تحاسبا بعد ذلك وعرفا ما رزق الله في ذلك من نمو وبشره من ربح وفايدة
وتقاسماه بينهما بعد ان دفع فلان الى فلان راس المال المذكور فقبضه
منه قبضا شرعيا تاما وافيا وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربة وابطلاها
ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا دعوى
ولا طلب ولا دين ولا عين ولا ورق ولا حق ولا ربح ولا بقية من حق ولا يمين بالله تعالى

على ذلك

على ذلك ولا على شيء منه ولا مطالبة على احد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ولا بشيء قل ولا
جل لما مضى الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ
تنبيه نوع المضاربة ان لا يكتب الى اجل معلوم لما فيه من الضرر العايد على رب
المال والعامل اما لو كانت مضبوطة بما قبيح في الشرا جاز فانه عقد جايز فله ان
يمنعه من ذلك متى شا ويجوز لولي الطفل او المحجور ان يقارض بمالهما سوى فيه
الاب والجد والوصي والحاكم وامينه انتهى **تنبيه** اذا كان القراض بين جماعة
فلا يصح ان يشتركا فلو ارضى الذمة ولا يجوز ضمان الدرك في مال القراض ولا ضمان
الذمة بل يصح ضمان الوجه لان يد العامل يد امانة **فرع** اذا قال العامل ربحت
كذا ثم قال خسرت بعده قبل قوله واذا قال غلطت او كذبت من خوف الفسخ لم
يقبل خلافا لمالك حيث يقول لو قال ربحت كذا ثم قال كذبت من خوف الفسخ ينظر
فان كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله والا فلا **فايده** لو اذن
المالك للعامل الشرا سلما جاز ولو اذن له في البيع سلما لم يجز والفرق وجود الحظ
غالبا في الشرا وعدمه في البيع والله اعلم

كتاب المساقاة والمزارعة

وما يتعلق بهما من الاحكام الاصل في المساقاة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان له الارض وكل صفرا وبيضا
يعني الذهب والفضة فقالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطونا على ان لنا النصف
ولكم النصف فاعطاهم فلما كان وقت الثمر بعث اليهم عبد الله بن رواحة ليحزر
الثمرة فحزرها عليهم فقالوا يا ابن رواحة اكثرت علينا فقال ان شيتم فلكم ونضمن
نصيب المسلمين وان شيتم فلي واضمن لكم نصيبكم فقالوا هذا هو الحق وبه قامت
السموات وروي عن عبد الله بن رواحة خرص عليهم اربعين الف وسق فكان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرون الفا ولهم عشرون الفا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ساقى اهل خيبر على تلك الاصول بالشطر والمساقاة ان يعامل انسانا على
اشجار ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ثمارها تكون بينهما واللفظ ماخوذ
من السقي وان كان مشروطا على العامل اعمالا كثيرة لان السقي انفع الاعمال
واكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لان اهلها يسقون بالابار فكان المالك
والعامل يتعاونان على السقي وقيل المساقاة من نوب الما بين القوم فيكون
لبعضهم في وقت وللاخرين في وقت ويجوز المساقاة من جايز التصرف لنفسه
وللصبي والمجنون بالولاية ومورد ها الكروم والنخل ولا ترد على ما لا يثمر
من الاشجار وما ينبت ولا ساق له [illegible] ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة لكن
والبذر من المالك نعم لو كان بين النخل بياض تجوز المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالزراعة وكذا
يشترط ان يتصل بينهما وان لا يتقدم المزارعة على المساقاة في اظهر الوجهين

واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل وانه لا يشترط التساوي في
الجزء المشروط من الثمر والزرع ولا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افردت
الارض بالمزارعة كان الزرع للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله وثيرانه
والاته والطريق في ان يصير الزرع بينهما ولا يلزم اجرة ان يستاجر العامل
بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره منه النصف الاخر او يستاجره بنصف
البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر من الارض بالنصف الاخر
من البذر وسياتي بيان ذلك في كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى ويشترط تخصيص
الثمار بالمساقين وشركتهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض
واصح القولين عن الشافعي انه لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل
بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون بينهما لم يجز وان كان
مغروسا وشرط له جزء من الثمرة فان قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا
صح العقد وان قدر بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح ولا يشترط على العامل
ما ليس من جنس اعمال المساقاة وتعرف العمل بتقدير المدة من
سنة او اكثر ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار وصيغة العقد ان
يقول ساقيتك على هذا النخل بكذا او معناه سلمتها اليك لتتعهدها
ويشترط فيه القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في
كل ناحية على العرف الغالب وعلى كل عمل يحتاج اليه اصلاح الثمار
واستزادتها وتكررها في كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر
واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان
المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجذاذها
وتجفيفها وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة
المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار الجديدة والمساقاة لازمة فلو هرب
العامل قبل تمام العمل واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل في الثمرة
تاما والا استاجر الحاكم عليه من يتم العمل فان لم يقدر على مراجعة الحاكم
فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع وان مات العامل وخلف تركة
اتم الوارث العمل منها وان قال الوارث انا اتم العمل بنفسي او استاجر من
مالي فعلى المالك تمكينه واذا ثبتت خيانة العامل استؤجر عليه من ماله
من يعمل وان امكن الحفظ بمشرف اقتصر عليه واذا خرجت الثمار مستحقة
رجع العامل على الذي ساقاه باجرة المثل **الخلاف** المذكور في مسايل
الباب اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب على
جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره
وتجوز المساقاة على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير
ذلك عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون

من اصحابه

من اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها
لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة **فصل** واذا
كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند
الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
وبشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة واجاز مالك
دخول البياض اليسير بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف
ومحمد على اصلهما في جواز المخابرة في كل الارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال
بعدم الجواز في الارض المنفردة **فصل** ولا تجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون البذر
من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي
والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح وقال النووي وهو
المختار الراجح في الدليل صحتهما وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال
النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له
النصف الاخر ويعيره نصف الارض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم **فصل**
واذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي
واحمد واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل
واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون
للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة
ان القول قول العامل مع يمينه انتهى **المصطلح** وما يشتمل عليه من الصور
والعاقد وهي ذكر المساقي والمساقى واسميهما وانسابهما وذكر النخل او العنب
ولا يقال الكرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب كرما وموضعهما
وتحديدهما ومدة المساقاة وعمل العامل فيهما على ما تقدم ويجوز ذكر الاجزاء من الثمر
او العنب على ما يتفقان عليه لكل واحد منهما والتسلم والتسليم والرؤية والاشهاد
والتاريخ **وصورة** ما اذا كتبت المساقاة في ذيل الاجارة وساقا الموجر المذكور
المستاجر المذكور على ما في الماجور المذكور من الاشجار المثمرة مدة الاجارة على ان
يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه او بمن يقوم مقامه في ذلك ومهما فتح الله تعالى
من ثمرة كان للموجر المذكور في ذلك كذا وكذا سهما او يقول كان مقسوما على كذا
وكذا سهما ما هو للموجر بحق ملكه كذا وكذا وما هو للمستاجر بحق عمله كذا وكذا
مساقاة صحيحة شرعية لازمة وسلم اليه ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا بعقد
هذه المساقاة ويكمل ويورخ **وصورة** ما اذا كتبت المساقاة مفردة عن كتاب
الاجارة ساقا فلان فلانا او اشهد عليه فلان انه ساقا فلانا على ما بيده من
الكروم والنخل او اقر فلان انه ساقا فلانا او اشهد فلان انه ساقا فلانا على
ما بيده من الاشجار النخل والرمان والتين والزيتون والعنب وغير ذلك النابتة

بارضي البستان الفلاني الجاري في ملك المساقي المذكور وبيده وتصرفه ويذكره
ويصفه ويحدده وان امكن ذكر مساحته ذكرها وما يحيط به من السياج الدائر
عليه ويغلق عليه من باب خاص وشربه من ساقية كذا مساقاة صحيحة شرعية جايزة
نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه او اكثر على ما يتفقان عليه على ان العامل المذكور
يتولى القيام بساير ما تحتاج اليه الاشجار المساقاة عليها المذكورة اعلاه من سقي
وتنظيف الارض من الحشيش والعيدان واصلاح الاجاجين وتنحية ما يضر بالاشجار
وتابير النخل وجداده وزبر الكرم واقامة عرايشه وحفظه وساير ما يحتاج
اليه بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعوامله وابقاره وعدده والاته
المعدة لمثل ذلك ومهما اطلعه الله في ذلك ورزقه من ثمره كان مقسوما
على ثلاثة اقسام للمالك بحق ملكه قسمان وللعامل بحق عمله قسم واحد او يقول
كان مقسوما على الفين جزا لفلان المبدا بذكره بحق ملكه جز واحد ولفلان المثنى بذكره
بحق عمله بقية الاجزا المذكورة اعلاه وذلك بعد اخراج المون والكلف والاجر
وحق الله تعالى ان وجب تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على
الايجاب والقبول وسلم المالك الى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه
المساقاة الجايزة بينهما على الحكم المشروح اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد
الروية والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ومنيا بذلك و
عليه ويكمل **وصورة** المساقاة على ساير الاشجار المختلفة الثمار على مذهب
مالك واحمد واحد قولي الشافعي خلافا لابي حنيفة ساقى فلان فلانا البستان
على جميع الاشجار المختلفة الثمار الثابتة بارضي البستان الفلاني المعروف
ببستان كذا الراكب على نهر كذا وله حق شرب من النهر المذكور معلوم
وهو يوم الثلاثا وليلة الاربعا من كل اسبوع مثلا او يكون سقيه بالسواقي
والعوامل فيذكر ذلك ويصف البستان ويذكر اشتماله على انواع فواكهه
واشجاره وصفا تاما ويحدده ثم يقول مساقاة صحيحة شرعية جايزة لازمة
مدة سنة كاملة من تاريخه على ان العامل المذكور يتولى سقي الاشجار المذكورة
والحرث حول اصولها وتنظيف الارض من الحشيش والعيدان وتنحية ما
يضرها ووضع الشعب والقوايم تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها
وان يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل في ذلك باجرايه وعوامله وعدده والاته
ومهما رزق الله تعالى من ثمره ذلك كان مقسوما بينهما على كذا وكذا سهما
للمالك من ذلك بحق ملكه كذا وللعامل بحق عمله كذا وذلك بعد اخراج المون
والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل بذكر المعاقدة والتسليم
والتسلم والروية والافتراق والتراضي على ذلك نحو ما تقدم شرحه **تنبيه**
هذه المساقاة مقصودة في الاشجار التي ليس تحتها ارض مكشوفة بها
قليلة ولا كثيرة وانما الاشجار مغطية لجميع الارض فاما اذا كان بين الاشجار

ارض

ارض بياض مكشوفة قليلة او كثيرة فانه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة في
عقد واحد ويكون للعامل جزء من الثمرة وجزء مما تخرج الارض وذلك مذهب محمد
وحده ومذهب ابي يوسف خلافا للباقين وان يكون البذر من صاحب الارض
لا يرجع ببذره وقال ابو يوسف يخرج البذر اولا من وسط الغلة ويقسم الباقي بينهما
بالجزئية التي شرطاها وسوا كان البذر للعامل او لهما **وصورة** المساقاة
والمزارعة على اشجار بينهما ارض بياض والبذر من المالك يخرج اولا ويقسم الباقي
بينهما ساقى فلان فلانا على جميع الاشجار المختلفة الثمار القايمة اصولها بارضي
البستان الفلاني المعروف بكذا ويوصف ويحدد وزارعه على ارض البياض
المكشوفة التي بين الاشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين جايزتين شرعا على
ان فلانا يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد اشجارها بالسقي
على عادته ويقطف ثماره ويقوم بمصالحه وازاحة اعذاره وساير ما يحتاج اليه
وان يبذر الارض البياض التي به بما يحضره له المالك من البذر ويغلقها بالزراعة
بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج اليه الزراع في مثل ذلك بنفسه وبمن
يستعين به من اجرايه وعوامله وثيرانه وعدده والاته فاذا بدا الصلاح
في الثمرة جاز بيعها ودرست الغلة وصارت حبا صافيا وبلغت الحصولات
المزدرعة بالارض المذكورة وطاب اكلها كان ذلك بينهما على ثلاثة اسهم
للمالك بحق ملكه وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه
من المون والكلف والاجر والبذر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل على نحو ما
تقدم شرحه وان اتفقا على ترك البذر وعدم اخراجه من الوسط فقد وافق
مذهب محمد ايضا **تنبيه** قد منع الشافعي رحمه الله تعالى جواز المساقاة
الا على وجه واحد وهو ان يكون النخل كثيرا والبياض يسيرا وجوز مالك رحمه
المزارعة تبعا للمساقاة على الارض التي بين النخل قليلة كانت او كثيرة تبعا
للاصول وفي المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف فان كانت تعقد
من الثمن جاز والا فلا **وصورة** ما اذا اجر الارض وساقاه من نخل او عنب
او شجر استاجر فلان من فلان جميع بياض الارض الفلانية ويصفها ويحددها
ويقول خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الارض المحدودة الموصوفة اعلاه
او يقول خلا مواضع نبات الاشجار النابتة في الارض المذكورة اعلاه فان ذلك
لم يدخل ولا شي منه في عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لمدة كذا باجرة مبلغها
كذا ويذكر قبضها وحلولها او تقسيطها ويكمل الاجارة بالمعاقدة والتسليم والتسلم
والروية وبعد ذكر التفرق يقول ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا ساقى
فلان الموجر فلانا المستاجر وسال فلان المستاجر فلانا الموجر ان يساقيه
على ما في الارض الموجرة المحدودة الموصوفة باعاليه من نخل وشجر مدة الاجارة
المذكورة اعلاه على ان يسقي ذلك كله ويوبر ما يحتاج منه الى التابير ويلقحه

ويقطع الحشيش والسعف والاطراف المضر به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج
اليه لطول المدة المذكورة اعلاه بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعوامله
والاته وعدده ومهما رزق الله تعالى فيه واعطاه من ثمرة كان لفلان منها
بحق ملكه كذا ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا وكذا وذلك بعد اخراج المون
والاجر والكلف وحو الله تعالى ان يجيب فاجابه الى ما ساله وساقاه على ذلك
ورضي بما شرطه له وسلم اليه جميع ما في الارض المذكوره من نخل وشجر فتسلمه منه
وصار بيده بعقد المساقاة الجاري بينهما على ذلك بالايجاب والقبول وضمن
المساقي المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المساقاة الشرعيه
الجايزه شرعا وذلك بعد الرويه والمعرفه عند عقد الاجارة وقبله ويورخ
وصوره اجارة ومساقاة اخرى استاجر فلان من فلان جميع بياض ارض
البستان النخل السقي المعروف بكذا ويوصف ويحد بحقوقها كلها وحدودها
وبيرها الكاينة بها والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب
اليها خلا مغارس الاصول الثابتة في الارض المذكورة فانها خارجة عن عقد هذه
الاجارة اجارة صحيحة شرعية لينتفع المستاجر المذكور بذلك الانتفاع
الشرعي بالزراعات الصيفية والشتوية غير المضرة بالاشجار الثابتة
في الماجور مدة كذا باجرة مبلغها كذا وسلم اليه ما اجره اياه فتسلم ذلك منه
تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وسلم اليه الاصول الثابتة
في الارض الموجره المحدوده الموصوفه باعاليه فتسلمها منه على سبيل المساقاة
الشرعيه الجايزه شرعا المنعقدة بالايجاب والقبول على ان هذا المساقي الذي
هو المستاجر يتولى تكريم اصولها وتقليم نخلها وتلقيحها وسقيها بالماء
والتحويط عليها وتنقية ما حولها من النباتات المضرة بها وان يفعل ما يفعله
المساقون فيها على العادة في مثلها لطول مدة الاجارة المعينة اعلاه بنفسه
وبمن يستعين به من اجرايه وعوامله وعدده والاته ومهما فتح الله في ذلك
عند ادراك غلاتها فللمساقي المالك سهم واحد من جملة الف سهم بحق ملكه له
وللمستاجر المساقي تسعماية وتسعة وتسعون جزوا من الف جزو حسبما
اتفقا وتراضيا على ذلك وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا
واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقدا عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبرة
النافية للجهالة ويورخ **تنبيه** من اراد الاحتياط في المساقاة والخروج
مما جرى فيه الخلاف بين العلما فليذكر في اخر العقد ان المتعاقدين
تصادقا على ان العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته
او يقول وانها ذلك الى حاكم شرعي فنظر فيه فراه صحيحا على مقتضى قاعدة
مذهبه الشريف وانه حكم بصحته وامضاه واجازه وارتضاه والزم العمل
بمقتضاه حكما شرعيا ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لاجل اختلاف الناس في

٥ رفع ع

عقد

عقد المساقاة وقد تقدم بيانه **ضابط** العمل في المساقاة على ضربين
عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الارض فهو على رب
المال ولا بد ان تكون المساقاة موقتة لمدة معلومة والاجود ان لا تزاد على
ثلاث سنين وصيغتها ساقيتك او عقدت معك عقد المساقاة وتنعقد
بكل لفظ يودي الى معناها والمساقاة عقد لازم ويملك العامل نصيبه من الثمر
بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك والله اعلم **كتاب**
المزارعه والمخابره الصحيح انهما عقدان مختلفان فالمزارعه
العامله على الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض
والمخابرة مثلها الا ان البذر من العامل وقيل هما بمعنى واحد والصحيح
الاول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي واما قول صاحب البيان
ان اكثر الاصحاب قالوا هما بمعنى فمردود ولا يغتر به وقد ينشأ المخابره اكترا الارض
ببعض ما يخرج منها والمزارعه اكترا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها
والمعنى لا يختلف وهو مختلف فيهما بين العلما قال النووي المختار جواز المزارعه
والمخابره والمعروف من مذهب الشافعي بطلانهما قال صاحب البحر الصغير
والذي يجوز المزارعة والمساقاة في جميع الاراضي والاشجار المثمرة والمعاطاه
في المحقرات لعموم البلوى في البلدان وصيانة الخلق عن العصيان فمن كتبها
على مذهب من يرى ذلك فليعرض يوكدها بحكم الحاكم بصحتها واجازتها ليخرج
من الخلاف كما تقدم ذكره انفا **وصوره** المزارعة على اصل من يقول بصحتها
اقر فلان انه تسلم من فلان جميع القطعة الارض الفلانيه ويذكر حدودها
وحقوقها على ان يعمرها بنفسه واعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا
في سنة كذا او ليزرع فيها ما يجب ويختار من المزدرعات الصيفيه والشتويه
على العادة في مثل ذلك ويقوم بسقي ما يزدرع فيها وبما يصلحه وينميه
الى حين بلوغه واستكمال منفعته ومهما رزق الله تعالى في ذلك واعطاه
بكرمه من غلة الزرع المذكور اخرج منه ما يجب عليه فيه الصدقة وكان
الباقي بينهما لفلان بحق ارضه كذا ولفلان بحق بذره وعمله كذا ورضي فلان
المالك للارض المذكوره بذلك بمخاطبته اياه واتفقا فيهما وتراضيا على
ذلك ويورخ **وصورة** اخرى في المزارعة اقر فلان انه تسلم من فلان
جميع الارض السليخة الكاينة بمكان كذا المعروفة بكذا وتوصف وتحدد
ليزرعها من عنده او يقول من ماله وصلب حاله حنطة او غيرها
من اصناف الحبوب والمزدرعات في سنة كذا تسلما شرعيا ومهما
لحق ذلك من حرث وحصاد ودرس ودراوة وغير ذلك من بداية
الزرع الى غاية استغلاله يكون على فلان العامل المذكور فاذا صار
حاصلا فيما كان لفلان كذا ولفلان كذا حسبما اتفقا وتراضيا

٥ واحد ع

على ملك ويورخ **فايدة** ربما اشترك الناس في المساقاة او المزارعه
ما يفسد عقدها من عمارة دولاب او حفر نهر او بنا حايط فالموثق اذا
خاف الفساد في كتابته وكان ولابد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك فليكتب
اخر الكتاب بعد تمام العقد ثم اقر المزارع المذكور او المساقي المذكور اقرارا
شرعيا صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعه والمساقاة ولا
مقترن به ان عليه لفلان بحق واجب عوضا له على نفسه بنا جميع الحايط الفلاني
او حفر النهر الفلاني او عمارة دولاب في الجهة الفلانيه فاذا تلك منه قبولا
شرعيا وفي هذه الصور على المزارع وما الظن كاتبه بينهما يسلم من الاثم فينبغي
ان يتخلص منهما وايضا فلابد في هذه العقود من مراعاة الشروط كرؤية
الارض والالات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت الارض بالعقد
واما اذا كان بين النخل فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل وقد تقدمت
صور ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع اخر

كتاب الاجارة

وما يتعلق بها من الاحكام وهي مشتقة من الاجر
وهو الثواب تقول اجرك الله اي اثابك الله فكان الاجرة عوض عمله كما
ان الثواب عوض عمله والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قال الشافعي
رحمه الله لو لم يكن في الاجاره الا هذا لكفى وذلك ان الله تعالى ذكر ان المطلقة
اذا ارضعت ولد زوجها فانه يعطيها اجرتها والاجرة لا تكون الا في الاجارة
والرضاع غرر لان اللبن قد يقل ويكثر وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرا وقد
يشرب قليلا وقد اجازه الله تعالى على صحتها قوله تعالى في قصة موسى وشعيب
صلى الله عليهما وسلم يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج
فلولا ان الاجارة كانت جايزة في شرعهم لما قالت يا ابت استاجره وايضا
فانه قال بعد قولها يا ابت استاجره ولم ينكر عليها اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فجعل المنفعة مهرا وقوله تعالى
في قصة موسى والخضر عليهما السلام قال لو شيت لتخذت عليه اجرا
واما السنة فروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له الاجرة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال ربكم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى عمله ولم يوفه اجره وروت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا خريتا عالما بالهداية والخريت

الدليل

الدليل وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته **واما**
الاجماع فروي عن علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من يهودي يستقي له الما
كل دلو بتمرة وروي ان ابن عمر وابن عباس قالا في قوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يحج الرجل ويواجر نفسه وروي ان عبد الرحمن
ابن عوف استاجر ارضا فبقيت في يده الى ان مات فقال اهله كنا نرى انها
له حتى وصى بها وذكر ان عليه شيا من اجرتها وما روي خلاف ذلك عن احد
من الصحابه **واما** القياس فلان المنافع كالاعيان فلما جاز عقد البيع على
الاعيان جاز عقد الاجارة على المنافع ويعتبر في الموجر والمستاجر ما يعتبر
في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذا الدار او اكريتك
منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر استاجرت او اكتريت او تملكت او
قبلت والاظهر من الوجهين انه ينعقد بما لو قال اجرتك منفعتها وانه لا ينعقد
اذا قال بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارات العقار
وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل او الركوب او شخصا بعينه للخياطة
او غيرها والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا الزم
للغير خياطة او بنا واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين
او اجارة في الذمة فيه وجهان اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في
الذمة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس مال السلم في المجلس وفي اجارة
العين لا يشترط ويجوز في الاجرة التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة
واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال كالبيع ولتكن الاجرة
معلومة **تنبيه** قولنا معلومة احترازا من المنفعة المجهولة فانها لا تصح
للغرر ولابد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا بحيث تكون قابلة للبدل والا
والاباحة وعلى هذا استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب
ونحوها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة عليها لانها من
قبيل اكل اموال الناس بالباطل وكذلك لا يجوز استيجار المغاني ولا استيجار
شخص لحمل خمر ونحوه ولا الاستيجار لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات ولا
يصح اجارة الدار بجاريتها ولا الدابة بعلفها ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد
والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق
المرتضع في الحال الظاهر الجواز انتهى ويشترط في المنفعة ان تكون متقومة
فلا يجوز استيجار البايع على كلمة لا يتعب بها وان كانت السلعة تروج بها والاظهر من
الوجهين انه لا يجوز استيجار الكلب للصيد والفحل للضراب ويشترط ان يكون
الموجر يقدر على تسليمه ولا يجوز استيجار الابق والمغصوب ولا استيجار الاعمى
لحفظ المتاع ولا يجوز استيجار الارض لزرع ما يسقى اذا لم يكن لها ما دايم
وكذا ان كان تكفيها الامطار المعتادة ويجوز ان كان لها ما دايم او ما الثلوج

او ملكتك

وان

المجتمعة في الحال والغالب الحصول في الوجهين والعجز عنه شرعا كالعجز
عنه حسا فلا يجوز استيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحائض لخدمة المسجد
والاظهر من الوجهين انه لا يجوز استيجار المنكوحة للارضاع وغيره بغير اذن الزوج ولا يجوز
ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة في الذمة كما اذا الزم ذمته الحمل الى موضع كذا
او الى شهر كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة كاجارة الدار
للسنة القابلة ولو اجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضاء الاولى
فالاشبه الجواز ويجوز ان يوجر دابة من انسان ليركبها بعض الطريق دون
بعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما ويبين البعضين
ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومة وتقدر المنافع تارة بالزمان
كاستيجار الدابة سنة وتارة بمحل العمل كاستيجار الدابة الى موضع كذا
للركوب والخياط ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط
لي هذا الثوب بياض هذا النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر تعليم القران
بالمدة او بتعيين السور ويقدر في الاستيجار للبناء بتبيين الموضع والطول
والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل والارض التي تصلح للبناء
والزراعة والغراس لا بد في اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة
يعني ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت
صح ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابة
للركوب ينبغي ان يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ويقوم مقام المشاهدة
الوصف التام على الاشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه من اهله او محمل او غيرهما
ولا بد في الاجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها وفي الاجارة
في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة وليبينا قدر السير
كل يوم فان كان في الطريق منازل معروفة مضبوطة جاز اهماله وينزل
العقد عليها وفي الاستيجار للحمل ينبغي ان يعرف المؤجر المحمول برؤيته ان كان
حاضرا وبمحنته باليد ان كان في ظرف وان كان غايبا فيتقدر بالكيل او الوزن
ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة
في الذمة الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي
لا تتادى الا بالنية ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز
الميت ودفنه وتعليم القران ويجوز الاستيجار للحضانة والارضاع معا
ولاحدهما دون الاخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الاخر والحضانة حفظ الصبي
وتعهده بغسل الراس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في
المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجر لهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد
ينفسخ في الارضاع دون الحضانة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على
الخياط ولا الذرور على الكحال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري

وليس

وليس عليه عمارة الدار وانما هي من وظيفة المكري فان بادر وعمر واصلح المنكسر
فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار
عن الكناسات على المكتري وكذا كسح الثلج في عرصة الدار وعلى المكري اذا اجر الدابة
للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام والاشبه في الشرح
اتباع العرف والمحمل والمظلة والغطا وتوابعها على المكتري والظرف الذي ينقل
فيه المحمول على المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان تعلقت بالعين
وعلى المكري في اجارة الذمة الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب في الركوب
والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي اجارة العين ليس عليه
الا التخلية بين الدابة والمكتري وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار
بعيبها وفي اجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف ولا يثبت فيها الخيار بالعيب وتكون
على المكري الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل على الاصح والاصح ان مدة
الاجارة لا تتقدر لكن ينبغي ان لا تزيد على مدة تبقى ذلك الشي غالبا وفي قول لا تزاد
المدة على سنة وفي قول الى ثلاثين سنة والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة
بغيره فمن استاجر ليركب له ان يركب مثل نفسه او اخف منه واذا استاجر ليسكن
اسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار ولا يجوز ابدال ما يستوفى منه المنفعة
كالدار والدابة المعينة والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين
للارضاع وفي جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز ويد المستاجر على الدابة
والثوب يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضائها كذلك في اظهر الوجهين
ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه الا اذا انهدم
الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما اصابها الانهدام واذا تلف المال في يد
الاجير من غير تعد كالثوب اذا استوجر لخياطته او صبغه فلا ضمان عليه ان
لم ينفرد الاجير باليد بل قعد المستاجر عنده او احضره منزله واذا انفرد باليد
فكذلك في اصح الاقوال والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك ولا يضمن
المنفرد والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك الذي يتقبل
العمل في ذمته ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يجر
ذكر اجرة فاصح الوجهين انه لا اجرة وقد يستحسن القول الثالث وهو الفرق
بين ان يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق او لا فلا يستحق واذا تعدى المستاجر
فيما استاجره كما لو ضرب فوق العادة او اركب الدابة اثقل منه او اسكن الدار
حدادا او قصارا دخل المستاجر في ضمانه وكذلك لو اكترى لحمل مائة من الحنطة
او العلس او اكترى لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل عشرة من الحنطة دون العلس
او ان يحمل مائة من فحمل مائة وعشرة فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة
بذلك فعليه الضمان وان لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وان كان صاحبها
معها فيضمن نصف القيمة او قسطها من الزيادة فيه قولان اظهرهما الثاني

وان سلمها الى المكري لحمله وهو جاهل فالظاهر اوجب الضمان على المكتري ايضا
وان وزن المكري بنفسه وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان لو تلفت الدابة
ولو دفع ثوبا الى خياط فخاطه قبا وقال هكذا امرتني وقال المالك بل امرتك
ان تقطعه قميصا فاصح القولين ان القول قول المالك مع يمينه واذا حلف فلا
اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقصان ولا تنفسخ الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر
حماما فيتعذر عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فيمرض ولو استاجر ارضا
للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة
وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل ولا يوثر في
الماضي في اصح الوجهين ويستقر المسمى بالقسط وموت المتعاقدين لا يوجب
الانفساخ وكذا متولي الوقف اذا اجر البطن الاول ومات قبل تمامها
فاصح الوجهين ان الاجارة تنفسخ ولو اجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن
فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار يوجب
الانفساخ فان انقطع ما الارض المستاجرة للزراعة فذلك لا يوجب الانفساخ
ولكن يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع
المكتري الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه
ثم ان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة ويجوز ان يبيع منها
بقدر ما ينفق من ثمنه عليها ويبقى النفقة للمكتري ويجوز ان ياذن للمكتري
في الانفاق عليها من ماله ليرجع في اظهر القولين واذا تسلم المكتري الدابة
او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة سوا انتفع بها
او لا ولو استاجر المركوب الى موضع وتسلم المركوب ومضت مدة امكان السير
اليه فكذلك ولا فرق بين اجارة العين وبين ان تكون في الذمة ويستقر
في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكترى عينا
مدة ولم يسلمها حتى مضت مدة امكان السير فالاظهر انها لا تنفسخ والصحيح
انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا
رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر ولا تنفسخ الاجارة
في اصح الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما صحته ايضا ولا تنفسخ
الاجارة واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم
ينفسخ العقد في الاصح

الخلاف في مسائل الباب

اتفق العلما في اعصارهم على ان الاجارة من العقود الجائزة بالعوض وان من شرط صحتها
ان تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا في تملك الاجرة بنفس العقد
فقال ابو حنيفة لا تملك الاجرة بالعقد وتجب الاجرة كل يوم بقسطه من الاجرة
وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد تملكت بالعقد
وقال الشافعي واحمد تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر

بمضي المدة واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه تصح الاجارة في الشهر الاول فلزم
واما ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه
واحمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان
في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح واختلفوا
هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وعن الشافعي اقوال اظهرها لا تصح اكثر من سنة وعنه تجوز الى ثلاثين سنة وعنه
تجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا
الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان
حول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجه يد عادية كان عليه
اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو
حنيفة لا تباع الا برضى المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها
في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويسلمها المشتري
اذا كان غير المستاجر بعد انقضا مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا
في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال
مالك والشافعي تجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على
الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار
لاستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة يصح الاستيجار
على استيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس وقتل اهل الحرب ثم
اختلفوا اهل الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على
المقتص له في الجميع اذا كان في الطرف او فيما دون النفس وما فوق ذلك
فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بنا على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع
وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر
فسخ عقد الاجارة من عذر يختص كمرض وغيره فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يمتنع استيفا
المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل
ان يمرض او يحترق متاعه او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة
واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل
مع الامكان من استيفا المنافع وقال مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ بموت
احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك واختلفوا
في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القران والحج والاذان والامامة فقال ابو
حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز في تعليم القران والحج
والاذان واما الامامة فان افردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها والا

جميعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا على الصلاة وقال الشافعي
يجوز في تعليم القران والحج واما الامامة في الفروض فلا تجوز فيها وتجوز في النوافل
ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة اوجه
واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وتباح
للحر وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه واطعمها
رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة
باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيا
فان لم يحدث فيها شيا لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل
وقال مالك والشافعي يجوز سوا اصلح في العين شيا او بنا فيها بنا او لم يفعل
وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك
والشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن
الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم والظير بالطعام
والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا
وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك
والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكلب للصيد فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير
المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما يضمن والثاني
لا يضمن واختلفوا في الاجير المشترك ايضا هل يضمن ما لم تجن يده فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة
والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه مما لا يستطاع
الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان
كان بامر خفي واستطاع الاحتراز منه ضمن واما الاجرا فلا يضمنون عند
مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم يضمنون ما تلف اذا انفردوا
بالعمل فيما عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بغير تعد بهلاكه
فيبرا ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فعند مالك واحمد ان القول
قول الخياط وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه القول قول صاحب الثوب واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فيها
فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب
المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة
يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال
على حمل مائة رطل مما اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منه

يشا

شيا ابدل عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يبدل عوضه
واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل له ان يوجرها لغيره فقال ابو حنيفة
لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له
ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله
في خفته بسيره واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد اجارة
كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي
لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم يوجد عن ابي حنيفة فيه نص بل قال اصحابه
المتاخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي والذهب او الفضة
بالفضة هل يكره فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يكره وكرهه احمد
واختلفوا في كرا الارض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح ولاحمد
روايتان اظهرهما جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها
حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره دون ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر
زوجته لارضاع ولده منها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك
فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا ترضع مثلها وقال احمد يصح واختلفوا
فيمن اكترى بهيمة الى موضع معلوم فجاوزه فعطبت الدابة فقال ابو حنيفة
عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال
مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل
بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة
ما تعداه وقيمتها واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك
والشافعي واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم
تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له وقال
ابن هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه
مبني على القرب عنده فلا يوخذ عليها اجرة واختلفوا هل يجوز اشتراط
الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سوا كانت على
مدة او في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة قولان
واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا
لاحد قولي الشافعي واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف المقرر
من مذهب الشافعي صحتها والجمهور على ذلك قال النووي لان الجندي يستحق
المنفعة **تنبيه** قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي رحمه الله ما زلنا نسمع
علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة
الاقطاع حتى نبغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا لا تصح وما قالاه
وهو المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها **فصل**
واذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت

بالذهب صح

السنة فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك
ان بنى ان يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع او يامره بقطعه وقال ابو حنيفة
كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر بالارض اعطاه الموجر القيمة وليس
للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك
للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا ويعطي الموجر قيمة الغراس
للمستاجر ولا يامره بقلعه وهو احد الروايتين عن احمد ويعني في ارضه
ويكونان مشتركين او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص بالقلع وقال احمد في
الرواية الثانية لا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا ويعطي المستاجر اجرة
المثل للارض **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره ولم
ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة
فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع
به وقال الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه
لم ينتفع بها **المصطلح** ويشتمل على صور ولها عمد وهي اصول الشروط التي
تذكر للاحتياط وهي على اصناف ذكر المستاجر والموجر واسمايهما وانسابهما وما
يعرفان به والماجور وموضعه ووصفه وتحديده والمدة مبتداها ومنتهاها
والاجرة وذكر تاجيلها ان كانت موجلة وتنجيمها ان كانت منجمة وقبضها ان كانت
معجلة وان لا تتاخر الاجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة وذكر
المعاقدة والتسلم والتسليم وان يكون الماجور مفرغا عن الاجارة غير مشغول
واقرار المتاجرين عند الشهود بما ينسب الى كل واحد منهما من ذلك ومعرفة
الشهود بهما وصحة العقل والبدن وجواز الامر والتاريخ **واما** الصور
فمنها صورة الاجارة الواردة على العين استاجر فلان الوصي الشرعي على
تركة فلان وعلى اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان الايتام الصغار الذين
هم في حجر الشريف بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ويشرحه ويذكر
تاريخه وثبوته وان كان من الاذن من الحاكم بغير وصية فقد تقدم من ذلك
ما فيه كفاية ثم يقول للايتام المذكورين اعلاه بما لهم الحاصل لهم تحت يد الوصي
المذكور بالسوية بينهم اثلاثا لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في
ذلك المسوغة للاستيجار لهم شرعا من فلان وهو المتكلم في ايجار ما ياتي ذكره
فيه على الوجه الاتي شرحه عن الاخوة الاشقا وهم فلان وفلان وفلان اولاد
فلان وعن والدتهم فلانة باذنهم له وتوكيلهم اياه في ايجار الماجور الاتي ذكره
من المستاجر المذكور بالاجرة المذكورة الاتي ذكرها على الوجه الاتي شرحه وفي
قبض الاجرة وتسليم الماجور وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على
الرسم المعتاد التوكيل الصحيح الشرعي الذي قبله منهم وثبت عنهم القبول
الشرعي بشهادة شهوده او بحكم من يعين ذلك في رسم شهادته اخره

او بمقتضى

او بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده المتضمن كذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه
بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي للايتام المذكورين اعلاه وبما لهم دون
ماله بالاذن المشار اليه او بالوصية الشرعية ما هو لموكلي الاجر المذكورين ملكهم
وبيدهم وتحت تصرفهم الحالة هذه الاجارة ومنتقل اليهم بالارث الشرعي من
والد الاخوة المذكورين اعلاه زوج والدتهم المذكورة اعلاه بينهم على حكم الفريضة
الشرعية والاجرة الاتي ذكرها بينهم كذلك وذلك جميع كذا وكذا اجارة صحيحة
شرعية لازمة الانتفاع بالماجور المعين اعلاه انتفاع مثله بمثل ذلك لمدة
كذا وكذا اولها تاريخه باجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ماهو على حكم الحلول
كذا اعجل المستاجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للايتام المستاجر لهم
المذكورين اعلاه ودفعه الى الوكيل الموجر المذكور فقبضه لموكليه المذكورين
اعلاه قبضا شرعيا والباقي من الاجرة المعينة اعلاه وهو كذا وكذا يقوم
الوصي المستاجر المذكور به من مال الايتام المذكورين للوكيل الموجر المذكور
او لمن يستحق قبض ذلك منه شرعا في قسطين متساويين او ثلاثة اقساط
قسط كل سنة تمضي من تاريخه كذا وكذا وسلم الوكيل الموجر المذكور الى الوصي
المستاجر المذكور جميع الموجر المعين اعلاه فتسلمه منه لمحاجيره تسلما شرعيا
ويكمل بالمعاقدة الشرعية والشروط المعتبرة في ذلك شرعا وان كان الماجور
في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم التخلية الشرعية فاذا انتهى ذلك فيه
يقول ثم ساقا الموجر المذكور المستاجر المذكور على ما بارض القرية الموصوفة
المحدودة باعاليه من الاشجار المختلفة الثمار على ان يعمل في ذلك العمل المعتاد
في مثله شرعا باجرا الايتام المذكورين وعواملهم ودوابهم والاتهم
وتكسير اشجاره وتنقية ثماره ومهما رزق الله تعالى في ذلك في طول المدة المعينة
اعلاه كان بين الايتام المستاجر لهم وبين موكلي الموجر المذكورين اعلاه على الف سهم
من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملكهم حسب ما وكلوه في ذلك التوكيل
الشرعي والباقي للايتام المستاجر لهم مساقاة شرعية حسب ما اتفقا وتراضيا
على ذلك فقبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند
الحاكم الاذن المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه وحالة الاستيجار المعين اعلاه
وان في استيجار ذلك للايتام المذكورين اعلاه حظا وافرا وغبطة
ظاهرة مسوغة الاستيجار لهم شرعا وان الاجرة اجرة المثل للماجور وحالة
التواجر وان الماجور المذكور ملك الموكلين المذكورين وملكهم وتحت تصرفهم
الى حين صدور هذه الاجارة المعينة اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالاشهاد والتاريخ والحسبلة والتاريخ
بخط الحاكم **وصورة** اجارة دار للسكنى وهي واردة ايضا على العين استاجر
فلان من فلان الوصي الشرعي او باذن الحاكم ويشرح ما تقدم من امر الوصية والاذن

على الاخوة الاشقا الايتام الصغار وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان المذكورين الذين هم في حجر الشرع الشريف لوجود الحظ والمصلحة والغبطة للايتام المذكورين في ايجار الماجور الاتي ذكره على الوجه الاتي شرحه المسوغ ذلك للايجار عليهم شرعا ما هو ملك الايتام الموجر عليهم المذكورين اعلاه وبيدهم وتحت تصرفهم الى حالة هذه الاجارة الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الاذن المشار اليه وذلك جميع الدار الكبرى العامرة الكاينة بموضع كذا ويصفها ويحددها اجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينة اعلاه كذا وكذا حسابا لكل شهر كذا وكذا يقوم المستاجر المذكور للموجر الوصي المذكور باجرة كل شهر في غرته او في سلخه ويكمل الاجارة بالشروط المعتبرة كما تقدم وان كان في الدار جنينة ذات اشجار ذيل بالمساقاة على نحو ما تقدم شرحه **وصورة** استيجار الارض للزراعة استاجر فلان من فلان ما ذكر الموجر المذكور انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجارة وذلك جميع القطعة الارض الكشف البياض التي شربها من النهر الفلاني او من القناة الفلانية او من ما المطر او ما الثلوج السايل اليها من الجبل الفلاني او من ما النيل المبارك ويصفها ويحددها اجارة صحيحة شرعية لازمة لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة بالحنطة او غير ذلك من اصناف المزراعات والحبوب على الوجه الشرعي لمدة كذا وكذا من تاريخه ويكمل بذكر الاجرة وقبضها او حلولها او تقسيطها والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة ويؤرخ **وصورة** الاجارة الواردة على الذمة بتاجيل المنفعة وتعجيل المنفعة استاجر فلانة من فلان فاجره نفسه على ان يحمل المستاجر المذكور وزوجته فلانة في زوج محاير عجمي ملبد مغطى بثوب جوخ ويصف ملحماته لهما من الاحمال والحوايج خاناه والمواهي والزوامل وما فيهما من الاثاث والقماش والزاد والما ويصف كل شي منها بالوزن ويذكر الخيمة والة الطبخ والكوارين والدست والصاغرة والمنصب الحديد والقاليق وما فيهما من الادهان وقماش البدن وما يقيهما الحر والبرد ويستوفي الكلام في ذكر ما يحتاج اليه الحاج ثم يقول من مدينة كذا والى مدينة كذا ثم الى مكة المشرفة ثم الى عرفات ثم الى منى ثم الى مكة المشرفة ثم الى المدينة الشريفة الشريفة على الحالّ بها افضل الصلاة والسلام ثم الى الينبوع ثم الى العقبة ثم الى القاهرة المحروسة على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله صحبة الركب الشريف السلطاني الشامي او المصري او الحلبي او الكركي او الغزاوي ذهابا وايابا وعلى ان يحمل له في الوجه من التمر والجوز والشاشات والازر والبيارم والانطاع والجلود الطايفي وغير ذلك من انواع الهدية المعتادة كذا وكذا • ويضبط

كل نوع

كل نوع منها بتقدير وزن معلوم اجارة صحيحة شرعية باجرة مبلغها كذا وكذا اعلى حكم الحلول دفعها المستاجر المذكور الى الموجر المذكور بحضرة شهوده فقبضها منه قبضا شرعيا وهذه الاجرة يجوز تعجيلها وتاجيلها ولابد فيها من اعتراف الموجر بمعرفة ما عاقد عليه الاعتراف الشرعي بالمعرفة الشرعية النافية للجهالة ثم يقول وعليه الشروع في السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار اليه مصحوبا بالسلامة ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** الاجارة الواردة على العين باجرة معجلة او موجلة استاجر فلان من فلان الجمال الحادي جميع الجمال العشرة المذكور الذكور المذللة الجياد السمان الحاضرة حالة العقد عند المتعاقدين المشخصة عندهما الواردة عقد هذه الاجارة عليها بعد تشخيصها ليحمل المستاجر المذكور وزوجته فلانة التي وصفها كوصفه في الطول والسمن في زوج محار عجمي ملبد معطى ويذكر ما تقدم شرحه مبينا على الجمال المذكورة من مدينة كذا الى كذا ويسوق الكلام المتقدم من غير اخلال بمقصود في سفر الحاج ثم يقول اجارة صحيحة شرعية لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة انتفاع مثلها على العادة في مثل ذلك باجرة مبلغها كذا ادفع المستاجر المذكور الى الموجر المذكور كذا وكذا من جملة الاجرة المعينة اعلاه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وباقي الاجرة المعينة اعلاه يقوم به المستاجر المذكور على قسطين متساويين او على قسط واحد احدهما في العشر الاول من ذي القعدة سنة تاريخه والثاني في العشر الاول من ذي الحجة بمكة المشرفة اقر بالملاة والقدرة على ذلك وسلم المكري المذكور الى المكتري المذكور الجمال المكراة فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وعلى الجمال المذكورة بدل الجمال المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الاجارة بغيرها من الجمال الجياد السليمة من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة** استيجار رجل للحج عن ميت بما شرط وصيته الشرعي احر فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان او القايم فيما سياتي ذكره فيه الوصية الشرعية الصادرة له من فلان المتوفى الى رحمه الله تعالى من قبل تاريخه المورخ باطنها بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني المورخ ثبوته بكذا اعلى ان يحج بنفسه عن فلان الموصي المتوفى المذكور حجة الاسلام الواجبة عليه شرعا على ان يتوجه من البلد الفلاني في عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من اداء فرض الحج في العام المذكور قاصدا اداء حجة الاسلام وعمرته اما مع الركب الشريف المصري او الشامي او غيرهما او في البحر الملح او غير ذلك على ما يتفقان عليه فيحرم من الميقات الذي يجب على مثله الاحرام منه وينوي بذلك حجة مفردة كاملة ويدخل الى الحرم الشريف محرما ملبيا فيودي عنه الحجة المذكورة

باركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يجتمع عنه عمرة من ميقاتها الذي عين
مكملة الشروط على الاوضاع المعتبرة الشرعية وهو بالخيار ان شا افرد وان
شا تمتع وان شا قرن وينوي في جميع افعاله لذلك وتلبسه به وقوعه
عن المتوفي الموصي المذكور واجر ثوابه له ومتى وقع منه اخلال يلزم فيه
فدا او وجب عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا به وبماله دون مال
المتوفي المذكور عاقدة الوصي المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعية
بالاجرة المعينة لذلك في كتاب الوصية المذكور وهي كذا وكذا اقبضها الوصي
المذكور للعاقد المذكور من مال المستاجر له الموصي المذكور فقبضها منه
قبضا شرعيا وصارت بيده وحوزه وعليه ان ياتي بمسطور يبريه من ذلك
وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ان الانفس المذكور حج عن
نفسه الفريضة الواجبة عليه شرعا ثبوتا شرعيا ويورخ **وصورة**
استيجار رجل لتعليم القران استاجر فلان فلانا المقري المجيد الحافظ
المتقن المجود ليقري ولده لصلبه فلانا الصبي المميز او العشاري الذي
اجاد الحفظ من سورة كذا الى اخر سورة الكهف مثلا تكملة كتاب الله تعالى
العزيز القران الكريم كلام رب العالمين وهو من اول الفاتحة لسورة البقرة
الى اخر سورة سبحان قراءة متقنة جيدة خالية من اللحن والتغيير والتحريف
والتبديل اجارة صحيحة شرعية في مدة سنة كاملة من تاريخه بأ ثني عشر
قسطا متساوية في سلخ كل شهر يمضي من استقبال المدة المذكورة قسط واحد
اقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم الموجر نفسه لذلك وشرع في تلقين
الولد المذكور واقرائه وتحفظه ويورخ **وصورة** استيجار المراة للحضانة
والارضاع استاجر فلان مطلقته فلانة لحضانة ولده فلان او ابنته
فلانة الصغيرة الرضيع المقدر عمرها يوميذ كذا وكذا شهرا التي رزقها
على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكورة اعلاه وارضاعها بقية امد
الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا شهرا من تاريخه على ان الحاضنة المذكورة
تحفظ الصغيرة المذكورة وتتعهدها بغسل وجهها وراسها وبدنها
وثيابها ودهنها وكحلها وربطها في مهدها وتحريكها وارضاعها من ثديها
والقيام بما تحتاج اليه وملازمتها بالحضانة والارضاع في السكن الفلاني
قايمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعي اجارة
صحيحة شرعية لازمة باجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم
المستاجر المذكور للمستاجرة المذكورة باجرة كل شهر في غرته اقر بالملاءة والقدرة
على ذلك وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وسلمت الموجرة المذكورة نفسها
لذلك وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح اعلاه
ويكمل **وصورة** استيجار شي جار في ايجار الغير قبل فراغ مدة الاول وهي

صحيحة

باجرة مبلغها كذا وكذا
يقوم له بذلك الاجرة المعينة
اعلاه تقسط عليه من تاريخه

ذكر
صحيحة على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه استاجر فلان من فلان ما
الموجر المذكور انه له وملكه وله ايجاره وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك
جميع الشي الفلاني بصفته وبحدوده ويقول وهو جار الان في ايجار فلان الفلاني
مدة انقضاؤها سلخ سنة تاريخه اجارة شرعية لازمة مدة سنة كاملة اولها
مستهل المحرم الحرام سنة كذا باجرة مبلغها كذا احسابا لكل شهر كذا
يقوم المستاجر المذكور باجرة كل شهر في سلخه اقر بالملاءة والقدرة على ذلك
وذلك بعد الروية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وعلى الموجر المذكور تسليم
الماجور المعين اعلاه الى المستاجر المذكور في اول المدة المعينة اعلاه
على نحو ما سبق وان رفعت هذه الاجارة الى حاكم حنفي حكم بصحتها او الى شافعي
يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف وان كانت الاجارة مدة مستانفة تالية
لمدة المستاجر كتب على نحو ما تقدم في الصورة التي تقدمت وفي التسليم
يقول والماجور المعين اعلاه بيد المستاجر بحكم عقده السابق على هذا
العقد بتصادقهما على ذلك وان كان الموجر اجر ما هو جار في عقد اجارة
فيحتاج عند الامام ابي حنيفة ان لا يكون الماجور حصة شايعة وان لا يوجره
للمستاجر ما استاجره الا بنظير ما استاجره به لا بزيادة فان ذلك ممنوع عنده
وعند احمد جايز عند مالك والشافعي وان اجر منفعة دار بمنفعة دار فجايز
وكذلك اذا استاجر دارا من رجل له عليه دين فيها مخير ان بين ان يستاجر منه
باجرة معينة ويقاصصه بنظيرها من دينه وبين ان يستاجر منه بالدين الذي
في ذمته ويقول باجرة مبلغها كذا من دين المستاجر المستقر في ذمة الموجر
المذكور ويقول في اخر كتاب الاجارة برئت بذلك ذمة المستاجر من الاجرة المعينة
اعلاه وذمة الموجر من نظيرها من الدين ابراءة الشرعية **ضابط** كلما اجرا عليه
عقد البيع في كتاب التبايع من الشروط يجري عليه عقد الاجارة ويصفه في كتاب
الاجارة بلفظ الاجارة وفي كتاب التبايع بلفظ التبايع ولا يخفى ذلك على الحذاق والممارسين
لهذه الصناعة ووقايعها انتهى **وصورة** اجارة الارض للبنا والغراس استاجر
فلان من فلان جميع القطعة الارض الكشف البياض الخالية من البنا والسقوف الكاينة
بالمكان الفلاني ويحددها ويذكر ذرعها اذا امكن الذرع اجارة شرعية لازمة للبنا والعمارة
والتعلية وحفر الاساسات والسرب والغراس المختلف الانواع والثمار وحفر
الابار والقنوات والمجاري والمصارف والمنازف وسوق الماء اليها والزراعة
بارضها ما شا من الزرع مما له ساق من الصيفي والشتوي والانتفاع بالماجور المعين
اعلاه كيف شا المستاجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة او اكثر او اقل متوالية الشهور
والايام والاعوام من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينة اعلاه كذا وكذا
دفع المستاجر الى الموجر المذكور جميع الاجرة المعينة اعلاه فقبضها منه قبضا
شرعيا وسلم اليه الماجور المحدود المذكور باعاليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد

النظر والمعروفه والمعاقده الشرعيه ويكمل وان كان المأجور وقفا والموجر
ناظر فيه فيقول ولجره ما هو وقف صحيح شرعي جار تحت نظر الموجر المذكور وهو
وقف عليه وعلي من يشركه فيه بمقتضي كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده الذي من
مضمونه ان فلانا الواقف لذلك جعل النظر فيه للارشد فالارشد من اهل الوقف
ولم يشرط في اجاره مده معينه ويجري الكلام في الاجارة الي اخره وان حضر اخوة
الموجر وصدقوا علي ذلك كتب تصديقهم علي ذلك التصديق الشرعي في ذيل الاجارة
ويورخ وان كانت الاجارة واردة علي حفر بير فيذكر طولها واتساعها ومدورة
او مربعة وان كان دولابا فكذلك وان كانت قناة تحت الارض فيذكر عمقها
من اول الحفر الي اخر المكان المحفور فيه بالذراع المعهود واتساع القناة وارتفاعها
وحفر ابار العيون النازلة عليها وان كانت واردة علي عمل الخياطة او للبنا فهي واردة
علي الذمة فلا يحتاج فيها الي تعيين بالقميص او العمارة وان كانت واردة علي العين
فيعين القميص للخياطه والعماره للبنا من الطول والعرض والارتفاع وما يبني به
من الالات وكذلك اذا استاجر رجلا ليرعي له الغنم او غيرها فهو اما ان يستاجر
عينه ليرعي له اغنامه فلا يذكر عددها واما ان يستاجره ليرعي له اغناما معلومة
فيذكر عددها ويذكر في كل واقعة بحسبها مراعيا في ذكره براءة الذمة وان كانت اجارة
حايط لوضع الجذوع فيجري القول فيها علي نحو ما تقدم في وضع الجذوع في كتاب العارية
لكن هذه بلفظ الاجارة ويذكر فيها المدة والاجرة وان كانت اجارة عقود فيقول اجارة صحيحة
شرعية لازمة للبنا والعمارة والانتفاع بالماجور المعين كيف شا المستاجر المذكور
بالمعروف مدة ثمانية واربعين سنة كاملات متواليات اولهن يوم تاريخه
باجرة مبلغها كذا دفع المستاجر الي الموجر المذكور جميع الاجرة المعينة فقبضها
منه قبضا شرعيا ويكمل ثم يقول ووجب للمستاجر المذكور الانتفاع بالماجور المعين
اعلاه المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا وجري عقد هذه الاجارة علي الماجور المعين
اعلاه في ستة عشر عقدا متتابعة المدد متفرقة المجالس كل عقد منها ثلاث سنين
لكل عقد منها اجرة تخصه ولفظ يشمله فاول مدة العقد الاول اول المدة المعينة اعلاه
واول كل عقد من بقية العقود بما عقيب مدة العقد الذي قبله واخر مدة العقد الاخر
اخر المدة المعينة اعلاه **وصورة** الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس علي قول ابي
حنيفه وحده رضي الله عنه استاجر فلان وفلان وفلان الاخوة الاشقا اولاد فلان فلانا
لاستيفا القصاص من فلان قاتل والد المستاجرين المذكورين اعلاه الثابت عليه قتله عامدا
وانه ضربه ضربة بمثقل فمات منها كل ذلك بالبينة الشرعية او باعترافه بذلك بمجلس الحكم
العزيز الفلاني الثبوت الشرعي بعد الدعوي عليه وطلب الاستيفا بالسيف اجارة صحيحة شرعية
فان كتبت هذه الاجارة علي مذهب مالك فتكون الاجرة عنده علي الموكل او المستاجر فيقول
باجرة مبلغها كذا دفعها المستاجرون المذكورون اعلاه الي المستاجر المذكور فقبضها منهم قبضا
شرعيا ويكمل وان كتبت علي مذهب الشافعي واحمد فتكون الاجرة عندهما علي المقتص منه وكذلك

الاجارة

وكذلك الاجارة في استيفا القصاص فيما دون النفس فانها جايزة اجماعا والخلاف باق في الاجرة
علي حاله وان كانت اجارة بحجام فجايزة عندهم مباحة للحر خلافا لاحمد فان الاجرة حرام عنده
في حق الحر **وصورتها** استاجر فلان فلانا ليحجمه بالمشراط او الملازم في نقرته وساقيه
اجارة شرعية بمبلغ كذا دفع ذلك اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل **وصورة** استيجار
الخادم بالطعام والكسوة اجر نفسه فلان من فلان علي ان يقوم بخدمته في شرا ما يحتاج اليه
من المطعومات بالاسواق من اللحوم والالبان وغير ذلك وان يقوم بخدمة دابته او بغلته
مثلا بعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها وشد السرج والاكاف عليها وحله والباس اللجام
ورفعه والمشي معه حيث توجه وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول
من حين ينزل الي ان يركب في كل يوم وليلة علي الدوام والاستمرار سفرا وحضرا الا في اوقات
الصلوات اجارة صحيحة شرعية جايزة مدة كذا من تاريخه باجرة له عن ذلك من الكسوة
لباس وقبع وعمامة من القطن لحشو جبة من القطن المضروب او بشت من الصوف المخيط
او جوخة من الجوخ الملوف المخيوط القيمة لذلك كله كذا وكذا درهما ومن الطعام ما يكفي مثله
في العادة فالكسوة موجلة تحل عند فراغ المدة وانقضايها والنفقة كل يوم فيه اقر المستاجر
بالقدرة علي ذلك واقر الموجر نفسه بالقدرة علي العمل وسلم نفسه لذلك فشرع فيه من يوم تاريخه
ويكمل **وصورة** استيجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها الي غير
ذلك مما يقصد بها استاجر فلان من فلان فاجره ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت
تصرفه الي حين صدور هذه الاجارة وذلك جميع الكتب المجلدات الحسنة الخط النفيسات
المتقنات الجلد المشتملة علي شرح كذا وكذا وعدته كذا وكذا اجزا وشرح كذا وعدته كذا
وكذا جزءا ويعدد الكتب ان كانت متونا او شروحا باسمايها واسما مؤلفيها وعدة اجزايها
ثم يقول اجارة صحيحة شرعية لازمة جايزة ليطالع المستاجر المذكور ومن اراد من الفقها
وطلبة العلم الشريف في الكتب المذكورة كيف شا ليلا ونهارا وينظر فيها ويستنسخ المستاجر
المذكور منها ما اراد وينتفع منها انتفاع مثله بمثلها باجرة مبلغها عن ذلك كذا في كل كذا
يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم كذا اقرا بالملاة والقدرة علي ذلك وسلم اليه الكتب
المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وهذه الاجارة جرت العادة في كتابتها من غير تعيين مدة
بل يذكر الاجرة وتقسيطها كل يوم بقسطه وعندي ان ضبطها بمدة معلومة اولي واحوط
وتقسط الاجرة كل يوم بيومه **وصورة** استيجار الحلي الذهب بالذهب والفضة بالفضة
استاجر فلان من فلان فاجره ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الي هذا الاجل
وذلك جميع الشبارة الذهب المصوغ الفرجة المزركش علي خرقة بندقي التي زنتها بما فيها من
الخرقة كذا وكذا مثقالا وجميع العصابة الزركش المشتملة علي قطع ذهب صياغة عدتها
كذا وكذا قطعة وعلي فصوص ويذكر وصفها وعدتها ووصف ما فيها من اللولو الكبار
والصغار ووزن ذلك كله وجميع العلايق الذهب ويصفها ويذكر وزنها وجميع الاساور
الذهب العريض والمفتول ويصفه ووزنه بالمثاقيل وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد
الاجارة من انواع الحلي ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ويضبطه بالوزن ثم يقول

اجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه لاستعمال ذلك استعمال مثله والتزين والتجمل
به لزوجته للمستاجر المذكور ومن اراد ليلا ونهارا باجرة مبلغها كذا وكذا ويكمل **وصورة**
اجارة الارض بثلث ما يخرج منها استاجر فلان من فلان جميع القطعة الارض الكشف
البياض المعدة للزرع التي بالمكان الفلاني وتحدد اجارة شرعية جائزة باجرة مبلغها
الثلث مما يخرج من الارض المذكورة من المغل فاذا صار ذلك حبا صافيا استحق الثلث
منه اجرة له عن الارض المذكورة اقر بالملاة والقدرة على ذلك وانه تسلم الماجور المعين
تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل **وصورة** ايجار الرجل زوجته
لارضاع ولده منها استاجر فلان زوجته فلانة المستقرة في عصمته وعقد نكاحه
يومئذ لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يومئذ ثلاثة اشهر بقية امد الرضاع
الشرعي باجرة مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم لها باجرة كل شهر في
سلخه اقر بالملاة والقدرة على ذلك ويكمل **وصورة** ايجار الرجل داره مسجدا [illegible]
فلان من فلان فاجره ما هو له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجارة
وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحقوق ذلك كله الى حين اجارة صحيحة
شرعية لازمة لاجارها مصلاة للمسلمين تقام فيها الصلوات الخمس في اوقاتها ويؤذن
بها اوقات التاذين للصلوات ولقراءة القران بها والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح
في شهر رمضان وصلوات التطوع والسنن الراتبة مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات
من تاريخه باجرة مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم له باجرة كل شهر في سلخه اقر
بالملاة والقدرة على ذلك وسلم الموجر الى المستاجر المذكور جميع الماجور المعين اعلاه
فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل **وصورة** استئجار
ارض مجرى ما من مقسم الى مقسم اجرا والجدار المستاجر استاجر فلان من فلان جميع
القطعة الارض المستطيلة التي طولها خمسماية ذراع مثلا بالذراع النجاري
وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور وجميع السدس الشايع من جميع القطعة الارض
الحاملة لابنية المقسم المشتمل على جرن اسود مربع به ستة فروض احدها فرض سدس
جميع الما الواصل الى المقسم الاخذ الى الجدار للمستاجر المذكور وجميع السدس الشايع من جميع
المقسم المذكور ليسوق المستاجر المذكور بالارض المذكورة الما في كيزان يدفنها بالارض
المذكورة متقنة البنا بالاقمينة والقطن والزيت والكلس والطين الاحمر والاجر
من المقسم المذكور الى الجدار الفلانية ويجددها ويجري بالكيزان المذكورة حقه من ما المقسم
المذكور وهو سدسه بحق ذلك من حقوق وما ذكر اعلاه الى داره المذكورة اجارة شرعية لازمة
مدة ثلاثين سنة مثلا متواليات كاملات من تاريخه باجرة مبلغها كذا ويكمل بقبض
الاجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ **وصورة** اجارة حصة
من حوض ما موقوف استاجر فلان من فلان الناظر في امر الوقف الاتي ذكره
فيه فاجره جميع ما سياتي ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعا لوجود المصلحة لجهة
الوقف الجاري تحت نظره وتكون الاجرة الاتي تعيينها فيه اجرة المثل للماجور الاتي

ذكره

ذكره يومئذ وذلك جميع الحصة التي قدرها كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا سهما هي مبلغ
سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبني بالحجارة والكلس المشتمل على جرن حجر اسود
يجري اليه الما من دايرة مفتحة في كتف قناة كذا بحق واجب مستمر دايم بنزول الما
اليه في قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب الى ان ينتهي الى المقسم المذكور ثم ينقسم
على كذا وكذا اصبع بحق ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه شرعا في الحصة
من ما الحوض المذكور وهو كذا وكذا اصبع اجارة صحيحة شرعية لازمة مدة ثلاثين
سنة مثلا كاملات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا حالة او مقبوضة او
مقسطة او مؤجلة ثم يكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتاريخ
صورة اجارة ارض من ناظر وقف وفي الارض غراس وقصوب ملك المستاجر
والاجر وحصة من الغراس استاجر فلان من فلان وهو الناظر الشرعي في الوقف
الاتي ذكره فاجره لما راى في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره
وتكون الاجرة الاتي ذكرها فيه اجرة المثل للماجور يومئذ وذلك جميع اراضي البستان
المذكور على غراس وقصوب عدتها كذا وكذا غرسة مختصة بملك المستاجر المذكور
وهي غراسه وانشاوه من ماله وصلب حاله غرسها باذن شرعي سابغ ممن له ولاية
الاذن شرعا في تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور ويحدد البستان ثم يقول اجارة
صحيحة شرعية لازمة لابقا الغراس والقصوب المختصة بملك المستاجر المذكور المعينة
اعلاه وللبنا والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية والانتفاع بالماجور
كيف شا المستاجر المذكور بالمعروف مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات
من تاريخه باجرة هي جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع من جميع الغراس والقصوب
المختصة بملك المستاجر المذكور المعينة اعلاه سلم المستاجر المذكور الى الموجر المذكور
المشار اليه جميع الربع من الاشجار المذكورة فتسلمها لجهة الوقف المعين اعلاه تسلما
شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية واستقرت اراضي البستان المذكور
في ايجار المستاجر المذكور استقرارا شرعيا وحل له الانتفاع بها المدة المعينة اعلاه
وجوبا شرعيا واستقر الربع الشايع من الاشجار المذكورة بيد الناظر الموجر المذكور
استقرارا شرعيا ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف الناظر الموجر المذكور
وحبس وسبل وحرم وابد وجعل جميع الربع الشايع من الاشجار المذكورة على مصالح
الموقوفة المشار اليها اعلاه وقفا صحيحا شرعيا سايغا في ذلك شروط واقف الجهة
المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها المستقر تحت يد الناظر المشار اليه ثم ساقا الناظر
الموجر المذكور للمستاجر المذكور على الربع الشايع من الاشجار المذكورة الصاير الى الوقف
المذكور التام ذلك باراضي البستان المذكور المستقر في ايجار المستاجر المذكور يومئذ
وبيده على ان يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعا ويكسح اشجاره وينقي اماكنه
ويتعاهده بالسقي على العادة ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ثمر كان مقسوما
على اربعة اسهم للمستاجر العامل من ذلك سهم واحد وهو الربع وثلاثة اسهم وهي

٢ اراضي البستان الفلاني الجارية اجورها ومنافعها على مصالح المدرسة الفلانية المنسوب انشاوها الى فلان الفلاني المشتملة صح

النصف والربع لجهة الوقف المذكور اليه مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدتها
نظير المدة المعينة اعلاه واولها يوم تاريخه رضيا بذلك واتفقا عليه وقبلاها
قبولا شرعيا وسيشهد بان اراضي البستان المذكور وقف محرم وحبس مخلد جارية
اجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة وان الربع الشايع من الاشجار المذكورة اجرة
المثل عن الماجور وزيادة حال الاجارة من شيعين ذلك تحت رسم شهادته
اخره ثم تصادق المتواجران المذكوران اعلاه على ان اجرة المثل عن الربع من
الارض الجارية في اجار المستاجر المذكور للمدة المعينة اعلاه ما مبلغه كذا وكذا
وكذا وابرا الناظر المذكور للمستاجر المذكور من ذلك البراة الشرعية ويكمل

تنبيه الدار المؤجرة اذا كانت مشغولة حالة الاستيجار تفسد الاجارة
وترك ذكر الملك فيها اولى لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق
وذكر اليد جايزة لخلوه من معنى الاقرار بالملك والاولى البداة بتسليم الاجرة على
قبض المأجور واحترازا من قولها مالك وقد سبق بيانه في البيوع انتهى **وصورة**
اجارة طاحون استاجر فلان من فلان جميع بيت الارحا الراكبة على النهر الفلاني
المجاور للارض الفلانية المبنية بارض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة احجار او
اربعة احجار واقل او اكثر الدايرة يوميا وقيمتها ينوب عن بعض والمدار والاسطبل
وان كانت طاحونة فارسية فيصف عدتها وهي حجر حجري وقاعدة عدسي وفاسه وعمود
وطبقه وبير وكاسه وجذع وجرن ومصطاح وتابوت والمدار والاسطبل والعلو
وما فيه من الاطباق والحقوق ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ثم يقول بجميع
حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها وعلوها وسفلها واحجارها والاتها
وحدايدها واخشابها وابوابها وما هو من حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها
المعروفة بها والمنسوبة اليها المعلوم ذلك عند المتواجرين المذكورين اعلاه العلم
الشرعي النافي للجهالة اجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل
بقبض الاجرة او تاجيلها والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك وعلى العادة
ويورخ **وصورة** استيجار حمام استاجر فلان من فلان جميع الحمام الداير
بيومنيبيلد كذا المعروفة بكذا المعدة لدخول الرجال والنسا او احدهما ويوصف
ويحدد ثم يقول بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقود
ومجاري مياهها وقدورها واجرانها ومقاصيرها ومقاطعها ودواليبها وخزانتها
وابوابها واغنابها واخشابها وكل حق قليل وكثير هو لها ومعروف بها ومنسوب
اليها شرعا اجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل على
نحو ما سبق **وجرت** العادة ان اجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقة
للمستاجر لا توخذ منه فمنهم من يكتب على الحاشية والحمامي ان ينتفع بالحمام المذكور
بغير اجرة لشهر رمضان في كل سنة من سني هذه المدة والاحسن في هذه الواقعة
ان تحسب الاجرة المذكورة على شهور المدة **مثاله** ان تكون الاجرة ثمانية دراهم

لكل شهر

لكل شهر خمسين فاذا اسقطت خمسين عن شهر رمضان تصير الاجرة خمسمايه وخمسين
تقسط على شهور السنة فيصير لكل شهر خمسة واربعين درهما ونصف وثلث درهم فيمتنع
بذلك الرجوع وتستمر الاجرة مقبوضة في رمضان وغيره خصوصا ان كانت الحمام
وقفا والمحجور عليه فلا يجوز الاسقاط ويجري الحال على هذا القياس في اجرة كل سنة قليلة
كانت او كثيرة انتهى **وصورة** استيجار ارض من وكيل بيت المال او جدار او سطح للبنا
ارغيره استاجر فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة
الارض الكشف الكاينة بالمكان الفلاني الجارية في املاك بيت المال المعمور ويصفها
ويذرعها ويحددها وان كان الماجور جدارا وصفه وذرعه وحدده ويكمل الاجارة
بشروطها والفاظها على نحو ما تقدم شرحه في المبايعة ثم يقول بعد تمام عقد الاجارة
والسبب في هذه الاجارة ان المستاجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا ويشرحها كما
يشرح في المبايعة وبعدان يصار كل واحد من فلان وفلان ارباب الخبرة والمهندسين
العارفين بالعقارات وقيمها والاملاك وتثمينها المندوبين لذلك من مجلس الحكم
العزيز الفلاني الى حيث القطعة الارض الموجرة المحدودة المذروعة الموصوفة باعاليه
وتاملوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا ان الاجرة لمن يرغب في
استيجارها لينتفع بها كيف شا ويبني عليها ما احب بناوه ويعلي ما اراد تعليته ويحفر
فيها الابار ويسوق الشرب والاساسات ويخرج الرواشن ويشرع الخرجات وغير ذلك
لمدة كذا ما مبلغه كذا وان ذلك اجرة المثل يومئذ عن الماجور المحدود الموصوف
باعاليه لا حيف في ذلك ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وان في ايجار ذلك بالاجرة المعينة
اعلاه الحظ والمصلحة وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه وان القطعة الارض المذكورة
جارية في ديوان المواريث الحشرية عمرها الله كذا وان الموجر المشار اليه له ولاية الحكم في ذلك
باحكام الوكالة المفوضة اليه من مولانا المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني النابتة
وكالته لديه الثبوت الشرعي **وان** شا كتب بعد تمام الاجارة وذلك بعد ان تحضر
المستاجر المذكور مشروحا يتضمن الاشهاد على فلان وفلان المهندسين ارباب
الخبرة بالعقارات وقيمها بسلكنا انهم صاروا الى الماجور الموصوف المذروع
المحدود باعاليه وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق اعلاه وان الاجرة المعينة
اعلاه اجرة المثل وقيمة العدل واحضر المستاجر المذكور من يده وصولا من بيت
المال المعمور شاهدا بصورة الحال نسخته كذا وكذا ويشرحه فلما تكامل ذلك وقع
الاشهاد على القاضي فلان الدين الموجر المشار اليه وعلى المستاجر المذكورين بما نسب
الى كل منهما اعلاه ويورخ **وان** كان الماجور سطحا او جدارا قال ليبني عليه ما احب
واختار بالطوب والطين والخشب والات العمارة ما زنته كذا وكذا قنطارا بالقنطار
الفلاني وان كانت الارض كشفا واستاجره ليبني عليها فلا حاجة لذكر الوزن ونحوه
وصورة اجارة الفرن استاجر فلان من فلان جميع الفرن الكاين بالموضع الفلاني
بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني النافذ او الغير النافذ المشتمل على بيت نار وبلاط

يطوف فيه ويحاديه زلاقة الملقي الوقود ويليها الجيبين ومطرح النار والرماد
ويصفه ويحدده ويقول بجميع حقوقه كلها باجرة مبلغها كذا او ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه **وصورة** استيجار موضع بعض النهار باجرة حالة مقبوضة او
حالة ابراء الموجر منها استاجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني الكائن
في يده وملكه وتصرفه ويوصف ويحدد مدة سنة كاملة من تاريخه لينتفع
بذلك في السكن والاسكان لطول المدة المعينة اعلاه من اول النهار الى وقت
العصر خلا بقية النهار والليل فان منفعة ذلك باقية في يد الموجر وتصرفه
ينتفع به كيف شا باجرة مبلغها كذا او كذا احاله قبضها الموجر من المستاجر او ابراه
منها براة شرعية براة عفو واسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا وسلم اليه الماجور
المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويورخ
تنبيه هذه الاجارة فيها نظر لعدم التمكن من الانتفاع المتصل قال النووي رحمه
الله تعالى واستيجار الدار والحانوت شهرا على ان ينتفع بها الايام دون الليالي باطل
بخلاف مثله في البهيمة والعبد فانه يجوز انتهى كلامه **وصورة** استيجار
دار بدار استاجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها
الجارية في يد الموجر المذكور وملكه مدة كذا من تاريخه بجميع الدار الفلانية
الجارية في يد المستاجر المذكور وملكه وتوصف وتحدد اجارة صحيحة شرعية
مشتملة على الايجاب والقبول وتسلم كل منهما ما وجب له تسليمه شرعا وصار
بيده بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ويورخ
تنبيه قال في الروضة ويجوز ان تكون الاجرة منفعة سوا اتفق الجنس كما اذا اجر
دارا بمنفعة دار واختلف بان اجره دارا بمنفعة عبد ولا ربا في المنافع اصلا حتى
لو اجر دارا بمنفعة دارين او اجر حلي ذهب بذهب جاز **وصورة** اجارة مركب
استاجر فلان من فلان جميع المركب النوري او الطوسي او غير ذلك من اصناف المراكب
المتعهد في البيوع ويذكر طولها وعرضها وما اشتملت عليه من عدتها بجميع حقوقها كلها
لينتفع بها في حمل الغلات والركاب وما يحمل على ظهر المراكب من الاحطاب والاغنام
والاحجار وغير ذلك في بحر النيل المبارك مقلعا ومنحدرا المدة كذا باجرة مبلغها
كذا مقبوضة او حالة او مقسطة وتسلم المستاجر ما استاجره ووجب له الانتفاع
به اسوة امثاله وشرط السلامة وذلك بعد النظر والمعرفة والرضا والمعاقدة
الشرعية المشتملة على الايجاب والقبول والتفرق عن تراض والامكان الاتفاق
على حمل شي معين من مكان معين الى مكان معين في نقلة واحدة صح بقوله عاقد
فلان فلانا على ان يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا من البلد الفلاني
الى البلد بما مبلغه كذا معاقدة شرعية ويكمل بقوله وعلى المعاقد المذكور تسفير
المركب المذكور بما سيصل اليه من الغلات المعاقد عليها من البلد المذكور الى البلد المذكور
بنفسه ورجاله مع سلامة الله تعالى وعونه وله المؤونة على العادة ويكمل على ما تقدم معنى

وذلك

من الاجوبة

ذلك في الصور السابقة والله اعلم **وصورة** استيجار صبي دون البلوغ من ابيه
او ممن له عليه ولاية شرعية استاجر فلان من فلان ولده لصلبه فلانا الذي هو
غير بالغ المستمر بيده تحت حجر ابيه المذكور وولاية نظره لما راى له فيه من الحظ
والمصلحة ليعمل عنده في الصنعة الفلانية اسوة امثاله من الصناع في مثل ذلك
مدة كذا باجرة مبلغها كذا مقبوضة او حالة او مقسطة وتسلم المستاجر المذكور الصبي
المذكور ليعمل معه في ذلك من اول النهار الى اخره دون الليل خلا الايام التي جرت
العادة فيها بالبطالة وهي الجمعة من اسبوع والعيدان وخلا اوقات الصلوات
وعليه العمل في تعليم الولد المذكور واستعماله في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته
ومراقبته في سره وعلانيته والاجتهاد في تعليمه وذلك بعد اعترافهما بمعرفة
مقدار عمل الصبي المذكور المعرفة الشرعية ويكمل **تنبيه** الاجارة الواردة على الذمة
لا يجوز فيها تاجيل الاجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا الحوالة عليها
ولا الابرا بل يجب التسليم في المجلس **وصورة** اجارة الرجل نفسه اجر فلان نفسه
لفلان على ان يعمل معه الفلاحة او البنا او النجارة او الخياطة او عملا بعينه مدة
كذا من صبيحة كذا والى اخره لطول المدة المذكورة خلا اوقات الصلوات والوضو
وقضا الحاجة وما لا غنى عنه شرعا باجرة مبلغها كذا مقسطة او حالة مقبوضة
وسلم نفسه اليه وشرع في العمل المذكور لابتدا مدة الاجارة والتزم بها ملتزما في
ذلك ما يلزم امثاله من اهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحة
في العمل المذكور وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول
ويكمل على نحو ما سبق **والاولى** ان يورد الاجارة على الذمة في البنا والخياطة وتعليم
الخط والقراءة والحج ويكتب التزم فلان في ذمته ان يخيط لفلان كذا او يبني له كذا
او يعلمه كذا او ان يحج عن فلان المتوفى الى رحمة الله حجة الاسلام وعمرتها
الواجبتين عليه من بلد كذا وان شا كتب في صورة الحج عاقد فلان فلانا على ان يحج
عن فلان المتوفى ويكمل على نحو ما تقدم في الاجارة لكن هذه بلفظ المعاقدة ويقول
فيها فان تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضا هذه الحجة او حدث له حادث منعه عن
قضايها على ما سمي فيه فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك والخروج منه لمستحقه استحقا
بالطريق الشرعي ويكمل **وصورة** اجارة السيد عبده استاجر فلان من فلان
جميع الغلام الحبشي او الزنجي او غير ذلك المسلم الدين البالغ او المراهق او الرجل الكامل
ويصفه بما في وجهه وبدنه من علامة المدعو فلان على ان يخدمه ويتصرف في اشغاله
في القضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا وغير ذلك مما ينضبط خدمة معلومة
بينهما او يوسم خدمة ولده فلان وحمل الواحه ودواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع
الفلاني في كل يوم من ايام هذه الاجارة والتوجه به بكرة النهار الى مكتبه بالمكان الفلاني
وعوده معه من مكتبه الى منزل سكنه المذكور عشية النهار مدة سنة كاملة من تاريخه
باجرة مبلغها كذا مقسطة او حالة مقبوضة وسلم فلان الى فلان الغلام المذكور فتسلمه

٥٨

ه احتراز

من قول الشافعي فانه يفسد بها
واهل العراق يجيزون ذلك ولا
يكتب العبد بل يكتب الغلام
احترازا منه

منه تسليما شرعيا ويكمل **تنبيه** هذه الصورة لا تكتب مسانهة ولا مشاهرة بل
من ان يكون حرا فيبطل رجوعه على الموجر بالدرك لانه صدقه انه عبده فيكون
قد ابطل حقه بتصديقه السابق ان اشتراه منه **وصورة** ما اذا استاجر
رجلا لعمل معلوم او خدمة معلومة الى وقت معلوم اجر فلان نفسه لفلان
فاستاجره ليقوم بخدمته في البز للطي والنشر والشد والحل والحط والرفع
والقضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا وقبض الاثمان واداء
الرسايل والقيام بالحوايج خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي
النافي للجهالة مدة سنة واحدة من تاريخه باثني عشر دينارا ذهبا اجرة كل شهر
كذا وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الاجارة المذكور على العرف القايم في
مثلها المعرفة الشرعية وسلم نفسه اليه وشرع في العمل المذكور تعاقدا على ذلك
معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول وتفرقا عن تراض ويكمل **وصورة**
ما اذا استاجر رجل رجلا لينقل له ماء عذبا الى منزله او غيره استاجر فلان فلانا
على ان ينقل اليه على ظهور جمال يتيمها من ماله وصلبها له من الماء العذب من حوض النيل في
المبارك الى منزله بالموضع الفلاني او الى صهريج التربة الفلانية كذا وكذا راوية في
كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا في مدة كذا او في كل يوم كذا وكذا راوية او
جملة واحدة في مدة كذا تعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا وان شاء صدر هذه
الصورة بقوله عاقد فلان فلانا على كذا او كذا وان شا كتب اقر فلان انه قبض
وتسلم من فلان كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عن ما سيحمله له على ظهر جمال يتيمها
من ماله وصلبها له من الماء العذب ويكمل في كل صورة بحسبها والكلام بر **تنبيه**
اعلم ان هذه الاجارة مختلف فيها عند اصحاب الشافعي قال في الروضة في بيع الماء على
شط النهر وبيع التراب في الصحرا وبيع الحجارة في الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان
الاصح الجواز انتهى فعلى الصحيح بمجرد وضعه على الما ملكه كونه مباحا فيكون ما يعطيه
في حقيقة ثمن الما وعلى الثاني ما يعطيه اجرة الجمال **وصورة** ما اذا
استاجر رجل رجلا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم الى موضع معلوم عاقد فلان
فلانا على حمله وحمل تجارته وقماشه ويصف كل شي بجنسه ويذكر الموقوف يقول
من مدينة كذا الى مدينة كذا على جماله التي عين وتصرفه بما مبلغه كذا وان
شا استاجره لحملها ويحمل بدفع الاجرة والمعاقدة الشرعية قياسا على ما تقدم
وان شا صدر بالقبض وقال وذلك اجرة ما سيحمله له من موضع كذا الى موضع كذا
ويعين وزنه وان كان مما يكال ذكر كيله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة**
ما اذا استاجر رجلا ليرعى له اغناما معلومة اقر فلان انه اجر
نفسه لفلان ليرعى له اغناما عدتها كذا وكذا راسا من الغنم الضان البياض
او المعز الشعر المواشي الدوايب او اللواحق الجارية في ملك فلان المستاجر المذكور
يذكر ويتولى سقيها وخدمتها وعلوفتها وحلبها وتسريحها وترويحها وحفظها

وابرايها

وابرايها اجرة امثاله من الاجرا في مثل ذلك بالموضع الفلاني مدة اولها كذا واخرها
كذا باجرة مبلغها كذا حالة دفعها المستاجر المذكور من ماله للموجر نفسه المذكور
فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم فلان المستاجر المذكور لفلان الاجر المذكور جميع الاغنام
المذكورة بعدتها المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده بحكم هذه الاجارة
بينهما على ذلك المشتملة على الايجاب والقبول ويورخ وفي اجارة الاب والجد على
ولدهما الصغير واجارة امين الحكم او المنصوب الشرع الشريف او الوصي على محاجير
الشرع الشريف وفي استيجارهم لهم تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع والاشترا وفي
الاجارة يكون بلفظ الايجار والاستيجار ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين في هذا
الفن فهم اخواننا ومنهم استفدنا **فايدة** يكتب في حق القايم في الاجارة والبيع على
المحجور من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره او في اجارة ما سياتي ذكره فيه على المحجور
فلان ولا يقول عن محجوره فلان بخلاف القايم في ذلك بالوكالة عن موكل شرعي بانه
يقول عنه من فلان القايم في بيع او في اجارة ما سياتي ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعية
عن فلان **فصل** في الاقالة ولها عمدة وهي ذكر المستاجر والموجر واسمايهما وانسابهما
وذكر الاجارة وسوال المستاجر للموجر ان يقيله عقد الاجارة والاجابة الى ذلك والتفرق
بعد تطهير الاجرة وذكر التاريخ **وصورة** التقايل يكتب على ظهر الاجارة تقايل
المتواجران المذكوران باطنه هما فلان وفلان احكام الاجارة الصادرة بينهما
في الماجور المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه تقايلا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب
والقبول ودفع الموجر الى المستاجر المذكور نظير الاجرة المذكورة باطنه فقبض ذلك
منه قبضا شرعيا ورفع المستاجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه وسلمها الى
الموجر المذكور باطنه على صفتها الاولى التي تسلمها منه عليها قبل تاريخه فتسلمها منه
تسلما شرعيا وتفرقا عن تراض وان شاء صدر باقرارهما انهما تقايلا وان شا قال رجع
كل منهما الى عين ماله وتسلم كل واحد منهما من الاخر ما وجب له تسليمه شرعا على صفته
الاولى وتفرقا بعد تمام الاقالة عن تراض ويورخ **وصورة** حجة بدا واعيت
وهي قريبة من معنى الاجارة حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان المتطبب
او الكحال وساله فلان ورغب اليه في مداواة عينيه اليمنى او اليسرى او هما جميعا
من ما بهما من المرض الفلاني او الما النازل بهما وقدحهما وعمل مصلحتهما في
واجب الصنعة على ما يوديه اليه اجتهاده وتقتضيه صنعته ومعرفته في
مثل ذلك طالبا من الله المعونة والهداية الى طريق الاستقامة على النهج القويم
المودي الى برء المذكور وشفايه من مرضه فان تعوفي كان بفضل الله تعالى ومنته
وان نجا الامر المذكور والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك كان بقضا الله وقدره وكان فلان
الكحال المذكور بريا من ذلك ومن تبعته فاجابه الى ذلك وقبل منه عقد هذه المداواة
على الشروط المذكورة والبراة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة
من عدم البرء او غيره حسب ما اتفقا على ذلك عن تراض منه وان كانت المعالجة على مبلغ

شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفا فيقول بعد قوله فان عوفيت كان
بفضل الله ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا فيا ما شرعيا من مال الدولة تبت
حاله في نظير عمله في ذلك بحسب ما الزم نفسه له بذلك الا ان لم الشرع يحل ذلك
منه قبولا شرعيا وتكمل وتوضع والله اعلم

كتاب احيا الموات

وتملك المباحات وما يتعلق بهما من الاحكام يجوز احيا الموات ويملك بذلك لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق وروي لعرق ظالم بالاضافة وعرق الظالم **فايده** العرق اربعة
الغراس والبنا والنهر والبير وروي سمرة بن جندب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احاط حايطا على ارض فهي له واراد به في الموات واجمع
المسلمون على احيا الموات والتملك به والاحيا لا يفتقر الى اذن الامام وبه قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز احيا الموات الا باذن الامام فابو
حنيفة رضي الله عنه حمل قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له
على التصرف بالامامة العظمى لانه لا يجوز الاحيا الا باذن الامام وحمله الشافعي
رحمه الله على التصرف بالفتيا لانه الغالب عليه وقال يكفي في الاحيا اذن الرسول
صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له ومن احاط حايطا على ارض فهي له انه لم يفرق بين ان يكون باذن
الامام او بغير اذنه ولانه عين مباحة فلم يفتقر تملكها الى اذن الامام كا
لصيد والحشيش والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد شرك فاما بلاد
الاسلام فعلى ضربين عامر وموات فاما العامر فهو لمالكه ولا يجوز لاحد
ان يتصرف في شي منه الا باذن مالكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه الله اياه يوم القيامة الى سبع ارضين فان كان هذا العامر
يجاوره عامر كالدور والاراضي المتلاصقة فان ملك كل واحد منهما لا ينتهي
الى غيره الا ان يكون له في ملك غيره رسم مسيل ما او طريق فله ذلك
ولكل واحد منهما ان يتصرف في ملكه بما شا من وجوه التصرفات وان
كان فيه ضرر على جاره وان كان العامر يجاور مواتا فلصاحب العامر
من الموات الذي يجاوره ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر الا به مثل
الطريق ومسيل الما الذي يخرج من الدار وما يحتاج اليه الارض من مسيل
الما فان كانت بيرا فله من الموات بقدر ما يحتاج اليه في موضع الما منها
وان كانت للسقي منها بالسواني فقدر ما يحتاج اليه السانية في ذهابها
ومجيها وان كان دولابا فقدر ما يدور فيه الثور وان كانت للماشية
فقدر ما تعطن فيه الماشية وان كانت مما يستقى باليد منها فقدر ما
يقف فيه المستقي ولا يتقدر ذلك بشي واما الموات فعلى ضربين ضرب

لم يجر عليه ملك لاحد قط فهذا يجوز احياوه بلا خلاف كما قلنا في العامر واما
بلاد الشرك فضربان عامر وموات فاما العامر وما يحتاج اليه من الموات
فانه ملك الكفار لقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم فاضافها
اليهم على انهم ملكوها ولا يجوز احياوها وانما تملك بالقهر والغلبة واما
الموات فان كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف لم يجز احياوها كالعامر
وان لم يجر عليها ملك لاحد جاز احياوها وتملكها لقوله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يفرق فعلى هذا ان احيا مسلم مواتا في ارضهم ثم
ظهر المسلمون على ارضهم فملكوها كانت غنيمة الا ما احياه المسلم وان كانت
مواتا قد جرى عليها اثر ملك لهم ولا يعرف مالكها فعلى قولين احدهما يجوز
احياوها وتملك بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم مني واراد به الارض التي كانت ملكا لقوم عاد ولانه لو وجد في بلاد
الشرك ركاز من ضرب المشركين ملكه بالوجود وان كان قد جرى عليه ملك
مشرك فكذلك اذا احيا مواتا جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين
والثاني لا يملك بالاحيا قال الشيخ ابو حامد وهو المذهب لان البنا فيه
والموات ما ليس عليه اثر عمارة ولانها ان كان جرى عليها الملك لم تملك بالاحيا
كما لو كان لها مالك معروف ولانه يجوز ان تكون لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون
ماله مباحا ومن قال بهذا قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله
ولرسوله اراد به الملك القديم فعبر عن الملك القديم بالعادي لانه يقال
شي عادي اي قديم فان احيا مسلم مواتا في بلد صولح الكفار على الاقامة فيه لم
يملك بذلك لان الموات تابع للبلاد فان لم يجز تملك البلاد عليهم فكذلك ما يتبعها

فايده في قط خمس لغات احداها فتح القاف مع تشديد الطا المضمومة ثانيها
ضمها مع التشديد ايضا ثالثها فتحها مع تشديد الطا المكسورة رابعها فتحها
مع التخفيف خامسها فتحها مع اسكان الطا وهي لتوكيد نفي الماضي ولا يملك حريم العمور
بالاحيا والحريم المواضع الذي تدعو الحاجة اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع
النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفورة
في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح والموضع الذي يوضع فيه الدولاب
لتردد البهيمة فيه ومصب الما والحوض الذي يجتمع فيه الما الى ان يرسل وحريم الدار
في الموات مطرح الرماد والكناسات والثلج والممر في صوب الباب وحريم ابار
القناة القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماوها او خيف منه الانهيار والدار المحفوفة
بالدور لا حريم لها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاظهر
من الوجهين لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماما او اصطبلا
او حانوتا للحدادين في صف البزازين لكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز
احيا موات الحرم ويمنع منه في اراضي عرفات والاحيا يختلف باختلاف القصد

فان اراد السكنى اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب وان اراد زريبة
للدواب اعتبر التحويط دون التسقيف وفي تعليق الباب خلاف وان كان يتخذ
الموات مزرعة فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض وترتيب مايها وان
كانت لا تكتفي بما السما والاظهر انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة
وان كان يتخذه بستانا فلا بد من جمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به
ومن تهيئة الما والغرس ومن شرع في اعمال الاحيا ولم يتمها او اعلم على البقعة
بنصب احجار او غرس خشاب فهذا تحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس
له ان يبيع هذا الحق من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على
التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة قريبة ومن اقطعه
الامام مواتا صار احق باحيايه كالمتحجر ولا يقطع الامام الا من يقدر على الاحيا ويعطي
بقدر ما يقدر على احيايه وعلى هذا يجري مجرى المتحجر بحيث انه لا يمكن من التحجر
على اكثر مما يقدر على احيايه واصح القولين ان للامام ان يحمي بقعة من الموات
لترعى فيها ابل الصدقة ونعم الجزية والخيل والمعاقلة ومواشي الذين يضعفون
عن الابعاد والضوال ويجوز نقض حماه عند الحاجة ولا يحمي لخاصة نفسه والمنفعة
الاصلية للشوارع الاستطراق فيها ويجوز الجلوس بالشوارع للاستراحة والمعاملة
ونحوها بشرط ان لا يضيق على المارة ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع
الجلوس ببارية او غيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم براي الامام في احد
الوجهين وبالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا
للحرفة او منتقلا الى موضع اخر بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل
حقه الا اذا طالت مدة المفارقة بحيث ينقطع عنه معاملوه ويالفون غيره
والجالس في موضع من المسجد ليفتي الناس او ليقروا عليه القران كالجالس
في طرف من الشارع للمعاملة وان جلس للصلاة لم يصر احق به في تلك الصلاة
حتى لو غاب لحاجة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر
وان لم يترك ازاره هناك والسابق الى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل
حقه بالخروج منه لشرا الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة
والصوفي في الخانقاه واما المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط
والكبريت والقار والموميا واحجار الرحا والبرمة ونحو ذلك فلا تملك بالاحيا
ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر ولا يجوز اقطاعها واذا ضاق موضع الاخذ
منها فالسابق والحالة ياخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة فالاصح انه يزعج
واذا انتهى اليه اثنان معا حكمنا القرعة على الاظهر والمعادن الباطنة
التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس
لا تملك بالحفر والعمل في اصح القولين ولو احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن
ملكه والمياه المباحة في الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس في

الاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقي الاعلى فالاعلى
ويحبس كل واحد منهم الماء قدر ما يبلغ الى الكعبين فان كان في الارض انخفاض
وارتفاع يفرد كل واحد من الطرفين بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الانا مملوك
على الاصح **ضابط** ذكر ابن الجوزي في المدهش ان اقاليم الارض سبعة الاول
منها اقليم الهند والثاني اقليم الحجاز والثالث اقليم مصر والرابع اقليم
بابل والخامس اقليم الروم والشام والسادس بلاد الترك والسابع بلاد الصين
واوسط الاقاليم بابل وهو اعمرها وفيه جزيرة العرب وفيه العراق الذي هو سرة
الدنيا وبغداد في وسط هذا الاقليم فلاعتداله اعتدلت الوان اهله فسلموا من
شقرة الروم وسواد الحبش وغلظ الترك وجفا اهل الجبال ودمامة اهل الصين
وكما اعتدلوا في الخلقة لطفوا في الفطنة وقال ايضا في المدهش قال علما التواريخ
جميع ما علم في الارض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا ومن اعجبها جبل سرنديب
وطوله مايتان ونيف وستون ميلا وفيه اثر قدم ادم عليه السلام حين اهبط وعليه
شي شبيه البرق لا يذهب شتا ولا صيفا وحوله ياقوت وفي واديه الماس الذي
يقطع الصخور ويثقب اللولو وفيه العود والفلفل والقرنفل ودابة المسك
ودابة الزباد وجبل الروم الذي فيه السد وطوله سبع مائة فرسخ وينتهي الى
البحر المظلم وقال ايضا قالوا وفي الارض سبع مائة معدن ولا ينعقد الملح
الا في السبخ ولا الجص الا في الرمل والحصا والبحر الاعظم محيط بالدنيا والبحار كلها
تستمد منه وذكر ابن الجوزي في كتابه تنوير الغبش في فضل السودان والحبش
قال روى الاصمعي عن النضر بن هلال ان الارض اربعة وعشرون الف فرسخ اثنى عشر
الفا للسودان وثمانية للروم وثلاثة للفرس والف للعرب انتهى كلامه

المذكوره صح

الخلاف في مسايل الباب اتفق العلما رضي الله عنهم على ان الارض
الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي
قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في
ذلك اذن الامام ام لا قال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلا
بحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران او حيث
يتشاح فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا
فيما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحيا
قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان
كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك **فصل** وباي شي تملك الارض ويكون احياوها
قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها ما وفي الدار بتحويطها وان لم
يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا او غراس وحفر بير
وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان كانت
للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها **فصل** واختلفوا في حريم البير العادية

قال ابو حنيفة ان كانت تسقى الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ثم ان اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال
احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية
فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة
فهل يملكه صاحبها ام لا قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي
يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك
ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك واختلفوا
فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر او بير فقال مالك
ان كانت البير او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل
ما فضل عن ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره
زرع على بير فانهدمت او غيض فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان
يصلح جاره بيره بنفسه او عينه فانه ياذن في اصلاحه لم يلزمه ان يبذل بعد البذل
شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان قال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه
بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع وله اخذ العوض والمستحب
تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيه
معا ولا يحل له البيع انتهى

المصطلح

وما يشتمل عليه من الصور **صورة** اقطاع
من السلطان لامير من امرا المسلمين اقطعه ارضا مواتا زيادة له على خاصه
من اقطاعه هذا كتاب اقطاع صحيح شرعي واحيا موات من الارض معتبر مرعي
امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا المقام الاعظم الشريف العالي
المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره للمقر الاشرف العالي الفلاني نايب
السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية وكيله الشرعي في اقطاع الامرا والجند
الاقطاعات وفي اقطاع الاراضي الموات والاذن لمن يشا في احيا ما شا منها
وتسليم الارض المحياة الى المحيي الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب النيابة الشريفة
السلطانية والتوكيل الشرعي المفوض اليه من مولانا المقام الاعظم الشريف العالي
السلطاني المشار اليه عز نصره المحضر كتاب التعويض المشار اليه موقع بالكريم
المورخ باطنه بكذا المتوج بالعلامة الشريفة الاسم الشريف المكمل العلامة الثابت
بالدواوين الشريفة الحسنية الثابت مضمون ما نسب الى مولانا السلطان المشار
اليه فيه عند مولانا قاضي القضاة فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل ثبوته
بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي المورخ بكذا فمقتضى ذلك اقطع
المقر الشريف النايب والوكيل المشار اليه بما له من النيابة والتوكيل والتفويض الشرعي
المشروح اعلاه الى المقر الكريم العالي الفلاني او المقر العالي الفلاني او الجناب
الكريم العالي الفلاني او الجناب العالي الفلاني كل على قدر طبقته وحسب رتبته

جميع

جميع القطعة الارض الموات الخراب الداثرة الخالية من العمارة والسكان التي
لم تكن بيد احد من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان والى
الان وهي الفاصلة بين مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة مادة قبلة وشمالا
طولا وعرضا شرقا وغربا ولها حدود وقواطع وفواصل وتشتمل على عيون
سارحة ومروج وملوثة بالماء وغابة من البردي والعليق وغير ذلك وحدودها
ثم يقول اقطاعا صحيحا شرعيا صادرا باذن الامام الاعظم وتوكيله اياه
في ذلك على ان الجناب المشار اليه يحيي الارض المذكورة بكشفها من الماء والعشب
والنبات والغاب ويحرثها ويزرعها ويخلي بينه وبين الارض المذكورة التخلية
الشرعية القائمة مقام التسليم الموجبة له شرعا وذلك بعد ان التزم المقطع
المشار اليه باحيا الارض المذكورة واعترف انه قادر على احيايها ويكمل بالاشهاد
ويورخ **وصورة** الاذن من نايب الامام لانسان في احيا ارض موات على
الصفة التي يختارها المحيي اذن مولانا الامام الشريف الاعظم السلطاني الملكي
الفلاني او نايبه فلان الفلاني لفلان ان يحيي جميع القطعة الارض الخراب الداثرة
الميتة التي لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني
ويحدد على ان المحيي المذكور يحيي الارض المذكورة بكشفها وازالة ما بها من العشب
والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوطها ويستغل بعضها على الصفة التي يختارها
ان شا من زرع او بستان او زريبة للغنم او دارا او حانوتا او غير ذلك او يبني
بها ما شا من العمران والجدران والمساكن ويشغل اراضيها بالحبوب
والاشجار والمزدرعات على ما يقتضيه رايه اذنا شرعيا قبل ذلك المحيي المذكور
منه قبولا شرعيا وتسلم الارض المذكورة بحكم ما ذكر اعلاه تسلما شرعيا ويكمل **وصورة**
ما اذا احيى رجل ارضا وملكها بالاحيا وعمرها واحتاج الى كتابة محضر بذلك يكتب
شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلانا الفلاني ويعرفون جميع القطعة الارض
الفلانية ويحددها ويصفها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان
القطعة الارض المحدودة الموصوفة باعاليه كانت من اراضي الموات الخالية البوار
لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها مالك ولم يعهد لها عمارة ولا سمعوا ان ذلك
في الجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلمون لاحد فيها حقا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا يدا
بوجه ولا سبب من وجوه التملكات ولا ضررا على احد في عمارتها حتى سبق اليها
فلان المذكور اعلاه واحياها وعمرها بماله ورجاله وبنى عليها قرية عامرة وحفر انهارها
واجراها في خلالها وبينها وما فيها وصفا تاما ثم يقول وجعلها تحتوي على صفة حدودها
المشروحة فيه ثم اسكن فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع حدودها
وحقوقها واراضيها وانهارها واشجارها الداخلة فيها والخارجة عنها ملكا لفلان
المذكور بحق احيايه وتملكه لذلك بالاحيا المشروح باعاليه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسئولين بسؤال من جاز سواله شرعا وكتب بتاريخ كذا بالاذن الحكمي من مجلس الحكم

العزيز الفلاني ويرفع ذلك الى الحاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه وان اعذر فيه
الى كفيل السلطان فهو اجود واحوط **لطيفة** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم
قرية جبرون باسرها لتميم الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح على المسلمين الشام
وكتب له بذلك كتابا وجا الى ابي بكر رضي الله عنه فاجاز له كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جا الى عمر رضي الله عنه فاجاز له بعد الفتوح ما اجاز له رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاصل فيه ما روي عن ابي هند الداري قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر تميم بن اوس ويزيد بن قيس وابو عبد
الله ابن عبد الله وهو صاحب الحديث واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وفاكهة بن النعمان فاسلمنا وسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من ارض الشام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسئلوا حيث شيتم فقال ابو هند فنهضنا من عنده الى موضع نتشاور
فيه اين نسال فقال تميم ارى ان نساله بيت المقدس وكورتها فقال ابو هند
رايت ملك العجم اليوم اليس هو بيت المقدس قال تميم نعم ثم قال ابو هند هذا
اكبر ولكن فقال تميم فاين ترى ان نساله قال القرى التي تصنع فيها حصن ما
مع ما فيها من اثار ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تميم اتحب
ان تخبرني بما كنتم فيه او اخبرك قال تميم بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد ايمانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم امرا واراد هذا غيره ونعم الراي
راي قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من ادم فكتب لنا كتابا نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين
اذ اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم
عن فيهن لهم ابدا وشهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة
قال فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدمنا عليه فسالناه ان يجدد
لنا كتابا اخر فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما انطى محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري واصحابه اني انطيتكم بيت عين وحبرون
والمرطوم وبيت ابراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت
ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد فمن اذاهم فيه اذاه الله شهد ابو بكر
ابن ابو قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب ومعاوية
ابن ابي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله
عنه وجند الجنود الى الشام كتب الينا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر
الصديق الى ابي عبيدة بن الجراح سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا
هو اما بعد فامنع من كان يومن بالله واليوم الاخر من الفساد في قرى الداريين
وان كان اهلها قد جلوا عنها واراد الداريون يزرعونها فليزرعوها فاذا
رجع اليها اهلها فهي لهم واحق بهم والسلام عليك وكان وقد تميم هو واخوه

وكذلك يكون لهما ملك العين
والخاف ان لا يتم لنا هذا قال
تميم فنساله بيت جبرون وكورتها
فقال ابو هند صح

تميم

نعيم ومن معهم واسلامهم سنة تسع واقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلادهما حبرون وبيت عين وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة على
غيرها والله اعلم

كتاب الوقف

وما يتعلق به من
الاحكام الوقف عطية مبتداة موبدة يقال وقف ولا يقال اوقف الا في
شاذ اللغة ويقال الحبس والحبس والوقف يصح ويلزم بالقول ولا يفتقر الى
القبض على خلاف فيه وموضع الدليل ما روي نافع عن ابن عمر ان عمر ملك
مائة سهم بخيبر ابتاعها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني ملكت مالا لم املك مثله قط واردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة قال فتصدق به عمر في الفقرا
والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف غير متمول ما لا ينظر فيها حفصة ما عاشت واذا ماتت
نذوا الراي من اهلها يعني من اهل الوقف ووجه الدليل من الخبر ان عمر رضي الله عنه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب فالحبس الاصل انما يقتضي الظاهر
ان القربة تحصل بنفس الحبس ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ولا الوصية به
قال الشافعي رضي الله عنه ومعنى قوله حبس الاصل اي عن ما عليه الاموال المطلقة
فلا يباع ولا يوهب ولا يورث اذ لا معنى لقوله حبس الاصل الا هذا او ايضا فان عمر
حبس وقال لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم ان عمر
كان جاهلا باصل الوقف حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجهل اصل الو
ويعلم حكمه فعلم انما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يكن بتوقيف منه فلا يجوز ان يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينكره دل على
انه هذا حكم الوقف وروي ان كل واحد من ابي بكر وعثمان وطلحة وقف داره
وروي ان فاطمة وقفت على بني هاشم وبني المطلب ووقف علي عليهم وادخل
معهم غيرهم وروي عن جابر انه قال لم يبق احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من له مقدرة الا وقد وقف وروي ان عمرو بن العاص قدم من اليمن الى المدينة فقال
لم يبق في المدينة لاهلها شي الا وهو وقف وروي ان عليا رضي الله عنه حفر بيرا
بينبع فخرج ماوها مثل عنق البعير فتصدق بها علي وكتب هذا ما تصدق به علي بن
ابي طالب ابتغا وجه الله تعالى وليصرفه عن النار وبصرف النار عنه بنظر فيه
الحسن ما عاش والحسين ثم ذوي الراي من ولده وهذا اجماع من الصحابة على الوقف
ويشترط في الواقف ان يكون صحيح العبارة اهلا للتبرع وفي الموقوف ان يدوم الا
به فالمطعومات والرياحين المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول
والشايع ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه ولا وقف المستولدة
والكلب المعلم ولا وقف احد العبدين في الاصح الوجهين واصح الوجهين انه لو وقف
بناه وغراسه في الارض المستاجرة لهما جاز حكم الوقف ان كان على معين من واحد

وقف

انتفاع

اجماعة فيشترط ان الموقوف عليه يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد في
نفسه ولو اطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده وليس الوقف على البهيمة
بطلق وقفا على مالكها في اصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي واصح
الوجهين انه لا يجوز الوقف على المرتد والحربي وانه لا يجوز الوقف الانسان
على نفسه وان كان الوقف معينا بل هو على جهة كالوقف على الفقراء والمساكين
فينظر ان كانت الجهة جهة معصية كعمارة البيع لم يصح والا فان ظهرت فيه
جهة القربة كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح ولا يصح
الوقف الا باللفظ وصريحه ان يقول وقفت كذا او ارضي موقوفة على كذا او سبلت
والتسبيل والتحبيس صريحان ويلتحق بالصرائح قوله تصدقت بكذا صدقة
محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت
بمجرده ليس بصريح في الوقف ولو نوى لم يحصل الوقف ايضا الا اذا اضاف الى
جهة عامة كالفقراء وقوله حرمت كذا او ابدته ليس بصريح على الاظهر ولو
قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير مسجدا والاصح في الوقف على المعين
اشتراط القبول وسوا شرط القبول ام لم يشترط فلو رد بطل حقه ولو قال وقفت
هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم على عقبه
ولم يزد عليه فاصح القولين انه يصح الوقف فاذا انقرض من ذكره فالاصح انه يبقى
وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض من ذكره ولو كان
الوقف منقطع الاول مثل قوله وقفته على من سيولد لي او على مسجد بني فلان
موضع كذا فالاظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما اذا وقف على اولاده
ثم على رجل ثم على الفقراء فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت فالاصح البطلان
ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا وقف بشرط ان لا
يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كاصحاب
الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم على المساكين
فمات احدهما فاظهر القولين ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس ان يجعل الوقف
في نصيبه منقطع الوسط وقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على
اولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي الاعلى
فالاعلى الاول فالاول ولا يدخل اولاد اولادي في الوقف على اولادي في اصح الوجهين ويدخل
اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول
على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتِق ومعتَقون فبطل الوقف او يقسم
بينهما فيه وجهان رجح كل منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة
تعتبر في الكل كقوله وقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي وكذا الصفة
المتاخرة عنها والاستثناء اذا كان العطف بالواو كقوله على اولادي واحفادي
واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق احد منهم واصح الاقوال ان الملك في رقبة

الموقوف

الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاصات الادميين ولا يبقى للواقف
ولا يصير للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها بنفسه
وان يقيم عنه مقامه باعارة او اجارة ويملك الاجرة ويملك ايضا فوايده كثمرة
الشجرة وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني ان النتاج
يكون وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطيت الجارية الموقوفة
بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح وقيمة
العبد الموقوف اذا قتل في اصح الوجهين انه لا يصرف الى الموقوف عليه ملكا ولكن
يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فان لم يوجد فشقص عبد واذا جفت الشجرة
لم ينقطع الوقف في اصح الوجهين ولكن يباع في احد الوجهين ويكون الثمن لتتمة العين
التي اتلفت وفي الثاني ينتفع بها جذعا وهو الذي اختير والاظهر الوجهين انه يجوز
بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم
المسجد نفسه وتعذرت اعادته لم يبع بحال وان شرط الواقف التولية لنفسه
او لغيره اتبع شرطه وان سكت عن شرط التولية فالذي ينبغي ان يفتى به احد الكلام
معظم الايمة انه ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم وان كان على غير معين
فكذلك ان قلنا ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى ولا بد وان للمتولي من
العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته ان اطلق الواقف التولية العمارة
والاجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين فان رسم له بعض هذه التصرفات لم يتعد
عنه وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف واذا اجر
المتولي الوقف فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة انفسخ العقد في احد الوجهين واستمر
على اصحهما نص على ذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى **خلاف المذكورين**

مسايل الباب الوقف قربة جايزة بالاتفاق وهل يلزم باللفظ ام لا قال
مالك والشافعي يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد
موته وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف
عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية
عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف
عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
واتفقوا على ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح
وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب الشافعي
ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه
وقال مالك ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف
خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جايز عندهم واجازته
بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على اصلهم في امتناع اجارة المشاع **فصل**

ولو وقف شيا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا
لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك
اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم النسل
فانه يصح ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقرا عصبته فان لم يكونوا فالى
فقرا المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان
المصرف والراجح صحة منقطع الاخر **فصل** واتفقوا على انه اذا خرب الوقف
لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان
مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف
ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيها
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول واختلفوا
فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق ريعه على نفسه مدة حياته فقال مالك
والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص واختلف صاحباه
فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا
وقف على عقبه او على نسله او على ولد ولده او على ذريته هل يدخل اولاد البنات
فقال مالك والمشهور عنه واحمد لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون
وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه اولاد البنات فان قال
على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي
حنيفة يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسا والذرية ففيه روايتان
عن ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن
فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفها حتى يصلي فيها
واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع فيه
في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي
لا يصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد يصير وقفا بذلك وان لم
ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقفت
بعد موتي على ورثتي ولم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة
ان اجازه ساير الورثة وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من يول عليه
بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله
تعالى فان مات الموقوف عليه حينئذ ينتقل الى من يول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف
فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل
معه فيه اجنبيا صح في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يشارك بقية الورثة
فيه ما داموا احيا وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا
يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة
وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سوا كان يخرج من الثلث ولا يخرج الا ان

يجيزه

يجيزه الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم
يجعل اخره للفقرا والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم
الموقوف عليهم يرجع الى الفقرا والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك
واحمد والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة
لا تنقطع واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال
مالك واحمد يصح ويصرف في وجوه الخير والبر وقال الشافعي هو باطل في الاظهر
من قوليه **فايده** ما ذكر في خصوص المسجد ونظايره هو فيما اذا كانت موقوفة
على المسجد اما ما اشتراه الناظر او وهبه واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند
الحاجة بلا خلاف واذا خرب المسجد وخربت المحلة التي حوله وتفرق الناس عنها
فللامام صرف نقضه الى مسجد اخر وصرفه الى الادنى فالادنى او الحيد ليس
للامام صرف نقضه الى بنا حوض او مدرسة او رباط وقال احمد كل لا يرد شيا وقف
يباع ويشترى بثمنه ما يرد على اهل الوقف انتهى **المصطلح** وهو يشتمل على صور
ولها عمد وهي ذكر الواقف ونسبه وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار
او غيرها وذكر حدودها وذكر سبيل الوقف مؤبدا لا منقطعا وان يكون ابتداوه
على موجود وبعده على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الى من يحوز
فيصله وقبول الموقوف عليه ان كان معينا وقبول المقيم ما جعل للمسجد لا قبول
وقفه فانه كالجهة والظاهر من مذهب احمد لا يفتقر الى القبول ولا يبطل
برده لانه ازالة ملك على وجه القربة فاشبه العتق والوقف على غير معين
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا **قاعده** اعلم ان الاوقاف في الغالب
لا تصدر الا من ملك وسلطان او كافل مملكة شريفة او امير من اعيان الامرا
المتقدمين ومن في درجتهم وغالبا ما يصدر من هولاء من الاوقاف فلا يكون الا على
جهة بر وقربة من صدقة على الفقرا والمساكين وسد عوزاتهم وعتق رقابهم
وعمارة طرقات المسلمين وسد حوايجهم وفكاك الاسرى منهم في ايدي الكفار
وما يجري مجرى ذلك من بر ومثوبة كبنا الجوامع والمدارس والمساجد والخوانق
ودور القران العظيم والحديث الشريف النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام
والبيمارستان وخانقاة السبيل ومكاتب الايتام وحفر الابار والانهار والعيون
والحواض الما المعدة لشرب البهايم ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ثم على
الفقرا والمساكين والارامل والايتام والمحتاجين كما جرت به عادة الملوك
والسلاطين المتقدمين رحمهم الله تعالى وكذلك من في يده شي ويريد ايقافه
على جهة من الجهات المذكورة او على اولاده او على جهة بر وان صورة الكتابة في
ذلك تختلف باختلاف حالات الاوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها
ما يحتاج ان يصدر فيه خطبة تليق بمقام الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الاجر
والمثوبة والقربة ومنها ما يصدر بكتاب وقفه بغير خطبة وهذا ايضا يختلف

بالخلاف مقام الواقف فتارة يصدر بقوله هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس
صريح مرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه بحضرة مولانا المقام الأشرف العالي
او المقر الأشرف العالي او الجناب الكريم العالي ومنها ما يصدر بقوله هذا
كتاب وقف اكتتبه فلان الفلاني وأشهد عليه بمضمونه في حال صحته وسلامته
وطواعيته واختياره وجواز أمره وهو انه وقف ومنها ما يصدر بقوله هذا ما
أشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى ورعاها وشكر في مصالح المسلمين
مساعيها فلان الفلاني انه وقف وحبس الى آخره ومنها ما يصدر بقوله هذا ما وقف
وحبس وسبل الى آخره فلان الفلاني ومنها ما يصدر بقوله وقف وحبس الى آخره
فلان الفلاني ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف على ما يتقرر عليه
الحال ويقتضيه رأيه وينص عليه مما يسوغ شرعا واعلم ان كتب الأوقاف وان
اختلفت حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم ذكره فمدارها كلها على ألفاظ صحيحة
لا يصح الوقف إلا بها وأحكام لا بد من الإتيان بها في ترتيب كل وقف وشروط يجب
اعتبارها في أصل الوقف ويذيل بتحرير وتدبير وترغيب وترهيب وتخويف
بسبب تبديل او تحريف او ابطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب
في مثل ذلك وقد احببت ان اقدم بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا
الكتاب ذكر هذه القاعدة ليستعمل منها الكاتب في كل وقف ما يليق بمقام واقفه
واتبعتها بصدر يستعمل في سائر الأوقاف ويصير علما على الوقف الذي يكتبه
الكاتب ليسهل إتيانه وليستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور بتفصيله
الاختصار وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين وصورة الصدر بما
يتعلق به من الشروط الضرورية التي لا بد منها انه وقف وحبس وسبل وحرم
وأبد وتصدق وخلد وأكد ما سيأتي ذكره فيه الجاري ذلك في يده وملكه
وتصرفه وحيازته واختصاصه الى حين صدور هذا الوقف بذكره او بشهادة
من يعين ذلك في رسم شهادته آخره او ما ظهر من يده مكتوبا رقا او كاغدا
يشهد له بصحة ملكيته لذلك مؤرخا بكذا ثابتا بالشرع وسيحكم بنفسه
هذا الوقف الذي سيشرح فيه حصصا شرعيا موافقا لما بيده وشهوده وذلك
جميع كذا وكذا او بصفه وتحديده وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل ولا يناقل به ولا ببعضه
ولا يتلف بوجه تلف قائما على أصوله مسبلا على شروطه التي ستشرح فيه
مبتغيا فيه مرضات الله تعالى متبعا فيه تعظيم حرمات الله لا يبطله تقادم
دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كلما مر عليه زمان أكده وكلما أتى عليه عصر
او أوان أحكمه وثبته وشيده أنشأ الواقف المشار اليه أجرى الله الخيرات
على يديه وقفه هذا على كذا او كذا ويعدد جهات الوقف ويرتبه على مقتضى
قصده الذي أجراه عليه معينا مبينا ثم يقول على أن الناظر في هذا الوقف

والمتولي

والمتولي عليه يبدأ من ريع الوقف ومستغله بعمارته وترميمه وما فيه صلاحه
ومنافعه بما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ونمو مستغله وما فيه الزيادة لأجوره
وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه ويذكر المصرف الى آخره
ثم يقول يجري ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الأرض ومن
عليها وهو خير الوارثين ومآل هذا الوقف عند الانقطاع تعذر سبيله في صرفه في
جهاته الى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
أجمعين وشرط الواقف المشار اليه النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته
يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأول عليه فيه
متأول وله ان يوصي به ويسنده ويفوضه لمن شاء ولمن يسند اليه او يوصي له به
مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الأيام والشهور والأعوام والدهور ثم من بعد
وفاته الى رحمة الله تعالى لولده فلان او للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده
وذريته ونسله وعقبه من أهل الوقف فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد
وخلت الأرض منهم أجمعين كان النظر في ذلك لفلان ويعينه او لحاكم المسلمين بالبلد
الفلاني على ما يختاره الواقف وشرط هذا الواقف المذكور وفر الله له الأجور ان
لا يؤجر وقفه هذا ولا شيئا منه الا سنة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها وانه لا يدخل
المؤجر عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ويعود المأجور الى يد الناظر
في أمره وان شرط في الإجارة أكثر من سنة فيعينها ثم يقول وأخرج الواقف
المشار اليه أفاض الله نعمه عليه هذا الوقف عن ملكه وقطعه من ماله لذويه وصيره
صدقة بتة بتلة محرمة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم المشروح
حالا ومآلا او تعذرا وإمكانا ورفع عنه يد ملكه ووضع عليه يد نظره
وولايته وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وأبرم وأكملت شروطه
واستقرت أحكامه وصار وقفا من أوقاف المسلمين محرما بحرمات الله تعالى الأكيدة
مدفوعا عنه بقوته الشديدة ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه
صائر ان ينقض هذا الوقف ولا يغيره ولا يفسده ولا يبطله ولا يسعى في إتلافه ولا في
ابطاله ولا ابطال شيء منه بأمر ولا فتوى ولا مشورة ولا يتذرع فيه بحيلة ولا وجه من وجوه
الإتلاف وهو يستعدي الله على من قصد نقض هذا بفساد او عناد ويحاكمه لديه في
بين يديه يوم فقره وفاقته وذله ومسكنته ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين
معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار فمن سعى في ذلك او تكلم فيه او أشار اليه
او ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا وعليه
لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا ولا يزكي له قولا ولا عملا فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ومن أعان على إثباته وتقريره في جهاته واستقراره في أيدي

مستغفيه برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الامنين المطمئنين الفرحين المستبشرين
الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون وقبل الواقف المشار اليه ما له قبوله من ذلك قبولا
شرعيا واشهد على نفسه الكريمة بذلك وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية
والاختيار وجواز الامر شرعا ويورخ الكتاب صورة وقف جامع انشاه بعض
الملوك وقفه ووقف عليه الحمد لله المحسن القريب السميع المجيب الذي من عامله
لا يخيب وعد الله المتصدق اجرا عظيما واعد للمحسن جنة ونعيما ولم يزل سبحانه
بعباده برا رحيما روفا منعما متفضلا حليما كريما وقدم لمن كفر الوعيد ووعد من
شكر بالمزيد واعطى من صبر ما يريد وبلغ من قصد مناه وسلم من سلم لما قضاه
وامن من لجا الى حماه ونعم من تطهر بالصدقات ورفعه الى اعلا الدرجات
فليفعل العبد ما هو فاعل من المعروف ليكون له عند الله ذخرا ويجد من اجله ثوابا
واجرا ويجزيه على ذلك افضل الجزا ما يجمع بين خيري الدنيا والاخرى ويضعف بين عباده
المتصدقين بقوله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى نحمده على احسانه الوافر
البسيط المديد الطويل الكامل ونشكره على جوده المتواتر السريع الكافي الشافي الشامل
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له نطق بها لسان وقوبها انسان نعين انسان
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من تهامة المظلل بالغمامة القايل
وقوله الصدق اصدق ما نطق به متكلم كلامه العبد تحت ظل صدقته يوم القيامه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين صلاة دايمة باقية الى
يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الصدقات المبرورة حجاب لكل متصدق
من النار وظلا يأوي اليه من الهمه الله الخير ووفقه لعمارة بيوته التي اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشا بغير حساب
ويدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار وكان المتقرب
الى الله تعالى بهذا المعروف الذي لا يضاهى والعمل الذي اجوره ومثوبا تد لا تتعدد
ولا تتناهى مولانا المقام الشريف الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني اجله
الله في اعلا درجات الامامه وبلغه مقاصده الحسنة منازل المتقين في دار الكرامه
وجعله ممن ياتي امنا يوم القيامه هو الذي رغب في سلوك سبل الخيرات فعاني
بسلوكها ووجب شكر انعامه على سوقة البرية وملوكها ولحظته العناية الربانية
في عمارة مسجده الجامع الذي اشتمل من انواع العبادة والهيات الحسنة على ما يعجز
الواصف ويوجب بسط الايدي بالدعا الجاري على معناه القاعد والواقف فلذلك
اشهد على نفسه الشريفة الزكية صانها الله تعالى من سايرالحوادث العرضية انه
وقف الى اخره ما سياتي ذكره فيه معينا وشرحه مبينا الجاري في يده الشريفة
وملكه الشريف الى حين صدور هذا الوقف المبرور بشهادة من يعين ذلك في رسم

شهادته

حين كلفه

شهادته اخر هذا الكتاب المسطور وذلك جميع المكان المبارك المسجد الانشا بالمكان
الفلاني الكامل ارضا وبنا المعروف بانشا مولانا السلطان المشار اليه خلد الله ملكه
وجعل الارض باسرها ملكه المشتمل على كذا وكذا ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه
وصفا تاما كاملا ويحدده ويصف جميع الموقوف عليه كل مكان على حدته ثم يقول بجميع
حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وقبابه ورخامه وبلاطه ومنبره وميدنته وكراسي
القران العظيم والحديث الشريف النبوي المنصوبة به والمصاحف الشريفة الثلاثة
الكبار التي قطع اوراقها غازلي بكتابة محققة مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم
واوايل السور الشريفة ومبرات فاصلة بين الايات وعلامات الاحزاب بالحواشي
مجلدة بجلود حمر مضروب خيط مصري وعجمي متقنة التجليد والنقش باكياس من الحرير
الاطلس وبنود من الحرير الملون والربعتين الشريفتين الكبيرتين المشتملة كل
واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث والمحقق وتذهيب نحو ما ذكر في المصاحف
كل ربعة ثلاثون جزوا كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش وكتب الاحاديث
الشريفة النبوية وهي صحيح الامام حافظ الاسلام محمد بن اسماعيل البخاري كذا وكذا
مجلدا ويصف الكتب جميعها ويذكر اسما مولفيها وعدة اجزايها فاذا انتهى منها
ذكر ذلك يقول وبجميع ما حدد ووصف في هذا الكتاب من الحوانيت والاملاك
وجملونا تها وحقوق القرية الكاملة والحصص الشايعة من القرى المذكورة باعاليه
واراضي ذلك واقاصيه وادانيه الى الحد وحق المكان المبارك المحدود ولاحق الما
المعد له الواصل اليه من القناة الفلانية او النهر الفلاني وحق الما للقرية الكاملة
والحصص الشايعة من الما المعد لسقي اراضيها من العيون والانهار المعروفة
بكذا وكذا وهو حق قديم واجب مستمر دايم ما جري الما في الانهار والقنوات والعيون
ووصل الى ذلك في مجاري مياهه في حقوقه ورسومه خلا ما في القرى المذكورة من
طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم والاراضي الموقوفة على المساجد المعروفة
المعلومة بالوصف والحدود والاقرار بين الواقف المشار اليه وبين مستحقي الاوقاف
المشار اليها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وقفا صحيحا شرعيا الى اخره فاما
المكان المبارك المبدا بذكره ووصفه وتحديده فيه فان هذا الواقف المشار اليه
فيه انجح الله اماله وختم بالصالحات اعماله وقفه مسجد الله تعالى وجعله بيتا
من بيوت رب العالمين وجامعا من جوامع المسلمين تتوالى فيه الخطب والصلوات
ويأوي اليه اهل الخلوات وتتلى فيه ايات القران ويعلن في منابره بالاذان ويسبح
فيه بالعشي والابكار ويعبد فيه من لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار واذن
للمسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وان يترددوا للعبادة والاعتكاف في
جوانبه ونواحيه واما بيت الخطابة المعين باعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع
المسجد المقابلة له فانه اثابه الله واجره وقف ذلك لينتفع به انتفاع مثله بمثل
هذا المكان المبارك على الوجه الشرعي واما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشروح

منها

باعاليه فانه وقف الثلثين الشايعين مثلا او النصف الشايع مثلا او الجميع من كل
مكان كامل وحصة شايعة على الجامع المذكور المعمور واصلاحه وفرشه ووقود
مصابيحه وارباب الوظايف به وغير ذلك مما سياتي ذكره فيه على ان الناظر
في هذا الوقف والمتولي عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين اعلاه
بنفسه او بمن يستنيبه عنه في ذلك بساير وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدا
من ذلك بعمارة جميع ما وقف عليه وترميمه واصلاحه وما فيه بقا عينه وتحصيل
غرضه والقيه(?) وفرش الجامع المذكور وشرا الات برسم الوقود به والتنوير فيه وفيما
هو من حقوقه وشرا الات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه وما يحتاج اليه ويصرف
في ثمن زيت يستصبح به فيه في كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك في كل ليلة من العشا
الى الصباح كذا وكذا مصباحا ويصرف في ثمن زيت برسم الوقود في ايام المواسم المعتادة
كذا ويصرف في كل شهر الى المتولي في العام بوظيفة اجرا الما الى الجامع المذكور كذا
ويصرف في كل شهر الى الخطيب بالجامع المشار اليه كذا والى الامام الراتب به على ان
يوم بالمسلمين في اوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة في كل شهر كذا
فان عين الخطابة والامامة لشخصين بعينهما ذكرهما او لشخص بعينه نص عليه
ثم يقول ثم من بعد وفاة فلان المذكور او من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه في
الوظيفتين المذكورتين من هو من اهل الخير والدين اما ان يكون شافعيا او حنفيا
ويصرف في كل شهر لكذا وكذا نفرا من المؤذنين الحسنين الاصوات الذين يرتبهم
الناظر فيه بالمادنة المذكورة للتاذين في الاوقات الخمس والتسبيح في الاسحار
والتذكير قبل الجمعة والتبليغ خلف الامام الراتب والخطيب به كذا وكذا ويصرف
لرئيس الميقات وعدتهم كذا وكذا في نوبة او نوبتين اقل الاثنة(?) كل نوبة كذا وكذا
نفرا من المؤذنين واحدا من رئيس الميقات يباشر الاوقات ويعلم بالاوقات
ودخولها ويصرف للمرقي كذا وكذا او يصرف لكذا وكذا نفرا من القرا الحسنين الاصوات
التالين لكتاب الله في كل شهر كذا بحيث يجتمع منهم في صبيحة كل يوم كذا وكذا نفرا او في جوقة
واحدة يقرؤون بالجامع المشار اليه بشباكه الغربي او الشرقي مثلا بعد صلاة الصبح
حزبا كاملا او يجزؤونه ملا قراة مرتلة يفهمها من يسمعها وكذا يفعل الباقون من القرا
بعد صلاة العصر ويدعون للواقف عقب القراة ويترحمون عليه وعلى اموات المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات ويصرف في كل شهر الى قارى حديث يرتبه الناظر في
امر هذا الوقف لقراة ما يتيسر له قراته من الاحاديث الشريفة الصحاح النبوية في
كل يوم جمعة او اثنين او خميس من كل اسبوع ويدعو عقب القراة للسلطان السعيد
الشهيد فلان ويترحم عليه ويدعو للواقف المشار اليه وذريته وولده بما
يسر الله تعالى واجراه على لسانه ويعين كل واحد من ارباب الوظايف وما يصرف
له في كل شهر الى الجزء مراعيا شرط الواقف وترتيبه ثم يقول ومن شرط الواقف
على كل واحد من ارباب الوظايف بالجامع المشار اليه مواظبة وظيفته واداها

على

على الوضع الشرعي ومن سافر منهم او مرض فعليه ان يستنيب عنه من يقوم مقامه في وظيفته
الى حين ايابه من سفره او شفايه من مرضه واذا انتهى من ذكر الجامع وارباب وظايفه
وما هو مقرر له وما هو مقرر فيه واستوعب ذلك استيعابا حسنا واوضحه
ايضاحا بينا يقول واما الباقي من الموقوف المعين باعاليه او النصف
مثلا بعد الجامع المشار اليه انشا الواقف المشار اليه وقف ذلك على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم اجمعين
عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على ولده ثم على
ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك
ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا
يجري ذلك كذلك ابدا ما توالدوا ودايما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن
وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لا يشاركهم فيه مشارك ولا ينازعهم فيه
منازع ولا يتناول لغيره متناول فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم اجمعين
ولم يبق احد ممن ينتسب الى الواقف المشار اليه باب من الاباء ولا بام من الامهات عاد
ذلك وقفا على مصالح الجامع المشار اليه تصرف اجوره ومنافعه في زيادة معاليم
ارباب الوظايف به وزيادة فرشه وتنويره واصلاحه كل ذلك على ما يراه الناظر
فيه ويوديه اليه اجتهاده في الزيادة والتفضيل والمساواة وله ان يفعل ذلك كذلك الى الجزء
ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين الى الجزء
وشرط الواقف المشار اليه النظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه الشريفة الى
اخره وشرط الواقف المشار اليه اجزل الله ثوابه ووصل باسباب الخيرات اسبابه
ان يقرا كتاب الوقف في كل سنة مرة بحضور ارباب الوظايف بالجامع المذكور ليتذكرون
الشرايط ولا ينسون الضوابط وليعلم كل واحد منهم ما له وما عليه من العمل ويعاد بذلك(?)
ويتعاهد الكتاب بالاثبات ويبسط بالشهادات ويكتب به نسخ عند الحاجات
والضرورات بحيث لا يمحى رسمه ولا يندرس رسمه وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه
الى اخره واخرج هذا الوقف عوضه الله خيرا واجزل له ثوابا واجرا جميع ما وقفه
في هذا الكتاب عن ملكه الى اخره فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وابرم الى اخره
ويكمل ويورخ واذا ثبت على حاكم حنفي حكم بصحته مع علمه بالخلاف في صحة وقف الانسان
على نفسه ووقف المشاع ووقف ما لم يره الواقف ووقف المنقول غير المتبوع(?) وغير
واشتراط النظر لنفسه ويجوز ذلك جميعه عنده شرعا انتهى وصورة وقف
جامع على صفة اخرى الحمد لله المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع قابل
الصدقات من المتصدقين ومانح فاعلي الخيرات اسباب مضاعفة الاجور كتعالم(?)

صلاة المسترزقين بمحمد علي نعمه التي من بها علي من تمسك من عبيده بفضله ومن بحسن اليقين
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحلنا مع اهل طاعته في اعلا درجات
المرتقين ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين وغمام
المستغيثين القايل صلى الله عليه وسلم المومن تحت ظل صدقته يوم القيامة وناهيك
بهذا الوصف الحسن الذي ينال به المتصدق الحظ الاوفى بواسطة صدقته الجارية
على المستحقين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من
الدين القيم متفقين غير متفرقين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا
وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات التي وردت السنة
الشريفة بالحث عليها وهو من اجل القربات المبرورة وافضل الاعمال لفاعلها في
الدارين موفورة وكان لا يلحق العبد الصالح بعد مماته من الاعمال الصالحات
الا احدى ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له بافضل
الدعوات وما اسعد من انفق ماله ليرضي به ربه وينتظم في سلك الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة فلذلك وقع الانعام الالهي
في نفس فلان ابتغى الله قصده واناله خير ما عنده المبادرة الى هذه المثوبة الكبرى
ليفوز بكمال اجرها ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها عملا بقول الله تعالى وهو اصدق
القايلين وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاستخار الله الذي ما
خاب من استخاره ولا ندم من استجاره واشهد على نفسه النفيسة صانها الله وحماها
وحرس من الغير جماها انه وقف وحبس الى اخره جميع المكان المبارك العالي البنا الواسع
الفنا المشهور الانشا المعروف بعمارة الواقف المشار اليه وانشائه المشتمل على مسجد
جامع بقبلية وشرقية وشماليه وغربيه ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشيا التي
كلها من الاروقة والشبابيك والمحاريب والخزاين ويصف الميضاة وبيوت راحتها
وعددها وان كانت من المتصلة به والمنفصلة عنه ويصف جميع المنقولات من جميع
الموقوف على الجامع كالمنبر والكراسي والمصاحف والمربعات وكتب الحديث
ويحدد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص
الشايعة وغير ذلك ويحدد كل مكان على حدة ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله من
وحق المنافع من حقوقه ما هو منه الى اخره ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم
يقول فاما المكان المبارك الموصوف المحدود باعاليه اولا فان الواقف المشار
اليه وقفه مسجدا جامعا ومعبدا لله تعالى تتوالى فيه الخطب والاعياد والجمع
والصلوات وتتلى فيه الايات واذن للمسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه
ومكنهم من التردد والعبادة في جوانبه ونواحيه واما الميضاة المذكورة فيه
فانها من جملة منافعه ومصالحه مسبلة للاستنجا والتطهير والوضو للمسلمين
المصلين بالجامع المشار اليه وغيرهم واما باقي الموقوف المحدود الموصوف اعاليه
فان الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار اليه وجعله مصروفا فيه وعليه

من عمارة

من عمارة وفرش وتنوير والات ومعلوم لمن يترتب به وغير ذلك مما لابد له منه ولا غنى له
عنه حسبما ياتي ذكره فيه مبينا وشرحه مفصلا معينا على ان المتكلم في هذا الوقف
والناظر عليه والمسند امره وما يتعلق به اليه يبدا من ارتفاعه بعمارته وتثميره
واصلاحه وتكثيره وما فيه الزيادة المتابعة والاجور على جاري العادة في مثله في
القاعدة في نظايره وشكله بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يخرج في سلوكه عن السنن المتبع
ولا يهمل حقا معينا ولا يغفل عن امر يكون صلاحه بينا ولا يحصل دره الا من حله ولا
يوخره عن وقت وجوبه ومحله ليكون هذا الوقف مقبولا مبرورا وليبقى بالتقوى معمورا
وبحسن التصرف معمورا ومما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعوا الحاجة اليه من
من حصر وبسط وزيت ومصابيح والات وما لابد منه ويصرف في كل شهر من شهور
الاهلة كذا وكذا الى رجل من اهل العلم الشريف والقران العظيم شافعي المذهب او حنفيا
يترتب خطيبا بالجامع المشار اليه على انه يخطب الناس في كل جمعة على منبره المستقر
به ثم يصلي بهم في محرابه صلاة الجمعة ويصلي بهم في كل سنة صلاتي العيدين الفطر
والاضحى ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ويدعوا عقيب كل صلاة للواقف
وللمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل حافظ
لكتاب الله العزيز جيد الحفظ مجيد القراة صحيح الادا حسن الصوت يرتب اماما راتبا
ليقوم بوظيفة الامامة في الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار اليه وصلاة
التراويح في شهر رمضان من كل سنة وصلاة خسوف القمر وكسوف الشمس وصلاة الاستسقا
عند وجود السبب الموجب لذلك ويدعوا عقيب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما
وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الدين والخير
والصلاح حافظ لكتاب الله العزيز حسن الصوت يرتب قاريا بالجامع المشار اليه
على انه يعلم المؤذنين بدخول الوقت للصلوات والتسبيح وقت الاسحار والتذكير
يوم الجمعة ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى كذا
وكذا نفرا من المؤذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح يترتبون
لتولي الاذان بالجامع المشار اليه على انهم يؤذنون بها في الاوقات الخمسة في كل يوم
وليلة ويثوبون للصلاة ويترجون الاقامة ويبلغون التكبير خلف الامام ويسحرون
في الثلث الاخير من كل ليلة ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل اسبوع في نوبة
او نوبتين او ثلاثة في كل نوبة كذا وكذا نفرا اذا خرجت نوبة دخلت اخرى ويقسم
جار المعلوم بينهم بالسوية او مفصلا لكل شخص كذا ويصرف منه في كل شهر كذا الى
رجل من اهل الخير والصلاح حسن الصوت يرتب مرقيا بالجامع المشار اليه ويذكر
المبخر وما له من المعلوم والقومة والفراشين وعدتهم وما لهم من المعلوم وعلى انهم
يباشرون خدمته في الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير وغسل المصابيح
وتنويرها وتعميرها وتعليقها وايقادها واطفايها ويعملون بلحا وطي البسط وحفظها
ثم يذكر البواب وما له من المعلوم على انه يلازم المقام بالباب ويمنع من يدخل اليه

بقية

من اهل الديانة والنهضة ولا يغفل عن ذلك ويذكر ارباب الوظايف من قرا[ة] الشريف
وعددهم وما يشترط قرائته عليهم والوقت الذي يقروا فيه والمكان وما لهم من المعلوم
وقرا الحديث الشريف النبوي وما لهم من المعلوم وخازن الكتب وما له من المعلوم
على انه يتولى خدمة الكتب الموقوفة على الجامع المشار اليه وحفظها وتفقدها
وتعاهدها في كل وقت بالنفض وازالة ما يقع عليها من الغبار واخراجها عند الحاجة
اليها لمن يريد المطالعة والنظر فيها او نسخ شي منها بحيث يكون ذلك بالجامع المشار
اليه حسب ما شرطه الواقف واذا انتهت المطالعة اخذ الكتاب واعاده الى مكانه
بخزانة الكتب المعدة لذلك بالجامع المشار اليه ويذكر ما يصرف منه للناظر في كل
شهر على ان يكون متصفا بالخير والمعرفة والكفاية والديانة وعلى انه يتولى
امر الوقف المذكور وساير عمارته واجارة اوقافه وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته
المعينة فيه ويذكر الشاد على الوقف وما له من المعلوم على انه يباشر امره
ويسعى في مصالحه وتحصيل اجوره واستخلاصها ممن هي في جهته ويشد على ايدي
المباشرين به ويذكر العامل وما له من المعلوم على انه يكون رجلا من اهل المعرفة
والكتابة والامانة يباشر العمارة به مجتهدا في ضبط ماله وتحريره مثابرا
على تمييزه وتكثيره قايما بكتابة حسباناته وارتفاعه ومحاسبته وعمل حساب جاريه
ومستاجريه ويذكر الجابي وما له من المعلوم على ان يستخرج ريع الوقف المذكور
واجوره ممن هي عليه وعنده وفي جهته ويجتهد في ذلك ومهما حصل من ذلك
يدفعه الى الناظر في امره شرعا ويذكر المعمار وما له من المعلوم على انه يتفقد
امره ويقف على عمارته ويتولى احضار ما يحتاج اليه من الات العمارة عاملا
في ذلك بتقوى الله وطاعته ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تنوير الجامع في
كل شهر وما هو مقرر برسم الزيادة بالجامع والمنارة في شهر رمضان وثمن الشمع
برسم صلاة التراويح ويستوعب ذكر كل شي بحسبه استيعابا وافيا ثم يقول يجري
ذلك كذلك الى اخره ومن عرض له من ارباب الوظايف عذر شرعي يبعده مما
شرط عليه فله ان يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته الى حين زوال
عذره ويعود الى ملازمة وظيفته ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعي
استبدل الناظر غيره ورتب عوضه وما لهذا الوقف عند انقطاع سبله
الى اخره وشرط الواقف النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه الى
اخره وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى اخره وان شا كتب بعد
قوله ويعود الملحوظ الجيد الناظر في امره شرعا وان لا يوجر من متغلب ولا
متغلب ولا ذي شوكة ولا ممن يخاف تغلبه عليه فمن فعل خلاف ذلك
ففعله مردود واخرج الواقف المشار اليه هذا الوقف عن ملكه الى اخره
وقد تم هذا الوقف ولزم الى اخره ويسوق الكلام في التحذير والتخويف
والترغيب والترهيب على نحو ما تقدم شرحه ويكمل ويورخ وصورة

وقف

وقف مسجد لله تعالى الحمد لله الذي جاز لهذه الامة باحسن اعمالها وبين لها
طرق الرشاد فحسن سلوكها في حالها وما لها ونال العز من قابل من جا بالحسنة
فله عشر امثالها نحمده على نعمه التي وهبنا منها الكثير ونسال منها اليسير رضا
وعفوا بفضله السابغ العزيز فله الشكر حتى يرضى ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد ونستمد بورودها عند عطش
الاكباد ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين القايل في حق
من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام مستغرقة تتعاقب الشهور والاعوام
وبعد فان اجل ما تقرب به العبد لسيده وخالقه واجزل ما قدمه يعود به للقا
موجده ورازقه صدقة جارية وقربة متوالية ينتقل بها العبد في الدارين اعظم
نفعه منها قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة فلما تحقق ذلك من اهله الله عز وجل لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها
وطمع في بلوغ رتبتها وادراكها فاتى البيوت من ابوابها وهو فلان الفلاني تقبل
الله عمله وبلغه من ثواب هذه القربة امله تقوم هذه الصدقة المبرورة بين يديه
رجا تكفير السيئات وتكثير الحسنات وان يجدها يوم تبدل الارض غير الارض
والسموات فحينيذ اشهد على نفسه الكريمة المشار اليه انه وقف وحبس الى اخره
وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده والشي الفلاني والشي الفلاني ونصف
كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا متصل الابتدا والوسط والانتها
الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المتبول المحدود اولا فان الواقف المذكور وفر
الله له الاجر ووقفه مسجدا لله العظيم وبيتا من بيوت الله رب العالمين واذن
للمسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وقراة القران والاعتكاف والتهجد والتسبيح
والتهليل والتحميد وقراة الاحاديث الشريفة النبوية والاخبار والاثار الصحيحة
المروية واما باقي الموقوف المحدود الموصوف باعاليه فان هذا الواقف المذكور عظم
الله اجره واجزل ثوابه وبره وقف النصف الشايع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار
اليه تصرف اجرته ومنافعه وريعه ومغلاته في مصالح المسجد المشار اليه وعمارته
وفرشه وتنويره وفي ثمن الات الوقود وفي جامكية ارباب الوظايف الذين قررهم
الواقف في الوظايف الاتي ذكرها فيه بولايات شرعية وهم امام راتب وقيم ومودن
وفراش وقيم وقاري في المصحف الشريف على الكرسي وقاري الحديث النبوي وبواب
ملازم لبابه فاما الامام الراتب فيصرف له في كل شهر من شهور الاهلة كذا
على ان يتولى القيام بوظيفة الامامة في الصلوات المفروضات في اوقاتها واقامة
الصلوات والتبليغ خلف الامام والتكبير والتامين على دعا الامام عقب
الصلوات وغسل قناديله وعمل فتايلها وتعميرها بالزيت وتعليقها واشعالها
وطفيها ويصرف للفراش في كل شهر كذا على ان يتولى كنس المسجد المشار اليه وتنظيفه

وفرشه وطي حصره وبسطه ونفضها ونشرها ووضع كراسي القران العظيم والحديث
الشريف في اماكنها وازالة ما يقع من درق الحمام على فرشه بالما الطاهر ولا يتم ما
وظيفته على عادة امثاله من فراشي المساجد المعمورة ويصرف للبواب في كل شهر
كذا على ان يتولى ملازمة بابه ومنع المتعرض الى بدايه والدخول اليه لغير الصلاة
والذكر مثل النوم والاكل ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراه والصلاة ومن
اعتمد فيه شيا من ذلك منعه وازعجه واخرجه ويذكر ما يكون فيه من ارباب
الوظايف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف وما لكل منهم من المعلوم وما يلزمه
في وظيفته ثم يقول يبقى ذلك كذلك الى اخره ومال ذلك عند انقطاع سبله
وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين الى اخره ثم يقول واما النصف الاخر فان الواقف
المشار اليه وقفه على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع
ولا يتاول عليه متاول فاذا توفاه الله عز وجل عاد ذلك وقفا على اولاده ثم
على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه وذريته بينهم على حكم الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم اجمعين ويذكر ما تقدم
الى قوله باب من الابا ولا بام من الامهات فيعاد ما هو موقوف عليهم وهو
النصف الشايع من الوقف المشار اليه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح مسجده المشار
اليه وعلى ارباب وظايفه المذكورين اعلاه يصرفه الناظر في امره على ما يراه
ويودي اليه اجتهاده من زيادة معاليم اهل الوقف وغير ذلك وان كان على جهة
معينة غير المسجد ذكرها وان كان شرط شرا مكان واتيا فيه عين ما يشترطه
وان شا قال ومهما فضل من ريع الموقوف المعين اعلاه بعد مصروف المسجد
والمكان الذي عين شراه وعلى الكمال والتمام جمعه الناظر تحت يده وابتاع به
ملكا ووقفه على الجهة المذكورة او على الجهتين ان كانت الاخرى معينة موجوده
يصرف ريعه فيهما على ما يراه الناظر في ذلك وجعل النظر الواقف النظر في وقفه
هذا جميعه والكلام عليه لنفسه الى اخره وشرط البداه من ريعه بعمارته واصلاحه
وترميمه وما فيه بقا عينه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة
اعلاه وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى اخره وان شا كتب قوله
ويعود الماجور الى يد الناظر في امره ووصى الواقف المشار اليه كل ناظر في هذا
الوقف متكلم عليه ان يكون محسنا الى ارباب وظايفه ومستحقيه وان
يصرف عليهم معاليمهم هنية لينة ميسرة اوان الوجوب والاستحقاق كاملة
موفرة وان لا يحبس الخير عنهم ولا يضيق عليهم ولا يعاملهم بما يمحق بركة معاليمهم
ويحوجهم الى الاستدانة عليها بل يعينها عليهم ويعجل دفعها اليهم ومن اعتمد من
النظار شيا من ذلك كان معزولا عن النظر وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به
عنه وشرط الواقف على الناظر في هذا الوقف المبرور تعاهد كتابته باتصال
ثبوته الى اخره ثم يقول فهذه شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو

يستدعي

يستدعي بالله الى اخره ويكمل ويورخ ويثبته عند حاكم حنفي ويذكر ما تقدم في الصورة
الاولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف والحكم بصحته ووقف الانسان على نفسه
وصحته ووقف المشاع ووقف المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه مع العلم بالخلاف
في ذلك وصورة وقف مدرسة على مذهب الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه وارضاه او على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت او غيرهم من
ايمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين اما بعد حمد الله مثيب المحسن باحسن ثواب
المتقين جنات عدن مفتحة لهم الابواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق
بالحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه خير ال واجل اصحاب فان اولى ما اد
العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقة التي
من فضلها ان الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفلو ويضاعفها الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة بالزيادة والنمو لا سيما صدقات الاوقاف المبرورة
فانها الصدقات التي ذخاير الحسنى الباقية بها مشكورة وحظوظ الاجور
والمثوبات بها في الدارين موفورة وقد علم فلان ادام الله نعمته وتقبل بره
وصدقته ان المال غاد ورايح وان الداخل الى ظلمات اطباق الضرايح ما
بين خاسر ورابح ممهد لنفسه قبل ارتحاله ومتزود من ماله قبل اضمحلاله ووقى
وجهه لفح النار رجوه وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
واشهد على نفسه طايعا مختارا في صحة منه وسلامة وجواز امر انه وقف
وحبس وسبل الى اخره جميع المكان المبارك الذي انشاه مدرسة بالمكان
الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصفه وصفا تاما ويحدده وجميع الفلانية
الفلانية ويحددها وجميع كذا وجميع كذا ويحدد في كل مكان من الموقوف وعلى ما
بعد وصفه بجميع اشيا الكنه ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا
الواقف المشار اليه وقفه هذا على الوجه الذي سيشرح فيه فاما المكان
المبارك المحدود الموصوف اولا فان الواقف المشار اليه تقبل الله عمله وبلغه
من خيري الدارين امله وقفه مدرسة على مذهب الامام المطلبي محمد بن
ادريس الشافعي او على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت او غيره
من ايمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين وشرط ان يكون بعده للمدرسة مدرس وعشرة
معيدون وخمسون فقيها عشرون منتهون وعشرون متوسطون وعشرة مبتديون
وامام ومؤذن وقايم وبواب ونقيب للفقها وناظر وجابي ومما رتبه وشرط ان يصرف
للمدرس ما في كل شهر من شهور الاهلة كذا والى كل من الفقها العشرة كذا والى الامام
الراتب كذا والى المؤذن القايم بوظيفة التاذين والتبليغ خلف الامام كذا والى
القايم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا والى البواب الملازم لباب
المدرسة المشار اليها كذا والى النقيب الذي يحضر ايام الدروس ويفرق الربعة
الشريفة على الفقها كذا والى الناظر القايم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة اوقافها

وتحصيل اجورها ومغلاتها ومنافعها وصرفها في مصارفها الشرعية كذا وعلى
المعمار القائم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من المستغلات والوقوف على ما يعمله
الصناع والفعول وملازمتهم وشرا الآلات العمارة من الاخشاب والحجارة والكلس
والتراب وغير ذلك كذا وعلى ان الناظر في ذلك المكان والمتولي عليه يبدا من
ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة المشار اليها وترميم ذلك واصلاحه وما
فيه بقا اصله ويصرف الناظر ما يحتاج اليه شرعا وما فضل بعد ذلك يصرف نسبه
في مصرفه الشرعي المشروح فيه وعلى المدرس المذكور والجلوس للفقها بقبلة المد
المشار اليها في كل سنة ماية يوم ايام الدروس المعتادة من فصلي الربيع والخريف
ويلقي الدروس للفقها من الفروع وغيرها من العلوم حسب ما يشترطه الواقف
فاذا فرغ من القا الدروس يصعد كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من
الفقها واعاد لجماعته الدروس وبحث معهم وفهمهم ما صعب عليهم فهمه منه
وعلى كل من الفقها العشرين الاول اعادة محافظة على المدرس في كل سنة مرة وكذ
الفقها بالطبقة الثانية وعلى الفقها العشرة المبتدين عوض ما استحرجوه كتابه
في كل شهر مرة وعلى الامام الراتب الصلوات الخمس بالجماعة بالمدرسة المذكورة
وصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وعلى المؤذن المذكور القيام بوظيفة
التاذين اوقات الصلوات الخمس المفروضات واقامة الصلاة والتبليغ خلف الامام
والتامين على الدعا كل صلاة والتكبير خلف الامام في صلاة التراويح في شهر رمضان
من كل سنة وعلى القايم القيام بوظيفة الكنس والتنظيف والفرش والتنوير
وايقاد المصابيح واطفايها وغسل البركة وبيت الخلا وتنظيفها وعلى البواب
ملازمة باب المدرسة ومنع من يدخلها غير الفقها والمرتبين بها والداخلين
للصلوات وان لا يمكن احدا من العوام والسوقة من النوم بالمدرسة والاستقرار
بها والاشتغال بشي من اللعب والعبث واللهو وان لا يمكن احدا من العامة وغيرهم
ممن لم يكن من اهل الوقف من الدخول الى الميضاة بالمدرسة المذكورة وعلى النقيب بها
تفرقة الربعة الشريفة ايام الدروس على الفقها وجمعها ورفعها الى خزانتها والدعا
بعد القراة وعلى الناظر ان يقوم بالنظر في المدرسة المذكورة واوقافها ويجمع
ما يتحصل من جهاتها من مغل واجور وغير ذلك ويجتهد في عمارة المدرسة
وما هو وقف عليها وصرف ما يحتاج اليه العمارة وصرف معاليم اهلها واثبات
كتاب وقفها وتعاهده بالثبوت والتنفيذ وعلى المعمار القيام بما هو بصدده
من العمارة من مشتري الآلات وما لا بد منه وملازمة العمل في ايامه على عادة
امثاله وعلى الناظر ايضا ملازمة المدرسة ايام الدروس والزام كل من المدرس
والفقها وارباب الوظايف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين اعلاه
ومن مات من ارباب الوظايف قرر غيره بصفته وكذلك اذا انعزل عن وظيفته او
ثبت عليه ما ينافي ما هو بصدده ازعجه الناظر وقرر غيره بشرط ذلك كذلك

الى الجزء

الى الجزء وما الهذا الوقف عند انقطاع سبله الى الجزء وشرط الواقف النظر في وقفه
هذا الى الجزء وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى الجزء فهذه شروط الواقف
التي اشترطها في وقفه هذا او هو يستعدي اسنا الى الجزء وقد تم هذا الوقف ولزم
الى الجزء وان كان الواقف وقف على المدرسة كتبا عينها باسمايها واسما مولفيها
وعدة اجزايها وان كان الواقف جعل في المدرسة مكتب ايتام فيقول ووقف الواقف
المشار اليه بالمدرسة المذكورة مكتب ايتام اما ان يكون انشاه باعلى البوابة
فيقول وهذا المكان الذي انشاه وعمره وافرده لذلك باعلى بوابة المدرسة
المشار اليها او في مكان من الاماكن فيذكره ويقول وعلى ان الناظر في هذا الوقف
والمتولي عليه يرتب رجلا من اهل الدين والخير والصلاح والعفة حافظا لكتاب
الله حسن الخط يجلس بالمكتب المشار اليه ويجلس عنده من اولاد المسلمين الفقرا الحماة
كذا وكذا صغيرا لم يبلغوا الحلم على ان المودب يعلمهم القران الكريم بالتلقين والتحفيظ
والمراجعة لهم في تصحيح الايات والتفصيح الذي يلقي الصبي ويعيد الاية ويقرا
المكتوب كما اقراه المودب ويعلمهم الخط والاستخراج الكتب ويعلمهم كيفية الوضو
والصلوات والاقامة بهم في المكتب المشار اليه الاوقات المعتادة من ايام
الاسبوع ويبطلهم يوم الجمعة ويصرفهم نصف النهار الاخير من يوم الخميس والثلا
وعلى ان الناظر في هذا الوقف يصرف ما يحتاج اليه المكتب المشار اليه من فرش
وعمارة وتنظيف وتوضين واقلام والواح ودوي وفلوس برسم الايتام ومعلوم
المودب لهم وما يصرف في كسوتهم للصيف والشتا والتوسعة عليهم ايام العيدين
ونصف شعبان وليلة الرغايب من شهر رجب من كل سنة ويصرف من ريع ذلك
في كل شهر كذا الى المودب بالمكتب المشار اليه الذي يرتبه الواقف او الناظر الشرعي
معلوما موديا للايتام بالمكتب المذكور ويصرف الى كل واحد من الايتام في كل يوم
من الخبز الصافي على الدوام والاستمرار وفي يوم الجمعة ايضا رطلا ولكل واحد من المذكورين
كذا في كل يوم ويكسوهم الناظر في كل سنة مرتين كسوة الشتا قميص ولباس وجبة
من القماش المطرح مقطنة مضربة وفروة وقبع من الصوف الازرق ومداس موجه
سود ابلغاري وكسوة الصيف قميص ولباس وجبة بيضا مقطنة مضربة وقبع
ومداس موجه ويصرف الى كل واحد منهم صبيحة كل يوم عيد كذا وكذا وليلة كل نصف
من شعبان كذا وليلة اول جمعة من رجب كذا ويبكر معلوم العريف المساعد للمودب
على قراتهم ويعلمهم الكتابة والخط والاستخراج وان يحضر لهم الخبز والعلوم ويفرق
عليهم في كل يوم وان يكون لكل من المودب والعريف نصيب من الخبز والعلوم كواحد من
الصبيان زيادة على معلوميهما في كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر
ورتب صبيا لم يبلغ الحلم مكانه ومن ختم منهم القران قبل بلوغه فلا يصرف حتى يبلغ
فان فضل من ريع الوقف شي بعد صرف مصارفه المعينة فيه حفظه الناظر تحت
يده وابتاع به ملكا او حصة شايعة ووقفه على الشرط والترتيب المعين في وقفه

هذا وان كان الواقف جعل في المدرسه دارًا للقران العظيم فيقول بعد انتها ذكر المدرسه
ومكتب الايتام واما المكان الثلاثي الذي من حقوق هذه المدرسه فان الواقف وقفه
دارا للقران العظيم وشرط ان يكون فيه شيخا من اهل الخير والدين والصلاح حافظا
لكتاب الله العزيز فقيها من علم القران قد قرا كتاب الامام الشاطبي متقنا له حفظا
وفهما جانا مبينا مقررا محررا محسنا لاداء القراآت السبع مودبا لها على الوضع الذي
اقراه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ان يكون بها عشرة من الرجال الحافظين
لكتاب الله العظيم يجلسون في كل يوم من الايام على الاستمرار والدوام بين يدي
الشيخ المشار اليه يقرا بهم نحو قراته ويحث لهم في علوم القران لينتهوا الى نهايته
وبدر رواحوده رواتيه ومن انتهى منهم في ادا القران الى القرات الشرعيه وفي البحث
عليها والاتقان لها اجازة الشيخ المشار اليه واستمر مقررا بدار القران المشار اليها
بمعلومه وقرر الناظر غيره ولكوم ان يجد واحذوه وبيبير سيره في الاشتغال
والبحث وكذلك يبقى الامر جاريا ابدا ما اعقب الليل النهار الى ان يضيق ربع
الوقف عن شي يصرف الى احد يستجد عوض احد من المنتهين فيقتصر الناظر ولا
يستجد احدا حتى يجد في ربع الوقف سعة وزيادة عن العمارة ومعاليم من هو
مقرر بها فيستجد بالزايد من يراه من اهل القران وشرط الواقف ان يجلس الشيخ
والقرا جميعا في كل يوم بعد صلاة العصر بدار القران المشار اليها ويقراون ما تيسر
لهم قراته من القران العظيم ويهدون ثواب القراة الشريفة للواقف ويترحمون
عليه وعلى والديه وذريته وعلى جميع اموات المسلمين وان يصرف الى الشيخ
المشار اليه في كل شهر من شهور الاهلة كذا والى كل واحد من القرا العشرة كذا
وان يتعاهد الناظر في هذا الوقف ما يحتاج اليه المكان من الفرش والتنوير
وان يرتب به قايما يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره وان يصرف اليه
في كل شهر كذا ويبقى ذلك كذلك الى اخره وما لهذا الوقف عند انقطاع سبله
الى اخره وان كان الواقف جعل في المكان دارا للحديث الشريف النبوي فيقول
واما المكان الثلاثي الذي هو من حقوق المدرسه المشار اليها فان الواقف المذكور
وفر الله له الاجور وقفه دارا للحديث الشريف وقرر فيه عشرين رجلا من رجال
الحديث الشريف النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام يقرون الحديث الشريف
النبوي قراة صحيحة متقنة خالية من الحشو واللحن والتبديل يجلسون على الكراسي
المنصوبة لذلك بالمدرسه او بالدار المشار اليها في كل اسبوع سبع مرات كل يوم مرة
يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرا الحديث بحضور من يجتمع اليه من المسلمين
من الكتب الشريفة كالجامع الصحيح للحافظ الاسلام محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم
ابن الحجاج القشيري وكتاب المصابيح للبغوي وكتاب الاذكار للنووي وغير ذلك
من الكتب المشهورة الماثورة عن العلما والصالحين والمواعظ الحسنة البليغة وقبل
صلاة الجمعة من حين التذكير الى وقت التاذين وان يصرف الى كل واحد منهم كذا في

كل شهر

كل شهر من شهور الاهلة ويحمل على نحو ما تقدم شرحه ويورخ وصورة ستان وقف بيمارستان
وقفه بعض الملوك لمرضى المسلمين الحمد لله الذي شرف بقاع الارض بعبادته
وفضل بعضها على بعض بحلول اهل طاعته وجعل منها ما هو ماوى الفقرا المنقطعين
الى الله تعالى وعبادته ومنها ما هو مصحا للضعفا في رحابه ومنهم من حكم تبا
الى اجل مسمى على وفق حكمته وارادته نحمده على ما من به من ابتدا غايته ونشكره
على ما اولانا من نهاية هدايته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
مخلص في شهادته مبتغ رشدا في ابدا عمله واعادته ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله المخصوص بكرامته المبعوث الى كافة الامم برسالته صلى الله عليه وعلى اله
وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الصدقة من اعظم القربات المقربة
الى الله المؤدية بالفوز بجزيل الاجر والثواب من الله خصوصا صدقات الاوقاف
الجارية يبلى ابن ادم وينقطع عمله من الدنيا وهي مستمرة باقية يجدها في الاخرة
جنة كما ورد في صحيح السنة من قول سيد المرسلين اذا مات العبد انقطع عمله الا
من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية لاسيما وقف يتوصل به الى حياة النفوس
واسباغ انواع البر والاحسان على الضعفا في المقام المانوس وفيه لكل كبد حرا
من اللناهل العذبة ما يروى به الظمآن ويرتجى به لواقفه من الله الخلود في غرفات
الجنان ولما اتصل علم ذلك بمولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني الملكي الفلاني
اعز الله نصره وضاعف ثوابه واجره وتحقق ما في ذلك من الاجر الجزيل الذي لم يزل
للبان فضله رضيعا رغب في ازدياد اجوره عند الله الذي لم يزل بصيرا سميعا
ليجد بركة هذه الصدقة في الدنيا بدفع البلا وفي الاخرة بارتفاعه في الدرجات
العلى محلا رفيعا والانسام بسمة من قال الله فيحقه جل وعلا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا فحينيذ اشهد على نفسه الشريفة ضاعف الله شرفها واعلى في درجات
الجنان غرفها وهو في حال تمكن سلطانه ونفوذ كلمته وثبوت تحكمه انه وقف
وحبس وسبل الى اخره جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ويصف الموقوف
عليه وصفا تاما ويحدد كل مكان منه على حدته ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المحدود الموصوف اولا فان الواقف الملك
اليه زاده الله توفيقا وفتح له الى كل خير طريقا وقفه بيمارستانا برسم المرضى من
المسلمين الذين ياوون اليه للتداوي قاصدين يرجون العافيه وعلى الله متوكلين
من الرجال والنسا والاحرار والعبيد والايما وقرر به من الرجال اربعة انفار
حكما طبايعيه واربعة حكما من الجرايحيه واربعة حكما كحالين يفرد كل واحد منهم الى
البيمارستان المشار اليه بكرة وعشيا ويتعاهد الحكما الطبايعيه ما هم بصدده من
عيادة المرضى بالبيمارستان المشار اليه من الرجال والنسا والاما والعبيد
ومباشرتهم والنظر في حالهم والتلطف بهم ومسايلتهم عن اوجاعهم وتخفيف
ما امكن من امراضهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من الادوية والاشربة والاغذية

من حكم عليه بالوفاة منهم ح

خيره

والشربات والحقن وغير ذلك في اول النهار واخره ويتعاهد الحكما الجرايحية من تحت نظرهم من اصحاب العاهات والطلوعات والبثورات والتاليل والسلع والدماميل والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك والنظر في احوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من الادويه والمراهم والادهان والدرورات والشق والبط وغير ذلك مما هو موافق لامراضهم وما يستعملونه من الطعام والشراب والحمام والنطولات كل واحد بحسب حاله ويتعاهد كل واحد من الحكما الكحالين من هو تحت نظرهم من الرمد او اصحاب اوجاع العيون من السبل والقروح والبياض والحمرة والشعر والادمعه والرطوبة في الاجفان وغير ذلك من امراض العين على اختلاف حالاتها والنظر في احوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الاكحال والاشيافات وغير ذلك مما يحتاجون اليه من الاشربه المسهلة والمنضجة والاغذيه والحقن وشرط ان يصرف الى كل واحد من الحكما منهم في كل شهر من شهور الاهلة كذا وقرر الواقف المشار اليه وفقه الله لجوره وثبت تصرفه وتعزيره بعد البيمارستان المشار اليه اربعة رجال قومه يكنسونه ويغسلونه وينظفون تحت المرضا وحولهم ويفرشون لهم الفرش ويضعون لهم المخاد ويغطونهم باللحف ويتعاهدونهم بما يحتاجون اليه في الليل والنهار ويحضرون لهم شرابهم وطعامهم ويحضرونه في اول النهار واخره ويتفقدون مصالحهم واذا تغير تحت المريض فراش بشي يكرهه ابدل له فراشا غيره وشرط ان يصرف لكل واحد منهم كذا وقرر الواقف اربع نسوان قايمات يقمن بمصالح النسا المريضات ويفعلن معهن ما هو مشروط على القومة من الرجال المذكورين اعلاه وشرط ان يصرف الى كل واحدة منهن في كل شهر كذا وقرر الواقف المشار اليه بالبيمارستان المذكور ثلاثة رجال واحد منهم يتسلم الخزاين به على انه يحضر كل يوم بكرة وعشيا الى البيمارستان المذكور ويفتح الخزاين ويتولى صرف صرف الاشربه واللعوقات والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمعاجين والمعاجين والمعز وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزاين ويسلم ذلك الى القومه على حكم الدستور الذي يكتبه الحكما ويفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنسا واصحاب العاهات من الجرحا والرمدا ويقف الرجل الاخر بخزاين الرمدا ويخرج الاكحال والاشيافات وما يحتاج اليه ويفرقه على اصحاب اوجاع العين ويقف الاخر على خزاين الجرحا ويخرج منها ما يحتاج اليه من المراهم والادهان والدرورات والاشيا التي يعالج بها اهل الطلوعات وغيرها ويداوي كلا منهم بما يصلح له من ذلك وشرط ان يصرف الى كل واحد منهم في كل شهر كذا وقرر الناظر او الواقف رجلين منتصبين لغسل قماش الجرحا والمرضا والمجانين والرمدا وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم وغسل ما اصاب بدن المريض او عضو من اعضايه من النجاسات العينيه مثل الدم والقيح والغايط والبول بالما الحار وغسل ايديهم ووجوههم وارجلهم بالما الحار وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخره وتعاهدهم

برشها الورد على وجوههم وايديهم والتلطف بهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم وسايلتهم في كل وقت عن حالهم وما يحتاجون اليه وقرر الواقف امراتين برسم غسل قماش النسا بالبيمارستان المذكور من المرضا وارباب الطلوعات والجرحا والرمدات صاحبات اوجاع العين وتنظيفها وان يفعلا معهن ما هو مشروط على الرجلين القايمين بمصالح الرجال المذكورين اعلاه فشرط ان يصرف الى كل واحد من الرجلين والمراتين المذكورين في كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا طباخا يطبخ للمرضا ما يحتاجون اليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضان والاجديه المعز بالامراق الحسن النظيفه الطيبة الرايحه وقرر رجلا شرابيا خبيرا بطبخ الاشربة وتركيب المعاجين والادويه وطبخ المغسوحات والمطبوخات على اختلافها خبيرا بجوايح ذلك جميعه ومعرفة اجزايها ومقدارها وتركيبها ومعرفة العقاقير والعروق وما يحتاج اليه اهل المعرفة من ذلك بحيث يكون دابه طبخ الاشربه وتركيب المعاجين والسفوفات والجوارشات وغير ذلك مما لابد لاهل البيمارستان منه بحيث يكون عسلا دينا خبيرا ما هو ناسخه قويا وشرط ان يصرف له كذا وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة برسم الرجال المذكورين على الرجال والنسا على النسا من المرضا والجرحا والرمدا بالنوبه كل واحد منا الليل يدور عليهم كل واحد في نوبته ويتفقد مصالحهم ويغطي من تكشف منهم او زال راسه عن وسادته او وقع عن فراشه او احتاج الى شربة من الما او الى ان يقوم الى بيت الراحه فيساعده في ذلك كالساهر على حاجته كيف كانت ويتلطف به ويكلمه كلاما طيبا ويجيب دعوته اذا دعاه اليه ولا يغلظ على احد منهم القول ولا ينكر له ومتى حصل من احد من المساهرين شي مما يوذي المرضى وحصلت الشكوى منهم من المرضى منه ازعجه الناظر واستبدل غيره وكذلك تفعل النسوة الثلاث بالبيمارستان مع النسا ليلا كما يفعله الرجال الثلاث مع الرجال بالبيمارستان ومن ظهر منها ما ينافي ذلك ازعجها الناظر وقرر غيرها وشرط ان يصرف الى كل واحد من الرجال الثلاثه والنسوة الثلاثه في كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا خياطا برسم عمل اللحف والمخاد والطراريح و بالقطن الجيد المندوف بحيث تبقى الفرش واللحف والمخاد دايما نظيفة مجددة العمار رخية القطن وشرط ان يصرف له في كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا وامراة برسم وقود المصابيح الرجال للرجال والنسا للنسا وطفيها وغسلها وتعميرها وعمل فتايلها وساير ما يحتاج اليه وشرط الواقف ان يصرف لكل واحد منهما كذا ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور غسل وكفن في ثوبين خام جديدين ابيضين نظيفين بالقطن والحنوط وما الورد ودفن في تربة الذي يحفر له وقرر الواقف رجلا دينا امينا عارفا باداب غسل الميت على اوضاعه المعتبرة شرعا برسم غسل من يتوفى من اهل البيمارستان المذكور من الرجال وامراة ايضا بهذه الصفة تتولى غسل النسا وشرط ان يصرف الى كل واحد منهما في كل شهر كذا وان يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج اليه من ثمن اكفان وحنوط واجرة حمالين وحفار وغير ذلك على العادة الحسنة في مثله ويذكروا البولب

رستان

وما يصرف له من المعلوم وان كان فيهم قرا ذكرهم بعدتهم وما يقراونه في كل يوم من اجزاء القران
واجزايه والوقت والمكان الذي يقرأون فيه وما لكل واحد منهم من المعلوم وان كان شرط
خبزا يفرق فيه على الفقرا ذكر قدره ووزنه وكيفية ما يفرق وفي اي وقت ثم يقول وشرط
الواقف المشار اليه افاض الله نعمه عليه للناظر في وقفه هذا من المعلوم على مباشرة
النظر عليه وعلى جميع اوقافه وعمل مصالحها وتحصيل ريعها وقبض مغلاتها وقبض اجور
جميع ما هو موقوف عليه في كل شهر كذا وجعل له النظر في وقفه هذا لنفسه وان
يستنيب عنه فيه من شاء من الثقاة الاكفا العدول الامنا الناهضين بما له
وجاهه وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من اهل الامانة والديانة ممن جربت مباشرته
وعرفت امانته والعفت نفسه وكفايته معروفين بالضبط وتحرير الحساب
وقال النص فيها احدهما عامل والاخر شاهد يضبطان ارتفاع هذا الوقف ومصروفاته
ويحسبان عند الناظر فيه ويعمل العامل الحساب بالحاصل والمصروف اولا باول
باوراق مشمولة بخط الناظر وخطهما وشرط ان يصرف الى كل واحد منهما في كل
شهر كذا وشرط الواقف تقبل الله صدقته واسبغ عليه نعمته واسكنه جنته ان
الناظر في هذا الوقف في امر جميع المقيمين بالمارستان المذكور بنفسه ويدور على
من به من الجرحا والمرضا والرمدا وغيرهم ويتفقد امورهم ويسالهم عن احوالهم واداء
ضروراتهم وسماع شكاياتهم فيه وحده ضرورة ازالتها [illegible] في كل يوم جمعة
من كل اسبوع وان كان فيه جرايحيا او صيرفيا او معمارا ذكره وذكر ما له من المعلوم
ثم يقول وشرط الواقف ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا بعمارة هذا
البيمارستان وعمارة ما هو وقف عليه واصلاح ذلك جميعه وترميمه وما فيه
بقاء عينه والزيادة والنمو لاجوره وريعه وارتفاعه وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج
اليه من الزيت برسم التنوير والقناديل والات النحاس برسم الطبخ والزبادي
النحاس والقاشاني والطاسات والمكانس والجاريد الحديد للبلاط وما يحتاج
اليه من ادوية واشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وسكر وفراريج وادهان
ومياه وقلوبات ومفتوحات وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب واحقاق
رصاص وغيرها وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ومراهم ودرور [illegible] والحال
واشيافات مما يستعمل ويصرف بالبيمارستان مدة على ما يراه الناظر في ذلك وما
فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة اعلاه تتبع ذلك كذلك الى ان
واستحقا الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه الى حين وشرط
ان لا يوجر ما هو موقوف على الجهة المعينة اعلاه ولا شي منه الى [illegible] وقد اخرج
هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه عن ملكه الى [illegible] شروط الواقف
التي اشترطها وهو يستغفر الله الخالص ويكلا بالاشهاد والتابع وصورة
وقف خانقاه للصوفية الحمد لله الوهاب الذي سهل رشده لمن تحكم في الدارين
بسعده ووعد من شكر المزيد واعطى من صبر ما يريد وعصمنا من تحذ [illegible]

والجزل

والجزل لمن يتصدق من اجله ثوابا واجرا ومنحه خيري الدنيا والاخرى يحمده على
ما وهب من احسانه واشكره على ما يسر من سلوك مناهج امتنانه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد الهمه الله رشده وانفق ماله ابتغا ما عنده واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه لرسالته وخصه بكرامته صلى الله عليه
وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد فان افضل الصدقات ما كان عايدا نفعه
على المتصدقين وما اتصل بره ورفده بالفقراء والمساكين ورغب في ثوابه والتقرب
الى رب العالمين وابتغا ما عنده من الزلفى والنعيم المقيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا
يضيع اجر المحسنين وكان فلان انجح الله قصده وانا له خير ما عنده ممن انار نجم سعادته
في فلك سما سيادته وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهذا المعروف الى الله
العظيم والعمل بقول النبي عليه افضل الصلاة والتسليم اذا مات العبد انقطع عمله الا
من ثلاث والصدقة الجارية احدها هذا التقسيم فحينيذ اشهد على نفسه الكريمة صانها
الله من الغير وحماها من الانكاد والكدر انه وقف وحبس وسبل الى حين جميع المكان
المبارك المشتمل على كذا وكذا ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها والاواوين
والمربعات والصفة والشتوية والصيفات والخلوات ويستوعب وصفه استيعابا
حسنا ويحدده ثم يقول وجميع كذا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان
على حدته ويحدده فاذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم
يقول فاما المكان الموصوف المحدود اولا فان الواقف المذكور وفقه الله له الاجور
وقفه خانقاه للصوفية وقرر فيه ايما ما شا فيها او خمسا وشرطا ان يصرف لكل
شهر من شهور الاهلة كذا وكذا وقرر بها شيخا ومايه فقيه مثلا من اهل الصوف ولبس
خرقة التصوف الناسكين السالكين الورعين العفيفين الانفس المجتنبين للفواحش
الكثيرين العبادة والصيام والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر
والتنظيف والتطهير والتسويك وعلى ان يكون الشيخ من العلما الاخيار الاتقيا الابرار
سيرته حميدة وافعاله سديدة واراه رشيدة من الحافظين لكتاب الله العزيز عنده طرف
من الحديث النبوي والتفسير واللغة والعربية ممن يحسن تربية الصوفية لابسا
خرقتهم تابعا طريقتهم على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريع هذا
الوقف بما هو موقوف على الخانقاه المشار اليها من الاماكن والمسقفات والقرى
والجهات المحدودة الموصوفة باعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها وترميم ذلك
جميعه واصلاحه وما فيه بقاء عينه وتحصيل عوضه واقوته وما فضل بعد ذلك يصرف
منه للقايم بوظيفة الامامة بالخانقاه المشار اليها في كل شهر من شهور الاهلة كذا وان يصرف
لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة في كل شهر كذا ولكل صوفي من العرب والعجم
المتاهلين والعزاب في كل يوم من خبز البر الصافي كذا وكذا وفي كل يوم من اللحم المطبوخ
كذا ومن الطعام كذا ومن الحلوى كذا في كل اسبوع ومن الزيت في كل اسبوع كذا ومن الكسوة
في كل سنة كذا وان كان فيه خادما ذكر ما له من المعلوم ويقول ولكل من الشيخ والخادم

بسبين

بالخانقاه ح

كذا ولكل صوفي من الطعام والخبز كذا او اللحم والحلوى كذا والصابون والزيت كذا
في اليوم والاسبوع والشهر وان كان تقرر في الخانقاه دروسا فيقول وقرر الواقف
المشار اليه بالخانقاه المشار اليها اربعة اشياخ علما احدهم شافعي المذهب
والثاني حنفي والثالث مالكي والرابع حنبلي وقرر اربعين فقيها من كل مذهب عشرة
على ان يكون على المدرس من كل مذهب اشتغال العشرة الذين هم من مذهبه في
العلوم النافعة والقا الدروس لهم في اوقاتها المعتادة وشرط على الفقها والمدرسين
الاشغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهيم الطلبة والمشتغلين بالعلم الشريف
ما يحتاجون اليه من الاصول والفروع والنحو واللغة والتفسير والعربية والعروض
وعلم الحديث وغير ذلك من العلوم الجايز الاشتغال والقراءة فيها شرعا وان المدرس
اذا القى عليهم الدرس فابحثوا من مسيلة حتى ينتهي الكلام عليها ويتقرر حكمها عند كل
منهم بحيث لا ينتقلون من تلك المسيلة الى غيرها ولكل منهم فيها مذهب غير مذهب
الاخر بل لا ينتقلون من مسيلة الى اخرى حتى يتقرر الاولى عندهم تقريرا حسنا
ويسلموا تسليما ثم ينتقلون الى غيرها وشرط الواقف ان يصرف لكل واحد من المدرسين
الاربعة في كل شهر كذا والى كل واحد من الفقها الاربعين في كل شهر كذا وان كان
شرط لهم اضحية من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها ثم يذكر نقيب الفقها
وما له من المعلوم وما عليه من تفرقة الربعة وجمعها الحصص وقرا بعد الدعا
وبسط سجادة المدرس وسجادات الطلبة ورفعها ويذكر القايم وما له من المعلوم
والفراش وما له من المعلوم والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذي يطبخ
للصوفية طعامهم في كل يوم ويغرفه لهم ويفرقه عليهم واذا فرغوا من اكلهم
غسلوا الاواني والدسوت ورفعوها الى محل استعمالها وما لذلك من المعلوم
ثم يقول على ان من مات من الصوفية بالخانقاه المذكوره وله ولد ذكر استقر
وظيفة الوالد باسم الولد وصرف له جميع ما كان مصروفا للوالد ان كان نجيبا فان
كان صغيرا لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا دينا من اهل الخير ويصرف له
من المعلوم ما يراه فاذا بلغ الصغير وتاهل لان يحضر مع الصوفية جلس موضع
والده وعلى ان الشيخ والصوفية المنزلين بالخانقاه المذكوره يحضرون ويجتمعون
بها كل واحد منهم في منزلته وعلى قدر درجته بعد صلاة العصر في كل يوم بعد
مضي كذا وكذا درجة ويفرق الربعة الشريفة عليهم ويقرؤون في اخر الربعة
ما تيسرت قراءته على مقتضى راي الشيخ فاذا فرغوا من القراءة في الربعة يقرؤون
سورة الاخلاص ثلاث مرات والمعوذتين والفاتحة واول البقرة الى المفلحون
واواخر السورة ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر
اما واحدا او اكثر ويدعون عقب ذلك او يدعو القاري للعشر او الذي يعينه
الشيخ للدعا وان كان شرط مادحا بعد قراءة العشر فيذكره وما له من المعلوم
ثم يقول بعد قوله ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ ثم يقوم

المادح

المادح وينشد ما تيسر انشاده من المدايح النبوية وكلام القوم من الصوفية وغيرهم
فاذا جلس دعا الداعي الذي يعينه الشيخ للدعا عقيب ذلك للواقف ويترحم عليه
وعلى امواته واموات المسلمين ثم ينصرفون الى احوالهم ولهم البطالة في الايام الجاري
بها العادة كغيرهم من الخوانق وعلى ان كل احد من الصوفية لا يخرج منها ولا ينزح عنها [illegible]
الا لحاجة ظاهرة واذا سافر الى الحج الواجب صرف له ما هو مقرر له في حال غيبته
كحين حضوره وان سافر لغير الحج الواجب فلا يعطى شيا مما قرر له في طول غيبته فاذا
حضر من سفره وحضر بالخانقاه على الحكم المشروح فيه ليعطى ما هو مقرر ويعطون المقرر
لهم في ايام البطالة الجاري بها العادة وان شرط الواقف مطبخا او حلوى ذكره وذكر ما
له من المعلوم ويذكر ملو الصهريج في كل سنة وثمن الفحم والحبال والحطب وغير ذلك
من احتياج المطبخ ومصروف الحلوى وقماش الكسوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية
وجامكية السواق وثمن ثور الساقية وعلوفته ويستوفي ذكر جميع ما يشرطه
الواقف ثم يقول يجري ذلك كله كذلك فان تعذر الصرف والعياذ بالله تعالى
لذلك بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب كان ما يصرف لمن تعذر الصرف
اليه مصروفا للفقرا والمساكين من المسلمين والمسلمات فان عاد امكان الصرف
لمن تعذر اليه الصرف عاد الصرف اليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر في ذلك
لنفسه الى حين وفاته ثم من بعده استيفا ما تقدم ذكره **وصورة** وقف زاوية للفقرا
هذا ما وقفه فلان الى اخر الصدر وذلك جميع المكان الفلاني الذي عمره الواقف
وانشاه انشا حسنا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم
يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره فاما المكان المبارك المحدود الموصوف باعاليه اولا
فان الواقف وقفه زاوية على الفقرا والمترددين والمجاورين فيها والعاكفين فيها
والواردين عليها يستوي في ذلك المقيم والمتردد والمتجرد والزاير والعايد والصادر
والرايح والغادي والحاضر والبادي واما باقي البنا المحدود الموصوف اعلاه
فان الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ما سياتي شرحه فيه على ان الناظر
في ذلك يبدا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر
للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا والى الخادم كذا والى الطباخ كذا المرتب بها
ويصرف منه في كل ثمن خبز وحوايج الطعام وكلفة السماط بالزاوية كذا على ان
الطعام يعمل بكرة وعشيا على العادة في ذلك ويصرف ايضا في كل يوم ثمن حلوى وفاكهة
كذا ويصرف ثمنه في ثمن ما يحتاج اليه الشيخ او احد الفقرا اذا حصل له ضعف من سكر
وشراب وحوايج عطرية وغيرها واجرة طبيب على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعو
الحاجة اليه ثم يذكر معلوم الامام والموذن والقيم والفراش والبواب وما على الشيخ
والفقرا من الصلاة بالزاوية المذكورة والقراءة والذكر والاوراد وقفا تاما على
على نحو ما تقدم شرحه **وصورة** الوقف على زاوية الفقرا الحمد لله مثيب من وقف

عند نهيه وامتثال امره ويجيب دعا من حبس على نعمه العميمه شكره وموقى اجر من حرم ما حرمه واعلن ذكره وييسر اسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمره نحمده على مبراته الغاديه والرايحه ونشكره على صدقاته السابحه والبارحه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنعم الوهاب المانح من ليس له ثواب القربات جزيل الثواب ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العباده ساعيه سامره القايم بامر الله في خلاص هذه الامه من الهلكات في الاخره العاجله اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقه الجاريه المنجيه من دركات الساهره صلى الله عليه وعلى اله المطهرين من الرجس تطهيرا وعلى اصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان اولى ما ادخره العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقه التي تنيل فاعلها ثوابا واجرا وتدفع عنه بلا وتكشف عنه ضرا وتكون له على الصراط جوازا وفي الطريق الى دار الحقيقه مجازا وتورده موارد الاتقيا الاخيار وتطفي خطيئته كما يطفي الما النار وهي الذخيره الباقيه والجنه الواقيه لا تخلو جديده ملابسها الجديدان ولا ينقص جوده نعيمها وان طال الزمان ولما اتصل ذلك بفلان اعزه الله انصاره وضاعف بره وايثاره واحسن مابه واجزل اجره وثوابه بادر الى تحصيل هذه المنقبه الغرا ورغب في ازدياد اجوره عند الله في الاخرى وسارع لاجل الاحسان لجنان الاثيره واقرض الله قرضا حسنا ليضاعفه له اضعافا كثيره واشهد على نفسه النفيسه انه وقف وحبس الى اخره وذلك جميع الشي الفلاني والشي الفلاني ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقرا والمساكين وذوي الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاويه المعموره المباركه المبروره المعروفه بسيدنا الشيخ فلان الاتي ذكره فسح الله في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته التي هي بالمكان الفلاني ويحددها ثم يقول والمترددين عليها الواردين اليها على ان المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمستند امره اليه وما يتعلق به يبدا من ريعه وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته واصلاحه وما فيه الزياده لاجوره ومنافعه وتثميره وتكثيره وما يحتاج اليه من بذر وتقويه فلاح واقامة اثقاب والات عمل واصلاح على جاري العاده في مثل ذلك ومهما فضل بعد صرف ما يحتاج اليه في كلفة ما ذكر اعلاه حصل به الناظر في امر هذا الوقف المبرور خبزا وطعاما على اختلاف اجناسه وانواعه وصرفه بالزاويه المعموره المذكوره على الموقوف عليهم المذكورين اعلاه حسبما جرت به العاده في اطعام الفقرا والمساكين بالزاويه على ما يراه من زياده ونقصان ومساواه وتفضيل وله ان يصرف من ذلك ما يراه في فرش الزاويه المذكوره وتنويرها على جاري العاده في مثله عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته وان قرر شيا غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تبيينها حسنا ثم يقول محافظا على بقا هذا الوقف ونموه

وزيادته

وزيادته واستقراره واستمراره مثابرا على تسهيل صرفه وتيسير مبادرته الى تثميره وتكثيره فان تعذر والعياذ بالله تعالى صرف ذلك الى الجهه المذكوره حسبما عين اعلاه عاد ذلك وقفا على الفقرا والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين اين ما كانوا وحيث وجدوا يصرف الناظر في هذا الوقف اجوره ومنافعه اليهم على ما يراه الناظر من زياده او نقصان فان عاد الصرف الى الجهه المذكوره رجع ذلك اليها على الوجه المشروح باعاليه يجري ذلك كذلك الى اخره وجعل النظر في وقفه هذا والولايه عليه لسيدنا هذا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك الفقير السالك شيخ الاسلام حسنة الايام شرف الانام بقية السلف الكرام سليل الصالحين زين العابدين منهل الصادرين والواردين مربي المريدين مرشد السالكين قطب العباد علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين ابي عبد الله فلان الفلاني شيخ الزاويه المذكوره امتع الله بحياته ونفع بصالح دعواته في خلواته يتولاه بنفسه الزكيه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه في ولايته منازع فاذا توفاه الله تعالى اليه كان النظر في هذا الوقف والولايه عليه لمن يكون شيخا بالزاويه المذكوره يتولى ذلك شيخا بعد شيخ هكذا ابدا الى يوم القيامه واخرج الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه هذه الصدقه عن ملكه الى اخره وقدم هذا الوقف المقبول ولزم الى اخره وقبل سيدنا الشيخ المشار اليه ذلك قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

وقف خانقاه برسم النسا هذا ما وقف وحبس فلان الى اخره جميع المكان الفلاني الذي انشاه الواقف المذكور بالمكان الفلاني وجعله دارا حسنة الهديه متقنة البنيه مستجدة العماره مشتمله على مساكن ومجالس ومخادع وطباق ويصفها ويحددها ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ثم يقول وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك الموصوف المحدود اولا فان الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه وقفه خانقاه برسم النسا ورتب به كذا وكذا امراه من النسوه العجز اللاتي انقطعن عن الدنيا الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاه والتهجد والصيام معروفات بالصلاح ويتلوهن شيخه صالحه دينه من ربات البيوت الصينات تختار ان تكون لهن امراه عالمه دينه تحسن حسنيه بابواب الوعظ حافظه لجانب جيد من الايات الكريمه والاحاديث النبويه والاثار المرويه والحكايات الماثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن ورتب بالخانقاه المذكوره قايمه تقوم بما يحصل بها من الفضلات للقاه بارضه وتكنسه وتنظفه وتتعاهد بيت الخلايه بالغسل في كل يوم وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره وازالة شعثه وتغلق الابواب عشيه وتفتحها بكره في كل يوم وليله وتقدم الامتعه لهن وتطوي الازر وتنشرها لهن وتملا اواني الشرب لهن وتضع المايده لديهن عند الاكل وترفعها عند فراغهن

من الاكل ورتب لهن امراة تصلح لهن طعاما في كل يوم مرتين بكرة وعشيا وتغرف
الطعام وتضعه لهن على المايده ورتب لهن امراة شابة قوية في البدن عارفة
بغسل الثياب وتنظيفها ونشرها وتيبيسها وتدجينها بالدق متصدية لغسل
ثيابهن من كسوة الراس والبدن وتقي لهن الثياب بتنظيفه للبس واما بقية
الاماكن المحدوده الموصوفه باعاليه فان الواقف المذكور وفقه الله الاجود
وقف ذلك على الخانقاه المذكوره وعلى من عين لها على ان الناظر في وقفه
والمتولي عليه يبدا من ريع الموقوف على ذلك بعمارة الخانقاه المشار اليها
والموقوف عليها واصلاحه وترميمه وما فيه الزياده لاجوره ومنافعه
وبقا عينه وتحصيل غرض واقفه وما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر
الى الشيخه بهذه الخانقاه المذكوره المباركه في كل شهر من شهور الاهلة كذا
والى كل واحدة من المتصوفات كذا والى القايمة كذا والى الطباخة كذا والى
الغسالة كذا وان يرتب الناظر لهن في كل يوم من الايام على الدوام والاستمرار
من لحم الضان الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني
ومن خبز الحنطة الصافي كذا وكذا رطلا ومن الحوايج المختصة بالاطعمة على
اختلافها في كل يوم ما يكفي لونين من الطعام وان كان هذا الراتب لا يكفي
لمثلهن زاده الناظر في ذلك وجعله كافيا لهن وان كان في هذا الراتب
زيادة على قدر كفايتهن فلا ينقصهن بل يامرهن ان يتصدقن بالفاضل
منه على من يريد وان يصرف الى كل واحدة من الشيخة والفقرا الخمس
او العشر مثلا المذكورات في هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام
وان يرتب لكل واحدة منهن في كل ليلة من صلاة الرغايب ونصف شعبان
من كل سنة من الحلوى السكرية كذا وينصرف الى كل واحدة منهن صبيحة
عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا وان يرتب لهن في كل عيد اضحى من كل سنة
مبلغ كذا يضحين بها وياكلن من لحمها وما فضل منه يتصدقن به وعلى الشيخه
المذكوره والفقيرات المذكورات ملازمة الخانقاه المشار اليها والبيتوته بها
في مسكنها المترتب لها والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح والتهليل
والدعا للواقف المشار اليه والترحم عليه وعلى جميع اموات المسلمين وعلى
العالمة بها الجلوس لهن في كل جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاه المذكوره
على الكرسي وتفتتح المجلس بقراءة القران العزيز والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والاحاديث الشريفه النبويه وحكايات الصالحين والصالحات
من عباد الله المومنين والمومنات وتختم المجلس بالقراءة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتدعو للواقف المشار اليه وتترحم عليه وعلى جميع اموات
المسلمين ومن توفيت من هولا النسوه المذكورات او اعرضت عن وظيفتها
او ظهر منها ما ينافي الصفات المشروحة اعلاه رتب الناظر في ذلك عيرها

بالوصف

بالوصف المعين اعلاه يبقى ذلك كذلك الى اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع
سبله الى اخره وجعل الواقف النظر في وقفه هذا الى اخره وشرط ان لا يوجر وقفه
هذا ولا شي منه الى اخره فقد تم هذا الوقف ولزم الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه وصوره وقفه رباطا على الفقرا والمجاورين هذا ما وقفه فلان الى اخره
وذلك جميع المكان المبارك وبصفه وبحدده وجميع الشي الفلاني وبصفه وبحدده
بحقوق ذلك كله الى اخره وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك
المحدود الموصوف اولا فان الواقف المشار اليه وقفه رباطا على الفقرا المجاورين به
او على الفقيرات الارامل المنقطعات العجزا اللاتي ليس لهن ملك ولا وقف
ولا مال يكفيهن وشرط ان يكون عدتهن كذا او عدتهم كذا وان يكون واحد منهم او واحدة
منهن شيخا او شيخة بالرباط المذكور مرابطون او مرابطات على الصلاة والعبادة
والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد والتسبيح والدعا والتضرع واظهار الخشوع
والفزع وشرط الواقف ان يصرف ريع الوقف عليهم او عليهن بينهم بالسويه او ان
يكون للشيخ او للشيخة نصيبان ولكل واحد من الفقرا او الفقيرات نصيب واحد او ان
يكون للناظر في امرهم من ريع الوقف نصيبا بنظره اذا كان ريع الوقف يفي
بالنصيب وان كان الواقف قد شرط عمل سماط بطعام يذكره ويذكر ما لكل واحد
او واحدة من المعلوم والتوسيع في الاعياد والمواسم ويكمل على نحو ما سبق وصوره
الوقف على قرا اسبع شريف هذا ما وقفه فلان الى اخره وذلك جميع المكان الفلاني
وبصفه وبحدده وقفا صحيحا شرعيا على خمسة نفر مثلا من الرجال الحافظين لكتاب الله
العزيز ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحا حسن الادا والتلاوة صيتا حسن الصوت
ظاهر الخير والديانة بينهم بالسويه على ان هم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلاني
او بمسجد فلان الكاين بالمكان الفلاني بعد صلاة الصبح او العصر او المغرب او
العشا مثلا من كل يوم ويقرون مجتمعين سبعا شريفا من القران العظيم كاملا او
جزا من ثلاثين جزا او حزبا من ستين حزبا على ما يشرطه الواقف من ذلك قراءة مبينة
متقنة مرتلة بصوت عال ولا يتغنون بالقراءة ويأتون بالمد في مواضعه ويجتنبون
العجلة في قراءتهم والخلط والغلط وبلع الحروف وابدال بعضها ببعض ويبتدئون بقراءة
الفاتحة اول القران ويقرون مثنوا اليها سبعا بعد سبع او جزا بعد جزا الى حين فراغهم
وختمهم بقل اعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها ويهدون ثواب الختمة
الشريفة للواقف ويترحمون عليه وعلى ساير اموات المسلمين والمسلمات ثم يعيدون
القراءة وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار ابدا ما دامت الارض ومن عليها ومن
تاخر منهم عن الجماعة ثم ادركهم وقد فاته شي من المشروط عليه مسامحا به وان
كان الفوت كثيرا ولم يدرك اصحابه الا بعد فراغهم او انقطع لغير عذر من
مرض فعليه اعادة ما فاته وان انقطع لمرض او حبس او سافر لحج فمن سقط عنه
الحين فراغه مما وقع من هذه الاقسام الثلاثة ومن تكرر انقطاعه منهم على صفوف

والقراه بغير عذر او اعرض عن وظيفته قطعه الناظر ورتب غيره بصفته وكذلك
اذا مات يبقي ذلك كذلك الي اخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله الي اخره
ثم يذكر شرط النظر وشرط الايجار وتمام الوقف ولزومه الي اخره ويكمل علي نحو ما
تقدم شرحه وصورة الوقف علي قراة المولد الشريف النبوي وقف فلان
الي اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الي اخره علي ان الناظر جهة
في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا اولا بعمارة الموقوف المعين اعلاه واصلاح
وصلاحه من متحصله وريعه وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر منه ما مبلغه
كذا الي رجل من اهل العلم الشريف يجلس بالمكان الفلاني علي الكراسي ويقرا علي
من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول
من كل سنة لاثنتي عشرة ليلة تمضين منه قراة حسنة متقنة مفسرة خالية
من اللحن بصوت يسمعه من حضر عنده من المستمعين له ويصرف منه الي رجل من اهل
الديانة والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعد تعميرها ووضع
الشموع واشعالها وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدي الحاضرين
بالمولد الشريف ويصرف منه مبلغ كذا الي رجل يطبخ الطعام ويغرفه ويصرف
منه الي رجل من اهل الخير والصلاح مادح لمحاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفاته ومعجزاته واخلاقه الشريفة ويصرف منه الي ثلاث جوق كل جوق
ريس وثلاثة رسلا يقرون في ذلك اليوم والليلة ختمة كاملة ويختمون ويدعون
للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الادعية ما
تيسر لهم سرده ثم يقف المادح ويمدح الرسول صلى الله عليه وسلم وينشد في
ذلك المحل ما تيسر له انشاده من القصايد الحسنة ويختم بالصلاة علي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يدعو للواقف ولجميع المسلمين والباقي من متحصل هذا الوقف
يصرفه الناظر في ثمن لحم ضان وخبز صافي وحوايج الطعام وما يحتاج اليه من عسل
وسكر وارز وتفاح وسفرجل وقلوبات وسمن وخضراوات وبقول وعن
زيت وحصر وشمع وما ورد وبخور وحطب وغير ذلك مما يحتاج اليه وما
لا بد له منه يبقي ذلك كذلك الي اخره ويكمل علي نحو ما تقدم وصورة الوقف علي
قاري الحديث النبوي علي قايله افضل الصلاة والسلام وقف فلان الي اخره جميع كذا
وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الي اخره علي ان الناظر في هذا الوقف
يبدا اولا من ريعه بعمارته الي اخره وما فضل يصرف الي المرتبين لقراة الحديث
النبوي علي قايله سيدنا محمد افضل الصلاة والسلام بالكتب الشريفة الاتي ذكرها
التي وقفها الواقف المشار اليه لذلك وقررها بخزانة المكان الفلاني وعلي
الكراسي الموضوعة لذلك علي الوجه الاتي شرحه وبيانه فيه فاما المكان المحدود
الموصوف اولا فان الواقف وقفه دار الحديث الشريف النبوي علي الوجه
الاتي شرحه واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه علي الوجه المشروح اعلاه

كذا م
كذا ء

علي ان

علي ان الناظر يصرف منه في كل شهر كذا الي رجل من اهل العلم الشريف عارف بقراة الحديث
الشريف وطرقه متقن لقراته يجلس علي كرسي ويقرا في صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخاري
علي الكرسي الكبير بقبلية المكان المذكور من مستهل شهر رجب من كل سنة الي اليوم
الموفي لتسع وعشرين من رمضان من تلك السنة ويقرا ما تيسرت قراته من كتاب
الصحيح المذكور بحضور من يحضر من المسلمين المستمعين لقراته وعند فراغه من القراة
في كل يوم بعد صلاة الصبح او الظهر او العصر يدعو للواقف ويترحم عليه وعلي
جميع اموات المسلمين بحيث يكون فراغه من قراة جميع كتاب الصحيح المشار اليه في اخر
يوم من ايام المدة المضروبة للقراة المعينة اعلاه فاذا اجتمع الناس للختم قرا شيا
من القران العظيم واهدي ثواب قراة الكتاب المذكور وقراة القران العزيز
للواقف ولجميع المسلمين ويصرف منه كذا الي رجل من اهل الحديث يجلس علي كرسي
بالدار المذكورة في كل يوم جمعة بعد صلاة الصبح او بعد صلاة الجمعة ويقرا من
كتاب الاذكار او المصابيح او ابن ماجه او الترمذي او غير ذلك من الكتب
السنة او التفسير او غيره واثار الصالحين وحكاياتهم ورقايق الوعظ ما تيسرت
قراته علي الدوام والاستمرار ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم والقايم
وماله من المعلوم وما هو مشروط عليهما وعلي وظيفتهما ويذكر شرط النظر به
والايجار وغير ذلك مما تقدم ذكره في الصدر ويكمل علي نحو ما تقدم شرحه
وصورة الوقف علي الاشراف كثرهم الله تعالي وقف فلان الي اخره جميع كذا
وكذا ويصف ذلك ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الي اخره ثم يقول فابتداوه
علي الفقرا الاشراف المنتسبين الي السيدين الامامين السعيد بن الشهيد بن ابي محمد الحسن
وابي عبد الله الحسين ولدي الامام الطاهر الانزع امير المومنين علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم اجمعين سبطي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم الناظر في هذا
الوقف علي ما يراه ويستصوبه ويودي اليه اجتهاده من زيادة ونقصان واعطا
وحرمان وكثير وقليل ومساواة وتفضيل وليس عليه ان يعلم شرف المصروف اليه
علما يقينا يبقي ذلك كذلك الي اخره ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هولاء
والعياذ بالله تعالي الي الفقرا والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
فان عاد امكان الصرف الي من تعذر الصرف اليه صرف الناظر ذلك في مصرفه الاول
ثم يذكر شرط النظر والايجار وغيره الي اخره ويكمل علي نحو ما سبق وصورة الوقف
علي وجوه البر والقربات وقف فلان الي اخره جميع كذا وجميع كذا ويصف كل
مكان علي حدته ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الي اخره علي جهات البر والقربات
والاجور والمثوبات والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمستفيضة والتامة
علي ما يراه الناظر في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك انشا قوت او كسوة
او دراهم او تحصيل منفعة او دفع مضرة او فكاك اسرى المسلمين وعتق الرقاب
واعانة المكاتبين او مداواة المرضي او تجهيز الموتي او سد خلة المحتاجين والفقرا

والمساكين او قضاء دين المدينين او خلاص المسجونين او اعانة ابناء السبيل المنقطعين
او حجاج البيت الحرام او زوار ضريح سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام او تجهيز
الغزاة والمجاهدين وصرفه فيما يحتاجون اليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب
في حال مقاتلة العدو الكافر خاصة وبناء القناطر والسبل وعمارة المساجد والطرق
والانهار وحفر الابار والعيون والقنوات واطعام الطعام وتسبيل الماء العذب
في الطرق والمنقطعة وليالي الجمع او غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف من
ويستصوبه ويؤدي اليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرضاه من صرف ذلك
وما شاكله من ابواب الخيرات وسبل المعروف المقربة الى الله تعالى الداعية
الى رضاه والفوز بما لديه من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات
وتحصيل المنافع العائد نفعها مما اوجبها الشارع صلى الله عليه وسلم او ندب
اليه او دلت القواعد الشرعية عليه تقدم فيه الاهم فالاهم على ان الناظر
في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريعه بعمارته الى اخره ومال هذا الوقف
عند تعذر الصرف في ذلك الى الفقرا والمساكين الى اخره ويذكر شرط النظر
والايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكي او المدني او بيت المقدس او الثلاثة
وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على المجاورين
بالحرم الشريف المكي او الحرم الشريف المدني على الحال به افضل الصلاة والسلام ومن
والمجاورين بالمسجد الاقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف بينهم بالسوية اثلاثا
على ان الناظر في امره يبدا اولا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل بعد ذلك
يقسمه الناظر اثلاثا ويجعل كل ثلث صرة ولكل صرة كذا ويجهز كل ثلث الى جهته
صحبة ثقة مامون عدل معروف بالديانة والامانة والعفة والصيانة
ليفرقه على المجاورين بالحرم الذي جهز ذلك الثلث اليه من الاماكن الثلاثة
المشار اليها يفعل ذلك كذلك في كل سنة مرة هذا اذا نص الواقف على هذه
الصورة والا فيكون كيفما شرط من ان يصرف الى المجاورين كسوة او حنطة
او غير ذلك ثم يذكر شرط النظر ومال الوقف وشرط الايجار وتمام الوقف
ولزومه الى اخره وان كان في مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع الى ناظره وان
كان برسم زيته وتنويره فكذلك وان كان شرط ان ناظر الوقف يشتري بالريع
شيئا مثل بسط او غير ذلك ليحمله الى الحرم ويفرش فيه او يفرقه على اهل الحرم
ومجاوريه فيذكره على مقتضى غرض واقفه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

وصورة وقف على سبيل ماء زمزم في حرم مكة المشرفة وقف فلان الى اخره
جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول على ان
الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل بعد ذلك
يصرف منه في كل شهر لمن يستقي الماء المبارك من زمزم كذا وكذا درهما ويضع

وذلك

ذلك بمكان من الحرم الشريف المكي كذا وكذا ويصرف في ثمن اواني من دوارق شراب
واباريق ومغارف بسبب ذلك في كل شهر كذا وفي ثمن ما يغطى به الدوارق وقت
الحاجة الى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك مما يحتاج اليه على ان المتولي لملي
الدوارق المذكوره وخدمتها يسبل ذلك بعد تبريده على الخاص والعام من
للشرب خاصة في الحرم المشار اليه للرجال والنساء والصبيان من الطائفين
والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين من اول النهار الى اخره او في
اي وقت يعينه الواقف فان تعذر الماء من زمزم المذكور والعياذ بالله
بوجه من وجوه التعذرات او بسبب من الاسباب فيوخذ الماء من اي مكان
احبه الناظر في هذا الوقف ويصرف لمن يباشر ذلك ويتولى حط الدوارق
ورفعها وملوها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها في كل قليل وتبريدها وتعاهدها
وصنعها ملاى والى حين فراغها كذا وكذا وان كان ذلك في سبيل من الاسبله
في غير الحرم فيكتب على ان المباشر لذلك يسقي الماء ويتولى الملي وله للاواني والا
من الشارب ويفعل ذلك في كل يوم من ايام السنة بعد الظهر الى اذان العصر
على ممر الايام والليالي ويجيز للفاعل لذلك ان انقطع فعله وقت الحر او في اوقات
الاحتياج الى ذلك فان في كل كبد حرا اجرا ويتلطف بالذي يتعاطى الشرب من ذلك
ويفعل في ذلك كما يفعل في غيره من الاسبله للماء فان تعذر والعياذ بالله الصرف لذلك
كان ما يصرف لذلك مصروفا الى الفقرا والمساكين من المسلمين والمسلمات حيث كانوا
واين وجدوا فان عاد امكان الصرف لمن تعذر اليه الصرف عاد الصرف اليه
يجري ذلك كذلك الى اخره فان كان الواقف شرط ان يشترى حانوت ويجعل سبيلا
في مكان معين يقول على ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه بعمارته
الى اخره وما فضل يشترى منه ازيار الفخار وكيزانا وغير ذلك مما هو معد
للشرب على ما يراه الناظر ويستاجر حانوتا في المكان الفلاني او في اي
مكان يراه الناظر في هذا الوقف على ما يقتضيه رايه من الاجرة حيث انه
لا يتعدى اجرة ذلك في الشهر كذا وكذا درهما ويضع فيها الاواني المذكوره
المعده للشرب ويستاجر في كل يوم لمن يحمل من النهر الفلاني او من ماء النيل المبارك
او من المكان الفلاني كيت وكيت على ما يراه ويوضع في الازيار المذكوره بعد غسلها
وتبخيرها وازالة اوساخها وجعلها مما يطيب به الشارب نفسا ولا يعافها
ولا يستقذرها ولا يبرد الماء وينتصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين
الاخيار المتحرزين من النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف
ويفعل في ذلك كما يفعل في مثله في مثل ذلك من التسبيل والحط والملء والتناول وملي
الاواني وغير ذلك في الوقت الفلاني ويغلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه
ويزيل اوساخ الحانوت ويصرف له في كل شهر كذا فاذا انكسر شي من الاواني
والشربات والكيزان والازيار المعده لذلك اعادها الناظر وكلما انكسر

اوشي منها اعاده من مال الوقف يفعل ذلك على ممر الدهور والاعوام والليالي والايام
ويشرب من ذلك الغني والفقير والصغير والكبير والخاص والعام والارامل
والايتام فان تعذر الصرف الى ذلك صرف ريعه الى الفقرا والمساكين من المسلمين
فان عاد امكان الصرف فلم يتعذر اليه الصرف صرف اليه يجري ذلك كذلك
الى اخره ويكمل

وصوره وقف حوض للسبيل الحمد لله الهادي الى سوا السبيل
الذي وفق من ارتضاه لما يرضاه من الجميل واجرى به دواثر ما ثر الفضايل فثبت
له افعلية التفضيل ويسر له اعمال البر والقربات من فل في ثواب مجد ها
الاثيل ونعض متمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة عن صاحب الحوض والكوثر
المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الاكبر حيث قال وقوله اصدق
ما قيل ما حفر بيرا ما لم تشرب منه كبد حرا من جن ولا انس ولا طاير الا كان له
اجر ذلك الى يوم القيامه وهذا نص صريح في حصول الاجور وناهيك به من
دليل وما روى عن محمود بن الربيع ان سراقة بن جعشم قال يا رسول الله الضالة
ترد على حوضي فهل لي فيها من اجر ان سقيتها قال اسقها فان في كل كبد حرا اجر
ومتواتر السنة يشهد لسقي الما باجر كثير واجر جزيل نحمده حمد عبد عرف
نعم الله عليه فانفق ما له ابتغا مرضات الله ومنح منه الفقير والمسكين وابن
السبيل ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل ونشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي رفع قواعد الدين على عمد التتميم والتكميل
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين صفت بهم مشارع الحق واخضوضر للبقاع
من بذل الكرم المشكور الجود في المقام والرحيل صلاة تورد نا حوضه وتدير
علينا كووس كوثره السلسبيل وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف
من القرب المندوب اليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث
عليها وكان لا يلحق العبد من الاعمال الصالحات بعد مماته الا احدى ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما جا في الاحاديث الواردة
ولما علم فلان ان هذا السبيل جعله الله نهاية الطلاب ومورده العذب
النمير وسيلة الى تحصيل الاجر والثواب ورغب فيما عند الله من الثواب الذي
لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وبر ولا ينقضي في
الدنيا ولا في الاخره ثوابه واجره وبادر الى ورود مشارع هذه المنة العظيمة
واشهد على نفسه الكريمة انه وقف ———— وحبس وسبل الى اخره جميع
الحوض الرخام الابيض الكبير والاسود المشتمل على كذا وكذا ويصفه وارتفاعه
وصدره واعلاه واسفله وابنيته وما به من الاعمده ويحدده ثم يقول وهذا
الحوض المبارك المذكور انشاه الواقف المشار اليه وعمره وساق اليه الما من قناة
كذا الجوفية المستمر دايم ابدا ما جري الما في القناة المذكوره ووصل اليه في
قنوات وبرابخ المدفونة بالارض وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا

صحيحا

صحيحا شرعيا الى اخره على ان الواقف المشار اليه جعل الحوض المذكور سبيلا للمسلمين
ينتفعون به بالشرب والوضو والاغتسال وسقي المواشي وغسل الثياب والاواني
ونقل الما منه الى حيث شا والى القرب والجرار على الدواب وعلى الظهور وانشا
بالحق الموقوف المعين اعلاه فان الواقف وقفه على مصالح الحوض المذكور برسم
عمارته وعمارة طريق الما الواصل اليه من القناة المذكوره ومن كيزان وبرابخ
وكلس وتراب احمر وزيت وقطن برسم اللاقونية واجرة قنواته وغير ذلك
مما لا بد منه من عمارة القناة وتنظيفها من الطين للاربب ويصرف منه
الى القنواتية في كل شهر كذا وان كان حفر بيرا او بني على بير فيسميه ويذكرها
ويصفها وصفا تاما ويصف عدتها المعده لادارتها ويذكر تدبيرها او من يديرها
ثم يقول والجهة التي يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه في كل يوم وتردد الى
القناة لاطلاق الما اليه كلما احتاج الى ذلك وان كان سوا قا ذكر خدمته
وتعليق الثور وادارته عند الاحتياج الى ذلك وحله وتولى سقيه وعلفه
واصلاح عدته المعده لادارته على ما جرت به عادة السواقين في مثل ذلك
ويذكر ما له من المعلوم في كل شهر ويصرف منه في كلفة الساقية وعلف الثور
وشرا ما يحتاج اليه من عدة الادارة في كل شهر كذا ثم يقول يبقى لذلك كذلك
الى اخره ثم يذكر بداة الناظر بعمارة الموقوف والحوض المذكور وصرف
ما قرره بعد ذلك ثم يذكر ما للوقف عند انقطاعه وتعذر جهاته ثم يذكر
شرط النظر والايجاب وتمام الوقف ولزومه ثم يكمل ويورخ على نحو ما سبق

وصوره وقف خان للسبيل وقف فلان الى اخره جميع الخان المشتمل على
كذا وكذا ويصفه وبقعته والبلد الذي هو فيه او في الطريق المارة وما
اشتمل عليه من البوايك والابنية والمخازن والطباق وغير ذلك ويحدده
ثم يقول وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا
شرعيا الى اخره ثم يقول فاما الخان المذكور فانه وقفه وجعله سبيلا للمارة
من المسلمين المسافرين والغادين والرايحين والصادرين والواردين يبيتون
به ويربطون دوابهم فيه من غير اضرار بلا حد من بانيه او بيتيته يستوي في
المبيت فيه الغني والفقير والحقير والصغير والقوي والضعيف والمشروف والشريف
لا يزعج احد فيه من مكانه الذي سبق اليه ولا يشوش احدا عليه واما في الموقوف
المحدود الموصوف باعاليه فان الواقف المشار اليه برد الله مضجعه ومنحه
الفوز في الدار الاخرة بثواب ما صنعه وقفه على مصالح الخان السبيل المذكور
على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا اولا من ريعه بعمارته وعمارة
الموقوف عليه الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل
يكون مثبتا لا يكنس الخان المذكور جميعه من بوايكه وارضه وتنظيفه من
التراب والزبل والاوحال المتحصلة من الامطار وتصريف ما يمكث في قاعه

تنبيه الناظر ... ابواب الخان المذكور ... فيحتاج ... وعلقه على عادة امثاله ويصرف منه وكلما ... الى ...

من المياه والاوساخ بحيث لا يزال نظيفا مكنوسا دايما ابدا وكلما حصل الروث من
الدواب كنسه اولا باول يوما بيوم ونقل ما يتحصل فيه من الزبل وغيره الى
ظاهر الخان المذكور وان كان قد جعل فيه مسجدا ذكر امامه وقيّمه ومؤذّنه
وما لكل منهم من المعلوم وصرفه ما يحتاج اليه من الفرش والزيت ويذكر مآل
الوقف عند تعذر جهاته وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه **وصورة**
وقف تربة للواقف ولاولاده وقف فلان الى اخره جميع المكان الفلاني ويذكر
بقعته ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا
صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف
وقفه تربة برسم دفنه ودفن من يتوفاه من اولاده ونسله وعقبه وزوجاته ومن
وارقايه وعتقايه وعصباته واقاربه من ذوي الارحام الذكور والاناث
وانسالهم واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه على مصالح التربة ومعلوم
المرتبين بها على ما ياتي شرحه فيه على ان الناظر في ذلك يبدا اولا بعمارة
الموقوف للعين لعلاه وعمارة التربة الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه
كذا الى رجل يرتبه الناظر قايما بالتربة المذكورة يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف
والتقسيف وغسل الرخام ومسحه وغسل البركة واطلاق الما اليها والفرش والتنوير
وغسل المصابيح وتعميرها ويصرف كذا الى ثمانية رجال قرا حافظين لكتاب
الله العزيز على انهم يحضرون في كل يوم وليلة ويقرؤن من القران ما يسعه
كل وقت من الاوقات الاتي تعيينها على ما يشرح فيه فيحضر اثنان منهم وقت
الصبح بعد الصلاة ويقرآن الى تمام ثلاث ساعات رمليه ويحضر اثنان
منهم وقت الظهر ويقرآن بعد الصلاة الى اذان العصر ويحضر اثنان منهم وقت
العصر ويقرآن بعد صلاة العصر الى وقت المغرب ويحضر الاثنان الباقيان
من الثمانية وقت العشا ويقرآن من بعد الصلاة الى انتهاء ثلاث ساعات رمليه
يتداولون هكذا بالنوبة والدور على كام زجاج من الرمل محرر كلما حضر اثنان
وجلسا للقراءة تلقاه ولا يتمان القراءة حتى يفرغ الرمل ويستمرون على ذلك كذلك
ابدا على الدوام والاستمرار وكلما قرا اثنان وفرغا من قراءتهما دعا احدهما
للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين ويترحم عليهم وامن الاخر على دعايه ثم يقول
ويصرف الى الامام الراتب بالتربة في كل شهر كذا والى المؤذن كذا والى القايم
كذا والى الخادم كذا والى البواب كذا والى الناظر كذا والى المعمار كذا والى الكاتب
كذا والى المباشر كذا ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها ويكمل ويورخ على نحو ما تقدم
شرحه **وصورة** وقف الانسان على نفسه وقف فلان الى اخره جميع كذا المذكور
وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف
وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في السكن والاسكان وساير
وجوه الانتفاعات الشرعيه ابدا ما عاش ودايما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك

ولا ينازعه

ولا ينازعه فيه منازع ولا يتناول عليه فيه متناول فاذا توفاه الله عز وجل عاد
ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على
انساله واعقابه بينهم بالسوية على حكم الفريضة الشرعيه للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعد كل واحد منهم يعود ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على اولاده ثم على
اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب عاد ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على من هو معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك
ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده
لو بقي حيا يبقى ذلك كذلك ابدا ما توالدوا ودايما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد
بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت
الارض منهم ومن انسالهم واعقابهم ولم يبق احد ممن ينسب الى الواقف باب ولا
ام عاد ذلك وقفا على كذا وكذا على ما يشرطه الواقف ويقول وما لهذا الوقف
الى اخره ثم يذكر شرط النظر والايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره ويكمل ويورخ
على نحو ما سبق وان كان ابتدا الوقف على اولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ثم
ذكرهم باسمائهم الذكور والاناث ثم يقول ومن عساه ان يولد من الذكور والاناث
بينهم بالسوية على حكم الفريضة الشرعيه ثم على اولادهم الى اخره غير انه في صورة
الوقف على الموجودين يقول وقبل الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعيا
وان كانوا اصغارا تحت حجره قبل هو لهم من نفسه وان كان الواقف في وقفه على
نفسه شرط لنفسه فيه زيادة او نقصا فيقول بعد ذكر شرط النظر وشرط
الواقف المذكور لنفسه زيادة ما يرى زيادته وان له زيادة ما يرى زيادته
وتنقيص ما يرى تنقيصه وعزل من يرى عزله واشتراط ما يرى اشتراطه
واستبدال ما يرى استبداله وعمارة ما يرى عمارته من غير ضرر في الوقف المذكور
ويكون الذي يعمره شرطا كشرط الواقف وفعل ما يرى فعله في الوقف المذكور على
الوجه الشرعي وان اراد الواقف ان يكون الوقف مجمعا عليه ملكه لشخص تمليكا
شرعيا صحيحا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي ثم
يوقفه المتملك على المملك ثم على اولاده ويكمل على نحو ما سبق تنبيه على ان
الواو في الوقف تاتي للتشريك وثم للترتيب وكذلك الاعلى فالاعلى والاول
فالاول **فصل** اذا عدم كتاب الوقف ونسي من يشهد به ونسي التاريخ والواقف
حاضر فالكتابة في ذلك على معنيين المعنى الاول اقر فلان انه قبل تاريخه
وقف جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويذكر الجهات التي كان وقف عليها
الى اخرها وقفا صحيحا شرعيا وانه اشهدوه تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين
صدوره منه وكتبوا عليه به كتابا وتسلمه الواقف المذكور وادعى عدمه وتاريخه
انه فاستند في ذلك الى اقرار الواقف المذكور وذلك بعد ان رفعت قصة الى

الحاكم الفلاني واذن في كتابة كتاب هذا الوقف وتجديده على هذا المنهاج بمقتضى
خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور بشرح الحال في ذلك ومثال
الاذن يجب الى سواله على الوجه الشرعي وخلاف القصة المذكورة بحانوت
شهوده بحجة بمقتضاه والمعنى الثاني ان يسال الواقف كتابة محضر شرعي بذلك
ويكتب الحاكم اسفل السوال ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره
يعرفون فلانا ويذكرون مكانه ويوصف ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود باعاليه
وقفا صحيحا شرعيا ويذكر جهة مصرفه الى اخرها وانهم كتبوا بذلك كتابا وادعى
الواقف عدمه عدما لا يقدر على وجوده وتجديد واعلى اقراره هذه الشهادة بالوقف
المذكور على حكمه يوم تاريخه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكمل ويورخ
حسب الاذن الكريم الفلاني ثم يشهدوا فيه عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر
المسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه **وصورة** وقف موصى به عن ضيق
الوصية عن الثلث وقف فلان وهو الوصي الشرعي عن فلان فيما ياتي ذكره فيه
بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده المتضمن ايصاؤه اليه ان يقف جميع الدار الاتي
ذكرها ووصفها وتحديدها وتحبيسها وتحريمها وتابيدها المخلفة عن الموصي المذكور
وهي بيد الوصي المذكور حالة الوقف وان يشترط النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده
لحاكم المسلمين الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المورخ بكذا الثابت
مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضاق ثلثها
من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه فكان ما ينفذ الوقف فيه بحكم الوصية
من تلك الدار الموصى بوقفها المذكورة اعلاه خمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما
من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصة فيها مع نظر
الحاكم الفلاني في ذلك وحكمه بموجبه واذنه للقاضي المسمى اعلاه في انفاذ الوصية
والعمل بمقتضاها بعد ثبوت ما يعتبر ثبوته في ذلك لديه شرعا وقف الوصي
المذكور اعلاه وحبس الى اخره جميع الحصة الشايعة وقدرها خمسة اسهم من اصل
اربعة وعشرين سهما من جميع الدار الموصوفة المحدودة باعاليه وقفا صحيحا
شرعيا الى اخره على الفقرا والمساكين والضعفا والمحتاجين من امة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم او على جهة اختارها الواقف وعينها في كتاب وصيته
ثم يذكر شرط النظر وغيره ويكمل على نحو ما سبق تبيينه الوقف من الموصي لا يبيع
الا بشروط موصية جميعها كاملة فان الموصي هو رب المال فيتبع شرطه في جميع
ما نص عليه في وصيته ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي يثبت عنده الوقف
او يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي **وصورة** ما اذا وقف في مرض موته
عقارا لا يملك غيره ومات ولم يجز الورثة الزايد على الثلث واريد ثبوت الوقف
ولختصاص جهة الوقف بثلث المكان الموقوف واختصاص الورثة بالثلثين

فلما يكتب بذيل كتاب الوقف او على ظهره او بهامشه فصل يتضمن ان الواقف لا
يملك غير هذا المكان وصورة الفصل الذي يكتب يشهد من يضع خطه فيه معرفة
فلان الواقف المذكور المسمى باطنه والمكان الموقوف المحدود الموصوف فيه معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الواقف المذكور كان ما لكا لا بن المكان
الموصوف المذكور وانه توفي الى رحمة الله تعالى من مرضه الذي باشر فيه الوقف
المذكور ولم يملك غير العقار المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويورخ
ثم يكتب الحاكم ليحلف الورثة فيكتب فصل حلف صورته حلف كل واحد من فلان وفلان
وفلان وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة
لمعاني الحلف شرعا ان مورثهم المذكور توفي الى رحمة الله تعالى من مرضه الذي
وقف فيه المكان المذكور باطنه وانه لم يملك غيره وتوفي عنه خاصة وانه ما اجاز
ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثه فيه وان من شهد في الفصل المسطر فيه
صادق في شهادته بالتماسه لذلك تحلف كما احلف ويورخ ثم يكتب فصل اعذار
على الورثة ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم بالموجب وصورة اسجاله انه ثبت عنده
مضمون الفصل المسطر باعاليه وبظاهره او بهامشه وجريان الحلف فيه واعذار من
له اعذار اليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب الى الواقف من حصول الوقف المذكور
فيما زاد عن الثلث من ذلك في مرض الموت وعدم الاجازة من الورثة المذكورين فيه وباطنه
الوقف مورخ بكذا ومعرفة الواقف المذكور وتشخيص الورثة المذكورين لديه
التشخيص الشرعي ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف الخالص من المكان الموقوف
باطنه وهو الثلث منه لجهته المذكورة وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل
الملك بالفريضة الشرعية خال ذلك عن الوقف حكما صحيحا شرعيا الى اخره وان كانت
الورثة اطفالا لا فاليمين متعذرة في حقهم فيكون كتعذر اليمين في حق الورثة
لصغرهم واذا حلف كما بين او اكثر وقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم تجز
الورثة الزايد على الثلث من ذلك مما يزاد على ما تقدم سوى محضر قيمته حتى
يعرف مقدار الثلث وان اجازت الورثة فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر الى شهوده
فلان وفلان وفلان وهم ورثة الواقف المذكور باطنه واشهدوا على انفسهم وهم
في حال الصحة والسلامة ان مورثهم المذكور قبل وفاته الى رحمة الله تعالى
وقف الوقف المذكور وهو في صحة عقله وبلوغ جسده وحصول حسه وفهمه
وتوفي من مرضه هذا فصار التصرف له في الثلث من ذلك على الوجه الشرعي
والحجر عليه في الباقي وهو الثلثان وقد اجازوا الفعل الزائد على الثلث
وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه وابقوا الوقف على حكمه المشروح باطنه
ولم يكن لهم في الوقف المذكور ولا في شي منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه
ولا في شي من ذلك دعوى ولا طلب ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ولا ارث ولا
موروث ولا شي قل ولا جل وان ذلك صدر من اهله في محله على الاوضاع الشرعية

المذكورة

بيان القواعد

صدورا شرعيا ويقع الثبوت بعد ذلك وان اجاز البعض فيحلف المعترض فيكتب ذلك على الاوضاع الشرعية ويجمع الذي لجهة الوقف من ذلك وما يحصل لمن بقي من الورثة الذين لم يجيزوا اضابط مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان الاماكن الموقوفة والحالة هذه لا يتميز فيها مكان بالوقف ولكن يبقي كل مكان فيه حصة موقوفة ومذهب الامام احمد تقوم الاماكن الموقوفة والحالة هذه ويحصر فيها الوقف مكان حتى يبقي الوقف خالصا من غير شركة فيفعل في اجازة البعض وتحليف البعض ما تقدم من محضر القيمة والحلف والاعذار للورثة ويتميز منها مكان الوقف وبقية الاماكن يختص بها من لم يجز من الورثة بعضهم او كلهم ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته فان الحكم بصحته فلا بد من محضر الملك والحيازة ويكتب في الاسجال كذلك وانه ثبت عنده بالنسبة الى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه وصحته في الثلث وبطلانه في الثلثين وعدم اجازة الورثة في الثلثين ومضمون محضر القيمة وفصل الحلف والاعذار وباقرار المكان الفلاني لجهة الوقف المذكور والمكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين في المحضر المذكور بالفريضة الشرعية على مقتضى مذهبه واعتقاده وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف **وصورة** استبدال وقف عطلت ليوقف عوضه باذن الحاكم الحنبلي او الحنفي استبدل فلان من فلان وهو المستبدل بما يأتي ذكره فيه باذن سيدنا فلان الدين وامره الكريم لا زال سهمه وام الوقف المبدل الاتي ذكره ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار اليه بالاستبدال عاسيأتي ذكره ولكون المبدل الاتي تعيينه اكثر قيمة من الموقوف المبدل الاتي ذكره واجول اجرة وادر ريع واغزر فائدة والحكم بنا ليوقف عوضه على حكمه في الحال والمال ولكون الوقف المبدل يومئذ خرابا معطلا معدوم الانتفاع به على شرط واقفه وانه الان لا يرد شيئا ابدا فبمقتضى ذلك استبدل فلان المسمى اعلاه من الماذون المسمى ما هو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة الى انشاء فلان ويوصف ويحدد وذلك جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده بحقوقه كلها الى اخره بما هو جار في ملك المستبدل المبدي بذكره اعلاه ويبدو الى حين هذا الاستبدال وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحقوقها كلها الى اخره استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف وسلم المستبدل المبدي بذكره الى الماذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة بعاليه فتسلمها لجهة الوقف المذكور منه تسلما شرعيا وسلم الماذون له المذكور اعلاه الى المستبدل المبدي بذكره جميع الحانوت المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار له ملكا طلقا ينتقل الانتفاع من ملك الى ملك بحكم هذا الاستبدال بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وجرى عقد هذا الاستبدال والاذن فيه بعد ان ثبت لدي سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى فلان الدين الحاكم الاذن المشار اليه ان المبدل المعين اعلاه وقف على الجهة المذكورة

اعلاه حالة الاستبدال وان في هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور وان المبدل به المعين اعلاه يتميز اكثر من قيمة المبدل المعين اعلاه واجول اجرة وادر ريع واغزر فائدة والحكم بنا حالة الاستبدال وان المبدل له المعين اعلاه ملك المستبدل المبدي بذكره اعلاه وبيده الى حين الاستبدال ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعا وقف الماذون له المسمى اعلاه باذن سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه جميع الدار المحدودة الموصوفة اعلاه بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة اعلاه تجري اجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسب ما هو معين في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه في الحال والمال والتعذر والامكان والنظر ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ **فصل** اذا كان الوقف نقضا لا ينتفع به باذن الحاكم في كشفه ويكتب محضر بالمهندسين وصورته صار من يسمو بوضع خطه اخر اسمه من المهندسين ارباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والاملاك وقيمها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وكشفوه كشفا شافيا وشاهدوه وعاينوه واحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة ويصفونه ما شاهدوه فيه ويقولون وان ذلك صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا في الاجرة وهو يضر بالجار والمار ويخشى سقوطه عن قرب وان لم يزل تداعى وسقط واضر بالجار والمار شاهدوا ذلك كذلك وشهدوا به مسؤولين ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة وصورته يشهد من سيضع خطه اخره من ثبت له القيمة ارباب الخبرة بتقويم العقارات واجورها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني ان القيمة لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر بهامشه او باطنه يومئذ كذا وكذا وان الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم يقيم المهندسون شهادتهم في محضر الكشف عند الحاكم وكذلك شهود القيمة ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك ثم باذن الحاكم في بيع ذلك ويكتب فصل اذن صورته اذن سيدنا فلان الدين ويستوفي ذكر القاب الحاكم الاذن لمستحقي ريع الوقف المذكور ولمن يعينه الحاكم في بيع النقض المذكور بالمبلغ الذي قوم به المذكور في فصل القيمة المسطر بهامشه لمن يرغب في ابتياعه بذلك على الوجه الشرعي وفي قبض المبلغ المذكور ثمنا وعن ذلك ويفعل فيه ما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك اذنا شرعيا ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ فاذا البيع كتب اشترى فلان من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه وبطريق الوكالة عن بقية مستحقي الوقف المذكور وهم فلان وفلان او بطريق النظر الشرعي على الوقف المذكور او باذن سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه اعلاه وامره الكريم له بذلك بموجب المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه لحسن لعه اليه الشوق الشرعي جميع كذا وكذا ويذكر السبب والمهندسين والاذن من الحاكم ان كان الكتاب مقتضيا وان كان على ظهر محضر الكشف فيشير اليه ويحيل على باطنه ويذكر الثمن وقبضه ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية والتخلية والتفرق بالابدان عن تراض ويؤرخ ويثبت ذلك

جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته مع العلم بالخلاف ولا يباع نقض المسجد بحال
تذييل اذا وقف الانسان وقفا على النفس ولم يثبته على حاكم ولا علقه على صفة واراد
الواقف الرجوع في الوقف على مذهب ابي حنيفة الذي يرى صحته فباذن الحاكم للواقف
في الرجوع ويكتب به في هامش المكتوب فصل صورته اذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف
المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي او بسؤال الواقف حاجته لذلك في قصة
ويكتب الحاكم عليها يحتاج الى سؤاله فان اصدر ذلك كتب اشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه
انه رجع عن الوقف الذي وقفه باطنه واعاده الى ملكه رجوعا صحيحا شرعيا فاذا ابايعه
كتب للبايعه واثبت ذلك على الحاكم الذي اذن له في الرجوع وصورة اسجاله انه ثبت
عنده جريان عقد التبايع المشروح باطنه على ما فصل فيه وشرح باطنه وثبت ايضا عنده
الرجوع عن الوقف المذكور باطنه بالشرايط الشرعية بعد الاذن المشروح باطنه وانه لم
يتصل بحاكم ولا بحكم ولا من يرى صحته ولم يعلقه على صفة ولا اجراه مجرى الوصية ثبوتا شرعيا
صحيحا وحكم ايده الله احكامه بصحة ذلك او بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة ابطال
الوقف على النفس عند الشافعي يكتب على ظهر كتاب الوقف بعد ان قامت البينة الشرعية
بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي على الوجه الشرعي
اشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار اليه انه ابطل الوقف المذكور وحكم على مقتضى
مذهبه واعتقاده واعاده ملكا كغيره من الاملاك وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مع العلم
بالخلاف وان كان الحكم بالصحة فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور وانه لم يتصل
بحاكم ولا بحكم ولا بمن يرى بصحته الى اخره فايدة سيل فقيه العرب هل يجوز بيع الوقف قال
نعم الوقف السوار من عاج فصل في مباشرة الوقف يكتب في راس الورقة بعد كسرها
ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزيز الشافعي او الحنفي او غيرهما وان كان على جهة
ذكرها مثل الحرمين الشريفين او الصدقات الحكمية او مدرسة او جامع او غيره ثم يقول الشهر
كذا والسنة كذا مما حرر ذلك مخصوما محسا قامضا فاق الى ذلك ما يحصل اضافته في تاريخ
كذا وكذا جباية فلان الفلاني مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش الايمن خط الفلاني كذا وتفصيل
هذا الخط جوابيته وسكانه ويكتب اخره كل حانوت حصته شهري وسنوي الى ان ينتهي
ذلك الخط فيكتب الخط الاخر ويفعل في تفصيله كما فعل في الاول الى ان ينتهي من ذلك الكلام ويطابق
جملة رقام الاصل بالتفصيل ثم يقول مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ثم يقول الباقي بعد
ذلك كذا وكذا ويفصل على اربابه ثم يكتب المصروف في الهامش الايسر مبلغ كذا وتفصيله
جهاته واربابه ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا والمتاخر بعد ذلك كذا مما حاصل فلان
الجابي المذكور او غيره ثم يكتب الشاهد على ظهر القايمة الاولى من الارتفاع على الامر المعهود
والامر على نقض وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني واذا اكتب ارتفاعا ثانيا او ثالثا بعد
الارتفاع الاول يضيف البارز من الارتفاع الاول الى البارز من الارتفاع الثاني وان كان
استخرج شيا من الباقي الاول اضافه الى ذلك ايضا وصورة ذلك اذا اكتب الارتفاع
الثاني والمستخرج والباقي والمصروف والبارز يكتب واضيف الى ذلك مما حصل اضافته

وهو البارز

تعالى

وهو البارز من المستخرج في المدة الاولى الذي هو في المدة تليها التي اخرها كذا وكذا فذلك
الاصل والاضافة كذا وكذا ويكتب الشاهد كما كتب اولا وصورة محاسبة الجابي محاسبة
فلان الفلاني الجابي في الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني على ما استاداه من ريع
الوقف المذكور في مدة اولها كذا واخرها كذا وعلى ما صار اليه من الباقي على اربابه مما يلزم
الجابي المذكور تحقيقه وان كان نحو ل وولي غيره فيكتب بعد قوله في مدة اولها كذا واخرها
كذا وهي حين انفصاله من جباية الوقف المذكور واستقر فلان الفلاني في الجباية عوضه بما
جرى ذلك في تاريخ كذا ويحمد عليه جملة ما استاداه ويكتب مبلغه في الزمام وتفصيله
فاذا انتهى تفصيله ومصروفه وتاخر عليه باقي يكتب الباقي بعد ذلك كذا وكذا ويفصل
هذا الباقي وجهته على اربابه مفصلا ويشير الحساب بخط الشاهد ان كان الحساب بخطه كما تقدم
ذكره ويشهد على الجابي المنفصل في ظاهر الحساب وصورة ما يكتب اشهد عليه فلان
الجابي المذكور باطنه ان المحاسبة المشروحة باطنه قرات عليه اصلا وخصما ومصروفا وباقيا
وجملة وتفصيلا وعلم صحتها وصدق عليها واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه
وعليه تحقيق الباقي المفصل باطنه في جهة اربابه والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور
باطنه على الوجه الشرعي ويورخ ويشهد عليه بشاهدين غير شاهد الوقف هذا اذا كان
الجابي المحاسب انفصل وتسلم جابي غيره يكتب تصقيع وصورته ان يكتب في راس الورقة بعد كسرها
عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا والسنة
كذا اعمل وذلك عند استقرار فلان الفلاني في جباية الوقف المذكور وتسليمه اياه في
تاريخ كذا وكذا ثم يكتب تحت هذا الصدر في راس الهامش الايسر مبلغ كذا وكذا ثم يفصل
الاخطاط بجوابيتها وتفصيلها وطباقها كل خط على حدته بجملته وتفصيله كما فعل اولا
فان كان في الوقف باقيا فيشهد بشهود التصقيع على من عنده ذلك منا له اذا اكتب
التصقيع حانوت فلان في الشهر كذا انكتب متعا بالمدة العامنس والباقي عليه كذا ثم يكتب
اخر التصقيع جملة الباقي عند اربابه كذا مما يحمد ذلك على السكان المذكورين فيه ثم من اجره
سكنهم بالوقف المذكور الى اخر كذا وكذا ويشهد على الجابي بتسليم الوقف بالباقي وان عليه استخراجه
والخروج منه على الوجه الشرعي فصل في استخراج مال الوقف وهو الذي يتناوله المباشرون منه اريوم
ويتناول المواعيد يكتب في راس الورقة التاريخ المستخرج من ريع الوقف الفلاني بجباية فلان
الفلاني الجابي في الوقف المذكور بخط الفلاني كذا تفصيله كذا فلان كذا فلان كذا الى ان
ينتهي المستخرج يكتب نهاره كذا وكذا ثم يكتب على الهامش الايسر المصروف من ذلك كذا
تفصيله جباية كذا اجمعوله كذا لخزكذا البارز بعد ذلك كذا وكل من استخرج منه شيا كتب له
وصولا بما له من جهة فلان من اجرة سكنه بالمكان الفلاني عما يحاسب به كذا ويشهد به شاهد الوقف
بخطه ويعطي للجابي يدفعه لصاحبه ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على اماكن الوقف جميعه
والطريق في عمل الجريدة ان يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء بحيث يعني يختم عليها ويكتب في
راس الورقة حانوت سكن فلان كذا وكلما استخرج منه في المواعيد شي نقله الى الجريدة بتاريخه
وذلك عا يعين المباشر في عمل الحساب الذي يرفعه في كل سنة او في كل شهر على قدر العادة والحساب

لا يسع الا الميزان ومثال ذلك ان تجعل النقدات التي في الحساب في ناحية من الورقة ونعده مجردة عن الاسم الى اخر النقدات وتجمعها فان ذلك يعينه على الصحة في الجملة وتسمى هذه الميزان عند ارباب صناعة الحساب حسير طبار وهو في الحقيقة ميزان الحساب

كتاب الهبة

والصدقة والعمري والرقبى والتحليه وما يتعلق بذلك من الاحكام الهبة تمليك العين بغير عوض وهو مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا واجمع المسلمون على استحبابها اذا ثبت هذا فان الهبة للاقارب افضل لقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى فبدا بهم والعرب تبدا بالاهم فالاهم وقال صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله والشجنة بضم الشين وكسرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله انا الله وانا الرحمن وانا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح يعني المعادي لان الصدقة تقطع العداوه وترفعها وقال بعضهم

هدايا الناس بعضهم لبعض ۞ تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في القلوب هوى ووداد ۞ وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال ابو الفتح البستي لا شي ادفع للاحن والعداوات والضغاين وتكيد الحقد وطريفة كالهدايا وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسا في اجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه والهبة والهدية وصدقة التطوع حكمها واحد وكل لفظة من هذه الالفاظ تقوم مقام الاخرى فقد تقرر ان التمليك بلا عوض هبة فان انضم اليه كون التمليك للمحتاج طلبا لثواب الاخرة فهو صدقة فان انضم اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب له اكراما له فهو هدية ولابد في الهدية من الايجاب والقبول بل يقوم مقامها البعث من هذا والقبض من هذا واما العمري والرقبى فقد كانت العرب في الجاهلية تستعمل في مقصود الهبة لفظين احدهما اعمرتك هذه الدار او الارض او الابل اي جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت وهذا اللفظ ماخوذ من العمر والاسم العمري واللفظ الثاني قولهم ارقبتك هذه الدار او الارض او الابل وجعلتها لك رقبى ووهبتها منك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والاسم الرقبى والحكم فيها كالحكم فيما اذا قال جعلتها لك عمري فاذا مت عادت الي واذا قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة وان اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال اذا مت عادت الي فهذه صورة الرقبى وما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا تجوز هبته وهبة الرهن ممن هو عليه ابراله ومن غيره لا يصح على الاصح ولا يحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض المعتبر هو القبض باذن الواهب ولو مات الواهب او الموهوب منه بين العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الاصح بل يقوم وارث الميت مقامه وينبغي ان يعدل الوالد

بين

بين الاولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين الذكور والاناث او رعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الاول وللاب الرجوع في الهبة من الاولاد والاصح ان الاولاد ان سايرا الاصول كالاب وانما يثبت الرجوع في الهبة اذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف وبلغ او وقفه فلا رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ولا بتعليق العتق وتزويج الجارية وزراعة الارض وكذا بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في اصح الوجهين ولا تمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت ومنفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت المال الى ملكي ونقضت الهبة واصح الوجهين انه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته واعتاق العبد ووطي الجارية فايدة قسم الشافعي رضي الله عنه العطايا فقال تبرع الانسان بما له على غيره ينقسم الى معلق بالموت وهو الوصية والى منجز في الحياة وهو ضربان احدهما الوقف والثاني التمليك المحض وهو ثلاثة انواع الهبة والهدية وصدقة التطوع **الخلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلابد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة وامكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة وقال ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عنه فهو ميراث وعن احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة التابع جايزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يخلي الواهب بين الموهوب له وبينه فيستوفي منه حصته فيكون نصيبه شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مالا ينقسم كالعبيد والجواهر جاز هبته وان كان ما ينقسم لم تجز هبته شيا منه مشاعا **فصل** ومن اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت فيه الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم احد رجعت الرقبة الى مالكها لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى المالك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال والشافعي قول اخر كمذهب مالك والرقبى جايزة وحكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده شيا استحب ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ومذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل

الذكر على الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض
الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل بعضهم هل
يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع **فائدة**
قال الشيخ عز الدين في القواعد تستحب التسوية بين الاولاد في الوقف والصدقة
كما يستحب التسوية بينهم في الهبة فان كان بعض الاولاد فقيرا وبعضهم غنيا فيقدم
الغني على الفقير نظر واحتمال **فصل** واذا وهب الوالد لابنه هبة قال
ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له
الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما
وهبه له على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع فيما لم تتغير العين في يد الولد
ويستحدث دينا بعد الهبة او يتزوج البنت او يخلط الموهوب له بمال من جنسه
بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع
بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة به
والثالثة كمذهب مالك **فصل** وهل يسوغ الرجوع في غير الهبة الابن قال الشافعي
له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم والد حقيقة او مجاز كولده لصلبه وولد ولده من
اولاد البنين او البنات ولا رجوع في هبة لاجنبي ولو يعتبر طرا دين او تزويج كما اعتبر
مالك لكن شرطها وفي سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع وان وهب لاجنبي ولم
يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه
وعمه وعمته وكل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج به لاجل النسب فاما اذا وهب
لابن عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته **فصل** ووهب هبة ثم طلب ثوابها
وقال انما اردت الثواب فظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له
عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي
وهو الراجح من مذهبه **فائدة** روي ان الحسن سمع انسانا يقول اللهم تصدق
علي فقال ان الله لا يتصدق انما يتصدق من يبتغي الثواب ولكن قل اللهم اعطني
وتصدق علي ... والثواب العوض واصله من ثاب اذا رجع واجمعوا على
ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف فذهب ابو
حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب
المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد
العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج
ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان الوعد مطلقا لم يجب **المصطلح**
ويشتمل على صور ولها عمد ذكر الواهب والموهوب له والشيء الموهوب وحدوده ان
كان مما يحدد واخراجه من يد الواهب الى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها

باذن الواهب وذكر الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الامر والتاريخ
وصورة هبة الوالد لولده وهب فلان ولده لصلبه فلانا الرجل الكامل البالغ
الرشيد الذي لا حجر له عليه باعترافه بذلك لشهوده او الصغير السباعي او الخماسي
او غير ذلك الذي هو تحت حجره وولاية نظره بولاية الابوة وحنوا وشفقة عليه ما ذكر انه
له وبيده وملكه وتحت نظره وتصرفه الى حين هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد هبة صحيحة شرعية جائزة ماضية بغير عوض ولا قيمة قبل الموهوب
له المسمى اعلاه وكذلك من والده الواهب المسمى اعلاه لنفسه قبولا شرعيا وسلم اليه المكان
الموهوب اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا باذنه له في ذلك الاذن الشرعي وذلك
بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية هذا اذا كان الولد بالغا يسوغ منه التقبل
لنفسه وان كان صغيرا يقول قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور
لكونه تحت حجره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسلما شرعيا وصارت
الهبة المذكورة اعلاه ملكا من املاك ولده الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر
ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور ويكمل على نحو ما سبق في التمليك
صورة صورة الهبة الا ان يكون بعوض فيذكره بلفظ التمليك ثم يقول تمليكا
صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول باللفظ المعتبر الشرعي بعوض شرعي وهو
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده او بمبلغ كذا وكذا ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق
وان كان التمليك لصغير اجنبي كتب كما تقدم وفي القبول يقول قبل ذلك له وليه الشرعي
فلان مثل ابيه وجده او وصيه او الحاكم وان كانت الهبة لاجنبي كتب كما تقدم في الهبة
الولد البالغ الرشيد **وصورة** الهبة في شيء غايب عن بلد الواهب والموهوب
منه يكتب كما تقدم وهب فلان فلانا او ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي
هو بمدينة كذا ويصفه ويحدده ثم يقول المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي
للجهالة هبة صحيحة شرعية او تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول ويخلي
الواهب او المملك بين الهبة او بين التمليك وبين الموهوب منه او المتملك التخلية
الشرعية ووجب للمتملك بذلك القبض ويكمل ويرفع الى قاضي مالكي يثبته ويحكم
بموجبه هذه الهبة العارية عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك
يكتب فيما اذا وهبه ما بيده مكوك حنطة من جملة الف مكوك او وهبه الف درهم من جملة
هذه الدراهم التي مبلغها عشرة الاف درهم فهذه ايضا هبة صحيحة لازمة عند مالك
ولا تفتقر الى القبض فان القبض ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي احدى الروايتين
عن احمد وكذلك اذا ملكه حصة شايعة في عقار يكتب الصورة بلفظ التمليك وترفع
الى قاض غير حنفي يثبتها ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف وان ترافعا الى حاكم حنفي وسال
الحاكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف وكذلك الحكم فيما اذا وهبه او ملكه ما ينقسم
عليه السلطان به واذا ملك الرجل ابنته لصلبه وابنه لصلبه شيئا بينهما نصفين
بالسوية وكتب هذه الصورة وكان القصد امضاؤها فترفع الى قاض من الثلاثة يثبتها

ويحكم بصحتها الا احمد فانها غير صحيحة عنده وان كان القصد البطلان فترفع الى الحاكم
حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف واذا ملك الرجل ولده او اولاده جميع ماله فهذا
مكروه عند الثلاثة كراهية تنزيه مع الجواز عندهم ومكروه عند احمد كراهية تحريم
وكذلك اذا ملك بعض اولاده دون بعض ماله عندهم جايز ايضا خلافا لاحمد وعنده
ان المعطي قد اسا ويلزم باسترجاع ما اعطاه وقد تقدم الخلاف في رجوع الاب فيما
ملكه لولده وكذلك الام ترجع عند الشافعي فيما اذا وهبت ولدها على الاطلاق
ولها الرجوع عند مالك اذا كان في حياة ابيه وفي هذه الصور كلها يتاتى الخلاف
المذكور والحكم فيها اما يراد بالصحة عند من يراه واما بالبطلان عند من يراه الى اللفظ
في كل صورة مفهوم مما تقدم شرحه وصورة العمرى اعمر فلان فلانا ما ذكر انه
له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حالة الاعمار وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها
ويحددها اعمارا صحيحا شرعيا بان قال جعلت هذه الدار لك عمرك او ما عشت وسلم
المعمر الى المعمر جميع الدار المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار
للمعمر المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع الى حاكم غير مالكي يحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف وان اراد المعمر الاعمار على مذهب مالك وكان قصده ترجع ما
اعمره اليه بعد موت المعمر لان الاعمار عند مالك تمليك المنافع وعند الباقين تمليك
الرقبة **وصورة** ذلك اعمر فلان فلانا جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده اعمارا
صحيحا شرعيا بان قال له اعمرتك هذه الدار عمرك او ما عشت فاذا مت عادت الي
وان ذكر العقب فيكتب ولعقبك من بعدك فاذا انقرضوا عادت الي وسلم المعمر
الى المعمر جميع المكان المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسليم مثله شرعا وصارت هذه
الدار بيد المعمر المذكور يتصرف فيها بالسكن والاسكان والانتفاع بها مدة حياته
ويكمل على نحو ما سبق ثم يرفع الى الحاكم المالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة**
الرقبى ارقب فلان فلانا داره ويصفها ويحددها ارقابا صحيحا شرعيا بان قال
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك ولعقبك وسلم المرقب الى المرقب جميع ما ارقبه اياه فتسلمه منه تسلما
شرعيا وحصل الانتفاع بذلك وجوبا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي واحمد سوا
كانت مطلقة او مقيدة واجاز ابو حنيفة الرقبى المقيدة وهي ان يقول هذه الدار
رقبى وهي باطلة عند مالك على الاطلاق **وصورة** الصدقة تصدق فلان
على ولده لصلبه فلان بجميع ما ذكر انه له وبيده وملكه الى حين هذه الصدقة وذلك
جميع كذا وكذا او يصفه ويحدده ان كان مما يوصف ويحدد صدقة صحيحة شرعية
برا منه وحنوا عليه وتقربا الى الله تعالى وابتغا لما عنده من الثواب الجسيم والفضل
العميم وازال المتصدق المذكور يده عن ذلك وملكه الى الولد المذكور فقبله منه
وتسلمه لنفسه التسلم الشرعي وان كان المتصدق عليه طفلا كتب فالقبول والتسلم
كما تقدم وانشا صحة باقرار الوالد انه تصدق على ولده فلان البالغ والولد

يقبل

يقبل ويتسلم لنفسه او الطفل والوالد يقبل ويتسلم له من نفسه **تنبيه** القبض في
الصدقة شرط في لزومها عند اهل العلم حتى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت
الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي والاصل في ذلك حديث
ابي بكر رضي الله عنه فيما نحله عايشة رضي الله عنها ولم يكن اقبضها ما نحلها اياه حتى
فقال لها وددت لو انك حزتيه وانما هو مال الوارث وذلك في مرضه الذي مات
فيه **وصورة** ما اذا نحل الاب ولده مصاغا او قماشا ملبوسا او غير ذلك نحل فلان
لولده فلان الصغير الذي هو تحت حجره وولاية نظره ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتصرفه الى حين هذه النحلة وذلك جميع كذا وكذا او يصفه وصفا تاما وان كان فيه
ما يوزن ذكر اوزانه او ما يذرع ذكر ذرعه او مما يحدد ذكر حدوده او رقيقا
فيصفه ويذكر نوعه وجنسه واقراره ان كان بالغا بسابق الرق والعبودية لسيده
الى حين صدور هذه النحلة ثم يقول نحلة صحيحة شرعية جايزة نافذة ماضية لازمة
مرضية قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور وصار ذلك ملكا من املاك ولده المذكور
دونه ودون كل احد بسببه ولم يبق له في ذلك حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا يد
قل ولا جل واكتتب هذا الاشهاد شاهدا بذلك ليكون حجة لولده المذكور في اليوم
وفيما بعده واعترف بمعرفة ما وقعت فيه النحلة المذكورة اعلاه المعرفة الشرعية
النافية للجهالة وان كان الولد بالغا قال قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه ما ذكر اعلاه
المذكور ويكتب اعترافهما بذلك وتصادقهما عليه ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ **وصورة**
ما اذا اراد الاب والجد وان علا والام والجدة وان علت الرجوع عن الهبة او الصدقة
والتمليك بغير عوض حضر الى شهوده فلان الواهب او المتصدق او المملك
باطنه واشهد عليه شهوده انه رجع في الدار الموهوبة او المتصدق بها او المملكة المذكورة
باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولاية نظره الى الان
رجوعا شرعيا واعادها الى ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة وابطل حكم الهبة
او الصدقة او التمليك المشروح باطنه ابطالا شرعيا ونقض حكمها واخرج ولده
منها وتسلمها من نفسه لنفسه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثلها واقر انه عارف بذلك
المعرفة الشرعية ويؤرخ وانشا صدورها باقرار الراجع انه رجع ويكمل على نحو ما سبق
فايدة العمرى والرقبى ينعقد انهبة عند الشافعي ولا يرجع بحال ويكون لورثة
المعمر والمرقب او لبيت المال عند عدم ورثته كما تقدم والاكثرون ان ذلك هبة وان الشرط
لاغ لكن الاخبار الواردة في ذلك وان كانت المسيلة مختلفا فيها عند العلما ينبغي التوثق
والحكم بها عند من يرى صحتها حتى يامن ابطالها عند من يرى بطلانها **تذييل**
طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع في الهبة بعد القبض من الاجنبي ان يعوضها
ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعا باع فلان الدار المذكورة وقبضها واخرجها
عن ملكه بعقد بيع صحيح شرعي جرى بينه وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال
التبايع ثم عادت اليه بعد ذلك بملك مستانف وفي ذلك احتياط لان ابا حنيفة

يجوز الرجوع فيما وهبه للاجنبي ويكره الا فيما وهبه لذي رحم محرم او زوجة
او زوج والله اعلم

كتاب اللقطة وما يتعلق بها من الاحكام

اللقطة
بسكون القاف هي المال الملقوط واما اللقطة بفتح القاف فاختلف اهل اللغة فيها
فقال الاصمعي وابن الاعرابي والفراء هو اسم المال الملقوط وقال الخليل هو اسم
الرجل الملتقط لانها جاءت على وزن فعلة فهو اسم الفاعل كقولهم رجل همزة ولمزة وضحكة
فعلى هذا اذا وجد الحر الرشيد لقطة فلا يخلو اما ان يجدها في موضع مملوك
فهي لمالك ذلك الموضع لان يده ثابتة على الموضع وعلى ما فيه الا ان يعرف كما لك
الموضع ليست بملك له وان وجدها في موضع مباح فلا يخلو اما ان يكون حيوانا
او غير حيوان فان كان غير حيوان نظرت فان كانت يسيرة بحيث يعلم ان صاحبها
لو علم انها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمرة وما اشبهها لم يجب تعريفها وله
ان ينتفع بها في الحال لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة مطروحة
في الطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وروى جابر
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به وروي ان عمر راى رجلا يعرف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته
الله وان كانت اللقطة شيا كثيرا بحيث يطلبها من ضاعت منه كالذهب والفضة
والثياب والجواهر وغيرها فان وجدها في غير الحرم جاز التقاطها للتملك لما
روى زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها وروي
والا فاستنفع بها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او
للذيب وسئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه وقال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجي صاحبها فياخذها
وروى ابو ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم افتني في اللقطة
فقال ما وجدته في طريق ميتا او قرية عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فهي لك وما وجدته في طريق غير ميتا او قرية غير عامرة ففيها وفي الركاز
الخمس قال ابو عبيد والميتا الطريق العامر المسلوك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لما توفي ابنه ابراهيم فبكى عليه وقال لولا انه وعد حق وقول صدق وطريق ميتا
لحزنا عليك يا ابراهيم اشد من حزننا قال ابو عبيد يعني طريقا ياتي عليه الناس وكلاهما
جايز وان وجدها في الحرم لم يجز التقاطها للتملك وبه قال بعض اصحابنا والالتقاط
سنة لو اثق بنفسه فمن اخذها للحفظ فهي امانة ولا يجب التعريف ولا يضمن بترك
التعريف وان قصد الخيانة صار ضمينه وان لم يقصد الامانة ولا الخيانة
او اخذها ونسي القصد فلا ضمان وله التمليك بشرطه واذا اخذها للتملك فالموونة
عليه واذا عرف تعرف سنة على العادة وله ان يتملكها بعد التعريف وانه لا يملك
الا بلفظ كتملكته ونحوه والصحيح انه لا يجوز اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل

للحفظ

للحفظ ابدا ولو وجد خمرا محترمة اراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها وان صارت
عنده خلا فهي له ام للمريق وجهان ولو ضاعت من صاحبها فعليه ان يعرف

الخلاف في مسايل الباب

اجمع الايمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن
شيا تافها يسيرا او شيا لا يبقى له وان صاحبها اذا احق بها من ملتقطها وانه اذا
اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها
بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يرضى بالاجر

فصل واجمعوا على
جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا ايها الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي
حنيفة روايتان احداهما الاخذ افضل والثانية تركه افضل وعن الشافعي
قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة
ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال
وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها ثم ردها بين اخذها وتركها
ثم ردها فلا ضمان عليه

فصل ومن وجد شاة بفلاة حيث لا يوجد من يضمها اليه
ولم يكن بقربها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها او اكلها ولا ضمان
عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد متى
اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها

فصل وحكم اللقطة في الحرم وغيره
سوا عند مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله
ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان
ياخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما في الحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم
وليس له ان ياخذها للتملك

فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند
مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا
وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي
حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها فاجاز ذلك
مضى وان لم يجز ضمنه الملتقط له وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة
موقوفة واذا وجد بعيرا ابا دبة وحده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه
ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان

فصل واذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط ببيع او هبة او نفقة
او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وقال داود ليس له شي واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علاماتها ووصفها وجب
على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه ذلك الا ببينة

المصطلح

ويشتمل على صور منها **صورة** ما اذا التقط
رجل مالا وخاف الموت واشهد به **اقرار** فلان انه كان في اليوم الفلاني من
شهر كذا وكذا التقط في الموضع الفلاني كيسا ضمنه كذا وكذا وانه عرفه لوقته
وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الاسواق والشوارع والازقة والمساجد والجوامع

ايا ما متوالية وجمعا متنا بعد واشهر مترادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحصل لها
طالب ولما خشي على نفسه الموت اشهد على نفسه شهوده انه وجدها فالتقطها
وانها تحت يده في حيازته فان حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه له اخذها
ويرى الملتقط المذكور من عهدتها وخلص يده منها بتسليمه اياها لمالكها بالطريق
الشرعي ويؤرخ **وصورة** اخرى في ذلك اشهد عليه فلان انه في الوقت
الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني فوجد كذا وكذا ويصف اللقطة بجنسها ونوعها
وقدرها ووكائها وعفاصها بما يخرجها عن الجهالة وانه عرف ذلك سنة كاملة اخرى
كذا وكذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع ما التقطه باق بعينه ويشخصه
للشهود فيشهدوا بتشخيصه ومعاينته ان امكن ثم يقول وانه خاف على نفسه نزول
الاجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم فاشهد عليه بذلك ويؤرخ

كتاب اللقيط

وما يتعلق به الاحكام اللقيط والملقوط والمنبوذ اسم للطفل الذي يوجد مطروحا
وهو فعيل بمعنى مفعول كما يقال للمقتول قتيل والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فامر بالمعاونة على البر ولقوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون فامر بفعل الخير وهذا من فعل الخير وقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والولي يلزمه حفظ المولى عليه وقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا فقيل ان معناه ان له ثواب من احيا الناس كلهم وفي اخذ
اللقيط احياؤه وكان واجبا كبذل الطعام للمضطر فتقرر ان التقاط المنبوذ
فرض كفاية وفرض الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وان تركوه
اثم جميع من علم به واذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روي ان رجلا
من بني سليم قال وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فاخذته فذكره عريفي لعمر
رضي الله عنه فقال عسى الغوير ابؤسا فقال عريفي يا امير المؤمنين انه لرجل
صالح لا يتهم في ذلك فقال عمر هو كذلك فقال نعم فقال هو حر وولاؤه لك
وعلينا نفقته وفي بعض الروايات ونفقته من بيت المال وانما اراد عمر
بهذا القول الرجل الذي وجده هو صاحب المنبوذ فقال عسى الغوير ابؤسا
حتى اثنى عليه عريفه خيرا وهذا مثل لكل شيء يخاف فيه [?] شر قال
الاصمعي جمع اناس واصل هذا ان الغار كان فيه ناس فانهار عليهم الغار فقتلوا
وقيل اتاهم عدو فقتلهم فصار ذلك مثلا لكل امر يخاف منه ثم صغر الغار فقيل
غوير وقيل غير ذلك ويجب الاشهاد عليه وعلى ما معه واذا لم يعرف اللقيط
برق ولا ادعاه احد فهو حر على المذهب ومن ادعى رق صغير لا يتيقن
حريته سمعت دعواه فان لم يكن بينة فلا يقبل الا ببينة

خلاف

المذكور في صدر الباب واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة

فهو

فيه

فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل
على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد والثاني
انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح
من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح

فصل

واذا وجد لقيط
في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك
فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال
الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام
الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا مالكا فانه قال لا يحكم باسلامه
باسلام ابيه وعنه رواية كمذهب الجماعة

المصطلح

وهو يشتمل على
صورة واحدة وهي ما اذا وجد رجل لقيطا واشهد به عليه وعلى ما معه اشهد
عليه فلان انه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني بالزقاق الفلاني ويعين المكان
ويوضحه ايضاحا جليا ينفي عنه الاشتباه بغيره من الاماكن فوجد فيه صبيا ملقى
على الارض ويذكر صفته التي وجده بها ويعينه للشهود وانه لقيط لم يكن له فيه
ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه ولا لملك بعضه وانه
مستمر في يده بحكم التقاطه اياه على الحكم المشروح اعلاه عرف الحق في ذلك فاقر
به والصدق فابقاه لوجوبه عليه شرعا واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا

فائدة
اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فلا بد من اذن الحاكم فان انفق عليه
بغير اذن الحاكم ضمن فان عجز عن اذن الحاكم فيشهد فان لم يكن له مال ففي بيت المال
فان ظهر انه رقيق رجع على سيده بالذي ينفقه عليه الملتقط من ماله وان ظهر انه
حر وله كسب او مال فالرجوع في كسبه او ماله والا قضى الحاكم ذلك من سهم الفقراء
والمساكين والغارمين وارث حيا بيته في بيت المال كما ان ارثه لبيت المال والله
اعلم

كتاب الجعالة

وما يتعلق بها من الاحكام يجوز عقد الجعالة
في رد الابق وخياطة الثوب وكل عمل تجوز الاجارة عليه فيقول من رد عبدي
الابق او خاط لي قميصا فله دينار لقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم فذكر الله تعالى الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل
على جوازها ولان بالناس حاجة الى الجعالة ويصح ان يكون العامل في الجعالة معلوما
للاية والفرق بين الجعالة والاجارة ان الاجارة عقد لازم يوجب تقدير العمل فيها
والعامل والجعالة عقد جائز فجاز ان يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية ولا بد في
الجعالة من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير اذنه
لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد ففعل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من رد عبد
فلان فله كذا استحق الراد عليه لا على فلان ولو قال قال فلان ولا يشترط في
الجعالة قبول العامل وان كان العامل معينا وقال صاحب المحرر تجوز الجعالة
على الاعمال المجهولة كرد الضالة وتجوز على المعلومة ايضا في اصح الوجهين ه

غير معلوم والعمل
غير صحيح

المحرر كان في

ويشترط ان يكون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب فسد العقد ولمن عمل اجرة
المثل ولو قال من رده من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه من الجعل
ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل
لم يكن للمعين تمام الجعل ولا شي للمشارك ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام
العمل ان وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شي للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع
والفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك فله ان يتصرف في الجعل قبل تمام العمل وبالزيادة
والنقصان وانه قبل الشروع في العمل الرجوع الى اجرة المثل ولو مات الابق في نصف
الطريق او هرب فلا شي للعامل وليس له بعد الرد لحبس الى استيفا الجعل ويصدق

الخلاف

المالك اذا انكر شرط الجعل ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على ان راد الابق يستحق الجعل برده اذا
شرطه واختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان معروفا برد الاباق
استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما
انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط
ولا عدمه الا ان يكون معروفا برد الاباق وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط ثم اختلفوا
هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما
وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان
احداهما دينارا واثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين مصر
وخارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون
درهما وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق
في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو الذي
ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق باذنه كان ما انفقه دينا على سيد العبد وله ان
يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال احمد هو على سيده بكل حال ومذهب
مالك ليس له غير اجرة المثل

المصطلح ويشتمل على صور منها صورة جعالة على رد
الابق جعل فلان لفلان كذا وكذا على انه يسافر الى بلد كذا او على انه يرد اليه
عبده الذي ابق منه الى بلد كذا او على انه يرد عبده فلان الابق ويحضره اليه لكونه
الجاعل المذكور ويسلمه اليه جعالة صحيحة شرعية فاذا فعل ذلك استحق عليه الجعل
المذكور استحقاقا شرعيا واذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور ان ينفق على عبده
المذكور من حين يجده ويمسكه الى حين احضاره اليه وتسليمه اياه نفقة مثله ويرجع
بذلك على الجاعل المذكور اعلاه اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ورضي به التراضي
الشرعي ويورخ

وصورة الجعالة لرد الضالة جعل فلان لفلان كذا وكذا جعالة
صحيحة شرعية على ان يجوب البلاد ويسال الخلق والعباد ويسلك الجبال والوهاد
والاراضي والضياع والقرى ويتفحص على الجمال التي عدتها كذا وصفتها كذا التي
ضلت من الجاعل المذكور ويحضرها اليه فاذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور

استحقاقا

استحقاقا شرعيا ويكمل **وصورة** الجعالة على تحصيل توقيع شريف بما صورته كذا جعل
فلان لفلان اذا كان المجعول له معينا وان كان غير معين فيقول جعل فلان لمن احضر له
توقيعا شريفا بما صورته كذا وكذا ويشرح مضمون القصة التي يريد اخراج التوقيع
الشريف على نحوها مشمولا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية
مكمل العلايم بالدواوين المعمورة ثابتا بها ما مبلغه كذا فاذا عمل له ذلك واحضر
التوقيع الشريف به وسلمه اليه استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وهذه
الصورة تطرد في التوقيع في الوظايف والمناشير والمربعات الجيشية بالرزق والمرتبات
وغير ذلك ومن هذا القبيل اعني المصطلح قبالات الصناع وارباب الحرف كالدهانين
والبنايين والنجارين والمبلطين والمرخمين والصور المتعلقة بذلك تارة تكتب
بلفظ الجعالة وتارة تكتب بلفظ المعاقدة وتارة تكتب بلفظ القبالة وكل ذلك جايز
غير ان العادة جرت عند ذوي العمارات والمعمارية ارباب هذه الصنايع ان يكتبوا
قبالة ويصيغوا انموذجات العمل الذي يريد صاحب العمل عمله

وصورته تقبل
فلان الدهان او البنا او النجار او المرخم او المبلط من فلان ان يدهن له قاعة مبنية
كذا بالمكان الفلاني ويصنعها ويجددها ثم يقول حلقة وابواب وملابن وقمريات
وشباك ومراتب وكرادي وشوابل معقب مسبق بالغرا موطي بالاسرامو والجبصين
المحرق فسيحي بالغرا مرة ثانية مغطي بالغرا والجبصين لربع وجوه دهانا فرنجيا
مزمكا مزهرا منقوشا بانواع الدهانات بالالوان المختلفة النقية البياض الطاهرة
بحمرة المشرقة الصفرة والخضرة وغير ذلك من الالوان اللوايق دخولها في الدهان
الفرنجي بالصبغة المتقنة والالوان البهجة المحكمة الطبخ والغسل بالزيت الحار
والصمغ والقصطير والصندروس المحلول الرقيق والقلقونية والصبر والزنجار
والزنجفر والشب الرومي والاسفيداج والزرنيخ واللازورد والنيل والالك
المحلول وغير ذلك مما يدخل في صناعتهم ويتوقف عملهم من العقاقير والتصاوير بها
والمصبغات والاملاح على العادة في مثل ذلك قبالة شرعية باجرة مبلغها كذا
اعترف المتقبل المذكور بقبض كذا ويا خذ ذلك عند انتهاء العمل وفراغه وعليه
الشروع في ذلك من استقبال كذا واعترفا كل منهم بمعرفة ما تقبله منه وقبل المعرفة
الشرعية النافية للجهالة ويكمل ويذكر في كل صورة يكتب وصف الدهان فانه على انواع
اما ان يكون فرنجيا خيالات على منجور قاعة القلاينية او على دهان قاعة اسلامي
اسلامي

وصورة قبالة على منجور قاعات تقبل فلان من فلان منجور النجارة
قاعة تشتمل على نجارة وسط اربعة اكمام واربعة اشعاب وثلاث مناطق
وثمانية اروس واربعة بابواب نجارة ذلك نصف صليبة وكريدار يحشو طارق
منقوش لجنبو غاطس مدهون اوساد صلاب واربع قمريات منها اثنتان
ثمن وخمس واثنتان مسدس الداير نصف على نصف او تقصات مقطوعة لصاق
او اربع درابزينات باربعة اطواق مدبني والايوان بالوسط مسقف بحور منقوش

او دهان قاعة رومي او دهان صنعة مشق
او دهان السقوف او غيرها او دهان قاعة لحمع

طافرا ومدهون غاطس او صلاب ساذج ويشتمل الايوان على ثلاثة ابراج فالصدر الذي
منها مسدس براس وسبلة وسجادة وقايمين بحشو منقوش طافرا ومدهون غاطس
او صلاب ساذج والجنبتين بالايوان كربندار بحشو طافر منقوش او مدهون
غاطس او صلاب ساذج والسقف بالايوان مبخور بجد ونغل باربعة جفوف
واربع سراويلات او باربع ازر واطرافيه باربع سراويلات كراسك واسابيط
او سقف مشقوق بعريض اغطية واربية او بيطانين مدهونة قبالة شرعية
بما مبلغه كذا او كذا اقبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل ويكمل على نحو ما
سبق وهذه القبالة تشتمل على نحو ثلاثة اصناف فاذا كتب قبالة نجارة
قاعة فهي لا تخرج عن احد هذه الثلاثة الاصناف اما بحشو طافرا وبحشو
غاطس او صلاب ساذج وكذلك نجارة السقوف على ثلاثة اصناف **وصورة**
نجارة قاعة على صفة اخرى تقبل فلان من فلان نجارة قاعة ويذكر بقعتها
وحدودها ثم يقول تشتمل على ستة ابواب وخمسة اكمام نجارة الحلق مسدس
باثني عشر راسا وست قمريات وستا وندبات واربع زوايا وثلاث
مناطق فالقمريات منهن اثنتان نجارة اثنعشري ومثمن واثنان نجارة
ستعشري واثنعشري واثنتان نجارة مثمن ومخمس ونجارة الصفتين بطانين
تحتها كرادي وشرابك وسدايب على العمل او نجارة الصفتين مفروض او باطوال
مديني والابواب نجارة مثمن ومخمس بحشو طافر او مدهون غاطس او صلاب
ساذج ومن ذلك ثنتان معشر او اثنعشري او ستعشري او مثمن تعشري والسقوف
خد ونغل او كراسك واسابيطا ومفروض او بطانين ومسقوف بعريض مدهون
او بعريض ساذج ومبخور الايوان ثلاثة ابراج البرج الصدر الذي مثمن ومخمس
معرود بربع من ربع والجنبيات مسدس بحشو منقوش مطعم طافرا وبحشو موشق
طافرا وبحشو موشق غاطس او بحشو طافر صلاب بعناب وابنوس وعاج او صلاب
غاطس قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا او يكمل على نحو ما سبق وهذه
النجارة على اصناف من المبخور منها الموشق الطافر ومنها الغاطس ومنها
الساذج ومنها العنابي والعاج والابنوس وكل اسم من هذه الاسما صنف
على حدته تعرفه ارباب الصنعة بالنجارة ولا يكاد يقوم بما عيا التمام صنف
منها على صفته المشروحة فيها الا الاستاد الماهر **وصفة** مبخور قاعة
على صفة اخرى تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقة قاعة
على اربع زوايا وست باوندات واربعة اشعاب وثلاث مناطق واثني
عشر راس وست شباك وابتداريه مدهون فوق الحلقة طولها ملونيتها
وعرضها ذراع واحد بالذراع النجاري مسمور عليها من فوق كوشك
ومن اسفل زبيدي والقمريات ستة نصف على نصف وانصاف حيط منوعة
وست شباك تنشطوفه والصفايف كرادي وسرابل وسدايب على الحلقة دابر او

تنشطف

تنشطف الحلقة وزبيدي عليها بحوزها والصفاف بطاين وتحتها كرادي وعباره
ونجارة بالصدر لما نجارة او بيت زنبور مذهب او شجيره مدهونة والاخشاب
نوع نكيره او جوز نكبره او غير ذلك من انواع الخشب نكبره او مسقف بحشو
موشق او بحشو ساذج مدهون بزعفران وسندروس او ابوابه مدهون احمر
او ابواب مدهونة قبض قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه وهذه الصورة تشتمل ايضا على صنف اخر من اصناف النجارة **وصورة**
قبالة بنا قاعة تقبل المعلم فلان من فلان بنا قاعة على الارض الجارية في
ملك المتقبل المذكور بالمكان الفلاني ويحدد الارض على الوضع الاتي شرحه
مما يحضره له صاحب العمل من الالات الحجارة الجالية والهرقلية والنحيت والموجه
والحجر المكسور والاجر والكلس والتراب الاحمر او الطين فيبدا اولا بحفر الاساس
ويخرج ترابها والنزول بها في الارض الى وجه الجبل وذلك الاساسات المحفورة
بالحجارة الدبش والطين والكلس وغير ذلك الى ان ينتهي بذلك الى دون وجه
الارض بذراع ثم يبني فوق هذه الدكة بالحجارة النحيت او الاجر او غير ذلك
ويصعد بالبنا ويبني حلقة قاعة تشتمل على ايوانين على عالي البنا بعلو قنطرة
من الحجارة الكبار القنطرية ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة
مثل الاقبية والقناطر والخزاين والعتب والابواب والمطبخ والمرتفق ومكان
السلم والدهاليز المستطيلة والدركات المربعة والطباق العلوية وطول
الاواوين والصفف والجنبات وعرضها وسعة الابواب وارتفاعها وتربيعها
او اقبايها وذرع العتب واتساعها وطول الدهاليز وعرضها وصفة البوابة
الكبرى وان كانت مربعة او مقنطرة وما يبنى به وذرع ارتفاعها واتساعها
ويصف ذلك وصفا تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع وتفسير الاوضاع
ثم يقول قبالة شرعية بما مبلغه كذا او يكمل على نحو ما سبق **وصورة** قبالة
حمام تقبل فلان من فلان بنا حمام كامله الجدران حسنة الاوضاع عالية البنيان
ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها وما فيها من مقاصير وخلاوي وقباب
وعقود مبنية وخزانة وبيت الما البارد وغير ذلك من صفات الحمامات التي
لا تتم الا بها مما يحضره له المتقبل من الات ويذكر ما تقدم ثم يقول الى غير ذلك
مما يحتاج اليه من التراب الاحمر والاسود والقصرمل ويعين ذرع اتساع كل مكان
من المسلخ وما به من المقاصير والوسطاني والجواني طولا وعرضا وارتفاعا وصفة
البوابة وعدة الخلاوي ويكمل ويورخ وصورة قبالة الطاحون يذكر صفة بنايها
وما بها من بيوت الارحا وغير ذلك من بيوت السكر والتوذ وان كانت طاحونه
نارسي فيذكر صفتها وصفة وضعها وسعة مسطاحها وموضع تابوتها ومكان
احجارها وعدة ما تشتمل عليه من حجر وحجرين او اربعة ولا يخفى ذلك على الحاذق
وصورة قبالة الحوانيت يذكر صفة البنا وصفة كل حانوت طولا وعرضا وكذا

في كل مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله معتمدا على وصف المعلوم المتنقل
عن صور المقبل بعد فهمه وتصوره في فكره وخياله تصويرا يجري مجرى المشاهد
المحسوسة **وصورة** قبالات الرخام وذكر قيمه وكمية اجور الصناع
على القانون المحرر الشاهد به الكشف من ديوان الحسبة الشريفة بالشام او بمصر
المحروسة تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ويكون الرخام من العامل والصناع
والمؤن عليه ولبس على صاحب العمل احضار شي غير الكلس والتراب الاحمر
ويذكر ذرع وسط القاعة وعرضها مثاله ستة في ستة وصفة العمل مثل بركة
في وسطها قدرها خمس اذرع القاعة مثمنة وهي ذراعان وخمسا ذراع به
تشتمل البركة على ثمان كعكات رخام اخضر وثمان وسايط منها اربع وسايط
رخام احمر منقط تصنيف واكسيخونات عدتها ستة عشر اكسيخونة من الرخام
الابيض وثمانية خواطيم بيض وثمانية قناطير اسافين منوعة بالنسبة الى
ما ذكر من الاله وزوايا رخام دق متمنه والقناطر مسدسة بدق مسدس
والاجناب ساعل وسوارج وسافية عوج خمس موجات من الرخام احداهن
حمرا واثنتان بيضا وثنتان سود اوات وافاريز رخام مثلثات مفروكة
ويدخل عمل البركة مائة اجرة الصانع في اليوم اذا كان العمل قبالة اربعة
دراهم واذا كان غير قبالة تكون في كل يوم للصانع ستة وتكون قيمة الالة الرخام
الداخل فيها ثلثماية وحوف حاير الساقية البركة فاصل بين الساقية وبين الغرش
اما بارز واما بنسبة الساقية يشتمل على ثمان اكسيخونات رخام ابيض غزاوي
وثمان ركب عمر رخام معدوي قيمة الغزاوي كل ذراع خمسة وعشرين درهما
واجرة كل تربيعة وقيمة المعدوي كل ذراع ثمانية عشر درهما واما الفرش
فيعمل براوز رخام ابيض مشهر باسود واحمر وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما
واجرة عمل تربيعة وجلاه وكل ذراع خمسة دراهم والبساط نوعه ان يكون تحت كل
ذراع بالذراع النجاري ستة وثلاثون خاتما مثمنة حمر او مثمنة بيضا وقيمة
كل ذراع رخامه وتركيبه في بيته اربعون درهما ويكون الة الابيض بياض
نقي والة الاحمر سوسي ودون ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتما
اجرته وثمن رخامه وما يحتاج اليه واما الجهال اذا كانت شاغل من نوع احباب
البركة يكون كل ذراع طول لا مساحة ستة وعشرون بما فيه من الرخام وان
كان كرابي يكون الذراع الابيض بخمسة وعشرين درهما والاحمر بثمانية عشر
والاسود بثمانية عشر واجرة عمالة كل ذراع بخمسة دراهم وان كانت العتالة
بالكيفا وتحملها وجميع ما يحتاج اليه يكون الذراع بثلاثين درهما وان ترخم القاعة
بالقاعة المذكورة بابوابها وصفتها بما يحضره اليه صاحب العمل من الرخام الالوان
المختلفة الالوان يكون اجرة الذراع خمسة دراهم على حكم وان يعمل على دروس
الالواح ما يقع الاتفاق عليه من انواع الدق الرفيع بالصدف من انواع الاختيار

اجرة

اجرة كل ذراع مائة وعشرون والالة من صاحب العمل وما دون ذلك من
الدقيات والنبريات اجرة كل ذراع خمسون درهما والالة من صاحب العمل واما
ثمن الرخام واسعاره فقيمة العوامي الذراع بثلثماية درهم والاحمر المنقط كذلك
والاخضر بسبعين درهما والابيض المكي بستين درهما والابيض الباسليقي بثمانين
درهما والاعمال في ذلك على ما يختاره صاحب العمل ويكون بحضور من هذه الصور
بحسنها ويقاس على ذلك ساير قبالات الرخام **وصورة** ما اذا وفي المجعول
له العمل اشهد عليه فلان الجاعل ان فلان الفلاني المجعول له فيه وفي له بما اذن
له فيه وانه استحق عليه بسبب الجعل المذكور وهو ان فلان المذكور رد العبد المذكور
وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا ووفي بالشرط جميعه
وتسلم فلان المثني بذكره من فلان صاحب العمل المذكور كذا وكذا وهو القدر الذي
جعل له على رد العبد المذكور تسلما شرعيا ولم يبق لكل منهما قبل الاخر حق ولا دعوى
ولا طلبا ولا حجا له ولا بقية منها ولا محاكمة ولا يمين بالله تعالى ولا شي قل ولا جل
لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا وبكمل ويورخ
والله اعلم **كتاب** الفرايض وما يتعلق به من الاحكام الاصل في الحث
على تعلم الفرايض ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا القران وعلموه الناس والفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم واول ما
ينسى واول ما ينزع من امتي وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض
العلم وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان احدا يفصل بينهما
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا
بالفرايض وقال علقمة اذا اردت ان تعلم الفرايض فامت جيرانك وقد كان التوارث
في الجاهلية بالحلف والنصرة وكان الرجل يقول للرجل انصرني وانصرك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك وربما تحالفوا على ذلك فاذا كان لاحدهما ولد كان للحليف كاحد
اولاد حليفه وان لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف في الاسلام والناس على هذا
فاقرهم الله عليه في صدر الاسلام لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وروي
ان ابا بكر حالف رجلا فمات فورثه ابو بكر ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالاسلام والهجرة
فكان الرجل اذا اسلم وهاجر ورثه من اسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر
معه من مناسبيه مثل ان يكون له اخ وابن مسلمان فهاجر معه الاخ دون الابن فيرثه
اخوه دون ابنه والدليل عليه قوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا ثم نسخ الله ذلك بالميراث لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا وفسر المعروف بالوصية وقال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان لهم نصيب في هذه الاية ولم
يبين قدره ثم بين قدر ما يستحقه كل احد من الورثة في ثلاث مواضع من كتاب الله عز
وجل وقال اهل اللغة اصل الفرائض الحدود وهي من فرضت الخشبة اذا حززت فيها
وقيل الفرائض حدود واحكام مبنية وهي عبارة عن تقدير الشي ويبدا من تركة الميت
بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم تقسيم الباقي
بين الورثة **واسباب** الميراث اربعة منها ثلاثة خاصة وهي
القرابة والنكاح والولا فيرث القريب من القريب على ما سيأتي بيانه والزوجين
كل واحد من الاخر والمعتق من العتيق ولا ينعكس والسبب الرابع عام وهو الاسلام
وذلك حيث تصرف التركة الى بيت المال لفقد من يرث بهذه الاسباب الثلاثة
الخاصة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ الا من الام والزوج والمعتق والوارثات من
النسا سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا
اجتمع الوارثات من النسا ورث منهن البنت وبنت الابن والام والاخت
من الابوين والزوجة واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث
الابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة واذا فقدوا جميعا فاصل مذهب
الشافعي انه لا يورث ذو الارحام ولا يرد الفاضل على اصحاب الفروض زيادة
على فروضهم بل يعود المال لبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث
له واما الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى فهي ستة النصف وهو فرض خمسة الزوج
اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة
والاخت من الابوين او من الاب والثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد
او ولد الابن والزوجة مع عدمهما والثالث الثمن وهو فرض الزوجة مع الولد
او ولد الابن والرابع الثلثان وهو فرض بنتي الصلب فصاعدا او بنتي الابن
فصاعدا والاختين من الاب والام فصاعدا والاختين من الاب فصاعدا والخامس
الثلث وهو فرض الام مع عدم الولد او ولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ويفرض للجد مع الاخوة فيجعل للجد الاوفر
من المقاسمة او ثلث ما يبقى بعد الفروض والسادس السدس وهو فرض سبعة
الاب والجد مع الولد او ولد الابن وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت
من الاب مع الاخت من الابوين وللواحد من اولاد الام **فصل** في بيان الحجب
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن وابن ابن اقرب منه
والجد لا يحجبه الا من بينه وبين الميت كالاب والاخ من الابوين يحجبه الاب والابن
وابن الابن والاخ من الاب يحجبه هولا الثلاثة والاخ من الابوين والاخ من الام

يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة الاب
والجد والابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب
يحجبه هولا وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هولا وابن الاخ من الاب
والعم من الاب يحجبه هولا والعم للابوين والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه
عصبات النسب والبنت والام لا يحجبان وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب
اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب لا يحجبها
الا الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام
كام الاب هل تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام فيه قولان اظهرهما لا والزوجة
والمعتقة كالزوج والمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة والابن الواحد
يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك وللبنت الواحدة النصف والبنتان
فصاعدا الثلثان ولو اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب وان اجتمعوا
فان كان فيهم من اولاد الصلب ذكر فلا شي لاولاد الابن وان اجتمع اولاد الابن مع بنت
واحدة من اولاد الصلب فلها النصف والباقي لاولاد الابن من الذكور والاناث
وان كان هناك بنت واحدة من بنات الصلب وبنت او بنات من الابن فلبنت
الصلب النصف وللبنت من الابن والبنات السدس تكملة الثلثين فان وجد
بنتا صلب او اكثر فلهما الثلثان والباقي لاولاد الابن ذكورا او اناثا ولا شي للاناث
الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد
الابن مع بنات الصلب وكذا في سائر المنازل وانما يعصب الذكر الانثى
من في درجته ومن فوقه بشرط ان يكون محرومة من الثلثين وللاب حالات
تارة يرث بمحض العصوبة وهو ما اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة بمحض
الفرضية وهو ان يكون معه ابن وابن ابن وتارة بالجهتين وهو ان يكون معه بنت
او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة والام لها
الثلث والسدس في الحالتين المذكورتين اولا في الفروض ولها في مسئلتي زوج
وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة والجد
كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم اذا كانوا من الابوين
او من الاب والاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقطها والاب يرد الام في مسئلة
زوج وابوين او زوجة وابوين من الثلث الى ثلث الباقي ولو كان بدله الجد لم
يردها والجدة ترث السدس وان اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا
اشتركن فيه وترث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات بالاناث
الخلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام الاب ومن فوقه من الاجداد وامهاتهن
والعبارة الضابطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث
الى محض الذكور فهي وارثة واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام ابا الام لم ترث

واما الاخوة والاخوات اذا كانوا من ابوين فيرثون اذا انفردوا كاولاد الصلب
وكذلك الاخوة والاخوات للاب الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان
لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويشاركهما
فيه الاخوان للاب والام ولو كان بدلهما الاخوين من الاب والام اخوان لاب سقطا
واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن الا ان اولاد الابن
يعصبهن في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من هو في
درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
يشترك فيه ذكورهم واناثهم والاخوات من الابوين ومن الاب مع البنات وبنات الابن
عصبة منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت الاخت من الاب
كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزل كل واحد من الصنفين
منزلة ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع الا انهم يفارقون الاخوة في انهم لا يردون الام من
الثلث الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطونه وفي انهم لا يعصبون اخواتهم
بخلاف الاخوة وفي ان بني الاخوة من الابوين يسقطون في المسالة المشركة ولو كانوا
بدل اباهم والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد
وعلى هذا قياس بني العم وساير عصبات النسب والعصبة ليس له سهم مقدر من المجمع على
توريثهم بل يرثون جميع المال او الباقي عن اصحاب الفروض ومن لا عصبة له من النسب
وله معتق فماله او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة فان لم يكن المعتق
حيا فلعصباته من النسب من الذكور والاناث ولا ترث المراة بالولا الا من معتقها
او معتق معتقها او ما جر الولا اليها عن اعتقت واذا لم يوجد احد من عصبات
المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث في النسب **فصل** واذا
اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض فللجد
خير الامرين من المقاسمة معهم او ثلث جميع المال وقد يستوي الامران وذلك اذا كانوا
مثل الجد وان كانوا دون المثلين فالقسمة خير وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير واذا
قاسمهم كان كاخ منهم واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
فيهم ذو فرض كالبنت والام والزوج فللجد خير الامور الثلاثة من سدس المال كله او
ثلث ما يبقى بعد الفروض والمقاسمة معهم وقد لا يبقى شي كبنتين وام وزوج فيفرض
له السدس ويزاد في العول وقد يكون الباقي قدر السدس كبنتين وام فيفوز به
الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال وان اجتمع معه الصنفان الاخوة والاخوات
من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين يعدون اولاد الاب على الجد
في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر اخذوا الباقي وسقط
اولاد الاب وان كانوا اناثا اخذت الواحدة الى النصف والبنتان فصاعدا الى الثلثين وقد
يفضل عن الواحدة شي فيجعل لاولاد الاب مثاله اخت من الابوين واختان او اخ من
الاب وجد فالمال على خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والباقي

لولد الاب والجد مع الاخوات الخلص كاخ منهم ولا يفرض لهن مع الجد الا في
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول المسالة ثم يضم نصيب الجد
ونصيبها ويقسم بينهما اثلاثا للجد الثلثان وللاخت الثلث **فصل** في قسمة الميراث
اذا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا وان
اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين وعدد رووس المقسوم عليهم اصل المسالة
وان كان فيهم ذو فرض من الفروض التي تقدم ذكرها انظر ان كان في المسالة
فرض واحد او فرضان متماثلان فاصل المسالة مخرج الكسر منهما فالنصف من
اثنين والثالث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية
وان كان فيها فرضان مختلفا المخرج نظر ما في المخرجين فان تداخلا فاكثرهما اصل
المسالة وذلك كالسدس والثلث فالاصل من ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما
في الاخر فالحاصل الاصل وذلك كالثلث والربع الاصل من اثني عشر وجملتها سبعة اصول
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ويعول من
هذه الاصول ثلاثة فالستة تعول الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كزوج
واختين وام والى تسعة والى عشرة كزوج واختين لاب وام واختين لام والى عشرة
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وتعول الاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوج
وام واختين لاب والخمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر
كزوجة واختين لاب واختين لام وام وتعول الاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
كزوجة وبنتين وابوين **الخلاف المذكور في مسايل الباب**
اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولا وان الاسباب
المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم لا يورثون وانما يتركون تكون صدقة تصرف على مصالح المسلمين
ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة وقد تقدم
ذكرهم ومن النسا سبع وقد تقدم ذكرهن ايضا وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة وقد تقدم ذكرها واختلفوا في توريث ذوي الارحام وهم
الذين لا سهم لهم في كتاب الله تعالى وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فمذهب مالك والشافعي
عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد
والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي ذلك
عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي
اذا مات عن ام كان لها الثلث والباقي لبيت المال وعن بنت فلها النصف

اصل المسالة وذلك كالسدس والثمن الاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضربت احدهما في الاخر فالحاصل

والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن النخعي ليحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وهذا الذي حكي عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية نقل الاقوال وابن خزيمة وغيره من الحفاظ ويدعون الاجماع على هذا

فصل والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الايمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج المسلمة واختلفوا في مال المرتد اذا قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سوا كسبه في اسلامه او ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومحمد بن الحسن والثالث ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء لبيت المال وهذا قول ابي حنيفة واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول واختلفوا فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار بعضهم من بعض فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا واذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا

فصل والغرقا والقتلى والهدما والموتى تحت الطاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى انه يورث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن احمد

فصل ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية

فصل والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم ياخذوه بالاتفاق وعن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الجمهور واختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كما يسقطهم الابن وابن الابن والاب فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب كما يسقطهم الاب وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكن يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فاما اذا انقصته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطي الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات

لولد

من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فايهما احظ له اعطي له واختلفوا في المال الصاير الى بيت المال هل هو صاير لورثة ام على وجه المصلحة فقال ابو حنيفة واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي على جهة الارث واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال مالك والشافعي واحمد يحرم الارث وقال ابو حنيفة يرثان واختلفوا فيمن حفر بيرا او وضع حجرا في الطريق فهلك مورثه بهما او باحدهما فقال الشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق وقال ابو حنيفة يرث وقال مالك يرث من المال لا من الدية واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احدهما عصبة عصبة امه فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما جميعه تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فمذهب مالك والشافعي واحمد انه لا يستحق ميراثه ويكون ميراثه لبيت المال وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا فقال ابو حنيفة واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول بعد ذلك او يرضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال الشافعي ان تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه

فصل والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال ابو حنيفة والمشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى ان يخرج له لحية او يأتي النسا فهو رجل او يبدو له لبن او يوطا في فرجه او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى ولذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف الباقي حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر سبقهما فان كان في السبق سوا اعتبر اكثرهما فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكل فللخنثى نصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

فصل في المناسخات اذا لم تقسم تركة الميت الاول حتى مات بعض ورثته فصحح مسالة الاول ثم صحح مسالة الثاني واقسم سهام الثاني في المسالة الاولى على مسالته فان انقسمت صحت المسيلتان مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم فاضرب مسالته كلها في المسالة الاولى فما بلغ صحت منه المسيلتان فان اردت القسمة فكل من له شي من الاولى ياخذه مضروبا في الثانية او وفقها وكل من له شي من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها او في وفقها فان مات ثالث

صحت مسئلته وقسمت عليها سهامه من المبلغين فان انقسم صحت الاصول
او وفقها فيما صحت منه المسئلتان ويعمل على ذلك **فصل** في استخراج القراريط
ومواريثه وقسمة التركات عليه اعلم ان الطريق في معرفة قسمة التركة على القراريط
هو ان يستخرج قيراط العدد الذي صحت منه المسئلة ثم انسب اليه نصيب كل واحد من
الورثة فان كان بعضه فلذلك الواحد من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة
وان كان مثله فله قيراط كامل فان كان مثليه او اكثر فقيراطان او اكثر وعلى
هذا القياس مثاله ثلاث زوجات واربعة اخوة لام وخمسة اخوات لاب والتركة
اثنان وسبعون دينارا المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر قيراطها نصف
ثمن ونصيب الزوجات منها ثلاثة فنسبة الثلاثة الى النصف والثمن اربعة امثال
واربعة اخماس مثل فيكون لهن من التركة اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وهو
اربعة عشر دينارا وخمسا دينار ونصيب الاخوة من الام اربعة نسبتها اليه ستة
امثال وخمسا مثل فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا قيراط وهو ستة عشر
دينارا وخمس دينار ونصيب الاخوات من الاب ثمانية نسبتها اليه اثني عشر مثلا
واربعة اخماس مثل فيكون لهن من التركة اثني عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط
وهو ثمانية وثلاثون دينارا وخمسا دينار وميزان الصحة في ذلك ان تجمع ما حصل
للورثة من القراريط وتقابل بها التركة فان تساويا فالعمل صحيح والا فاعد
وطريق معرفة استخراج القيراط ان تجعل كل عقد من العدد الذي تريد معرفة
قيراطه واحدا وتنسبه الى الجميع من الاحاد الى الاربعة وعشرين فما خرج
تنسبه من عقد واحد من ذلك العدد مثاله اذا اردت من ذلك ان تعرف
قيراط الخمسة عشر فاجعلها واحدا ونصف وانسب ذلك الى الاربعة وعشرين
يكون نصف ثمن العقد الواحد من خمسة عشر عشرة نصف ثمنها نصف عشر
وهو القيراط وعلى هذا يكون العمل تذييل جرى للامام الشافعي رضي الله عنه
عشرين مسئلة وبعث بها اليه مع محمد بن الحسن بن يزيد **الاولى** رجل ابق
له عبد فقال هو حر ان طعمت طعاما حتى اجده فاجاب ان يطعمه لو عفو ولده
الثانية رجلان كانا فوق سطح فمال احدهما فسقط فمات فحرمت على الاخر
امرأته فاجاب ان امرأة الحي كانت امة الرجل الساقط وكان الزوج من عصبته
فصارت الامة ميراثا له فحرمت عليه **الثالثة** رجلان خطبا امرأة فحلت
لاحدهما ولم تحل للاخر من غير مكروه فاجاب ان احدهما كانت له اربع نسوة فحرمت
عليه الخامسة والاخر لم يكن له امرأة فحلت له الخطبة والنكاح **الرابعة**
رجل نحر شاة في منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد حرمت عليه الشاة
فقال لاهله كلوا فقد حرم الله علي الاكل منها فقال له اهله ونحن ايضا
قد حرم الله علينا الاكل منها فاجاب ان هذا الرجل كان مشركا وذبح شاة
وخرج فاسلم ثم رجع فقيل لاهله ان اباكم قد اسلم فاسلموا فقال لهم قد حرم الله علي

الاكل

الاكل منها الا اني اسلمت فقالوا ونحن قد حرم الله علينا لانا قد اسلمنا
الخامسة امرأة تزوجت في شهر واحد ثلاثة ازواج كل ذلك حلال
فاجاب ان هذه المرأة طلقها زوجها وهي حامل فولدت بعد عشرة ايام
وانقضت عدتها بالوضع ثم تزوجت رجلا اخر فاختلعت منه قبل الدخول
بها ثم خطبها رجل اخر ودخل بها فذلك ثلاثة ازواج في شهر **السادسة**
رجل حرمت عليه امرأته سنة ثم حلت له من غير حنث ولا طلاق ولا عدة فاجاب
ان هذا الرجل كان هو وامرأته في الحج وهما محرمان ففاتهما الحج فلم تزل امرأته حراما
عليه ايضا فلما كان في العام المقبل حلت له بوطئها **السابعة** امرأتان
لقيتا غلامين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجانا فاجاب ان
المرأتين كان لهما ابنان فتزوجت كل واحدة بابن صاحبتها فكانا ابنيهما وزوجيهما
وابني زوجيهما الغلامين **الثامنة** رجلان شربا الخمر فوجب على احدهما الحد
ولم يجب على الاخر شيء وهما مسلمان فاجاب ان احدهما كان بالغا فوجب عليه الحد
والاخر مجنونا وصبيا لا حد عليه **التاسعة** قوم سجدوا لغير الله وهم في فعله
مطيعون فاجاب انهم الملائكة سجدوا لادم **العاشرة** رجل قال لولد ان
منعك من ارث الفان ولو كنت ابن عمي لكان لك عشرة الاف درهم فاجاب ان
مال الرجل ثلاثون الفا وله ابن وثمانية وعشرون بنتا فللابن
الفا درهم ولكل بنت الف ولو كان ابن عم كان للبنات الثلثان وهو عشرون
الفا ولابن العم عشرة الاف **الحادية عشر** رجل اخذ قدحا فيه ماء فشرب بعضه
حلالا وحرم عليه الباقي فاجاب انه شرب بعضه ثم رعف في الباقي فحرم غلبة الدم
على الماء فحرم عليه **الثانية عشر** امرأة ادعت ان زوجها ما يفتضها وانها بكر
كما خلقت فاجاب ان القابلة تحملها بيضة فان غابت البيضة كذبت والا صدقت
الثالثة عشر رجل دفع الى زوجته كيسا مختوما وقال انت طالق ان
فتحتيه او فتقتيه او خرقتيه وانت طالق ان لم تفرغيه فاجاب بان الكيس كان
فيه ملح فوضعته في ماء حار فذاب الملح وخلي الكيس من غير فتح ولا فتق ولا خرق
الرابعة عشر امرأة لقيت غلاما فقبلته وقالت فديت ابني وزوجها ولدنا امرأة
ابيه فاجاب انها امه **الخامسة عشر** رجل من عليه جارية فقتلها وقال فديت
من ابي حبها واحرجها وانكرها فاجاب انها البتة **السادسة عشر** خمسة
نفر زنوا بامرأة فوجب على احدهم القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع
نصف الجلد والخامس لا شيء عليه فاجاب ان الاول مشرك زنا بمسلمة والثاني محصن
يجب عليه الرجم والثالث غير المحصن انما يجب عليه الجلد والرابع مملوك يجب عليه نصف
الجلد والخامس مجنون او صبي لا شيء عليهما **السابعة عشر** امرأة اكرهت مملوكا على
وطيها فوطئها وهو كاره فاجاب ان خشي المملوك ان يقتل ان لم يفعل ففعل فلا شيء عليه
والا فعليه نصف الحد وان كانت محصنة فعليها الرجم والا فعليها الجلد اذا كانت حرة

الثامنة عشر رجل صلى بقوم وسلم عن يمينه فطلقت امرأته وسلم عن شماله فسدت صلاته ونظر الى السما فوجب عليه الف درهم فالجواب ان الرجل لما سلم عن يمينه نظر الى رجل كان زوج امرأته وغاب عنها فتزوج بها فلما قدم من سفره تفارق زوجته ثم سلم عن شماله فراى في ثوبه دما كثيرا فوجب عليه اعادة الصلاة ونظر الى السما كان عليه دين منجم فراى الهلال فوجب عليه الف درهم

التاسعة عشر رجل ضرب آخر بعصى فادعى المضروب انه اذهب بصره بضربته وانه جني خياشيمه واخرس لسانه فالجواب ما بين قيام المضروب في مستقبل الشمس فان لم يطرق فهو صادق وشم الحراق فان لم يتاذى به فهو صادق ويغرز لسانه بابرة فان خرج دم اسود فهو صادق **العشرون**

امام كان يصلي وراه اربعة انفار فدخل المسجد رجل آخر فصلى معهم فلما سلم الامام عن يمينه ونظر الى الرجل الخامس وجب على الامام ضرب العنق واخذ امراته منه وندفع الى الخامس ويجب هدم المسجد ووجب على الاربعة الذين صلوا خلفه الجلد فالجواب ان الرجل الذي دخل بعد الاربعة سافر وخلف اخا له وخلف امراته عنده فقتل ذلك الامام اخا الرجل واخذ امراته وادعا انها زوجته فشهد الاربعة له بالزوجية واخذ دار الرجل وبناها مسجدا فوجب عليه القتل ورد المراة الى زوجها ويرد المسجد دارا كما كانت ووجب على الشهود الحد لشهادة الزور **المصطلح** وفيه صورة قسمة الميراث بين الورثة تقدمت في الاقرار لتعلقها به وصورة الوفاة وحصر الورثة تاتي في باب المحاضر ان شا الله تعالى

كتاب الوصايا وما يتعلق بها من الاحكام الوصية ماخوذة من قولهم وصيت الشي بالشي اذا وصلته لان الموصي يصل ما كان له في حياته بما بعد مماته والاصل في ثبوت الوصية الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم عنده شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البرا بن معرور فقيل له انه هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على ورثته واما الاجماع فروي ان ابا بكر اوصى بالخلافة الى عمر واوصى بالخلافة الى الشورى وهم ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وظهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليهم احد بل عملوا به وما يوصي به الانسان ضربان وصية بالنظر فيما كان له النظر فيه ووصية بثلث ماله فاما الوصية بالنظر فان من ثبتت له الخلافة على الامة فله ان يوصي بها الى رجل توجد فيه شروط الخلافة لما ذكرناه من حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واما الوصية بالثلث فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين

منه — اهله

ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم وروي عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا اشرفت فيه على الموت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنة لي افاتصدق بمالي كله قال لا قلت افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث فقال الثلث والثلث كثير وروي كبير انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس فلم ينهه عن الثلث وانما قال هو كثير فدل على جواز التصدق به والعالة الفقرا قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقوله يتكففون الناس معناه يسالون باكفهم الناس فان كان ورثته فقرا فالمستحب له ان لا يوصي بجميع الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس وان كانوا اغنيا استحب له ان يوصي له بجميع الثلث لانه انما كره استيفاء الثلث اذا كانوا فقرا دل على انه يستحب له ان يستوفي الثلث اذا كانوا اغنيا ويشترط في الموصي التمييز فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا تمييز له وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف في الموصي والصحيح صحتها من السفيه والمحجور عليه وتلغى وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات وجهان وتصح وصية الكافر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا تكون لجهة معصية فلا تصح لعمارة البيع وبنا بيعة لبعض المعاصي وان كانت لشخص معين فينبغي ان يتصور له الملك فتجوز الوصية للحمل وينفذ اذا انفصل حيا وان يكون معلوم الوجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا والمراة فراش زوج او سيد فلا حق له واذا اوصى لعبد انسان فان استمر رقه فالوصية لسيده وان عتق قبل موت الموصي فالاستحقاق له ولا تصح الوصية للدابة على قصد تمليكها وكذا لو اطلق الوصية ولو قال ليصرف في علفها فالظاهر الصحة ولو اوصى لعمارة مسجد صح ويتنزل على عمارته ومصالحه وتجوز الوصية للذمي وكذا الحربي وتجوز الوصية للقاتل في اظهر القولين والوصية للورثة لاغية فان قلت باجازة الورثة ولو اوصى لاولاده ولا ولد للموصي ثم ولد له ولد قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف فان الاعتبار بكون الموصى له وارثا يوم الموت لا يوم الوصية وتصح الوصية بالحمل والشرط ان ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل وتصح ايضا بالمنافع وكذا بالثمار الذي ستحدث والحمل الذي سيوجد وتصح الوصية باحد العبدين وتصح بما يحل به الانتفاع من النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطي واحد منها وان لم يكن له كلاب لغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى بها او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وكان الطبل يصلح للحرب والحجيج حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به ولو اوصى بطبل اللهو لم تصح الوصية ولا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث المال ولو فعل ورد الوارث ارتدت

حيا سم

الوصية في الزيادة فان اجاز نفذت في اظهر الوجهين واذا تبرع بتبرعات كلين
منجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابرا ولم يف الثلث بها فاحد القولين
انه يقدم العتق والاصح التسوية بين العتق وغيره ويقسط الثلث عليها باعتبار
القيمة فان تمحض العتق فيقرع وان تمحض غيره فيقسط وان اجتمع تبرعات فضا
منجزات فان ترتبت قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان وجدت دفعة واحدة
فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا او ابرا جماعة فلا يقدم بعضها على بعض بل يقرع
في العتق ويقسط الثلث في غيره وان اختلف الجنس وصدرت التصرفات عن
وكلا فان لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث وان كان فيها فيقدم العتق او يقسط فيه
القولان ولو كان له عبدان سالم وغانم فقال ان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق
سالما في مرض موته فلا يقرع ويتعين العتق لسالم واذا اوصى بعين حاضر هي ثلث
ماله وباقي ماله غايب لم يدفع للموصى له في الحال واذا ظننا ان المرض مخوف لم
ينفذ التبرع فيما زاد على الثلث فان برا تبين خلاف ما ظنناه ونفذ التبرع
وان ظنناه غير مخوف ومات فان كان حمل على الفجاة نفذ التبرع والا تبين انه
مخوف وان تشككنا في المرض اهو مخوف ام لا فالرجوع فيه الى الاطبا وانما يعتمد قول
من جمع الاسلام والتكليف والعدالة والحرية ويشترط العدد وايضا من الامراض
المخوفة وهو القولنج وذات الجنب والرعاف الدايم والاسهال المتواتر وخروج
الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة او وجع ومعه دم ومنها الدق وابتدا
الفالج والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد والغب الا الربع والاظهر انه يلحق
بالامراض المخوفة الوقوع في اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام القتال
بين الفريقين والتقديم للقصاص او الرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج
في حق راكب السفينة واذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة
وصورة الوصية ان يقول اوصيت لك بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد
موتي او جعلته له او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فاقرار الا ان يجعل
كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي واذا كانت الوصية لغير معين
كالفقرا لم يشترط فيها القبول ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلا بد من القبول
ولا يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط القبول على الفور بعد موت
الموصي واذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات بعد
موته قام وارثه مقامه في القبول وبم يملك الموصى له الموصى به فيه اقوال
احدها بقبوله والثاني بموت الموصي واصحها انها موقوفة فان قبل تبينا
انه ملك من وقت الموت والا تبينا انه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف
تبنى كسب العبد وثمرة الشجر الحاصلان بين الموت والقبول وفطرة العبد اذا
وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته ويطالب الموصى له بنفقة العبد اذا لم
الموصي بها له ان توقف في القبول والرد للخلاف المذكور في مسايل

الباب

الباب الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير
واجبة بالاجماع لمن ليس عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين يعلم به
من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشي من
ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال
الزهري واهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت
سوا كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية
لغير الوارث بالثلث جايزة بالاجماع واتفقوا الى اجازة والوارث جايزة موقوفة
على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب
مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وفي صحته فلهم
الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سوا كان في صحته
او في مرضه **فصل** ومن اوصى بجمل جاز عند الثلاثة ان يعطى انثى وكذلك
اذا اوصى ببدنة او بقرة جاز ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سوا وقال
الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى واذا اوصى
باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدا عند مالك يعتق به الرقبة وقال ابو حنيفة
والشافعي يصرف الى المكاتبين **فصل** اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان
امر به الموصي ام هي عطية مبتدأة فعند الثلاثة تنفيذ وعند الشافعي
قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله واذا اوصى
بشي لرجل ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفان عند الاربعة
وقال الحسن وعطا وطاوس هو رجوع ويكون للثاني وقال داود هو للاول
فصل والعتق والهبة والوقف وساير العطايا المنجزة في مرض الموت
معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من راس المال
واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان في الصف بازا العدو او جاء الحامل
الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة قال ابو حنيفة ومالك
والعدد المشهور عن احمد عطايا هولاء من الثلث وللشافعي قولان اصحهما من
الثلث والثاني من راس المال وروي عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة
اشهر لم ينفذ تصرفها في اكثر من ثلث مالها واختلفوا في الوصية الى العبد فقال
مالك واحمد يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون
في الورثة كبير ولا يصح الى عبد غيره ومن له اب او جد لا يجوز له عند الشافعي
واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه وجده اذا كان
من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك يصح الوصية في امر الاولاد دون قضا
الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عبد ثم
فسق نزعت الوصية منه كما اذا اسندت الوصية اليه فانها لا تصح فانه لا يولى
عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة

اذا فسق بضم اليه آخر عدل فان الوصي الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية
فان لم يخرجه بعد تصرفه صح وصيته واختلفوا في الوصية للكافر قال
مالك والشافعي واحمد يصح سواء كان اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة
لا يصح الا اهل الذمة خاصة **فصل** وللوصي ان يوصي بما وصي به اليه عند
وان لم يكن الوصي جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند مالك
ومن ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج
الى حكم حاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله
فيه مقبول **فصل** ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان اطلق الوصية
فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا
وقال يصح ويكون وصيا في كل شيء وقال مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا
الا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك
فان اولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال
ابو حنيفة اقاربه ذو رحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا
قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا ولا فرعا واذا قال لذريتي وعقبي
دخل اولاد البنات قال احمد في احدى روايتيه من كان يصله في حياته فيصرف
اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه قال ابو حنيفة
هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وقال احمد
روايتان اربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك **فصل** والوصية
للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد باطلة وقال مالك يصح بها ان كان عليه
دين او كفارة صرفت والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بالف لم يكن حاضر الا الالف
وباقي ماله غائب او باقي ماله عقار او دين دفع الى ورثته وقالوا لا يدفع الى الموصى
له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له
ثلث الالف ويكون في حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي منه حقه **فصل**
واذا اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جائزة عند مالك
وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي فالاصح من مذهبه انها لا تصح
وهو مذهب احمد ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا قال
ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك
واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان
يرجع بعد موته وقال ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال
الشافعي واحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي الا ان يتعين عليه
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا اوصى لحربي بابيه الرقيق فقبل
الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور لا يرثه

وقال

وقال الشافعي واحمد لا يرثه واذا اعطوه راسا من رقيقي او جملا من ابلي وكان
رقيقه عشرة او ابله قال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه
الورثة ما يقع عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا **فصل** واذا كتب
وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما لو اشهد
على نفسه بها الثلاثة انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو
اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز
مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت
واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية
بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت واختلفوا هل يصح التزويج
في مرض الموت قال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح لكن يصح الخوف عليه فان تزوج
وقع فاسدا سواء دخل بها وان لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض
فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد
فاوصى لآخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو
اوصى بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية
عن احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى لا يصح
الا في الثلث ولو وهب او اعتق في مرضه وعجز الثلث قال الثلاثة يتحاصان
وقال الشافعي يبدأ بالاول وهي رواية عن احمد **فصل** وهل يجوز للوصي
ان يشتري شيئا لنفسه من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة
استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمة
وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى
اذا وكل غيره جاز واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال
ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال
وما يدعيه من الاتلاف فيكون امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك
والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة **فصل**
والوصية للحامل صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما
الصحة ولو اوصى لمسجد قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال
ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول ينفق عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور
بالاتفاق فيكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث
بالاتفاق بينهم بالسوية **فصل** والوصي مع الغنى هل يجوز له ان ياكل
من مال اليتيم عند الحاجة ام لا مذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره
وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته
وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقضي
بقدر فطره واجرة عمله فائدة قال السبكي في الطبقات نذكر القاضي

شرح فيما اذا قال للوصي فيما يحب ولا تحصيد قوم قال الشيخ يحتمل ان يصد في الجميع وقال الزجاجي هو اقرار بمجهول يعينه الوارث. وقال العبادي يحد هذا اشبه بالنحو ولابن الملقن في شرحه فروع الاول اوصى لاعقل الناس في بلده صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه كان نقلت الاحذ من الوصية بنا في الزهد فالجواب منع ذلك فان الزهد ترك فضول الدنيا قال في الاحيا والزهد ينقسم الى فرض وهو الزهد في الحرام والى نفل وهو الزهد في الحلال وحكى بعضهم ان الزهد لا يكون الا في الحلال انه قال لم يبق في اموال الدنيا حلال فلا يتصور الزهد فيها اليوم وقال القاضي وكذا لو اوصى لاكيس الناس الثاني لو اوصى لاحمقهم فقد حكى الماوردي عن ابراهيم الحربي انه يصرف الى التثليث عن النصارى وقال الماوردي وعندي انه يصرف الى الاكثر اسفه الناس لان الحمق يرجع الى العقل دون الاعتقاد الثالث لو اوصى لابخل الناس قال القاضي حسين يحتمل ان يصرف لمن لا يعطي الزكاة ويحتمل ان يصرف لمن لا يقري الضيف واورد فيه حديثا انه صلى الله عليه وسلم قال بري من الشح من اقرى الضيف واعطى الزكاة وادى الامانة الرابع لو اوصى لسيد الناس كان للخليفة او لاعلم الناس كان مصروفا للفقها لاطلاعهم على علوم الشريعة التي هي اكثر العلوم متعلقا قاله كله الماوردي مسئلة لو اوصى لقوم فلان او لقوم صالح ففي دخول النسا وجهان احدهما الدخول لقوله تعالى وكذب به قومك وعلى هذا يدخل الخنا في الوصية والثاني لا يدخل الوصية والثاني لا يدخلن النسا لقول الشاعر وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نسا وعلى هذا فلا يدخل الخناثي في الوصية للقوم فائدة لفظة المتكلم تطلق على من يعرف علم الكلام وهو اصول الدين وانما قيل له علم الكلام لان اول خلاف وقع في الدين كان في كلام الله عز وجل المخلوق هو ام غير مخلوق فتكلم الناس فيه فسمي هذا النوع من العلم كلاما اختص به وان كانت العلوم جميعا تنشر بالكلام قاله السمعاني مسئلة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد واختلفوا في اشتراط العدالة في الامامة العظمى لغلبة الفسوق على الولاة فلو شرطناها لتعطلت الامور ولما كان تصرف القضاة اعم من تصرف الاوصيا واخص من تصرف الائمة اختلف في الحاقهم بالائمة فمنهم من الحقهم بالائمة فلم يشترط عدالتهم ومنهم من الحقهم بالاوصيا فاشترطها

المصطلح ويشتمل على صور منها صورة وصية ذكر الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وارضاه املاها على البديهة وهي مما ينبغي ان يعتنى بها لكونها من انشا ذلك الامام رحمه الله هكذا انقله في الفتاوى الظهيرية وصورتها بعد البسملة الشريفة هذا ما اوصى به فلان بن فلان الفلاني وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله ان يتم عليه ذلك ولا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شي قدير اوصى هذا الموصي فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاعه امره بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصيهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وان ينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما اوصيهم فلا غنى لهم عنه ولا غنى لاحد عن طاعة الله وعن التمسك بامره اوصى هذا الموصي المسمى عافاه الله تعالى ولطف به الى فلان بن فلان الفلاني انه اذا انزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه وساوى فيه بين بريته وصار الى رحمة الكريم وهو نشا الخير فلك المصير ان يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدا منه بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته اسوة امثاله ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته وهي التي اقر بها هذا الموصي المسمى بحضرة شهوده واشهدهم عليه بها فمنها ما اقر به ان عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان ابن فلان بن فلان الفلاني ولفلان بن فلان الفلاني كذا ومن له عليه غير من ذكرهم وسماهم عليه دينا واثبته فيدفعه اليه وان يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا وان كان يوصي بحجة اخرجه فيذكرها ايضا ثم ما بقي بعد وفا دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان على الفريضة الشرعية وان ينظر في امر ولده الصغير فلان ويحفظ له ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس رشده اوصى ذلك جميعه اليه وعول فيما ذكر عليه لعلمه بديانته وامانته وعدالته ونهضته وكفايته وجعل له ان يسند الى من شا ويوصي به الى من احب وللمسند اليه من جهته مثل ذلك وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه وصيا بعد وصي ومسندا بعد مسند وقبل الوصي ذلك عنه في مجلس الايصا في وجه الموصي قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويورخ

وصورة وصية الى رجل وناظر عليه هذا ما اوصى فلان الى فلان او اسند فلان وصيته الشرعية حذرا من هجوم المنية واتباعا للسنة النبوية حين ندب الى الوصية الى فلان في حال توعك جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على العبيد وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير والشقي والسعيد ان يحتاط على تركته المخلفة بعده او المخلفة عنه ويبدا منها بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته كاحسن ما يفعل بامثاله

على الاوضاع الشرعيه والسنة الشريفه النبوية ثم يقضي ديونه الشرعيه لتبرا ذمته
فان نفس المومن مرهونة بدينه وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله لتكون مقبولة ان شا
الله مع الصالح من اعماله ثم يقسم تركته على مستحقي ارثه شرعا ويراعي ما يجب فيه
طريق الشرع الشريف ويرعى ويحفظ ما يختص باولاده الصغار لديه وهم فلان وفلان
ويجتهد في حفظه والاحتراز عليه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة
والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله الذي له الحكم والارادة ويعامل لهم فيه
بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية على القوانين المحررة المرعية والوجوه
السائغة المرضية وينفق عليهم ويكسوهم من ماله من غير اسراف ولا تقتير من
تحت لله الكلمة السميع البصير فاذا بلغ كل منهم رشيدا مصلحا لدينه وماله سلم اليه
ما فضل من ماله وان اوصاه بحسن التصرف في ابتدا امره وماله واشهد عليه بقبضه
وصية شرعية صحيحة اسندها اليه وعول فيها عليه لعلمه بديانته وامانته
ونهضته وكفايته واذن له ان يسند وصيته هذه الى من شا من اهل الخير والديانة
والصدق والعفاف والامانة اذنا شرعيا وقبل الموصى اليه ذلك منه قبولا شرعيا
ويجعل الموصي النظر في هذه الوصية لفلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور في ذلك
ولا في شي منه الا باذن الناظر المشار اليه ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركته
واطلاعه الا ان يسافر الناظر الى فوق مسافة القصر فان سافر او مرض واشتغل
عوضه كان للوصي التصرف من غير مشاركة الى ان يعود من سفره قبل الوصي والناظر
منه قبولا شرعيا ورجع الموصي المذكور عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية
واخرج من كان اوصى اليه وعزله عما كان اوصى به اليه فلا وصية لاحد سوى هذا
الوصي المسمى اعلاه بنظر الناظر المشار اليه اعلاه ويكمل **وصورة** الوصية
بتنفيذ الوصايا من الثلث وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه
ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين وغير ذلك من جهات البر يكتب الصدر
تقدم الى قوله وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا
يشترى من عرضه بمبلغ كذا مكانا ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين حافظين
لكتاب الله مجيدين للقراءة يجلسان صبيحة كل يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلاني بالمكان
الفلاني منه ويقرآن مجتمعين جزءا من القران فاذا اختتما قراءة الجزء الشريف هديا ثواب
القراءة الشريفة للموصي المذكور ولجميع المسلمين وان يشترط البداءة من ريعه بعمارته
واصلاحه وترميمه وما فضل بعد ذلك الى القارئين المذكورين بينهما بالسوية
وان يكون ماله عند انقطاع سبيله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وان يكون النظر في ذلك للوصي المذكور ثم للارشد فالارشد
من اولاده ثم اولاد اولاده ثم اولاد اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم ثم لحاكم المسلمين الشافعي
او الحنفي المعين وما فضل من الثلث بعد ذلك ابتاع به الوصي المذكور قمصانا
جددا بيضا وتصدق بها على الفقرا من ارباب البيوت المستورين الذين لا يعرفون

بالسوال

بالسوال ثم يقسم الوصي المذكور باذن الناظر المذكور الثلثين الباقيين من التركة بعد
صرف الثلث الموصى بصرفه بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم
زوجته فلانة واولاده منها او من غيرها فلان وفلان وفلان فمن كان منهم
بالغا رشيدا مصلحا لماله ودينه سلم اليه ماله ومن كان منهم غير رشيد
حفظ ماله تحت يده وتصرف له فيه بتقوى الله تعالى ويكمل على نحو ما سبق
وان كان لم يجعل في ذلك ناظرا كتب بعد قوله وصية صحيحة شرعية اسندها
اليه وعول فيها عليه ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشاركا ولا امينا لعلمه
بديانته ووثوقه بامانته ومعرفته بنهضته وكفايته وان كان القبول
من الوصي قبل الموت ذكره وان ثبتت الوصية عند مالكي او حنفي او حنبلي وان
كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف فيثبته عند احد القضاة لا بعينه
وان كان قد اوصى ان يقف عنه مكانا معينا من املاكه المخلفة عنه كتب
اوصى فلان الى فلان ان يقف عليه بعد وفاته الى رحمة الله تعالى جميع المكان
الفلاني الذي انشاه او المعروف به ويصفه ويحدده بحقوقه كلها وقفا صحيحا
شرعيا بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ومعرفة قيمته وانها لا تبلغ مقدار الثلث
من تركته على انه يبدا اولا من ريعه بعمارته واصلاحه وترميمه وما فضل بعد
ذلك يصرف الى الجهة الفلانية او الى الفقرا والمساكين ويجعل له ان يشترط في هذا
الوقف كذا وكذا ويجعل له النظر في ذلك وان يفوضه الى من يراه ويسنده الى
من شا وللمسند اليه كذلك وصيا بعد وصي ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** وصية المقتول
في حال جراحته اوصى فلان المقتول المجروح جراحات تجانبه لا يمكن البرء منها الى فلان طائعا
مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود الجراحات برأسه وجسده تلفظا بالشهادتين
موقنا بالبعث والموت والنشور عالما انه لا مفر من قضا الله المقدور وانه اذا نزل
بحادث الموت المحتوم الذي حكم به على ساير البريه الحي القيوم ان يحتاط على موجوده
ثم يذكر جميع ما وصى له ويكمل على نحو ما تقدم وهذه الوصية صحيحة عند مالك
وفي احدى الروايتين عن احمد وفي احد الاقوال الثلاثة عن الشافعي على الاطلاق
عنده باطلة عند ابي حنيفة **وصورة** الوصية من الحر للعبد سوا كان عبد الموصي
او عبد غيره على مذهب مالك واحمد اوصى فلان الى عبده فلان الرجل الكامل المعترف
لسيده المذكور بالرق والعبودية او الى فلان بن عبد الله الرجل الكامل رقيق فلان المعترف
بذلك لشهوده ويسوق الفاظ الوصية على نحو ما تقدم شرحه وهذه الوصية صحيحة عند
ابي حنيفة الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في اولاده كبار وباطلة عند الشافعي في الكل
وان كان نصرانيا اوصى الى فاسق مثل صاحب مكس فعند ابي حنيفة اذا كان اوصى فاسقا فلم
يخرجه الحاكم من الوصية بعد تصرفه وفي الرواية الثانية عن احمد انها تصح ويضم الحاكم
اليه امينا وهي اختيار الخرقي فان رفع وصيته الى حاكم حنبلي يرى العمل بالرواية الاخرى
وحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** الوصية الى الصبي المميز اوصى فلان الى فلان

الصبو المبين ويجري الوصية الى اخرها بشروطها وهذه الوصية صحيحة عندنا لك
واحمد وفي احدي القولين للشافعي وباطله عند ابي حنيفه وفي القول الاخر عن الشافعي
فترفع الي حاكم يري صحتها فيثبتها ويحكم بالموجب مع العلم بالخلاف **وصورة** وصية
الموصي الي اخر فيما هو وصي فيه ان كان الموصي الاول جعل له ذلك اوصي فلان الي فلان
علي ايتام فلان الذي اوصي اليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية وجعل له ان يوصي بها
ويسندها الي من اراد بمقتضي كتاب الوصية المحضر من يده المتضمن لذلك وغيره
المورخ بكذا الثابت مضمونه لدي الحاكم الفلاني المورخ ثبوته بكذا وان كان قد
اوصي اليه رجل ولم يجعل له ان يوصي فاوصي هو بتلك الوصية الي اخر فيكتب الوصية
ولا يتعرض الي ذكر انه جعل له ان يوصي ويثبت عند القاضي الحنفي ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف وصورتها اوصي فلان الي فلان فيما هو وصي فيه عن فلان او اسند
فلان الي فلان وصية فلان المسندة اليه علي اولاده لصلبه بمقتضي كتاب الوصية الذي
من مضمونه انه اوصي اليه في كذا وكذا المورخ بكذا الثابت مع قبوله اياها بمجلس الحكم
العزيز الفلاني الثبوت الشرعي الاحتياط علي ما هو مخلف من تركة فلان المذكور
اعلاه لاولاده الصغار فلان وفلان وفلان من عين ودين وقماش واثاث ورقيق وحيوان
وصامت وناطق وغير ذلك مما هو محرز ومعين معزول عن ملك نفسه مضبوط محرر باوراق
مشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وان يتسلم ذلك جميعه
الي تحت يده وينظر للايتام المذكورين فيه ويتصرف لهم بساير التصرفات الشرعية علي القوانين
المعتبرة المرضية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة من البيع والشرا والاخذ والعطا ويذكر
الكسوة والنفقة عليهم حسب ما اوصي اليه والذهم ويكمل وقد تقدم ان هذه الوصية صحيحة
عند ابي حنيفة واحمد في احدي الروايتين عنه سوا كان قد اذن له ان يوصي خلافا لاحد
قولي الشافعي واظهر الروايتين عن احمد **وصورة** الوصية لمسجد بني فلان اوصي فلان لمسجد
بني فلان بنصفه بحدوده بكذا وكذا وصية صحيحة شرعية وهذه الوصية صحيحة عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة وان قال الوصي اوصيت الي مسجد بني فلان بكذا ليصرف
ذلك في مصالحه فقد ارتفع الخلاف وزال الاشكال وتكون الوصية ايضا صحيحة عند
ابي حنيفة **مسيله** الوصية لبني فلان وهي تتناول الذكور دون الاناث باتفاق اوصي
فلان لبني فلان بجميع الثلث من مال المخلف تركة عنه بعد وفا ديونه وصرف مونة تجهيزه وتكفينه
ومواراته في حفرته يصرف للموصي لهم الذكور دون الاناث بينهم علي مقتضي الشريعة المطهرة
للقسمة السوية وصية صحيحة شرعية ويكمل علي نحو ما سبق وكذلك اذا اوصي لولد فلان
فانه يتناول الذكور والاناث بينهم بالسوية **وصورة** اسناد نظر من ناظر شرعي اشهد
عليه فلان وهو الناظر الشرعي في الاماكن الاتي ذكرها وفي الاماكن الموقوفة عليها وله ولاية
الاسناد في ذلك شرعا شهوده اشهادا شرعيا انه اسند النظر في امر كذا وكذا وتوصيفا الاماكن
ويحددوا وفي امر ما هو موقوف علي الاماكن بالبلاد الفلانية واعمالها وفي جميع ما له النظر فيه شرعا الي
فلان الفلاني اسنادا صحيحا شرعيا وفوض اليه النظر في ذلك كله تفويضا شرعيا استفاد به التصرف

صحيحا

في ذلك وفي اوقافه المشار اليها وفي جميع ما المسند المشار اليه النظر فيه شرعا بساير التصرفات
الشرعية علي مقتضي شرط الواقف رحمه الله تعالي بحكم النظر الصحيح الشرعي للمسند اليه من المسند وصارت
الاماكن المذكورة كلها بحكم هذا الاسناد جارية تحت نظر المسند اليه يتصرف فيه في ذلك
تصرف النظار الشرعية بالوجوه الجايزة شرعا الموافقة لشرط الواقف المذكور واستقر له
من المعلوم علي ذلك جميعه ما كان مستقرا للمسند المشار اليه اسوة من تقدمه من النظار
علي ذلك وجعل المسند المشار اليه للمسند اليه المذكور ان يسند ذلك الي من شا ويفوضه الي من
يري ويستنيب فيه من اراد علي الوجه الشرعي الشايع في مثله حسب ما هو مجعول له ولمن يوول
النظر اليه من الواقف المشار اليه ناظرا بعد ناظر قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ **وصورة**
وصية وصدرها يصلح ان يكتب عن صالح زاهد متدين اوصي العبد الفقير لربه المعترف بذنبه المبتهل
في العفو اليه الواثق بسعة عفوه عند القدوم عليه والعرض بين يديه الحسن الظن بافعاله المعول
علي جوده المعتمد علي كرمه وسعة رحمته وجزيل افضاله الامل فيض عطايه ورضوانه الواجي نجاة وزح
عن سيئاته بغفرانه فلان في حال كذا اقتدا بافعال اولي العزم ومبالغة في الاحتياط في الحزم
واعتمادا علي ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب الي الوصية والحث عليها اذا كانت من موكدات
الشريعة والاحكام النافذة الرفيعة اوصي الموصي المذكور وهو يشهد بما شهد الله به لنفسه
والملايكة واولوا العلم من خلقه انه الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم القاضي علي خلقه بالفنا المحتوم
شهادة بريئة من اسباب النفاق موثوقة علي الاخلاص والاتفاق وان الدين عند الله الاسلام
وان محمدا عبده ورسوله الذي امرنا بالوصية وحث عليها وشرعها لامته وتقرب اليها صلي الله
عليه وعلي اله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين الي تقرير شرايع الاحكام صلاة دايمة
علي ممر الدهور والاعوام اوصي هذا الموصي المشار اليه اطلع الله من بروج معرفته كواكب العناية
ونشر له في رياض حضرته اعلام الولاية واظهر علي خفايا الاسرار وكشف له الغطا عن حقايق
الاخرة وهو في هذه الدار انه متي وافا حمامه وانقضت اعوامه وشهوره وايامه ودني الي
الاخرة اجله وانقطع من الحياة رجاوه وتاميله ولحق من سلف من القرون ومضي ونفذ
وانقضي وسلك سبيلا بتسا وتجيه الشريف والمشروف وصار امر كل واحد عليه موقوف
اسند الوصية الي فلان ويكمل ويورخ **وصورة** وصية نصراني لمسلم وفيها تقديم اسم
المسلم علي النصراني هذه وصية لفلان المسلم عند ما ساله في ذلك اوصي اليه وهو في صحة عقله
ومرض جسمه وجواز امره وهو داخل تحت ملته ودينه مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده علي
تدين نفسه جاري التصرف في احواله علي عادة امثاله تحت ظلال هذه الدولة الشريفة
في ظلال عدلها الوريعه انه متي هلك وعجل الله بروحه الي حيث اراد فليبدا فلان الموصي
بحوطه علي جميع موروثه المخلف عنه يوم ذاك ويكمل علي نحو ما سبق **فصل** بعد ان الوصي
اذا مات الموصي واحتاج الي ثبوت الوصيه يكتب في هامشها يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان
الموصي اليه المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك انه عدل امين كاف للتصرف اهل لما اسند
اليه من الايصا المشروح وانه تحقق الوفاة والقبول كتب ويقبوله ذلك بعد وفاة الموصي المذكور
القبول الشرعي ويورخ **وصورة** ما اذا عزل الموصي وصيه واقام غيره حضر الي شهوده في

يومئذ تاريخه فلان واشهد عليه انه عزل فلانا عن وصيته التي كان اسندها وفوضها اليه
من قبل تاريخه عزلا شرعيا ورجع عن ذلك في تاريخه رجوعا شرعيا وابطل ما كان جعله له من ذلك
واخرجه منه وانه اسند وصيته المذكورة لفلان وجعله وصيا عنه في ذلك كله واقامه مقام
نفسه وليشهد عليه بذلك وان كان مكتوب الوصية حاضرا كتب هذا الفصل في هامشه

فايدة اذا اوصى للعلما او لاهل العلم صرف للعلما بالشرع دون غيرهم وهم اهل التفسير
والحديث والفقه ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه واسما الرجال والمتون
فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل ايضا المقربون ومعبروا الرويا والادبا والاطبا والمنجمون
والحساب والمهندسون والمتكلمون وان اوصى للفقها او المتفقهة او للصوفية صرف
لمن حصل من الفقه شيئا وان قل والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدي والمنتهي
على خلاف فيه والصوفية المشتغلون بالعبادة في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولو اوصى
لاجهل الناس صرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين صرف الى من يسب الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين

ضابط اذا توفي الموصي وقبل الوصي الوصية وثبتت على حاكم الشريعة المطهرة
وما يتعين ثبوتها به بالطريق الشرعي واحتيج الى الحوطة على تركة المتوفى بحضور شاهدي الوصية
او غيرهما كتب في اول نامة اوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل
تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده منها او من غيرها فلان وفلان وفلان
ويميز البالغ بالبلوغ ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان المسند اليه
من ابيه المذكور ما عرض بذلك بحضور فلان الوصي على التركة والايتام المذكورين بحضور
من سيضع خطه بظاهره من العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني
في تاريخ كذا ويكتب في الهامش الايمن النقد كذا القماش كذا ويفصل النقد جرجه وافلوريه
واشرفيه ونصفه بما يوزن بوزنه وما يعد بعدده ويفصل القماش قطعة قطعة ويذكر
نوعها وصنفها ثم يكتب الكتب ويعينها باسمائها وعدة اجزائها ثم السلاح ثم العقار ثم مسطور
الديون ويضمن هذه الاوراق جميع الموجود والمخلف وينبه على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل
فاذا انتهى ذلك جميعه سد القوايم وذكر عددها في رسم شهادته كيلا تسقط قايمة او تسرق
وتثبت القوايم ويكتب شهود العرض بظاهرها اول قايمة حضرت ذلك والامر على ما شرح
فيه وعدة هذه القوايم كذا وكذا قايمة كتبه فلان الفلاني ثم توضع هذه القوايم في خزانة او صندوق
ويقفل ويختم ويعطى الختم للوصي ويجعل عند الشهود فاذا اراد البيع حضر الوصي والشهود
وغير المحجور عليه من الورثة او وكيله ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ويباع كل شي في سوقه بحضور
شهوده **وصورة** كتابة اوراق المبيع ان يكتب الشاهد في راس قايمة المبيع من تركة فلان
المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ويستوفي ذكر جميع ما في اوراق العرض الى ان ينتهي
من ذكر الورثة ثم يقول مما تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة المذكورة وفلان
الوارث او وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلالة فلان وصرف فلان بالسوق الفلاني في تاريخ
كذا ثم يكتب القماش اولا قطعة قطعة او غيره بحسب ذلك السوق فان كان عنده سلاح بدا
بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها في الهامش الايسر واسم مشتريها في الوسط بين

ذكره

عليها بتفرع

الهامشين

الهامشين والدلالة تحت اسم المشتري ويشطب عليها في اوراق العرض الى ان ينتهي ذلك السوق
بجملة ثمن المبيع ويصرف من ذلك ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا واجرة كذا اعمالة الشهود
كذا الى ان ينتهي المصروف ويبين الباقي فان تسلمه الوصي كتب مما تسلم ذلك الوصي المذكور
وان استقر في جهة اربابه كتب مما ذكر مستقر في جهة اربابه وعلى الصيرفي المذكور استخراجه
وان كان تحت يد الصيرفي كتب مما استقر ذلك حاصل الصيرفي المذكور وهذا الى ان ينتهي
المبيع باسواقه ويكتب الشاهد كل سوق بمفرده وان كان المبيع في سوق واحد فلمبيع كل
يوم بمفرده ويشملها هو ورفيقه بخطهما ويسلم للوصي حتى يطمين قلبه **وصورة** ما يكتب
في المحزومة محزومة مباركة بما ابيع من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان وزوجته
فلانة او وكيلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني صرف فلان مما تسلم ذلك الموصى
المذكور او مما استقر حاصل الصيرفي المذكور في تاريخ كذا وكذا بمبلغ كذا وكذا الباقي
كذا فاذا انكملت الاسواق بالمبيع ولم يبق شي من الموجود كتب جامعة بجميع الاسواق
وصورتها جامعة مباركة تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفى
الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده منها
او من غيرها فلان وفلان وفلان كما تقدم مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعي
فلان وزوجته المذكورة او وكيلها فلان مما حرر ذلك مخصوصا مما قد مضى الى ذلك
ملخصا منه من استقبال يوم كذا والى كذا بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول
صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا مبلغ كذا وكذا ويفصل الاسواق كل سوق بمبيعه وجملته
ومصروفه وبارزه مستندا على ذلك من الحاصل ثم وانشا كتب ثمن المبيع جملة واحدة
وكتب المصروف جملة واحدة ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا ثم تقسم بين الورثة
على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية ويتسلم الوصي حصص محاجيره ثم يكتب بعد ذلك فرض
الحاكم للمحجور في حاله مطلقا وسنذكر صورة الفرض في كتاب النفقات ان شا الله تعالى واذا
اراد المشترون اوراقا بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه كتب لكل واحد ورقة بما
وصورتها من جهة فلان الفلاني ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان بالسوق
الفلاني كذا وكذا ويفصل ثمن كذا كذا وكذا وثمن كذا كذا وكذا الى ان ياتي بالتفصيل
على الجملة بالمطابقة والصحة ثم يقول صرف فلان اجابة فلان ويؤرخ ويكتب الوصي
علامته في اعلا الطرة واسمه والشهود الحاضرون فاذا قبض الصيرفي اشهد عليه
في الظاهر بالقبض ويعطيه للمشتري والله اعلم

كتاب الوديعة وما يتعلق بها من الاحكام

الوديعة مشتقة من السكون فكانها ساكنة عند المودع
مستقرة وقيل انها مشتقة من الدعة فكانها في دعة عند المودع والاصل في الوديعة
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها وقوله تعالى فليود الذي اوتمن امانته وقوله تعالى ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك فدل
على ان الامانة اصل في الشرع واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة

الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اي لا تقابله بخيانة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت عنده ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر تركها عند ام ايمن وخلف عليا ليردها
الى اهلها واما الاجماع فان الامة اجمعت على جواز الايداع والناس في قبول
الوديعة على ثلاثة اضرب ضرب يعلم من نفسه القدرة على حفظها ويامن من نفسه
الخيانة فيها ولا يخاف التلف عليها ان لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاية ولا يجب عليه قبولها لانه لا
ضرورة به الى ذلك وضرب يجب عليه قبولها وهو ان ياتي رجل بمال ليودعه
في مكان عند رجل وليس هناك من يصلح لحفظها الا هو ويعلم انه ان لم يقبل ذلك
منه هلك المال فيجب عليه القبول لقوله عليه الصلاة والسلام حرمة مال الرجل
كحرمة دمه ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه لوجب عليه ذلك وكذلك
ماله فان لم يقبلها اثم لما ذكرناه ولا يضمن المال ان تلف لانه لم يوجد منه تعد فهو
كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل وضرب يكره له قبولها
وهو من يعلم من نفسه العجز عن حفظ الوديعة او لا يامن نفسه الخيانة لانه يغرر
بمال غيره ويعرض نفسه للضمان فان قبلها لم يجب عليه الضمان الا بالتعدي ويعتبر
في المودع والمودع ما يعتبر في الموكل والوكيل ولابد من صيغة من المودع بان يقول
استودعتك هذا المال او استحفظتك هذا المال او استنبتك في حفظه
والاظهر انه لا يعتبر القبول باللفظ ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون
مالا لم يقبل فان قبل ضمن ولو اودع مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمنه ولو
اتلفه فالاظهر انه يضمن والسفيه كالصبي في ايداعه وترتفع الوديعة بموت
المودع والمودع وبالجنون والاغماء وللمودع ان يسترد متى شاء وللمودع الرد كذلك
والاصل في الوديعة الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره
بغير اذن المالك من غير عذر فيضمن ومنها اذا اودع القاضي ووصيه انه
لا يضمن واذا اراد ترك يده عن الوديعة فلا باس بالاستعانة بغيره بان يدفعها
اليه ليحملها الى الحرز او يضعها في الخزانة المشتركة بينهما واذا اراد سفرا فليرد
الى المودع او وكيله فان لم يظفر بهما دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين
فان دفنها في موضع وسافر ضمن الا ان يعلم بها امينا يسكن ذلك الموضع فلا يضمن
في اظهر الوجهين وكالسفر في اقتضاء الضمان الا اذا وقع حريق او اغارة وعجز عمن يحفظها
على ما ذكرنا ووقوع الاغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار
واذا وقع المودع في مرض الموت فينبغي ان يرد الى المالك او وكيله والا فيودع الحاكم
او امينا او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة بان مات فجاة او قتل
غيلة ومنها اذا نقل الوديعة من محلة الى محلة او من دار الى دار والمنقول منها احرز
ضمن وان تساويا او كان المنقول اليه احرز فلا ضمان ومنها انه لا يدفع مهلكات
الوديعة فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان ينهاه عنه فلا يضمن على الاصح

ثم لا يلزمه العلف من ماله بل ينفق مما دفع اليه المالك فان لم يدفع اليه شيء راجعه
او وكيله فان لم يجدهما رفع الامر الى الحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن على الاظهر
وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند الحاجة
ومنها العدول عن الحفظ على الوجه الذي امره به الى غيره وتلفت الوديعة بسبب الوجه
المعدول اليه ضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر راس الصندوق بثقله
وتلف ما فيه ضمن وان تلف بسبب اخر لم يضمن على ظاهر المذهب وكذا لو قال لا تقفل عليه
فاقفل ولو قال اربط هذه الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالاصح انه يضمن
ان ضاعت بنوم او نسيان ولا يضمن ان اخذها غاصب ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط
في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو سلم اليه الدراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ
فربطها في الكم وامسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه ولو لم يمسكها
ولو امسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة
او نسيان او نوم ولو انه لما سلمها اليه في السوق قال احفظها في البيت فينبغي ان يمضي اليه
ويحرزها فيه ولو اخر من غير عذر ضمن ومنها اذا ضيع الوديعة بان جعلها في مضيعة او في
غير حرز مثلها او سعى بها الى من يصادر المالك او دل عليها السارق ضمن ولو اكرهه الظالم
حتى سلمها اليه فالظاهر ان للمالك مطالبته بالضمان ثم يرجع هو على الظالم ومنها
الانتفاع بالوديعة فلبس الثوب وركوب الدابة خيانة مضمنة وكذا اخذ الثوب للبس
والدراهم للانفاق ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الاظهر ومنها اذا خلط الوديعة
بمال نفسه وارتفع التمييز ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس اخر من مال المودع
ضمن في اظهر الوجهين ومنها اذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع وغيره
ثم انه ترك الخيانة لم يبرا ولم يعد امينا الا اذا احدث له المالك استيمانا فاظهر الوجهين
انه يبرا واذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع الرد بان يخلي بين المالك وماله فان اخر من
غير عذر ضمن وان ادعى التلف وذكر سببا خفيا كالسرقة او لم يذكر سببا صدق بيمينه وان
ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف ما يدعيه صدق باليمين وان لم يعرف عمومه وان
عرف فلا حاجة الى اليمين وان لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة ثم انه يحلف على حصول الهلاك
به وان ادعى الرد على المالك الذي ائتمنه صدق بيمينه وان ادعى الرد على غير من ائتمنه
طولب بالبينة وذلك كما ادعى الرد على ورثة المالك وادعى وارث المودع الرد على المالك
او اودع عند السفر امينا فادعى الامين الرد على المالك فانهم يطالبون بالبينة وجحود
الوديعة بعد طلب المالك مضمن هذا كلام صاحب المحرر وقال صاحب المقنع اذا ادعى
رجل انه اودع عند رجل وديعة وانكر الرجل ذلك وقال ما اودعتني شيئا فالقول قول
المودع يحلف انه ما اودعه ولا شيء له عليه وكذلك اذا اتفقا على الايداع واختلفا في رده
فالقول قول المودع ايضا فاما اذا قال المودع امرتني ان ادفع الوديعة الى زيد وقد
دفعتها اليه وقال صاحب الوديعة ما دفعت فالقول قول صاحب الوديعة حتى يقيم
المودع البينة انه دفع اليه وكذا اذا قال لصاحب الوديعة ما امرتك بالدفع الى

زيد وقال امرتني فالقول قول صاحب الوديعة ايضا حتى يقيم المودع البينة انه
امره بالدفع الى زيد وينظر في حال زيد فان انكر انه اخذ منه شيئا فالقول قوله مع
يمينه وان اقر نظر في الوديعة فان كانت باقية ردت على صاحبها ويسقط الضمان عنهما وان
كانت تالفة فلصاحبها ان يطالب من شاء من المودع ومن زيد وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع
على الاخر **خلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على ان الوديعة من القرب
المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع
الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما
اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا
يقبل الا ببينة واذا استودع دنانير او دراهم ثم انفقها او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه
من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط
دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف
وقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال
الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان
سوا رده بعينه الى حرزه او رد مثله واذا استودع ثوبا او دابة فتعدى بالاستعمال
ثم رده الى موضع اخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها
فصاحبها المودع بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها
ان تلف بردها الى موضع الوديعة ولكن يجي على قوله انه ياخذ الكرا ان يكون من ضمان المودع
وان اخذ القيمة ان يكون من ضمان المودع ولم يتكلم في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم
رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يكال او يوزن كالدواب
والثياب فاستعمله فتلف كان لازما قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا
عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان واتفقوا على انه متى طلبها
صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني
ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شيا
ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم يضمن وقال
الشافعي اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن **المصطلح** ويشتمل على صور انواع
منها صورة في الوديعة وحفظها اشهد عليه فلانا واقر فلان انه قبض وتسلم من
فلان او ان في يده وتسلمه لفلان على سبيل الايداع الشرعي ما مبلغه كذا وكذا ليتولى
حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي امره المودع ان يضعها فيه
وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي ويكمل **وصورة** رد الوديعة
اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك الى يده
وحوزه وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور اودعه عند المقبض المذكور قبل

تاريخه

تاريخه ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيا
وصوره رد الوديعة مع كون المودع خالف وتعدى فهلك بعض الوديعة اشهد عليه
فلان انه كان قد استودع من فلان من قبل تاريخه ما مبلغه كذا وكذا وان المودع امره
ان يضعها في جيبه فوضعها في كمه فسقط منه كذا وكذا وصدقه المودع على ذلك واتفقا
على ان يبري ذمته من مبلغ كذا ويغرمه الباقي من الهالك وهو كذا فدفع اليه المودع باقي
الوديعة وما اتفقا على تغريمه اياه وجملته كذا فتسلمه منه قبضا شرعيا وابراه منه
من الوزر المتفق على الابرا منه وهو كذا وكذا ابراة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا **كتاب** قسم الفيء والغنيمة وما يتعلق به من الاحكام
الفي الحاصل من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية وعشور تجار اهل
الذمة المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه خوفا وما لمن مات او قتل على الردة
ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له وذلك يقسم خمسة اسهم متساوية ثم يوخذ احدها
فيقسم خمسة اسهم متساوية لحدها المضاف الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم ويصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة والعلما يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف
الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب يشترك فيه الغني
والفقير والذكر والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث الى اليتامى واليتيم
الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه الفقر على الاظهر والرابع يصرف الى
المساكين والخامس الى ابنا السبيل وسياتي بيان الصنفين الباقيين في كتاب قسم
الصدقات وهل يعم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابنا السبيل او يخص الحاصل في
كل ناحية بمن فيها من هولاء فيه وجهان اظهرهما الاول واما الاخماس الاربعة فانها كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس وبعده الاصح انها للمرتزقة المرصدين
للجهاد وينبغي ان يضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله
وما يحتاجون اليه فيعطيهم ما يكفيهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطا قريشا وهم ولد النضر بن
كنانة ومنهم بنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى
ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم ساير
العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اسم العميان والزمنى ومن لا يصلح للغزو واذا طرا
على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى زواله اعطي ولم يسقط اسمه وان لم يرج فيه قولان
اظهرهما انهم يعطون وتعطى زوجة الميت الى ان تنكح والاولاد الى ان يستقلوا واذا فضلت
الاخماس عن حاجات المرتزقة وزع عليهم قدر موونتهم والاظهر انه لا يجوز ان يصرف بعضه
الى اصلاح الثغور والكراع والسلاح وجميع ما ذكرناه في منقولات اموال الفي اما الدور
والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا مويدا وتستغل وتقسم غلتها كذلك واما الغنيمة
فهي المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ويبدا منه بالسلب فيدفع
الى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة مع الخف والات الحرب كالدرع والسلاح
والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والاصح ان السوار والمنطقة والخاتم وما معه من

ه بعرو صح

دراهم النفقة والجنيب المقود من السلب واستحقاق السلب بركوب الغرر في كفاية
شر الكافر في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن او من ورا الصف او قتل الكافر وهو نائم
او قتل اسيرا لم يستحق السلب وكذلك لو قتل كافرا بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم
بان يقتله او يزيل امتناعه بفقي عينيه او قطع يديه ورجليه وما في معنى اسره فان قطع
يديه ورجليه فلا سلب له بذلك في اشبه القولين بل يكون السلب في الغنيمة واما
السلب فلا يخمس على الاصح بل يعطى كل قاتل سلب مقتوله ثم تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرها
ثم يخمس المال ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا في الفي والاظهر ان مونة النقل
تخرج من خمس الخمس المعد للمصالح اذا نفل الامام مال الغنيمة في هذا القتال ويجوز ان
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة مال يشترطه الامام او الامير لمن
يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد واما الاخماس الاربعة
فيقسمها بين الغانمين سوا العقار والمنقول والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة
ومات بعد انقضا القتال وحيازة المال انتقل حقه الى ورثته وكذا لو مات بعد انقضائه
وقبل الحيازة على الاظهر ومن مات في معركة القتال فالظاهر سقوط حقه والاظهر من
القولين ان الاجرا لسياسة الدواب وحفظ الامتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون
السهم اذا قاتلوا ويعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة اسهم وانما يعطى راكب الفرس دون
راكب البعير وغير البعير ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا يعطى الاعجف
ومن لا غنى فيه على الاظهر والعبيد والصبيان والنسا واهل الذمة اذا حضروا
لا يكمل لهم سهم الغنيمة لكن ينقص ويسمى الرضخ ويجتهد في تقديره الامام ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة على الاصح

خلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة
على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو
غنيمة عبيده وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اهل الغنيمة سوا
شرط ذلك الامام او لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر
بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان
يشرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال
ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقرا ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده لا سهم
لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك
هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه
فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفي والخراج
والجزية وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله
عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون
عبد شمس وبني نوفل وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم هم ذوي

القربى

القربى وقد منعوا من اخذ الصدقة فانه جعل لهم هذا عوضا وغنيهم وفقيرهم فيه سوا الا انه للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم لابنا السبيل وهولا الثلاثة
يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من
يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبنا
المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفي وعن احمد روايتان احداهما كهذا المذهب
واختارها الخرقي والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال
وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة
الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال وان للراجل سهما
واحدا واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي واحمد ان له ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان للفرس وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد
الوهاب القول بان للفرس سهمان قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا مخالف
لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقها اهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي
ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه
المسالة غير ابي حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد يحكى عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة
على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس
واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن
مالك والفرس سوا كان عربيا او غيره يسهم له وقال احمد للخيل سهمان وللبرذون
سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للعربي فقط وهل يسهم للبعير قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم
مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او
بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة اذا دخل دار الحرب فارسا
ثم ماتت فرسه قبل القتال اسهم للفرس

فصل اختلف الايمة رحمهم الله هل يملك
الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين
لا يملكونه وقال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له
فرس فاخذها العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه
وهي رواية عن احمد واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم لحق بهم مدد لم
يكن للمدد في ذلك حصة فان لحق المدد بعد انقضا الحرب وقبل حيازة الغنيمة في
دار الاسلام او بعد ان احرزوها وقبل قسمتها قال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم يحرز الى
دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان
احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة
او صبي او ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك

ان راهق الصبي او اطاق القتال او اجاز الامام يحول له السهم وان لم يبلغ **فصل**
وقسم الغنايم في دار الحرب هل يجوز ام لا قال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفه
لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حموله قسمها خوفا عليها لا اكثر الامام لو قسمها في دار
الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل
يجوز استعماله من غير اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس بذلك
ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل
او كثر وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي
ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا يسيرا فقولان اصحهما لا يرد وحكي عن مالك ان
ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة **فصل** لو قال الامام من اخذ شيا فهو له قال
ابو حنيفة يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك كيلا
يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك
النفل كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر الوجهين عنده وقال احمد
هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة ما لا نفق
واتفقوا على ان الامام مخير في الاسرى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير
فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة قال مالك والشافعي واحمد هو مخير بين الفدا
بالمال او بين الاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادوا واما عقد الذمة
فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له
ذلك لانهم قد ملكوا **فصل** لو اسر اسير فاحلفه المشركون ان لا يخرج من دارهم
ولا يهرب على ان يخلوه يذهب ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم وقال
الشافعي لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره **فصل** المغنوم
عنوة بالعراق ومصر هل يقسم بين غانميها ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار
بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها
وياتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام ان يقفها بل تصير وقفا بنفس
الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها
لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير الاموال
الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقط حقوقهم فيها فيقفها وعن احمد
ثلاث روايات اظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها و وقفها
والثانية كمذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور **فصل**
واختلف الايمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال ابو حنيفة جريب
الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في
جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال احمد في اظهر الروايات
الحنطة والشعير سوا في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور

ثمانية ارطال بالحجازي وهو ستة عشر بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة
فيه عشرة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال
احمد ثمانية واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد عشرة وقال الشافعي
في العنب كقولهم في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه
اثني عشر درهما وابو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك
جميعه تحديد بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام
في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة **فصل** قال ابن هبيرة في الافصاح
واختلافهم لما هو راجع الى اختلاف الروايات عن امير المومنين عمر رضي الله عنه في
ذلك على صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي واختلفت الايمة هل يجوز للامام ان
يزيد في الخراج على ما وضعه امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص
منه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك لكن حكى القدوري ان
عنده بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج لا يوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك
من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها
نقصها الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا
الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي يجوز للامام
الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات احداها يجوز له الزيادة
اذا احتملت والنقصان اذا لم يحتمل والثانية يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان
والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو على اصله في اجتهاده الايمة
على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة به **فصل** قال ابن هبيرة لا يجوز
ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لاحاد الناس ولا
ما يكون فيه اضرار لارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب
على ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق واري انما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج
الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال ارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار
الثلث **فصل** هل فتحت مكة صلحا او عنوة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
روايتيه عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى صلحا **فصل** لو صالح
قوما على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيا فهو كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا
ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط عنهم خراج
ارضهم باسلامهم ولا بشرا مسلم واختلفوا في الاستعانة بالمشركين على قتال اهل
الحرب وهل يعاونون على الاطلاق قال مالك ان كانوا خدما للمسلمين فيجوز وقال
ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق ومتى كان حكم الاسلام هو الغالب
الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين
احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين
حسن راي في الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم **فصل**

هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام
فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سوا كان من
حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين فاذا زنا او سرق او شرب الخمر او قذف حد
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا او سرقة او قذف
الا ان يكون بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكنه لا
يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة انه ان كان في دار الحرب
امام مع جيش من المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير
سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت
الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطا **فصل**
هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفة
ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي
قول اخر لا يسهم لهم وان قاتلوا **فصل** هل يصح الاستنابة في الجهاد ام لا قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح سوا كان بجعل او باجرة او تبرع او سوا تعين على
المستنيب ام لا يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن احدهما متعينا على
النايب كالعبد والامة **فصل** قال مالك ولا باس بالجعايل في الثغور مضى
الناس على ذلك وقد ادى القاعد على الخارج مائة دينار في بعث ايام عمر رضي الله
عنه واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية من السبي قبل القسمة
واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطيها فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت
نسب الولد وهل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقوبة عن الاصابة وقال
مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق نسب الولد وحريته
وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وللشافعي
قولان اصحهما لا تصير **فصل** لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل
يجوز لهم القا انفسهم في الماء ام الثبات قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد الروايتين
اذا لم يرجوا النجاة لا في الالقا ولا في الاقامة في السفينة ثبتوا وان استوى الامران
فعلوا ما شاوا وان تيقنوا بالهلاك فيها او غلب على ظنهم به فروايتان اظهرها
منع الالقا لانهم لم يرجوا النجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك
واختلفوا فيما اذا نقد بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال
الا ان يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة
فصل هدايا امرا الجيوش هل يختصون بها او تكون كهيئة مال الفي قال
مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا ان اهدي الى امير من امرا المسلمين لان
ذلك على وجه الخوف فان اهدي العدو الى رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس
باخذها وتكون له دون اهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك
ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدي الى الوالي هدية
فان كانت لشي نال منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ
على خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله ذلك فحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل على الباطل
حرام فان اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها
وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليه بقدر ما
يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا
على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على
الحق مكافاة فان اخذها او تموّلها لم يحرم عليه وعن احمد روايتان احداهما لا يختص
بما اهديت اليه بل هي غنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق ان لا يقطع واختلفوا
فيمن غل فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه ام لا قال ابو حنيفة ومالك لا يحرق رحله ولا يحرم
سهمه وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو
جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان **فصل**
مال الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الروس
والجزية الارض الماخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربا ومال المرتد اذا قتل
في ردته ومال الكافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد
المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه هو
للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير
مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس
وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده فقولان
احدهما المصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه فقولان الجديد
انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا انتهى
المصطلح ويشتمل على صور منها ما اذا نصب الامام الاعظم رجلا لتحصيل اموال الفي
وقسمتها على مستحقيها شرعا هذا كتاب اسنا د صحيح شرعي وتفويض معتبر مرعي
ونصب قاسم للمسلمين معتمد افيد على رب العالمين امر بانشائه وتحريره وكتابته
وتسطيره مولانا المقام الشريف الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني
اعز الله نصره وانفذ في الخافقين نهيه وامره واشهد على نفسه الشريفة صانها
الله وحماها وحرسها من الغير وحماها انه نصب سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله
تعالى الشيخ الامام العالم العلامة فلان الدين حجة الاسلام والمسلمين سيد العلماء
في العالمين لسان المتكلمين سيف المناظرين اوحد المجتهدين بركة الملوك
والسلاطين خالصة امير المومنين ابا فلان فلان هذا اذا كان المنصوب
من مشايخ العلما وان كان من امرا الدولة الشريفة فيقول المقر الشريف العالي
المولوي العادلي العالمي ويسوق القابه اللايقة به الصالحة لمثله الى اخرها وان

الكاتب

كان المنصوب كما قبل مملكة او نايب ثغر من الثغور فيذكر كل واحد بجنسه ونعته
ثم يقول في النظر في اموال الفي وتحصيله من جهاته واحلها وان محاله وارتفاعه
الحاصل من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية الواجبة على
اليهود والنصارى خلا نسائهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس ومن كل كافر عربي كان
او عجمي وان لم يكن له كتاب وذلك مع علم الامام خلد الله ملكه بالخلاف في ذلك
سوى مشركي قريش خاصة فانه لا يوخذ منهم جزية وجعل له ان يستوفي الجزية من كل
واحد من الاغنيا ثمانية واربعين درهما ومن كل متوسط اربعة وعشرين درهما ومن
كل فقير اثني عشر درهما وان شا استوفاها كيف اقتضى رايه وادى اليه اجتهاده
فان راى ان ياخذ من كل منهم دينارا غنيا كان او فقيرا وان ينظر في حال الفقرا
الذين هم غير معتملين ولا كسب لهم ولا يتمكنون من الادا ويكون اقامتهم بالبلاد
مجانا ويكون مخيرا بين اخراجهم من البلاد وتقريرهم بها وايجاب الجزية عليهم و
دمايهم بضمانها ومطالبتهم بها عند اليسار وبين امهالهم الى الحول فان
بدلوها اقرهم وان لم يبدلوها الحقهم بدار الحرب وان ياخذ مال من مات من الكفار
ولا وارث له ومن مات منهم وعليه جزية فله ان ياخذها او يتركها لورثته مع العلم
بالخلاف في ذلك المعلوم عند الامام الاعظم المشار اليه وعند منصوبه وجعل
له ان ياخذ الجزية ان شا اول الحول وان شا اخره على الخلاف المذكور في ذلك وان
ياخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وان يستولي
على بلادهم واموالهم التي جلوا عنها خوفا من المسلمين ومال من مات او قتل منهم على
الردة وان يقسم المال كيف اقتضاه رايه ومال قلبه الى مذهب من مذاهب الايمة
الاربعة رحمة الله عليهم اجمعين فان راى القسم على مذهب الامامين الشافعي
واحمد رحمهما الله فيجعله خمسة اسهم متساوية ثم يقسم الخمس خمسة اخماس متساوية
فيقسم خمس الخمس في مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة والعلما
ويقدم في ذلك الاهم فالاهم ويصرف خمس الخمس الى اقارب رسول الله صلى الله
عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب ويشرك فيه بين الغني والفقير
والذكر والانثى منهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ويصرف خمس الخمس على الفقرا اليتامى الذين لا اب لهم ويصرف
خمس الخمس الى المساكين ويصرف خمس الخمس الى ابنا السبيل وان يعم كل صنف
ان امكن وان شا حصر الحاصل في كل ناحية بمن فيها وان يحصي الاخماس الاربعة
الباقية وينصب ديوانا وعرفا القبايل والجماعات المرتزقة المرصدين
للجهاد ويامر العرفا بجمعهم وينظر في امورهم ويبحث عن حال كل واحد وعياله
وما يحتاج اليه ويعطيه ما يكفي مونته ومونتهم ويقدم في العطا قريشا وهم
ولد النضر بن كنانة وبنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل
ثم بنو عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ممن اسمه مكتوب ثابت في الديوان ولا يثبت
في الديوان اسما العميان ولا الزمنى ولا من لا يصلح للغزو ومن مات منهم اعطى اولاده
الى ان يستقلوا وزوجته الى ان تنكح ومهما فضل من هذه الاخماس الاربعة وزعه عليهم
ان شا وان شا صرف بعضه الى اصلاح الثغور وفي الكراع والسلاح وان يجعل ما يحصل
من اموال الفي من الدور والاراضي وقفا موبدا يستغل ريعه ويقسم عليهم كذلك [illegible]
صحيحا شرعيا وتفويضا تاما معتبرا مرضيا ويكمل بالاشهاد والتاريخ

وصورة

نصب الامام الاعظم رجلا مقدما على العساكر المنصورة المجهزة الى الغزو وفي تحصيل
اموال الغنيمة وقسمها على مستحقيها شرعا يكتب الصدر كما تقدم في اسم السلطان والاسم
المنصوب الى الجزء ثم يقول مقدما على العساكر المنصورة والجيوش والكتايب المجبورة
المتوجهين معه وبين يديه لجهاد اعدا الله المشركين والفرنج المخذولين لفتح قبرس
وقسطنطينية المحروستين واسر من بهما من النسا والصبيان وقتل الرجال من الطايفتين
المخذولتين وجمع الاموال الحاصلة من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب من الذهب
والفضة والاثاث والرقيق من الصبيان والبنات والنسا والكراع والمواشي والاسلاب
سوى ما الاسلاب فيدفعها الى المقاتلين وهي ثياب الكفار الملبوسة مع الخف والات
الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والسوار والمنطقة
والخاتم ودراهم النفقة والجنيب المقود ويكون في معرفة مستحق سلب الكفار المقتولين
من القاتلين من المسلمين وهو المركوب للغرر ودفع شر الكافر في حال قيام الحرب
بمن قتل كافرا من وراء حصن او من وراء الصف او قتل كافرا نايما او قتل اسيرا او
قتل كافرا بعد انهزام جيشهم فلا يعطي شيا من السلب بل يكون سلبه هو لا مضافا
الى الغنيمة ثم يخرج مون الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس المال ويقسم احد الاخماس
على خمسة اسهم فيجعل خمس الخمس في سد الثغور وارزاق القضاة والعلما ويصرف
الخمس الثاني من الخمس الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب
ويشرك فيه الغني والفقير والذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين ويصرف الخمس
الثالث من الخمس الى اليتامى الصغار الذين لا ابا لهم الفقرا ويصرف خمس الخمس الرابع
الى الفقرا والمساكين ويصرف الخمس الخامس الى ابنا السبيل ثم يقسم اربعة اخماس الغنيمة
بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وان لم يكن فيهم من قاتل ويعطي
ورثة من شهدها للقتال والوقعة ومات بعد انقضا القتال وقبل حيازة
سهمه ويعطي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما والفارس هو راكب الفرس العتيق
ويعطي راكب البعير سهما مع العلم بالخلاف في ذلك وجعل له ان ينفل من شا
ما شا من الغنيمة بعد الحيازة مع العلم بالخلاف في ذلك وسواس الخيل وحفاظ
الامتعة وتجار العسكر والمحترفين فيسهم لهم اذا قاتلوا ويرضخ للصبيان والعبيد
والنسا واهل الذمة اذا حضروا ولا يقتل الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل
الصوامع اذا لم يكن في جميع من ذكر ذا راي واذا وصل المقدم المشار اليه بالعساكر

المنصورة الى تلك الديار وبرزت احزاب الشيطان الى جنود الله والتقى الجمعان
والتحم القتال وتكررت الكر والفر والنزال واحمرت البيض والسمر وسكنت الرجال
بغير عجز وغضب الكماة والابطال ودنت المنون وتقاربت الاجال وارتفع الغبار
والعجاج وتسعر لهيب الحرب الوهاج وجرت انهار الدما ونزلت ملايكة السما والله
جنوده واهل دينه وفتح لهم اليمن باب النصر بيمينه وهبت الرياح وتمزق الغبار
واعلن موذن النصر بحي على الفلاح ولاح للمسلمين علم الظفر واسفر لهم صبح النجاح
الوصاح فحينيذ يتقدم امر مقدم العساكر المنصورة المشار اليه بجمع قتلى
المسلمين من المعركة ودفنهم بدمايهم وثيابهم وجمع اللبوس والسلاح والكراع وما
يفترس من النسا والصبيان والابكار والاموال على اختلاف الاجناس والانواع
وجمع المواشي ونقل الجميع الى سيفا البحر الاعظم ووسق الفلك بها وتركوا تلك
الديار خاويه على عروشها خامده الحس والهمس حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك
هو والجيوش المنصورة في افلاكها ورجعوا متوجهين بالسلامة والنصر واذا
دخلوا بالغنيمة الى دار الاسلام جلس المقدم لقسم مال الغنايم ولعمل الحق وقسمة
العدل قاسم وخمسها ثم خمس الخمس وجعله حيث امر به الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الجيوش المنصورة على حكم الشرع الشريف المطهر
ومقتضاه عاملا في ذلك كله بتقوى الله وما يحبه رسوله صلى الله عليه وسلم
ويرضاه وعهد اليه ان ياخذ الامر بزمامه وان يعمل لله ولامامه وان يعرف
للمجاهدين حقهم ويقدم اهل النفع منهم على غيرهم تقديما فقد فضلهم الله تعالى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما والمزيد في شكر اقدامهم ومداومة
ثباتهم فطال ما اقتحموا على الملوك مثل الوحوش ومما هابوا بيقظة حرسهم
وليرفع بعضهم على بعض درجات فما هو سوي ولا يستوي القاعدون من المومنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهو اولى من عمل
بهذه الوصايا التي هو منها على يقين واحق من فرج عن المسلمين كل مضيق
بتصريف رجاله واصحابه الميامين والله تعالى يعينه ويوفقه ويرشده
ويطيل باعه لما قصرت عنه سواعد الرماح وصلت اليد بيد امين
الاشهاد والتاريخ والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

وما يتعلق
به من الاحكام اجمع العلما رضي الله عنهم على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض
من فروضه قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة و
الزكاة في اللغة النما والزيادة وسميت بذلك لانها تنمي المال وتزكيه
يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى
اقتلت نفسا زكية بغير نفس اي ناميه واجمع الفقها على وجوب الزكاة في
اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والكيل المدخر من

الثمار

الثمار والزرع فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي
بهيمة الانعام بشرط ان تكون سايمه واجمعوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس
تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا
هل يشترط البلوغ والعقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون فقال ابو حنيفة
يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال الصبي والمجنون والذي يتعين على الامام
نصيب كفو يقوم باستخراج اموال الصدقات على اختلاف اجناسها وصرفها على
مستحقيها بالطريق السايغ الشرعي

الخلاف

المذكور في مسايل الباب اتفقوا على
جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية
الكريمة الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم
الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت
الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون
في البلد وفي سهم المال والا فيجب اعطا ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب
النقل او بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقرا والمساكين والعاملون
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير
عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما
هو الذي لا شي له وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شي له والمسكين هو الذي
له بعض ما يكفيه واختلفوا في المولفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي
رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمولفة سهم لغنا المسلمين عنهم وفي
رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وللشافعي
قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا والاصح انهم يعطون من الزكاة
وان حكمهم غير منسوخ وهو رواية عن احمد وهل ما ياخذه العامل على الصدقات
من الزكاة او عن عمله قال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون
عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز والرقاب هم المكاتبون ليودوا وذلك في الكتابة
وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الارقا فعند مالك يشترى من الزكاة
رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفي
سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل هو
المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنى قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال
ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشي السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشي
وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز

فصل

وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته
كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم تخرجه الى الغنى وقال مالك
يجوز اخراجه الى الغني اذا كان ذا عيال فيه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف

ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من بلدها الى بلد اخر فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها
الى قرابة محتاج او قوم هم احسن حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا ان
يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان
اصحهما عدم الجواز في النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه
الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول عنه واتفقوا على انه لا يجوز دفع
الزكاة الى كافر واجازه الزهري وابن شبرمة الى اهل الذمة والظاهر من مذهب
ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمي واختلفوا في صفة الغني الذي
لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور
من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب
لم يحد مالك لذلك حدا فانه يعطي من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه
وقال يعطي من له اربعون درهما وقال للقايم ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا
ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون او
اكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قل معه وان كان مشتغلا بشي من العلم الشرعي و لو
اقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل حل له اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان ذلك
المشتغل يرجى نفع الناس بعلمه جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادات
وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة فان المجاهد في الكسب مع قطع الطمع عن
الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض
كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه اكثر الصحابة
انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه ان الغنى
المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعة او غير
ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب وقوته هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة
ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني
اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان اصحهما انه
لا يجزيه وعن احمد روايتين كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى
الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالك فانه اجاز الى الجد والجدة
وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه
كالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز واتفقوا انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابو حنيفة دفعها
الى عبد غيره ان كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز
وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده
الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا
على منع الاخراج لبناء مسجد او تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة
على بني هاشم وهم خمس بطون ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال

الحارث

الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك واحمد في اظهر روايتيه
وجوزها ابو حنيفة وحرمها ابو حنيفة واحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب
مالك والشافعي **فايده** قال ابن الصلاح بلغنا عن احمد بن حنبل انه قال اربعة
احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني
بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحركم يوم
صومكم وللسائل حق ولو جاء على فرس واتفقوا على انه اذا كمل النصاب من الزروع
والثمار يجب فيه العشر الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر اكمال النصاب بل يوجب
العشر في القليل والكثير واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب
فيه فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواء سقي
سيحا او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب وقال مالك والشافعي الجنس
الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتني كالحنطة والشعير والارز ونحوه وقال احمد
يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي
واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل
واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده تجب في
الخضراوات الزكاة وعند الشافعي ومالك واحمد لا زكاة فيها ومقدار الزكاة
فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة العشر واما الباقون فهم على اختلافهم
فيه كما ذكرنا مع كونه يسقى سيحا بغير مؤنة او كان تسقيه من السماء وان كان بالنواضح
والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الاخر واحمد
في احدى الروايتين عنه لا زكاة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو
حنيفة ليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج
فيها العشر مع الخراج لان الخراج في رقبتها والعشر في غلتها واختلفوا في زكاة الحلي المباح
اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة تجب فيه
الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد
فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شي ثم اختلف موجب العشر فيه
وهما ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة اذا كان العسل في ارض عشرية ففيه العشر
وان كان في ارض خراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفوا فيه
ايضا هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره العشر وقال احمد يعتبر
فيه النصاب ونصاب العسل عنده عشرة افراق والفرق ستة عشر رطلا فيكون
نصابه مائة وستون رطلا واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفة
العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر **المصطلح**
وفيه صورة نصب الامام الاعظم رجلا لذلك نصب مولانا الامام الاعظم الى اخر الالقاب
فلانا الى اخر القابه لاستخراج اموال الصدقات والزكوات من المواشي وعروض

التجارة والمكيل المدخر من الزروع والثمار وان يستعمل على ذلك عاملا ساعيا حرا
مسلما فقيها عدلا عارفا خبيرا بالنصب ومقاديرها وما تجب فيه الزكاة من سائر الاجناس
الزكوية عالما بالخلاف الجاري بين العلما رضي الله عنهم في الوجوب والنفي وعدمه وفي
الصرف ومن يجوز الصرف اليه ومن لا يجوز الصرف اليه متحريا استيفا الحق من وجوهه
على نهج الصواب والصدق بحيث لا ياخذ من ارباب الاموال ما يزيد على الواجب عليهم
شيا ولو قل وان يعلم شهرا ياخذ فيه الزكاة وان يعتبر مضي الحول واستقرار الملك
على المال حولا كاملا وكذلك في الصرف وان يتخذ كاتبا عارفا بابواب الكتابة والنصر
حسن الراي صحيح الحساب وقاسما فطنا ناهضا حاشرا يتقطا عارفا بارباب الاموال
وخطابهم وسائقا يسوق مواشي الصدقة وان يسم الابل والبقر في افخاذها والغنم
في اذانها وان يكون الميسم يكتب لله او صدقة او زكاة وان يكون الاخذ في اول النصاب
الابل وهو خمس شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه او بنت مخاض وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فاذا زاد
مال واحد من ارباب الاموال عن مائة واحدى وعشرين فياخذ منه من كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وما كان بين النصبين وقص عفي عنه ومن وجب عليه
من لم يكن عنده اخذ منه الساعي سنا اعلا منه ورد عليه شاتان او عشرين درهما
او اخذ منه سنا اسفل منه وعشرين درهما وان اتفق فرضان في نصاب كالمائتين
اخذ منه الساعي اربع حقاق او خمس بنات لبون بتمييز الساعي الانفع للمسلمين
وان ياخذ الساعي في اول نصاب البقر وهو ثلاثون تبيعا وعلى هذا ابدا في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وان ياخذ في اول نصاب الغنم وهو اربعون شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتين وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وعلى هذا
ابدا في كل مائة شاة فياخذ شاة والساعي مخير بين ان ياخذ ذكورا او اناثا مع
علم الامام الاعظم بالخلاف في ذلك وان كانت الماشية صحاحا اخذ منها صحاحا وان
كانت مراضا اخذ مراضا وان تخير المالك بدفع الصحاح اخذ منه وكذلك
اذا كانت صحاحا ومراضا وان كانت الغنم صغارا اخذ منها صغارا وان كانت
الصغار من الابل والبقر اخذ منها كبارا اقل قيمة من كبيرة توخذ من الكبار وان
ياخذ زكاة الجواميس كالبقر سوا وان ياخذ زكاة بقر الوحش اذا اجتمع منها
عند انسان نصاب او اكثر فياخذ منه بحسابه موافقة للامام احمد رحمه الله
وان ياخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان ياخذ
زكاة البغال والحمير اذا كانت التجارة مثل زكاة الخيل وان ياخذ زكاة الغنم

المتولدة

المتولدة بين الضان والغنم وان ياخذ زكاة البقر المتولدة بين الانسية والوحشية على
الخلاف في ذلك وان ياخذ زكاة الزرع المقتات التي ينبتها الادميون كالحنطة والشعير
والدخن والذرة والارز والعلس والعدس والحمص والماش والباقلا واللوبيا والقطان
وان ياخذ زكاة الثمار وهي الرطب والعنب والزيتون والورس والقرطم ممن انعقد
في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح في ملكه في نصاب من الثمار والنصاب ان
يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق وهو
الف وستمائة رطل بالبغدادي الا الارز والعلس فان نصابه عشرة اوسق مع قشره
والواجب في ذلك كله العشر وكلما سقته السما او رو يجنبي اخذ منه العشر وما
شرب منه بالنواضح والدوالي اخذ منه نصف العشر وما شرب نصفه شهرا او
نصفه شهرا اخذ منه ثلاثة ارباع العشر وان جهل المقدار جعله نصفين وياخذ
فيما زاد على النصف بحسابه وان يعتبر احوال ارباب الاموال الباطنة فمن كان منهم
معروفا باخراج الزكاة وصرفها على الفقرا وكل امر نفسه اليه وان كان غير
معروف باخراج الزكاة اخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب وقدره عشرون
مثقالا نصف مثقال وعلى نصاب الورق وقدره مائتا درهم خمسة دراهم وفيما زاد
من النصابين بحسابه وان تقوم عروض التجارات التي حال عليها الحول وياخذ
الزكاة من قيمتها من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان يستوعب استخراج الزكاة
جميعها على اختلاف اجناسها من المعادن والركاز وان يصرف الخمس كاملا من ذلك الى
العمال على ذلك وهم احد الاصناف الثمانية ثم يصرف الباقي في مصارفه من
الفقرا والمساكين والمولفة قلوبهم وهم ضربان وفي الرقاب وهم المكاتبون
وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وان تعذر صنف من هذه الاصناف
ويرد نصيبهم على الباقين وان يعتبر احوال الفقرا والمساكين وبقية الاصناف
المصروف اليهم فان امكن ان يعمهم فليفعل وان يصرف عليهم على قدر حاجتهم وان
يسوي بينهم والاعم فقرا البلد وكفاهم وفضل بعد ذلك شي نقله الى فقرا اقرب
البلاد الى ذلك البلد وان يعتبر احوال المستحقين السائلين للزكاة فمن عرف انه
بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه واذا ادعى الفقر والمسكنة لا يطالبه بالبينة
ويعطي الغازي وابن السبيل بقولهما ويطالب الغارم والمكاتب بالبينة وان
كان قد استفيض حالهما فيستغني بالاستفاضة عن البينة ويعطي الفقير
والمسكين قدر كفايتهما سنة كاملة والمكاتب والغارم قدر دينهما وابن السبيل
ما يبلغه مقصده والغازي ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب
والمقام في موضع الغزاة ويشتري له السلاح والفرس ويصير ذلك ملكا له وهي
لابن السبيل المركوب اذا كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يقدر على المشي بنفسه مولانا
المقام الاعظم المشار اليه خلد الله سلطانه ونصر جيوشه وجنوده واعز انه
في ذلك كله نصبا شرعيا صحيحا وفوضه اليه تفويضا معتبرا مرضيا واذن

الله نصره وانفد في انحا نعتين بقيه وامره للمعقل الشريف المشار اليه ان يجمل الكتب في استخراج هذه الزكوات المشار اليها على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الاربعة وما اختلف فيه الايمة رضوان الله عليهم وما اتفقوا عليه وجعل له ان يستنيب في ذلك وفيما شا منه من شا من العدول الثقاة الاكفا الاجراد الامنا اذنا شرعيا قبله المنصوب المشار اليه قبولا شرعيا ويكمل بالاشهاد وتاريخ

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الاحكام النكاح جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وفي السقط ثلاث لغات فتح السين وضمها وكسرها وهذا يدل على الجواز واجمعت الامة على جواز النكاح وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت مناكح اهل الجاهلية على اربعة اقسام احدها نكاح الرايات وهو ان المراة كانت تنصب على بابها راية فيعرف انها عاهرة فياتيها الناس والثاني ان الرهط من القبيلة والناحية كانوا يجتمعون على وطي المراة لا يخالطهم غيرهم فاذا جات بولد لحق باشبههم به والثالث نكاح الاستبضاع وهو ان المراة كانت اذا ارادت ان يكون لها ولد كريم بذلت نفسها لعدة من فحول القبايل ليكون ولدها كاحدهم والرابع الصحيح وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقة بن نوفل وكان الذي خطبها له عمه ابو طالب فخطب وقال الحمد لله الذي جعل لنا بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا سدنته وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل وان كان المال قل الا ان المال ظل زايل وعارية مسترجعة وما اردتم من المال فعلي وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك رغبة فزوجها منه ابن عمها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنسا كثيرة ومات عن تسع وسال رجل من عمر عن النكاح فقال كان خيرنا اكثرنا نكاحا يعني النبي صلى الله عليه وسلم والنكاح في اللغة الضم والجمع وقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ويطلق على الوطي لاشتماله على الضم وفي الشرع عبارة عن استباحة الوطي بايجاب وقبول وشاهدي عدل ويستحب النكاح لمن يحتاج اليه اذا وجد اهبته وان لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد اهبته وان وجدها فلا يكره له لكن الاشتغال بالعبادة افضل والاحب نكاح البكر النسيبة والتي ليست قرابة قريبة وتكون ذات الدين واذا رغب الرجل في نكاح امراة استحب له اليها قبل الخطبة اذنت او لم تاذن وله تكرير

اي النظر

النظر

النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه والكفين ظهرا وبطنا ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الامن في اولى الوجهين ولا خلاف في تحريم النظر الى ما هو عورة منها وللرجل ان ينظر من المحرم الى ما يبدو اعند المهنة ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة والاظهر حل النظر الى الامة الى ما بين السرة والركبة والى الصغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته فله ذلك ونظر الممسوح كالنظر الى المحارم ونظر المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذي لا يظهر على العورات واما نظر الرجل الى الرجل فجايز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة ويحرم النظر الى الامرد بشهوة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل الا ان في نظر الذمية الى المسلمة وجهان احوطهما المنع والاصح ان للمراة النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما بين السرة والركبة الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال المحارم كنظر الرجال الى نسا المحارم وحيث ما يحرم النظر يحرم المس ويباحان للفصد والحجامة والمعاملة وللزوج ان ينظر الى ما شا من بدن زوجته وتخطب الخلية عن النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض ان كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى عنها زوجها وفي البائنة قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة للغير بعد صريح الاجابة الا ان ياذن المجاب للغير والظاهر انه لا يحرم الخطبة اذا لم توجد اجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب فله ان يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة على العقد والاصح انه اذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت يصح النكاح بل يستحب ذلك والخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول وان طال لم يصح ولا يصح النكاح الا بايجاب او بقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويجوز ان يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي وغير الانكاح والتزويج من الالفاظ كالبيع والهبة والتمليك لا يقوم مقامهما ولا يصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بساير اللغات ولا ينعقد النكاح بالكنايات وفي معناها ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الاصح ما اذا قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال الولي تزوجها فقال تزوجت ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدين يعتبر الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والذكورة والسمع ولا ينعقد بحضور الاصم وكذا الاعمى في اصح الوجهين وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدويهما خلاف رجح منهما الانعقاد وينعقد بحضور مستوري العدالة لا بخلاف مستوري الاسلام والحرية ولو بان كون الشاهد

فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين بطلان النكاح وطريق التبين قيام البينة
او اقرار الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو اعترف
به الزوج وانكرت المراة فرق بينهما ولا يقبل قوله عليها في المهر بل يجب نصفه ان
لم يدخل بها وتمامه ان كان بعد الدخول ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث
يعتبر رضاها ولا يشترط والمراة لا تزوج نفسها باذن الولي ودونه ولا غيرها
بوكالة ولا ولاية ولا تقبل النكاح لاحد والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل
ولا يوجب الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان كان مستقلا بالانشا فان لم يكن لم
يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب
تزويج ابنته البكر صغيرة كانت او كبيرة ولا يعتبر اذنها ومراجعتها ويستحب
ان يراجعها وليس له تزويج الثيب الا باذنها وان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ
والجد كالاب عند عدمه ولا فرق بين ان تزول البكارة بالوطء الحلال او غيره
ولا اثر لزوالها بغير الوطء ومن على حاشية النسب كالاخ والعم لا يزوجون
الصغيرة بحال ويزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم في البكر
كذلك او بالسكوت بعد المراجعة ويقدم من الاولياء الاب ثم الجد ثم ابوه ثم
الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم سائر العصبات على ترتيبهم
في الميراث والاخ من الابوين يقدم على الاخ من الاب في اصح القولين ولا ولاية
للابن بالبنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا لم تمنعه البنوة من
التزويج واذا لم يوجد احد من الاقارب فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب
الميراث ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية واذا ماتت
فالتزويج لمن له الولاء واصح الوجهين انه لا حاجة الى رضى المعتقة وان كان التزويج
في حياتها واذا لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان وكذلك يزوج السلطان
اذا عضل القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت البالغة العاقلة
الى تزويجها من كفو فامتنع ولو عينت كفوا واراد الاب تزويجها من غيره فله
ذلك في اظهر الوجهين ولا يتعين من عينته ولا ولاية لرقيق ولا الصبي ومجنون
ومختل النظر بهرم او خبل وكذا السفيه المحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب
ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغما ان كان مما لا يدوم غالبا
كاليوم ينتظر افاقته وان كان مما يدوم اياما فاقرب الوجهين ان الحكم كذلك
والثاني انه تنتقل الولاية الى الابعد ولا يقدح العمى في اصح الوجهين والظاهر
من اصل المذهب انه لا ولاية للفاسق والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة واحرام
المتعاقدين والمراة يمنع صحة النكاح لكنه لا تنسلب به الولاية في اظهر الوجهين
ويزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد واذا غاب الاقرب الى مسافة
القصر زوجها السلطان وان كانت الغيبة الى ما دونها فاظهر الوجهين انها لا تزوج
حتى يراجع الولي فيحضر او يوكل وللولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير اذن المراة

واصح

واصح القولين انه لا يشترط تعيين الزوج والوكيل يحتاط فلا يزوج من غير كفو واما
غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له وكل وان قالت له زوجني فهل
له التوكيل فيه وجهان اصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل من غير استئذانها في النكاح على
اصح الوجهين ويقول وكيل الولي زوجتك بنت فلان منك ويقول الولي لوكيل الخاطب
زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويجب على المجبر تزويج المجنونة
البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة
ولا التزويج للصغير وعليه وعلى غير المجبر ان كان متعينا الاجابة اذا التمست
المراة التزويج وان لم يكن متعينا كاخوة واعمام والتمست التزويج من بعضهم
فكذلك تجب الاجابة في اظهر الوجهين والاولى اذا اجتمع اولياء في درجة ان
يزوجها افقههم واقرؤهم واسنهم برضى الاخرين وان تزاحموا اقرع بينهم فمع
ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة وقد اذنت لكل واحد منهم فاصح الوجهين
صحته واذا زوجها واحد من زيد واخر من عمرو وعرف السابق فهما باطلان ولو
عرف سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب التوقف الى ان يتبين الحال فان ادعى كل واحد
من الزوجين على المراة انها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواهما بناء على الصحيح وهو قبول
اقرارها بالنكاح وحينئذ فان نكلت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت له النكاح
وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل له تحليفها يبنى على القولين فيما اذا قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو والجد انه يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن اخر
وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره
زوجها القاضي وان كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا
يجوز للواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين في
اصح الوجهين واذا زوج الولي موليته من غير كفو برضاها او بعض الاولياء المستوين
برضاها ورضى الباقين صح النكاح ولو زوجها منه الاقرب برضاها لم يكن للابعد
اعتراض ولو زوجها احد الاولياء برضاها دون رضى الباقين فقيل يبطل النكاح وقيل يصح
ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان في تزويج الاب البكر الصغيرة
او البالغة من غير كفو بغير رضاها فيبطل في اصحهما ويصح في الاخر وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت في القول الثاني والتي يلي امرها السلطان اذا التمست
تزويجها من غير كفو فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه وخصال الكفاءة هي السلامة
من العيوب التي يثبت بها الخيار فمن به بعضها لا يكون كفوا للسليمة منها والحرية
فالرقيق لا يكون كفوا لحرة اصلية كانت او عتيقة والعتيق ليس كفوا للحرة الاصلية
والنسب فالعجمي ليس كفوا للعربية وغير القرشي ليس كفوا للقرشية وغير الهاشمي
ليس كفوا للهاشمية والمطلبي للهاشمية والمطلبية والظاهر اعتبار النسب
في العجم كما يعتبر في العرب والعفة فالفاسق ليس كفوا للعفيفة والحرفة فاصحاب
الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف وساير المحترفة والكانس والحجام وقيم الحمام

والحارس لا يكافيون ابنة الخياط والخياط لا يكافي ابنة التاجر والبزاز وهما لا يكافيان
ابنة العالم والقاضي والاظهر الوجهين ان اليسار لا يعتبر في خصال الكفاة فان
بعض الخصال لا يقابل ببعض ولا يجوز للاب ان يقبل الصغير نكاح الامة والاظهر
انه يقبل نكاح المعيبة ايضا وانه لا يجوز ان يقبل نكاح من لا يكافيه من ساير الوجوه
والمجنون الصغير لا يزوج البتة وكذا الكبير الا ان تدعي الحاجة الى التزويج منه
واذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة ويجوز من الصغير العاقل اكثر من واحدة
والمجنونة يزوجها الاب والجد صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا ويكفي في تزويجها
ظهور المصلحة ولا يشترط الحاجة والتي لا اب لها ولا جد لا تزوج ان كانت صغيرة
وان كانت بالغة فالاظهر انه لا يزوجها السلطان وانما يزوجها للحاجة دون
المصلحة في اظهر الوجهين والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يتزوج باذن
الولي او يقبل له الولي النكاح فان اذن له وعين المراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر
المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح على الاصح ورد الى مهر المثل ولو قال انكح بالغة
ولم يعين المراة بالذات ولا بالنوع نكح امراة باقل الامرين من مهر المثل وان
اطلق الاذن فاصح صحته وينكح بمهر المثل من يليق به ولو قبل الولي النكاح له فيحتاج
الى استيذانه في اصح القولين ويقبل بمهر المثل او بما دونه فان زاد بطل في احد القولين
وصح بمهر المثل في اصحهما وان نكح السفيه بغير اذن الولي فالنكاح باطل واذا دخل
بها فيجب مهر المثل او اقل ما يتمول او لا يجب شي فيه وجوه ورجح منها الثالث والمحجور
عليه بالفلس له ان ينكح لكن لا يصرف ما في يده الى مون النكاح بل يتعلق بكسبه ونكاح
العبد بغير اذن السيد باطل وباذنه صحيح ويجوز ان يطلق الاذن وان يقيد بامراة
بعينها او بواحدة من القبيلة او البلد ولا يعدل العبد عما اذن فيه وليس للسيد
اجبار العبد على النكاح في اصح القولين ولا يلزمه الاجابة اذا طلب العبد النكاح
في اصح الوجهين وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ولا يلزمه
التزويج اذا طلبته ان كانت ممن تحل له وكذا ان لم تكن في اصح الوجهين واذا زوج
السيد امته فيزوجها بالملك او بالولاية فيه وجهان اظهرهما الاول حتى يزوج
الفاسق امته وان سلبناه الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية ويزوج
المكاتب امته فايدة يقال زوج للرجل والمراة واما زوجة فقليل ونقل الفرا انها
لغة تميم وانشد قول الفرزدق ❊ وان الذي يسعى ليفسد زوجتي
❊ كساع الى اسد الشرى يستميلها ❊ وفي الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه في عايشة
رضي الله عنها والله اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والاخرة ذكره البخاري واختاره
الكسائي **فرع** يجوز للمسلم ان يزوج الكافرة الكافرة في ثلاث صور احدها اذا لم يكن
لها ولي من النسب يزوجها الحاكم واذا كان للمسلم امة كافرة يزوجها بالملك من كافر
واذا كان للمسلم امة كافرة يزوجها وليها المسلم من الكافر **لغز** امراة يزوجها الحاكم
مع حضور الاخ الرشيد وهو لا عاضل ولا محرم وهي المجنونة البالغة **مسيلة**

رجل زوج

رجل زوج امة وهي بكر بولاية صحيحة ما صورته الجواب هذا صغير له اخت بالغة
نزل لها لبن فرضع منه اخوها فلما كبر الابن زوج اخته **الخلاف المذكور في مسايل**
الباب الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع
• واتفق الايمة على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في
حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد وصلاة التطوع والنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد
اهبته عند الشافعي ومالك وقال احمد متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب
وقال ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده افضل من الانقطاع للعبادة
وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمراة مرة في العمر واذا قصد نكاح امراة
سن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازه الى ساير جسدها سوى
السوءتين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه
• وبذلك قال ابو حنيفة ومالك واحمد ومملوك المراة نص الشافعي على انه محرم عليها
فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند
اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته وقال النووي هذا هو الصواب
بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه محرم لها ليس له دليل
ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاما ولا يصح النكاح الا من جايز التصرف
عند عامة الفقها وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على
اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل البلوغ اذا كان مضطرا اليه
• كالاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه
• عند الشافعي واحمد وقال مالك يصح وللولي فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح
موقوفا على اجازة المولى **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر
فان عقدت المراة النكاح لا يصح وقال ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها وان
توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع
نفسها في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال
يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها
اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت
ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها وتزوجت بنفسها
او ترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد
الاصطخري فان وطيها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي ان اعتقد
تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا فان كانت
المراة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني
ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها وقال المستظهري وهذا الاخير على اصلنا
وكان الشيخ ابو اسحاق يختار في مثل هذا ان تحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك
بناء على التحكيم في النكاح **فصل** ويصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي

او لحق من الولي بعد ذلك وقال ابو حنيفة بان القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية
لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا الاطلاق
في التعليل فاسد فالحاكم اذا زوج المراة لا يلحقه ما قاله **فصل** ويجوز التوكيل في
النكاح وقال ابو ثور ولا تدخل الوكالة فيه والجد اولى من الاخ وقال مالك الاخ
اولى من الاب والابن اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه وقال
مالك هما سواء ولا ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك و
احمد تثبت له الولاية وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وعن
احمد عنه روايتان وهو قول ابي حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق عند الشافعي
واحمد ومن اصحابه من قال ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق وان كان
غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة
لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هو الغيبة في مكان لا تصل اليه
القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم
له مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي **فصل** وللاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت
او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال ابو حنيفة
تزويج البنت البكر البالغ العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وقال مالك واحمد
في احدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة
حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم
العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها عقدهم
فصل والبكر اذا زالت بكارتها بوطء حلال او حرام لم يجز تزويجها الا باذنها
ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتاذن وعلى هذا اذا زالت البكارة
قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج ابا او غيره وقال
احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره والرجل اذا كان هو الولي
للمراة اما بنسب او ولاء او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة ومالك
على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره كيلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز
له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وعن بعض
اصحابه الجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امراة ولي امرها
من نفسه وكذلك من اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند
ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز
له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه
فصل واذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير كفو صح العقد عند
الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاولياء برضاها من غير كفو لم

يصح

يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا اذنت في تزويجها
لمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح **فصل**
والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب
وشرط بعض اصحابه اليسار وقول ابي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب
ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا ان يكون بسكر ويخرج ويسخر منه
الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة
في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف والكسب وهي
رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية كمذهب الشافعي والاخرى انه يعتبر الدين
والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة واصحهما انه لا يعتبر
وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفة يوجب للاولياء
حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان اصحهما البطلان الا اذا
حصل معه رضا الزوجة والاولياء وعن احمد روايتان اظهرهما البطلان واذا طلبت
المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند الشافعي ومالك
واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفو في
النسب غير محرم بالاتفاق واذا زوج الاب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها
بلغ به مهر المثل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما سماه واذا
كان الاقرب من اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا في
الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للاربعة التزويج واذا زوج المراة وليان لها
باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال
مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم
السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند
الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يريا داخلا وخارجا من عندها الا ان يكونا في
سفر **فصل** ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة
الا انه اعتبر الاشاعة وترك التواصي على الكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان
النكاح فسخ عند مالك وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد لا يضر كتمانه مع حضور شاهدين
ولا يثبت النكاح عند الشافعي واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة
ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح
الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح
ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد [illegible]
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج
والانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة
[illegible] وعنه في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر
واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء

وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت ثلاثا لجميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند احمد واجازه الثلاثة **فصل** وللسيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة ومالك واظهر الروايتين عن احمد انه لا يلزمه وهو نص الشافعي قال المحققون اصحابه بشرط حاجته الا وكذا العبد يلزمه اعفاف الاحرار من جهة الاب وكذا من جهة الام **فصل** ويجوز للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي في ذلك اقوال اصحها كمذهب ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فالمذاهب الاربعة يصح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت صداق مستانف فان كرهته فلا شي عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شي لها سواه انتهى

باب ما يحرم من النكاح

يحرم نكاح الامهات وكل امي ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك ويحرم نكاح البنات وكل انثى ولدتها او ولدت من ولدها فهي بنتك الا البنت المخلوقة من ماء الزنا واذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها ونكاح الاخوات وبنات الاخوة والاخوات ونكاح العمات وكل انثى هي اخت ذكر ولدك فهي عمتك ونكاح الخالات وكل انثى هي اخت انثى ولدتك فهي خالتك وهولا السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب وكل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او من لبنها منه فهي امك من الرضاع وعلى هذا قياس ساير الاصناف واذا ارضعت اجنبية اخاك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ في النسب وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان كانت تحرم جدة الولد واخته في النسب ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع وهو ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وتحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة من النسب والرضاع والوطي في ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطئ وابيه وامها وبنتها

على الواطئ وكذلك الحكم في الوطء بالشبهة اذا اشملت الشبهة الرجل والمراة ان اختصت باحدهما فكذلك في احد الوجهين والاعتبار بالرجل في اصحهما حتى يثبت التحريم اذا اشتبه الحال عليه والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق ساير المباشرات بالوطء على الصحيح واذا اختلطت محرمة باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن واذا اختلطت بنسا بلدة او قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح منهن وما يحرم او يثبت التحريم المويد اذا طرا على النكاح قطعه وذلك كما اذا وطي منكوحة الرجل ابنه او ابوه بالشبهة والجمع بين الاختين من النسب والرضاع حرام فان نكح اختين معا فالنكاحان باطلان وان نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبنتها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا ملك اختين فوطي احداهما حرمت الاخرى الا ان يحرم الاولى اما بازالة الملك بالبيع او غيره واما بالتزويج والكتابة ولو عرض الحيض او الاحرام لم يكف وكذا الرهن في اصح الوجهين واذا ملك احدى الاختين ثم نكح الاخرى صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو كانت في نكاحه احديهما ثم ملك الاخرى فهي حرام عليه والمنكوحة حلال كما كانت ولا يجمع الحر في النكاح اكثر من اربع نسوة ولا العبد اكثر من اثنتين فلو نكح الحر خمسا معا بطل نكاح الكل وان نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة اذا طلقهن او بعضهن طلاقا باينا ولا يجوز اذا كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت

فرع لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحيه وابان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه اشيا خففها عن خلقه ليزيده بها ان شا الله تعالى قربة واباح له اشيا حظرها على غيره زيادة في كرامته وتبيينا لفضله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم خص باحكام في النكاح وغيره لم يشاركه غيره فيها منها انه صلى الله عليه وسلم ابيح له ان ينكح من النسا اي عدد شا وحكي الطبري في العدة وجها اخر انه لم يبح له ان يجمع بين اكثر من تسع والاول هو المشهور وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ثماني عشر امراة وقيل خمس عشرة وجمع بين اربع عشرة وقيل بين احدى عشرة ومات عن تسع وهن عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام سلمه بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان وميمونة بنت الحارث وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي ابن اخطب وزينب بنت جحش الكلبية فهولاء ثماني نسوة وكان يقسم لهن الا التاسعة سودة بنت زمعة كانت وهبت ليلتها لعايشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم اذا رغب في نكاح امراة مزوجة وعلم زوجها بذلك وجب عليه ان يطلقها كامراة زيد بن حارثة واذا طلق الحر زوجته ثلاثا قبل الدخول وبعده لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتنقضي عدتها منه بعد ان يفارقها والطلقتان من العبد كالثلاث من الحر ويشترط للحل ان يصيب الثاني في نكاح صحيح في اصح القولين وفي الثاني يحصل الحل بالاصابة في الفاسد ايضا والمعتبر تغييب الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة والاصح في الوجهين انه يشترط انتشار الالة فلا يكفي اصابة الطفل فلو نكحها الزوج الثاني بشرط ان لا نكاح

بينهما اذا اصابها بانت منه والنكاح باطل وكذا اذا انكحها على شرط ان لا يطلقها نكحها حينئذ في الاصح ولا ينكح الرجل التي يملك كلها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها انفسخ النكاح وكذلك لا تنكح المراة من تملك كله او بعضه ولا تنكح عبد الغير الا بشروط احدها ان لا يكون تحته حرة والاحوط المنع وان كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني ان لا يقدر على نكاح حرة اما انه لا يجد صداقها او انه لا يجد امراة تنكحه ولو قدر على نكاح حرة غايبة فله نكاح الامة ان كانت تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها او كان لا يامن من الوقوع في الزنا في مدة قطع المسافة فوالا لم ينكحها ولو قدر على نكاح حرة رتقا او صغيرة فعلى الخلاف المذكور فيما اذا كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع والاصح انه لا يملك نكاح حرة ترضى بمهر موجل والثالث ان يخاف الوقوع في الزنا فان قدر على شرا جارية يتسراها لم ينكح الامة في اصح الوجهين والرابع ان تكون الامة التي ينكحها مسلمة ولا يحل له نكاح الامة الكتابية والاصح انه يجوز ان ينكح الحر والعبد الكتابيان الامة الكتابية وان العبد المسلم لا ينكحها والتي تبعض فيها الرق والحرية هي كالرقيقة لا ينكحها الحر الا بالشرايط المذكورة ولو نكح الحر الامة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ولو جمع من لا يحل له نكاح الامة بين حرة وامة في عقد واحد بطل نكاح الامة واصح القولين صحة نكاح الحرة وقال صاحب التتمة اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها هل تحل له بملك اليمين ام لا فيه وجهان اصحهما انه لا يحل له وطيها لان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية وذلك يقتضي التحريم على الاطلاق وروي عن زيد بن ثابت انه قال في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والثاني تحل لان حكم اليمين اوسع من حكم النكاح ولهذا لم ينحصر العدد في ملك اليمين ولهذا قلنا ان الامة الكتابية لا تحل بالنكاح وتحل بملك اليمين **فايده** من تحرير التنبيه قال الواحدي تمسك به على الاستباحة بحكم النكاح في الادميات الامهات وفي غيرهن من الحيوان امات الكثر استعمال العرب في الادميات الامات وجا في الادميات الامات تجدونها في غيرهن اثباتها وقال في الام والهاء في امه وامهات زايدة عند الجمهور وقيل اصلية قال ابن الانباري الاصل ام ثم يقال يا اماه في النداء فيدخلونها السكت عليها وبعض العرب يسقط الالف ويثبتها السكت التانيث فيقولوا يا امت كما يقول يا ابت ومنه ايضا السرية بضم السين قال الازهري وغيره هي فعلية من السر وهو الجماع سمي سرا لانه يفعل سرا وقالوا سرية بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والامة كما قالوا للشيخ الذي اتت عليه دهور دهري بالضم وللملحد دهري بالفتح وكلاهما نسبته الى الدهر وقال ابو الهيثم هي مشتقة من السرور وهو السرور لان صاحبها يسر بها قال الازهري هذا القول احسن قال والاول اكثر وقال اخرون هي مشتقة من السر وهو الجماع ومن السر وهو الاخفا لانه يخفيها من زوجته وسترها

ايضا من ابتذال غيرها من الاما قال ويقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظنيت وتظننت من الظن **الخلاف المذكور في مسايل الباب**
ام المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد ابن ثابت ان طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطي في ملكه فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة **فصل** والزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنا بامراة لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتعلق تعلق المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند الشافعي وابي حنيفة من غير عدة لكن يكره وطي الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد تجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المستولدة من زناه قال ابو حنيفة واحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتين كالمذهبين **فصل** والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها او خالتها وكذا يحرم الوطي بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطي وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوة على نفسه
فصل انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع من ذلك عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطي امائهم بملك اليمين بالاتفاق وقال ابو ثور انه يحل وطي جميع الاما بملك اليمين على اي دين كن ولا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ان يتزوج من الاما اربعا كما يتزوج من الحراير اربعا والعبد يجوز له ان يجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع ويجوز للرجل عند الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا وكذا عند ابي حنيفة ولكن لا يجوز وطيها حتى يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبراوها بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى سنة او شهر ونحو

ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلما باسرهم قديما وحديثا وورد ذلك على ابن عباس
والصحيح عند القول ببطلانه ولكن حكى زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح
على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح
الشغار باطل عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد
وصفته ان يقول احد المتعاقدين للاخر زوجتك اختي على ان تزوجني بنتك على ان
صداقا او زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولاتك بغير صداق وهو باطل عند الشافعي
الا انه لا يكون شغارا عنده حتى يقول ويضع كل واحدة مهر الاخرى واذا تزوج امراة
على ان يحلها لمطلقها وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح بينهما فعند ابي حنيفة
يصح النكاح دون الشرط ويحلها للاول وعنه روايتان وعند مالك لا يحل للاول
الا بعد حصول نكاح صحيح بعد رغبة من غير قصد التحليل ووطا وهو حلال
وهي طاهرة غير حايض فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني
وللشافعي في المسيلة قولان اصحهما انه لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان
تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة والشافعي
مع الكراهة وقال مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط انه لا يتزوج عليها
او لا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فعند ابي
حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزمه هذا الشرط ولها مهر المثل لان
هذا شرط يحرم الحلال وكان كالوشرط ان لا يسلمه نفسها وعند احمد هو صحيح يلزمه
الوفا به ومتى خالف شيا من ذلك فلها الخيار في الفسخ انتهى

باب نكاح المشرك

مناكحة الكفار لا تحل وهم الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والزنادقة وكذا مناكحة المجوس وتحل مناكحة اهل
الكتاب سوا كانت الكتابية حربية او ذمية لكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح
الذمية على الاظهر ويختص اهل الكتاب باليهود والنصارى دون الذين يتمسكون
بالزبور وصحف ابراهيم ثم الكتابية ان كانت اسرايلية فذاك والا فاصح القولين
جواز نكاحها ايضا ان كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف
والنسخ وان كانت من قوم يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا تنكح وكذا
ان دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الاظهر وان لم يعلم انهم متى دخلوا
فيه فكذلك لا تنكح والكتابية اذا نكحت فهي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق
وللزوج اجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير ولا خلاف انه اذا
تنجس عضو من اعضايها اجبرها على غسله وكذلك الحكم في المسلمة والاصح انه لا تحل له
مناكحتها من احد ابويها كتابي والاخر وثني والصابية من النصارى والسامرة
من اليهود ان كانوا يخالفونهم في اصول الدين لم يناكحوا وان كانوا يخالفونهم
في الفروع فلا باس بمناكحتهم واذا تنصر يهودي او تهود نصراني فاصح القولين انه
لا يقر عليه الجزية ولو كان هذا الانتقال من امراة لم ينكحها المسلم ولو كانت

لو

المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام فيما رجح
من القولين وفي الثاني انه لو عاد لما كان عليه قبل منه ولو توثن يهودي او نصراني
لم يقر وفيما يقبل منه القولان ولو ارتد مسلم فلا خفا انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا
يجوز نكاح المرتد لا للمسلمين ولا للكفار ولو ارتد في دوام نكاح احد الزوجين او
كلاهما معا فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده يتوقف النكاح فان جمعهما
الاسلام قبل انقضا مدة العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من الردة ولا يجوز الوطي
في مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى الوطي ولو اسلم كافر كتابي وتحته كتابية استمر
النكاح وان كانت تحته مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام فان كان ذلك قبل
الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده فان اسلمت قبل انقضا مدة العدة استمر
النكاح والا بانت بالفرقة من وقت اسلام الزوج ولو اسلمت المراة واصر الزوج
على الكفر اي كان فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هي على التوثن ولو اسلم الزوجان
معا استمر النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب والمعية باخر كلمة الاسلام لا باولها
وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقترانه بما يفسد النكاح بالخلاف الجاري
في الكفر اذا كان ذلك المفسد زايلا عند الاسلام وكانت بحيث يجوز له ان ينكحها
حينيذ وان كان المفسد باقيا وقت الاسلام اندفع النكاح فيقر على النكاح
الجاري في الكفر بلا ولي ولا شهود وفي عدة الغير ان كانت منقضية عند الاسلام
وان كانت باقية فلا يقرون على النكاح ولا يقرون على نكاح المحارم ويقرون على
المؤقت ان اعتقدوه موبدا وان اعتقدوه موقتا لم يقروا عليه ولو كانت متوقت
الاسلام معتدة عن الشبهة فالظاهر استمرار النكاح وكذلك لو اسلم الرجل واحرم
ثم اسلمت المراة وهو محرم فله امساكها ولو نكح في الكفر حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه
فظاهر المذهب ان الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الامة واما الانكحة الجارية
في الكفر هل هي صحيحة او فاسدة او لا يحكم فيها بصحة ولا فساد فما تقرر تبين صحته
وما لا يتبين فساده فيه ثلاثة اوجه او ثلاثة اقوال اصحها الاول حتى اذا طلق
الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل والتي يقرر نكاحها بعد الاسلام
تستحق المهر المسمى ان كان صحيحا وان كان فاسدا كالخمر والخنزير فان اسلما بعد قبضه
فلا شي لها وان اسلما قبله فلها مهر المثل وان كانت قد قبضت بعضه دون بعض
استحقت من مهر المثل بقسط ما لم يقبض والتي يندفع نكاحها بالاسلام ان كانت مدخولا
بها فلها مهر المسمى الصحيح ان صححنا انكحتهم ومهر المثل ان لم نصححها وان لم تكن مدخولا بها
وصححنا انكحتهم فان كان الاندفاع باسلام الزوج وجب نصف المسمى ان كان صحيحا
ونصف مهر المثل ان كان فاسدا وان كان الاندفاع باسلامها لم يكن لها شي واذا
ترافع الينا اهل الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطله لو
اسلموا ويجب الحاكم اذا ترافع الينا ذميان على اظهر الوجهين وان كان احد الخصمين
مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم واذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او

تخلفن وهن كتابيات اختار اربعا منهن وانفسخ نكاح الباقيات وكذا الحكم
لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ثم اسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه
ولو اسلم معه او كان قد دخل بهن واجتمع اسلام اربعة منهن لا غير مع اسلام الزوج
في العدة تعين النكاح ولو اسلم وتحته ام وبنتها واسلمتا معه او لو تسلما وهما كتابيتان
فان كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التابيد وان لم يدخل بواحدة منهما فاصح
القولين ان البنت تتعين ويندفع نكاح الام والثاني انه متخير بينهما فيمسك
من شاء منهما فان كان قد دخل بالبنت دون الام فيقر نكاح البنت وتحرم الام على
التابيد وكذا البنت على الاظهر ولو اسلم وتحته امة واسلمت معه فله امساكها
ان كان ممن يحل له نكاح الاماء والا فلا يمسكها وكذا لو تخلفت وهي مدخول بها ثم
اسلمت في العدة وان لم تكن مدخولا بها تنجزت الفرقة ولو اسلم وتحته اماء واسلمن
معه او كان قد دخل بهن وجمعت العدة اسلامه واسلامهن فله ان يختار واحدة
منهن ان كان ممن يحل له نكاح الاماء ولو اسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها فاسلمت في
العدة تعينت واندفعت الاماء ولو لم تسلم الحرة الى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن
ويجعل كان الحرة لم تكن ولو اسلمت الحرة ثم عتقت الاماء ثم اسلمن في العدة كان كما لو لم
على حرائر فيختار اربعا منهن والاختيار في النكاح بان يقول اخترتك او قررت
نكاحك او امسكتك او ثبتك ومن طلقها فقد عينها للنكاح واما الظهار والايلاء
ليس تعيينا في اصح الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بحصول الدار
ونحوه لم يصح ولو حصر المختار في خمس او ست زال بعض الابهام فيندفع
نكاح غيرهن ويؤمر بالتعيين منهن ويجب عليه نفقتهن جميعا الى الاختيار
واذا امتنع من الاختيار عزر ويحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بوضع
الحمل وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وكذا المدخول بها من ذوات
الاشهر والاقراء باقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر او ثلاثة اقراء ويوقف
لهن نصيب الزوجات الى ان يصطلحن واذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة
باستمرار النكاح وان اسلم الزوج اولا وهي غير كتابية فان اخرت الى انقضاء العدة
فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة فلها النفقة من وقت الاسلام وفي الجديد
انها لا نفقة لها للزمان المتخلف وان اسلمت الزوجة اولا نظر ان اسلم
الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها وفي
مدة التخلف وجه وان اصر حتى انقضت عدتها استحقت النفقة مدة
العدة الى الوجه الراجح وان ارتدت المراة فلا نفقة لها في زمن الردة
وان عادت الى الاسلام في مدة العدة وان ارتد الزوج لزمته
النفقة لمدة العدة فائدة من سيرة مغلطاي لما اسلم ابو
العاص بن الربيع زوج زينب بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت زينب هاجرت قبله وتركته على شركه وردها عليه السلام له

بالنكاح

بالنكاح الاول بعد سنتين وقيل بعد ست سنين وقيل قبل انقضاء العدة فيما
ذكره ابن عقبة وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها بنكاح جديد
سنة سبع وذكر عن مغلطاي انها لما هاجرت لم ينقطع النكاح ولم يكن موقوفا
على انقضاء العدة لان ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت الاية توقف نكاحها على انقضاء
عدتها ولم يلبث الا يسيرا حتى جا ابو العاص واظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها
على العدة الا اليسير وكان بين ذلك وهجرتها ست سنين وهو الصواب
خلاف المذكور في مسايل الباب اختلف الايمة فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فقال
مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة
ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في
الاربعة الاوايل وكذلك الاختين ولو ارتد احد الزوجين قال ابو حنيفة ومالك
تتعجل الفرقة مطلقا سوا كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد
ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضا
العدة ولو ارتد الزوجان او اسلما معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو
حنيفة لا يقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هي فاسدة انتهى

باب الاعفاف والخيار ونكاح العبد اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما
او برصا فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت المراة الزوج مجبوبا او عنينا
او وجد الزوجة رتقا او قرنا والاصح انه لا خيار اذا وجد احدهما الاخر خنثى وانه
لا فرق بين ان يكون المفسخ مثل ما ينفسخ به او لا يكون ولو وجدت بعض هذه العيوب
بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا بعده الا ان تحدث العنة وان تجدد
بالزوجة فالجديد ان له الخيار ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في
المقارنة كالجب والعنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في اشبه الوجهين
وهذا الخيار على الفور واذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شي لها من المهر وان
اتفق بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى
وان كان بعيب حادث بعد العقد وان حدث قبل الدخول ثم دخل بها وهو غير
عالم بالحال وان حدث بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الزوج بالمهر والمغرور
عند الفسخ على من غره ودلس عليه في الجديد ولا بد في العنة من الرفع الى الحاكم دون
وكذلك في ساير العيوب في اقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ
زوجة العنين ترفعه الى القاضي وتدعي عنته فان اقر بها او قامت البينة
على اقراره بها ثبتت وان انكر حلف وان نكل فاصح الوجهين ترد اليمين عليها
ثم القاضي بعد ثبوت العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وانما يضرب
بطلب الزوجة فاذا تمت المدة رفعته الى القاضي فان ادعى الاصابة
حلف وان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها في السنة

فقد جا وقت الفسخ وهل يستقل حينيذ بالفسخ او يحتاج الى اذن القاضي في مباشرة الفسخ فيه
وجهان اظهرهما الاول واذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو قالت
بعد مضي المدة اجلته شهرا او سنة اخرى على الصحيح واذا اشترط في النكاح اسلام
المنكوحة فبانت ذمية او شرط في احدى الزوجين نسب او حرية او صفة اخرى فبان
خلاف المشروط ففي صحة النكاح قولان اصحهما الصحة ثم ننظر فان بان خيرا مما شرط فيه
فلا خيار وان بان دونه فان كان الشرط فيه فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار في اظهر
الوجهين ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة وهو ممن
يحل له نكاح الاما فاظهر القولين انه لا خيار ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته كفوا لها
فبان فسقه او دناة نسبه او حرفته فلا خيار لها وحكم المهر اذا فسخ النكاح بالخلف
الشرط والرجوع بالمهر المغروم على الغار كما ذكرنا في الفسخ بالعيب وانما يوثر
التغرير اذا كان مقرونا بالعقد فاما التغرير السابق فلا عبرة به واذا غر
بحرية امراة فبانت امة وصححنا النكاح فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر وعلى
المغرور قيمته لسيد الامة ويرجع بها على من غره ولا يتصور التغرير بالحرية من
السيد وانما يكون ذلك من وكيله او من الامة نفسها واذا كان منها فيتعلق الغرم
بذمتها وان انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا يجب فيه شي واذا اعتقت الامة تحت
رقيق فلها الخيار في فسخ النكاح ولو عتق بعضها او دبرت او كوتبت او عتق العبد
وتحته امة فلا خيار في اظهر القولين وخيار العتق على الفور وان ادعت الجهل به
بالعتق ولم يكذبها ظاهر الحال بان كان السيد غايبا صدقت بيمينها وان كذبها
فالمصدق الزوج وان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار فتصدق في اصح الوجهين
واذا فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول
وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة به فالاظهر وجوب مهر المثل
فصل ويجب على الولد اعفاف الاب في ظاهر المذهب والجد كالاب والمراد من الاعفاف
ان يهيي له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة حتى ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي
المهر او يباشر النكاح عن اذن الاب ويعطي المهر او بان يملكه امة او يعطيه ثمنها ثم
عليه القيام بنفقة منكوحته او امته ومؤنتها وليس للاب ان يعين النكاح ولا ان يعين
بالتسري ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين امراة رفيعة المهر واذا اتفقا على قدر المهر فتعيين
المراة الى الاب وعلى الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب او امته او انفسخ النكاح بردة
او فسخ بعيب وكذا لو طلقها بعذر في اظهر الوجهين ولا يجب اذا طلقها بغير عذر وانما
يجب الاعفاف اذا كان الاب فاقدا للمهر واذا احتاج الى النكاح يصدق اذا ظهرت حاجته
بلا يمين ويحرم على الاب وطي جارية الابن لكن الاصح انه لا حد عليه وانه يجب المهر ولو احبلها
فالولد حر نسيب واصح القولين ان الجارية تصير مستولدة له وانه يجب عليه قيمة
الجارية مع المهر ولا تجب قيمة الولد على الاظهر فان كانت الجارية مستولدة الابن لم
تصر مستولدة الاب بلا خلاف وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكا

زوجة

زوجة سيده فالاشبه انفساخ النكاح فصل والسيد اذا اذن في نكاح العبد
يضمن المهر والنفقة على الجديد لكنهما يتعلقان باكتسابه ان كان مكتسبا وما في
يده في التجارة فيتعلقان بربح ما في يده وكذا براس المال في اظهر الوجهين وان
لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة فيتعلقان بذمته ولا يلزم ان السيد في
اصح القولين وللسيد ان يسافر بعبده وان فات الاستمتاع لكن اذا لم يسافر
به فعليه تخليته ليلا للاستمتاع وكذا ان استخدمه نهارا ان تكفل بالمهر والنفقة
والا فتخليته ليكتسب وان استخدمه ولم يلتزم شيا فعليه المغروم اما استخدامه
والغرم في اصح الوجهين اقل الامرين من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة والثاني
كمال المهر والنفقة ولو نكح نكاحا فاسدا ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق
بذمته لا برقبته في اصح القولين واذا زوج السيد امته فله استخدامها
نهارا وتسليمها ليلا الى الزوج لكن لا نفقة على الزوج حينيذ على الاظهر واظهر
الوجهين انه ليس له ان يهيي للزوج بيتا في داره ويكلفه دخولها ولو سافر بها
لم يمنع فان اراد الزوج سافر معها والظاهر ان السيد اذا قتل امته المزوجة
قبل الدخول يسقط المهر وانه اذا قتلت الحرة نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت لا يسقط
المهر ولا خلاف انه لا اثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الامة المزوجة فالمهر
للبايع ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف المهر له واذا زوج امته
من عبده لم يجب المهر فايدة من تحرير التنبيه الجذام معروف باكل اللحم
قال الجوهري وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال اجذم والبرص
بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو ابرص
فرع قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه
يطوف وراها في سكك المدينة وانه كلم العباس ليكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال
السبكي وانا اتعجب من قول ابن العباس هذا مع ما جا في قصة الافك من قول علي
سل الجارية تصدقك وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي بريرة كذا في البخاري وغيره
في جميع طرق حديث الافك واحتمال كون بريرة هذه اخرى بعيد وقصة الافك
قبل الفتح في غزوة المريسيع فلعل بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها اياها او انها
اشترتها وتاخر عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها هذه المدة الطويلة
حكاه الدميري في شرحه على المنهاج الخلاف المذكور في مسايل الباب
العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهي الجنون
والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجل وهما الجب والعنة واربعة تختص
بالنسا وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز
عن الجماع بعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطي والرتق انسداد
الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل
رطوبة تمنع لذة الجماع قال ابو حنيفة لا يثبت للرجال الفسخ في شي من ذلك

ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك
كله الا في العتق واحمد يثبته في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل
الدخول تخيرت المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو
مذهب احمد وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا خيار له **فصل** واذا عتقت
المراة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت
بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو رضي وللشافعي اقوال اصحها
ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي
ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يثبت لها الخيار مع حريته انتهى **كتاب** الصداق وما يتعلق به من الاحكام
الصداق هو ما تستحقه المراة بدلا في النكاح وله سبعة اسما الصداق والنحلة
والاجر والفريضة والمهر والعليقة والعقر لان الله تعالى سماه الصداق والنحلة
والاجر والفريضة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعليقة وسماه عمر العقر
يقال اصدقت المراة ومهرتها ولا يقال امهرتها والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
وقوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال
وقال صلى الله عليه وسلم ادوا العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون و
عمر رضي الله عنه لها عقر نسايها فان قيل لم سماه الله نحلة والنحلة العطية بغير عوض
والمهر ليس بعطية وانما هو عوض عن الاستمتاع ففيه ثلاثة اوجه احدها انه لم يرد
بالنحلة العطية وانما اراد به النحلة من الانتحال وهو التدين لانه يقال انتحل فلان
مذهبك اي تدين به فكانه قال وآتوا النسا صدقاتهن نحلة اي تدينا والثاني
ان المهر يشبه العطية لانه يحصل للمراة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج واكثر
لانها اغلب شهوة والزوج ينفرد ببذل المهر فكانها تاخذه بغير عوض والثالث انه
من الله للنسا في شرع من قبلنا المهر للاوليا ولهذا قال تعالى في قصة شعيب
وموسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
حجج وما جاز ان يكون عوضا في البيع جاز ان يكون صداقا وليس الصداق ركنا في النكاح
بل يجوز اخلاوه عن المهر لكن المستحب تسميته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يتزوج احدا من نسايه ولا زوج احدا من بناته الا بصداق سماه في العقد وروي ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي منك فقعدت
النبي صلى الله عليه وسلم بصر البهايم صوبه ثم قال ما لي اليوم في النسا من حاجة فقام
رجل من القوم فقال زوجنيها يا رسول الله فقال له ما تصدقها قال ازاري قال
ان اصدقتها ازارك جلست ولا ازار لك فقال التمس شيا فالتمس فلم يجد شيا

فقال

فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم امعك
شي من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن
ولانه اذا زوجه بالمهر كان اقطع للخصومة وروى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وسلم زوج رجلا امراة ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة قال اني تزوجتها ولم
امهرها وقد اعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة الف ولان المقصود في
النكاح اعيان الزوجين دون المهر ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد وانما العوض
فيه تبع بخلاف البيع فان المقصود فيه العوض ولهذا يجب ذكر البايع والمشتري في
العقد اذا وقع بين وكيليهما **فايدة** قال الرافعي روى العبادي الشافعي عن احمد
ابن عبد الله السجستاني انه سال المتولي هل يجوز النكاح على تعليم الشعر فقال يجوز اذا
كان مثل قول الشاعر ∴ يريد المرء ان يعطى مناه ∴ ويابى الله الا ما ارادا ∴
∴ يقول المرء فايدتي ومالي ∴ وتقوى الله افضل ما استفادا ∴
قال الاسنوي والبيتان لابي الدردا رضي الله عنه كذا ذكره ابو الطيب في تعليقه
مسيلة قال الرافعي لو ادعت المراة التسمية وانكر الزوج تحالفا في الاصح ولو
ادعاها الزوج وانكرت فالقياس التحالف ايضا ولو ادعى احدهما التفويض وقال
الاخر لم يذكر المهر فالاشبه قبول قول النافي وجزم البغوي في تعليقه بتحالفهما قال
القاضي حسين ولو ادعت عليه مائة صداقا فان قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا
والقول قوله في مهر المثل لانه المتلف فلو قالت قبلت نكاحي على مائة فقال لا يلزمني
الا خمسين فيحتمل انه لم يقبل الا على خمسين ويحتمل انه قبله على المائة ودفع اليها خمسين
فيحلف انه لا يلزمه مائة وتاخذ منه خمسين فلو قالت في الدعوى لي عليه مائة
صداقا فقال لا يلزمني الا خمسين فالقول قوله مع يمينه وذكر في النكاح انه لو
ادعى نكاح امراة فان اقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر لانه [illegible]
وذكر هنا انها لو ادعت على رجل الفا من جهة الصداق فانكر صدق بيمينه ولا
يلزمه ان ينفي الجهة التي يدعيها ويكفيه الحلف على نفي وجوب التسليم فلو قالت
للقاضي سله هل انا زوجته ام لا فله سواله وليس للقاضي سواله قبل ذلك
الخلاف المذكور في مسايل الباب لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند
ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان واقل الصداق مقدر عند ابي
حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة
عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي
واحمد لا حد لاقل المهر وكلما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون صداقا في النكاح
وتعليم القرآن يجوز ان يكون مهرا عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون مهرا وتملك المراة الصداق بالعقد
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج بل
هي مدعى لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واذا اوفاها مهرها سافر بها

حيث شاء عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها من بيتها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي
هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية اذا اوفاها مهرها نقلها حيث شاء
وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل يسافر بها الى قرى
المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي واحمد ان الزوج
يسافر بزوجته حيث شاء **فصل** والمفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس
والفرض فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايتيه قال
في الكافي انه المذهب وقال احمد في رواية اخرى لها نصف مهر مثل وقال مالك لا
يجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه
رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي انها واجبة على كل زوج
للمطلقة قبل الوطء ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف
موجبوا المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار
وملحفة بشرط انه لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في اصح قوليه
واحمد في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي
وهو قول احمد انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل وجل والمستحب عنده
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجوز فيها الصلاة
وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة
هو معتبر بنساء ابيها من العصبات خاصة ولا مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا ان
يكونا من عشيرتها وقال مالك هو معتبر بحال المرأة في جمالها وشرفها ومالها
دون نسائها الا ان تكون من قوم لا يزيدون ولا ينقصون في صداقهن فلا يزاد ولا ينقص وقال الشافعي
يعتبر بعصباتها فيراعى اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم
العمات كذلك فان فقد نساء العصبات اعتبر مهور ذوات الارحام كجدات وخالات
ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد
او نقص لائق بالحال وقال احمد هو معتبر بنسائها من العصبات وغيرهن من ذوي
الارحام **فصل** اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان في بلد العرف فيه جار بدفع المعجل
قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها
واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح
من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن احمد روايتان
فصل والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان
دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان
قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي
هي هبة مستأنفة ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد حكم الزيادة
حكم الاصل **فصل** والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى

لها مهرا

لها مهرا قال ابو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى
كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته فان زاد لم
يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد **فصل** واذا
سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت بعد ذلك
وقال ابو حنيفة واحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها
ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة واختلفوا في المهر هل يستقر بالخلوة التي لا
مانع فيها وان لم يحصل وطء [?] وبموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق **فصل** ووليمة العرس
سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والاجابة اليها مستحبة على الاصح
عن ابي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحد الروايتين
عن احمد والنثار في العرس والتقاطه قال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك
والشافعي بكراهته وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة غير العرس كالختان ونحوه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب فائدة قال النووي رضي
الله عنه قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء
وبالسين والصاد للولادة والاعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة بالراء
للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذ من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام
وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة
الطعام الذي يصنع عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة
بلا سبب انتهى **باب** القسم والنشوز اذا تزوج الرجل امرأة كبيرة او صغيرة
يجامع مثلها بان تكون ابنة ثمان سنين او تسع سنين وسلم مهرها وطلب تسليمها وجب
تسليمها اليه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابنة سبع سنين وبنى بي وانا ابنة تسع فان طلبت المرأة او ولي الصغيرة الامهال
لاصلاح حال المرأة قال الشافعي يؤخر يوما ويومين ولا يجاوز بها الثلاث وحكى القاضي ابو [?]
ان الشافعي قال في الاملاء اذا دفع مهرها ومثلها يجامع فله ان يدخل بها ساعة دفع
المهر جبروا او كرهوا واذا كان له زوجتان او اكثر لم يجب عليه القسم ابتداء بل يجوز له ان
ينفرد عنهن في بيت لان المقصود بالقسم الاستمتاع وهو حق له فجاز له تركه وان اراد ان
يقسم بينهن جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ولا يجوز ان يبدأ بواحدة منهن
بغير رضى الباقيات الا بالقرعة لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه ساقط
وفي البداية باحداهن من غير قرعة ميل فان كان له زوجتان اقرع بينهما مرة واحدة
وان كن ثلاثا اقرع مرتين وان كن اربعا اقرع ثلاث مرات لانهن اذا كن ثلاثا
خرجت القرعة لواحدة قسم لها ثم اقرع بين الباقيتين وكذلك في الاربع وان قسم لواحدة عند
واحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للباقيات لانه ان لم يقض صار مائلا ويقسم

والرتقا والقرنا والحايض والنفسا والمحرمة والتي آلى منها او ظاهر لان المقصود الايوا
والسكن وذلك موجود فيهن واما المجنونة فان كانت يخاف منها سقط حقها من
القسم كالعاقلة ويقسم المريض والمجنون والعنين والمحرم لان الانس يحصل به وان كان
مجنونا يخاف منه لم يقسم له الولي لانه لا يحصل به الانس وان كان لا يخاف منه نظرت
فان كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن قبل ان يقضي للباقيات قسم لهن كما لو كان
عليه دين وان جن قبل ان يقسم لواحدة منهن فان لم ير الولي مصلحة له في القسم لم
يقسم لهن وان راى المصلحة له في القسم قسم لهن لانه قايم مقامه وكان بالخيار بين
ان يطوف به على نسايه وبين ان ينزل له في منزل ويستدعي واحدة واحدة اليه وان
طاف به على البعض واستدعا البعض جاز فان قسم الولي لبعض ولم يقسم للباقيات اثم
الولي وان سافرت المراة مع زوجها فلها النفقة والقسم لانها في مقابلة الاستمتاع
وذلك موجود وكذلك اذا اشخصها من بلد الى بلد للنقلة او الحاجة فلها النفقة
والقسم وان لم يكن معها وان سافرت من بلد الى بلد وحدها لحاجة لها بغير اذنه فلا
نفقة لها ولا قسم لانها ناشزة عنه وان سافرت لحاجة لها وحدها باذنه فلا نفقة لها
ولا قسم على الاصح من القولين وان كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما في القسم وان
كان طلبه معاش الرجل بالنهار فعماد قسمه الليل وبالعكس والمستحب ان يقسم مياومة
وهو ان يقيم عند كل واحدة يوما ثم عند الاخرى يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم هكذا ولانه اقرب الى ايفا الحق ويدخل النهار في القسم لما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل نسايه لكل واحدة يومها وليلتها
غير ان سودة وهبت ليلتها لعايشة واذا ظهرت من المراة امارات النشوز بقول
او فعل وعظها الزوج فان تكرر نشوزها هجرها فان تكرر نشوزها ضربها ضربا
غير مبرح ولا مدمي ولا مزمن وتتقي الوجه والمواضع المخوفة قال الشافعي رحمه
الله ولا يبلغ به الحد واذا ادعى كل واحد من الزوجين على الاخر النشوز بمنع ما يجب
لصاحبه اسكنهما الحاكم الى جنب ثقة عدل كي يشرف عليهما فاذا عرف الظالم منهما
منعه من الظلم وان بلغ بينهما الى الشتم او الضرب وتخريق الثياب بعث الحاكم حكمين
ليجمعا بينهما او يفرقا لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما **فايدة** قال القاضي عياض قال الطبري وغيره من العلما
الغيرة مسامح للنسا فيها لا عقوبة عليهن بسببها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا
لم يزجر عليه السلام عايشة حين قالت في خديجة عجوز من عجايز قريش حمرا الشدقين
قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عايشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن
بلغت **الخلاف** المذكور في مسايل الباب القسم انما يجب للزوجات بالاتفاق ولا
لزوجة والاما فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في
الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان
لا يعطلهن ونشوز المراة حرام بالاجماع تسقط النفقة ويجب على كل من الزوجين
واحدة

معاشرة

معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة
يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع
ويجب على الزوج للمهر والنفقة **فصل** والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز على
الصحيح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها
والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن
سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنها **فصل** وان كانت الجديدة بكرا اقام عندها
سبعة ايام ثم دار بالقسمة على نسايه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا تفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده وهل الكل
ان سافر من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان
احداهما كقول ابي حنيفة والاخرى عدم الجواز الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي
واحمد وان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضا لهن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب **المصطلح** ويشتمل على صور منها ما هو مصدر بخطبة
ومنها ما هو مصدر بغير خطبة واعلم ان للنكاح قواعد شدا يذكرها قبل ذلك
المصطلح كونها تستعمل في كل صورة من الصور الاتي ذكرها وهي البداة بذكر الزوج
وابيه وجده وما يعرف به ثم بالزوجة كذلك ثم الصداق وذكر تعجيله او حلوله
وان كان عبدا او جارية او خاتما او سيفا او عقارا او قماشا او غير ذلك فيصفه وصفا
تاما يخرجه به عن الجهالة او كانت بغير صداق كالمفوضة والصداق تقتضيه
الزوجة ان كانت بالغة عاقلة رشيدة او يحجر عليها كالاب او الجد او الوصي او
امين الحكم ليشتري به اعيانا برسم جهازها وقد جرت العادة في امين الحكم ان
يكتب قبضه على لسانها ويرفع الى حاكم شرعي يكتب عليها ليحتج سوالها ويؤرخ
بيوم الاجابة ثم ذكر الولي المزوج ان كان ابا او جدا او غيرهما من الاوليا وذكر
بلوغ الزوجة او انها معصر غير ثيب فهذه يجبرها الاب والجد على مذهب
الشافعي ويزوجها كل منهما بغير اذنها وان كان الولي لها في هذه غير الاب
والجد من العصبات او ممن يزوج بالولا او الحاكم فلا يجوز ان يزوج الا البكر
البالغ او الثيب البالغ باذنها ورضاها الا السيد فانه يزوج مملوكته
بالملك جبرا بغير اذنها وعند الشافعي من الايمة يزوج البكر المعصر
ومملوكة الخنثى يزوجها باذنه وكذلك مملوكة المراة يزوجها باذن
المالكة صريحا بالنطق ولا يكفي السكوت اذا كانت السيدة بكرا بخلاف الامر
في تزويجها نفسها فيكفي السكوت الا اذا ظهر منها ما يقتضي عدم الرضى فاذا كان
الولي حاكما كتب وولي تزويجها منه بذلك او عقده بينهما او زوجها منه بذلك
والدها المذكور بحق ابوته لها وولايته عليها شرعا بعد ان وضح خلوها من
كل مانع شرعي وانها بكر بالغ او بكر معصر حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن لم
يتقدم عليها عقد نكاح وان والدها المذكور مستحق الولاية عليها شرعا وان الزوج

كفوا لها وان الصداق المعين فيه مهر مثلها على مثله وان كان الولي ممن يرى تزويج المعصر غير الاب والجد والثيب المعصر كتب وذلك على مقتضى قاعدة مذهبه واعتقاده ويذكر مذهبه وقبول الزوج النكاح لنفسه او وكيله الشرعي في ذلك وهو فلان الفلاني واقر الزوج انه واجد للصداق اذا كان مقبوضا وقبض منه البعض وتلحق البعض وانه على وقادر على ذلك ومعرفة الشهود بهم والتاريخ ومن الصور

صورة صداق بنت خليفة على شريف الحمد لله الذي شرف الاقدار بتناهيها للاصطفا واختارها لارتقا درجات الوفا واختصاصها بما ينقطع دونه الاتبا حمدا ينفد في شكر مواليه الاقوال وتستصغر عنده الاقدار وان سمت وتتضا دون عظمته وان اعترفت الى الشرف واتمت وله الحمد ان دخول في شرف الخولة والعمومة ووهب خصوص التشريف وعمومه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تخلص في اعتقاده متحر رشد اينما صرف نفسه فيه واستقام على اعتمادة وان محمدا عبده ورسوله المبعوث من اشرف العرب نسبا واتمهم حسبا اصطفاه من قريش المصطفين من كنانة المصطفاة من ولد اسماعيل فهو صفوة الصفوة المنزه عن شين الفسوق والجفوة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين ناصروه وصاهروه فاحسنوا المناصرة والمصاهرة وظاهروه على عدوه من حين الظهور فاجملوا المظاهرة ورضي عن العباس بن عبد المطلب عمه وصنو ابيه والباقية كلمة الخلافة في عقبه وبنيه المخصوصين بامرة المومنين كما عهد به سيد المرسلين قياسا ونصا فيما ورد عنه وفيما به رضي قاموا باعباء الخلافة ووقفوا عندها وامروا النبوة المحمدية واحتفوا خلافة فما مضى منهم سيد الا واقامت الخلافة العباسية بالاستحقاق سيدا ولا ذهب سندا الا واستقبلت الامة منهم سندا فسندا وادام الله ايام مولانا امير المومنين الامام الحاكم بامر الله الناصر لدين الله الواجب الطاعة على كل مسلم المتعين الامامة على كل منازع ومسلم المنوط بخلافته كل حل وعقد الواقف عند امامته كل حر وعبد ولا تم قضية الانبا فذ قضايه وشريف امضايه اذ كان الامام الذي به نقتدي وبهديه نهتدي والخليفة المنصوص عليه وامير المومنين ابو فلان فلان المشير بنان النبوة اليه رضي الله عنه وعن ابايه الخلفا الراشدين والايمة المهديين الذين ورثوا الامامة فوجدت شروطها المجموعة فيه مجتمعة وتفتقوا في رتبة كلها وفوق درجتها المرتفعة اللهم وايد امامته واعضد خلافته بمولانا المقام الاعظم والملك المعظم السلطان الملك الفلاني ناصر الدنيا والدين ابي فلان فلان ابن السلطان الملك الفلاني الذي عهد بالملك اليه ونصوص كتاب تقليده الشريف عليه وفوض اليه ما وراء سريره والقى اليه مقاليد الامور فسقط على الخبير بها ولا ينبيك بالامر مثل خبير وبعد فان النكاح من سنن المرسلين وشعار المتقين ودثار الايمة المهتدين لم تزل الانبيا تستنه وتسننه وتكلمته العلية معلنة ولم تبرح الاحاديث الحسنة الاوليا متعنعنة تزوج رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وزوج وشرف الاقدار بتناهيها فاصبح كل منهما رتبة متوج وانبعث اصحابه اثاره في ذلك وسلكوا في اتباعه والعمل بسنته اوضح المسالك ولم يزالوا على ذلك صاحبا بعد صاحب واتيا بعد ذاهب وخليفة بعد خليفة واميرا بعد امير سنة ما لوية اقتفى امير المومنين ادام الله ايامه سنتها الجلي ورقا مكانها العلي وتزوج وزوج البنات والبنين واقتدى في ذلك بابن عمه سيد المرسلين ووقف عند ما عنه من سديد الاحكام وانتهى بنهيه في قوله عليه الصلاة والسلام لا رهبانية في الاسلام وضم الى نسبه الشريف نسبا ثابتا شرفه وقدمت باختيار اشرف الجواهر صدفه وكان من ثمرة الشجرة النبوية الدانية القطاف المعنية الاقطاف اليانعة الثمار الشريفة الاثمار وهو المولى السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الزكي الاصيل العريق النقي النقي فرع الشجرة النبوية والمستخرج من العناصر الزكية المصطفوية ابو فلان فلان ابن السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الزكي الاصيل فلان بن فلان ويذكر اباه واجداده واحدا بعد واحد الى امير المومنين الحسن او الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الذي طلع في سما الاختيار بدرا منيرا وتجلى لعيان الاختيار فلم يكن يحجب الشكوك مستورا وقد كملت بالشرف وصافه وحمد بالقيام بحقوق كتاب الله العزيز اختتامه واستيفا فه مع ما له من فضيلة علم الانساب التي تفرد فيها بالمعرفة والاضافة والانضمام لهذه النسبة الشريفة الى بيت الخلافة واما الدين فيما وجهه الوجيه واما بره لا يجد على جواده فلا غرو ان نوله الله ما يوجبه تشهد له الاستخارة بحسن الادكار والاصال باشرف الخصال وحين ظهر لمولانا امير المومنين سره المصون وبان له نفيس جوهره المكنون ثم خيرة الله في تاهيله وعهد الى ما يستصعب من ارتقا رتبة الخلافة المعظمة فاخذ في تيسيره بالنوا صنع الله في اجازة خطبته وباشر بنفسه الشريفة ايجاب عقده وخطبته وقلده عقد عقد لا تنتهي المبالغ فيه الحكمة ونقية من سلالته بالدرة الطاهرة الا انها اليتيمة وزوجه بالجهة المعظمة المفخمة المبجلة المحجبة المكرمة السيدة المصونة المعصمية فلانة ابنة مولانا وسيدنا وامامنا وخليفة عصرنا الامام الحاكم بامر الله امير المومنين فلان بن مولانا فلان ابن مولانا فلان ويذكر اجدادها الخلفا واحدا واحدا الى حبر الايمة عبد الله بن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم تزويجا صحيحا شرعيا معتبرا ماضيا مرضيا بالايجاب والقبول على الوجه الشرعي بينهما ووضعوا خطوطهم في هذا الكتاب المرقوم ومن شهد مشهده المبسط المسوم على من يسوم على صداق اقتدى فيه بالسنة والكتاب وراعى في قوله ما للتخفيف من ثواب والا فالعقد اعظم من ان يقابل بعدله واجل والرتبة اسنى لولا المقصود العقد لما كان يقابل بمبلغه من الذهب العين المصري كذا وكذا دينارا ذهبا عينا حالة وولي تزويجها اياه بذلك مولانا امير المومنين حرسه الله وتولاه ملك به الزوج المشار اليه عصمتها واستدام صحبتها وجمعهما الله تعالى به على التوفيق والسداد وخار لهما فيما اراد من تزويجها

خطبة نكاح عالم اسمه علي على ابنة عالم خطيب اسمه محمد والخيرة فيما اراد وبكمال
واسم الزوجة ام هاني الحمد لله الذي منّ علينا بسعادة الاتصال باعز مصونات
بنات محمد وعقد الوية عقوده بالعز الدايم والسوددا المويد وارشد في طرق السنة
النبوية الى ما يجب علماً وتأدية بالعمل توحيد واشكال العنصرة باجتماع الازواج فيه تتولد
والسعادة على ساكنيها افئدة المحمدي عايدة الصلة بجميل العوايد والعود احمد
نحمده ان جعل اعفو بهذا العقد السعيد عقيلة وحصون عقيلة حصينة وجوهرة
جواهر
النفيسة في حجر العلم مصونة ونزين هذا الكتاب منتها بخير قرينة واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي جعل لكل شي قدرا وهو الذي خلق من الما
بشرا فجعله نسبا وصهرا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جعل من بعثته
المطهرة خنادس البحر وازاح وكشف بتلها المحقق بذاته الرقايع ما نسج الباطل
العفاح وجعل النكاح سنة تولف بين المتباعدين تاليفا تقضي بلطف تاريخ
الارواح وعصمة يستملك بها عصم المحصنات ونستباح صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
الذين تمسكوا من هديه بالكتاب والسنة وقلدوا جيد الزمان من تقرير شرعه الشريف
اعظم منه صلاة تفتح لقايلها احدا بواب التهاني ويحيره من ريب الزمان حتى يفاد به
احكام
منها لسان الاشتقاق قد اجرنا من اجرت بامرها لخوف وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان النكاح سبب التحصين والعفة وجامع اشتات المودة والالفة على سلوك
نهج القويم درج المرسلون وعلى على درج درج فضلة الافضلون وهو مما جا الكتاب
والسنة بتخلده وكما حثه الله على السنة انبيايه ورسله فقال عز من قايل وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
وقال وهو اصدق القايلين تبيينا لفضايل الحكمة واظهارا لشعار هذه الامة
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
وفيه من الحكم السنية ما شهدت به الاخبار المروية والاثار الشريفة النبوية
منها قوله صلى الله عليه وسلم مشيرا الى ما اقتضاه النكاح لطيف المعاني من تزوج
فقد ستر شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وقال سيد تهامة المظلل
بالغمامة تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وكان فلان بن فلان
الفلاني هو الذي سمت اوصافه الزكية بعفافه وتحلى من عقود هذه السنة الحسنة
بجميل اوصافه وظهرت عليه انار السيادة من سن التمييز فانتصب على الكمال
وحل من المحل الاسنى في ارفع محال وافتخر بحوزاته بيته الذي خيم السعد بفنايه
وعقد العز بلوايه وشأنه ان يفتخر بذلك على من افتخر وان يباهي بكرم اصله
الزاكي
العروس ومنوع عقد البكلورق بكمال الافضال والمروة التي منه الى مكارم جمة
لم تعرف الا لجعفر وابي جعفر فنوه بهذه الجهة الاسمية جعفري الحسب اعدي النسب
عديم النظير بكل وجه وسبب وكانت الرغبة منه ومثله من يرغب في اجابته
الى ما طلب وهو احق من وجب الاصغا اليه اذا على على منبر العليا وخطب مخطوبته

الجهة

الجهة المصونة والدرة المكنونة فلانة ابنة فلان وحسن الاختيار احرزها
وجازها مغتبطا بالانتما الى كنف والدها الذي لم يدع حظه فضل الاجاوزها
ولا بدع لانه شمس الاسلام المضيئة وامام علم التوحيد وبحر الوافر الطويل المديد
وهو العالم العامل العلامة الذي احيا ما درس من العلوم تدريسه
وكم عنت على العلما ظلمة اشكال الا ازالها بشعاع شمسه ولاح الحي بنته المعمور
متمتع الانام منه بغرايبه وفوايده ولطيف انسه مع تنزله واعترافه تواضعا
بحقارة نفسه وهو القايم في الحقيقة بالحجة البالغة والفصيح الذي يدعو عن به
لفصاحته كل نابغة وفي تسليك اهل الطريق العلم الفرد الذي تاهت به الهداة
وتخف السعادة الاخروية من برقاته وعظه هداة ما نطق الا وكان لعذوبته
طايف
لو طه في طرق الفصاحة سلوك ولا جلس بين يديه ومملكة في نفسه من السلا
والملوك الا وخاطبه بما قال العبيد والمملوك سل عنه وانطق به وانظر اليه
تجد مل المسامع والافواه والمقل وعلى الجملة فهو ذو الباع الاطول والبحر
الذي اندرج النهر في ضمنه اندراج الجدول فتيم الله هذا الشاب ببركة هذا
الشيخ الولي وزاد في علو شرف بيته الجعفري الذي هو في الشرف علي ثم لما صح
الخاطب والمخطوب اليه ما الينه وعزم كل منهما الاتفاق وتم وتناسق جوهر
عقد هذا العقد السعيد وانتظم صدر التفويض الشرعي والاذن من الحاكم
المشار اليه على وضعه المحرر المرعي لسيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين
انفذ الله حكمه وامضاه ان يزوجها من خاطبها المشار اليه اسبغ الله ظلاله وقرن
بالتوفيق عقده وحله فاجابه الى ذلك متبركا بقبول اذنه الكريم وشرف
خطيب هذه الحضرة العلية الاسماع تاليا بعد انتظام عقده النظيم واتمام
السجاع بعد بيع الكمال والتتميم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق
فلان المشار اليه افاض الله نعمه عليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المسمى اعلاه
ادام الله رفعته وعلاه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم ومجد وعظم صداقا حلى جيد الزمان بدرر عقوده وشملت البركة المحمدية
جميع حاضريه وعاقده وشهوده جملته من الذهب كذا وكذا زوجها منه بذلك
باذنها ورضاها واذن والدها المشار اليه الاذن المرتب الشرعي سيدنا ومولانا
قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه ادام الله ايامه الزاهرة واسبغ عليه نعمه
باطنه وظاهره وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة تزويجا شرعيا معتبرا مرضيا
بعد وضوحه شرعا وخلوها من كل مانع شرعي هنالك هبت نسمات التوفيق
قبولا وتعاطفت جملتاه ايجابا وقبولا ونظمت اسلاك الفرح بجنابها واخرجت
جواري السعود بجنابها وابتهجت باندماج هذه المطالب العقد اللازم النفوس
وحارت العقول وطفق لسان الاحسان يقول اللهم الف بينهما كما الفت بين العين
وسناها والنفوس ومناها وامطر عليهما من سحايب رحمتك الصيبة وهنيا

من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا ويورخ **خطبة** نكاح واسم الزوج شهاب الدين احمد الحمد لله الذي جعل عاقبة المحب لاتباع سنة النكاح احمد العواقب ومنحه من نعم السنة الشريفة النبوية ما يقتضي لكريم ذاته بالاتصاف بازكى المنا ولحله مع اهل الحل والعقد محلا به يسمو اشهابه المختبي على الشهب المنواقب بحمده من لحلم في الولاعقد ولا يه وهداه نور العفاف الى سلوك سنن انبيا الله واوليايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد لم يزل يجتني ثمرات الاقبال من يانع غرسها واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بين حلال الدين وحرامه وخص من الشرف العميم حظا يتصف منها انا الله وفق من شرع عبده النكاح اقسامه ولذلك قال تناكحوا تناسلوا تكثروا اباهي بكم الامة يوم القيامة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من شرف بيت النبوة ما رفع لهم في العالمين ذكرا وطاب نشرهم بريحانيته ونحو وجه قربهم المعتز بالزهرا وعلى عليهم بعد العمرين وذوي النورين وافتح حين دعي بابي تراب على من علا الغبرا واذا ذكرت الانساب المحمدية فما منهم الا من يتيمه ويتبعه نسبا وصهرا صلاة ينطق لسان كل بليغ بالمبالغة فيها وتشرق انوار الصدق من مغاني وبغايا تها ومطالع مبا ديها ما انقضى القلم في مهارق الطروس ركابا وما اطلعت السما في افق العليا شهابا وسلم تسليما كثيرا وبعد فان النكاح من اهم ما قدمه بين يديه بحوله من احتاط لدينه واهتم بعقد يقينه وشمر ذيله لتحصيل تحصينه جعله الله وسيله الى حصول العصمة والعفاف وذريعة الى وجود تمازج الارواح بين الازواج بسرعة الايتلاف فيه تحفظ الانساب وتصان الاحساب ويجمع الله الشتات ويخرج من كان من سلب عيبه ما يقدر خلقه من البنين والبنات وتساق به الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهو لا يخلوا من فوايد فيها للمومنين فوايد جمة منها انه من اعظم شعار هذه الامة نصبه الله دليلا على وحدانيته بما تضمنه الحكمة فقال عز من قايل ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وقد جا في حسن عشرته وحله وتوكيد سنته وهو اجل من ان ينبه على ايضاح سره وبيان معانيه والمفهوم من تعظيم هذه الاشارة فيه لمن استشرف هدي السنة الحسنة ما يكفيه وكان فلان ممن اشرق في مطالع افق الفضايل شهاب مجده وازهر في سما البلاغة نجوم سعده وانجى في فن الادب مما يحيرا للبيب ويدهش سواطع انواره الاحمدية الفطن الاريب طوالع اقباله من ابتها سعيده ومبادي اموره لم تزل عواقبها حميده وما هو الا ان استخار واستشار ليحصل له من حسن الاختيار حصوله على جهة مباركة له في الصفات الحسنى مشاركة ظفر بها بديعة الجمال عزيزة المثال محجوبة عن عين شمس الافق تروي احاديث اصالتها وسنا من عدة طرق فلحرزها احرازا اصبح توقيع القدرة الالهية به منشورا وسطرت الالفة الرحمانية كتابها تسطيرا وحوله ان يكون لله عليه اولاه من احرازها

مشكورا

وجعل الحق في حصول الجلال عز عروس انسها وطلعت علاهم بيوم عرسها ضحى

شكورا وان يجاملها بما هو ما مور به شرعا اذا اودع مشكاة بيته منها نورا فغطا ما اسبلت العيون عليها ستورا ولحسن التاديب تاديبها الحاثرها فقيل لحاسده بتي بغت من حسد الشمس نورها وهي مع ذلك تتغربوا ليه الذي اصبح ذو فضل يروي وحاز سيادة في فتوة وفتوى وله بنقل العلم خبرة عالم يهدي صحيح النقل للمبتعل كرجل للطلاب من درس على الجرائي بن ادريس الامام الاعظم لاجرم انه امام فضل تشرف بنعوته الاقوال وحسنت بمحاسن وقته الافعال وهو ذو ديانة يبعد فيها سويا وصاحب معروف ونشوا اصبح بهما وليا والنساب الى بيت طيب الاعراق زاكي المغارس والاخلاق وكان مما قدره الله واراده واجرى به من القدم قلم التوفيق والسعادة ان هذا الخاطب قد زان محاسنه من بيت هذا الخطيب البارع بما يروع له في العالمين قدرا ويحوه اذا ذكرت انسابه العلية نسبا وصهرا وحيث صح كل منها النية وابتغى ان تظفر ببلوغ الامنية اجاب هذا الولي لحمد داعيه ولبي واقبل يوجد بشره اليه وما تابى وحين هبت نسمات القبول بالايجاب قال الذي عنده علم من الكتاب يتعين ان يرقم طرس هذا العقد الذي توفر من المسرات قسطا وان ينبطوا في هذا الرقيم حفظا له وضبطا هنالك استخدم رافعه للقلم واعمل وكتب بعد ان يشمل هذا ما اصدق فلان ادام الله توفيقه وسهل الى كل خير طريقه مخطوبته الجهة المصونة والدرة المكنونة المخدرة المحجبة الاصيلة العريقة الجليلة فلانه بنت فلان الفلاني على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وبينه ومينه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم صداقا جملته من الذهب كذا وكذا اعلى حكم الحلول ومقبوضا او متقسطا او وجهاً منه بذلك باذنها ورضاها والدها المشار اليه لغاض الله نعمه عليه تزويجا شرعيا بعد صحوه شرعا وخلوها من كل مانع شرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على الصداق المسمى قبولا شرعيا او وكيله الشرعي في ذلك فلان الفلاني بشهادة شهود ويكمل ويورخ

خطبة نكاح واسم الزوج محمد والزوجة عايشه الحمد لله الذي الكبا النكاح حقوق القرابة وميز به بين الحرام والحلال وحفظ به الانساب من ان تختلط او تغشا به وانبت لدواعيهم منعا طيبة الدخول وحلل لراغبه بابا وقرنه بالتوفيق عقده وحله وقبوله وايجابه نحمده على نعمه التي جمعت لنا الخيرات جمع كثرة ونشكره على ما وفرّ لنا من اقسام المبرة ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تشمل اليقين بها في افق سما الايمان طالعه وبروق اليقين في الاكوان المحمدية لامعه ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي سن النكاح وشرعه وجرد سيف شريعته المطهرة لعنق السفاح فقطعه ولا نفا العين خدعه وبا اعلى قدر من سلك منهجه القويم واتبعه واتبع النور الذي انزل معه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين انتهوا بنواهيه وامتثلوا اوامره وكانوا اسلوك هديه في الهداية مثل النجوم الزاهرة وحازوا بروايته والرواية عنه حبوري

لاصابه

ك

الدنيا والاخرة صلاة تنتظم في عقودها جواهر الحكمة ويجعل الله بها انشا الله بين هذين
الزوجين مودة ورحمة ما قبلت شفاة الاقلام وجنات الطروس واجليت على منصات
الدفاتر محاسن عروس واجتنيت من رياض الافكار ازهار عروس وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان النكاح من اخص خصايص السنن المحمودة الماثر واخص الخصال المعدودة
من نفايس الاعمال التي تزداد بازدواجها عقود المفاخر وتتزين بانتساجها لحمة
النسب بالحديث الصحيح المتواتر الوارد عن صاحب الحوض المورود والمقام المحمود
واللوا المعقود انه قال انى مكاثر بكم الامم فتزوجوا الولود الودود اخرجه
معناه عن معقل بن يسار النساي وابو داود وكان فلان ممن رغب في هذه السنة
الشريفة وجعلها شعاره وترقى الى افقها المحمدي واستجلى شموسه واقماره واحب
ان يسعى في تكميل ذاته ويزين الحصله من كريم ادواته فهو الى الحصان في وجه
وتمام نهجه الذي شرع في سلوك نهجه وخطب الجليلان ادام الله معاليه فما احتاج
مع المنهاج الى تنبيه ولا افتقر في مواخاة الرشد الى كاف تشبيه وخطب عقيلة
التي هي الشمس والهلال لها دارة والبدر وخدمها النجوم السيارة والمحجبة التي تعرب
الاوهام لها استاره والمصونة التي لا تمتزج بها النسمات الخطارة فلجا في قصده
وماردة وسمح له بهذه الجوهرة التي زين بها عقده واكرم نزل قصده واواه وحبا
بخير زوجة حماه وخصه بذات دين بوئت بدار من كانت له وديعة وبنية
يقوي طلعتها النيرات طليعة وراي انه لا تمتشي سهام قصده عن الغرض المقصود
طائشة وانه ان يكون في كنف محمد محمد اولى الناس بما انشد

فما كل ذي مجد يليق به العلى • ولا كل برق للعنوا لبسام
ولا كل ذي فضل له تشهد الورى • ولا كل بدر في الانام تمام

وكان مما قدره الله الذي لا موفق للخير الا من وفقه ولا انتظم امر من امور الدنيا والاخرة
الا اذا اجرى به قلم قدرته المحقق وحرك به في فم الاقبال لسان المرة وانطق فيا لله
ما اصدق مجرى الكلام ويورخ صورة صداق دوا دار عتق جاريته
وتزوج بها الحمد لله الذي خلق الخلائق من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن
اليها ولتكون على عبادته متعاضدة والف بين قلوب ذرية في الازل لتكون
على منهل الصفا متواردة وخص من شا من خلقه بما اوتيه من محامات في الدين
ومجاهدة وفضله على كثير من عباده بما حازه في حالتي سلمه وحربه من مجادلة
ومجالدة وجعله سيفا مسلولا على الاعدا وسببا ممدودا للاوليا واطايب مصادره
وموارده نحمده ان جعلنا خير امة اخرجت للناس وعضد منها من قام على
افضليته البرهان وعضده القياس وشرف منها من يستصغر عنده علم احنف وذكي
اياس ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متمسك بالكتاب
والسنة مقتفيا اثار نبيه المصطفى في عتق الرقاب فاكرم بها من منة ممتند
بعديه الذي من اهتدى بانواره فقد سلك سبيلا يبلغه الجنة ونشهد ان سيدنا

محمدا

الانحار

محمدا عبده ورسوله الذي جعل النكاح من شرعته وحث عليه ليباهي الامة يوم القيامة
بامته وندب اليه فليس منه من رغب عن سنته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين
امدوا بجميل ايمانه واهتدوا بسنا انواره واغترفوا من حياة دينه وانصاره صلاة
لا تزال الالسن تقيمها والاخلاص يديمها وسلم تسليما كثيرا وبعد فانه يتعين
على كل مؤمن ان يبادر على ما يتقرب به الى مولاه ويبادر الى اتباع اوامره في سره
ونجواه ويقتفي في سيره اثار نبيه المصطفى ويسلك من سبله ما يكسبه في الدارين
شرفا لا سيما في امر كان مما حبب اليه وندب الى فعله وحث عليه وجعله الله سبحانه
سببا للنمو في هذا العالم وحكمه في وجود بني ادم وقد خص هذه الامة بان لا ر . . . هبانية
في الاسلام وليس منا من رغب عن سنة سيد الانام وقد ذكره الله في محكم كتابه
العزيز اشرف من تلاه فقال عز من قايل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
الى غير ذلك من الايات الصريحة النص في هذا المعنى فمن ابتغى ذلك فقد اتبع الكتاب
والسنة والتجأ باتباعهما وقاية من المكاره وجنة ومن اضاف اليه ما ندب الى
فعله في محكم التنزيل واستغنى بالتصريح فيه عن التاويل من فك الرقاب
وانقاذها من ربقة الرق فقد اتى ما يحجب به عن الله عز وجل وقد نزل له منزلة
اقتحام العقاب فقال جل اسمه فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك
رقبة ومن فعل ذلك ابتغا رضوان الله فقد استمسك بالسبب الاقوى ومن اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه وكان الجمع بين هاتين المنقبتين
والخلتين الجليلتين من الامور التي لا يفعلها الا من شرح الله صدره للايمان فهو على
نور من ربه ومن اطلع الله نور الهدى في قلبه فهو من الشبهات في امان اذ هو
من المنن التي لا تعد والنعم التي لا تحد والمنح التي لا تنقطع مددها والامور التي
يجب شكر موليها وشكرها وكان المقر الشريف العالي اعز الله نصره وجعل
مناصب العز حلية دهره ونيله عصره جامع اشتات الفضايل وقرة عين ارباب
الوسايل عين الدولة ومعينها وبيان المملكة وعينها سيف الامرا كهف المساكين
والفقرا المشار اليه بانما بينه وبين ما يامله الا كما بين الثريا والثرى كم عامل اغنى
وكم ما رد اقنى وكم اقاليم مهدها بقلمه وممالك فطرها برايه وبدايع حكمه وكم
مظلمة ردها بسفارته وظلمة اعادها نورا بحسن اشارته وكم مكروب ازال
كربه ومرعوب ازال رعبه مع رغبته فيما عند الله وما كان لله فهو باق وسير
سرية سارت بها الرفاق وارشاد الى الحق كف اكف المعتدين وتفقه في دين الله
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسوابق فضله بلغ ما املها المؤملون
ولو اخذ حسن ثنا عند اخلاصه لمثل هذا فليعمل العاملون ولما علم ان في التخلص
من ربقة الرق من المزية العظمى عند خالق الخلق عمد الى عتق ما ملكته اليمين فاستمسك
بحبل الله المتين فصرح من حصر الاسترقاق الى فسحة التحرير ومن ضيق الكتابة
الى سعة العتق الصريح المستغني به عن التدبير واستخار الله تعالى في هذين

الامرين فانهضه الى لقائها فحازتهما الاجرين هنالك اشار بتعظيم عقد هذا
العقد الميمون وتيمن بهذا الامر الذي تحقق فيه حسن صحبته وكريم وفايه
الظنون فعند ذلك بلغ الكتاب اجله وادرك المؤمل ما امله واشرقت كواكب
سعده اشراق الروض بمفاخره وتهللت وجوه السرور كما تهللت الايام بمآثره
وود مسطره لو اتخذ اديم السما طرسا وحلاه بكواكب الجوزا واستعار الليل
نفسا الابل لود فسطره على صفحة الانهار ولولا اشراق نوره لاستغنى من سنا
البدر وضيا الشمس بانواره وانما علم ان قدره الكريم لا يقابل من الاجلال والتكريم
الا باشرف اسما الله العلي العظيم فرقم في مفتتح عقده النظيم بعد بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق مولانا المقر الشريف الفلاني عتيقه
الجهة الكريمة العالية المصونة المحجبة زينة الستات شرف مجالس الخواتين
والخوندات فلانه صان الله حجابها ووصل باسباب السعادة اسبابها المراة
المسلمة البالغ العاقل الايم الخلية عن الموانع الشرعية اصدقها على بركة الله
العظيم وسنة نبيه الكريم سيدنا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة والتسليم
صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول زوجها منه بذلك باذنها الكريم ورضى
نفسها النفيسة لعدم الاوليا والعصبات سيدنا ومولانا فلان تزويجا شرعيا
وقبل لمولانا المقر الشريف المشار اليه من مولانا قاضي القضاة المشار اليه
عقد هذا التزويج وكيله الشرعي في ذلك فلان الفلاني وكيلا ويكون هو القابل
لنفسه بحضوره حتى تم العقد بحضوره وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا فلان
الزوج المشار اليه عتق الزوجة المذكورة وخلوها من كل مانع شرعي وعدم عصباتها
واذنها في التزويج على الصداق المعين اعلاه الثبوت الشرعي وبعد الشرائط
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالتاريخ **خطبة** نكاح صاحب
الملك الحمد لله مؤيد الدين بسيفه المهند ومؤيد التمكين لواء من الجهة
الراي المسدد ومسهل الاسباب الى سلوك طرق النجاة والنجاح وحافظ الانساب
بما شرعه من التمسك بسنة النكاح نحمده حمدا نبوا في نعمه ويدافع نقمه ويكافي مزيده
ونشكره شكر الاحد بحصره وافره ومديده ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الخالق البارئ المصور الرزاق الهادي المقتدر ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المنعوت بافضل الشيم المبعوث الى كافة العرب
والعجم المتوج بتاج الكرامة المنفرد يوم العرض بالسيادة والخطابة
والامام المد القايل صلى الله عليه وسلم وضاعف على اله واصحابه وسلامه
تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة صلى الله عليه وسلم وعلى
اله واصحابه نجوم الهدى الذين لو انفق غيرهم ملء الارض ذهبا ما بلغ
ما نال احدهم طول الدهر صلاة تجمع لقايلها بين جوامع الكلم وبدايع الحكمة
وتسلك به طرق الهداية والعصمة وشرف وبجل وكرم وعظم ونجانا

اما

ه استيفاء صح

الله بحمده ومحبة اهل بيته الطيبين الطاهرين في الدارين يسلم وبعد
فان احسن قران ما اقترنت به الكواكب بالسعود وامتن بيان ما اتصل به
حبل السياده فنظمت به جواهر العقود ما كان ممتزجا بما بينا سيد منتظما
بما بينا ربه ولما كان المصدق الاتي ذكره رفع الله قدره واطاب في طي الطروس
نشره مجملا للمحافل مكملا للمجالس لم يدركه وهو الاجزع المرتفع ركنه الاوايل حاجب
الملك وواسطة عقد نظام الترك ممتن فلك السعادة قطب رحى الامارة
والسيادة ممن خطوته في العواقب وانار كوكب رايه السعيد ما ان يقصر عنها
نور الكواكب فاختار لنفسه اسعد المنازل واجاد جود مطره الروض الاهل
وانتقى من الدرر كبارها واستمطر من السحايب الصيبة غزارها واجتنى من الاصول
الطيبة ثمارها وخطب الجهة المعظمة والجوهرة التي هي في احسن تاج منظمة
نبي الدرة اليتيمة الفاخرة ونافجة المسك العاطرة ويتيمة الجمال التي لا يكاد
يوجد مثل جمالها الا في الطيف ولا يدرك شبه مثالها الا بالسيف فاجيب وهو حقيق
بالاجابة باحسن جواب لاحسن سوال وال امرها الى اكرم مآب وافضل مال
ونالت الافراح والسرور باقترانها خير منال وتم الهنا بعقد الملاك المبارك
وكمل نظامه على التمام والكمال فهو بهذا العقد السعيد قد بلغ غاية قصده
وتفرد بالسودد الذي لا ينبغي لاحد من بعده واثار رضيا قمره وافتخرت الطروس
بوشي قلمه وعقود درره وقر عين الزمان لما حصل على تبييضه عمره وحتى قلم السعود
في رقم ما يتلى في هذا الرقيم واستمد من مداد التوفيق وكتب بعد بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق ويكمل على نحو ما سبق **خطبة** نكاح لقاضي
لقبه جمال الدين الحمد لله الذي جعل رتبة الجمال ارفع ما يرتقي ومجد اهل العصر
مما يعود من عين الحسود بالرقى وحض من شا عزيمة العلم فلم يخل ذكرهم من البقا
وجبلهم على الطاعة لامره فحققوا لواهم بالولا وسكنت اغوالهم الحجى وتولت صحايفهم
بالتقى نحمده على نعمه التي جمع بها جماعة هذه الامة على التقى ونشكره على ما منحهم من التوفيق
لاتباع هذه السنة فلا موفق للخير الا من وفق ولا يوقى من الشبه الا من وقى ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نجعلها من مراتب الاخلاص موضعها
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قرر احكام الملة الحنيفية وشرعها
وحول من وجه وجهه الى بتغايها امر الرياض وامرعها صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه انجاب هذه الامة واخصها المخصوصين منه بالصحبة والتاهيل
يخبرونه وينصرونه اواهم احضر المجي ولقيهم صلاة لا تزال الالسن بها ناطقة
واصول المحصول من الكلام تشهد بانها صادقة ومناسبة ايمة الهدى في
تقرير الاحكام الشرعية وكيفيلا وقد جعله الله تعالى لكل من الزوجين اشرف
لباس واحصن كهف تحصن به الناس وقد حصن الله ذوي الديانة بالارتدا
بجلبابه والتحلي بشريف مذهبه والعلم بتواصله واسبابه اذ هو شطر الدين

جوامع

ه التسليم والتكريم لها موافقة وبعد فان التحبير للنطق
فيا جانب به الاوامر النبويه ونصب عليه صح

وصيانة المتقين عن يقين قد جعل الله هذه الشريعة المطهرة رياضا والمحافظة على
صيانة الانساب ازهارها الناضرة وسما والنكاح بروقها اللامعة والحياة طيبا
تشبه الليلة فيه البارحة والدنيا متاعا وخير متاعها المراة الصالحة وكان فلان
ممن تمسك بعصم هذه السنة وتمسك بما يعظم عليه في الدارين المنة ولحد بما ندب
الشارع اليه وحض من النكاح عليه لاجرم انه ممن يتورع من وجهة علم وعمل وحض سمح
الجلال من الله عز وجل وظهرت امارات النجابة عليه واشارت انامل الغراسة اليه
تولجر زما اداه من العلم وحصل من الادوات الجليلة جمله احرزتها الجواهر الناضرة فما
احتاج مع المنهاج الى تنبيه ولا افتقر في مواخاة الرشد الى كاف تشبيه ولما وضح
لهذه الحركة المباركة السبيل وان ورودها من عذوبته سلسبيل وتقدم امر
الله لهذا الخاطب حيث قدم الاستخارة بالتقديم استفتح راقم هذا الرقيم وقال
بعد البسملة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

خطبة نكاح عالم من علماء المسلمين رضي الله تعالى عنهم اجمعين الحمد لله الذي
اعلى منازل العلماء بالعلم والفتوى وجعلهم ورثة الانبياء وميزهم بالدين والتقوى
وجعلهم من ازاهر قلم فتاويه عنت له الوجوه في السر والنجوى وسمعت منه احاديث
العلوم الصحيحة كما عند اخبار القضايا بلا تروي واذا جرى بحث سبق بالجواب
وبلغ من قول الصواب الغاية القصوى نحمده على نعمه التي نظمت جوهر هذا العقد
السعيد في اجل العقود وجمعت بين النيرين في افق السعود ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة نبتدا فيها بالمهم المقدم ونقدمها في الاعمال الصالحة بين
يدي من علم وعلم ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من انتقى وقضى واشرف
الخلق خلقة الوضي وحلمه المرتضى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين ما منهم الا من اتبع
شرعه وامضى احكامه وخاف مقام ربه فشكر الله مقامه صلاة تمنح قائلها السرور
النقد عند اخذ الكتاب وترجح ميزان حسناته يوم يطيش الالباب وسلم
تسليما كثيرا وبعد فان النكاح مندوب اليه بالامر المطاع الواجب الاتباع
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وهو سنة موكدة
حسنة الاوضاع ضامنة لمن وفقه الله للمحافظة عليها حسن الاستيداع لقوله صلى الله
عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهذا الحديث صحيح ليس فيه نزاع
ونفوس العالم مائلة الى العمل به على ما يسر القلوب ويشنف الاسماع وهو شفاء من
داء العصيان وسبب لحفظ انساب الانسان كما اعرب عن فضله لحن خطيب
وانتظم بسلكه شمل بيت بسبب يشتمل على المصافاة التي صقلت الالفة الروحانية
رونق صفائها والموافاة التي تشرفت باعتزائها الى السنة الشريفة النبوية
وانتمائها وكان فلان ممن رغب في هذه السنة السنية والطريقة الحسنة المرضية
ودلت محاسنه العلمية وصفاته الجليلة على التمسك من كل فضل باطراف
بهذه العبادة التي تتكمل بها جميل اوصافه مع ما فيه من سمو هذا العلوم التي

بلغ

بلغ بها من العلو الوطر ودلائل الفضل الذي تكفلت له بحسن الاداء في كل ورد وصدر
ولقد وله جمل السيوف التي ينسب اليها وان كان نسبها وتعاليه ومنازلها من انواع
المائر عن خالد كم شهد العقل والسمع بعموم فضله المطلق واعترف له اهل القياس
خصوصا والناس عموما بالمفهوم من منطوقه المحكم المحقق وكم سلم المقتدي بعلومه
من صاد الوضع والاعتبار وحجر المجتهد في بيان اهليته للاستنباط انه في سائر الفنون
حسن الاختيار ظاهر الدلالة في صدق الاخبار روايته الموفق الرشيد ومن توفيقه وشدة
حصول هذه البركة الكاملة وعموم البركة الشاملة وحصول هذا العقد المبارك السعيد
وصوابه سيرته في الكوف معطوفا بنفحات امره السديد وحيز دنا من صباحة سعوده واشرق
على صفحات الدهر نوره وضربت بشائر التهاني والاقبال وقام اليراع خطيبا على
منبر الطروس وقال هذا ما اصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

خطبة نكاح والزوج لقبه شجاع الدين الحمد لله الذي ايد عصابة الدين المحمدي بشجاعة
ووفقه لا تقتفى سنن الشرع الشريف واتباعه وفرق بالحلال بين النفوس والعلوم
وسهل بالشريعة المطهرة كل مطلوب نحمده على ما عم من فضله وعمر ونشكره والشكر
المزيد لمن شكر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تفلح باخلاصها
نور الهدى وظهر وتالق سنا بروقها في الافاق فبهر ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي اعز الله به الدين ونصر واذل به من جحد وكفر صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
السادة الغرر ما جرى بالامور قدر وهجع وبل الغمام على الاكام ودر صلاة تسفر
عن وجوه المسرة والهنا وتتكفل لقائلها في الدارين ببلوغ المنى وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان اجل العقود قدرا وقيمة وانفس النقود ما بذل فاستخرج به من
خبا السعد كريمة وابرك المحافل ما هيئت له الاسباب وهنيت به الانساب
وحصل الاجتماع به على سنة وكتاب وهو ما امر المرء ان يتخير فيه لنطفته وما تخرج
به الدر المكنون من صدفه وكان فلان رفع الله قدره في الاملاك وادار بسعادته
الافلاك ممن تزينت به الجواهر في الاسلاك وعقدت دوائر الجوزاء معا قد
مناسبة وتقابلت في بيت السعد سعوده وافتخرت عنا قبه وتطرزت في جيد المعالي
عقود دره واطلعت في سماء الاماني نجوم بره فاختار لعزمه اشرف المنازل واوى في
الناس الحيثيت فيه طالع السعد نازل وخطب للعقيلة التي تقف الجواري الكنس دون
حجابها فكانت اولى به وهو اولى بها وكان من شرف هذا المحل الذي حلاه جوهر جمعه
وكرم هذا الجمع الذي لمعت وجوه سادانه عن اصوات سمعه وفخر هذا المقام الذي
لم يكن غيره وكيحه وارجا نيابته طيبة اريجه وعز هذا العقد الذي يشمله بركة اول
عقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم على خديجة وهي التي مثلها في نساء العالمين لم يصب
وهي المبشرة بعد بيتها هذا اذ نبا الله ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب
وهذه سعادة موبدة مرفوعة في اذيال برودها ونسيمة فاح ثناؤها العاطر
نشرت نفحات ورودها فامتع الله بوجودها وامتع بحياة والدها الذي حاز من

كل وصف احسنه ونطقت بشكره الاقلام والالسنة فانعم له وما برح منعما واحسن
وما زال ثوبا السياده به معلما واجاب لعلمه بموافقة التوفيق ان شا الله لهذا
المرام وان السعد والاقبال تواففا على اكمل نظام وليجد اعيه لما له من الحقوق
الجمة واسند العقد فيه الى حبر الامة وملاك الايمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة
وشيخ الاسلام حسنة الليالي والايام علامة العلما الاعلام ابي فلان فلان ادام الله
لوا الشرع الشريف بدوامه وثبت بوجوده قواعد نظامه وجمع الكلمة المحمدية
على امضا نقضه وابرامه فعند ذلك اشرقت شمس السعادة في افق هذا العقد
النظيم وبرقت وجوه المحاسن من كل جانب واتسمت بكل معنى وسيم وافتتح القلم
مضمون هذا الرقيم بقوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق فلان فلان
ويكمل على نحو ما سبق **خطبة** نكاح شريف اسمه علي وابو الزوجة من اكابر الروسا
واسمه احمد الحمد لله الذي جعل قدر من اتبع السنة عليا وقدم لمن سلك
منهاجها ان راى الخير منها جاسوريا واحسن نشاة من كان برا بوالديه ولم يكن
جبارا عصيا واهل اهل الطاعة لمراضيه حتى ادخر لهم الجنة لا يسمعون فيها
لغوا الا سلاما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا نحمده اذ جعل بيت الشرف عليا وخلد
فيه السيادة احمد تخليد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجدد
بها عز العصابة المحمدية اكد تجديد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي عقد العقد لامته واخذ عليهما العهد في احدهما العمل بكتاب الله وسنته
وثانيهما موالاة اهل بيته وعترته فسر النفوس المومنة هدله واقر العيون
اهل بيته واسرته بكل ولجسري بين في انوار النبوة من اسرته صلى الله عليه وعلى
حبل النجاة للمتمسك وسبل الهداية للمتنسك وعلى جميع اصحابه نجوم الهدى ونور
العدى وايمة الخيرات لمن اقتدى صلاة تشنف اذن سامعها وتنفير بالايمان
وجه رافعها ما تطوف حلل الغمايم بالبروق اللوامع وشرع اهل السعادة
في اتمام امورهم على اليمن خابر واسعد طالع وسلم تسليما كثيرا **وبعد**
فان النكاح سنة امر الشارع عليه السلام باتباعها وافهم العقلا عدم الانتفا
من اتباعها ولذلك **قال** الدنيا متاع والمراة الصالحة خير متاعها والنكاح
يحفظ ما انساب من الانساب وهو سبب في عود ما انجاب على الانجاب
كم نزع به بدر تم وكمل وكم طلع نجم سعد ببلوغ قصد وامل وكم بشر حامله
بان الشمس به في شرف الحمل وكان من قصدت سلوك هذه السطور بذكره
واستفتح باسم الكتاب في استهلالكنا به المتضمن ذكر جميل ما ثبت الاحتفه
من السلف بالخلف وكم علا بها علو همته ذو شرف وهو السيد الشريف الحسيب
النسيب الطاهر الاصيل العفيف المحتوي من ابوة النبوة الى من اعلت
نسبتها قدره واجلسته من علو شان النسب والحسب صدره وشرفت الزهرا
زهرة ابوة النسبة المحمدية ولا اشبهة في شرف الزهرة ضاعف الله نعمه وقرن

بالتوفيق

بالتوفيق عزمته ممن نبت غصنه في روض السيادة ونجم في محل الشرف والسعادة
وتحسن سيمة وسمتا وسلك من طهارة الشيم طريقا لا عوج فيها ولا امتا وراق
منظرا وشاق خبرا وخبرا وسرى بعروض شرفه لا انتما المعروف بالشرف محل عند
صباحه عاقبة السرا وهو ممن قدم في السيادة بيته وارتفع بحفظ العيش لعزل
بديانته وصيانته صيته تنزه عن كل شين وانتمى بنسبه الشريف الى مولانا
الامام سيد الشهدا الحسين وتضلع مع ذلك من الفضايل الادبية واتصف
من محاسن الشرف بما فاق به وفاق على كثير من ارباب الرتب العليه ورغب
وما اسعدها رغبة زادته رتبة الى رتبته واقتضت بما من شوارد المودات
نهاية بغيته وحصيان بها من رغبت سار بها احاديث اصالة بيت من عرفت به
كالمثل ومناقبت الرواه عن سلفها وخلفها عوارف الحلم ومعارف العلم وحوت
سترها الرفيع وحجابها المنيع ما غدا ثناوه ملا المسامع والافواه والمقل
وما اثار الاوتلفتت اشارته بالتكريم خيرا سنفهم والدها اسبغ الله ظلاله
مسالته فيه ما على كل مهم لعلمه ان الاستفهام رتبة التقديم وكان مما قدره
الله العزيز العليم ما سيذكر في هذا الرقيم وهو بنص بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة نكاح والزوج اسمه طاهر ووالد الزوجة لقبه كمال الدين
الحمد لله الذي نسب الى الكمال كل طاهر المناقب وجعل النكاح من السنن
المحمودة العواقب ووهب به من الائتلاف والاهل واجتماع الشمل احسن المواهب
وبه ذهب بنا شريعة الاسلام الى احسن المسالك واشرف المذاهب وارسل
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم فحض على المكارم ونهى عن المعايب واوضح لنا سبيل
سنته التي من اتبعها فهو غير خايب نحمده على مواهب احسانه وهو خير واهب
ونشكره شكر معترف بنعمته غير جاحد ولا ذاهب ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة يقوم بها قايلها من الايمان بكل واجب واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي زلزل الكفار بما له من مواكب وكتايب وصدع
بنور نبوته صدى الشرك فبدت لوامعه منيرة في المشارق والمغارب
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين طلعوا في افق سما الاسلام كالكواكب وتبادروا
لنصرته ما بين ماش وراكب صلاة يرقى بها قايلها من مراتب العليا الى اعلى
المراتب ويبلغ بها في الدارين اقصى المارب وسلم تسليما كثيرا **وبعد**
فان النكاح سنة ذوي الاهتدا لا ياخذ به الا من ركن الى التقوى وعمل
بالسنة التي تتشرف بها النفوس وتقوى ولما كان فلان ممن كساه العلم اثوابه
وفتح التوفيق له ابوابه فلبس من التقوى احسن شعار وسار من اتباع السنة على
اوضح اثار ورغب في سنة النكاح التي هي كمال الدين وطريقه من كل تقي ذي
التقى وعلم ان هذه السنة لا تحصل الا عند حصول الاكفا وحصول القصد
من التخير والاصطفا وبلوغ الامنية من كيفية الاكتفا فخطب من هو في علو القدر

نظيرها ومصيرها من الاصل الطيب الي حيث من استقر مصيرها تد نشات في
حجر الجلال ورضعتها الصون في خلال سائر الكمال ولما كان الخاطب كفوا لسلوك
هذه الطريقة وطاهر الصفات على الحقيقة خطب لحسن خطبته بنعم وتلقي
بحسن القبول لتبقى النعم وانعقد هذا العقد المبارك على اتم الكمال وانعم بال وانفد
انواع المسرة بالتمام والكمال وتبسم ثغر السعادة وقال فيا لله ما اصدق قوله
هذا ما اصدق فلان الفلاني الي اخره على نحو ما سبق **خطبة** نكاح والزوج لقبه
شهاب الدين الحمد لله الذي زين سما المعالي بشهابها المنير واعلى درجة السعادة
بنمو فرعها النضير وشد بيت الرياسة بمن رفع قواعد الفضل الحريز احمده على
نعمه التي شملت الغني والفقير وعمت الصغير والكبير ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا نظير ولا صاحبة ولا ولد ولا وزير ولا مشير ونشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الشاهد البشير الداعي الى الله باذنه السراج المنير
الامر بالتناكح والتناسل لارادة التكثير صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين
اذهب الله عنهم الرجس واكرمهم بالتطهير وعلى اصحابه الذين ساروا على طريقته
المثلى المامور منهم والامير صلاة دائمة باقية لا يخالطها ملال ولا يشوب
استمرارها تقصير وسلم تسليما كثيرا وبعد فان النكاح سنة ساطعة السنا
يانعة الجنا جامعة لانواع السرور والهنا بها يرغم انف الشيطان ويتوصل الى
رضى الرحمن وهو سبب يتمسك به اهل التقوى والديانة ومنهل عذب يرده
اهل العفة والصيانة وكان فلان ممن نشا في حجر السيادة وارتضع ثدي الزهادة
وتعبد بالاخلاص فظهرت على جبهته المنيرة انوار العبادة وحليت صفات
محاسنه اللائقة وحلت في الافواه موارد ثناياه الرائقة وها قد اضا هلال
الكتاب بنور شهابه وتعطر بذكر اسمه الرفيع وجنابه وحين سلك منهج
الحق المستقيم واتبع سنن الانبيا عليهم افضل الصلاة والتسليم فاح في مجلس
عقده عرف الفلاح ولاح علم التوفيق والنجاح واقبلت طلايع السعد والاقبال
وقام العلم على منبر الطرس خطيبا وقال فيا لله ما اصدق قوله هذا
ما اصدق **خطبة** نكاح شريف على شريفة الحمد لله الذي رفع
ذوات الشرف العلي من منازل العلا اعلاها وحفظ الخيرات من اصابة الصا
بهذه المنزلة الرفيعة وفي احسن الحلل اواها نحمده حمدا يستوعب من موجبات
الشكر اقصاها ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحلنا من
من مراتب الاخلاص اسماها ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ادى
افصح الاوامر الدينية وجلاها وخلصها من ظلمات معضلات الشرك
وحماها صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ذوي المجد الذي لا يتناها والفضل
الذي لا يتناها صلاة لا يدرك مداها ولا يلحق منتهاها وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان النكاح سنة ما برح نورها بصلاح هذه الامة يتبلج وعقد الله
النساج
تنتظم

تنتظم في اسلاكها كل يتيمة لسرها بحسن هذه الواسطة من روض هذا الاتساق
وناهيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة
فليتزوج واهل بيته صلى الله عليه وسلم احق من تمسك بسنته الواضحة فطهر
بالماثر الصالحة ثمن زوجه حسبه طهر ذلك المفرع ومن زرع نسبه تفجر ذلك
المنبع ومن من مزيته كوجه لمع ذلك البرق ومن تعزيز احكام شريعته وضح ذلك
الفرق ولا يجهل كان من هذا البيت الشريف وعلا به شرف ذلك الحسب المنيف
ان يقوم من اتباع هذه السنة النبوية بالارجب ويضم اليه من حصل لكل منه ومنها
لصاحبه الفخار والتشريف فهما اصل فخارهما وفرع نجارهما وغيث فضلها وديا
السيادة كابرا عن كابر وكالرمح انبوبا على انبوب وكانه فلان ممن اقتفى اثار ربيبه
الطاهر في العمل بالكتاب والسنة فاعظم الله عليه المنة وقد كمل هذا العقد
السعيد المبارك في الحال والمال فحينئذ قام اليراع خطيبا على منبر الطرس
وقال حين لطرق هذا ما اصدق فلان المجلس العالي السيدي الشريفي الحسيبي
النسيبي الطاهري الاصيلي العريقي الاثيلي فخر العترة الزاكية العلوية شرف
السلالة الطاهرة النبوية فلان الفلاني مخطوبته الجهة المكرمة السيدة الشريفة
الحسيبة النسيبة الناشئة في علا درجات الشرف وديعة الصون في حجر السعادة
والترف فلانة الفلانية الذي هو في القدر نظيرها ومصيره من الاصل الطيب
مصيرها فهو وهي من شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما وهما من سلالة
قوم شرفوا بالانتما الي العظما فنسبهما متصل بنسب اهل الصدق والوفا وجوهرهما
اذا اعتزي فهو من جوهر منه النبي المصطفى اصدقها المصدق المشار اليه على
كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقا مبلغه كذا او كذا
على حكم ما تقدم شرحه **خطبة** نكاح اخرى الحمد لله الذي فصل بين الحلال
والحرام وفرق وجمع بالنكاح ما تشتت من شمل عباده وتفرق وجعلهم شعوبا
وقبايل ليحصل التعارف ويتحقق وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ليعلم ان الكريم انما
من يتحلى بتقوى الله ويتخلق وجعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها الا فهو اسكن
للنفوس وارفق وخير لكم حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع ليكون العمل بما اليق واوفق وسن النكاح لنبيه صلى الله عليه وسلم فلسنته
الواضحة ينهض ويستحمده على نعمه التي ظهرت نور عمومها على العامة والخاصة
واشرق ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد لمع برق ايمانه ورفع
كون الاخلاص وابرق ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق المصدق الناطق
المسدد والعامل الموفق صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ذوي الفضل المطلق والمجد
المحقق صلاة لا يدرك شانها ولا يلحق وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الله جعل
النكاح سنة نبيه الذي ما خلق مثله ولا يخلق وكف به الابصار والفروج عن
ماثم السفاح ووثق فانتدب الي ذلك من هو افضل الناس واسبق فانتدب الي

التزويج ابتدا من تحلي بالسنة الشريفة وتخلق واخذ بقوله صلى الله عليه وسلم
تخيروا لنطفكم والاخذ بسنته يرشد ويسعد ويوفق وخطب العقيلة التي تضوع
عرف ثناها بين الناس وعبق وما هما الا قرينان جمعهما اصل اشام في الفضل واعرق
فاجيب الى ذلك اذ هو الكفو الذي تبين فضله وتحقق وانتظم بينهما عقد نكاح
تنظم على السنة الشريفة وتنسق وانعقد بينهما ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق **خطبة** اخرى الحمد
لله الذي ليس لسهام الاوهام في عجايب صنعته مجرا ولا تزال لطايف منته على
العالمين تترا متى تتوالى عليهم سراً وجهراً وتصوب في ارجا ساحاتهم براً وبحراً
وهو الذي خلق من الما بشراً فجعله نسباً وصهراً وسلط على الخلق شهوة اضطرهم
بها الى الحوليه فلجوا اليها جبراً واستبقى بها نسلهم اقتداراً وقسراً نحمده على ما
موبه من تعظيم الانساب التي اطاب لها ذكراً واعظم لها قدراً ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لقايلها من النار حجاباً وستراً ونشهد ان
سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث بالانذار والبشرى والمخصوص بعموم الرسالة
والذكرى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين جردوا النصرة دينه القويم واعتقلوا
لقتال اعدايه بيضاً وسمراً صلاة لا يطيق احد لها حصراً ولا تنفد ولا تبيد شهراً
ولا دهراً وسلم تسليماً كثيراً وبعد فان الله جل اسمه اجل النكاح وندب
اليه وحث عليه استحباباً وامراً وحرم بشرعيته السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً
وجعل اقتحامه جريمة كبرا وفاحشة وامراً وبث بادرارا النطف في الارحام
النسم وانشا منها خلقاً وباد زراقهم واجالهم في بطونها بما تم اقلام قدرته اجراً
من نضرة جواهر هذا الطور باسمه ووسمت برسمه ممن سلك من اتبع هذه السنة
النبوية سبيل الرشاد فما كان بسلوكه سدي واهتدي بنجومها الزاهرة وبايمة
الاعلام اقتدى واختار من تخير الاقمار محاسنها المجلوة وتكتب في صحف الاصول
الزكية ايات فضلها المتلوة فاجيب وكان حقيقاً بالاجابة ووافقت سهام غرضه
مرامي التسديد والاصابة وكان من خصوص هذه الحركة المباركة التي هي باليمن
محفوفة ممنوحة من وعود السعود بما هي النقود ودوام النقود وكان
مما قدره الله واراده ووعد عليه الحسنى وزيادة ما سيذكر في هذا الرقم الرقيم
بفضل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق فلان الفلاني مخطوبته فلانة ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه **خطبة** اخرى الحمد لله الذي احسن كل شي خلقه
وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ما مهين ثم سواه ونفخ فيه من
روحه فتبارك الله احسن الخالقين نحمده حمد عبد تمسك بالكتاب والسنة وشكر
شكر من ارشد الى طريق الجنة ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
يبلج بنور الهدى باخلاصها وتالق سنا برق بركاتها في الافاق فتعم هذه الامة بشرى
اختصاصها ونشهد ان نبينا محمداً عبده ورسوله الذي اعز الله بشرعه الشريف

دينه الحنيف ومجده خير نبي ارسله وعلى جميع الانبيا والمرسلين فضله وجعل
من سنته ان اجل النكاح لامته وشرعه عند الحاجة لواجد اهبته صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه ايمة الاسلام وحيدة القايمين بسنته والموفين بعهده وسلم
وعظم وشرف وكرم وبعد فان النكاح من سنن الانبيا وشعار الاوليا ودثار
الاتقيا وزينة الاصفيا اقترب به الاباعد واتصلت به الانساب اتصال العضد
بالساعد وهو لا تخفى مشروعيته ولا تنكر بين اهل الاسلام فضيلته وكان فلان
ممن تحلى من الفضل بما تحلى وتجلى له من مسالك السنة الشريفة كما تجلى وخطب من
ذوات الفضل من هي كالشمس بين الكواكب ورغب فيمن هي غاية الامل للراغب ومنتهى
القصد للخاطب فهي ذات اصل ثابت وفرع نابت وصيانة نشا مالها ونعمة كاملة
وذكر جميل وحسب ظله ظليل وما هي الا دوحة اصلها الملوك الكرام وزينة
خفقت على رؤوس ايامها العلما الاعلام فاجابوا خطبته ولبوا دعوته وبادروا الى
هذا الامر اليه مجيبا وقام القلم على منبر الطرس خطيبا فاسفر له وجه القبول واشرق
فبالله ما اصدق قوله هذا ما اصدق فلان الفلاني مخطوبته فلانة ويكمل على
نحو ما سبق **واما** صور الاصدقة فمنها ما هو جايز عند ابي حنيفة باطل عند
الباقين **منها** اصدق فلان فلانة صداقاً مبلغه كذا الى اخره وقد وليت تزويج
المذكورة تزويج نفسها من الزوج المذكور على الصداق المعين اعلاه وقبل الزوج المذكور
منها عقد هذا التزويج وخاطبها عليه شفاهاً بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً
ويندرج الخلاف تحت قوله بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً فان مذهب ابي حنيفة
انعقاد العقد بحضور فاسقين وكافرين كتابيين اذا كان الزوج والزوجة كتابيين
وصورة اخرى اصدق فلان فلانة صداقاً مبلغه كذا او ولي الحنفي تزويجها منه
باذنها ورضاها فلان الاجنبي مع وجود الاوليا او الحاكم فهذا العقد صحيح عنده
وحده **وصورة** اخرى اصدق فلان فلانة صداقاً جملته كذا زوجته منها
باذنها ورضاها فلانة ابنة فلان تزويجاً شرعياً وقبل الزوج المذكور من الزوجة
المذكورة عقد هذا التزويج وهذه الصور الثلاثة اذا اتفق شي منها وكان
القصد تصحيحه فطريقه ان يرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وان كان القصد ابطال العقد فيرفع الى احد الحكام من ذوي المذاهب الباقية فيثبته
ويحكم بالبطلان بطريقه الشرعي مع العلم بالخلاف **وصورة** نكاح متفق على صحته
اصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة صداقاً مبلغه كذا من البر
او الدنانير او غيرها من كل طاهر جايز بيعه عند الشافعي احترازاً من ان يصدقها
شيا من النجاسات والمعازف الجايز بيعها عند ابي حنيفة فان القاعدة الشرعية
انه ما جاز ان يكون ثمناً جاز ان يكون صداقاً وغير ذلك ممنوع عند الشافعي جايز
عند ابي حنيفة زوجها منه بذلك باذنها ورضاها والدها المذكور وقبل الزوج المذكور
منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاهاً بحضور من ذوي عدل ويكمل **صورة**

نكاح مختلف فيه اصدق فلان فلانة البكر البالغ صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها
منه اجبارا والدها المذكور او جدها لابيها وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا
التزويج وخاطبه عليه شفاها بحضور من ذوي عدل فهذه الصورة صحيحة
عند الشافعي وان كانت ثيبا ولها ابن او اولاد ابن زوجها ابوها مع وجود ابنها
وابن ابنها خلافا لمالك فان عنده يقدمان على الاب والجد وهو صحيح عند احمد
في احد الروايتين عنه والرواية الاخرى متى بلغت تسع سنين فلا تزوج بغير
اذنها وهو صحيح عند ابي حنيفة وغير صحيح عند الشافعي فانها اذا كانت بالغة
بكرا تزوج اجبارا **صورة** مختلف فيها اصدق فلان فلانة المراة النصف
العنسة البكر التي بلغت من العمر اربعين سنة او البكر البالغ العاقل الحرة
المسلمة التي زوجت وخلا الزوج بها وعرفت مضارها ومنافعها وطلقت بعد
الخلوة وقبل الاصابة صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه والدها المذكور
اعلاه اجبارا وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها
بحضور من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي فهذه الصورة باطلة عند مالك
وابي حنيفة وفي اظهر روايتي احمد **صورة** مختلف فيها ايضا اصدق فلان
فلانة البنت البكر التي جاوزت تسع سنين صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها
منه باذنها ورضاها والدها او غيره من العصبات على الترتيب السابق تعيينه
في العصبات في مذهب احمد وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه
عليه شفاها بحضور من ذوي عدل فهذا العقد صحيح عند الشافعي اجبارا
اذا كان الولي ابا او جدا واذنها وقع لغوا وكذلك عند ابي حنيفة ولا يحتاج
عنده الى اذنها ايضا وكذلك عند مالك وانما اعتبرنا اذنها لرواية احمد
فانه قال اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي ابا كان او غيره
صورة مختلف فيها ايضا اصدق فلان فلانة بنت عبد الله الجارية في رق فلانة
المراة المسلمة البالغ الايم المعترفة لفلانة المذكورة بالرق والعبودية وان كانت
المزوجة معتقة فيقول المراة المسلمة البالغ العاقل الايم عتيقة فلانة ابنة فلان
صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بذلك باذنها ورضاها سيدتها المذكورة
اعلاه وقبل الزوج منها عقد هذا التزويج وخاطبته عليه شفاها بحضور من ذوي عدل
وان كانت معتقة فيقول باذنها ورضاها معتقتها المذكورة ويكمل على العادة في
كتب الاصدقة فهذه الصورة صحيحة عند ابي حنيفة في الرقيقة مع عدم وجود
الشرطين خوف العنت وان لا يجد صداق حرة وفي الرواية الثانية من مذهب
احمد باطلة عند مالك والشافعي وفي اظهر الروايات عن احمد وهي التي اختارها
ابو بكر والخرقي **صورة** تزويج البنت الصغيرة اصدق فلان فلانة البنت الصغيرة
الثيب التي لم تبلغ الاحتلام صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه والدها المذكور
وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج من المزوج المذكور وخاطبه عليه شفاها بحضور

من ذوي

من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق فهذه الصورة جائزة عند ابي حنيفة وفي احدى
الوجهين لاصحاب احمد رضي الله تعالى عنهم **صورة** تزويج الصغيرة البكر اصدق
فلان فلانة الصغيرة البكر التي هي في حجر والدها المذكور بحكم الابوة شرعا صداقا
مبلغه كذا زوجها منه بذلك والدها المذكور او جدها لابيها فلان الفلاني تزويجا
شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا وخاطبه عليه
شفاها بحضور من ذوي عدل فان زوج الاب كان صحيحا اجماعا وان زوج الجد كان صحيحا
عند الشافعي وابي حنيفة غير صحيح عند مالك واحمد **صورة** اخرى في تزويج الصغيرة
اصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التي لم تبلغ الحلم او المعصر صداقا
مبلغه كذا وولي تزويجها منه اخوها لابويها فلان لعدم ولي اقرب منه او احد
الاولياء على ترتيب عند ابي حنيفة منهم الام وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج
وخاطبه عليه شفاها بحضور من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق فهذا العقد
صحيح عند ابي حنيفة خلافا للباقين مع انه موقوف عنده على امضائها اذا بلغت
صورة تزويج الوصي بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج اجبار اصدق
فلان فلانة البكر البالغ العاقل ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه
اجبارا وصيها الشرعي فلان بما اليه في ذلك من الوصية الشرعية المفوضة اليه
من والد الزوجة المذكورة المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني
الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج الى اخره ويكمل
على نحو ما سبق وهذا العقد صحيح عند مالك وحده اجبارا مع تعيين الزوج له
وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق وان لم يكن ثم شهود وعقد الوصي للعقد
اجبارا بغير شهود وهو ايضا صحيح عند مالك فان الشاهدين ليسا عنده شرطا
في صحة العقد فهذا عقد عقده الوصي اجبارا على بنت بكر بالغ بغير شهود خلافا
للباقين من الائمة ثم اذا كان العقد مضافا وتصحيحه فيرفع الى حاكم مالكي
يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان كان العقد باطلا فيرفع الى حنفي او
الى شافعي فيحكم ببطلانه مع العلم بالخلاف وعند احمد هو صحيح ولكن لا بد من شاهدين
عدلين بحضرته ولا بد عنده من تقدم اذنها ايضا للوصي **صورة** تزويج
البنت البكر الصغيرة التاسعة العمر باذنها على مذهب الامام احمد وحده
اصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التي لها من العمر تسع سنين ابنة فلان
صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها المعتبر الشرعي فلان بمقتضى
الوصية الشرعية المفوضة اليه من والدها المذكور المؤرخة بكذا الثابت مضمونها
بمجلس الحكم العزيز الفلاني المؤرخ بكذا وقبل الزوج المذكور من المزوج المذكور عقد
هذا التزويج لنفسه وخاطبه عليه شفاها بحضور من ذوي عدل ويكمل على نحو
ما سبق **صورة** تزويج موقوف على الاجازة اصدق فلان فلانة البكر البالغ
العاقل ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها

فلان الولاني ليشاور والدها المذكور على ذلك وطلب منه الاجازة للعقد المذكور
وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج الى اخره بعد الاعتبار الشرعي ويكمل على نحو ما
سبق صورة اخرى في ذلك اصدق فلان فلانة المراة الكامل ابنة فلان
عن فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها من المصدق عنه فلان باذنها ورضاها و
والدها او جدها او احد من العصبات بشرط اجازة المصدق عنه فلان المذكور
ورضاه بذلك وقبل المصدق المذكور للمصدق عنه المذكور عقد هذا التزويج
وخاطبه عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا بعد الاعتبار الشرعي
فهذه الصور الثلاثة صحيحة عند ابي حنيفة على الاطلاق موقوفة على الاجازة
من الولي في الصورة الاولى ومن الزوجة في الصورة الثانية وهي ما اذا اصدق
رجل امراة غايبة فزوجها الولي من المصدق بغير اذنها وحضورها وسيأتي
مثل هذه الصورة في تزويج الفضولي ومن الزوج في الصورة الثالثة وكذلك
عند مالك بشرط ان تكون الاجازة عقب العقد قريبة منه من غير تراخ كثير
وفي الرواية الثانية عن احمد ان ذلك صحيح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة وذلك
باطل عند الشافعي على الاطلاق وفي احدى الروايتين عن مالك وفي الرواية
المختارة عن احمد وقد تتصور صورة رابعة جارية مجرى الصور الثلاثة المذكورة
وهو ان يقوم فضوليان اجنبيان بحضور عدلين فيزوج احدهما امراة غايبة
من رجل غايب على صداق معلوم ويقبل الاخر للرجل الغايب العقد قال ابو
حنيفة ان ذلك يقع صحيحا واذا اجاز الزوجان ذلك ثبت وينبني على ذلك
صور اخر وهي ما اذا كان فضوليا من جهة ووكيلا من جهة او فضوليا من جهة
ووليا من جهة او وكيلا من جهة ووليا من جهة او وليا من جهة ووليا من الجهة
الاخرى وصورة جايزة عند ابي حنيفة وحده وهو ان يزوج الرجل ابنة اخيه
من ابن اخيه وهما صغيران ويقبل ويوجب وكذا اذا قال رجل قد زوجتك فلانة
منك فقال تزوجتها وقبل منه العقد ثم بلغها الخبر فاجازت لجاز بالاتفاق
بين ابي حنيفة واصحابه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت المراة نفسها
من غايب فبلغه الخبر فاجاز يجوز عنده خلافا لابي حنيفة ومحمد وعلى هذا الخلاف
اذا قال الفضولي اشهدوا اني قد زوجت فلانة من فلان فبلغها الخبر
فاجازت صح عند ابي حنيفة يوسف خلافا لهما فالحاصل ان الواحد يصلح
ان يكون وكيلا واصيلا من الجانبين حتى ينعقد العقد وعند ابي يوسف يجوز
ان يكون الواحد فضوليا من جانب ويتوقف الامر في هذه الصور كلها على الاجازة
خلافا لاصحابه صورة تزويج الولي الفاسق موليته اصدق فلان فلانة
ابنة فلان ضامن الاسواق وجابي المكوس مثلا والدها المراة البالغ العاقل
الثيب صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها والدها المذكور
وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل

بعد

بعد الاعتبار الشرعي ويكمل فهذه الصورة جايزة عند ابي حنيفة ومالك
وينعقد النكاح عندهما وفي احدى الروايتين عن احمد وهو باطل عند الشافعي
غير منعقد وممنوع في احدى الروايتين عن احمد صورة تزويج الولي
موليته باذنها ورضاها بغير شهود اما لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت
او انهما لا لاحضار شهود اصدق فلان فلانة البكر البنت البالغ العاقل
الحرة المسلمة ابنة فلان ما مبلغه كذا ازوجها منه بذلك باذنها ورضاها
والدها المذكور او ولي شرعي او ولي شرعي على ترتيب الاولياء عند مالك
وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بغير حضور
شهود ويكمل فهذا العقد جايز عند مالك صحيح منعقد لان الشهود ليسوا بشرط
عنده وفي رواية عن احمد وهو باطل عند ابي حنيفة والشافعي وعند احمد في اظهر
الروايتين عنه صورة التزويج مع الوصية بكتمان النكاح وهو كثير ما يقع
في الناس وهو ان يتزوج الرجل على زوجته بامراة اخرى فيخفي التزويج ويوصي بكتمانه
مع كونه يشتمل على ولي مرشد وشاهدي عدل واذن الزوجة ورضاها وهو باطل
عند مالك وحده صورة ما اذا زوج الولي وعقد العقد بحضرة فاسقين فقد
قال ابو حنيفة بانعقاده وهو منعقد عند مالك ايضا لان الاصل عنده ان الشهادة
ليست ركنا في العقد وهو غير منعقد عند الشافعي واحمد صورة ما اذا عقد
الولي العقد بحضور رجل وامراتين فهو صحيح عند مالك على اصله في عدم اشتراط
الشهود وعند ابي حنيفة يثبت ويصح بالترافع الى حاكم حنفي يرى ويودي الرجل مع
المراتان فيحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكذلك في احدى الروايتين عن احمد وهو
باطل عند الشافعي وفي احدى الروايتين عن احمد صورة ما اذا عقد الولي النكاح
بحضرة اعميين انعقد النكاح عند ابي حنيفة واحمد صورة ما اذا عقد الولي الكتابي
النكاح والزوج مسلم بحضور كتابيين انعقد عند ابي حنيفة وحده صورة ما اذا عقد
الولي الكتابي نكاح موليته على مسلم بحضور شاهدين مسلمين فهو صحيح عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي خلافا لاحمد صورة ما اذا زوج المسلم امته الكافرة فهو جايز عندهم الا في
احدى قولي الشافعي هكذا ذكره صاحب الافصاح وقال الرافعي لا يزوج المسلم امته
الكتابية ولم يذكر فيه قولين للشافعي صورة ما اذا زوج السيد عبده البالغ
اجبارا انعقد عند ابي حنيفة ومالك وفي القول القديم للشافعي وعند الشافعي في الجديد
والعراقية لا يملك الاجبار صورة ما اذا تزوج العبد اجبار السيد مع طلب العبد
وامتناع السيد من التزويج فيصح العقد عند احمد وفي احد قولي الشافعي وهو باطل عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي في القول الاخر وقد تقدم تبيين الخلاف في ذلك في مسايل
الباب ما فيه الكفاية صورة اعفاف الوالد بالتزويج واجبار ولده على اعفافه عند
احمد في اظهر الروايتين عنه وفي قول عن الشافعي اصدق فلان بن فلان لوالده فلان
المذكور فلانة صداقا مبلغه كذا ارغ ذمته عن والده المذكور وولي تزويجها من والده

للمذكور وليها فلان باذنها ورضاها وقبل هو لوالده عقد هذا التزويج وخاطبه
عليه شفاها مجبرا على ذلك او باختياره ورضاه بولاية والده المذكور وعليه القيام
بما يحتاج اليه الزوجة المذكورة من نفقة مثلها وكسوة مثلها عن والده المذكور بالطريق
الشرعي وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا **صورة** ما اذا زوج السيد ام ولده
اجبارا بغير رضاها اصدق فلان فلانة ام ولده فلان صداقا مبلغه كذا زوجها
منه بذلك سيدها المشار اليه اجبارا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج بحضور من
تم العقد بحضورهم شرعا ويكمل فهذا العقد صحيح عند ابي حنيفة واحمد في رواية
عن مالك وفي احدى القولين عن الشافعي **وصورة** ما اذا اعتق الرجل امته وجعل
عتقها صداقها اعتق فلان جاريته فلانة ويذكر جنسها ونوعها وجعل عتقها صداقها
وانعقد بذلك النكاح انعقادا شرعيا وصارت زوجا له وصار عتقها صداقها وذلك
بحضور شاهدي عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع الاشهاد على العتق المذكور بذلك
في تاريخ كذا وكذا فهذه الصورة تصح عند احمد وحده في احدى الروايتين عنه باطلة عند
الباقين وفي الرواية الاخرى عن احمد **صورة** اخرى في ذلك اصدق فلان عتيقته
فلانة صداقا هو عتقها لمقتضى انها قالت له اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي
عليك فاعتقها على ذلك فقبلت ورضيت واذنت في ايجاب العقد منه على صداق هو العتق
فزوجها ولي شرعي من المعتق وقبله منه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا
فهذه الصورة جائزة عند احمد وحده **صورة** صداق محجور عليه في الشرع الشريف اصدق
فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني او المستمر يومئذ تحت حجر الشرع الشريف بعد
كذا عندما رغب هذا الزوج في التزويج ودعت حاجته الى النكاح وتاقت نفسه اليه باذن
صدر له في ذلك من سيدنا فلان الدين الناظر في الحكم العزيز الاذن الصحيح الشرعي مخطوبته
فلانة البكر البالغ او المراة الكامل المطلقة من فلان الفلاني طلاقا باينا والمنقضية
عدتها من فلان الفلاني او مختلعة فلان الفلاني اصدقها المصدق المذكور بالاذن المذكور
من ماله الذي تحت حوطة المالك المشار اليه او المستقر بمودع الحكم العزيز من المال الذي
صداقا مبلغه كذا قبضت منه الزوجة المذكورة او والدها او جدها او وليها الشرعي
على يد القاضي فلان الدين الاذن المشار اليه من مال الزوج المذكور كذا اقباضا شرعيا
تاما وافيا والباقي من ذلك وهو كذا مقسطا عليه منجما تستقبل السنة سنة كذا ويكمل الى اخره
ثم يقول وشهدت البينة الشرعية ان الصداق المعين اعلاه صداق مثلها على مثله
تنبيه الصداق على محجور عليها او من محجور عليه يكتب كما تقدم غير ان ذكر القبض
لا يكون الا من الوصي او الحاكم او امينه فيقول عجل لها من ذلك كذا قبض ذلك لها
سيدنا فلان الدين ليصرفه في مصالحها ويذكر الوصية وثبوتها واهلية الموصى اليه
وحكم الحاكم بذلك ويقول في اخر الكتاب وذلك بعد ان شهدت البينة الشرعية عند
ان المهر المسمى اعلاه مهر مثلها على مثله ويورخ فان لم يكن في البلد حاكم او امتنع الولي
من تزويج المحجور عليه فهل يستقل بالتزويج كما لو امتنع من الانفاق عليه او من استيفاء

بينهما ح

دينه

دينه قد تقدم ان الرافعي ومن وافقه من اصحاب الشافعي لا يجوزون ذلك وذهب صاحب
البحر الصغير وصاحب التهذيب الى الجواز انتهى **صورة** تزويج محجور عليه بامراة
محجور عليها اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني عندما دعت الحاجة
الى النكاح واباه الولي من تزويجه وتاقت نفسه اليه مخطوبته فلانة ابنة فلان
المحجور عليها في الحكم العزيز بمدينة كذا وكذا او المستمرة تحت حجر والدها المذكور
صداقا مبلغه كذا قبض ذلك والدها المذكور او امين الحكم العزيز من مال المصدق
الذي تحت يده ليصرفه في مصالح الزوجة المذكورة وتصلح به شانها وضمن الدرك في ذلك
من قبلها في حال بلوغها وقبله وبعده في ماله وذمته ضمانا شرعيا وولي تزويجها
اياه بذلك والدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا ويكمل على نحو ما سبق ويقول وذلك
بعد ان شهدت البينة الشرعية ان المهر المذكور مهر المثل لكل منهما على الاخر ويقبل
النكاح باذن الوصي او الحاكم ويورخ **صورة** ما اذا اصدق رجل امراة على موكله بعد
ان سمى له الزوجة على صداق عينه له وعرفها الوكيل اصدق فلان عن موكله فلان الذي تزوج
الوكالة وثبوتها فلانة بنت فلان البكر البالغ صداقا مبلغه كذا عجل لها من مال موكله المذكور
كذا وكذا قبضته منه وصار بيدها وحوزها قبضا شرعيا والباقي الصداق على ما يتفقان عليه في
التقسيط يقوم به الموكل في سلخ كل شهر كذا وقبل الوكيل المسمى اعلاه عقد هذا النكاح لموكله فلان
المذكور على الصداق المعين فيه قبولا شرعيا ويكمل **صورة** صداق حر لمملوكة لعدم الطول
اصدق فلان مخطوبته فلانة مملوكة فلان المعترفة له بالرق والعبودية عندما خشي على نفسه
العنت والوقوع في المحظور ولعدم الطول ولم يكن في عصمته زوجة ولا يقدر على صداق حرة
بعد ان وضح ذلك لدى سيدنا فلان الدين بشهادة فلان وفلان وان الزوج المذكور فقير من فقراء المسلمين
عادم الطول ليس في عصمته زوجة ولا يقدر على نكاح حرة لخبرة البينة الشرعية الشاهدة له بذلك
باطن حاله وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه وحكم به حكما شرعيا صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها
اياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا او مولاها مالك رقبتها فلان المذكور ولا احتياج
الى اذنها وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق المعين اعلاه قبولا شرعيا واعترف
بمعرفة معنى هذا التزويج وما يترتب عليه شرعا ويورخ وقد تقدم القول في اختلاف العلماء رضي
الله عنهم وان مذهب ابي حنيفة يجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة **صورة** صداق مملوك
تزوج حرة برضاها ورضى ساير اوليائها اصدق فلان المسلم الذي ويذكر جنسه وحليته مملوك
فلان الحاضر معه عند شهوده المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية بسوال منه لسيده المذكور
وان سيده له في ذلك الاذن الشرعي فلانة الحرة اصدقها باذن مولاه المذكور صداقا مبلغه
كذا دفعه من مال مولاه المذكور لهذه الزوجة المذكورة او يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون
سيده في كل سنة كذا واذن له سيده في السعي في ذلك والتكسب والبيع والشراء والاخذ والعطا
اذنا شرعيا وولي تزويجها اياه بذلك وليها الشرعي فلان او وكيله فلان باذنها له في ذلك بعد
ان علمت هي ووليها فلان المذكور ان الزوج المذكور مملوك فلان ورضيا بذلك واسقطا حقهما من
الدعوى بما بينا في ذلك اسقاطا شرعيا وقبل الزوج المذكور التزويج على الصداق المعين اعلاه

باذن مولاه المذكور قبولا شرعيا **وصورة** صداق مملوك تزوج بمملوكة اصدق فلان المسلم
الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان باذن من مولاه في ذلك مخطوبته فلانة البكر البالغ
او الثيب البالغ مملوكة فلان باذنه لها في ذلك اصدقها كذا وكذا دفع ذلك من مال مولاه باذنه
لمولى الزوجة او لمولاتها فلانة فقبضته لتصلح به شانها وولي تزويجها اياه بذلك مولاها فلان
المذكور بحق ملكه وولايته عليها ويكمل على نحو ما سبق وان كان المملوكان لشخص واحد فيكتب بغير
صداق لان الصداق يرجع الى السيد وجميع ما يملكه العبد والامة للسيد فلا يعقل الصداق
جملة كافية كما ذهب اليه العلما رحمهم الله تعالى ومنهم من يذكر الصداق تبركا **وصورة ذلك**
انكح فلان مملوكه فلان المسلم الدين البالغ ويذكر جنسه وحليته مملوكته فلانة المسلمة الدين
البالغة ويذكر جنسها وحليتها على صداق قدره كذا دفعه من ماله عن مملوكه فلان لمملوكته
فلانة فقبضت ذلك منه واذن لها ان تتصرف في مصالحها وعقد نكاحها عليه عقدا صحيحا
شرعيا وقبل فلان هذا النكاح من سيده المذكور على الصداق المعين اعلاه باذنه له في ذلك
قبولا شرعيا واقر كل واحد من الزوجين المذكورين اعلاه انه مملوك لفلان المسمى اعلاه ملكا صحيحا
شرعيا وبمضمونه اشهد على نفسه السيد والزوجان عليهم في صحة منهم وسلامة ويورخ **صورة**
صداق اخرس له اشارة مفهمة اصدق فلان وهو يومئذ اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل
عارف بتدبير نفسه وبالمضرة والمنفعة والبيع والشرا والاخذ والعطا ويفاوض الناس
ويخالطهم ويفاوضهم ويعرف من له نسبة منهم ومن لا نسب له منهم ويفعل ذلك باشارة مفهمة
قايمة منه مقام النطق وصارت كاللغة لا يجهلها من عرفها ولا ينكرها من علمها وساغ للشهود
الشهادة عليه بها لمعرفتهم بمقصوده مخطوبته فلانة اصدقها بالاشارة المذكورة صداقا
مبلغه كذا دفعه من ماله لهذه الزوجة المذكورة واقبضها اياه فقبضته منه قبضا شرعيا
وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالاشارة المذكورة قبولا شرعيا ويكمل وان كانت الزوجة
خرسا ايضا كتب مخطوبته فلانة وكل منهما اخرس ابكم لا ينطق بلسانه اصم لا يسمع باذانه
صحيح العقل والبصر عالم بما يجب عليه شرعا كل ذلك بالاشارة المفهومة التي يعلمها منه شهوده
ولا ينكرها من يعلمها صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب الاشارة بالاذن والقبول ويورخ
على نحو ما سبق **وصورة** صداق مجبوب اصدق فلان المجبوب الذي لا ذكر له مخطوبته
فلانة البكر البالغ او الثيب صداقا مبلغه كذا ويكمل ثم يقول في اخره وذلك بعد ان
علمت الزوجة ان الزوج مجبوب لا قدرة له على النكاح ورضيت بذلك الرضى المعتبر الشرعي
ويورخ كما تقدم **وصورة** صداق نصرانية على نصراني ويهودية على يهودي اصدق
فلان النصراني او اليهودي مخطوبته فلانة النصرانية او اليهودية وهما ذميان معترفان
بمذهبهما داخلان بقبولهما وذمتهما تحت ظلال الدولة الظاهرة الزكية والخلافة
العباسية وانهما من ذوي عدلها مغموران باحسانها ملتزمان الوفا بعهدهما اصدقها
عند تزوجه بها كذا وكذا دينارا انكحها الاكتب او منجما كتب وولي تزويجها منه ابوها
او اخوها ويكمل على ما جرت به العادة في انكحة المسلمين **وصورة** دابين بين الاوليا
في تقديم الابن وابنه على الاب والجد عند مالك وتقديم الاب والجد على الابن وابن الابن

وغيرهما من الاوليا بل لا يكون للابن وابن الابن ولاية عند الشافعي الا اذا كان ابن معتق
الام عند الشافعي وتقديم الابن على الجد عند ابي حنيفة وتقديم الجد على الاخ عنده وتقديم
الجد على بقية الاوليا غير الاب عند احمد وتقديم الاخ للابوين على الاخ للاب عندهم خلافا
لاحمد وانهما عنده سوا فهذه الصور الخلافية جميعها قد تقدم ذكرها في الخلاف في مسايل
الباب فاذا اتفق وقوع شي منها فليرفع الى الحاكم تلك الصورة عنده صحيحة فيثبتها
ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف وكذا لو كان القصد البطلان فيرفع الى الحاكم يرى ذلك
فيحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف وكذلك فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها فيعمل مثل
ان يزوج الولي الابعد مع وجود الاقرب وقدرته على ان يعقد هو من غير تشاح ولا عضل
فان هذا العقد باطل عند الشافعي واحمد ويكون موقوفا عند ابي حنيفة على الاجازة من الولي
الاقرب او ان كانت الزوجة صغيرة فالى ان تبلغ وتجيز وعند مالك اذا زوج الابعد
من غير تشاح حصل من الولي الاقرب صح العقد واما الكفاة فقد تقدم ذلك الخلاف فيها
بين العلما رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويترتب عليها صور كثيرة الحاذق يعرفها ويدرك ما يكون فيها
من الصحة والبطلان ويرفع كل صورة الى الحاكم يرى ما يقصده صاحب الواقعة فيها من التصحيح
او البطلان وكذلك فيما اذا زوجها بعض الاوليا بغير كفو باذنها ورضاها فعند مالك [illegible]
واحمد لا يبطل النكاح ولبقية الاوليا الاعتراض وعند ابي حنيفة يسقط حقهم فان كان القصد
تصحيحه فيرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحته مع العلم بالخلاف وكذلك اذا رضيت المراة
بدون مهر مثلها فلا اعتراض للاوليا عليها الا عند ابي حنيفة فان لهم الاعتراض ولنا صور
تولي الولي اصدق فلان فلانة بنت عمه اخي ابيه لابويه فلان بن فلان صداقا مبلغه
كذا تولى المصدق المذكور الايجاب من نفسه لنفسه باذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه
عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم ولي اقرب منه او مناسب بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا
الثانية اصدق فلان فلانة بنت عبد الله عتيقته يومئذ بحق صداقا مبلغه كذا
تولى الايجاب المذكور من نفسه لنفسه باذنها ورضاها وقبل عقد هذا التزويج قبولا شرعيا
لعدم عصبات معتقته المذكورة بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا الثالثة
اصدق فلان بن فلان الحاكم الشرعي بالبلد الفلاني فلانة بنت عبد الله المراة البالغ العاقل
الايم صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور تزويج المراة المذكورة من نفسه باذنها له
في ذلك ورضاها وقبل من نفسه لنفسه العقد المذكور على الصداق المعين اعلاه قبولا شرعيا
بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذه العقود جايزة عند ابي حنيفة ومالك على الاطلاق
خلافا للشافعي واحمد **فرع** لا يصح العقد عند الشافعي الا باجتماع اربع زوج وولي مرشد
وشاهدي عدل ولنا صورة يصح العقد فيها باجتماع اقل من العدد المذكور وهي ما اذا زوج
الجد للاب ابنة ابنه الاخر وهما صغيران فالجد في هذه الصورة يتولى الطرفين ويقبل
من نفسه لابن ابنه فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي مع اجتماع اقل من العدد المشروط
في الصحة عنده **صورة** جمع المملوك بين زوجتين فاكثر اصدق فلان بن عبد الله
الجاري في رق فلان بن عبد الله الفلاني الذي يخدمه يومئذ زوجا ثانيا اوليا انه فلانة

بنت عبد الله صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك باذنها ورضاها سيدها فلان
المذكور لعدم عصباتها وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج قبولا شرعيا باذن
سيده المذكور بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وصار تحته بموجبه ثلاث زوجات
او اربع فهذه الصورة صحيحة عند مالك وحده فان العبد كالحر عنده في الجمع بين
الزوجات **صورة** تزويج باغية من غير توبة ولا استبرا اصدق فلان فلانة
البالغة صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بذلك وليها فلان الفلاني من توليه
صحت عنها ولا استبرا وقبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعيا ويؤرخ فهذا
العقد صحيح عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك الوطء جايز عند الشافعي وحده من غير
استبرا وعند ابي حنيفة لا يطاها الا بعد الاستبرا بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا
واما مالك واحمد فقد تقدم ذكر مذهبهما في هذه المسألة **صورة** ما اذا تزوج
الحر اربعا اما من سيد واحد في عقد واحد او عقود او كل واحدة من سيد اصدق
فلان بن فلان فلانة وفلانة وفلانة وفلانة النسا البالغات العاقلات الرقيقات اما فلان الجاريات
في رقه وولايته شرعا لكل واحدة منهن صداقا مبلغه كذا زوجهن منه في عقود
متعدده سيدهن فلان المشار اليه او زوج كل واحدة منهن بعقد واحد مستقل
سيدها فلان وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه على ذلك
شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وذلك مع عدم الشرطين وليس تحته
حرة ولا هي في عدة منه **صورة** تزويج الرجل جارية ابنه على مذهب الامام ابي حنيفه
خلافا للباقين اصدق فلان فلانة رقيقة ولده لصلبه فلان صداقا مبلغه
كذا زوجها منه ولده لصلبه المذكور وقبل منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه
شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا لكون ان المصدق المذكور ليس تحته
حرة ولا في عدته حرة ويكمل **صورة** صداق للمزوج الحاكم باذن الولي
اصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الخالية عن الازواج والموانع الشرعية
صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك باذنها ورضاها واذن اخيها لابويها فلان
الاذن المرتب الشرعي سيدنا الحاكم الفلاني تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور منه عقد
هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بحضور من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي بعد
ان ثبت عند الحاكم المشار اليه خلو الزوجة المذكورة عن الازواج والموانع الشرعية
وانها بكر بالغ وانها اذنت في التزويج من الزوج المذكور على الصداق المعين اعلاه
وان الاذن المذكور اخوها لابويها وعدم ولي اقرب منه وانه الاذن المرتب على
اذن الزوجة المذكورة وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا ويكمل واذا كان الولي ابا او جدا فله ان يوكل في التزويج وان كان الزوج غير
مكافي في النسب او غيره من اصناف الكفاة فيقول وقد علمت الزوجة ووليها
او جميع اوليايها وهم فلان وفلان ان الزوج المذكور غير مكافي في النسب او غيره مما يظهر
الحال ورضيا او ورضوا به واسقطوا حقهم من الكفاة بسببه وان كانت الزوجة

وان كان غير الاب والجد فلا بد من اذنها له ان يوكل وكيلا ابدا باذنها او نائبه في التزويج

قد

قد علمت هي وولي واحد ورضيا دون باقي الاوليا المستويين فيرفع الى حاكم حنفي ليثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكذا عند المالكي وان ارادت المراة ان تتزوج بغير كفو
بغير رضا ساير الاوليا زوجها الحاكم المالكي وحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان
دعت المراة الى كفو وعضل الولي ودعته الى الحاكم فامره بالتزويج فان اصر على الترك
العضل زوجها الحاكم وكتب اخر كتاب الصداق وذلك بعد ان طلب الحاكم المزوج
او الحاكم الاذن المشار اليه والد الزوجة المذكورة او وليها فلان وامره بالتزويج
واعلمه انه ثبت عنده ان الزوج المذكور كفو للزوجة المذكورة كفاة مثله لمثلها
فعضل وامتنع من التزويج فوعظه واخبره بما له من الاجر في اجابتها وما عليه من
الاثم ان امتنع من تزويجها فلم يرجع الى وعظه واصر على الامتناع وعضل العضل الشرعي
وثبت بحضرة شهوده والحاكم عضله لها ولا زوجها وثبت عضله لدى الحاكم المشار
اليه الثبوت الشرعي وبعد استيفا الشروط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
وقد تقدم ذكر الخلاف في غيبة الولي وان الولاية تنتقل الى السلطان لا العضل
وهو مذهب الامام الشافعي فاذا حصل التزويج وكان الولي الاقرب غايبا فان كان
العاقد شافعيا فلا تنتقل الى الولي الابعد بل يزوج هو باذنها وان كان العاقد
حنفيا فيزوج باذن الولي الابعد ويقول اذا كان شافعيا وولي تزويجها
منه باذنها ورضاها ولغيبة وليها الاقرب ولعدم مناسب له حاضر فلان
الشافعي وان كان حنفيا فيقول وولي تزويجها منه باذنها ورضاها واذن اخيها
لابويها العصبة الشرعية ولعدم ولي اقرب منه الغايب او مناسب له فلان الحنفي
فصل الزوجة اما ان تكون بكرا فيكتب في صداقها البكر البالغ او تكون زالت
بكارتها بعارض فهي في حكم البكر ويكتب في صداقها التي زالت بكارتها بعارض او يكون
طلقها زوجها ثلاثا او واحدة باينا او ثنتين او توفي زوجها وبانت بانقضا العدة او توفي
عنها زوجها او فسخ نكاحها من زوجها او زوجها ممسوح او صغير لا يقصد منه الانزال
والجماع او غير ذلك فيكتب في كل واحدة بحسبها ويستشهد في المطلقة بفصل الطلاق
وفي الممسوح نكاحها بمحضر الفسخ ويذكر السبب ويحكي حكمه وان كانت حجبية
وصيرها بها باينا كتب على مذهب من يرى ذلك وان كانت الزوجة مشركة اسلمت
ولم يسلم زوجها في العدة وحصل التفريق بينهما فيكتب وذلك بحكم ان الزوجة
المذكورة كانت مشركة وهي في عصمة زوجها فلان المشرك واسلمت وهي في عصمته
وهي مدخول بها قبل الاسلام وحصل التفريق الشرعي ولم يسلم زوجها المذكور فبحكم
ذلك بانت من عصمة زوجها المذكور وحلت للازواج فان كانت غير مدخول
بها والحالة هذه تعجلت الفرقة فيكتب وذلك بحكم ان الزوجة كانت مشركة وهي
في عصمة زوجها فلان المشرك ولم يدخل بها ولم يصبها واسلمت وتعجلت الفرقة
لها بذلك **صورة** نكاح الموقوفة تزوج فلان بفلانة الموقوفة فلان الفق
وقفها على فلان بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده المورخ بكذا بعد ان

مبلغه كذا يستحقه الموقوف عليه على الزوج المذكور في كذا وكذا سنة عقده
بينهما الحاكم الفلاني باذن الموقوف عليه بعد الوضوح الشرعي وقبله الزوج المذكور
لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج المذكور فيه ان اولاده الحادثين من الزوجة بحكم هذا
النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه ورضي بذلك الرضى الشرعي ويؤرخ **تنبيه**
للموقوف عليه يستحق نتاجا وصوفا واجرا ومهرا وثمرا وولد جارية لا وطيا
وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الوقف لشهره **صورة** تزويج المبعضة اصدق
فلان فلانة المبعضة التي نصفها حر ونصفها الاخر جار في ملك فلان الفلاني
صداقا مبلغه كذا يستحق مولاها النصف من ذلك بنظير ما يملكه منها استحقاقا
شرعيا زوجها منه بذلك مولاها المذكور اجبارا فيما يملكه منها ومعتقها الذي
اعتق الجزء الحر منها فلان او ولده او الحاكم باذنها له في ذلك الاذن الشرعي
وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا وعلم حكم الولد الحادث
وان ذلك النصف يستحق نصفه ورضي بذلك الرضى الشرعي **وصورة** نكاح
المبعض اصدق فلان المبعض الذي نصفه حر ونصفه رقيق جار في ملك فلان
الفلاني باذن مولاه فلان المذكور فلانة صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب
القبول وقبله الزوج لنفسه على ذلك باذن مالك نصفه المذكور الاذن الشرعي
ورضيه **وصورة** نكاح المجنون اصدق فلان عن ولده فلان المجنون المطبق
الذي هو تحت حجره وولايته نظره لما راى له في ذلك من الحظ والمصلحة العرظه
من مال ولده المذكور فلانة ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وقبله للمجنون المذكور
على ذلك قبولا شرعيا ورضيه وعلمت الزوجة ووليها الشرعي بذلك ورضيا به
المصدق انا الصداق مهر مثلها لمثلها اذا كان من مال الولد وان كان من مال
الوالد كتب تراضيه وحضوا عليه **صورة** تزويج المجنونة المطبقة تزوج
فلان فلانة المراة او البكر او المعصر المجنونة او الزايلة العقل التي زوجها
والدها في تزويجها الحظ والمصلحة بصداق مبلغه كذا او يكمل ويكتب
بعد التكملة والقبول وعلم المصدق المسمى اعلاه ان الزوجة المذكورة
مجنونة مطبقة زايلة العقل ورضي بذلك وان كان السلطان ولي المجنونة
كتب الصدر ثم يقول عقده بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة وبسبب توقع
الشفا لها او غلبة الشهوة ويكتب في اخره وشاور الاقارب لها وهم فلان وفلان
ورضوا بذلك **وصورة** نكاح التي تجن وتفيق تزوج فلان فلانة
البالغة التي تزول عقلها او التي تجن وتفيق وهي الان مفيقة بصداق مبلغه
كذا عقده بينهما باذنها ورضاها الصادر منها في حال الافاقة وهي مسلمة
على ذلك الى الان فلان ويكمل الى اخره ويكتب علم الزوج بما يعرض لها ولم يكن
شي يوجب الفسخ بسببه والرضا بذلك حتى ينقطع التنازع **وصورة**
نكاح المكاتب تزوج فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابة الصادرة في

حنفه

حنفه قبلها رجيد باعترافهما بذلك لشهوده او بمقتضى ورقة احضرها
لشهوده متضمنة لذلك مورخ باطنها بكذا واذن المكاتبة في تعاطي ذلك
وقبوله على الحكم الذي يتعين فيه بفلانة بصداق مبلغه كذا وقبله الزوج
لنفسه على ذلك ورضيه وذلك باذن مولاه المذكور فان كانت الزوجة
حرة كتب علمها انه مكاتب ورضيت به الرضى الشرعي وكذلك وليها فان كان
وليها الحاكم فالشافعي لا يرى تزويجها الا من كفوء وغيره يرى تزويجها برضاها
وان كان لها ولي والحالة هذه فالشافعي يزوجها برضاها ووليها وان كانت
معصرا وزوجها من يرى تزويجها غير الاب والجد فيصح ولها الخيار اذا
بلغت **صورة** نكاح المكاتبة تزوج فلان بفلانة مكاتبة فلان الكتابة
الشرعية ويحكي ما تقدم او اقرار الولي والزوجة بصداق مبلغه كذا ازوجها
منه بذلك باذنها ورضاها مكاتبها المذكور ويكتب القبول وعلم الزوج
المذكور ان الزوجة ان عجزت نفسها وعادت الى الرق فالولد يتبعها
وان اعتقت ونحوه فالولد يتبعها ورضي بذلك ويورخ **صورة** نكاح المفوضة
تزوج فلان بفلانة الرشيدة التي قالت لوليها الشرعي زوجني بلا مهر
فامتثل مقالتها وزوجها من المصدق المذكور بلا مهر بالاذن الشرعي
تزويجا صحيحا شرعيا قبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج
المذكور ان بالوطي لها يستحق عليه مهر مثلها اكثر مهر من يوم العقد الى يوم
الوطي ورضي بذلك **تنبيه** اذا جرى تفويض فالاظهر انه لا يجب
شي بنفس العقد فان وطي فمهر مثل ويعتبر اكثر مهر من يوم العقد الى يوم
الوطي وللمفوضة قبل الوطي مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض
ويد تولين للشافعي **صورة** ما اذا زوج السيد عبده البالغ اجبارا فالعقد
عند ابي حنيفة ومالك وفي القول القديم للشافعي وعند الشافعي في الجديد
واحمد انه لا يملك الاجبار **صورة** ما اذا تزوج العبد اجبار السيد مع
طلب العبد وامتناع السيد من التزويج فيصح العقد عند احمد وفي احد قولي
الشافعي وهو باطل عند ابي حنيفة ومالك والشافعي في القول الاخر وقد
تقدم تبيين الخلاف في ذلك في مسايل الباب بما فيه الكفاية **صورة** اعفاف
الوالد بالتزويج واجبار ولده على اعفافه عند احمد في اظهر الروايتين عنه
وفي قول عن الشافعي اصدق فلان بن فلان لوالده فلان المذكور فلانة
صداقا مبلغه كذا في ذمته عن والده المذكور وولي تزويجها من والدها المذكور
وليها فلان باذنها ورضاها وقبل هو لوالده عقد هذا التزويج خاطبه عليه
شفاها مجبرا على ذلك او اختيارا ورضاه بوالده المذكور وعليه القيام بما
يحتاج اليه الزوجة المذكورة من نفقة مثلها وكسوة مثلها عن والده المذكور بالطريق
الشرعي وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعيا **صورة** ما اذا زوج السيد

ام ولد اجبارا بغير رضاها اصدق فلان فلانه ام ولده فلان صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك سيدها المشار اليه اجبارا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا وبكرا وهذا العقد صحيح عند ابي حنيفة واحمد وفي رواية عن مالك وفي احدي القولين عن الشافعي **وصورة** ما اذا اعتق الرجل جاريته وجعل عتقها صداقها اعتق فلان جاريته فلانه وبذلك جنسها ونوعها وجعل عتقها صداقها وانعقد بذلك بينهما النكاح انعقادا شرعيا وصارت زوجا له وصار عتقها طلاقها وذلك بحضور شاهدي عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع الاشهاد علي العتق المذكور بذلك في تاريخ كذا وكذا وهذه الصورة تقع عند احمد وحده في احدي الروايتين عنه ببطلانه عند الباقين وفي الرواية الاخري عن احمد **صورة** اخري في ذلك اصدق فلان عتيقته فلانه صداقا هو عتقها بمقتضي انها قالت له اعتقني علي ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي عليك فاعتقها علي ذلك فقبلت ورضيت واذنت في ايجاب العقد منه علي صداق هو العتق فزوجها وليها شرعي من العتق وقبله منه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذه الصورة جائزة عند احمد وحده **صورة** صداق محجور عليه في الشرع الشريف اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني والمستمر بوصيه تحت حجر الشرع الشريف بمقتضي كذا عندما رغب هذا التزويج ودعت حاجته الي النكاح وتاقت نفسه اليه بان يصدق وحبس نفسها بالفرض وكذا التسلم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما نقصه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز بمؤجل وفوق مهر المثل ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا ولو رضيت بمؤجل لم يؤجل وقيل لها التاخير ولا يزيد علي مهر المثل ولا ينقص انتهي **صورة** نكاح الولد وجعل الوالد امته صداقا له اصدق فلان عن ولده لصلبه فلان الذي هو تحت حجره وولاية نظره ورأي له في ذلك الحظ والمصلحة والغبطة فلانة صداقا هو والده الزوج المذكور فلانه التي هي في ملك والده المذكور وهي معترفة له بسابق الرق والعبودية الي الان وقبله لولده المذكور علي ذلك قبولا شرعيا فيحكم ذلك عتقت الوالده للمذكور بدخولها في ملك الابن لانها الان تصير صداقا حتي يعقد دخولها في ملك الابن فاذا دخلت في ملك الابن عتقت عليه واذا عتقت عليه وجب لها الزوجة والحالة هذه مهر المثل علي الزوج المسمي اعلاه وهو كذا وكذا واعترفت الزوجة ووالد الزوج انه مهر المثل المعين اعلاه وذلك علي مذهب من يري ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين وان لم يعلم مقدار مهر المثل فيفرض بما تقدم اما ان تتوافق الزوجة ووالد الزوج علي فرضه او يفرضه الحاكم **صورة** نكاح جارية القراض تزوج فلان الذي

وخلت في ملك الابن صح

فيه شروط نكاح الاما من خوف العنت وعدم طول حرة ولم يكن تحته حرة فلانه التي هي من جملة مال القراض الذي هو من جملة فلان والعامل في ذلك فلان بصداق مبلغه كذا يستحقه عليه رب المال المذكور دون العامل عقده بينهما رب المال المذكور وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعيا وذلك بعد اعتراف رب المال والعامل المذكورين اعلاه ان ذلك قبل القسمة وان مال القراض باق بغير قسمة الربح **وان كان** الزوج حرا يكتب وعلم الزوج المسمي اعلاه ان الولد الحادث له من الجارية المذكورة حكم هذا التزويج يفوز به رب المال ويكون رقيقا ورضي بذلك وان كان الزوج عبدا فيعلم مولاه والعبد بذلك وقد تقدم في كتاب القراض ان العامل لا يملك علي الصحيح الا بعد القسمة لا بظهور الربح وثمار الاشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة من مال القراض والولد وبدل المنافع يفوز به المالك **صورة** نكاح رب المال وجعله مهر جارية القراض صداقا للمراة التي يتزوج بها تزوج فلان بفلانه علي صداق مبلغه كذا الحال كذا والباقي كذا منجما لها عليه في سلخ كل سنة تمضي من تاريخه كذا عقده بينهما فلان وليها الشرعي وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد ذلك احال الزوج المذكور اعلاه زوجته فلانه المذكورة معه اعلاه علي ذمة زوج جارية القراض الذي المزوج رب المال فيه وعامله فلان بمبلغ الصداق الذي هو في ذمة الزوج المذكور ويستحقه رب المال عليه دون العامل الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المحضر لشهوده ويكتب عليه ما ينبغي كتابته شرعا وهو نظير ما للزوجة المذكورة في ذمة زوجها فلان وهو رب المال المذكور الموافق له في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل حوالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وذلك بحضور زوج جارية القراض ورضاه بذلك حتي يخرج من الخلاف واذا لم يشهد عليه زوج جارية القراض بالرضا او لم يتيسر ذلك فيثبته عند حاكم يري صحة ذلك حتي لا ينقضه ان كانت الزوجة محجورة قبل لها الحوالة وليها الشرعي ويرضاها لها اذا كانت المصلحة لها في ذلك **وصورة** ما يكتب علي كتاب جارية القراض حيث صار مبلغ الصداق المعين باطنه وجملته كذا وكذا الفلانة التي تزوجها فلان رب المال المذكور تزوج بفلانة المذكورة تزويجا شرعيا علي صداق جملته كذا وهو نظير مبلغ الصداق المعين باطنه حالة ومؤجلة وحصلت الحوالة منه للزوجة المذكورة علي ذمة زوج الجارية المذكورة باطنه بحكم توافق ذلك جنسا وقدرا وصفة وحلولا وتاجيلا وحصل القبول الشرعي من فلان ومن وليها الشرعي فلان بذلك ورضي الزوج المحال عليه بذلك ان كان حصل الاشهاد

بورضاه وكتب ذلك بظاهر صداق المحتال له على رب المال المحيل المذكور
الشاهد بينهما باحكام الزوجية فبحكم ذلك صار الصداق باطنه المعين
ملكا لفلانة زوج رب المال المذكور دونه ودون كل احد بسببه وبرئت
ذمة رب المال من مبلغ الصداق المذكور بحكم انتقال ذلك من ذمته
بالحوالة الى ذمة المحال عليه المذكور **تنبيه** الاحسن ان يفعل ذلك
بعد ان يدخل رب المال بزوجته ويصيبها وبعد ان يدخل زوج جارية
القراض بها ويصيبها حتى يتقرر المهر فاذا طلق كل منهما قبل الدخول تقرر
النصف من ذلك لكل من زوجة رب المال وتفسير الحوالة باقية على حكمها
في النصف فاذا طلق رب المال فيتقرر النصف من الصداق الذي كان في
ذمته وصار في ذمة المحال عليه ويبقى النصف الثاني من الصداق الذي
هو في ذمة زوج جارية القراض لرب المال وان طلق زوج جارية القراض
فيتقرر النصف الذي في ذمته لزوجة رب المال بحكم الحوالة المذكورة وسقط
النصف وتطالب زوجة رب المال زوجها المذكور بالنصف الثاني لفساد
الحوالة فيه بحكم الدخول وتقرير الصداق بجميعه انتهى

فصل

اذا اعترف رجل وامراة انهما زوجان متناكحان وان صداق الزوجة
عدم واراد تجديد صداق يشهد بينهما باحكام الزوجية فالطريق
في ذلك على اربعة انواع **الاول** اقر فلان ان في ذمته بحق صحيح
شرعي لزوجته التي اعترف انها الان في عصمته وعقد نكاحه ودخل
بها واصابها واستولدها اولادا وتسميهم وهي فلانة من الذهب كذا
حالا او منجما او بعضه حالا وبعضه منجما وان ذلك مبلغ صداقها عليه
الشاهد به كتاب الزوجية بينهما الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه
عدما لا يقدر على وجوده وحلفت على ذلك اليمين الشرعي واقر بالملاءة
والقدرة على ذلك ويكمل الى اخره وقد سبق ذكر هذه الصورة في كتاب
الاقرار لتعلقها به **الثاني** اشهد عليه فلان وفلانة انهما زوجان
متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل من قبل تاريخه
على الوضع الشرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولدها على
فراشه اولادا وتسميهم ان كانوا واقر الزوج منهما ان مبلغ صداق
زوجته المذكورة عليه وقدره كذا وكذا حالا او منجما او بعضه حال
وبعضه منجم لما عليه في سلخ كل سنة تمضي من تاريخ جريان عقد النكاح
الشرعي بينهما كذا وكذا باق لها عليه في ذمته ولا يسقط ذلك ولا
شي منه عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب الى يوم تاريخه
وان الزوجة المذكورة لم تبن من عصمته بطلاق رجعي ولا باين ولا
فسخ ولا غيره منذ تزوجها والى الان وان احكام الزوجية باقية بينهما الى

يوم تاريخه ويتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي ويورخ **الثالث**
ادعت فلانة انها مواصلة من زوجها بذكرها فلان بكسوتها ونفقتها
الواجبتين لها عليه شرعا من حين مواصلته بها والى يوم تاريخه مواصلة
شرعية وانها عارفة بتقدير الكسوة ونوعها وجنسها وبما وصل اليها
من ذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة وذلك بحضور زوجها
المذكور وتصديقه لها على ذلك واعترافه ان مبلغ صداق زوجته
المذكورة اعلاه الشاهد بينهما باحكام الزوجية الذي ادعت الزوجة
المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده وقدره كذا وكذا باق في ذمته
لها الى يوم تاريخه وانه يملك عليها الطلقات الثلاث وان احكام
الزوجية قايمة بينهما الى تاريخه وذلك بعد اعترافهما بالدخول والاصابة
والاستيلاد ويتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ **الرابع**
وهو اقوى الطرق باعتبار ما يثبت عند الحاكم **وصورة** ذلك
لا يخلو اما ان يكون قبل الموت او بعد موت الزوج فان كان قبل
موت الزوج فيكتب على لسان الزوجة سوال **صورته** المملوكة
فلانة تقبل الارض وتنهي ان شخصا يسمى فلان تزوج بها تزويجا شرعيا
صحيحا بصداق جملته كذا حالا او منجما وان صداقها الشاهد بينهما بالزوجية
عدم ولم يكتب لها ما يشهد به ولها بينة شرعية تشهد بذلك
وسوالها من الصدقات العميمة اذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك
صدقة عليها واحسانا اليها انهت ذلك ثم يرفع السوال الى الحاكم فيكتب
عليه الاذن على العادة فحينئذ يكتب الشهود تحت السوال المشروح
اعلاه بعد البسملة الشريفة شهوده الواضعون خطوطهم الى الحق يعرفون
فلانا وفلانة المذكورين اعلاه معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسميهما
وعينيهما ونسبهما ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح
شرعي صدر العقد بينهما بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بشرطه
المعتبر الشرعي وان مبلغ صداقها عليه الذي صدر عليه العقد بينهما جملته كذا
وكذا اما على حكم الحلول او التنجيم ويشهدون على اقرار الزوج المذكور انه
دخل بزوجته المذكورة واصابها واستولدها على فراشه اولادا وتسميهم
وانها لم تبن منه بطلاق رجعي ولا باين ولا فسخ ولا غيره وان احكام الزوجية قائمة
بينهما الى الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسوال من جاز سواله شرعا
وكتب في تاريخ كذا بالاذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ويكتب الشهود رسم
شهادتهم فيه شهد به وبمضمونه فلان ورفيقه كذلك وان كان المحضر
بعد الموت فان كان الشاهد يشهد بمهر المثل فيكتب بعد الصدر المتقدم
ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي

عدل دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها وان كان ثم اولاد فيذكرهم وان كان الزوج
منهما توفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وانه هو فضلها على مثله كذا وكذا وان
ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان من غير شريك في
ذلك ولا حاجب وان كانت البينة تشهد على اقرار الزوج ان مبلغ الصداق كذا
وكذا فيكتبه وان كانت تشهد بمبلغ الصداق فيكتب وان مبلغ صداقها
عليه كذا وكذا او يكمل على نحو ما سبق ويثبت عند الحاكم ويصير هذا المحضر مستند
الزوجة في الزوجية وفي مبلغ الصداق **وصورة** فسخ الزوجية بالجنون او
البرص او الجذام او الرتق او القرن حضرت الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة
وادعت على زوجها فلان لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بولي
مرشد وشاهدي عدل وصداق شرعي ولم يعلم به عيبا يثبت به خيار فسخ وانها
وجدت به برصا او غير ذلك وهو به الان ولم ترض به وانها حين علمها بذلك
اختارت فراقه والفسخ لنكاحه وسالت سواله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بصحة دعواها ثم سالت الحاكم ان يفرق بينهما ويحكم بتحريمها عليه
وانقطاع عصمة الزوجية بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعي بشهادة
فلان وفلان فلما تكامل ذلك عند الحاكم بشرطه الشرعي سالت فلانة المذكورة الحاكم المشار
اليه ان يحكم لها بذلك فاجابها الى سوالها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا بالموجب الشرعي او حكم بموجب ذلك ويكمل وان كان العيب بالزوجة فتنقل
الدعوى عن الزوج بكتب ما يوافق ذلك من هذا الانموذج وان كان الفسخ بوكيل
الزوج او وكيل الزوجة او وكيليهما فيكتب ذلك بعد ثبوت عقد النكاح او يكون
التوكيل جرى بمجلس الحكم العزيز فيكتب في اسجال الكتاب ويستحضر التوكيل
المذكور اعلاه بمجلس الحكم العزيز المشار اليه بحكم صدوره فيه واعتراف الموكل انه
لدى الحاكم المشار اليه ولا يكون الفسخ الا عند الحاكم **فرع** قالت وطيت عالما بالعيب
فانكر العلم او قال مكنت واستحلفه بحيث صدق المنكر في الاصح والفسخ
قبل الدخول يسقط المهر والمتعة وبعده يجب مهر المثل ان فسخ بمقارن او بحادث
بعد العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء واذا طلق قبل
الدخول ثم علم بعيبها لم يسقط حقها من النصف ومن فسخ نكاحها بعد دخول لا
نفقة ولا سكنى لها في العدة وان كانت حاملا مع الخلاف في ذلك وان اراد ان
يسكنها حفظا لمائه فله ذلك وعليها الموافقة ولو فسخ بعيب ثم بان ان لا عيب بطل
الفسخ على الصحيح من الوجهين فلو رضي احدهما بعيب الاخر ثم حدث عيب اخر ثبت
الفسخ فيه لا ان زاد الاول على الصحيح **مسيلة** شرط بكارتها فوجدت ثيبا
فقالت زالت عندك فانكر فالقول قولها مع يمينها لرفع الفسخ وقوله بيمينه
لرفع كمال المهر **فرع** ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل
له فلا خيار يجب المهر **وصورة** القسم بين الزوجات اشهد عليه فلان

ان

ان في عصمته وعقد نكاحه من الزوجات فلانة وفلانة الحراير وقسم لهن بالقرعة
على الوجه الشرعي فصارت نوبة فلانة كذا ونوبة فلانة كذا وعليه العمل في ذلك
بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته ووفاء حقهن بما قسم لهن من غير ضرر
ولا اضرار بهن ولا حيف ولا شطط ولا مشقة عليهن ولا ايلام **قلت**
والطلب من الله تعالى الاعانة والتوفيق للقيام بالعدل فيهن والانصاف على
الحكم المشروح اعلاه وذلك بحضورهن واشهادهن على انفسهن بالرضا بذلك
على حكم الطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وكان الحظ والمصلحة لهن في
ذلك على ما نص وشرح فيه وتصادقوا على ذلك تصادقا شرعيا ويورخ والله
اعلم **كتاب الخلع** وما يتعلق به من الاحكام سمي الخلع خلعا لان
المراة تخلع نفسها منه وهي لباس له لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويسمى
الافتدا لانها تفدي نفسها منه بما تبذله من العوض والخلع ينقسم على ثلاثة اقسام
قسمان مباحان وقسم محظور فاحد المباحين اذا كرهت المراة خلق الزوج او خلقته
او دينه وخافت الاثم بحقه فبذلت له عوضا ليطلقها جاز ذلك وحل له
اخذه بلا خلاف لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به **وروى** الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن بنت حبيبة بنت سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة
الصبح وهي على بابه فقال من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شانك
قالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت يعني زوجها ثابت ابن قيس فلما جاء ثابت قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ما شا الله ان تذكر فقالت
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها
وجلست في اهلها **وفي رواية** عن الشافعي رضي الله عنه انها اختلعت
زوجها وقال الشيخ ابو اسحق جميلة بنت سهل وروي ان الربيع بنت معوذ ابن عفرا
اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **القسم الثاني** من المباح ان
يكونا في حالة مستقيمة بين الزوجين ولا يكره احدهما الاخر فيتراضيا على الخلع
فيصح ويحل للزوج ما بذلت له لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا **القسم الثالث** وهو ان يضربها او يخوفها بالقتل او يمنعها
نفقتها او كسوتها لتخالعه فهذا المحظور لقوله تعالى ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والعضل المنع
فان خالعته في هذه الحالة وقع طلاق ولا يملك الزوج ما بذلته له على ذلك
فان كان بعد الدخول كان رجعيا لان الرجعة انما سقطت لاجل ملكه المال
فاذا لم يملك المال كان له الرجعة فان ضربها للتاديب في النشوز فخالعته
عقب الضرب صح الخلع لان ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم
النبي صلى الله عليه وسلم بالحال ولم ينكر عليهما ولان كل عقد صح مع الضرب صح بعده

كما لو حد الامام رجلا ثم اشترى منه شيا عقيبه قال الطبري وهكذا الوصي
منه فافتدت نفسها منه عقيبه طا بعد صح لما ذكرناه وان زنت فمنعها حقها
في العقد ففيه قولان احدهما انه من الخلع المباح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فدل على انها اذا اتت بفاحشة
جاز عضلها **والثاني** انه من الخلع المحظور لانه خلع اكرهت عليه بمنع حقها
فهو كما لو اكرهها على ذلك من غير زنا واما الاية فقيل انها منسوخة بالامساك
في البيوت وهو قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية ثم نسخ ذلك
بالجلد والرجم وهو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع وعلى القولين فيشترط
لصحتها في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح
خلع المحجور عليه بالفلس والسفه واذا خالع السفيه على مال فلا يسلم المال
اليه بل الى وليه ويصح خلع العبد ويسلم المال الى السيد ويشترط فيمن يقبل الخلع
ان يكون مطلق التصرف في المال فان كانت الزوجة المختلعة امة واختلعت
بغير اذن السيد حصلت البينونة سوا اختلعت بعين مال السيد او بدين
وهل يستحق الزوج في ذمتها مهر المثل وقيمة العين اذا اختلعت بعين او
المثل والمسمى في صورة الدين فيهما قولان الاظهر الاول وان اختلعت باذن
السيد كان تعين مالا من امواله يختلع عليه وامتثلت امره صح الخلع وكذا
ان قدر دينا فامتثلت ويتعلق المال بكسبها فان اطلق الاذن اقتضى
الاختلاع بمهر المثل ولو خالع السفيهة زوجته او قال طلقتك على كذا
وقع الطلاق باينا وان لم تقبل لم يقع الطلاق واختلاع المريضة في مرض
الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فان زادت اعتبرت
الزيادة من الثلث ولا يصح خلع البائنة واصح القولين صحة خلع الرجعية
ويجوز ان يكون عوض الخلع قليلا وكثيرا او عينا او دينا وسبيله سبيل الصداق
فلو جرى الخلع على مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع الى مهر المثل وان
جرى على خمر او خنزير فالرجوع الى مهر المثل في اصح القولين ويجوز التوكيل
بالخلع من الجانبين واذا قال الزوج لوكيله خالعها بماية فلا ينقص عن
الماية وان اطلق فلا ينقص عن مهر المثل فان نقص عن القدر او عن مهر المثل
في صورة الاطلاق فاصح القولين انه لا يقع الطلاق والثاني يقع ويجب
مهر المثل وان قالت الزوجة لوكيلها اختلعني بماية او بما لا وعينا مالا
نفذ وان خالع باكثر وقال اختلعت بكذا من مالها بوكالتها حصلت البينونة
واصح القولين ان الواجب على المراة مهر المثل والثاني اكثر الامرين من مهر
المثل ومما سمته هي وهل الفرقة بلفظ الخلع طلاق او فسخ لا ينتقص به عدد
الطلاق فيه قولان اصحهما انه طلاق وان قلنا انه فسخ فلفظ الفسخ كناية
فيه **الخلاف المذكور في مسايل الباب** الخلع مستمر الحكم بالاجماع

ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشي واتفق
الايمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان
تخالعه على عوض وان لم يكن شي من ذلك وتراضيا على الخلع من غير سبب
جاز ولم يكره وحكي عن الزهري وعطا وداود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة والخلع
طلاق باين عند ابي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن احمد والصحيح
الجديد من اقوال الشافعي الثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين هو فسخ لا
ينتقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متاخري
اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق وفي
للشافعي قول ثالث انه ليس بشي **فصل** وهل يكره الخلع باكثر من المسمى قال
مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره ان اخذ
اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد
يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا **فصل** فاذا طلق المختلعة منه قال ابو حنيفة
يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه طلقة متصلة
بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها
الطلاق بحال ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فان مات الولد
قبل الحولين قال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة
وعن مالك روايتان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني
لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالى م يرجع
قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى اجرة الرضاع **فصل** ليس للاب ان
يخلع ابنته الصغيرة بشي من مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
يستحق عليها الالف سوا طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما
تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالتين وقال احمد لا يستحق
شيا في الحالتين ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي
يطلق ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا **فصل**
ويصح الخلع من غير زوجة بالاتفاق وهو ان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك
بالف وقال ابو ثور لا يصح انتهى **فايده** من فتاوى البغوي لو قالت لوكيلها
اختلعني على ما شئت كان له اختلاعها على مال في ذمتها وعلى ما لها من الصداق
في ذمة الزوج ولا يخالع على عين من اعيان اموالها لان ما يفوض الى الراي يصير
الى الذمة عادة قال القاضي تاج الدين في الطبقات هو فرع غريب **مسيلة**
رجل له امراتان خالع احداهما انفسخ نكاح الاخرى صورتها هذا الرجل قد كان تزوج
بامة المختلعة ثم ايسر فتزوج بسيدتها ثم خالع السيدة بهذه الامة انفسخ نكاح
الامة لان ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان **المصطلح** وهو مشتمل على صور منه
والخلع عمده ذكر الزوج والزوجة واسماهما وطلب المختلعة منه ان يخلعها على

بدل معلوم القدر والصفة ان كان مما يوصف وذكر اجابة الخالع الى ما سالت على
حسب منهما ان لا يقيما حدود الله وذكر دفع البدل الى الزوج وذكر قبضه منها
وذكر خلعه اياها على الشيء عليه من عدد الخلع وذكر الدخول بها ان كانت
مدخولا بها وصحة العقل والبدن وجواز الامر واقرارهما بذلك ومعرفة الشهود
بهما والتاريخ باليوم والشهر والسنة **والخلع** تارة يكون من الزوجين وتارة
يكون من وكيليهما وتارة يكون من وكيل احدهما مع الاخر وتارة يكون مع الاجنبي
وتارة يكون مع الزوجة والزوج سفيه وتارة يكون مع ولي الزوجة اذا كانت
تحت حجرهما وتارة يكون بعد الدخول وتارة يكون قبل الدخول
فصورة خلع الزوجين على المسمى وحده وهو غير مكروه خالع فلان زوجته
فلانة على جميع صداقها المعين باطنه ان كتب ذلك في فصل بظاهر كتاب الصداق
وقدره كذا وكذا خلعا صحيحا شرعيا بسؤالها اياه في ذلك بانت منه بذلك
وملكت نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا
على ذلك الدخول بها والاصابة فمقتضى ذلك برئت ذمة المخالع المذكور من جميع
مبلغ الصداق المعين فيه البراءة الشرعية وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويؤرخ **وصورة** اخرى في ذلك سالت فلانة الزوجة المذكورة باطنه زوجها
فلان المذكور معها باطنه ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ
صداقها عليه المعين باطنه وجملته كذا وكذا فاجابها الى سؤالها وخلعها على البدل
المذكور خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية وتصادقا على الدخول بها والاصابة ويؤرخ **وصورة** اخرى في ذلك
سالت فلانة زوجها فلان ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ صداقها
عليه المعين باطنه وعلى مبلغ القدر هو في ذمتها له على حكم الحلول فاجابها الى سؤالها
وخلعها الخلع المذكور على العوض خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك وملكت
نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول
بها والاصابة وبرئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه واستحق
هو عليها الالف المذكورة استحقاقا شرعيا وطالبها بها فدفعتها اليه فتسلمها
منها قبضا شرعيا برئت به ذمتها من المبلغ المذكور ومن كل جزء منه براءة شرعية
ويؤرخ باقرار بعدم الاستحقاق ويؤرخ **وصورة** الخلع على الرضاع سالت
فلانة زوجها فلان ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه الخلع الشرعي على ان ترضع
ولده لصلبه منها فلان المولود عمره يومئذ كذا بقية الرضاع الشرعي وهو
كذا وكذا من تاريخه فاجابها الى سؤالها وخلعها على ذلك خلعا صحيحا شرعيا
ملكت به نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية واستحق هو
عليها ارضاع ولده المذكور للمدة المذكورة استحقاقا شرعيا وسلمته اليها الولد المذكور
لترضعه بالمكان فتسلمته منه تسلما شرعيا وشرعت في ارضاعه بحكم السؤال

المشروح

المشروح لعلاه والقيام بمصلحته بحق ما لها من الحضانة ان كانت الحضانة لها
وذلك بعد اعترافهما بالدخول والاصابة والاستيلاد وهو الولد المذكور وان
كان استولدها غير ذلك ويؤرخ **وصورة** الخلع بسؤال الاب الزوجة على
مذهب مالك خلافا للباقين سال فلان فلانا ان يخلع ابنته الصغيرة
فلانة التي هي تحت حجره وولاية نظره بالابوة الشرعية من عصمته وعقد نكاحه
على جميع صداقها الذي تزوجها عليه المسؤول المذكور وجملته كذا وكذا فاجابه
الى سؤاله وخلع ابنته المذكورة على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك
فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وبرئت بذلك ذمة المسؤول
المذكور من جميع الصداق المعين فيه البراءة الشرعية ويؤرخ **وصورة** الخلع
على مذهب الامام احمد سال فلان او سالت فلانة الزوجة المسماة باطنه زوجها
المذكور باطنه ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا عاريا عن لفظ الطلاق
ونيته على مذهب الامام الرباني احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه
على درهم واحد في ذمتها او على نظير مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا او على
ما يتفقان عليه فاجابها الى سؤالها وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور
بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية
وتصادقا على الدخول بها والاصابة والاستيلاد ان كان بينهما اولاد ويؤرخ
وهذا الخلع لا ينقص عدد الطلاق الثلاث فاذا اراد المختلع ان يجدد نكاح
مختلعته فالاحسن ان يستحكم بالخلع حاكم حنبلي لا سيما ان كان من تلفظه كيلا يحكم
ببطلان ذلك على مذهب من يرى ان الفسخ طلاق واذا كان لها ولي باذن
الولي لحاكم حنبلي او عاقد حنبلي والاحسن ان يكون حاكما حتى يحكم بصحته وانه
لا ينقص عدد الطلاق الثلاث وانعقد عاقد حنبلي فيحكم به حاكم اخر حنبلي
حتى يخرج من الخلاف ويامن من تعرضه للبطلان **وصورة** الخلع مع السفيه
بمباشرة الزوجة سالت فلانة زوجها فلان ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه
على مبلغ كذا وكذا في ذمتها على حكم الحلول فاجابها الى سؤالها وخلعها خلعا صحيحا
شرعيا على العوض المذكور بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد
جديد بشروطه الشرعية ثم بعد ذلك تسلم فلان وصي المخالع المذكور اعلاه ويؤرخ
الوصية ما استحقه محجوره المخالع المذكور اعلاه بحكم هذا السؤال والخلع المعين اعلاه
وهو كذا وكذا تسلما شرعيا ليكون تحت يده لمحجوره المذكور وعليه الخروج من ذلك
على الوجه الشرعي ولا يخفى على الحاذق ما يكتب اذا كان السؤال من وكيلي الزوجين ولا
يلتبس اذا كان التوكيل من جهة الزوجة او من جهة الزوج **وصورة** سؤال الزوج
سال فلان فلانة ان يخلع زوجته فلانة من عصمته وعقد نكاحه على كذا وكذا في
ذمته على حكم الحلول فاجابه الى سؤاله وخلعها خلعا صحيحا شرعيا على العوض المذكور
ثم يحيلها المخالع على ذمة الاجنبي بما وقع السؤال عليه فيقول ثم بعد ذلك ولزوم

شرعا الى الخالع المذكور بمخلعته المذكورة على ذمة فلان السايل المذكور لما
ترتب له في ذمته بالحكم المشروح اعلاه وهو كذا وكذا نظير مبلغ صداقها عليه
الموافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول حوالة شرعية مشتملة على الايجاب
والقبول فان قبلت المحال عليه الاجنبي صرح بقبولها ورضاها بذلك وان كانت
محجورة فيقبل لها وليها الشرعي وان لم يقبل فالمخالع يطالب الاجنبي والمختلعة تطالب
المخالع مع والد الزوجة يكتب سواله والحوالة لها على والدها ويقبلها لها ان كان
تحت حجره وولاية نظره وان لم تكن تحت حجره فلا يكتب حوالة ويبقى الصداق على
حكمه في ذمة المخالع ويبقى القدر المسول عليه في ذمة والد المختلعة للمخالع وكذلك
يفعل في سوال الجد للاب **وان وقع** بلفظ الطلاق كتب ما سياتي ذكره وفي
الصور الاتية في كتاب الطلاق فصل في الفسخ وهو تارة يكون بغيبة الزوج
وذلك على مذهب مالك واحمد وتارة يكون بفسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه
انزال بالاجماع وتارة يكون الفسخ في الغيبة او في الحضور بالاعسار بالنفقة او
الكسوة بعد الدخول او بالمهر قبل الدخول على مذهب الشافعي وقد يستوي ذكر
الفسخ بوجود العيب في احد الزوجين واما فسخ الغيبة على مذهب مالك فتسال
الزوجة القاضي في كتابة محضر فاذا اذن في ذلك كتب شهوده يعرفون فلانة
وفلانا معرفة صحيحة شرعية يشهدون مع ذلك انهما زوجان تناكحا
بنكاح صحيح شرعي وولي مرشد وشاهدي عدل بشرايطه الشرعية دخل الزوج
منهما بالزوجة واصابها ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا وكذا ومن الحكام من
لا يفسخ الا بعد مضي سنة ولكن ما له مدة معينة الا على سبيل الاحتياط من الحكام
واقل المدة عند احمد ستة اشهر وتركها بلا نفقة ولا كسوة ولا ترك عندها ما
تنفقه على نفسها في حال غيبته ولا متبرعا بالانفاق عليها في حال غيبته ولا ارسل
لها شيا فوصل اليها ولا ما لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه وهي مقيمة
على طاعته بالمكان الذي تركها فيه وهي متضررة لفسخ نكاحها منه يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين الى اخره وتقام الشهادة عند الحاكم بمطلعها على مقتضى
رايه واجتهاده ثم يكتب على المحضر التحليف ثم يكتب فصل الحلف **وصورته**
احلفت فلانة الزوجة المذكورة فيه بالله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم يمينا شرعيا جامعة لمعاني الحلف شرعا ان زوجها المذكور
غاب عنها مدة تزيد على كذا وكذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة وتعدد الشروط المذكورة
في المحضر كلها الى اخره ثم تقول وان شهودها بذلك صادقون في شهادتهم وانها
مقيمة على طاعته متضررة لفسخ نكاحها منه فحلفت كما احلفت بالتماسها لذلك
ويورخ وتقام الشهادة فيه عند الحاكم ثم ان الزوجة تسال الحاكم الفسخ فيعظها
الحاكم ويقول لها ان صبرت فلك الاجر فتابى الا الفسخ فيمكنها من الفسخ فتقول
بصريح لفظها فسخت نكاحي من زوجي فلان الفلاني المذكور طلقة واحدة رجعية وا

كان

كان عند الحنبلي فلفظ الفسخ كاف وقد تقدم القول انه اذا احصت في العدة كان احق برجعتها
لكنها تبين عند الحنبلي بالفسخ فلا يراجعها الا باذنها ثم تسال الحاكم الحكم لها بذلك على
مقتضى مذهبه واعتقاده فيكتب على المحضر ليسجل بثبوته والحكم بموجبه ثم يكتب على
ظهره لما قامت البينة عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بمضمون المحضر المسطر باطنه
وجريان الحلف المشروح باطنه وبمعرفة الزوجين المذكورين فيه ثبت ذلك عنده
الثبوت الشرعي بالشرايط الشرعية المعتبرة في ذلك شرعا سالت الزوجة المذكورة
فيه سيدنا الحاكم المشار اليه فيه والمسما فيه ان يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها
المذكور معها في المحضر المسطر باطنه فوعظها فابت الا ذلك وحصل الامهال
الشرعي فكرر عليها الوعظ وقال لها ان صبرت فلك الاجر فابت الا ذلك فاستخار
الله واجابها الى سوالها ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور وطلقة وا
رجعية فقالت بعد ذلك بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان
المذكور بكيت وكيت وتقول او فسخت على نفسي طلقة واحدة اولى رجعية فسخت
نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور او فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور فسخا
شرعيا ثم بعد ذلك سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك فاجابها الى سوالها واشهد على نفسه
الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا الى اخره على مقتضى
مذهبه واعتقاده وراي امامه الامام مالك ابن انس رضي الله عنه وارضاه او
الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه مع العلم بالخلاف ويورخ **وان كان** الفسخ من
الحاكم فيكتب ثم سالت الحاكم فسخ نكاحها المذكور واصرت على ذلك وزالت الاعذار
من قبلها فحينئذ استخار الله تعالى واجابها الى ذلك وفسخ نكاحها من زوجها
المذكور الفسخ الشرعي وفرق بينهما في مجلس حكمه وقضايه ويكمل على نحو ما سبق
وصورة الفسخ على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو لا يفسخ الا بالاعسار
بالنفقة او الكسوة او المهر قبل الدخول بين يدي سيدنا فلان الدين الحاكم
الفلاني ادعت فلانة على زوجها فلان انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واستحقت عليه كسوتها ونفقتها لمدة كذا وكذا او لم يدخل بها ولم
يصبها وانها تستحق عليه مهرها وهو كذا وكذا فطالبته بذلك وسالت سواله
عن ذلك فسيل فاجاب انه فقير معسر عاجز عن نفقتها وكسوتها او عن مهرها
المذكور وبصحة دعواها في التزويج والدخول بها والاصابة او عدم الدخول
فعند ذلك سالت الزوجة المذكورة الحاكم المشار اليه ان يفسخ نكاحها من عصمته
بمقتضى ما ادعاه من الاعسار الثابت باعترافه وبه لديه الاعتراف الشرعي لجوازه
عنده شرعا او يمكنها من ذلك فامهلها الحاكم المسما اعلاه ثلاثة ايام او لهانوم
تاريخه ثم في اليوم الرابع من الدعوى المذكورة حضرا بين يديه واعادت الزوجة السوال
المتقدم ذكره للحاكم المشار اليه فوعظها ووعدها بالاجر ان صبرت فابت الا ذلك فحينئذ
استخار الله الحاكم المشار اليه ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح

عسار

لنظلها فضخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور ثم سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك فاجاب سؤالها
واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه ويكمل على نحو ما سبق
ثم يقول وذلك بعد ان قامت البينة الشرعية عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين
المذكورين ومعرفتها المعرفة الشرعية او بعد تشخيصهما عنده التشخيص الشرعي فان صدق
الزوج على ذلك فلا حلف وان قامت بينة على ذلك وطلب حلفها فتحلف كما سبق ذكره
في محضر الغيبة على وفق الدعوى وان كان الفسخ في غيبته بالاعسار فتحلف بعد اقامة
البينة بالزوجية بينهما والاعسار في حال الغيبة ان نصب الحاكم مسخرا فيعذر اليه **وصورة**
اخرى وهي ان يكتب محضر انهما زوجان وانه كان دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها
وان الزوج المذكور معسر بنفقتها كنفقة المعسرين او كسوة المعسرين او بالمهر قبل
الدخول فيكتب وانها تزوجها على كذا وكذا وانه عاجز عن ذلك بحكم انه اعترف
انه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك ويكمل على نحو ما سبق **وان كان**
قبل الدخول وكان دفع المهر اليها واراد الفسخ بالنفقة او الكسوة فطريقه
ان تعرض نفسها عليه ليدخل بها ويابى **وصورة** ذلك ان يكتب الدعوى والمحضر الى
عند النفقة والكسوة فيقول وان الزوجة عرضت نفسها او الولي عرضها على الزوج
المذكور ليدخل بها فابى ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوة وذلك يجب
على الزوج بالدخول والاصابة والاعراض **وصورة** فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور
منه الانزال ولا الجماع يفسخ بالاعسار كما تقدم وتقع الدعوى على ولي الصبي
وكذلك ما يترتب على الدعوى من الجواب والاعذار للولي اذا كان ذلك بالبينة
فان ثبت بالدعوى على الولي وتصديقه في ذلك فلا يعذر اليه وتحلف الزوجة
احتياطا ان كانت من اهل الحلف وعلى هذا الانموذج تنسج محاضر الفسوخ على اختلاف
حالاتها في كل مذهب من مذاهب الائمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين مع مراعاة
الوقايع والحمل على مقتضى ذلك المذهب ولا يخفى ذلك على ممارسي هذه الصناعة
من المشتغلين بالعلم الشريف والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الطلاق

وما يتعلق به من الاحكام الطلاق ملك للازواج والاصل فيه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى الطلاق مرتان الاية واما السنة فروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها وروي عن ابن عمر انه
قال كان تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فامرني ان اطلقها واجمعت الائمة على جواز الطلاق وهو على خمسة
اضرب واجب وهو طلاق بعد التربص يومر ان يفي او يطلق وطلاق الحكمين في
الشقاق اذا راياه ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة لما روي عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق ومباح عند الحاجة
اليه لضرورة واقعة بالمقام على النكاح فيباح له دفع الضرر عن نفسه ومستحب

وهو عند تضرر المراة بالنكاح اما للبغض او غيره فيستحب ازالة الضرر عنها عنه
وكونها مفرطة في حقوق الله تعالى الواجبة كالصلاة ونحوها ويعجز عن اجبارها عليها
وكونها غير عفيفة لان امساكها نقص ودناءة وربما افسدت فراشه والحقت
به ولدا من غيره ومحظور وهو طلاق المدخول بها في الحيض او طهر اصابها فيه ويسمى
طلاق البدعة وروي ان ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق النساء بها متفق عليه ويصح طلاق المكلف وان هزل
وان ظنها غير زوجته **وصريحه** الطلاق والسراح والفراق ونحو انت طالق
وانت طالقة ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق وحلال الله علي حرام
ونعم لمن قال اطلقت زوجتك لطلب الانشاء وترجمتها باي لسان وكناياته
بنية الطلاق كانت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وحرة ومعتقة واعتدي
ولو قبل الطلاق واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا اندهب
سربك واعزبي واغربي واذهبي واخرجي وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي
ولا يقع الكتابة الا اذا قرنت بالنية في اولها وان عزبت قبل التمام فلو قال انت علي حرام
او امته انت حرام فان اطلق وقصد تحريم العين وجبت كفارة يمين وان نوى الطلاق
او الظهار في الزوجة او العتق في الامة صح ما نواه واشارة الاخرس في كل عقد كاشارة
الناطق في كل عقد وحل وصريحها ما يفهمه كل احد وكنايتها ما يفهمه الفطن ويعتد باشارة
اخرس في الطلاق وفي جميع العقود والحلول والاقارير والدعاوى وفيه في بعضها
خلاف فلو اشار في صلاته بطلاق او غيره نفذ والصحيح ان صلاته لا تبطل وان
قال لزوجته انت حرام او محرمة او حرمتك فان نوى الطلاق وقع رجعيا وان نوى
وقع ما نوى ان كتب ناطق طلاقا فان تلفظ بما كتب وقراه حال الكتابة او بعدها
طلقت والا فان لم ينو الطلاق لم تطلق على الصحيح وان نواه وقع في الاظهر
وللزوج تفويض الطلاق لزوجته وهو تمليك ويتضمن القبول ويشترط لوقوعه
تطليقها على الفور الا ان يقول طلقي متى شئت وله الرجوع قبل تطليقها على الصحيح
والثاني لا والتصرفات القولية من المكره عليها باطلة كالردة والنكاح والطلاق
وتعليقها وغيرها ويجوز الاستسلام المرتد والحربي لا الذمي في الاصح وينفذ طلاق
مول اكرهه الحاكم عليه بولاية ليس اكراه حقيقة وشرط الاكراه القدرة من
المكره على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب او فرط هجوم وعجز المكره عن الدفع
بفرار او غيره وظنه انه ان امتنع حققه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه
كجنون او اغماء او وجر خمرا او اكره عليها او لم يعلم ان المشروب مما يسكر
او شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه ولو تعدى
بشرب مسكر او دواء مجنن لغير غرض صحيح فزال عقله وقع طلاقه على المذهب

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في حد السكران إنه هو الذي اختل منه المنظوم وانكشف
سره المكتوم والأقرب الرجوع فيه إلى العادة وطلاق المريض كالصحيح ويتوارثان
في عدة رجعي كالبائن فإن طلقها ثلاثاً فرقه فإن برئ في ذلك المرض لم ترث قطعاً **الخلاف**
المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أن الطلاق في استقامة حال الزوجين
مكروه بل قال أبو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا
وصورته أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها
فهي طالق أو يقول لعبد إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريته فهو حر قال
أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق وعمم أو خصص وقال
مالك يلزم إذا خصص أو عمم من قبيلة أو بلد أو امرأة بعينها لا إن أطلق وعمم
وقال الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقاً **فصل** والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء
قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء
وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين
وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثاً والأمة اثنتين حراً كان زوجها أو عبداً **فصل**
وإذا علق طلاقها بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل
المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك إن
كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم ينحل
فتحنث بوجود الصفة مرة أخرى وإن كان ثلاثاً انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة
أقوال أحدها كمذهب أبي حنيفة والثاني لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث والثالث
وهو الأصح أنه إن طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل اليمين المحلوف عليه
انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها
أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعي
ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين واتفقوا على أن
الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جمع
الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو طلاق بدعة
فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة محرم
وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختار الخرقي أنه
طلاق سنة واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة
تقع طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الطلاق الثلاث
واتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أنه من قال لزوجته إن طلقتك فأنت
طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث
في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالأصح في الرافعي والروضة وقوع
المنجز فقط رفعاً للدور وعليه الفتوى وقال المزني وابن سريج وابن الحداد
والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق أصلاً وحكي ذلك
عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الطلاق الثلاث كمذهب الجماعة

واختلفوا

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على
غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدي والحقي بأهلك هل تفتقر إلى النية
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تفتقر إلى النية أو دلالة حال وقال مالك
يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب
أو ذكر الطلاق فهل تفتقر إلى النية أم لا قال أبو حنيفة إن كانا في ذكر الطلاق
وقال لم أرده لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتدي واختاري وأمرك بيدك
ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئاً
أو مجيباً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولا يقبل قوله لم أرده وقال
الشافعي جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً وعن أحمد روايتان إحداهما
كمذهب الشافعي والأخرى لا يفتقر ويكفي دلالة الحال واتفقوا على أن الطلاق
والفراق والسراح الفراق ولا يقع به طلاق عنده واختلفوا في الكنايات
الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الثلاث
كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة يقع واحدة مع يمينه وقال مالك إن كانت
الزوجة مدخولاً بها لم يقبل قوله منه إلا أن يكون في خلع وإن كان غير مدخول
بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه أي إلا في البتة فإن قوله اختلف فيها فروي عنه
أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل
منه كلما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال
أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها
واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة
هي كالكنايات الظاهرة إن لم ينو عدداً وقعت واحدة وإن نوى الثلاث وقعن وإن
نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة وقال الشافعي وأحمد إن نوى بها طلقتين كانت واحدة طلقتين
واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثاً فقال أبو حنيفة يقع
واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت في ذكر
طلاق أو في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها إلا أن نوى بها الطلاق
ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها وإلا فطلقة وعن أحمد روايتان إحداهما يقع الثلاث
والأخرى أنه يقع ما نواه واختلفوا فيمن قال لزوجته أنا منك طالق أو رد الأمر
إليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع
واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية يقع الثلاث ولو قال لزوجته أمرك
بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً قال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت
أو واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما أوقعته من عدد الطلاق إذا أقر عليه فإن
ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث إلا أن ينويها
الزوج فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج
ثلاثاً أو واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثاً قال أبو حنيفة

ومالك لا يقع شي وقال الشافعي واحمد يقع واحدة واتفقوا على ان الزوج اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع ثلاث فان قال للمدخول بها وقال
اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال
الشافعي واحمد لا يقع الا واحدة واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وقال احمد روايتان اظهرهما انه يقع واختلفوا
في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان اصحهما يقع وعن
احمد روايتان اظهرهما وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو ثور من
الشافعية انه لا يقع واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة يقع
الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذ انطق به دافعا
عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما يوعد به هل يكون
اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب
الجماعة والثانية لا واختارها الخرقي والثالثة اذا كان بالقتل او بقطع طرف فاكراه
والا فلا واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا فقال مالك والشافعي لا فرق
بين السلطان وغيره كلص ومتغلب وعن احمد روايتان احداهما لا يكون الاكراه
الا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان
كالمذهبين **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك
واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا فيما اذا شك في
الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور
عنه يغلب الايقاع واختلفوا في المريض اذا طلق امراته ثلاثا بائنا ثم مات من مرضه
الذي طلق فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ذلك
ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان اظهرهما لا ترث والى متى ترث
على قول من يورثها فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء
عدتها لم ترث وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت
وللشافعي اقوال احدها ترث ما دامت في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث
ترث وان تزوجت واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق في الحيضة فقال ابو حنيفة
ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي لا تطلق حتى تنسلخ واختلفوا فيمن طلق واحدة
من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابو الحسن
من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطي ايتهن شاء فاذا وطي واحدة انصرف
الطلاق الى غير الموطوءة ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة ثالثة تطلق
واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى التعيين ويلزمه ذلك
على الفور فلو ابهم طلقة رجعية فالاصح انه لا يلزمه التعيين في الحال لان الرجعية
زوجية ويستحب عند من عينها من جنس اللفظ الا من وقت التعيين وقال مالك

يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يحل له وطيهن حتى يقرع بينهن
فايتهن عليها القرعة كانت هي المطلقة واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت
طالق نصف طلقة لزمه طلقة وقال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل
اذا قال لزوجته نصفك طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها الطلاق
والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين
فقال ابو حنيفة والشافعي يطلق منهن واحدة وكه صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال
مالك واحمد يطلقهن كلهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبني على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الايقاع واختلفوا فيما
اذا اشار بالطلاق الى ما ينفصل من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة ان
اضافه الى احد خمسة اعضاء الراس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي
معنى ذلك عنده الجزء الشايع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما ينفصل
في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي واحمد
يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فيقع
بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند احمد انتهى ويتبنى على هذا الخلاف
مسايل الاولى رجل قال لامراته نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي لا يقع
عليه الطلاق لانه عطف طلاقها على طلاق نسوة لا يقع طلاقهن فقطعا الثانية
اذا قال لامراته انت طالق عند الى لم تطلق ولو قال لعبده انت حر عند
موتي عتق والفرق ان للزوجة حدا ينتهي اليه وهو الموت فلا تطلق كما لو قال
انت طالق بعد موتي وليس للحرية كذلك فانه لو قال لعبده انت حر بعد
موتي عتق الثالثة طلقة حرمت حلالا واحلت حراما وابطلت مطالبة واسقطت
نفقة واوجبت نفقة وافادت مالا وافادت نكاحا فذلك الرجل يطلق
زوجته قبل الدخول وهي زمنة فقيرة واختها مملوكة وكان الزوج الى منها
وانقضت مدة الايلاء فبطلاقه اياها بطلت المطالبة بالفيئة وسقطت
نفقتها عنه ووجبت نفقتها على الموسر من ولدها وحرمت على زوجها
وحل وطي اختها وابيح له تزويج اختها الحرة وافادت الزوج نصف صداقها
الرابعة شخص تكلم بكلام مرة لم يؤثر في الحال واذا كرره اثر في الحال
وهو ما اذا قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق لم يقع به شي فاذا
قاله مرتين وقع عليه طلقة واحدة وان قاله ثلاثا وقع طلقتان وان قاله
اربعا وقع ثلاث الخامسة لو قال انت طالق بعد شهور ونوى عددا فذاك
والا فبعد ثلاثة اشهر ولو قال بعد الشهور ونوى فعلى ما نوى من العدد
وان لم ينو فقد قيل تطلق بعد اثني عشر شهرا للاية ولو قال انت طالق
بعد ايام فعلى ما نوى من العدد وان لم ينو طلقت بعد ثلاثة ايام ولو قال
بعد الايام فعلى ما نوى من العدد وان لم ينو فقد قيل تطلق بعد سبعة ايام

واحدة صح

الوجه صح

لقوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس ولو قال انت طالق بعد ساعات
ونوى شيئا فعلى ما نوى وان لم ينو فبعد ثلاث ساعات ولو قال بعد الساعات ونوى
عددا فعلى ما نوى وان لم ينو شيئا فقيل تطلق بعد اربع وعشرين ساعة لان ذلك
كل الساعات اليوم والليلة السادسة قال رجل لامراته ان كان في كمي دراهم
اكثر من ثلاثة فانت طالق وكان في كمه اربعة قال ابو عبد الله البوشنجي
حدثني الربيع ابن سليمان ان الشافعي رضي الله عنه قال لا يقع لانه ليس في كمه
دراهم هي اكثر من ثلاثة انما الزايد على الثلاثة في كمه درهم لا دراهم السابعة
رقي حجر من سطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق قال القاضي
حسين فتقول رماه مخلوق ولا تطلق قال وان قالت رماه ادمي طلقت لاحتمال
كونه كلبا او ريحا كذا نقله الرافعي واقول قد لا يكون رماه مخلوق بل وقع بنفسه
بارادة الله تعالى فقد قال الخلاص ان تقول رماه الله ولا يمتنع الطلاق
هذا اللفظ لقوله تعالى ولكن الله رمى الثامنة رجل حلف بالطلاق لا اكلم
امراتي قبل ان تكلمني فقالت ان كلمتك فعبدي حر كيف يصنع قيل ان ابا حنيفة
رحمه الله سئل عن هذه المسئلة فقال للحالف اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فانها لما
قالت لك ان كلمتك فعبدي حر شافهتك بالكلام فانحلت يمينك وذكر
اصحابنا هذا مع الموافقة عليه وخرجوا عليه ما لو قال رجل ان بداتك بالسلام
فعبدي حر فقال الاخر ان بداتك بالسلام فعبدي حر فسلم كل منهما على
الاخر دفعة واحدة لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتدائه وتنحل اليمينان
فان سلم احدهما على الاخر لم يعتق واحد من عبديهما نقله الرافعي عن الامام
التاسعة لزوجته ان لم اكن من اهل الجنة فانت طالق هذه المسئلة وقعت
لهارون الرشيد فاحتجبت عنه زوجته فاستفتى علماء عصره فقال لا يقع
طلاق فقالت لا اسمع الا فتيا الليث ابن سعد فسال الليث فقال يا امير المؤمنين
هل هممت بمعصية فذكرت الله فخفته فتركتها فقال نعم فقال يا امير المؤمنين
جنة واحدة بل جنتان قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وفي الرافعي
انها لو قالت لزوجها انت من اهل النار فقال ان كنت من اهل النار فانت طالق
لم تطلق ان كان الزوج مسلما لانه من اهل الجنة ظاهرا العاشرة رجل قال ان لم
يكن الشافعي افضل من ابي حنيفة فامراتي طالق فقال الاخر ان لم يكن ابو حنيفة
افضل من الشافعي فامراتي طالق لم تطلق امراة واحد منهما لان الامر في ذلك
ظني والاصل بقاء النكاح ولو قال معتزلي ان كان الخير والشر من الله فامراتي
طالق وقال الاشعري ان لم يكونا من الله فامراتي طالق طلقت امراة
المعتزلي لانه خطاه قطعي بخلاف المسئلة التي قبلها الحادية عشر رجل قال ان
ان مضت امراتي مع امتي الى السوق فهي طالق ثلاثا وان مضت امتي مع امراتي الى
السوق فهي حرة فمضتا جميعا في حالة واحدة قال الجيلي اذا مضت المراة

والامة في خدمتها او موافقتها في الطريق حصلت الصفتان فتطلق وتعتق وان
اتفق خروجهما معا من غير توافق واستخدام بل على سبيل الاتفاق لم يقع الطلاق
الثانية عشر قال لامراته اذا دخلت الدار والحمام فانت طالق فدخلت الاولى
وقع طلقة وانحلت اليمين فلا يقع بالثانية شي ولو قال انت ان دخلت الدار طالق
واقتصر عليه قال في التهذيب ان قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه
ولم يقع شي وان اراد ما يراد عند الرفع والخفض وقع الطلاق ان دخلت الدار ولو قال
انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا في حال المرض فلو رفع فقيل تطلق في
الحال حملا على انه مريضة صفة واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي فانه كان
لحن في الاعراب قال الاسنوي وتعليل الاول لكونه صفة ضعيف بل الاقرب
جعله خبرا اخر الثالثة عشر امراة قالت لزوجها سمعت او قال لي شخص انك
فعلت كذا فقال ان لم تقولي لي من قال لك فانت طالق ولم يكن قال لها احد
ولا سمعت من احد لا يقع الطلاق لانه يعتقد ان احدا قال لها فعلق طلاقها على
محال الرابعة عشرة رجل قال لامراته وهي في نهر جار ان خرجت من هذا الما
فانت طالق لم تطلق سوا خرجت او لم تخرج لانه جرا وانفصل الخامسة عشرة
ملك كان يلعب بالكرة فوقعت في جورة فحلف لا يخرجها هو ولا غيره ولا بد ان تخرج
كيف يصنع الجواب يصب الما في تلك الجورة فيفيض الما فتخرج الكرة بنفسها
ولا حنث عليه السادسة عشرة لو قال لزوجته ان لم اقل لك مثل قولك فانت
طالق ثلاثا فقالت المراة لزوجها انت طالق ثلاثا فالحيلة فيه كي لا يقع الطلاق
ان يقول لها انت قلت لي انت طالق ثلاثا وبذلك لا يقع عليها الطلاق لانه ذكره
على وجه الحكاية ولو كانت المراة تخرج من دارها وحلف الزوج بطلاقها الا تخرج
الا باذنه وخشي ان تخرج بغير اذنه عند الغضب فلو احتال واذن لها من حيث
لا تعلم خرجت بعد ذلك لم يحنث فان حلف عند شهود فياذن عند شهود ويشهدهم
على اذنه فان كان قال كلما خرجت الا باذني فيقول قد اذنت لها ان تخرج كلما
ارادت **نكتة** حكي ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يزن فيلا كان قد
قدم به الى البصرة فعجز عن وزنه فسال علماء عن ذلك فقال انزلوا الفيل
الى سفينة كبيرة وعلموا الى حيث يصل الما من جانبيها ثم اخرجوا الفيل واطرحوا في السفينة
حجارة حتى يلحق الما العلامة فما كان وزن الحجارة فهو وزن الفيل **فائدة** روي
عن جعفر بن محمد عن ابيه انه جي برجل الى علي رضي الله عنه حلف فقال امراته
طالق ان لم يطاها في شهر رمضان نهارا فقال يسافر بها ثم يطاها نهارا
استدراك اعلم ان الحروف الذي تستعمل في تعليق الطلاق بالصفات
ان واذا ومتى واي وقت واي حين واي زمان دخلها العوض او لم يدخل
وان واذا على طريقين وان دخلها العوض لعني هذه الاحرف فان فورية
ومتى متراخية واذا على وجهين وجمعها بيتان **شعر**

قالوا التعاليق في الاسباب واسعة ۝ الا الخلع والا المشبثات
او ما نحصن فانحنى فهي فوز بشك ۝ الايمان فهي في نفي كاثبات

للمصطلح وهو يشتمل على صور وللطلاق عمدة ذكر المطلق والمطلقة وانسابها
واقرار المطلق انه طلقها مواجها لها اذا كانت حاضرة وتعيين الطلاق واحدة
او ثنتين او ثلاث وصحة العقل والبدن وذكر الدخول بها والاصابة ان كان
كذلك وذكر عدم الدخول والاصابة ان كانت غير مدخول بها ومعرفة الشهود
بهما والتاريخ واما الصور فمنها **صورة** ايقاع طلاق على غير عوض اشهد
عليه فلان انه اوقع على زوجته فلانة الطلاق الثلاث في يوم تاريخه بعد
الدخول بها والاصابة حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وصدقته على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ **وصورة** الرجعي اقر فلان انه
في يوم تاريخه اوقع على زوجته فلانة طلقة اولى او ثانية رجعية من غير عوض
او رجعية تكون بها في عدة منه الى انقضائها وهو مالك رجعتها ما لم تنقض
عدتها فاذا انقضت ملكت نفسها عليه وصارت بعد ذلك لا سبيل له عليها ولا
يملك رجعتها الا بامرها واذنها ورضاها وصدقته على ذلك واقرت انها في طهر
وصورة المسند اشهد عليه فلان انه من مدة شهر او شهرين او ثلاثة او اقل
من ذلك او اكثر تقدم على تاريخه اوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة اولى
او ثانية مسبوقة باولى رجعية من غير عوض بعد الدخول بها والاصابة وانها
تنقضي في المدة المذكورة الواقع طلاقه عليها في ابتدائها بانت منه بذلك
وملكت نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية واعترف
انه لم يراجعها من ذلك الى الآن وصدقته على انقضاء عدتها التصديق الشرعي
او وهي مدينة بانقضاء عدتها بالاقراء الثلاث حلفها على ذلك اذ لا يعرف ذلك
الا من قبلها على ما يقتضيه الشرع الشريف ويوجبه ويؤرخ **وصورته** على
العوض ويكتب على ظهر الصداق سالت فلانة الزوجة المذكورة باطنه فلان
المذكور معها باطنه ان يطلقها طلقة واحدة اولى او ثانية مسبوقة باولى
او ثالثة على نظير مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا او على مبلغ كذا من جملة
صداقها عليه فاجابها الى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور
بانت منه بذلك فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وان كانت الثالثة
فيقول حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتصادقا
على الدخول بها والاصابة ويذيل باقرار بعدم الاستحقاق ويؤرخ وان كان
الطلاق بعد الدخول بها والاصابة والخلوة كتب وان شرط صداقها
عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المعين باطنه الذي سلم لها بحكم الطلاق
المشروح فيه وعدم الدخول بها والاصابة والخلوة وجملته كذا وكذا باقي لها
في ذمته الى يوم تاريخه لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه وتصادقا على ذلك

كله

كله تصادقا شرعيا وان كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه قبل الطلاق
فتعيد اليه النصف منه ويكتب بعد صدور الطلاق ثم بعد ذلك ولزومه
شرعا اعادت فلانة المطلقة المذكورة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه
ما سلم له من مبلغ الصداق المعين باطنه قبل الدخول بها والاصابة وبعد
الطلاق وهو كذا وكذا فاستعاده منها استعادة شرعية وصار ذلك اليه
وبيده وحوزه واقر كل منهما انه لا يستحق على الآخر بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا
طلبا الى آخره **وصورة** الطلاق قبل الدخول سالت فلانة زوجها
فلانا ان يطلقها طلقة واحدة اولى قبل الدخول بها والاصابة والخلوة او
ثانية مسبوقة باولى على شطر صداقها السالم لها عليه قبل الدخول فاجابها
الى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور بانت منه بذلك وحرمت
عليه بذلك وحلت للازواج فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية ويكمل
على نحو ما سبق والطلقة اذا وقعت قبل الدخول وقعت بائنا لا يملك رجعتها
الا باذنها واذن وليها الشرعي **وصوره** الطلقة الرجعية اذا صيرها بائنا
بائنا على مذهب ابي حنيفة اشهد عليه فلان انه طلق زوجته فلانة التي اعترف
انها الآن في عصمته وعقد نكاحه الطلقة الرجعية الاولى بعد الدخول بها
والاصابة والخلوة ثم بعد ذلك اشهد عليه انه صيرها بائنا على مذهب من
يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم فاذا اراد ان يراجعها من ذلك بغير اذنها
على مذهب الشافعي فلا بد من استيذانه الحاكم الشافعي بعقده باذنها واذن وليها
الشرعي ويتلفظ الزوج بالرجعة ويحصل الاقرار بها ويحكم الحاكم الشافعي بصحة ذلك
على مقتضى مذهبه خوفا من بطلانه عند من يرى بطلانه **وصورة** ما يكتب
في ذلك الى ان قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح المشروح باطنه والرجعة
من الطلقة المشروحة باطنه وصدورها من المطلق المذكور في زمن العدة عند
سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي وحلف الزوج المراجع المذكور ان ذلك
صدر على الحكم المشروح فيه وان الرجعة صدرت قبل انقضاء العدة على الوجه الشرعي
وثبت ذلك جميعه عند سيدنا الحاكم المشار اليه فيه سال من جاز سؤاله شرعا
الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه وبصحة الرجعة من الطلقة
المذكورة بغير اذن الزوجة حكما شرعيا الى آخره ويكمل على نحو ما سبق شرحه وان
حكم بذلك حاكم حنفي فلا يبقي رجعة ولا يعمل في ذلك الا على مقتضى مذهب ابي
حنيفة وصورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه لما قامت البينة الشرعية بجريان
عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه وبالطلاق المشروح فيه على الحكم
المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي سال من جاز سؤاله
شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت الطلقة المذكورة وصيرورتها بائنا
بحيث لا تحل له الا باذنها بالشرائط الشرعية واجرائها مجرى الطلاق البائن غير

ه لما صح

ه فاجاب سؤاله أيده الله احكامه بموجب ذلك
وبصحة الرجعة من الطلقة المذكورة
بغير اذن الزوجة صح

الطلاق الثلاث فاجاب السايل الى ذلك واشهد على نفسه الكريمه بثبوت
ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايده الله احكامه بموجب ذلك ومن موجبه
صيرورتها باينا على مقتضى مذهبه حكما شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعيه مع
العلم بالخلاف واذا اعتقدنا قد حنفي من غير حكم فيحتاط ويعقد بالاذن الشر
الشرعيه ويراجع بينهما كما سبق ويحتاط الحافد الشافعي فيراجع بينهما ثم يجدد النكاح
بالاذن من الزوجه بالشرايط الشرعيه وان يكون ذلك في زمن العده اما اذا انقضت
العده من غير رجعه فقد صارت باينا على كل حال وارتفع الخلاف **وصوره**
الطلاق بسوال من غير الزوجه من اب او غيره سال فلان فلانا ان يطلق
ابنته فلانه على نظير مبلغ صداقها وقدره كذا وكذا فاجابه الى سواله وطلقها
الطلقه المسوله على العوض المذكور فابانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا
تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه واعترف بالدخول بها والاصابه
فان اتفقوا على الحواله ذكرت ما تقدم في الخلع فان كانت بالغه رشيده قبلت
الحواله لنفسها وان كانت محجوره لابيها فيقبل لها الحواله واستيفا الفاظها
المعتبره في صحتها بريت بذلك ذمة المحيل المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين
فيه وذمة المحال عليه من الدين والمسئول عليه واستقر في ذمة السايل الابنه
المذكوره استقرارا شرعيا هذا اذا كانت المطلقه بالغه عاقله حاضره
فان كانت غايبه فيعقل قبلها لها من جاز قبوله شرعا او قبلها لها وكيلها الشرعي
فلان قبولا شرعيا ويورخ **وصوره** ما اذا وكلت الزوجه في سوال الزوج
في الطلاق على الصداق ووكل الزوج في اجابة السايل وايقاع الطلاق وقبول
العوض سال فلان وكيل فلانه فيما ينسب اليه فعله فيه بمقتضى كتاب التوكيل
المتضمن لذلك ولغيره المحضر لشهوده المورخ باطنه بكذا الثابت مضمونه
عند سيدنا الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي المورخ بكذا فلانا وكيل زوج الموكله
المذكوره وهو فلان فيما ينسب اليه فيه بمقتضى الوكاله الشرعيه كما تقدم
يقول ان يطلق الموكله المذكوره اعلاه طلقه واحده اولى او ثانيه او ثالثه
على جميع مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا بعد الدخول بها والاصابه فاجابه
الى سواله وطلق الموكل الموكله المذكوره عن موكله المذكور على العوض المذكور وقبل القدر
المسول عليه لموكله المذكوره قبولا شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا
تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه ويورخ **فصل** في التعليق وهو
جايز ولا يجوز الرجوع فيه ولا يقع قبل الشرط ولا يحرم الوطي قبله ولو قال
عجلت تلك الصفه المعلقه لم يتعجل كالو نذر صوم يومين معينين واذا علقه
بصفه مستحيله عرفا كان صعدت السما او عقلا كان احييت ميتا لم يقع
في الاصح وقد سبق ذكر ادوات التعليق ومنها مهما وكلما ولا يكون الا في كلما
وصوره تعليق الطلاق بصفه قال فلان متى غبت عن زوجتي فلانه

مدة كذا وكذا وتركتها بلا نفقه ولا كسوه وصدقها المسلمان على ذلك وابرات
ذمتي من كذا وكذا من جملة صداقها علي كانت اذ ذاك طالقا طلقه واحده
او ثانيه تملك بها نفسها واعترف بالدخول بها والاصابه وصدقته على
ذلك تصديقا شرعيا قال ذلك بصريح لفظه ويورخ **او يقول**
علق فلان طلاق زوجته فلانه بان قال بصريح لفظه متى حضرت
زوجتي فلانه الى شاهدين عدلين وابراتني من صداقها علي وهو كذا وكذا
كانت اذ ذاك طالقا طلقه واحده اولى او ثانيه او ثالثه واعترف بالدخول
بها والاصابه ويكمل على نحو ما سبق **او يقول** قال فلان بصريح لفظه
متى سافرت عن زوجتي الحقوق مسافة القصر وعلمت بسفري وحضرت
الى شاهدين عدلين واخبرتهما بذلك واحضرت معها مسلمين وصدقاها
على ذلك وابراتني من مبلغ صداقها علي وهو كذا وكذا او من درهم واحد من
مبلغ صداقها علي كانت اذ ذاك طالقا طلقه واحده اولى او ثانيه او متى سافرت
عن زوجتي فلانه من بلد كذا وكذا مدة ابتدا سفري عنها وتركتها بلا نفقه ولا نفقه
شرعيه وحضرت الى شاهدين عدلين واحضرت معها من يصدقها على ذلك وابراتني
من كذا وكذا كانت اذ ذاك طالقا طلقه واحده اولى او ثانيه او متى تزوجت على زوجتي
فلانه او تسريت عليها او غير ذلك من الانواع التي يقع اتفاق الزوجين عليها **وصوره**
ما اذا وقعت الصفه المعلق عليها وجات المراه تطلب الاشهاد عليها بالابرا
وتختار وقوع الطلاق بعد ان علق على الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته
فلانه المذكوره معه باطنه على الصفه المشروحه في فصل التعليق المسطر
فيه حضرت الزوجه المذكوره فيه الى شاهديه الواضعين خطوطهم اخره وا
شهدا كل واحد من فلان وفلان وصدقاها على وجود الصفه المعلق عليها
من السفر او الغيبه او غير ذلك وابراته من جميع صداقها عليه المعين فيه
او من كذا وكذا او من جملة صداقها عليه المعين فيه براه شرعيه براه عفو او
اسقاط طلقت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعيه والامر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف **وصوره** تعليق
على الغيبه لا بد من ثبوت الزوجيه والغيبه خاصه عند حاكم **وصوره** الثبوت
في ذلك لما قامت البينه بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه هما
فلان وفلانه على الحكم المشروح باطنه وغيبة الزوج المده المعلق عليها المذكوره
باطنه وتصديق المسلمين وتلفظ الزوجه بالبراه المعلق عليها الطلاق المشروح
فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي ساله من جاز سواله الشرعي
الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا الى اخره او
تثبت الزوجيه والغيبه خاصه ويكمل التعليق من غير ثبوت حاكم لانه لا يحتاج
الا الى ثبوت الزوجيه والغيبه خاصه وما تثبت الغيبه حتى يثبت جريان عقد

النكاح لينبني على صحة لفظ الزوج وتعليقه لان التعليق فرع الزوجية تنبيه
اذا طلق الرجل زوجته دون الطلقات الثلاث وتزوجت بغيره ثم طلقها
وعادت للاول فعلى مذهب الشافعي تعود اليه بما بقي من عدد الطلاق فان
طلقها واحدة فتعود اليه بطلقتين ومذهب الغير تعود ويملك عليها
الطلاق الثلاث كالنكاح الاول لان النكاح عنده بغير المطلق بهدم وما
رايت في زماننا هذا من يعمل في هذه المسئلة الا بمذهب الامام الشافعي
مسئلة اذا اعتقت تحت عبد لها الفسخ الا في مسئلة واحدة وهي ان سيدها
يملكها وقيمتها مايه وصداقها على زوجها مايه وسيدها يملك مايه
ووصى سيدها بعتقها والزوج لم يدخل بها ومات سيدها فان اختارت
الفسخ سقط المهر لان الفسخ من جهتها واذا سقط المهر هنا وبعضها رقيقا
ولا يكون لها الفسخ وهذه من مسايل الدور فاذا كان الامر الى ثبوت نفاها
تحت الزوج والحاله هذه **كتب** لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين
الزوجين المذكورين فيه هما فلان وفلانه وصية فلان سيد الزوجة المذكورة
بعتقها ووفاة الموصي المذكور الى رحمة الله تعالى وقيمة الزوجة المذكورة وهي
مايه درهم وان المخلف عن الموصي المذكور جميعه مايه درهم عند سيدنا
الحاكم الفلاني وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بشرايطه الشرعيه واعذر
في ذلك لمن له الاعذار وثبت الاعذار لديه على الوجه الشرعي وتصادق الزوجين
المذكورين فيه على عدم الدخول والاصابه بالطريق الشرعي ثبوتا صحيحا شرعيا
سال من جاز سواله شرعا الاشهاد بثبوت ذلك والحكم بموجبه وابقا الزوجة
المذكورة في عصمة زوجها المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه
فاجاب السايل لذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبكل على نحو ما سطر
شرحه **واذا** اعتقت الجارية في غير هذه الصورة وهي متزوجة بعبد فلها ان
تفسخ نكاحها من عصمته بحكم العتق **حضر** الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان
معتق الزوجة المعتقة المذكورة وزوجها فلان وادعت الزوجة على زوجها
المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا وهي رقيقة وانها اعتقت وصارت حرة
من حراير المسلمين وان زوجها رقيق الى الان ولم ترض بالمقام معه واختارت
الفسخ من عصمته وعقد نكاحه وسالت سواله فساله الحاكم المشار اليه عن
ذلك فاجاب بصحة دعواها وسال المعتق المذكور عن العتق فاعترف
بصحته ثم خيرها الحاكم بين الاقامة معه من غير فسخ ووعظها ووعدها الاجر
ان صبرت فابت الا ذلك فحينئذ مكنها الحاكم من فسخ نكاحها من عصمة زوجها
المذكور فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور فسخا
شرعيا ثم بعد ذلك سالت الحاكم الحكم لها بذلك فاجاب سوالها وحكم بموجب
ذلك حكما صحيحا شرعيا ويكمل **وان كان** ذلك في غيبة المعتق فتقوم البينه

بجريان

بجريان عقد النكاح والاعتاق والاعذار لمن له الاعذار وحلف الزوجة انها لم ترض
بالاقامة في صحبة زوجها المذكور بعد العتق وانها اختارت فسخ نكاحها من عصمة
زوجها المذكور بعذر المقتضي وثبت ذلك جميعه عند الحاكم وحكم بموجبه وان
كان الفسخ بعيب حدث بعده والاتمم من المثل **فصل** اذا جعل طلاق زوجته بيدها
فهو تمليك وشرطه الفورية **وصورته** قال فلان لزوجته المذكورة باطنه
جعلت طلاقك بيدك فطلقي نفسك بما اخترت من عدد الطلاق الثلاث و
يعين لها طلقة بعينها فاجابت سواله على الفور وقالت بصريح لفظها طلقت نفسي
طلقة واحدة او اثنتين او اكثر بحكم انك جعلت لي ذلك وملكتني وقد حصل الي بذلك الفراق
من عصمتك وعقد نكاحك وصرت بمقتضى ذلك اجنبية لا نكاح بيننا ولا زوجيه
وذلك بعد اعترافهما بالدخول والاصابه وان كان ثم اولاد فيذكرهم او كان الامر
قبل الدخول فيكتب لذلك ثم يقول والامر في ذلك محمول بينهما على ما يوجبه الشرع الشريف
واذا قال طلقي نفسك متى شيت فذلك لا يقتضي الفورية وله الرجوع قبل التطليق
فصل والاستثنا يضر فيه تخلل يسير على الصحيح لاسكتة تنفس وعي ويشترط
نية الاستثنا باول الكلام في الاصح لان هذا هو العرف في الاستثنا فانا نفصل الضيق
كان كالمتصل لانه انفصال بعذر وهو تعتبر النية فيه وجهان احدهما يعتبر من ابتداء
الكلام الى اخره لان الطلاق يقع بجميع اللفظ والثاني اذا نوى قبل الفراغ من الكلام
صح لان النيه قد وجدت عنه قبل الاستثنا متصلا به وسوا فيما ذكر في الاستثنا بالا واخواتها
والتعليق بمشية الله وساير التعليقات ويشترط عدم استغراقه فاذا قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة او قال ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا **تذييل**
الامام العلامه شيخ الاسلام عالم الحجاز جمال الدين بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي
رحمه الله عن قول الرجل لامراته متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال
لها انت طالق وهي مسئلة الدور المشهورة بالسريجية وهل مخلص منها اذا قلنا بصحة
الدور **فاجاب** بان ماخذ الخلاف في هذه المسئله ثابتة البنيان واضحة البرهان
مشيدة الاركان ولكل ماخذ منها حجة ولكل مسلك محجة ولعمري لقد دارت فيها
الرووس وانفحمت فيها اكباد الفحول في الدروس وسيمة من دونها النفوس فاذا قال
لامراته اذا اطلقتك او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فالمذهب
في ذلك ثلاثة اوجه احدها لا يقع عليها شي وهو المشهور عن ابن سريج واليه ذهب
ابن الحداد والقفال والشاشي والقفال المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب والشيخ ابو علي والشيخ ابو اسحق الشيرازي والروياني وبه اجاب المزني
في المنثور وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي رحمه الله قال الامام وعليه معظم
الاصحاب ونقل في البحر عن القاضي ابي الطيب ان للشافعي مصنفا اقتصر فيه على
عدم الوقوع واقتصر عليه ايضا ابو حامد الغزويني في كتاب الحيل وصححه الشاشي
في المعتمد وكان ابن الخليل شارح التنبيه يفتي به ببغداد كما نقل عنه ابن خلكان في

تارجيه وعللوا بصحته الدور لانه لو وقع المنجز فقط ولا يقع المعلق ولا يتوهم وهو
اختيار صاحبا التلخيص والشيخ ابي زيد وابن الصباغ وصاحب التتمة والشريف
ناصر الدين العمري واختاره الغزالي وصنف فيه تصنيفا سماه غاية الصعود
في دراية الدور ثم رجع عنه وصنف تصنيفا في ابطاله سماه الغور في الدور واختار
فيه وقوع المنجز قال الرافعي في الشرح الكبير ويشبه ان يكون به اولى وصححه
الشرح الصغير وكلام الفقيه نجم الدين بن الرفعة في الكفاية والمطلب يميل اليه وبه
افتى المتاخرون والعمل عليه في هذا الزمان وصححه النووي في التصحيح وفي
المنهاج تبعا للمحرر ونقل عن ابن سريج تصحيحه في نظير المسيله وعللوه بانه
لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز فاذا لم يقع المنجز ينتفي وقد يتخلف الجزاء عن الشرط
باسباب ويشبه بما اذا اقر الاخ بابن للميت ثبت النسب دون الارث قال
واما لم يقع المعلق لاستحالته لفظا ومعنى اما اللفظ فلان قوله متى وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله جزا والجزاء يجب ان يكون مترتبا على الشرط وبيانه انه لو قال
لو جيتني اكرمتك قبل ان تجي لم يكن كلاما ومن جهة المعنى ان المشروط لا يثبت قبل
شرطه واذا اوقعنا الذي قبله اوقعنا المشروط قبل شرطه وايضا فما قبل الزمان
الذي يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماض والزوج يملك ايقاع الطلاق فيما مضى
حتى لو قال لزوجته انت طالق امس فيلزمه يقع الطلاق في الحال فالجمع بين الجزاء والشرط
شرط وهو ممتنع هنا لانهما لا يجتمعان هنا كالمتضادين فبطل التعليق ضرورة واذا
بطل التعليق وقع المنجز ولهذا قال ابو النجا البجلي لو صح هذا التعليق وقع منه
محال وملك اربع طلقات لانه علق وجود ثلاث طلقات على وجود طلقة والثلاث
غير تلك الواحدة ولا بد ان يكون الشرط والجزاء كلاهما مملوكان له وهنا لا يملكهما
فاشبه ما لو علق طلاق زوجته على نكاحها ووجه ابن الصباغ بان وقوع المنجز
شرط في وقوع الثلاث ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط ولو كان كذلك لبطل كونه
شرطا وقد ذكر اصحابنا ما يدل عليه فقالوا لو قال انت طالق اليوم اذا جا غد فانها
لا تطلق اذ لا يصح وقوعه قبل الشرط فيلزم من ذلك بطلان التعليق ووقوع
المنجز **والوجه الثالث** وهو اختيار ابو بكر الاسماعيلي انه يقع عليه
ثلاث طلقات وفيه تنزيلان اظهرهما تقع الطلقة المنجزة وطلقتان من الثلاث
المعلقة والثاني يقع الثلاث المعلقات ولا يقع المنجز فكانه قال متى تلفظت
فانك طالق فانت طالق قبلها ثلاثا فاذا تقرر ذلك فاعلم ان باب الطلاق لا
ينسد على القول الثاني ولا على القول الثالث وانما ينسد على القول الاول
فاذا اراد الزوج التخلص من التعليق واراد ان يقع الطلاق وقلنا بصحة الدور
وانه لا يقع عليه طلاق منجز ولا معلق نظر فان كان صيغة التعليق ان طلقتك
او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطريقه ان يوكل شخصا في طلاقها فاذا
طلقها وكيله وقع لان طلاق الوكيل وقوع لا تطليق وكذا لو كان قال لها قبل

ان فعلت كذا فانت طالق فاذا اراد الوقوع ويتحيل في وقوع الصفة فاذا
وجدت الصفة وقع الطلاق لان وجودها وقوع لا تعليق ولا ينعقد في التخلص ان
يوقع طلاقها على صفة بعد ان قال لها اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
لان وجود الصفة والحالة هذه تطليق وايقاع ووقوع وان لم يكن التعليق بلفظ
الوقوع كما مثل به الشيخ ابو اسحق الشيرازي في التنبيه كقوله متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا فانه اذا وكل في طلاقها لم يقع الطلاق او علق طلاقها
على صفة ثم قال لها ذلك لا يخلصه ولا يحصل له مقصود انتهى والله اعلم

كتاب الرجعة وما يتعلق بها من الاحكام اذا طلق الرجل امراته
المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق وكان الطلاق بغير عوض
فله ان يراجعها قبل انقضاء عدتها والاصل فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا فقوله بردهن يعني برجعتهن وقوله ان ارادوا اصلاحا اي اصلاح
ما تشعث من النكاح بالرجعة **وقوله** تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فاخبر ان من طلق طلقتين فله الامساك وهو الرجعة وله التسريح
وهي الثالثة وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يعني الرجعة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وطلق ابن عمر امراته
وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وروي ان ركانة بن عبد يزيد قال
يا رسول الله طلقت امراتي سهيمة البتة وما اردت الا واحدة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة
فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه والرد هو الرجعة واجمعت الامة على جواز الرجعة
في العدة لا في الردة ويحصل بقوله رجعت وراجعت وارتجعت الى نكاحي وامسكت
وما في معناها وبكناية كتزوجت واعدت الحل ورفعت التحريم ولا يحصل بانكار الطلاق
ولا بالوطي ويحرم وطي رجعيته ولا حد ويجب مهر المثل بخلاف مرتدة عادت
ولا يشترط فيها الاشهاد وللزوج ان يطلق الرجعية في عدتها ويولي منها ويظاهر
والمختلعة لا يلحقها طلاقه لا في العدة ولا بعدها لانقطاع احكام الزوجية بينهما
ولان الخلع للتحريم وهي محرمة عليه بالخلع **خلاف** المذكور في مسايل الباب
اتفق الائمة رحمهم الله على جواز الطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعة هل تحرم ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تحرم وقال مالك والشافعي واحمد في
الرواية الاخرى تحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى الرجعة ام لم ينوها وقال مالك في
المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ وهل
من شرط الرجعة الاشهاد ام لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرط
الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية

عن احمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب
المالكيه بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك
الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك مذهبين من الشافعيه في الافصاح
واتفقوا على ان من طلق امراته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في
نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطي
في النكاح الفاسد لا يحل الا في قول الشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطي حال
الحيض او الاحرام ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثه نعم واختلفوا في الصبي الذي
يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحلال لا فقال مالك لا وقال الثلاثه
نعم انتهى **المصطلح** وهو يشتمل على صور منها **صورة** ما اذا طلقها طلاقا
رجعيا ثم اراد رجعتها بعد ان طلق فلان زوجته فلانه طلقة واحدة اولى
او ثانية مسبوقة باولى من غير عوض من مدة كذا وكذا يوما او في امس تاريخه
راجعها الى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة المذكورة مراجعة شرعية واقر ان
مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما باحكام الزوجية وقدره كذا وكذا باق ذلك
في ذمته لها لم تبرا ذمته من ذلك ولا من شي منه الى تاريخه وصدقته على ذلك
التصديق الشرعي ويورخ والا فيكتب راجع فلان زوجته فلانه الى عصمته وعقد
نكاحه من الطلقة الرجعيه الصادرة منه في تاريخه مراجعة شرعية وقال
بصريح لفظه راجعتها وارتجعتها وامسكتها وابقيتها على ما كانت عليه من احكام الزوجية
ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يفعل اذا حلف وحنث في طلقة او طلقتين ويذكر
في كل صورة من هذه الصور بتصادقهما على الدخول والاصابة وصدور المراجعة
في العدة **وصورة** المراجعة من الطلقة الرجعية اذا اصيرها بها بائنا سبق ذكرها
في كتاب الطلاق واذا طلق الزوج زوجته ثلاثا وتزوجت بعده برجل احلها له
وانقضت عدتها من الزوج الثاني وارادت العود الى الاول فالاحسن ان يكتب
عادت فلانه الى عصمة مطلقها الاول فلان ويكمل ثم يذكر بعد تمام العقد
بشرائطه الشرعيه وهذه الزوجة كانت زوجا للمصدق المذكور اعلاه وبانت
منه بالطلاق الثلاث او بطلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث وانقضت
عدتها منه التقضي الشرعي بالاقرا الثلاث بحلفها على ذلك وتزوجت بعده بفلان
تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها ثم ابانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق
الثلاث بشهادة شهوده او بمقتضي الفصل المسطر بظاهر صداقها المحرف به
او الكاغد المتضمن لذلك مورخ الفصل المذكور بكذا وكذا وانقضت عدتها
من الثاني المذكور التقضي الشرعي بالاقرا الثلاث وحلفت على ذلك اليمين الشرعيه
ويكمل على نحو ما سبق في الانكحه **فايدة** اذا طلق الرجل زوجته ثم علق طلاقها
على عودها وهو ان يقول لمطلقته بعد ان تبين من عصمته متى اعدتك كنت
طالق ثلاثا او متى اعدت مطلقتي فلانه المذكورة الى عصمتي كانت طالقا ثلاثا

وكلما اعدتها بنفسي او بوكيلي كانت طالقا ثلاثا فالطريق في ذلك ان تستاذن
وليها الشرعي ان كان لها من الاولياء من يزوجها وباذن الولي للحاكم الشافعي بتجديدها الى
مطلقها ويقع الحكم من الحاكم الشافعي قبل الدخول وبعد تمام العقد **وصورة** ذلك
ان يصدر بالعود على العادة في ذلك فاذا انتهى ذكر ذلك يقول عقده بينهما باذنها
ورضاها واذن وليها الشرعي فلان الاذن المرتب الشرعي او باذنها ورضاها واذن
وليها الشرعي فلان الاذن المرتب الشرعي او باذنها ورضاها ان لم يكن ولي وحسبه
لحاكم الفلاني الشافعي بعد وضوحه وقبول الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعي
ثم يقول ولما تكامل ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعي المسمى اعلاه بصحة العقد
المذكور اعلاه وباستمرار العصمة بين الزوجين المذكورين اعلاه وبعدم تاثير التعليق
الصادر من الزوج المذكور اعلاه على زوجته المذكوره في حال بينونتها منه في استمرار
العصمة المذكوره حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعيه مع العلم بالخلاف ويو
وصورة العمل في ذلك على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله بعد ان اذنت فلانه
او وليها فلان ان يعيدها لمطلقها فلان على صداق مبلغه كذا او اذنت له ان ياذن
في عودها لمطلقها المذكور على الصداق المذكور لكل قاض من قضاة السادة الحنفيه
ولكل عاقد من عقادهم ولكل رسول متصرف في الشرع الشريف ولكل مسلم واذن فلان
الماذون له المذكور لكل من ذكر في عود اخته او ابنة اخيه او ابنة عمه المذكوره
لمطلقها فلان المذكور بالصداق المعين اعلاه على حكم الاذن الشرعي وثبت ذلك
لدى سيدنا فلان الحاكم الحنفي الثبوت الشرعي بشهادة شهوده فعند ذلك زوج
فلان المتصرف في مجلس الشرع الشريف المشار اليه فلان المذكور مطلقته المذكوره
بالصداق المذكور على حكمه حاله ومنجمه بحضرة شهوده بمجلس الحكم العزيز المشار اليه
بين يدي سيدنا الحاكم المسمى اعلاه ادام الله علاه وقبل فلان المذكور فضولي هو
فلان الفلاني على الصداق المعين اعلاه من غير حضوره ولا اذنه ولا توكيله اياه
في ذلك وعقداه على ذلك العقد الشرعي بالايجاب والقبول الشرعيين ثم بعد
تمام العقد المذكور على الحكم المشروح اعلاه **حضر** فلان المذكور بين يدي
سيدنا الحاكم المشار اليه واجاز ذلك على الحكم المشروح اعلاه اجازة شرعيه وحكم
سيدنا الحاكم المشار اليه ايده الله احكامه بصحة التزويج على الحكم المشروح اعلاه
ولزومه ولا اثر للمعلقة فلان المذكور حين طلاقه لما قبل تاريخه من ان فالكلما
اعدت فلانه المذكوره الى عصمتي تكون طالقا ثلاثا بمقتضى انه لم يعقد ولم يوكل
حكما صحيحا شرعيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيه مع العلم بالخلاف ويكمل
على نحو ما سبق والله اعلم **كتاب** الايلاء وما يتعلق به من الاحكام الا
في اللغة هو الحلف لا يتعلق بمدة مخصوصه بقول الرجل آليت لا افعل كذا او لا
كذا اولي ايلاء والية والالية اليمين **قال** الشاعر
ولا خير فيما لا عليه الية **شعر** ولا في يمين عقدت بالماثم **واما**

زخ
نعم
بلا
فعلت

وكلما

الايلا في هو ان يحلف ان لا يطا امراته مطلقا او مدة معلومة وقد كان ذلك
فرقة موبدة في الجاهلية وقيل انه عمل به في اول الاسلام والاصح انه لم يعمل به
في الاسلام والاصل فيه قوله تعالى الذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر
وغيرها والايلا يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطي فلو قال لاجنبية والله
لا وطيتك بيمين مخصوصة فلو نكحها فلا ايلا على الصحيح ويصح ايلا مريض
وخصي ومن بقي له قدر الحشفة وايلا عربي بالعجمية وعكسه ان عرف المعنى
وان وطي بعد المطالبة لزمه كفارة يمين وصريحه الايلاج وتغييب الحشفة
في الفرج والنيك والوطي والجماع والاصابة وافتضاض البكر ولو قال لم ارد
بها الوطي يدين في الثلاثة الاول وكنايته المباضعة والمباشرة والملامسة
والقربان والغشيان والاتيان وان تجمع راسهما وساده وابعد عنك وحتى
ينزل عيسى ابن مريم او يخرج الدجال فلو قال ان وطيتك فعبدي حر فمات العبد
او عتق لم ينحل الايلا او زال ملكه ببيع او هبة ونحوهما فكذلك فان عاد
الملك او دبره او كاتبه فلا والايلا المعلق كان دخلت الدار فوالله لا وطيتك
ويصير موليا بالدخول ولو علق بمستحيل كطيران في السما فمول او بمستبعد
في اربعة اشهر كنزول عيسى ابن مريم فكذا على الصحيح ويمهل اربعة اشهر من الايلا
بلا قاض وتحتسب من الرجعة وان حولها ولها المطالبة بان يفي او يطلق وما
لم يطالب لا يومر بشي وليس لولي مراهقة ومجنونة مطالبته ولا لسيد امة ايضا
فان ابا الفية والطلاق فالقاضي يطلق عليه ولا يشترط حضوره ولو استمهل
كان كان صايما يفطر ونحو ذلك فيمهل يوما فما دونه والاظهر انه يمهل ولو
يطالب الولد المولي مانع فلو الى ثم غاب او وهو غايب حسبت المدة فاذا انقضت
طالبته بالفية والطلاق فان لم يفعل حتى مضت مدة الامكان ثم قال المذكور
ارجع لم يمكن ويطلق عليه القاضي وهو الاصح وعليه التفريع

الخلاف

في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على ان من حلف بالله عز وجل انه لا يجامع
زوجته بالطلاق مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا او اقل لم يكن موليا
واختلفوا في الاربعة اشهر هل يحصل بالحلف عن الوطي فيها ايلا ام لا فقال ابو
حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك والشافعي في المشهور
عنه لا فاذا انقضت الاربعة اشهر هل يقع الطلاق بمضيها ام توقف فقال مالك
والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر ليفي او يطلق وقال ابو
حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال الايقاف فاذا امتنع المولي
من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعن
احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم
يطلق عليه والثاني انه يضيق عليه واختلفوا فيما اذا الى بغير يمين بالله
عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات فهل يكون موليا

ام لا

ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او رفعه عنها كالمرضعة
والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او قصد
الاضرار بها فان كان للاصلاح لولدها او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد
الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة واتفقوا على ان المولي لزمته
كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي واختلفوا فيمن ترك
وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه نعم واختلفوا في
مدة ايلا العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته او امة وقال الشافعي مدة
اربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنسا فمن تحته امة
فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في
ايلا الكافر هل يصح ام لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفايدته مطالبته بعد
اسلامه انتهى **فايدة** لا تطالب المراة زوجها بالجماع الا في ثلاثة مواضع اذا
الى منها ومضت المدة الثاني اذا اقر بالعنة الثالث اذا جامع زوجته في ليلة
غيرها فعليه ان يجامعها في ليلة اخرى **المصطلح** وهو يشتمل على صور منها صورة
ما اذا حلف الرجل بالله العظيم انه لا يطا زوجته مدة اربعة وانقضت المدة
ولم يف واحضرته الى الحاكم والتمست منه الفية او الطلاق وهو لا يخلو اما ان يصدق
على الحلف والايلا منها ام لا فان صدق فيها على الحلف وانقضا المدة وطلق كتب حضر
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت بين يدي الحاكم المشار اليه على
زوجها فلان انه كان حلف بالله العظيم الذي لا اله الا هو اليمين الشرعية انه
لا يطاها الى انقضا اربعة اشهر كوامل اولها اليوم الفلاني وانه تمادى على
الايلا حتى انقضت المدة المذكورة ولم يفي واستمر على ذلك الى يوم تاريخه وانها
التمست منه الفي او الطلاق وسالت سواله عن ذلك فسال فاجاب بصحة
دعواها وذكر انه لم يف ولم يعتذر بعذر يمنعه من الوطي فعند ذلك
خيره في الفية او الطلاق فامتنع من الفية وطلق زوجته المذكورة طلقة
واحدة رجعية تكون لها جارية في عصمته الى انقضا عدتها فاذا انقضت فلا سبيل
له عليها الا باذنها ورضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية وان طلقها طلاقا
باينا او اختلعت من عصمته بشي كتب على نحو ما تقدم في صورة الخلع وان امتنع
من الفية ومن الطلاق وعظه الحاكم فان امتنع من ذلك واصر على الامتناع
عرض الحاكم على الزوجة الصبر فاذا ابت سالت الحاكم انفصالها بموجب الشرع الشريف
ومقتضاه ثم يقول فاجابها الحاكم الى ذلك وطلقها على زوجها المذكور طلقة واحدة
اولى رجعية يكون بها جارية في عصمته الى انقضا عدتها وهو يملك رجعتها ما لم تنقض
عدتها وحكم لها بذلك حكما شرعيا صحيحا واشهد على نفسه الكريمة بذلك ويورخ

واذا حلف الرجل علي عدم وطي زوجته مدة تزيد علي اربعة اشهر فان وطي قبل انقضايها بطل حكم الايلا وعليه الكفارة وان انقضت ولم يف ورفعته الي الحاكم وادعت عليه بذلك فاقر بالزوجيه ولم يصدقها علي الايلا ولا علي تقضي مدته ولم يف وحلف بالله العظيم انه لا يطاها مدة يكون موليا منها فيقول بعد تمام الدعوي وحلفه فعند ذلك التمست الزوجة المذكورة من زوجها المذكور ان يضرب لها اجلا مدة اربعة اشهرا ولها كذا ولحرها كذا فيضرب لها المدة المذكوره واشهد عليه بذلك من حضره من العدول والامر محمول بينهما في ذلك علي ما يوجبه الشرع الشريف ويورخ **فاذا** انقضت المدة ولم يف كتب حضرت الي مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانه وادعت علي فلان بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل باذنها ورضاها ودخل بها واصابها وانه حلف بالله العظيم او بعتق او غير ذلك مما ينعقد به الايلا انه لا يطاها مدة يكون موليا فيها الا بعد انقضا اربعة اشهر وانقضت المدة ولم يف وانها دعته الي الحاكم الفلاني وتنازعا في ذلك وانكر الايلا وحلف انه لا يطاها مدة يكون موليا فيها وضرب لها مدة اربعة اشهر وقد انقضت ولم يف وسالت سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة دعواها واعترف لديه بذلك وان مدة الاجل الذي ضربه لها انقضت ولم يف لزوجته هذه ولم يعتذر بعذر يمنعه عن الوطي فحينيذ اعلمه الحاكم ان الخيار له في الفية او الطلاق فان اختار الطلاق كمل كما تقدم وان امتنع واصر علي الامتناع وعظها وطلق عليها الحاكم كما تقدم شرحه وهذا الطلاق رجعي **وصورة ما اذا** تنازع الزوجان وحيف شقاق بينهما حضر الي مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانه وتصادقا انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي وثبت عنده صحة الزوجيه بينهما علي الاوضاع الشرعيه وتكلم كل منهما في حق الاخر وزعم انه لا يقيم حدود الله واشكل عليه امرهما واختلاف حالهما وهواهما وعدم وفا كل منهما للاخر بما يجب عليه من الحقوق الشرعيه والامور المرضيه وحيف شقاق بينهما فامرهما الحاكم المشار اليه بتقوي الله وطاعته وسلوك المنهج القويم والصراط المستقيم علي ما جابه نص القران العظيم وسنة النبي الكريم وكرر ذلك عليهما وناد ذكرهما ووعظهما فلم يرجع كل منهما عما قاله في حق الاخر وتمادي الامر بينهما واستمر حالهما علي ذلك فبعث الحاكم المشار اليه رجلين حرين مسلمين عدلين عالمين حكما لهما عارفين بوجه الحكم للنظر بينهما والاصلاح ما استطاعا والتشديد بما قدراها فلان وفلان احدهما وهو فلان من اهل الزوج والاخر وهو فلان من اهل الزوجة وامرهما بالكشف عن حالهما بعد ان اخبرهما الحاكم بما جرا لديه منهما وما وعظهما وخوفهما

وما امرهما

وما امرهما به من تقوي الله وامتثال امره واجتناب نواهيه فامتثلا امر الحاكم المشار اليه في ذلك والاثنين وقابينهما ان راءيا ذلك او جمعا وان ياخذا من مال كل منهما الصلحه ما يريانه وصارا والزوجان بصحبتهما الي مكانهما وكشفا عن حالهما وبحثا عن امرهما وخوفاهما وحذراهما وامراهما بتقوي الله وطاعته واعلماهما بما يجب علي كل واحد منهما للاخر علي الوجه الشرعي والشرع المرضي مما جابه الكتاب والسنة وطال الخطب بينهما في ذلك فلم يذعنا للصلح ولا رغبا فيه ولم يرجع كل واحد منهما عما قاله في حق الاخر واشكل امرهما عليهما فان كانا حكمين اعتمدا في حق الزوجين ما يجب اعتماده اما باقرارهما علي الزوجيه او انفصالهما بالطلاق **ثم يقول** ولما الزما انفسهما بما تقتضيه الحكم لهما وعليهما وقلا ذلك منهما ورضياه ما جعلاه الي كل واحد منهما علي ما اقتضاه القاضي بخاطبتهما علي ذلك وان كانا وكيلين عنهما اختلعا عن الزوجه وطلقا علي الزوج باذنهما ويكتب ذلك كما تقدم ذكره في صورة وكيل الزوج ووكيل الزوجه وان عين الزوج في طلاق زوجته علي عوض يقوم له به الزوجه يفعل في ذلك كما تقدم في صورة الخلع ويحصل التفريق بينهما **تذييل** اذا تنازع الزوجان وظهر من تنازعهما بطلان النكاح لوطي شبهة او نكاح فاسد وطالت الخصومة بينهما وصار الي قبيح وفحش من القول والفعل واك امرهما الي تفريق الحاكم بينهما **كتب** حضر الي مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانه وادعي المذكور علي فلانه المذكورة وبذكر الصيغة الواقعة بينهما المودية الي فساد النكاح ويشرحها علي حكم ما وقع بينهما علي اي وجه مفسد كان من مفسدات النكاح ثم يقول وانه تمادي به وبها الامر بسبب ذلك الي كثرة التنازع وطالت الخصومه بينهما وصار الامر بينه وبينها الي قبيح وفحش من القول والفعل وسال سوالها عن ذلك فسالها الحاكم فاجابت بعدم صحة دعواه فتبين للحاكم اثر الريبه للفهمة بفساد اصل العقد الجاري بينهما وعدم حقيقته وفقدان وجوده ووجد تناقض دعواها وتكذيب احدهما الاخر في دعواه واختلاف قولهما بظهور الريبة منه القادحة في تزويجها اياه ومعاشرته لها بغير مسوغ شرعي فعند ذلك امر بابعادها الي ان ينظر في امرها وتحري الثبوت قبل بت الحكم بالاحتياط الذي لا يصير مثله في الامور الشرعيه ثم احضرها بعد ذلك وسالهما عن حقيقة الحال الجاري بينهما فاعترفا بترتب دعواهما الزوجيه علي اصل كاذب وتصادقا علي انه لا نكاح بينهما ولا زوجية فحينيذ سال سايل شرعي بثبوت ذلك عنده والتفريق بينهما لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك فتامل الحاكم ذلك وتدبره وروي فيه فكره وامعن فيه نظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل الي سواله وفرق بينهما المذكورين اعلاه تفريقا

شرعيا يكون به في عدة منه الحيض انقضاها بها شرعا وامره بترك الاعتراض لها
بموجب النكاح المذكور والا بمستند شرعي بطريقه الشرعي والزمه لما يهو منها
عنه يقتضي ثبوت اقرارهما بالوطي الموجب لدرا الحد عنهما بمقتضي قيام الشبهة
في نفس الوطي وبتوبيخهما وامرهما بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته
وحذرهما من الوقوع في المحذور وتوعدهما على تعاطي ما يخالف ذلك في مشروعية
النكاح وفي ساير الامور واشهد على نفسه الكريمة بذلك وكمل ويورخ والله اعلم

كتاب الظهار وما يتعلق به من الاحكام

الظهار مشتق من الظهر وانما خصوا الظهر من بين اعضا الام لان كل مركوب يسمى ظهرا لحصول
الركوب على الظهر فشبهت به الزوجه وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا فنقل
في الشرع الى التحريم والكفارة وقيل انه كان طلاقا في اول الاسلام والاول
اصح والاصل فيه قوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسايهم ما هن امهاتهم الايه
وقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون الايه وروي ان خولة بنت مالك
ابن ثعلبة وقيل اسمها خويلة قالت ظاهر مني زوجي اوس ابن الصامت فجيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه فذكرت امورا وقلت قد نفعت منه صحبتي ونثرت له
كنانتي ولي منه صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا اشكوا الى الله عجري
وبجري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين
قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شي
يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر
قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال الاصمعي العرق
بفتح العين والرا ما شق من خوص كالزنبيل الكبير وروى سليمان ابن يسار عن
سلمة ابن صخر قال كنت رجلا اصيب من النسا ما لا يصيبه غيري فلما دخل شهر
رمضان خشيت ان اصيب من امراتي شيا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان
فبينما هي تخدمني ذات ليلة انكشف لي شي منها فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت
خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال حرر
رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي
قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم
وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ما لنا طعام قال فانطلق
الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا
من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي

ه احسنت ح

وقد امر الله بصدقتكم والظهار محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
ومعنى ذلك ان الزوجة لا تكون محرمة كالام ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا وخصي ومجبوب وظهار السكران كطلاقه
وصريحه انت علي كظهر امي وكذلك انت كظهر امي على الصحيح وقوله جملتك
او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك كبدن امي او جسمها او ذاتها صريح وقال
اردت غيره لم يقبل على الصحيح ويصح تعليقه ويصير بوجود الصفة مظاهرا

فصل وعلى المظاهر كفارة بالعود وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمان امكان فرقة
على المشهور ويحرم قبل التكفير وطي لا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر وتنتفي التلذذ
في الانزال وفيما بين السرة والركبة الاحتمالات واذا عاد ووجبت الكفارة لم
تسقط بفرقة وان جدد النكاح فالتحريم مستمر حتى يكفر والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة او صوم شهرين متتابعين او تمليك ستين مسكينا كل مسكين مد بمد النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنس الفطرة والاطعام اعتبار باليسار بوقت الادا فان
كان موسرا فعرضه الاعتاق او معسرا فالصوم فان تكلف الاعتاق باستقراض او
غيره اجزاه على الصحيح او صام ثم ايسر في اثنايه لم يلزمه على الصحيح وبعد فراغه
لم يلزمه قطعا فان اعتق كان وقع الصوم تطوعا وكذا لو اطعم البعض
ثم قدر على الصوم لم يلزمه والعبد يكفر في الظهار بالصوم وليس للسيد منعه
منه الا في العتق والاطعام فان اعتق وايسر قبل الكفارة لزمه الاعتاق في
الارجح وتجب النية في الصوم لكل يوم وكذا نية التتابع في الاصح

الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على ان المسلم اذا قال لزوجته
انت علي كظهر امي انه مظاهر منها لا تحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي
عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال
الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا على صحة
ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد واختلفوا فيما
اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان
طلاقا فان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة باينة وان نوى
التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر
وقعت طلقة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى
نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث
في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان
ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيا فقولان
احدهما وهو الراجح لا شي عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما
انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه

م

كفارة والثالثة انه طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او
امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث
عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام
او الشراب او اللباس فليس بشيء ولا كفارة وان حرم الامة ففيه قولان احدهما
لا شيء عليه والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك
لا تحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه واختلفوا هل يحرم
على المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم
وللشافعي قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم
واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر فقال ابو حنيفة ومالك في اظهر روايتيه
بستانف الصيام وان وطئ في خلال الشهر ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا
وقال الشافعي ان وطئ بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئناف وان وطئ بالنهار
عامدا افسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف فلو نسي العزل
واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو
حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة
فقال الشافعي واحمد ان شاء مضى على صومه وان شاء اعتق وقال مالك
ان صام يوما او يومين اعتق لا بعد عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه
اتمه وقال ابو حنيفة العتق مطلقا واتفقوا على انه لا يجوز له الوطء
حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والحربي واختلفوا
الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
فلو قالت امراة لزوجها انت علي كظهر امي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في
رواية عن احمد اختارها الخرقي انتهى وهو يشتمل على صور منها

المصطلح

ما اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي انت طالق واو صله
كان مطلقا مظاهرا وسقطت الكفارة عنه وكان الطلاق رجعيا
ان كان قد دخل بها **وصورة** ما يكتب في ذلك اشهد عليه فلان او
اقر فلان انه كان في التاريخ الفلاني قال لزوجته فلانة التي دخل بها واصابها
انت علي كظهر امي انت طالق بكلام متصل غير منفصل وصدقته على ذلك
وترافعا الى الحاكم من حكام المسلمين وتحاكما عنده بسبب ذلك وحكم عليه بالطلقة
المذكورة تكون بها جارية في عصمته الى انقضاء عدتها فاذا انقضت فلا سبيل له عليها
الا باذنها ورضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية ويورخ **وصورة**
اشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارة له اشهد عليه فلان انه قال
لزوجته فلانة في تاريخ كذا انت علي كظهر امي او لفظا من صرائح الظهار المتقدم
ذكرها وانه امسكها عقب قوله ذلك الى الان وانه قادر على الكفارة التي تلزمه

شرعا وهو ممتنع من الوطء حتى يكفر وملتزم احكام ذلك الشرعية وعليه الخروج من الكفارة
على مقتضى ما يجب عليه شرعا وصدقته زوجته المذكورة على ذلك كله تصديقا شرعيا
وصورة ما اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي بسبب ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلانة زوجة فلان وادعت على فلان انه الزوجة المذكورة على زوجها فلان
المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا صحيحا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي
عدل بشرائطه الشرعية ودخل بها واصابها او لم يدخل بها ولم يصبها وانه قال
لها بصريح لفظه انت علي كظهر امي او لفظا من صريح الظهار المتقدم ذكرها
وامسكها عقب ذلك وان الكفارة واجبة عليه وانه دعا للوطء فامتنع حتى
يكفر وسالت سواله عن ذلك فسئل فاجاب بصحة دعواها وان ذلك بلفظ
في المجلس المشار اليه فامره الحاكم بعدم الوطء حتى يكفر واعترف لعبد الله احسن الله اليه
ان الواجب عليه من الكفارة كذا وكذا وان لم يصدقها على الظهار وصدقها على
الزوجية فيامرها الحاكم باقامة البينة ثم يقول فحينئذ بينتها الشرعية على
الظهار وهما فلان وفلان فلا يقتصر على اثنين من الشهود لو اقام كل من الشاهدين
المذكورين شهادته عند الحاكم المشار اليه بذلك وقبلها لما راى معه قبولها
وامر الحاكم بعدم الوطء حتى يكفر فان فعل الكفارة كتب اشهد عليه فلان انه
فعل ما وجب عليه من الكفارة الشرعية بسبب الظهار المذكور ويعين ذلك اما بعتق
او صوم او اطعام وصدقته زوجته المذكورة على ذلك تصديقا شرعيا وان لم تصدقه
على الكفارة فترفعه الى حاكم وتقع الدعوى كما تقدم ويقيم البينة بذلك على حكم
ما تقدم

كتاب اللعان وما يتعلق به من الاحكام

اللعان مشتق من اللعن واللعن هو الطرد والابعاد فسمي المتلاعنان بذلك لان
في الخامسة اللعنة ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد لانه لا بد ان يكون احدهما
كاذبا فيكون ملعونا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امراته لما رواه سهل بن
سعد الساعدي قال اتى عويمر العجلاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك ما في هلال بن امية وامراته يعني قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية لانها عامة ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بين هلال بن امية لما روى ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق
اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فانزل الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله
لك فرجا ومخرجا قال قد كنت ارجو ذلك من ربي فاذا راى الرجل امراته تزني او
اقرت عنده بالزنا او اخبره بذلك ثقة او استفاض في الناس ان رجلا يزني بها

ثم وجده عندها ولم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا فله ان يقذفها بالزنا لانه
اذا رآها فقد تحقق زناها واذا اقرت عنده او اخبره ثقة او استفاض في الناس
ووجد الرجل عندها على ظنه زناها جاز له قذفها ولا يجب عليه قذفها لما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس تعريضا منه بزناها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها فقال امسكها وروى عبد الله ابن مسعود ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا وجد مع امراته رجلا
فتكلم جلدتموه او قتله قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم افتح فنزلت اية اللعان فظهر انه يتكلم او يسكت ولم ينكر عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ولما اذا لم يظهر على المراة الزنا ببينة ولا بشيوع حرم عليه قذفها
لقوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الى قوله عظيم ولما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قذف محصنة احبط الله عمله ثمانين سنة وان اخبره بزناها من
لا يثق بقوله حرم عليه قذفها لانه لا يغلب على الظن الا قول الثقة وان وجد عندها
رجلا ولم يستفض في الناس انه يزني بها حرم عليه قذفها لجواز ان يكون دخل اليها
هاربا او لحاجة او لطلب الزنا ولم تجبه فلا يجوز قذفها بامر محتمل واللعان
يمين موكدة بلفظ اشهد وقيل يمين فيها شهادة ويشترط في الملاعن اهلية اليمين والزوجية
فلا يصح لعان صبي ومجنون ويصح من ذمي وعبد ومحدود في القذف فاذا انتفى الرجل
من حمل زوجته ولم تعترف به ترافعا الى الحاكم ولاعن لاسقاط الحد عن نفسه ونفي ذلك
النسب عنه

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اجمع الايمة رحمهم الله على ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها واكذبته ولا بينة
له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن
الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن
لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان
الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة
لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن او تقر
عند ابي حنيفة وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها
الحد واختلفوا في اهل اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين
كانا او فاسقين فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا
عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه
عند الشافعي واحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عنده فاسدة
فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة بمعنى قذف وليس هو من اهل الشهادة
حد وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امراته

فلا

لاعن بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب سواء
ولدته لستة اشهر او لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا
اشترط ان يكون استبراها بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه

فصل وفرقة المتلاعنين واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا فيما اذا تقع فقال
مالك تقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال
الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط
الحد عنها واختلفوا هل تقع الفرقة بتكذيب نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع
فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك
والشافعي واحمد في المشهور من روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال واختلفوا هل
فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة طلاق باين وقال مالك والشافعي
واحمد فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا قال لم يتابد التحريم وان اكذب نفسه جاز
له ان يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال
عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطا والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد
ابن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت
زوجته كما كانت في العدة

فصل ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا
بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك لاعن الزوجة ويحد للرجل الذي قذفه ان
طالب بالحد ولا يسقط باللعان وللشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو
الراجح والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال
احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد
ان لم يثبت وليس عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رؤية بعينه وقال
ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر رؤية

فصل لو شهد على المراة
اربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون الا
الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة تقبل شهادتهم ويحد الزوجة ولو
لاعنت المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد
لا يعتد به

فصل والاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقول
فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي واحمد وكذلك الخرساء وقال ابو حنيفة
لا واذا ابان زوجته منه ثم راها تزني في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا
ان تبين لها حمل بعد طلاقه ولو قال كنت استبراتها بحيضة وقال الشافعي ان كان
هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ليس له ان يلاعن
اصلا ولو تزوج امراة وطلقها عقب العقد من غير امكان وطي واتت بولد لستة
اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة
اشهر وقال ابو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فاتت بولد

لستة اشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطي وانما يعتبرون ان ياتي به لستة
اشهر فقط لا لاكثر منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر يكون الولد حادثا
قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة وغاب عنها السنين الطوال
فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد ثم انا لنا بحسم قدم الاول
فان الاولاد يلحقون بالاول وينتفون عن الثاني وعند مالك والشافعي واحمد
يكونون للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو بالمشرق امراة وهي بالمغرب واتت
بولد لستة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن
ان يلتقيا اصلا لوجود العقد انتهى **فائدة** قال ابن عبد السلام في القواعد
اذا قال الرجل انت ازنى الناس او انت ازنى من زيد فظاهر هذا اللفظ ان
زناه اكثر من سائر الناس او من زنا زيد وقال الشافعي لا حد عليه حتى يقول انت
ازنى زناة الناس او فلان زان وانت ازنى منه وفي هذا بعد من جهة ان المجاز
قد غلب على هذا اللفظ فقال لفلان اشجع الناس واسخى الناس واعلم الناس والناس
كلهم يفهمون من هذا اللفظ انه اشجع شجعان الناس واسخى اسخيا الناس والتعبير
الذي يجب الحد لاجله حاصل بهذا اللفظ حصوله بقوله انت زان كالحد يحتمل
او تعزير يثبت بطلب يختص سقوطه بعفوه بشرط اهليته **نوع المصطلح** وما
عليه من الصور **صورة** ما اذا نفى الرجل حمل زوجته وكان حملا ظاهرا
وترافعا الى حاكم فان كان بيديهما كتاب يشهد بالزوجية كتب محضرا **صورته**
شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج بها بالزوجية واصابها
يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله ويؤرخ ويكتب حسب
الاذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ثم ثبت هذا المحضر عند الحاكم بشهادة من
شهد فيه ثم يكتب على ظهر كتاب الزوجية او على ظهر هذا المحضر حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني في هذا الحكم او غيره فلان وفلانة واعترفا انهما زوجان متناكحان
بنكاح صحيح شرعي ان كان ذلك على ظهر كتاب الزوجية ثم يقول على الحكم المشروح باطنه
وان كان على ظهر المحضر فيقول لما قامت البينة الشرعية في المحضر المسطر
باطنه عند سيدنا الحاكم المشار اليه باطنه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي
على الحكم المشروح باطنه وان كان الثبوت عند غير الحاكم الذي ثبت المحضر تنفع
الدعوى عنده ولا بد من ايصال ثبوت النكاح به ادعى الزوج المذكور اعلاه
ان زوجته فلانة المذكورة معه فيه حامل وليس هذا الحمل منه وانها زنت به
ونفى الحمل المذكور وادعت الزوجة ان الحمل منه ولم يصدقها عليه فخوفهما الحاكم
المشار اليه بالله تعالى ووعظهما وزاد في تخويفهما وتحذيرهما واصر كل منهما
على ما قاله ولم يرجع واستمرا على ذلك فاقتضى الحال الحكم بينهما بما تقتضيه
الشريعة المطهرة ويرا من الامام الاعظم بذلك فقضى الحاكم المشار اليه با

للعان

باللعان بين هذين الزوجين المذكورين وامر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور
جماعة من الفقهاء والعدول والمتميزين والصلحاء والاخيار ومن حضر من المسلمين
على نص كتاب الله العظيم فتقدم الزوج المذكور وقام قائما على قدميه بالجامع في دبر
صلاة العصر من يوم الجمعة من شهر كذا اسنة كذا اعيد المنبر واستقبل القبلة بحضرة
زوجته ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين وحلف اربعة ايمان بالله كما اوجب الله ان يحلف
به في الوقت المذكور وهو يشير الى زوجته المذكورة انه فيما قاله لمن الصادقين وقال
في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وحلفت الزوجة في الموضع المذكور
عقبه وهي مستقبلة القبلة اربعة ايمان بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وثبت لعان كل منهما على ما نص كتاب الله العزيز
عند سيدنا الحاكم المشار اليه وتخصيصهما عنده الثبوت الشرعي فحكم بذلك وقضيته
ووقعت الفرقة بين هذين المتلاعنين بمقتضى اللعان الواقع بينهما على الحكم المشروح
اعلاه وحرم عليهما ان يتناكحا ابدا وسقط بهذا اللعان نسب حمل الزوجة
المذكورة من فلان المذكور وحكم الحاكم المشار اليه احسن الله اليه بموجب هذا
اللعان وقضيته وقضى بذلك وامضاه والزم العمل بمقتضاه حكما صحيحا
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وابقا كل
ذي حجة معتبرة على حجته ان كانت واسقط حد القذف عن فلان فيما رمى به
فلانة بلعانه واسقط الحد عنها فيما رماها به بموجب لعانها واعترف المحكوم
عليهما ان لا دافع لهما فيما حكم به عليهما وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه واشهد
على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم
ماضيهما في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه **وصورة**
الاقرار بنفي ولد جاريته مملوكته بعد الوطي والاستبراء وعدم الوطي بعده
اشهد عليه فلان او اقر فلان انه كان قبل تاريخه وطي مملوكته فلانة ويذكر
جنسها المسلمة المقرة له بالرق والعبودية ثم استبراها بعد الوطي استبراء صحيحا
شرعيا وانه لم يطاها بعد الاستبراء وانها بعد ذلك اتت بولد وسمته فلانا
وانه الان في قيد الحياة وان هذا الولد المذكور ليس من صلبه ولا نسب بينه وبينه
واشهد على نفسه بذلك بحضور جاريته المذكورة ويؤرخ **وصورة** ما اذا
اقر بولد رزقه من جاريته سبق في كتاب الاقرار والله اعلم

كتاب العدد

وما يتعلق بها من الاحكام الاصل في وجوب
العدة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وجملة ذلك ان
الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج او بوفاته فاما عدة الطلاق فينظر فيه
فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم يجب عليها العدة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وان طلقها بعد ان دخل بها وجبت عليها العدة لان الله تعالى لما اوجب عليها

العدة اذا طلقت قبل الدخول دل على انها تجب عليها العدة بعد الدخول وان
رحمها قد صار مشغولا بما الزوج فوجبت عليها العدة لبراءته منه وان طلقها بعد
الخلوة وقبل الدخول فقد نص الشافعي في الجديد على ان الخلوة لا اثر لها في استقرار
المهر ولا في ايجاب العدة ولا في تقوية قول من يدعي الاصابة وسياتي الخلاف بين
العلماء رضي الله عنهم في ذلك وعدة النسا قسمان احدهما يتعلق بفرقة تحصل بعد
الدخول كما تقدم فاذا وجبت العدة على المطلقة فلا يخلو اما ان تكون حاملا او حائلا
فان كانت حاملا لم تنقض عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت او امة لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان العدة تراد لبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل
بوضع الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تحيض والحرة التي تطهر وتحيض تعتد بعد الطلاق بثلاثة قروء والقرء الطهر
فاذا طلقت وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد
انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة او الرابعة
وهل يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرءا فيه قولان بناء على ان المعتبر في القرء الانتقال
من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش بين دمين والاظهر الثاني والمستحاضة
تعتد باقرائها المردودة اليها من العادة او الاقل او الغالب والناسية المامورة
بالاحتياط تنقضي عدتها بثلاثة اشهر على اصح الوجهين والثالث انها تتربص
الى سن الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر واما الامة فانها تعتد بقرئين والمكاتبة
والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقنة وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية
فالجديد واحد قولي القديم انها تكمل عدة الحرائر وان كانت بائنة فالقديم
واحد قولي الجديد انها تقنع بقرئين والحرة التي لا ترى الدم لصغر او ياس اذا
طلقت تعتد بثلاثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء الشهر وانكسر ذلك
الشهر فتعتبر بعده شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين ولو كانت تعتد بالا
شهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء والامة التي لا ترى الدم هل تعتد بثلاثة اشهر
ايضا او بشهرين او بشهر ونصف فيه ثلاثة اقوال اولاها الثالث واللواتي
انقطع دمهن لعلة معروفة كرضاع ومرض يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء
او ييأسن فيعتددن بالاشهر واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن
على الجديد وفي القديم انه يكفي التربص الى سن الياس بل يتربصن تسعة اشهر في
اظهر القولين او اربع سنين في الثاني ثم يعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رات
احداهن الدم بعد سن الياس قبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رات بعد
تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها ان لم تنكح بعد تنتقل الى الاقراء
وان نكحت لم يؤثر رؤية الدم وهل النظر في سن الياس الى جميع النسا او الى نسا
العشيرة قولان الثاني اقرب الى الترجيح وهذا جميعه في الحائل واما الحوامل
فاجلهن ان يضعن حملهن ويشترط في انقضا العدة بوضع الحمل شرطان احدهما

ان يكون

ان يكون الحمل منسوبا الى من يعتد منه ظاهرا او احتمالا كما في المنفي باللعان اما
اذا لم يمكن ان يكون الولد منه فلا تنقضي العدة منه بالوضع والثاني ان
ينفصل الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل الثاني
بكماله ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما توأمان ولا فرق في
انقضا العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة وتنقضي
باسقاط المضغة ان ظهرت فيها صورة الادميين اما بينة كيد او اصبع يراها
كل من ينظر اليها او خفية تختص بمعرفتها القوابل وان لم يظهر فيها صورة بينة
ولا خفية وقالت القوابل انها اصل ادمي فكذلك ولو كانت تعتد بالاقراء او
الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى
تزول الريبة وان عرضت الريبة بعد تمام الاقراء او الاشهر او بعد ما نكحت زوجا
اخر فلا يحكم ببطلان النكاح الا اذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح بان ولدت
لاقل من ستة اشهر من يومئذ وان كانت قبل نكاح زوج اخر فالاولى الصبر الى
زوال الريبة فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا يحكم ببطلانه في الحال فان
تحقق الحاكم ما يقتضيه حكم حينئذ بالبطلان ومن ابان زوجته بالخلع او بعوض
ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو
طلقها طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة او من وقت الطلاق
فيه قولان رجح منهما الثاني ولو نكحت بعد انقضا العدة واتت بولد لما دون
ستة اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة فاكثر فالولد للثاني وان نكحت المطلقة
نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة واتت بولد فان اتت به لزمان الامكان من الاول
دون الثاني فيلحق بالاول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني وان كان الامكان
من الثاني دون الاول فيلحق بالثاني وان وجد الامكان منهما جميعا فيعرض على القائف
فان الحقه باحدهما فالحكم كما لو كان الامكان منه خاصة واذا اجتمع على المراة عدتان
من شخص واحد من جنس واحد بان طلقها ثم وطئها وهي في عدتها بالاقراء او الاشهر عالما او
جاهلا ان كان الطلاق رجعيا فتتداخل العدتان ومعنى التداخل انها تعتد بثلاثة
اقراء او اشهر من وقت الوطء ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق وان كان في احدى
العدتين الحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها وهي حائل ثم وطئها في الاقراء واحبلها
او طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع ففي دخول الاقراء في الحمل وجهان
اشبههما الدخول وانقضا العدتين جميعا بالوضع وله الرجعة الى ان تضع
طرا الوطء وهي تعتد بالحمل وكذا ان وجدت الحمل وهي تعتد بالاقراء عن الطلاق
في اظهر الوجهين ولو كانت العدتان من شخصين كما اذا كانت في عدة عن زوج او
وطء شبهة فوطئها اخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطء
شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم ينظر فان
لم يكن حمل وسبق الطلاق وطء شبهة لم تتم عدة الطلاق فاذا فرغت استانفت

العدة الاخرى والمزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا وكلما راجع
ينقطع عدته ويشرع في عدة الوطي بالشبهه ولا يستمتع الزوج بها الى ان تنقضي
العدة وان سبق الوطي بالشبهة الطلاق فيقدم عدة الوطي او عدة الطلاق
فيه وجهان اظهرهما الثاني وان كان هناك حمل فيقدم عدة الحمل منه سابقا
كان الحمل او لاحقا واذا هجر الزوج المطلقة او غاب عنها انقضت عدتها بالاقرا
او الاشهر ولو كان يخالطها او يعاشرها معاشرة الازواج فالذي رجحه المعتبرون
انه ان كان الطلاق رجعيا لم تنقض العدة وان كان باينا انقضت قالوا وليس
له الرجعة الا في الاقرا والاشهر وان لم يحكم بانقضا العدة في الرجعة ولو
نكح معتدة على ظن الصحة ووطيها لم يحسب زمان استفراشه اياها عن
الطلاق ومن اي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان او وجهان احدهما
من وقت العدة واصحهما من وقت الوطي ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظر ان
اصابها بعد الرجعة فلا بد من استيناف العدة وان لم يصبها فكذلك
على الجديد هذا اذا كانت حاملا وطلقها باينا قبل الوضع انقضت
العدة بالوضع اصابها او لم يصبها وان وضعت ثم طلقها وجب استيناف
العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الاصح ولو جامع المدخول بها ثم جدد
نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها باينا فعليها استيناف العدة ويدخل
فيها بقية العدة السابقة واما القسم الثاني فهو عدة الفراق بوفاة الزوج
ومدتها في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وفي حق الامة شهران
وخمسة ايام ولا فرق في حقها بين ذوات الاقرا وغيرهن والمدخول بهن
وغير المدخول بهن وتعتبر المدة بالاهلة ما امكن فان انطبق الموت على اول
الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وان
مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي دون العشرة فتعتد وتحسب
اربعة اشهر بعده بالاهلة ثم تكمل العشرة ولو مات الزوج والمراة في عدة
الطلاق ولم تنتقل الى عدة الطلاق الوفاه هذا اذا لم يكن المتوفا
عنها حاملا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل بتمامه ويشترط ان يكون الحمل
منه ظاهرا او احتمالا كما ذكرنا في عدة الطلاق اما الصبي الذي
لا ينزل اذا مات وامراته حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع وكذا الحكم في
الممسوح لم يبق ذكره وانثياه ولا يلحقه الولد على ظاهر المذهب والمجبوب
الذكر الباقي الانثيين يلحقه الولد فتعتد امراته بوضع الولد وكذا
المسلول الخصيتين الباقي الذكر على الاظهر ولو طلق احدى امراتيه
ومات قبل البيان او التعيين فان لم يكن قد دخل بواحدة منهما اعتدتا
عدة النكاح الوفاه وان كان قد دخل بهما وهما من ذوات الاشهر ومن ذوات
الاقرا وكان الطلاق رجعيا اعتدتا عدة الوفاه وان كان الطلاق باينا فتعتد

كل واحدة منهما باقصى الاجلين من عدة الوفاه ومن ثلاثة اقرا من اقرايها وتحسب
الاقرا من وقت الطلاق وعدة الوفاه من وقت الوفاه واما الغايب المنقطع
الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا غيره اخر حتى تتيقن موته او طلاقه وعن
القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاه ثم تنكح ولو حكم بمقتضى
القديم حاكم فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد فيه وجهان اظهرهما
نعم ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان المفقود كان ميتا حين عقد ففي
صحة النكاح وعلى الجديد وجهان بنا على الخلاف فيما اذا باع مال ابيه على
ظن حياته فبان انه كان ميتا

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اتفق الايمة رحمهم الله على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع والمتوفا عنها زوجها
والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض
ثلاثة اقرا اذا كانت حرة فان كانت امة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة
والاقرا الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الاقرا الحيض وعن احمد
روايتين واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفة
يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي
واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضا العدة جاز لها السفر واختلفوا في
زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه
لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا تعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بماية وعشرين
سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال
الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على الاظهر من قولي الشافعي وقال
مالك والشافعي في القديم واختار جماعة من متاخري اصحابه وهو قوي نقله ولم
ينكر من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين
وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة الوفاه ثم تحل للازواج واختلفوا في
صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرست اثاره وانقطع خبره
وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره
بسبب ظاهره الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك
كالمفقود بين الصفين او يكون في مركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم اما
اذا سافر بتجارة وانقطع خبره ولم يعلم احي هو ام ميت فلا تتزوج زوجته
حتى يتيقن موته او ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود
هو من مات ولم يعلم خبره واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد
التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان كان الثاني وطيها فعليه مهر
المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته
ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وفي
وعند مالك رواية اخرى انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان اصحهما بطلان نكاح

والاول بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان لم يكن دخل بها الثاني فهي
للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها
على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او عتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سوا اعتقها او مات
عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعنه روايتان احداهما
حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة
سنتان وعن مالك روايات اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي
اربع سنين وعن احمد روايتان المشهور كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي
في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك قال احمد في الرواية
الاخرى **فصل** والاحداد واجب في عدة النكاح الوفاة بالاتفاق وهو ترك
الزينة وما يدعوا الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة
للشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي
الرواية الاولى عن احمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال ابو حنيفة
لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما كمذهب ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سوا عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا احداد على الصغيرة والذمية
اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا
وجب عليها العدة والاحداد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد
ولا العدة **فصل** واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة
وقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان احداهما كقولهما
والثانية لا سكنى ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين ويتفرع على
الخلاف المذكور مسايل الاولى مطلقة قبل الدخول يجب عليها العدة وهي المراة
التي طلقها زوجها بعد الدخول طلقة او طلقتين بعوض فشرعت في العدة ثم
راجعها قبل انقضائها ثم طلقها قبل الدخول اتت بما بقي عليها من العدة الثانية
امراة طلقها زوجها فوجب عليها ثلاث عدد وصورتها امة صغيرة تحت حر
طلقها فعليها الاعتداد بشهر ونصف فلما دنت من انقضا العدة بلغت
بالحيض فانتقلت الى الحيض فلما فرغت من اقرايها مات عنها فانتقلت الى عدة الوفاة
الثالثة رجل تزوج امراة وولدت في الحال حية وصورته ما اذا وطيها
بشبهة فحملت منه ثم تزوجها وكذا لو خالعها وهي حامل ثم تزوجها في العدة الرابعة

معتدة

معتدة من زوج لا سكنى لها عليه وصورتها امراة ادعت على زوجها انه وطيها
وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتجب عليها العدة مواخذة لها بقولها ولا
سكنى على الزوج **المصطلح** ويشتمل صوره على حالات وهي ما اذا كانت
المراة ثيبا فتعين الحاكم او العاقد حالها وعدتها وهل هي عدة الطلاق او الوفاة
او اللعان او الفسخ او المرتد زوجها وهل هي منقضية بوضع الحمل او الاقرا او الشهور
او السنين او بانقضى الاجلين من وضع الحامل او اقرايها وفي هذا النظر خلاف
كثير بين الايمة رحمهم الله فان كانت قد انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس
فيقول ذلك بعد انقضى عدتها من مطلقها فلان الفلاني النقضي الشرعي بوضع
الحمل الذي كانت مشتملة منه عليه وان لم تكن حاملا وتوفي عنها زوجها فيقول
المتوفي عنها زوجها فلان الفلاني عن مدة تزيد على عدة الوفاة وهي اربعة اشهر
وعشرا وان كانت مطلقة فيقول المراة الكامل المطلقة من فلان طلاقا باينا
او البائن من عصمته طلقها فلان بطلقة واحدة اولى او ثانية مسبوقة باولى
او واحدة تكملة العدد الطلاق الثلاث او بالطلاق الثلث المقتضي لفعل
الطلاق بالمكتتب بظاهر صداقها على المطلق المذكور الشاهد بذلك المورخ المفصل
المذكور بكذا وانقضت عدتها النقضي الشرعي بالاقرا الثلث لا بتحليفها على ذلك اليمين
الشرعية وان كانت مطلقة قبل الدخول ولا عدة لها وفيها يقول مطلقة فلان الفلاني
قبل الدخول بها والاصابة ويستشهد بفعل الطلاق ويقول وحلفها على انقضا عدتها
من الزوج الذي كان قبله وهذا الحلف لا يكون الا على سبيل الاحتياط وان كان فسخ
فيقول المحصنة من بيدها كتاب فسخ شرعي مكتتب لها من مجلس الحكم العزيز الفلاني
تشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني الغايب عن مدينة كذا الغيبة
الشرعية وهو مورخ بكذا وهي مدة محتملة لانقضا العدة شرعا وان كانت تعتد
بالاشهر فيقول واقرت ان عدتها الشرعية انقضت من الطلاق المشروح اعلاه
بالاشهر الثلاثة بحكم انها لم تحض ابدا او بحكم انها ايسة وانها الان تحل
للازواج بالشرايط الشرعية وصدقها المطلق المذكور على ذلك والامة يشهد
عليها باذن مولاها والصغيرة تشهد على وليها وان كانت في العدة وال الامر الى
كتابة فرض بسبب العدة فان كان بسبب الحمل كتب فرض عن كل على نفسه فلان
لمطلقته فلانة لما تحتاج اليه في زمن عدتها منه بسبب حملها المشتملة منه
عليه الى حين الوضع في ثمن طعام وادام وماء وصابون واجرة حمام وماء
وكسوة واثر غطا ووطا ولوازم شرعية في عن كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا
تقريرا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك واقر بالملاة والقدرة على ذلك واذن
لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه
اذنا شرعيا **وان كان** الفرض بسبب العدة بالاقرا او بالاشهر كتب على حكم ذلك
فليكتب كما تقدم يقول في اخره على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم

وفي المجوز عليها يكتب حسبما اتفقا هو ووليها فلان على ذلك وتراضيا عليه واذن
لوليها المذكور في الافتراض والانفاق الى الحين واذا خالعها على مبلغ الصداق وعلى
ما يجب لها عليه بعد الطلاق من نفقة وكسوة وارشوطا ووطا ومتعة ونفقة هذه
الحين انقضاها شرعا بالاقرا او بالاشهر او بوضع الحمل واجرة مثل ولو اراد شرعيه
كتب ذلك الى الحين في السوال ويكتب في اخره على مذهب من يرى ذلك من السادة
العلماء رضي الله عنهم اجمعين ليمتنع بذلك الزامه بشي من وضوعه عند من يرى
الزامه والله اعلم

كتاب الاستبرا وما يتعلق به من الاحكام

هو واجب لسببين حصول الملك من ملك جارية بشرا او ارث او اتهاب او سبي
لزمه الاستبرا وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب او بالتحالف او الاقالة
ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين ان يستبراها البائع قبل البيع او لا يستبراها
ولا بين ان يكون الانتقال من صبي او امراة او ممن يتصور اشتغال الرحم به ولو
كانت جارية ثم عجزت وجب الاستبرا وان حرمت والمكاتب واحرام ثم حلت لم
يجب الاستبرا في الاحرام وجه انه يجب الاستبرا ولو ارتدت ثم اسلمت فوجهان
اصحهما وجوب الاستبرا ولو اشترى زوجته فالاظهر انه لا يجب الاستبرا ولكن
لكن وان كانت الجارية المستبراة مزوجة او معتدة وهو عالم بحالها او جاهل
واختار امضاء البيع فلا استبرا في الحال فاذا زال المحرم فاظهر القولين وجوب
الاستبرا والثاني زوال الفراش عن الامة الموطوءة والمستولدة بالاعتاق
او بموت السيد يوجب الاستبرا ولو مضت عدة الاستبرا على المستولدة ثم اعتقها
او مات عنها وجب الاستبرا على الاصح ولا تعتد بما مضى ولا يجوز تزويج الجارية
الموطوءة قبل الاستبرا وكذا المستولدة اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح انه
اذا اعتق مستولدته جاز له ان ينكحها قبل تمام الاستبرا ولو اعتق مستولدته
او مات عنها وهي مزوجة فلا استبرا عليها والاستبرا في ذوات الاقرا بقرء
واحد والجديد ان الاعتبار فيه بالحيض لا كالعدة ولا يكفي بقية الحيض بل يعتبر
حيضة واحدة كاملة وفي ذات الاشهر تستبرا بشهر واحد او بثلاثة اشهر
قولان اصحهما الاول فاذا زال الفراش عن امته او مستولدته وهي حامل فا
ستبراوها بالوضع وان ملك امته بالسبي وهي حامل فكذلك وان ملكها
بالشرا فقد تقدم انه لا استبرا في الحال بل اذا كانت مزوجة او معتدة وهو
عالم او جاهل بحالها واختار امضا البيع فلا استبرا في الحال فاذا زال المحرم
فاظهر القولين وجوب الاستبرا وان اشترى امة مجوسية فحاضت ثم اسلمت
لم تعتد بتلك الحيضة بل استبراوها من حين اسلامها ويحرم وطء الامة التي
ملكها قبل الاستبرا كذلك يحرم سائر الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين
انه لا يحرم واذا قالت الامة المستبراة حضت اعتمد قولها ولو اعترفت عن

الخلاف المذكور

السيد فقال الحنفي بتمام الاستبرا فهو المصدق

احدهما

في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على ان من ملك امة ببيع او هبة
او سبي او ارث لزمه استبراوها ان كانت حايلا تحيض فبقرء وان كانت ممن لا تحيض
لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبرا
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمه
الاستبرا ولا فرق في الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل
الاستبرا وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال داود لا يجب
استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد وطيها عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب
الاستبرا على البايع كما يجب على المشتري وقال عثمان الاستبرا يجب على البايع دون
المشتري

فصل ولو كان لرجل امة فاراد ان يتزوجها وقد وطيها حتى يستبرا
وكذلك اذا اشترى امة وقد وطيها البايع لم يجز له ان يزوجها حتى يستبراها
وكذا ان اعتقها قبل ان يستبراها لم يجز تزويجها حتى يستبراها عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوجها قبل ان يستبراها ويجوز عنده ان يزوج امته
التي اشتراها او اعتقها قبل ان يستبراها قال الشافعي في الكلية وهذه مسالة القاضي
ابي يوسف مع الرشيد فانه اشترى امة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبراها
يجوز له ان يعتقها ثم يتزوجها ويطاها واذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب
عليها الاستبرا عند مالك والشافعي واحمد بقرء وهو حيضة وقال ابو حنيفة
تعتد بثلاثة اقرا وقال عبد الله ابن عمرو ابن العاص اذا مات عنها المولى

فايدة لعتدت بما بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ويروى ذلك عن احمد وداود
اذا وطي امته ثم استبراها بقرء ثم اتت بولد لستة اشهر من حين الوطي فانه
لا يلحق عند الشافعي وهذا مشكل من جهة ان الامة فراش حقيقي وهذه مدة
غالبة فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بامكان الوطي من
المزوجة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وقد قال به بعض الاصحاب وهو
متجه كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل
الاولى ظهر بالمشترى حمل فقال البايع هو مني فان صدقه المشتري فالبيع
باطل وهي ام ولد للبايع وان كذبه ولم يقر البايع بوطيها عند البيع ولا دليله
لم يقبل منه كما لو قال بعد البيع كنت اعتقتها لكن له تحليف المشتري
انه لا يعلم كونه منه وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف الثانية لو اعتق مستولدته
او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبرا على المذهب ومتى انقضت عدة الزوج
فراشا للسيد ان كان حيا ولو اعتقها او مات عقب انقضائها فالصحيح وجوب
الاستبرا فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبرا الثالثة مات سيد المستولدة
ثم زوجها فلا استبرا على المذهب لكن تعتد عدة حرة بعد موت الزوج وكذا لو

طلقها وان مات الزوج اولا اعتدت عدة امة ثم ان مات السيد فيها اكملت
عدة امة في الاظهر ولا استبرا على المذهب او بعدها لزمها الاستبرا في الاصح
وانما تاتي الاستبرا فهل تعتد لحرم او امة وجهان الرابعة قالت المراة صدق
بلا يمين وهل للجارية ان تمتنع من سيدها اذا كان ابرصا او مجذوما فيه خلاف ولو ادعت
وطيا واستيلادا فانكر اصل الوطي لم يحلف على الاصح قطعا ان لم يكن ولد ولو
قال كنت اطا واعزل لحقه في الاصح او في الدبر فلا على الصحيح او فيما دون
[illegible] في الاصح **المصطلح** وهو يشتمل على صور منها اشهد عليه فلان انه ابتاع
جميع الجارية المدعوة فلانة ويذكر حليتها ونوعها ابتياعا صحيحا شرعيا [illegible]
على الايجاب والقبول ويذكر الملك وانه استبراها بعد ذلك بحيضة كاملة حصل
بها الاستبرا الشرعي على الوجه الشرعي وان كان ذلك بوضع الحمل فيذكره او بشهر
فيذكره ثم يقول وذلك بحضورها وتصديقها على ذلك التصديق الشرعي ويورخ
الصورة الثانية اشهدت عليها فلانة باذن مولاها فلان انها لما حصلت
في ملك مولاها فلان المذكور ويذكر جهة الملك استبرات بعد ذلك بحيضة
كاملة او بشهر كامل او بوضع الحمل استبرا شرعيا على الوضع الشرعي وانها صارت
بحق مولاها فلان المذكور خالية من كل الموانع الشرعية وصدقها مولاها على
ذلك تصديقا شرعيا ويورخ **الصورة** الثالثة صارت فلانة باقرار
مولاها فلان واقرارها باذنه ببراة الرحم بالاستبرا الشرعي بحكم حصوله
بعد حصولها في ملك مولاها فلان المذكور وهي حيضة كاملة او بشهر كامل
[illegible] او بوضع الحمل وهو كذا وصارت بمقتضى ذلك خالية من الموانع الشرعية
في حق مولاها المذكور ويحل له وطيها والاستمتاع وتصادقا على ذلك كله تصادقا
شرعيا

كتاب الرضاع وما يتعلق به من الاحكام

للرضاع
تاثير في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة في جواز النظر والخلوة والاصل فيه
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة فذكر الله تعالى في جملة الاعيان المحرمات من الرضاعة الاخت من
الرضاعة فدل على ان له تاثيرا في التحريم وروت عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وروى سعيد بن
المسيب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله هل لك في ابنة عمك
حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاع وان
الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ويدل على ثبوت الحرمة ان وفد
هوازن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه في سبي اوطاس فقال رجل
من بني سعد يا محمد انا لو كنا ملحنا للحرث ابن ابي شمر او للنعمان ابن
المنذر ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا وانت خير المكفولين فاحفظ
ذلك وانما قالوا له ذلك لان حليمة التي ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم انت

من بني سعد ابن بكر ابن هوازن ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ومعنى قوله
ملحنا اي ارضعنا والملح هو الرضاع وروى الساجي في كتابه عن ابي الطفيل
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم لحما فجاته امراة
فدنت منه ففرش لها النبي صلى الله عليه وسلم ازاره فجلست عليه فقلت من هذه
فقالوا هذه امه التي ارضعته وانما اكرمها لاجل الحرمة التي حصلت بينهما با
فدل على ان الحرمة تثبت به واركان الرضاع ثلاثة مرضع وشرطه امراة
حية بلغت تسع سنين ولو بكرا على الصحيح ولبن الخنثى لا يقتضي ابوته على [illegible]
ويوقف فان بان انثى حرم فيمن ارضعته والا فلا ولبن الميتة لا يثبت الحرمة
كما لا يثبت المصاهرة بوطيها وكما يسقط حرمة الاعضا بالموت حتى لا يضمن قاطعها
ولو حلب عن حية واوجر بعد موتها حرم على الصحيح الثاني اللبن لا يشترط بقاوه
على صفته فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاه وصار جبنا او اقطا او زبدا
او مخيضا او ثرد فيه طعام حرم او عجن فيه دقيق وخبز فكذا على الصحيح
ولو خلط بمايع حرم ان غلب وان غلب وشرب الكل على الاظهر ويشترط تكرر
ان يشرب منه خمس مرات لو انفرد في احد الوجهين وصححه السرخسي والصحيح
المراد بالغلبة الصفات الثلاث لون او طعم او ريح فان ظهر منها شي في المخلوط
فاللبن غالب والا فمغلوب والثالث المحل وهي معدة حي او ما في معناه
سوا ارتضع او حلب واوجر ولو حقن اللبن او قطر في احليله فوصل شي
منه او صب على جراحة في بطنه فوصل جوفه لم يحرم في الاظهر وان
وصل المعدة بخرق في الامعا او صب في مامومة فوصل دماغه حرم قطعا
او في انفه فوصل دماغه حرم او في عينيه فلا او في اذنه فخلاف ولو ارتضع
نايما في الحال حرم على الصحيح وشرط الصبي ان لا يبلغ حولين بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول حسب الباقي بالاهلة ويكمل المنكسر ثلاثين
من الشهر الخامس والعشرين ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان ولا
اثر للرضاع بعد الحولين وشرط خمس رضعات على الصحيح ولو حكم حاكم
بتحريم رضعة لم ينقض على الصحيح **الخلاف** المذكور في مسايل
الباب اتفق الايمة رحمهم الله على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال
الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل وللطفل سنتان
واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت في حولين ونصف وقال
زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي واحمد الامد حولان فقط واستحسن
مالك ان يحرم ما بعدهما الى الشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم مخالف
لكافة الفقها ويحكى عن عايشة واتفقوا على ان الرضاع المحرم اذا كان من لبن

الوجه
في
لرضاع
هب
وع

انثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما
يحصل التحريم بلبن امراة ثاب لها لبن من حمل واتفقوا على ان الرجل اذا نزل له
لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على ان السعوط والوجور
يحرم الا في رواية احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على ان الحقنة
باللبن لا تحرم الا في قول ثم للشافعي وهي رواية عن مالك واختلفوا في اللبن
اذا اختلط بالماء او استهلك في طعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن غالبا يحرم او
مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان مغلوبا او غالبا
وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك
اللبن فيه من طبيخ او دواء او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم يوجد لمالك
فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام
والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا
ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل الاولى اذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع
منه طفل وقلنا بالصحيح ان اللبن لا يدل على الانوثة لم يثبت شي من الاثار
المرتبة على الرضاع نعم لو كان الرضيع ذكرا فليحل جاز له الخلوة بالخنثى لانه
اذا كان رجلا فواضح وان كان انثى فهو لها بخلاف لو كان الرضيع انثى فانه
لا يجوز ولو اراد المذكور وهو الذكر بعد البلوغ الخلوة بام الخنثى واختها لم
يجز لاحتمال ان يكون رجلا الثانية شخص مامور يفعل ذا الذي به يتضرر
بفعله وهو ان الحاكم اذا حكم على مورثه بالقتل وقتل سقط حقه من الارث
وكذلك المرضعة اذا كانت لها ضرة صغيرة ولم يوجد مرضعة سواها
يجب عليها ارضاعها فاذا ارضعتها الخامسة انفسخ نكاحهما ويجب عليها
للزوج نصف مهر الصغيرة وفي قول كله ويسقط مهر الكبيرة اذا
كان الارضاع قبل الدخول **فايده** قال ابن الملقن في غاية السول
قال اصحابنا الامومة ثلاثة واحكامها مختلفة امومة الولادة ويثبت فيها
جميع احكام الامومة وامومة ازواجه عليه الصلاة والسلام ولا يثبت
فيها الا تحريم النكاح وامومة الرضاع وهي متوسطة بينهما **فصل** والرضاع
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة لا دونها ولا يثبت
الاقرار به الا برجلين ولا يقبل شهادة المطلقة ان بينهما رضاع او حرمة
رضاع او اخوة او بنوة عند الاكثرين بل يشترط التفصيل وذكر الشروط لانه
يحسن تقليد به موثوق بمعرفته دون غيره ولا يكفي ان يشهد على فعل
الرضاع او الارضاع وكذلك في الاقرار بل يجب ذكر وقت وعدد وكذا وصول
اللبن جوفه وللقاضي اذ يستفصله ويعرف وصول اللبن الجوف بمشاهدة
حلب ولحاق وازدراد بعد علمه انها لبون لا الحمل في الاصح ولا يكفي رؤية
الطفل تحت ثيابها وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن والرضيع

عن نج

وتثرى

وتسري الحرمة الى غيرهم **فايدة** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما مات
ولده ابراهيم ان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه هل ذلك له خاصة او لكل من مات
من اطفال المسلمين قبل تمام الرضاع **الجواب** هو له خاصة وهذا القول
منسوب الى الشيخ محي الدين النووي رحمه الله من غير فتاويه المشهورة **المصطلح**
وهو يشتمل على صور منها صورة استيجار المطلقة لارضاع ولده منها او غير المطلقة
لارضاع الطفل او الجد للاب لارضاع ولد ابنه او الوصي او امين الحكم وما في معنى
ذلك سبق ذكرها في كتاب الاجارة **وصورة** ما اذا تبرعت مرضعة بالارضاع
اشهد عليها فلانة انها تبرعت بارضاع فلان وغسل خرقه الى الحرة بقية امد
الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه من غير اجرة تبرعا صحيحا شرعيا لما
علمت لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة وذلك مع والدها فلان وحضور زوجها
فلان والد الطفل المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والد الرضيع المتبرع
بارضاعه المذكور قبولا شرعيا ويؤرخ **وصورة** الاقرار بالرضاع وتحريمه
اشهد عليها فلانة انها رضعت فلانا الارضاع الشرعي وهو خمس رضعات
متفرقات من غير مانع شرعي يمنع الطفل المذكور منها استكملها بالشرايط الشرعية
وسنه دون الحولين وان الرضعات المذكورات وصلت الى جوفه من محل الوصول
الشرعي وذلك مع ولدها فلان ارتضاعا صحيحا شرعيا يحصل به التحريم من الرضاع
كما يحصل المثله ويؤرخ **وصورة** ما اذا احتاج الامر الى كتابة محضر بذلك يشهدون
يعرفون فلانة زوج فلان وفلان ابن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان فلانا المذكور ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات
متفرقات وسنه يومئذ دون الحولين في وقت كذا ووصل اللبن منها الى
جوفه من فمه ومصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة في مثل ذلك
وان المرضعة المذكورة حينئذ كانت لبونا وان ذلك صدر على الاوضاع الشرعية
المعتبرة في مثل ذلك على الوجه الشرعي وان المرضعة المذكورة امه من الرضاع
يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسواله شرعا ويؤرخ
ثم يقول وكتب حسب الاذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني فان كانت المرضعة
زوجة لرضيعه ولم يعلم كل منهما ذلك وتبين بعد ذلك فتارة يكون
دخل بها او لا فان تواطيا على ذلك وتصادقا عليه فلا كلام وفرق بينهما وان
كان دخل بها فالواجب لها عليه مهر المثل لانه وطي شبهة وان اقر بالرضاع
وكذبته وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول وان اقرت
هي وكذبها فلا فسخ وان ترافعا الى الحاكم في ذلك كتب المحضر المتقدم ذكره
ثم تقام بينة جرت بعقد النكاح بينهما عند الحاكم الاذن في كتابة هذا المحضر
وتقام عنده البينة في المحضر ثم يعذر المنكر من الزوجين ويشهد عليه
بعدم الدافع والمطعن لذلك منه وتقام بينة الاعذار عند الحاكم

ثم اولاد وقف الاولاد لاخيه ... وان لم يكن ... مهر وان كان ...

ثم يحلف المعترف بذلك ويقول في حلفه ان الارتضاع صدر كما نص وشرح في المحضر
المذكور المشروح فيه وان من شهد بذلك صادق في شهادته وتقام البينة فيه
عند الحاكم وصورته ما يكتب من مجلس الحكم العزيز في ذلك على ظهر المحضر لما
قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه بجميع ما شرح في المحضر
المسطر باطنه من جريان عقد النكاح بين الزوجين المسمين باطنه وصدور
الارتضاع المشروح باطنه على الحكم المشروح باطنه ووجوب الحلف والاعذار
المشروح باطنه على حكمه المنصوص عليه باطنه وباطنه مورخ بكذا او ثبت صدور
ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعي وتكامل عنده بطريقه المعتبر المرعي بالبينة
العادلة المرضية التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعية سأل سيدنا الحاكم المسمى
فيه من جاز سواله شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت الارتضاع المذكور
وفسخ النكاح المشروح فيه والتفريق بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق
الشرعي فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سواله
واشهد على نفسه الكريمة بذلك بالحكم بموجبه وامر بالتفريق بين فلان
وفلانة المذكورين فيه التفريق الشرعي لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك
وان فلانة المذكورة صارت ام فلان المذكور من الرضاع حكما صحيحا شرعيا واذن
لفلانة المذكورة ان تمضي لوفاة عدتها الشرعية ان كانت مدخولا بها وان كان لم
او لاد مكتب وثبت لصاعد عنده ثبت له محرره اعترف فلان وفلانة المذكورين
فيه ان بينهما اولادا ويذكرهم وان نسبهم لاحق بنسبهما وان تحرص الحموفان اتفقا اليه
فالكلام وان لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم بمهر المثل ويحكم به حالا لانعقد
البلد كما تقدم وان لم يدخل بها ولم يصبها فيكتب وان فلانة المذكورة لم يجب عليها
عدة لعدم الدخول بها والاصابة والخلوة وكذلك يفعل في كل واقعة تتعلق بمثل ذلك
في كل ما يحرم الرضاع تلبيه ويثبت الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة
او مع امراة ورجل اضافت الارضاع الى نفسها واما يقبل اذا لم تطلب اجرة قال
النووي وصيغتها ان تقول ارتضع مني ولا تقول ارضعته وصورة
ما اذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من احد الزوجين ومن مدعي
حسبة حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانة او فلان
وادعى بطريق الحسبة لقصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين يدي سيدنا الحاكم
المشار اليه ان فلانا الحاضر بحضوره متزوج فلانة الحاضرة بحضورها وعقد ها
انه يحل لها ويحل له بعقد النكاح ثم علمت انه اخوها من الرضاعة ارتضع من لبنها
وهو صغير له دون الحولين كذا وكذا رضعة متفرقات ويعين الرضعات
على قدر اختلاف الناس في ذلك وراي القاضي المدعي عنده في ذلك ثم يقول
وانه مقيم على حالة في نكاحها غير ممتنع ولا ملتزم لما يقتضيه حكم التحريم بالرضاع
بينهما وسالت سواله او سال سواله ان يجري مدعي الحسبة عن ذلك فسال الحاكم

المشار

المشار اليه عن ذلك فاجاب ان فلانة الحاضرة معه زوجته ولا علم له
بسوى ذلك مما ادعته من الرضاع او مما ادعى عليه به من الرضاع فذكرت او
ذكر المدعي المذكور ان له بينة على ما ادعاه من ذلك وسال الاذن في احضار
البينة فاذن له الحاكم المشار اليه في ذلك فاحضرت او فاحضر من النسوة الثقات
المعدلات الاثبات المقبولات فلانة وفلانة حتى يأتي على عددهن واخبر
شهادتهن عند الحاكم المشار اليه ان فلان ابن فلان الفتى عرفته بعينه واسمه
ونسبه معرفة صحيحة شرعية ارتضع من فلانة بنت فلان والدة فلانة الى
احضرتهن لهذه الشهادة او الحاضرة وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات
متفرقات بحضورهن ووصل اللبن الى جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده
وحركة منه على العادة في مثل ذلك وان المرضعة المذكورة حين ذاك كانت
لبونا وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعند ذلك سال
فلانة المذكورة او ساله سائل شرعي انفاذ القضا بما ثبت عنده من ارتضاع فلان
وفلانة في صغره الرضعات الخمس التي تثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه حسبما
قامت به البينة الشرعية عنده والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانة المذكورة
فاجاب السائل الى سواله وحكم ايد الله احكامه بموجب ذلك ومن موجبه فسخ
النكاح بين فلان وفلانة المذكورين اعلاه حكما صحيحا شرعيا الى اخره فان كان
قد دخل بها اوجب لها مهر المثل واوجب عليها العدة كما تقدم وان كان لم يدخل
بها فعلى ما تقدم شرحه وان تضمنت الدعوى انهما يريدان النكاح ويريدان
ايقاعه وان لم يكن بين الزوجين نكاح فتنح على منوال هذه الصورة والى
ما يليق بهذا المحل من الالفاظ المقتضية لتعليق التفرقة اذا وقع النكاح
وهو بعد عقد النكاح اولى واقوى والله اعلم

كتاب
النفقات وما يتعلق به من الاحكام الاصل في وجوب نفقة الزوجات
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
والمولود له هو الزوج وانما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل
على ان النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم
انها لا تجب لها وقوله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي معناه ان لا تكثر عيالكم ومن
تمونونه وقال ان اكثر السلف قالوا ان معنى ان لا تعولوا ان لا تجوروا يقال
عال يعول اذا جار وعال يعيل اذا اكثر عياله الا زيد بن اسلم فانه قال
معناه ان لا تكثر عيالكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله ابدا
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ويدل على وجوب نفقة الزوجات قوله تعالى
الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من

اموالهم وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قوله ومن قدر عليه رزقه اي
ضيق عليه رزقه ومن السنة ما روى حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجة فقال صلى الله عليه وسلم ان تطعمها اذا
طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وروى ابو هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على
نفسك فقال عندي اخر فقال انفقه على ولدك فقال عندي اخر فقال
انفقه على اهلك فقال عندي اخر فقال انفقه على خادمك فقال عندي
اخر فقال انت اعلم به والمراد بالاهل هاهنا الزوجة بدليل ما روى
ابو سعيد المقبري ان ابا هريرة كان اذا روى هذا الحديث يقول
ولدك يقول انفق علي الى من تكلني وزوجتك تقول انفق علي والا طلقني
وخادمك يقول انفق علي او بعني وروت عايشة رضي الله عنها ان هند
امراة ابي سفيان جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدي الا ما اخذته منه سرا وهو لا
يعلم فهل علي في ذلك شي فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف قال اصحابنا في هذا الخبر فوايد احدها وجوب نفقة الزوجة
الثانية نفقة الولد الثالثة ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة
الولد لانه قدم في الحكم نفقتها على نفقة الولد الرابعة ان نفقة الولد
على الكفاية الخامسة ان للمراة ان تخرج من بيتها للحاجة لابدلها منه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج السادسة ان للمراة ان تستفتي
العلماء السابعة ان صوت المراة ليس بعورة الثامنة ان تاكيد الكلام
جايز لانها قالت ان ابا سفيان رجل التاسعة انه يجوز ان يذكر الانسان
بما فيه لانها قالت ان ابا سفيان رجل شحيح والشحيح من منع حقا عليه العاشرة
ان الحكم على الغايب جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على ابي سفيان وهو
غايب وهذا قول اكثر الاصحاب قال ابن الصباغ والاشبه ان
هذا فتيا وليس بحكم لانه لم ينقل ان ابا سفيان كان غايبا الحادية عشر
انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالها البينة
وانما حكم لها بعلمه الثانية عشر ان من له حق على غيره فمنعه جاز
له اخذه من ماله الثالثة عشر ان له اخذه من ماله وان كان
من غير جنس حقه فله بيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل الرابعة
عشر انه اذا اخذه وكان من غير جنس حقه فله بيعه الخامسة عشر

عندي اخر فقال اعطه [?]

انها

انها تستحق الخادم على الزوج ان كانت ممن تخدم لانه روى انها قالت الا ما ياخذ
على السادس عشر ان المراة ان تقبض نفقة ولدها وتتولى انفاقها على ولدها
ولان الزوجة محبوسة على الزوج وله منعها من التصرف فكانت نفقتها واجبة
عليه كنفقة العبد على سيده ونفقة الزوجة تختلف باختلاف حال الزوج في
اليسار والاعسار فعلى الموسر في كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى
المتوسط مد ونصف وقدرها المد ماية درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم والنظر في جنس الحب الى غالب قوت البلد فهو الواجب ويجب لها مع الطعام
الادام وجنسه غالب ادام البلد على اختلاف الفصول وتقدير النفقة الى
القاضي باجتهاده ويجب اللحم ايضا على عادة البلد كاسبوع بيسار الزوج واعسار
ويجب النفقة على الزوج الصغير ولا يجب للزوجة الصغيرة ويجب نفقة الحامل
البائن الى ان تضع ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها يختلف بطولها وقصرها
وهزالها وسمنها وكسوتها في الصيف القميص والسراويل والخمار وتزيد في الشتاء الجبة
وجنسها المتخذ من القطن فان جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثلها فاظهر الوجهين
لزومه ويلزمه ما تفرشه للقعود وفراش النوم واللحاف ومخدة وما تتنظف به
من الاوساخ كالمشط والدهن وما تغسل به راسها ويجب عليه اخدامها التي لا يليق بها
ان تخدم نفسها بحرة او امة والنفقة تجب بالتمكين دون العقد حتى لو اختلفا في
انها هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة ويجب تسليم النفقة الى الزوجة
ولو سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضايها رجع فيما بقي ويجب تسليم الكسوة
الى المراة في اول الفصل فان سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضايه
لم يرجع وقيل يرجع والاول اصح

فصل

والنشوز يسقط النفقة
والخروج من بيت الزوج بغير اذنه نشوز وباذنه في حاجتها وهو معها
لا يجب لها النفقة ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة فاظهر
الوجهين انه لا يعود الاستحقاق وتحتاج الى رفع الامر الى القاضي ولو احرمت
بغير اذنه فهي ناشزة والمعتدة الرجعية تستحق النفقة وساير المونات
الا مونة التنظيف

فصل

واذا اعسر بالنفقة فاصح القولين ان
المراة بالخيار بين ان تصبر وترضى وتكون النفقة دينا في ذمته وبين
ان تطلب الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال والاعسار
بالكسوة كالاعسار بالنفقة فيثبت الخيار به ويجب النفقة للولد
على الوالد وللوالد على الولد وللوالدة والاجداد والجدات كالولد
والاحفاد كالاولاد ويستوي في الاستحقاق الذكر والانثى والوارث
وغيره والقريب من الاحفاد والاجداد كالبعيد ويجب على القريب الموسر
ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين وتسقط نفقة القريب بمضي
الزمان وفيه قول انه تجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس

يعاد عندنا الرجوع على الزوج بنفقتها وكسوتها بعد الدخول [?]
فانه الزوج الفطر فالنفقة [?] فاد حلف [?]
لا يلزمه شي بحكم [?]

ولا تصير دينا في الذمة الا ان تفرض القاضي او باذن في الاستقراض لعينة
امتناع وصفة من تجب نفقتهم من الوالدين ان يكونوا فقرا او زمنا
او فقرا مجانين فان كانوا فقرا اصحا فعنه قولان اصحهما انها لا تجب ومن
تجب نفقتهم من الاولاد ان يكونوا فقرا زمنا او فقرا مجانين او فقرا اطفالا فان
كانوا اصحا بالغين لم تجب نفقتهم ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته
ويجب على المكاتب نفقة ولده ولا يجب نفقة الاقارب ولا يلزم عبدا نفقة
ولده وان كانت امه حرة فهو حر ونفقته عليها او رقيقة والولد رقيق
فعلى مالكه او حر ففي بيت المال والظاهر ان من نصفه حر يلزمه نفقة القريب
تامة او نصفها وجهان اصحهما الاول ولو كان محتاجا هل يلزمه نفقة قريبه
الحر نفقة قدر الحرية وجهان اصحهما نعم **الخلاف** المذكور في مسايل
الباب اتفق الايمة رحمهم الله على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته
كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي معتبرة
بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تعتبر
فيجب على الموسر نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى
الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل
الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها
معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الخادم فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان اصحهما ان لا نفقة
لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج لا يجامع مثله وجبت عليه النفقة عند
ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان اصحهما الوجوب
فصل الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معها ام لا
قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب وقال مالك
والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة
والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه
ام تسقط بمضي الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على
قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد
في الظاهر من روايته لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير عليه دينا
لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها
واختلفوا في المراة اذا سافرت باذن زوجها من غير واجب عليها فقال
ابو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط **فصل**
والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي احق من غيرها
قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضع بدون اجرة المثل كان للاب

ان يستر ضع

ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع من الام لان الحضانة لها وعن مالك
روايتان احداهما ان الام اولى والثانية كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان
احدهما وهو قول احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر
على اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة رحمه الله واتفقوا
على انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل تجبر الام على ارضاع ولدها
بعد شرب اللبا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها
وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف
او عز ويسار او لسقم بها او لفساد في اللبن فلا تجبر واختلفوا في الوارث
هل يجبر على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة
كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب
بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنين واولاد الصلب
وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى
عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من
الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة
وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم
ذووا الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان
واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا
يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة
والشافعي والاخرى ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان
يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة
تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال
الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان
بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على
ابيه بالاتفاق فلو برا من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند
الثلاثة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها ثم طلقها
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود
فصل ولو اجتمع ورثة مثلا ان يكون للصغير ام او جد وكذلك ان كانت
بنت وابن او بنت وابن ابن وكان له ام وبنت فعلى من تكون النفقة قال
ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت
والابن فاما ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه
وقال احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت فقال ابو حنيفة النفقة
على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة

واحمد ح

على الذكور خاصة الجد او الاب وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام
وقال مالك النفقة على بني الصلب الذكر والانثى بينهم سوا اذا استويا
في الجدة فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد **فصل**
من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها ام لا قال ابو حنيفة يامره الحاكم
على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي
واحمد للحاكم ان يجبر مالكها على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد فقالا او يمنعه
من تحميلها ما لا تطيق انتهى **ويتفرع** على الخلاف المذكور مسايل الاولى اذا
اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وملازمتهما ومشاهدة ما يفعله الزوج
الى مسكنها من الاطعمة والاشربة فالشافعي يجعل القول قول المراة لان الاصل
عدم قبضها كساير الديون لانه الغالب في العادة وقوله ظاهر والفرق بين
النفقة وساير الديون ان العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج
بخلاف الاستصحاب في الديون فانه لا معارض له ولو جعل له معارض كالشاهد
واليمين لاسقطناه مع ان الظن المستفاد من الشاهد واليمين اضعف من الظن
المستفاد من العادة المطردة في انفاق الازواج على نسايهم مع المخالطة
الدايمة نعم لو اختلفا في نفقة يوم او يومين لم يبعد كما قاله الشافعي الثانية
نفقة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليه بعد موته لان زوجيتهن له لم
تنقطع ولم يحل لهن نكاح غيره لبقا زوجيته لم تسقط نفقتهن بموته وليس
ما خلفه صدقة مختصا به بل هو عام بجميع الانبيا فلا حاجة الى ان يتقولوا ذلك
لان ما خلفه ونفقته جارية عليهم ما دام باقيا وهذا مما تميز به الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم نظرا لهم كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده وقال
ايضا في القواعد الكبرى اذا ملك حيوانا يوكل وحيوانا لا يوكل ولم يجد الا
نفقة احدهما وتعذر بيعهما احتمل ان يقدم نفقة ما لا يوكل ويذبح الماكول
واحتمل ان يسوي بينهما فان كان الماكول يساوي الفا وغيره يساوي درهما
ففي هذا نظر واحتمال **فرع** قالت الزوجة انا اخدم نفسي واخذ الاجرة
او نفقة الخادم لم يلزم على المذهب وقال انا اخدمها لتسقط عني
مونة الخادم فليس له ذلك في الاصح وقيل له ذلك فيما لا يستحيى منه كغسل
ثوب واستقا ما وكنس البيت والطبخ دون ما يختص بها كصب الما على
يدها وحمله الى المستحم ونحو ذلك وتستحق النفقة يوما فيوما ولها المطالبة
بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس ولو قبضت نفقة يوم ثم نشزت في اثنا
النهار استرد بخلاف الموت او البينونة على الصحيح ولو لم يقبضها
فهي دين عليه ولو ابان زوجته بطلاق ثم ظهر بها حمل والا عزل لنفسه سقطت
النفقة وهذه اولى بالسكنى والمذهب ان النفقة للحامل بعدة كمطلقة
النكاح ولا يجب نفقتها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجبت يوما فيوما

وقيل

وقيل حتى تضع فلو ادعت وانكر فعليها البينة ويقبل فيه النسا ولو انفق على
ظن حمل فبان خلافه رجع عليها ولا تسقط بمضي الزمان ولو مات الزوج قبل
الوضع سقطت في احد الوجوه وصححه الامام وعلى الاظهر لو ابرات
الزوج من النفقة صحت او اعتق ام ولده وهي حامل منه لم يلزمه نفقتها
ولو مات وترك اباه وامراته حبلى لم يكن لها مطالبة الجد بالنفقة ولو
انفق على زوجته فبان فساد النكاح لم يسترد ما انفق سوا كانت حاملا او حايلا
ولو نشزت الحامل البائن سقطت نفقتها **المصطلح** وهو يشتمل على صور
منها صورة فرض حمل فرض قرره على نفسه برضاه فلان او فرض فلان
على نفسه لمطلقته المطلقة الواحدة الاولى او الثانية البائن او الثلاث
فلانة المشتملة منه على حمل ظاهر بتصادقهما على ذلك لما يحتاج اليه
المطلقة المذكورة في ثمن طعام وادام وما وزيت وصابون واجرة حمام
ومنزل ولوازم شرعية وما لا بد لها منه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه
كذا وكذا الحيف وضعهما حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك واقر بالملاة
والقدرة على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه
والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ويورخ **وصورة** فرض عصمة
فرض قرره على نفسه برضاه فلان الفلاني لزوجته فلانة التي هي
الان في عصمته وعقد نكاحه وان احكام الزوجية باقية بينهما الى تاريخه
وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا لما يحتاج اليه الزوجة المذكورة اعلاه
في ثمن طعام وادام وزيت وصابون واجرة حمام وكسوة ان كان انفقا
عليها ولوازم شرعية في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا ما دامت
في عصمته وعقد نكاحه تقريرا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك
واقر بالملاة والقدرة على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر
الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ويورخ وان كانت الكسوة
خارجة عن فرض العصمة وانفقا عليها فيكتب لها فرض مستقل صورة
فرض نفقة الولد فرض قرره على نفسه برضاه فلان لولده لصلبه فلان
الصغير او لولد ولده الصغير او لولد ولده لصلبه فلان الدارج والذي بالوفاة
الى رحمة الله تعالى او لولده لصلبه الكبير البالغ الفقير العاجز عن الكسب
الزمن فان كان صغيرا وله ام مطلقة من ابيه وهو في حضانتها فيقول الذي
هو في حضانة والدته فلانة المطلقة من والده المقر المذكور لما يحتاج
اليه الصغير المذكور في ثمن طعام وادم وما وزيت وصابون واجرة حمام
ومنزل وكسوة واجرة حضانته ولوازم شرعية في غرة كل يوم من تاريخه كذا
وكذا ما دام الولد المذكور في حضانة والدته المذكورة متصفة بصفات
الحضانات او لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه وما دام الولد المذكور صغيرا

الى ان يبلغ اشده او الى ان يتصف المفروض له المذكور بصفة الغنى والقدرة
على الكسب ويبرا بما به من الزمانة وان قدر مدة فهو اجود في حق الصغير
ثم يقول لخصمها اتفق المقتر المذكور ووالده ولده او والده ولده وولد المذكور
اعلاه على ذلك وتراضيا عليه تقريرا شرعيا واوجب ذلك لولده المفروض
له المذكور او لوالده ولوالده المذكور على نفسه في ماله ايجابا شرعيا واذن للحاضر
المذكور اعلاه في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير
ذلك عليه اذنا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا واقر بالملاءة والقدرة
على ذلك وان كان الفرض للعاجز البالغ الزمن فيكون الاذن في الاستدانة
للمفروض له **صورة** فرض الرجل لابيه او لامه او لجده او لمن هو اعلا من الابوين
من اصولهما فرض فلان بن فلان لوالده المذكور او لجده فلان الى ابيه الزمن المجنون
او العاجز عن الكسب او لوالدته فلانة بنت فلان او لواحد من اصوله او فروعه
بحكم عجزه وفقره وفاقته وزمانته او لكونه اشلا او مجنونا لما يحتاج اليه
الولد المذكور او الجد او الوالدة المذكورة في ثمن طعام وادام وماء وزيت وصابون
وسكر وشراب وادوية واجرة حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية وما لا بد
له منه شرعا وعرفا في كل يوم يمضي مرتبا بحجة كذا او كذا فرضا شرعيا واوجب له
ذلك في ماله المفسد ايجابا شرعيا واذن له في الاقتراض والانفاق عند
تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا واقر بالملاءة والقدرة
على ذلك ويورخ وان كانت النفقة للزوجة التي هي في العصمة وللاولاده منها
كتب كما تقدم واضاف الاولاد الى الزوجة في التقرير وياذن لها في الاقتراض
والانفاق على نفسها وعلى اولادها المذكورين ويكمل على نحو ما سبق **وصورة**
اشهاد الزوجة بالانفاق لترجع على الزوج حضرت الى شهوده [illegible]
واشهدت عليها ان فلانا تزوج بها تزويجا شرعيا صحيحا ودخل بها واصابها
واستولدها على فراشه ولدا يدعى فلان او اولادا وهم [illegible] ثم انه سافر عنها
وغاب الغيبة الشرعية ولم يترك عندها نفقة ولا ارسل اليها شيئا فوصل
اليها وانها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه المذكور او وعلى اولادها
منه المذكورين ما يحتاجون اليه في ثمن طعام وادام الى حين وانها مستمرة
الانفاق على نفسها او على نفسها وعلى اولادها المذكورين وان جميع ما انفقته وما
تنفقه على نفسها وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور اعلاه
عند ايابه من سفره ورجوعه اليها غير متبرعة بذلك ولا بشيء منه واشهدت
على نفسها بذلك فوقع الاشهاد عليها به على الوجه المشروح اعلاه وهذه الصورة
صحيحة عند مالك واحمد **وصورة فرض** حاكم شرعي لايتام لهم مال من
والدهم واقطاع بايديهم وفي حضانة والدتهم فرض سيدنا فلان الدين
لايتام المرحوم فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار الذين هم في حجر الشرع

وولدها المذكور واو

الشريف

الشريف وفي حضانة والدتهم فلانة في مالهم المخلف لهم عن والدهم المذكور
او في مالهم مطلقا برسم طعامهم وشرابهم وادامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم
وما لا بد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعية ولمن يخدمهم عند والدتهم الحاضنة
المذكورة لكل واحد منهم جارية وخادم مملوك له متاع من مالهم في كل شهر يمضي
مرتبا بحجة كذا او كذا بالسوية اثلاثا ان كانوا ثلاثة او ارباعا ان كانوا اربعة
او نصفين ان كانوا اثنين وفرض لهم ولخدامهم في مالهم برسم كسوتهم لفصلي
الشتاء والصيف في كل سنة كذا وكذا لكل صبي وخادمه كذا او كذا اما هو لنفسه
خاصة كذا وما هو لخادمه كذا وفرض لسيدنا الله ظلاله ورفع محله في متحصل
اقطاعهم الشاهد به مناشيرهم الشريفة لكل واحد منهم برسم كلفة خيل الجند
من جوامك الغلمان وجراياتهم وعليق الخيل لكل واحد منهم فحل وحجرة واكديش
او اكديشا وخصيان وبغل وعليق جماله وهي قطار كامل ستة احمال
وجامكية تبعه في الامرة الذي يخرج في البياكير والمهمات السلطانية نيابة
عوضه وتسديد مقامه من الامراء العشراوات او العشرينات في كل شهر من
شهور الاهلة كذا وكذا ثمن ذلك ما هو جامكية الركبدار في كل شهر
كذا وجامكية السايس في كل شهر كذا وجامكية الجمال والمهمردار في كل شهر
كذا وكذا وجامكية التبع المذكور في كل شهر كذا وكذا والباقي وهو كذا
في كل شهر برسم شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورة يصرف
ذلك في خاص الامرة خارجا عما هو معين من الاقطاع لعشرتها لكونك
ملازمين الخدمة والخروج في البياكير والمهمات السلطانية حسبما يشهد به
ديوان الجيوش المنصورة فرضا صحيحا شرعيا واوجب لهم ذلك في مالهم
ايجابا شرعيا واذن لهم وصيهم الشرعي فلان الثابت ايصاؤه واهليته
للوصية عليهم عنده شرعا المتكلم في مالهم واقطاعهم بالطريق الشرعي
ان يصرف الى حاضنتهم المذكورة ما هو مفروض لهم مما دخل تحت يده من مال
المنتقل اليهم بالارث الشرعي عن مورثهم المشار اليه اعلاه كل شهر في
اوله ليصرف ذلك في مصروفه الشرعي على التفصيل المشروح اعلاه وان له
ان يصرف في متحصل اقطاعهم ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر اعلاه في
كل شهر من شهور الاهلة على التفصيل المعين اعلاه واذا حصلت الكفاية للكراع
المذكور باقل مما عين اعلاه صرف الاقل واضرب عن الزائد وان يصرف
خارجا عن ذلك ما يحتاج اليه من قيام الامرة من عدة وبرك وملبوس وشد
ولجم ومقاود وعبي وغير ذلك مما لا بد منه ولا يقوم دست الامرة الا به
اذنا صحيحا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ان ضرورة
المفروض لهم داعية الى مثل ذلك وان هذا القدر المفروض لقيام دست
الامرة وناموسها هو اقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه وان حالهم لا يقوم

عبي
لهم
ناموسهم

بأقل من ذلك مع الاحتياط الكافي في الاجتهاد الوافي ومراعاة جانب الايتام
وحصول الحظ والمصلحة لهم في ذلك وان المفروض من الجوامك لمن
فرضت له اجرة المثل لمثلهم وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا وحضر الوصي المشار اليه بمجلس الحكم العزيز المشار اليه
واعترف عند الحاكم المسما اعلاه ادام الله علاه بالاحتياط على اموال
الايتام المذكورين اعلاه وانه تسلمها واحرزها تحت يده وجملتها حسبما
يشهد به اوراق الحوطة والمبيع المشمولة بخطوط السادة العدول
المذكورين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه المخلد بديوان نظر
الايتام وعند الوصي المشار اليه نسخة بذلك كذا وكذا وذلك خارج عن
الاملاك وريعها وعن ريع الاقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبة الوصي
المشار اليه في انقضا كل سنة بعد ذلك واشهد سيدنا المشار اليه على نفسه
الكريمة بما نسب اليه اعلاه في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه
ويتوج اعلا الفرض بالاذن والحمدلة بخطه ويكمل بالاشهاد عليه شهود
المجلس فان راى الحاكم ان يكتب بهذا الفرض نسخة ويخلدها في مجلس الحكم كان
ذلك ضبطا للحساب **صوره** فرض ليتيم واحد فرض سيدنا فلان
الدين فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف او في حجر الحكم
العزيز او في حضانة والدته فلانة او جدته ام ابيه او ام امه
او خالته فلانة او غيرهن من الحاضنات الشرعيات على ترتيب استحقاقهن
لحضانته برسم طعامه وشرابه اجرة في كل شهر كذا وفرض له ايضا برسم
كسوته في كل شهر من تاريخه كذا او كذا للفصلين الشتا والصيف وثمن
اتباع وتعال واجرة المودب ما مبلغه كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب
له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن لمن في يده شي من ماله في صرف ذلك
الى حاضنته المذكورة في اول كل شهر لتصرفه عليه بطريقه الشرعي اذنا
شرعيا ويكمل التاريخ والحسبلة بخط الحاكم ويشهد عليه بذلك **صوره**
فرض ليتيم ليس له حاضنة من اقاربه لو من اقارب ابيه ولا وصي فرض سيدنا
فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف الذي اقام
له الحاكم المشار اليه امراة مخدرة صينة تحضنه وتربيه وتطعمه اذا جاع
وتسقيه الما اذا عطش وتغير اثوابه اذا اتسخت تغيرا بنظيفة له
وتغسل الوسخ تدهن راسه وبدنه في البيت وفي الحمام وتفرش تحته
وتغطيه اذا نام وهي فلانة بنت فلان لعدم وجود حاضنة شرعية من
اقاربه امه ولا من اقارب ابيه ولا وصي شرعي برسم طعامهما وشرابهما
وصابونهما ونبهما وحمامهما واجرة سكنهما واجرة الحضانة المذكورة وتجهيز
الصغير المذكور وما لا بد له منه من لوازم شرعية في كل شهر من استقبال

يوم

يوم تاريخه كذا او كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله ايجابا
شرعيا واذن القاضي فلان الدين امين الحكم العزيز او الناظر في امر
الايتام بالبلد الفلاني ان يدفع الى الحاضنة المذكورة اعلاه القدر المفروض
اعلاه من مال اليتيم المذكور المستقر تحت يده بديوان الايتام كل شهر
شهرا اذنا شرعيا بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده ان القدر المفروض
اعلاه هو فرض المثل لليتيم المذكور اعلاه بحاضنته المسماة معه اعلاه وان
ذلك ما يفرض لمثل اليتيم المذكور وحاضنته الثبوت الشرعي وبعد
استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه
الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل
صوره فرض لاولاد رجل سال الفرض لهم في ما لهم او في ريع ملكهم
المنتقل اليهم من ابيهم او في ريع وقف الايل اليهم من امهم او في ما بنسبة
لهم ويسميه فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانة ويذكر
عمر كل واحد منهم اولاد فلان فيما لهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور
الذي حوى الارث الشرعي اليهم والدتهم فلانة او في ذمته لهم من صداق
والدتهم فلانة او من دين والدتهم الذي هو في ذمته من اجور ملكهم المخلف
لهم عن والدتهم فلانة او من ريع ما هو وقف عليهم برسم طعامهم وشرابهم
الى اجرة في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا بالتماس والدهم المذكور وسا
اباه فيه وقرر ذلك لهم في مالهم تقريرا شرعيا واوجبه فيه ايجابا شرعيا
لازما معتبرا مرضيا واذن لوالدهم المذكور في صرف ذلك عليهم نفقة
وكسوة من مالهم المعين اعلاه حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا وذلك
بعد اعتراف والدهم المذكور ان تحت يده من مالهم ومن جهات استحقاقهم
ما يصرف منه ذلك الاعتراف الشرعي ووقع الاشهاد بذلك ويكمل على نحو
ما سبق **صوره** فرض لايتام تحت حجر وصي شرعي فرض سيدنا فلان الدين
وفلان اولاد فلان ويذكر اعمارهم الجارين تحت يد فلانة وصيته بمقتضى
الوصية الشرعية المسندة اليه من والدهم المذكور المتقدم تاريخها
على تاريخه الثابت مضمونها شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وهم الان في
حضانة والدتهم فلانة برسم طعامهم وشرابهم الى اجرة في كل شهر كذا
فرضا صحيحا شرعيا واذن لوصيهم المذكور في دفع ذلك من مالهم الحاصل
تحت يده الى والدتهم الحاضنة المسماة اعلاه لتصرفه على خادمهم نفقة
وكسوة حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا **وان كان** الوصي هو الذي
يصرف عليهم بنفسه فيقول واذن لوصيهم المذكور في صرف ذلك عليهم
بنفسه وبمن هو اهل لذلك وان كان القبض والصرف للحاضنة فيقول واذن
للحاضنة المذكورة في الاعتراض والانفاق على الصغار المذكورين اعلاه

عند تعذر الوصي المذكور والرجوع به في مال الايتام المذكورين اعلاه
اذنا شرعيا واعترف الوصي المذكور اعلاه ان تحت يده من مال الايتام
المذكورين اعلاه ما يسرف منه ذلك ويكمل على نحو ما تقدم **صورة**
فرض غيبة لزوجة واولاد فرض سيدنا فلان الدين لفلانة زوجة
فلان الغايب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند
الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي ولاولادها منه فلان وفلان في
مال زوجها الغايب المذكور اعلاه برسم طعامهم وشرابهم الى الخبز في كل
يوم من تاريخه كذا وكذا وقرر لهم ذلك في ماله تقريرا شرعيا تاما
لازما معتبرا مرضيا واذن للزوجة المذكورة في قبض ذلك من ماله
ممن هو في يده في الاقتراض والانفاق عند تعذر وصولها الى ذلك
والانفاق على نفسها وعلى اولادها المذكورين والرجوع بنظير ذلك
في مال زوجها الغايب المذكور اذنا شرعيا وذلك بعد ما ذكرته
اعلاه وثبوت الزوجية عندها عنده الثبوت الشرعي بعد احلاف الزوجة
ان الزوج المذكور لم يترك عندها نفقة ولا واصلها بنفقة وبعد
استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على
نحو ما سبق وان كانت الزوجة ليس لها اولاد افردها القاضي بالفرض
وكتب لها ذلك وان كانوا اولادا محضا كتب لهم بذلك وذكر حاضنتهم
على حسب الحال وما اتفق عليه الامر **صورة** فرض لبالغ تحت نظر
متكلم في ماله فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على
حجر الصبا الذي هو تحت نظر فلان المتكلم في امره وماله بالاذن الكريم
العالي الفلاني لما يحتاج اليه من ثمن طعام وادام الى الخبز في كل شهر كذا
فرضا صحيحا شرعيا وقرر ذلك في ماله تقريرا شرعيا لازما معتبرا
مرضيا واذن للمتكلم في ماله المذكور اعلاه في صرف القدر المفروض
المعين اعلاه من ماله الذي عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحكم المشروح
اعلاه اذنا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **صورة** فرض حكمي اجباري على
مذهب ابي حنيفة لمن يجوز الفرض له عنده وهو على كل ذي رحم بالرحم
تندرج فيه الخالة والعمة خلافا للباقين فرض سيدنا فلان الدين
الحنفي على فلان الشلمية او خالته مثلا فلانة الفقيرة الكبيرة السن
العاجزة عن تحصيل ما تسد به الرمق وتقوم بما وذها او لفقها
بفرض صلتها الثابت وصفها بالصفة المذكورة اعلاه عند سيدنا
الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي لما تحتاج اليه في ثمن طعام وادام
الى الخبز في كل يوم او في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجبها له
في ماله ايجابا شرعيا واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ

منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا وحكم ايد الله احكامه في
تنفيذه وابرامه لها بذلك حكما شرعيا معتبرا مرضيا مسوكا فيه مستوفيا
شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف وذلك بعد ان ترافع المفروض عليه
والمفروض لها المذكوران اعلاه الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه وتصادقا
على اتصال القرابة بينهما وانها من ذوي رحمه وطلبها من الحاكم المشار
اليه الفرض لها عليه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على
نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق **صورة** فرض على مذهب
الامام احمد لمن يجوز له الفرض عنده وهو كل شخصين من جرى بينهما
الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين والابوين كالاولاد والاخوة
والاخوات كما تقدم ذكره في مسايل الخلاف فرض سيدنا فلان الدين
الحنبلي على فلان التاجر لابن عمته اخت ابيه لابويه فلان الفقير المعسر
الذي لا مال له العاجز عن الاكتساب لكبر سنه في ماله برسم ابن عمته
المذكور لما يحتاج اليه في ثمن طعام وادام الى الخبز في كل يوم كذا الى الخبز
فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن له في
الاقتراض والانفاق على نفسه عند تعذر الاخذ منه والرجوع على المفروض
عليه بنظير ذلك اذنا شرعيا وذلك بعد ان ترافعا اليه ومثلا بين
يديه واعترفا باتصال القرابة بينهما وتصادقا عليه تصادقا شرعيا
وان كان المفروض عليه انكر القرابة واقام المفروض له بينة بينه فيقول
وذلك بعد ان ترافعا اليه وادعى المفروض له على المفروض عليه انه ابن
عمته اخت ابيه لابويه وانه فقير معسر لا مال له وانه عاجز عن الاكتساب
وانكر المفروض عليه ذلك واقام المفروض له بينة شهدت بذلك وبتشخيصهما
عنده التشخيص الشرعي وسمع الحاكم المشار اليه البينة وقبلها بما راى
معه قبولها وبعد ان ثبت عنده فقر المفروض له وعجزه عن الاكتساب
الثبوت الشرعي لما تكامل ذلك عنده وثبت لديه احسن الله اليه الثبوت
الشرعي وفرض الفرض المذكور ساله المفروض له الحكم بذلك والاجازة له
والاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به فاستخار الله
واجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا والحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مع العلم بالخلاف وبعد استيفا الشرايط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق **صورة** فرض لعتيق
على معتقه على مذهب الامام احمد رضي الله عنه سوا كان العتيق بالغا
ساعيا او صغيرا لا يستطيع السعي فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي لفلان
ابن عبد الله البالغ او الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور برسم طعامه
وشرابه الى الخبز في كل يوم او في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجبه له

ذلك في مال معتقه المذكور ايجابا شرعيا واذن له ان يستدين وينفق على
نفسه ويرجع على معتقه بنظير ذلك اذنا شرعيا هذا اذا كان المفروض له
بالغا ولها رحل الصغير فيقول وجعل الحاكم المشار اليه المفروض له عند معتقه
المذكور فان كان معتقه غائبا او بالبلد وانحجله عنده فيقول الذي وضعه
الحاكم عند ثقة أمين وهو فلان واذن له ان ينفق القدر المفروض عليه
الى ان يبلغ اذنا شرعيا بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ان المفروض
له المذكور عتيق المفروض عليه او بعد ان اعترف المفروض عليه المذكور ان المفروض
له عتيقه اعترافا شرعيا وحكم ايده الله احكامه بصحة الفرض المذكور حكما شرعيا
مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف واشهد على نفسه
الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق صورة فرض على مذهب احمد للولد
البالغ على ابيه فانه قال لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ ذكرا كان
او انثى اذا لم يكن كسب ولا مال له خلافا لابي حنيفة والشافعي في الذكر
والانثى وخلافا لمالك في الذكر فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت
حتى يدخل بها الزوج ويتفرع على ذلك وهي فرض الصغير اذا كانت له تركه
مثل ام وجد فالنفقة تفرض له على الام والجد اثلاثا وان كان شيخا كبيرا
وله ابن وبنت فالفرض له عليهما اثلاثا واما اذا كان بنت وابن ابن قال
ابو حنيفة الفرض على البنت وحدها وقال احمد هو عليهما بالسوية وان
كان له ام وبنت فقالا النفقة عليهما ارباعا الربع على الام والباقي على
البنت خلافا للشافعي فان النفقة عنده على الذكر خاصة من الاصول
والفروع وعند مالك ان النفقة على الاولاد الصلب الذكر والانثى منهم سوا
اذا استويا في اليسار فان كان احدهما واجد والاخر فقير فالنفقة على
الواجد وقد تقدم هذا التفريع في مسايل الخلاف من هذا الباب
مبسوطا فاذا اراد العمل في صورة من هذه الصور المتفرعة نسج على المنوال
السابق واتى في كل صورة بصفتها التي تختص بها ويليق صورة فرض على
مباشرة نظر او تدريس او غير ذلك فرض سيدنا فلان الدين وهو اذن
فوضه سيدنا فلان الدين او هو اما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا
فلان الدين انه فوض لفلان الدين على مباشرة وظيفة النظر في المدرسة
الفلانية المنسوب انشاوها الى فلان على مذهب الامام فلان وفيا له
بالوظيفة المذكورة اسوة امثاله من النظار من عمل مصالحها وعمارتها
وعمارة اوقافها وتنمية رايعها وصرفه في مصارفه الشرعية على مستحقيها
من مدرس ومعيدين وفقها وارباب الوظايف بها وان الوجوب والاحتسا
واعتنا واحوال المرتبين بها والزام كل واحد منهم بالقيام بوظيفته
وملازمتها على الوجه المعتبر في مثله بنفسه او بنوابه العدول الثقات

الثمن

الثمن كاملا من ريع اوقافها او السدس او الربع او اقل او اكثر في كل سنة من السنين
بعد صرف ما يحتاج اليه المدرسة المذكورة في عمارتها وعمارة اوقافها فرضا
صحيحا شرعيا واذن له في تناول ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه
على قيامه بالوظيفة المشار اليها اذنا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية وان كان الفرض للمدرس فيقول
على مباشرة وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية والقا الدروس بها
على الفقها والمتفقهة كذا وكذا في كل سنة من متحصل اوقاف المدرسة
المذكورة من اجور مسقفات وثمن مغلات وغير ذلك واشهد على نفسه
الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب
في اعلا الطرة على يسار البسملة فرضت ذلك واذنت فيه على الوجه الشرعي
ويكمل بالاشهاد عليه على نحو ما سبق **باب الحضانة** وما
يتعلق بها من الاحكام الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته بما يصلحه
ووقايته عما يؤذيه وهي ولاية لكنها بالاناث اليق واولاهن الام وشرطها
العدالة والحرية والاسلام للمسلم فلو كان مسلما والام كافرة فحضانته
لاقاربه المسلمين فان لم يكن فعلى المسلمين والمؤنة في ماله فان لم يكن فعلى
امه ان كانت فاسقة والا فهو من محارم المسلمين وولد الذميين امه
احق بحضانته فان وصف بالاسلام نزع منهم والمحضون من لا يستقل بامور
نفسه ولا يهتدي لمصالحه لصغر او جنون او خبل وقلة تمييز فاذا بانت
الزوجة وبينهما ولد نظرت فان كان بالغا رشيدا لم يجبر على الكون
مع احدهما بل يجوز له ان ينفرد عنهما الا ان المستحب له ان لا ينفرد عنهما
كي لا ينقطع بره وخدمته عنهما وهل يكره له الانفراد عنهما ينظر فيه
فان كان رجلا لم يكره له الانفراد عنهما وان كانت امراة فان كانت بكرا
كره لها الانفراد عنهما لانها لم تجرب الرجال ولا يؤمن ان تخدع وان كانت
ثيبا فارقها زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لانها قد جربت الرجال ولا يخشى
عليها ان تخدع وقال مالك يجب على الابنة ان لا تفارق امها حتى تتزوج ويدخل
بها الزوج وموضع الدليل انها اذا بلغت رشيدة ارتفع الحجر عنها فكان لها
ان تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لو تزوجت ثم بانت عنه وان كان
الولد صغيرا لا يميز وهو الذي له دون سبع او اكثر الا انه مجنون او مختلط
العقل وجبت حضانته لانه اذا ترك منفردا ضاع والحضانة هي كفالة
الطفل والاصل فيها قوله تعالى وكفلها زكريا والنبي صلى الله عليه وسلم
كفله جده ابو طالب وحضنته حليمة مدة رضاعه صلى الله عليه وسلم والحضانة
حفظ من لا يستقل بامره كما تقدم والام اولى بها ثم امهاتها المدليات بالاناث
وتقدم منهن القربى فالقربى والجديد انه يقدم بعدهن ام الاب ثم امهاتها ثم

المدليات بالاناث ثم ام ابا الاب كذلك ثم ام ابي الجد كذلك وتقدم
الاخوات على الخالات والخالات على بنات الاخوات وتقدم بنات الاخوة
وبنات الاخوات على العمات وتقدم الاخت من الابوين على الاخت من الاب
والاخت من الام وتقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وتقدم الخالة
والعمة من الاب على الخالة والعمة من الام واما الذكور فالمحرم الوارث
كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لهم الحضانة كترتيب العصابة والوارث
الذي ليس بمحرم كابن العم له الحضانة لكن ان كانت صغيرة تشتهى لم
تسلم اليه بل الى بنته او امراة ثقة يعينها والاظهر ان المحرم الذي ليس بوارث
كالخال وابي الام والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن
العمة لا حضانة لهما واذا اجتمع الذكور والاناث من اهل الحضانة فان كانت
فيهم الام فهي اولى من غيرها وام الام عند فقدها في معناها والاب اولى من الجدات
من قبله وكذا من الخالة والاخت المدلية بالام وتتقدم الاصول على
الاقارب الواقعين على حواشي النسب فاذا فقد الاصول فالاظهر تقدم
الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان في التقرب فالتقديم بالانوثة
فان استويا من كل وجه فينقطع النزاع بالقرعة ويشترط في ثبوت حق
الحضانة الاسلام والعقل والحرية والعدالة كما تقدم ولا حضانة للمجنونة
والرقيقة والكافرة والفاسقة ولو نكحت ام الطفل بعد فراق ابيه
اجنبيا بطلت حضانتها ولا اثر لرضى الزوج ولو نكحت عم الطفل او
ابن اخيه او ابن عمه فالاصح انه لا يبطل حقها من الحضانة وهل يشترط
لاستحقاقها الحضانة ان ترضع الولد اذا كان رضيعا اجاب الاكثرون
بالاشتراط واذا اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة
او حسن حال الفاسقة ثبت لها حق الحضانة واذا طلقت المراة بعد ما
سقط حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة ولو غابت الام
او امتنعت من الحضانة انتقل حق الحضانة الى الجدة المذكورة

الخلاف

مسايل الباب — اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الحضانة تثبت للام
ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها واختلفوا
فيما طلقت طلاقا باينا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي تعود
وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق واذا افترق الزوجان
وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل
بنفسه في مطعمه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق والام احق
بالانثى الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما وقال مالك الام احق
بالجارية الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ
وقال الشافعي احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كان عنده وعن

احمد

احمد روايتان احداهما الام احق بالغلام الى سبع ثم يخير والجارية بعد
السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة
والاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة ام لا قال ابو حنيفة الاخت من
الام اولى من الاخت للاب ومن الخالة للام والخالة اولى من الاخت وقال
مالك الخالة اولى منهما فالاخت للام اولى من الاخت للاب وقال
الشافعي واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة فصل
واذا اخذت الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية
الاستيطان في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها ام لا قال ابو حنيفة
ليس له ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه له ذلك
فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل
بشرطين احدهما ان تنتقل الى بلدها والثاني ان يكون العقد ببلدها
الذي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين منعت الا موضع يمكن المضي
اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى
سواد وان قرب منعت ايضا وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه الاب احق بولده سواء كان المنتقل هو او هي وعن
احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج

المصطلح

وما يشتمل
عليه من الصور صورة حضانة اهلية صادرة بالتراضي بين والد
الطفل وبين الحضانة الشرعية حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان
ومطلقته الطلقة الواحدة الاولى البائن او الثانية المسبوقة
باولى البائن او الطلقة الثالثة المكملة لعدد الطلاق فلانة واشهد
عليه انه كان قد تزوج بمطلقته المذكورة من قبل تاريخه تزوجا شرعيا
ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلان او انثى
تسمى فلانة المقدر عمرها او عمره يومئذ كذا وكذا سنة او المرضع او
الفطيم وبانت عنه بالطلاق المعين اعلاه وان والدته المذكورة اهلا
للحضانة وانه سلم اليها ولده المذكور لتحضنه له ما دامت متصفة
بصفات الحاضنات وتقوم بمصالحه وغسل ثيابه وراسه ودهنه
وكحله وتنظيفه وتغيير ثيابه والفرش له وتعطينه اذا نام والقيام
بمصالحه وتربيته مقيمة به في المسكن الفلاني لما يعلم من حنوها ودينها
وعفتها وسدادها وشفقتها فتسلمته بمقتضى ما لها من حضانته على
الوجه الشرعي بحكم اتصافها بها الاتصاف الشرعي تسلما شرعيا وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا وان كان فرض للولد فرض فيقول وفرض
والد الطفل المذكور لولده المذكور على نفسه برضاه لما يحتاج اليه في ثمن
طعام وادم الى آخره وبرسم حضانته المذكورة وخادمها القائم

بقضا حوائجه وشرا ما يحتاج اليه شرابه من الطعام والشراب وغير ذلك
من اللوازم الشرعية وما لا بد له ولخادمه منه شرعا في كل يوم كذا
لمدة كذا فرضا شرعيا حسبما اتفق والد الطفل المذكور ووالدته
المذكورة على ذلك وتراضيا عليه واقر بالملاءة والقدرة على ذلك
واذن لها في الاقتراض والانفاق الى اخره ويكمل ويوضح على نحو
ما سبق وكذلك ويكتب في جميع الحاضنات على الترتيب المعين
في استحقاق الحضانة من الامهات والجدات والاخوات والخالات
هذا اذا اتفقا على اهلية الحضانة واما اذا اختلفا فيها فلا بد
من ترافعهما الى حاكم شرعي وتدعي عنده على والد الطفل وتقيم البينة
عنده انها سالكة الطرائق الحميدة والمناهج السديدة وانها مواظبة
على الصلوات الخمس في اوقاتها اهل لحضانة ولدها فلان الذي رزقته
من مطلقها فلان المدعى عليه المذكور متصفة بصفة الاهلية المعتبرة
شرعا من الحرمة والشفقة والرعاية والسداد والقيام بمصلحة الولد
المذكور ليلا ونهارا وتقول في دعواها وانه اراد انتزاع الولد منها
ونقل الحضانة اليها وتسال ابقا ولدها عندها وفي حضانتها
فان اجاب بصحة دعواها والا فيقوم البينة عنده ويكتب لديه ويبقى
الولد عند الام ويامر الحاكم بعدم التعرض لها في اخذ ولدها منها
وتسال الحاكم ان يحكم لها بذلك بعد الاعذار اليه وان حصلت الدعوى
ولم تحضر والدة الطفل شهودا يشهدون باهليتها واحضر الوالد
شهودا يشهدون بعدم اهليتها فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة
ويذكر في دعواه قصد انتزاعه منها لكونها لم تكن اهلا لحضانة
الولد المذكور فان صدقته انتزعه منها وان كذبته اقام البينة
انها مفرطة فيما يجب عليها من حقوق الكفالة لولدها فلان المذكور من
الصيانة والنظر في احواله في الليل والنهار ولخدمته وانها تتركه
في البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ وتغيب عنه في تفقد
حوائجها وعند الجيران في اكثر الاوقات وهي غير مواظبة على الصلوات
الخمس في اوقاتها مع تكنية ما يخرجها عن اهلية الحضانة لولدها المذكور
وتقام الشهادة بذلك بحضورها وتعذر اليها الحاكم ويسال القاضي الحكم
له بذلك وبسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها وتسليمه له بمقتضى
ما ثبت عليها من عدم اهليتها لذلك فيحكم له الحاكم بموجب ذلك ويسلم
الولد له بعد انتزاعه من والدته فاذا حسن حالها وصارت اهلا
للحضانة فلا بد من كتابة محضر صورته شهوده يعرفون فلانة
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها قد حسنت سيرتها

وصارت

وصارت مواظبة على الصلوات الخمس مسددة في افعالها واقوالها
واحوالها مقيمة في بيتها لا تخرج منه الا لضرورة شرعية ولحسن سيرتها
اهلا للحضانة لولدها فلان والنظر في احواله وتربيته كغيرها من
الحاضنات الجيدات مع سلوك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة والعمل
بتقوى الله وطاعته وانها صارت متصفة بصفات حميدة توصلها الى
اهليتها لحضانة ولدها المذكور وانتقالها اليها الانتقال الشرعي ويثبت
هذا المحضر عند الحاكم وتدعي على الوالد وتنزع الولد ويسلم اليها ويحكم
لها بذلك ويكمل على نحو ما سبق **صورة حضانة** اهلية وتقرير عازبة
متزوجة مسافرة مقيمة على مذهب الامام مالك رحمه الله قرر فلان
لولده فلان الذي رزقه على فراشه قبل تاريخه من مطلقته فلانة المقرر
عمره يومئذ كذا او الرضيع او الفطيم الذي في حضانة والدته المطلقة المذكورة
اعلاه لما يحتاج اليه المذكور في ثمن طعام وادام وماء وزيت وصابون واجرة
حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية لمدة كذا وكذا سنة من سنة من تاريخه
في غرة علوة كل يوم يمضي من تاريخه من الفلوس الجدد عشرة دراهم مثلا تقريرا
شرعيا حسبما اتفق هو ومطلقته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه واقر
بالملاءة والقدرة على ذلك واذن المقرر المذكور اعلاه في الاقتراض والانفاق
عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ثم بعد ذلك
ولزومه شرعا التزمت المطلقة المذكورة اعلاه عن والد المقرر المذكور اعلاه
وعن كل شهر يوم يمضي من تاريخه بما مبلغه خمسة دراهم مثلا واقل من جملة التقرير
المعين اعلاه وذلك في نظير ابقا الولد المذكور اعلاه بيدها وفي حضانتها
وحضنه وتكفله لطول المدة المعينة اعلاه عزبا كانت او مزوجة مسافرة كانت
او مقيمة سافر كان هو او مقيما التزاما شرعيا على مذهب من يرى ذلك من
ائمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين ورضي المقرر المذكور بذلك واقر الولد
المذكور بيد والدته المطلقة المذكورة تكفله وتحضنه على الحكم المشروح اعلاه
لطول المدة المعينة اعلاه لما علم لنفسه ولولده في ذلك من الحظ والمصلحة
واسقطت حقها من طلب الولد المذكور ومن السفر به من بلد كذا الى غيره من
الجهات عند قصده السفر بنفسه وبوكيله لطول المدة المعينة اعلاه اسقاطا
شرعيا قبلت ذلك قبولا شرعيا واقرت بالملاءة والقدرة على ذلك وبمعرفة
معنى الالتزام المشروح اعلاه وما يترتب عليه شرعا واعترف المطلق المذكور
ان مطلقته المذكورة اهل للحضانة متصفة بصفات الحاضنات ولما تكامل
ذلك ادعي به بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي وثبت اعتراف كل منهما بذلك
لديه احسن الله اليه بشهادة شهوده الواضعين خطوطهم اخره بالشهادة
عليه الثبوت الشرعي وتحليفهما عنده التحليف الشرعي واعترف كل منهما بعد

الدافع والمطعن لذلك وثبت منه الاعتراف الشرعي وحكم ايد الله احكامه
بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف
من ذلك وبه تم الاشهاد في تاريخ كذا صورة حضانة حكمية للجدة ام الام
اذا كانت متزوجة بالجد ابي الام على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
حضرت الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة
واحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت فلان زوج المدعية المذكورة اعلاه
يومئذ وادعت عليها لدى الحاكم المشار اليه انها تزوجت التزويج الشرعي باجنبي
وانها سقطت حضانتها لولدها الصغير الفطيم فلان وانها الان هي المستحقة
لحضانة الصغير المذكور وسالت سوال ابنتها المذكورة عن ذلك فسالها
الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة
سيدنا الحاكم المشار اليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها متزوجة
بالجد ابي الام لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فاجابها الى سوالها وحكم لها
بحضانته حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف
من ذلك من استحقاق الجدة الحضانة مع كونها متزوجة بابي الام وامرها
بتسليم الصغير المذكور اعلاه للجدة المذكورة بتسليمه لها فتسلمته منها تسلما
شرعيا ويكمل على نحو ما سبق صورة حضانة المراة ولدها بعد سقوط
حقها من الحضانة بالنكاح وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق اليها بالطلاق
خلافا لمالك حضرت الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين
الشافعي او الحنفي او الحنبلي فلانة واحضرت معها مطلقها فلان وادعت عليه
انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا
يدعى فلان الفلاني العمر او الرباعي وبانت منه بالطلاق الثلاث من قبل
تاريخه وانها تسلمت ولدها المذكور منه بعد الطلاق بما لها من حق الحضانة
الشرعيه ثم انها بعد ذلك نكحت رجلا اخر يدعى فلان وسقط حقها من
الحضانة لولدها المذكور بمقتضى ذلك وان والد المذكور انتزعه من يدها
بعد ما نكحت فلانا المذكور ثم انها طلقت من الناكح المذكور طلاقا باينا
وانها حال الدعوى خالية عن الزوج وانها تستحق حضانة ولدها المذكور
وسالت سواله عن ذلك فسال فاجاب بصحة الدعوى وصدقها على جميع
ما ذكرته غير انه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور فذكرت المدعية
المذكورة ان لها بينة شرعية تشهد لها بالطلاق البائن من المطلق الثاني
المذكور وسالت الاذن في احضارها فاذن لها فاحضرت شاهدين عدلين
هما فلان وفلان واستشهدتهما فشهدا لدى الحاكم المشار اليه بالطلاق البائن

من المطلق

من المطلق الثاني المذكور عرفهما سيدنا الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهما
وقبلها بما راى معه قبولها وثبت الطلاق عنده وتبين له استحقاقها لحضانة
ولدها المذكور فحينئذ سالت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار اليه الحكم
لها بحضانة ولدها المذكور وتسليمه اليها والعمل بمقتضى مذهب امام الايمة
محمد بن ادريس الشافعي او الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت او الامام
الرباني احمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه فاستخار الله واجابها
الى سوالها وحكم لها بحضانة ولدها المذكور وابقايه في يدها وحضانتها
ما دامت متصفة بصفات الحاضنات حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا
مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع
العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وامر سيدنا الحاكم المشار اليه بتسليم
الولد المذكور اليها فتسلمه اليها فتسلمته منه تسلما شرعيا والتزمت
القيام بحضانته وتربيته واصلاح شانه وملازمة الاقامة معه في سكن
شرعي يليق به وتولي اطعامه الطعام والادام وغسل ثيابه وتنظيفها
وتغييرها وغسله في الحمام وعمل مصالحه كلها بما هو منه وضله ولها
ولمن يخدمها وهو يخرج عنه كل يوم كذا الخارج عن الكسوة بتصادقهما على ذلك
كله وانفصلا عن مجلس الحكم العزيز المشار اليه على ذلك ويكمل على نحو ما سبق
وان سبقها المطلق الى المالكي وادعى عليها عنده بسقوط حضانتها بالتزويج
وعدم عود استحقاقها عنده تنقلب هذه الصيغة وتكون الدعوى منه
ويحكم الحاكم المالكي للمطلق صورة انقال الحضانة للمراة بعد التداعي
على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيز
بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان واحضر معه مطلقته فلانة
وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها
واولدها على فراشه ولدين توءمين ابنا وبنتا احدهما يدعى فلان والاخرى
فلانة وانه ابانها بالطلاق واستمر الولدان بيدها وحضانتها الى الان
وانهما بلغا من العمر سبع سنين وانه قصد انتزاعهما بالتخيير وانهما يختارا
له وانهما يستقلان بالمطعم والمشرب والملبس والوضوء والاستنجا
ولبس السراويل وسال سوالها عن ذلك فسالت فاجابت انه تزوجها
واولدها الولدين المذكورين وانهما بلغا سبع سنين وانهما يختاران الرجوع
اليه والاقامة عنده لكنهما لا يستقلان بجميع ما ذكر اعلاه وطلبت المطلقة
المذكورة من الحاكم المشار اليه امتحان الصغيرين المذكورين فاحضرا بين
يديه فسالهما عن ذلك وامتحنهما فيه فلم ياتيا بجميعه وتبين عنده عدم
استقلالهما بهذه الامور فحينئذ سالت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار اليه
العمل بما يعتقده من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فاستخار الله سبحانه

بهما

وان

وتعقل فاجابها الى سوالها وحكم لها بحضانة ولدها الصغيرين المذكورين الى حين
بيان استقلالهما بما عين اعلاه من استقلال الابن وبلوغ البنت لجواز ذلك
عنده وموافقته لمذهب مقلده الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وارضاه حكما
صحيحا شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وتنقلب هذه
الصورة بعينها عند الشافعي بدعوى الاب وينزع ولديه لكونهما بلغا
سبع سنين واختاراه بين يدي الحاكم الشافعي **صورة** انتفا الولد
في حضانة امه الى حين التزويج ودخول الزوج بالبنت على مذهب الامام
مالك رحمه الله حضر الى مجلس الحكم العزيز المالكي بين يدي سيدنا
فلان الدين فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار
اليه انه تزوجها تزويجا شرعيا صحيحا ودخل بها واصابها واولدها
على فراشه بنتا يدعى فلانة وانها الان بلغت سبع سنين وميزت واستقلت
بالطعام والشراب والوضوء والاستنجا وطلب انتزاعها من يدها وتسليمها
اليه وسالت سوالها عن ذلك فسالها الحاكم المشار فاجابت بالاعتراف
بما ادعاه وطلبت منه العمل بمذهبه وبما يعتقده من صحة الحضانة لها
الى حين تزويج البنت ودخول الزوج بها والحكم لها بذلك والقضى به
والالتزام بمقتضاه فاجابها الى سوالها وحكم لها بذلك لجوازه عنده
حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية
وواجباته المعتبرة المرضية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك
ويكمل على نحو ما سبق وان كان الاب قد وضع يده على البنت واخذ
بيده من يد امها فتدعي الام عليه عند الحاكم ويحكم لها بها ويلزمه بتسليمها
لها ويقع التسليم ويكمل **صورة** انتزاع البنت من امها عند ادراك
سبع سنين على مذهب الامام احمد رضي الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيز
بين يدي سيدنا فلان الدين الحنبلي فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادعى
عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها
واولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة وانها بلغت من العمر سبع سنين
ودخلت في الثامنة وطلب من الحاكم المشار اليه العمل بمذهبه على معتقد
مقلده الامام احمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه والحكم له
بالبنت المذكورة وتسليمها اليه فاجابه الى سواله وحكم له بذلك حكما
شرعيا تاما معتبرا مرضيا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف
وبعد ان ثبت عنده ان البنت المذكورة بلغت سبع سنين باعتراف والدتها
المذكورة اعلاه وبالبينة الشرعية الثبوت الشرعي ويكمل على نحو ما سبق
صورة حضانة الاخت للام اذا وصل استحقاق الحضانة اليها على الخلاف
في ذلك او الى الاخت للاب او الى الخالة على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه

الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة
وفلانة وفلانة وادعت الحاضرة المبدا بذكرها على الحاضرتين المثنى بذكرهما
بحضور فلان والد الطفل الاتي ذكره ان فلانا الحاضر المذكور تزوج اختها
لابيها فلانة اخت الحاضرة المثنى بذكرها لابيها وهي بنت اخت الحاضرة
الثالثة لابويها تزويجا شرعيا صحيحا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه
ولدا يدعى فلان الفطيم وانها درجت بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانه
ليس احدا من قربا المتوفاة المذكورة موجودا مستحقا الحضانة سواها وسال
سوال والد الصغير المذكور واخت امه لابيها وخالتها لابويها المذكورتين اعلاه
عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه والد الطفل المذكور فاجاب بالتصديق ولكنه
لا يعلم من المستحق للحضانة من هولا النسوة الثلاث المذكورات اعلاه فسال
الحاكم المشار اليه النسوة الثلاث المذكورات اعلاه عن ذلك فقالت الاخت
من الاب انا اولى بالحضانة على مذهب الامام الشافعي واحمد فقالت الخالة
انا اولى بالحضانة على مذهب الامام مالك وقالت الاخت للام انا احق
بالحضانة على مذهب الامام ابي حنيفة وسالت الحاكم المشار اليه العمل معها
بما يعتقده من مذهبه والحكم لها بالحضانة على مقتضى مذهبه ومعتقده
فاستخار الله واجابها الى سوالها وحكم لها بحضانة الطفل المذكور لجواز ذلك
عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية مع العلم بالخلاف وتسلمت الاخت من الام المذكورة الولد المذكور من
والده المذكور بمجلس الحكم العزيز المشار اليه تسلما شرعيا ملتزمة بخدمته
وتربيته والقيام بمصلحته على مقتضى الشرع الشريف المطهر ويكمل
على نحو ما سبق وان كانت النسوة المذكورات احداهن اخت الطفل لامه
والاخرى اخته لابيه والاخرى خالته اخت امه لابويها فالصورة عند الحنفي
الحضانة لاخته لامه وعند الشافعي واحمد لاخته لابيه وعند مالك للخالة
فاذا تنازعت النسوة الثلاث في ذلك وترافعن الى حاكم الشرع الشريف
فاذا ترافعن الى الشافعي او الحنبلي حكم بالحضانة للاخت من الاب وان ترافعن
الى المالكي حكم بها للخالة او الحنفي حكم بها للاخت للام والصورة في ذلك
كالصورة التي قبل هذه فالدعوى على والد الطفل وجوابه التصديق على ما ادعته
المدعية من التزويج والاستيلاد وان من كانت المستحقة لحضانته فليسلمه شرعا
اليها ويذكر اخت الصغير المذكور لابيه انها هي المستحقة للحضانة وتقول
خالته انها هي المستحقة للحضانة فيعلمها الحاكم ان الحضانة عنده للاخت للام
فتسال المدعية الحكم لها بذلك فيحكم لها به مع العلم بالخلاف والكاتب يتصرف
في هذه الصور على الوجه السايغ عند كل من اصحاب المذاهب الاربعة
على ما يقتضيه مذهبه **صورة** انتزاع الولد من امه والسفر به بنية

الاستيطان في بلد اخر على مذهب الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة
رحمهم الله حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي
بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادعى
عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا
ودخل بها واصابها واستولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان
الرباعي العمر او الخماسي ثم انه ابانها بالطلاق الثلاث وانه الان
قد عزم على السفر بولده الى مدينة كذا بنية الاقامة والاستيطان
وطالبها بتسليم الولد اليه وسال سوالها عن ذلك فسالها الحاكم المشار
اليه عن ذلك فاجابت بالتصديق على صحة دعواه غير انها لا تقدر
على فراق ولدها وزعمت ان حضانته متبرعة بكل ما يحتاج اليه
فابى الا بتسليمه وسافر به وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بمذهبه وتسليم
ولده اليه فاستخار الله واجابه الى سواله وحكم له بتسليم ولده المذكور
اليه والسفر به من البلد المذكور والاستيطان به حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وامرها
بتسليم الولد المذكور اليه عند قصده السفر على الحكم المشروح اعلاه ويكمل
على نحو ما سبق وصورة الحكم بمنع الوالد من السفر بولده على مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه وعلى الرواية الثانية عن احمد حضرت الى مجلس
الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة او فلان وهو متكلم
شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه عن فلانة واحضرت معها او واحضر
معه فلانا وادعت عليه او وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج
بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا
يدعى فلان الرباعي العمر او الخماسي ثم انه ابانها بالطلاق وسالت الحاكم
المشار اليه الحكم باستمرار الولد بيدها ويمنع والده المذكور من السفر به
عند قصده السفر من مدينة كذا والى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه
ومعتقده فاستخار الله واجابها او واجاب السايل الى سواله وحكم لها بذلك
حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
مع العلم بالخلاف بما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق والله سبحانه
وتعالى اعلم

كتاب الجراح وما يتعلق به من احكام

الجنايات وتحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القتل
بغير حق حرام والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى وما كان لمومن ان
يقتل مومنا الا خطا فاخبر انه ليس للمومن ان يقتل مومنا الا خطا وقوله
الا خطا يريد ان قتله خطا يجوز وانما اراد انه اذا قتله خطا فعليه الدية

والكفارة

والكفارة وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واما السنة فما روى عثمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جا يوم القيامة مكتوب بين
عينيه ايس اليوم من رحمة الله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن بغير حق وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السما والارض اشتركوا
في دم مومن لكبهم الله في النار وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو ان اهل السما والارض اشتركوا في قتل مومن لعذبهم الله الا ان لا يشا ذلك
وروى عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين العباد
في الدما واما الاجماع فانه لا خلاف بين الايمة في تحريم القتل بغير حق وجماع
ذلك ان من قتل مومنا متعمدا بغير حق فسق واستوجب النار الا ان يتوب
والنص ان قتل النفس بغير حق من اكبر الكباير وقيل انه اكبر الكباير بعد
الكفر وتقبل التوبة منه وان مات قبلها لم يتحتم دخوله النار بل هو تحت
المشيئة وان دخل لم يخلد ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة والتعزير
في صور ويجري في طرف وغيره والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح
عدوانا من حيث كونه مزهقا والعمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما بان رمى شجرة فاصابه فخطا
وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصى
وغرز الابرة في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير المقتل
ان تورم وتالم الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات في الحال فاقوى
الوجهين انه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا فالاشبه انه شبه عمد والغرز
في جلدة وما لا يولم لا اثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه من الطعام والشراب
ومنعه من الطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا من الجوع
والعطش تعلق به القصاص والا فان لم يكن جوع ولا عطش سابق فهو شبه
عمد فان كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال فعليه القصاص
والا فلا في الاصح المنع واذا اكره انسان انسانا على قتل اخر بغير حق فقتله وجب
على المكره القصاص ولو شهد اثنان على انسان بوجوب القصاص فحكم القاضي
بشهادتهما وقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا اذا اعترف الولي انه
كان عارفا بكذبهما فلا قصاص عليهما واذا امسك انسانا حتى قتله اخر او حفر
بيرا فرداه غيره فيها اخر فالقصاص على القاتل والمردي دون الممسك والحافر
ولو رمى انسانا من شاهق فتلقاه متلق فقده بنصفين فالقصاص على المتلقي

دون الملقي ولو القاه في ما مغرق او في النيمة الحوت وجب القصاص على
الملقي ولو لم يكن الما مغرقا فالتقمه حوت فلا قصاص واذا قتل جماعة واحدا
قتلوا به وللولي ان يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية وتوزع
الدية على قدر رؤوسهم وان كان احد القاتلين مخطيا سقط القصاص
عن الباقين ويجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد اذا شارك الحر
في قتل العبد وعلى الذمي اذا شارك المسلم في قتل الذمي وعلى شريك الحربي
في قتل المسلم وعلى شريك الجارح قصاصا وعلى شريك دافع الصايل واذا
جرح حربيا او مرتدا بقطع عضو او غيره فاسلم ثم مات من تلك الجراحة فلا
قصاص ولا دية ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية
ولو رمى الى حربي او مرتد فاسلم قبل وصول الرمية اليه ثم اصابه ومات
فلا قصاص ولكن يجب دية مسلم ولو جرح عبدا لغيره فعتق ثم مات بالسراية
وجبت فيه دية حر مسلم فاذا كان قيمة العبد نظير دية مسلم او اقل فهي
للسيد جميعها وان كانت الدية اكثر فللسيد قيمة العبد والباقي لورثة
العبد

فصل ويجب القصاص من الشجاج وهي جراحات الوجه والراس
فالموضحة التي توضح العظم لا قصاص فيما بعدها من الهاشمة التي تهشم
العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقل العظم والمامومة وهي التي تبلغ ام
الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة
وتصل الى الدماغ ولا قصاص على الاظهر في الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا
اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة التي بين
اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الفاصلة بين العظم واللحم ويجب
القصاص بقطع بعض المارن والاذن والجفن والشفة واللسان والذكر
والانثيين والشفرتين والاليتين القصاص ولا قصاص في كسر العظام لكن
للمجني عليه ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للباقي
ولو اوضح راسه مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارش الموضحة
والهاشمة وهو خمس من الابل واذا اوضح راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص
في الضوء والموضحة جميعا وكذلك لو ازال البطش او الذوق او الشم ولا يقطع اليمنى
باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس ولا
انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصابع ولا اصبع زائدة بزائدة اخرى
واذا اشترك جماعة في موضحة فيوزع عليهم ويوضح من كل واحد بالقسط
في وجه والثاني يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة ولا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع قصاصا
وعليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس وحكم الذكر الاشل والصحيح
حكم اليد الصحيحة والشلاء ويقطع الانف الصحيح بالانف الاخشم والاذن

السميع باذن الاصم ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة العميا ولا اللسان الناطق
بلسان الاخرس وفي السن القصاص لكن عند القلع دون الكسر وان قلع سن صغير لم
يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان جاوز وقت نباتها ونبتت جميع الاسنان
وعادت ولم تعد هي وقال اهل الخبرة قد فسد المنبت وجب القصاص لكن
لا يستوفي في صغره والصحيح ان القصاص يستحقه جميع الورثة على فرايض
الله تعالى فان كان بعضهم غايبا انتظر حضوره او مراجعته وان كان
بعضهم صبيا او مجنونا انتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون وان انفرد صبي او
مجنون بالاستحقاق انتظر كماله ولا يستوفيه القيم بامره ويحبس القاتل
في هذه الصورة ولا يخلى بالكفيل وليتفق مستحقوا القصاص على واحد
او ليوكلوا اجنبيا فان تزاحموا اقرع بينهم والاظهر انه يدخل في القرعة
من عجز عن الاستيفا كالشيخ والمراة فاذا خرجت له استناب واذا
بادر احد الورثة فقتل الجاني فاصح القولين انه لا يلزمه القصاص وللا
خرين نصيبهم وهل يأخذونه من تركة المبادر او من تركة الجاني فيه الاصح الثاني ثم
ان كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص
وليس لمن يستحق ان يستقل به بل يستوفي باذن الامام فان استقل عزر واذا
راى الامام فراه اهلا فوض اليه قصاص النفس دون الطرف واذا
اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزره ولم يعزله وان قال
اخطات وهو محتمل فلا يعزره ولكن يعزله واجرة الجلاد على المقتص منه والمقتص
القصاص على الفور ولو التجا الجاني الى الحرم فله الاستيفا فيه ولا يؤخر لشدة
الحر والبرد والمرض والمراة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف
حتى تضع الولد وترضعه اللبا فان لم يوجد من ترضعه فيؤخر الاستيفا الى
ان يوجد مرضعة او الى ان ترضعه حولين وتفطمه ويحبس الحامل في
الاستيفا الى ان يمكن الاستيفا واذا قتل بمحدد او غيره من تخنيق او تغريق او
تحريق اقتص منه بمثله ولو قتله بالسحر او باسقا الخمر او اللواط قتل بالسيف

الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله
تعالى على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت والضحاك انه لا يقبل له توبة واتفقوا على ان من قتل نفسا
مسلمة مكافيا له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له
متعمدا وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل وان تعمد
واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم
ذميا او معاهدا فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا
انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتل حتما ولا
يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل

المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر وأن العبد
يقتل بالعبد واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا فقال
مالك والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به واتفقوا على
أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل وقال مالك يقتل به بمجرد القصد
كإضجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد
عنده في ذلك كالأب واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل
بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد يجري وقال
أبو حنيفة لا يجري **فصل** والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد
هل يقتلوا به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة كلهم بالواحد
إلا أن مالكا يستثني من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة إلا واحدا
وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والأخرى
لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل الأيدي باليد فقال
مالك والشافعي وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية
اليد من القاطع بالسوية واتفقوا على أنه إذا جرح رجلا عمدا فصار ذا
فراش حتى مات أنه يقتص منه واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كا
لخشبة الكبيرة والحجر الكبير الغالب في مثله أن يقتل فقال مالك
والشافعي وأحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين أن يخنقه بحبل أو عصا
أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيتا ويمنعه الطعام
والشراب حتى يموت جوعا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم
أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة بذلك قال أبو يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة إنما القصاص [illegible] عند القتل بالنار أو بالمحدد من حديد
أو بالخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما إذا أغرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة
غير محددة فإنه لا قود وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري لا قود إلا
بحديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظما منه في داخل الجلد فعن أبي حنيفة
في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطأ وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في
القصد أو يضربه بسوط لا يقتل مثله غالبا أو ما يلكزه أو يلطمه لطما
بليغا فحكى في ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن
الشافعي وأحمد قالا إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك
يوجب القود في ذلك واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلا على قتل آخر
فقال أبو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر
وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح

الراء قولان

الراء قولان الراجح من مذهبه أن عليهما القصاص جميعا فإن كافأه أحدهما
فقط فالقصاص عليه واختلفوا في المكره فقال مالك إذا كان سلطانا أو
متغلبا أو سيدا مع عبده أقيد بهما جميعا إلا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم
ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الإكراه من كل ذي يد عادية
واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود
على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك إلا التعزير وقال مالك الممسك
والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله
إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك وقال أحمد في
إحدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الأخرى
يقتلان جميعا على الإطلاق **فصل** لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة
بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيا فقال أبو حنيفة
لا قود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك
في المشهور عنه واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم
قصاص وإنما تجب الدية واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم
لا فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه الواجب معين وهو القود
والرواية الأخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان
أحدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح أن الواجب القصاص عينا ولكن العدول
إلى الدية وإن لم يرض الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة
الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولي عن
القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجاني فقال أبو حنيفة ليس له العدول إلى
المال إلا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك مطلقا وعن مالك
روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص
وانتقل الأمر إلى الدية واختلفوا فيما إذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل
للنساء في الدم ونقل عنه أن لهن مدخلا في الدم كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة
فعلى هذا أي شيء لهن مدخل عنه روايتان إحداهما في القود دون العفو والثانية
في العفو دون القود واتفقوا على أن الأولياء البالغين المستحقين إذا حضروا
وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملا فإنه يؤخر حتى تضع وعلى
أنه إذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أبا حنيفة فإنه
قال في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين
صغار أو غائب أو مجنون فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب
ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص
لأجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن أحمد

روايتان أظهرهما أنه يؤخر والثانية لا يؤخر **فصل** وليس للأب أن يستوفي
القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له أن يستوفيه لولده الصغير قال
أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان في النفس
أو الطرف وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ليس له أن يستوفيه واختلفوا
في الواحد يقتل بالجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم
ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي إن قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول
وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن
خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد إذا قتل واحد جماعة
فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص
وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وإن طلبوا الدية كان
لكل واحد دية كاملة **فصل** ولو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر
فقطع يده اليمنى ثم طلبا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه لهما
ويؤخذ منه دية الأخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا دية عليه وقال
الشافعي تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني فإن كان قطع يديهما معا
أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر وقال أبو حنيفة إن طلب
القصاص قطع لهما ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن
طلب القصاص وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة
ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي وأحمد
تؤخذ الدية من تركته لأولياء المقتول واتفقوا على أن الإمام إذا قطع فسرى
ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه واختلفوا فيما إذا قطعه مستقص فسرى إلى نفسه
فقال مالك والشافعي وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو حنيفة هي مضمونة
يتحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل فقال أبو حنيفة إن عفى عنه
الولي غرم دية يده وإن لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك يقطع يده بكل حال
عفى عنه الولي أو لم يعف وقال أحمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال واتفقوا على
أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل
يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده قال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا يستوفى إلا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا
فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفى إلا بالسيف سواء
قتل به أو بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن أحمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه واختلفوا فيمن قتل خارج
الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو وجب عليه القتل لكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إلى الحرم فقال
أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه
فقال مالك والشافعي يقتل في الحرم انتهى

باب كيفية القصاص

ومستوفيه

ومستوفيه والاختلاف فيه القصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشق وطرف
يقطع والقصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والأعضاء لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله والجروح قصاص ولما روي أن الربيع بنت
مسعود وقيل بنت النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار فعرضوا عليهم الأرش فلم
يقبلوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن
النضر والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب
الله القصاص فعفى القوم فقال صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
ولأن القصاص في النفس إنما جعل لحفظ النفوس وهذا موجود فيما دون النفس فعلى
هذا كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص فيما دون النفس فتقطع
يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر ويد المرأة بيد المرأة وهذا
إجماع وتقطع يد المرأة بيد المرأة ويد العبد بيد الحر والعبد على خلاف فيه
والأطراف المتقدمة إذا أصدر الصلح على الدية فيها الأول منها الأذنان ففيهما
على المذهب ولو من أصم دية وفي واحدة نصف دية وفي بعضه بقسطه بقدر
مساحته ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة الثاني العينان ففيهما دية
وفي أحدهما نصفها ولو عين أحول وأعمش وأعشى وأخفش وكذا من بعينه
بياض لا ينقص الضوء وكذا في القصاص فإن نقصت فقسط فإن لم ينضبط
فحكومة الثالث الأجفان الأربعة وفيها دية وفي كل جفن ربعها ولو أعمى وأعمش
وفي بعضه بقسطه وفي إيباس حكومة الرابع الأنف وفي الأنف وهو ما لان دية
في كل من طرفيه والحاجز نصف الدية وفي الحاجز حكومة وفيهما دية الخامس الشفتان
وفيهما دية وفي أحدهما نصفها وفي بعضها بقسطه وهي في عرض الوجه إلى
الشدقين وفي طوله من جوف الفم إلى ما يستر اللثة في الأصح ولو شق شفته
ولم يبق منها شيء فحكومة أو قطع مشقوقة فدية أو ناقصة فحكومة السادس
اللسان وفيه دية ولو ألكن ومبرسم وأرت وألثغ وطفل وإن بلغ الطفل
وقت النطق أو التحريك ولم يوجد فحكومة السابع الأسنان وفي كل سن من ذكر
حر مسلم خمسة أبعرة بشرط كونها أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة وفي
سن زائدة حكومة ولو قلع سن صغير لم يثغر ومضت مدة توقع العود ولم
تعد وفسد المنبت وجب قصاص أو دية فإن مات قبل البيان فحكومة
ولو قلع سن صغير فطلع بعضها ومات قبل أن يتم نباتها فحكومة الثامن
اللحيان وفيهما دية وفي أحدهما نصفها والصحيح أنه يكمل الدية في بسيط
الأصابع وفي كل أصبع عشرة أبعرة والأنملة ثلثها وأنملة إبهام نصفها
العاشر الرجلان وفيهما دية وفي أحدهما نصفها والأعرج وكذا إن
تعطل مشيها بكسر الفقار في الأصح الحادي عشر حلمتا المرأة وفيهما ديتها
وفي إحداهما نصفها والحلمة المجتمع الناتي على الثدي يخالف لونه لون الثدي غالبا

الرجل ويد الرجل بيده

وبحوابنها دارق على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة فلو قطع الثدي مع الحلمة
لم يجب الا دية ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة وفي
وفي حلمة الرجل حكومة وفي قول دية وفي حلمتي الخنثى حكومة على الاظهر الثاني
عشر الذكر وفيه دية ولو لشيخ وصغير وعنين وخصي وغيرهم وفي
اشل حكومة ولو ضربه فشل فدية وحشفة كذلك وبعضها بقسطها
وقيل من الذكر الثالث عشر الانثيين وفيهما دية وفي احداهما نصفها
الرابع عشر الاليتان وفيهما دية وفي احداهما نصفها وفي بعضها
بقسطه وان عرف قدره وضبطه والا فالحكومة والالية التي الناتي على
استواء الظهر والفخذ ولا نظر الى اختلاف قدره ولا يشترط وصول العظم
ولو نبتت الالية واللحم الموضع لم تسقط الدية على المذهب الخامس عشر
الشفران وهما اللحمان المكتنفان على المنفذ وفيهما دية وفي احدهما
نصفها ولو ضربها فشلا ففيه ولو قطع معهما عانتها فحكومة ايضا السادس
عشر سلخ الجلد ان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته ففيه دية
فلو قطع يداه وسلخ رجل الجلد وزعت مساحة الجلد على جميع البدن
فما خص اليدين حط من ديتها وعلى هذا لو قطع يداه ثم سلخ آخر جلده
لزم السالخ دية الجلد الا قسط اليدين وفي الترقوتين حكومة
على المذهب كالضلع وساير العظام **فصل** في ازالة المنافع الاول
العقل دية لا قصاص فلو قطع يداه ورجلاه فزال عقله وجب ثلاث ديات
وان انتظم قوله وفعله صدق الجاني بيمينه وان لم ينتظم قوله وفعله فله
دية بلا يمين الثاني السمع وفيه دية ومن اذن نصفها ولو ازال اذنيه
وسمعه فديتان الثالث البصر وفي اذهابه من العينين دية وفي
احدهما نصفها ولو من احول واعمش ونحوها ولو فقأ عينيه لم يجب الا دية
ولا يقبل في اذهاب البصر عمدا الا رجلان او خطأ فرجل وامرأتان
وان نقص ضوء العينين وعرف قدره فبقسط الذاهب من الدية والا فحكومة
عند الاكثر باجتهاد القاضي الرابع الشم وفيه دية على الصحيح ومن منخر
نصفها ولو قطع انفه فذهب شمه وجبت ديتان فان عاد ترد
الدية فان ادعى ذهابه وانكر الجاني يرجع في خلواته فان لم يظهر منه
شيء حلف كالخرس والدية دية وفي بعض الحروف قسط من الدية والموزع
عليه ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب **فصل** والحكومة
جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته
لو كان رقيقا بصفاته وجنسها ابل فان كانت مقدرة شرط ان لا يبلغ مقدره
فان بلغته نقص القاضي باجتهاده ويجوز ان يبلغ حكومة الكف دية اصبع
في الاصح **فصل** في نفس الرقيق قيمته ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد

وفي

وفي غيرها ما نقص وان لم يتقدر من الحر والا فنسبته من قيمته في الاظهر ففي
يد نصف قيمته وفي يديه كلها وفي ذكره وانثييه قيمتان وهكذا ولو لم
ينقص القيمة بقطع الذكر والانثيين وازداد لم يجب شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

العقل اسم للدية وسميت
الدية العاقل لانها تعقل بباب ولي المقتول والعصبة الذين يحملون
الدية يسمون العاقلة وانما سموا بذلك لانهم يأتون بالدية فيعقلونها
عند باب ولي المقتول وقيل لانهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولذلك سمي
العقل عقلا لانه يمنع صاحبه من فعل القبيح والاصل في وجوب الكفارات
في القتل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية فذكر الله تعالى
في الاية ثلاث كفارات احداهن اذا قتل مسلما في دار الاسلام لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الثانية اذا قتل مؤمنا في دار الحرب
بان كان اسيرا في صفهم او مقيما باختياره لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ومعناه في قوم عدو لكم وقد تقدم بيان
الثالثة اذا قتل ذميا لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وظاهر الاية انه ليس له ان
يقتله عمدا ولا له ان يقتله خطأ لان الاستثناء من النفي اثبات قال الشيخ
ابو حامد ولا خلاف بين اهل العلم ان قتل الخطأ محرم كقتل العمد الا ان قتل العمد
يتعلق به الاثم وقتل الخطأ لا اثم عليه **خلاف** المذكورة في مسائل
الباب اختلف العلماء رحمهم الله فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهما
على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فصاح
به فسقط واذا بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت
جنينا فزعا او زال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد
وقال الشافعي الدية في ذلك على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان
على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان ايضا فيه وهو ابن ابي
هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق
المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه
لا دية فيها على العمد واختلفوا في المرأة اذا ضرب احد بطنها فالقت جنينا
ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها
الدية وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة وغرة الجنين واختلفوا
في قيمة جنين الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر
قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمة الام يوم جنى عليها واما
جنين ام الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك
في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وفي جنين الكتابية اذا كان ابوه مجوسيا فيه

نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ويعرف عشر دية الام اعتبارا بأوفى
الديتين وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولم
يفرق واختلفوا فيمن بسط بارية في المسجد او حفر فيه بيرا لمصلحته او علق فيه قنديلا
فعطب بذلك او بشيء منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك
ضمن وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان وعن
احمد روايتان احدهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والاخرى يضمن ولا خلاف انه
لو بسط فيه الحصير فزلق به انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ترك
في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم انه كلب عقور فعقره
فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان
بشرط ان لا يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد في احدى روايتيه
وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سواء علم انه
عقور ام لا

فصل واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني
وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يحمل الجاني مع العاقلة
فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف
اصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يحمل الجاني
مع العاقلة وقال الشافعي اذا اتسعت العاقلة او لم تتسع وعلى هذا
اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال وان كان
الجاني من اهل الديوان فهل يلحق اهل ديوانه بالعصبة في الدية ام لا فقال
ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا
فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقة في اهل سوقه ثم قرابته فان
عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل القرى
ولم يتسع فالمصر التي تلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي
واحمد لا مدخل لهم في الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا فيما
تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر ام هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال
ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة
وقال مالك واحمد ليس فيه موقت وانما هو بحسب التسهيل ولا يضر به
وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال
ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في
تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي واحمد
يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب عن العاقلة هل يحمل شيئا من الدية
كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب
مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي
فيه معظم العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو معهم وعن الشافعي

كالمذهبين

كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد
فيه سواء وقال الشافعي واحمد يرتب التحمل على ترتيب الاقرب من العصبات
فان استغرقوهم لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقربون لتحمله دخل الابعد
وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب المواريث وابتداء احوال
العقل هل يعتبر بالموت او بحكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين
حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من
العاقلة بعد الحول هل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا
يؤخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يخرج من ماله ويؤخذ من
تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه وينتقل ما عليه الى تركته

فصل اذا مال الحائط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله
قال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا
فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم اليه بنقضه فلم
ينقضه فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى
انه اذا بلغ من شدته الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما اتلفه سواء
تقدم اليه ام لا وسواء شهد ام لا وعن احمد رواية اخرى وهي المشهورة انه لا يضمن
مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان وجهان اصحهما انه لا يضمن

فصل واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا
واختلفوا فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب
الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال
مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال ابو حنيفة ومالك
لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما
خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة له وقال ابو حنيفة ومالك لا
كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعي
واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب واتفقوا على ان كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين واختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزئ الاطعام في ذلك والرواية الاخرى
عن احمد انه يجزئ وللشافعي قولان اصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة
على القاتل بسبب تعديه كحفر البير ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق
قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان
كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك انتهى

كتاب الديات

وما يتعلق بها من الاحكام تجب الدية بقتل المسلم
والذمي والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ الاية وقد تقدم بيانه ومن السنة ما روى ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن

حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وفي النفس مائة من الابل وهو اجماع
لا خلاف فيه فان كانت الدية في العمد المحض او في شبه العمد وجبت مائة مغلظة
وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل بدليل ما روي
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الدية
العظمى مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فان
قيل فما معنى قوله منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وقد علم ان الخلفة لا تكون
الا حاملا قلنا له تاويلان احدهما انه اراد التاكيد في الكلام وذلك جائز لقوله
تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثاني
ان الخلفة اسم للحامل التي لم تضع واسم للتي وضعت ويتبعها ولدها فاراد ان
يميز بينهما وان كانت الجناية خطا ولم يكن القتل في الحرم ولا في الاشهر الحرم ولا
كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل فان الدية تكون مخففة اخماسا وهي مائة
من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة بدليل ما روى مجاهد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بدية الخطا مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان القتل الخطا في الحرم او في
الاشهر وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وكان المقتول ذا رحم محرم
للقاتل كانت دية الخطا مغلظة كدية العمد بدليل ان الصحابة رضي الله
عنهم غلظوا في دية الخطا في هذه المواضع الثلاثة وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال من قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او ذا رحم محرم فعليه دية وثلث
وروي عن عثمان رضي الله عنه ان امراة وطيت في الطواف فماتت فقضى ان
ديتها ستة الاف درهم والفا درهم للحرم وروى ابن جبير ان رجلا قتل رجلا
في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الف درهم
واربعة الاف درهم تغليظا للشهر الحرام واربعة الاف للبلد الحرام فكملها
عشرين الفا ولا مخالف لهم في الصحابة وان قتل خطا في حرم المدينة فهل تغلظ
الدية فيه وجهان احدهما تغلظ كما تغلظ في البلد الحرام لانه كالحرم في تحريم
الصيد فكان كالحرم في تغليظ دية الخطا فيه والثاني لا تغلظ وهو الاصح
لانه دون الحرم بدليل انه يجوز قصده بغير احرام فلم يلحق به في الحرمة في
تغليظ الدية **الخلاف** المذكور في مسائل الباب اتفق الائمة رحمهم الله تعالى
على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى
الدية ثم اختلفوا هل هي موجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل من اسنان الابل منها خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ

مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد
في روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي دية مثل العمد المحض عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية
الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وبذلك قال مالك والشافعي
الا انهم جعلوا مكان ابن مخاض ابن لبون **فصل** واختلفوا في الدنانير والدراهم
هل توخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود
الابل وعنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدراهم
والفضة بدل عنها فقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل
وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه
قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة او ناقصة والقديم
المعمول به صورة يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم واختلفوا في البقر
والغنم والحلل هل لها اصل في الدية ام توخذ على وجه القيمة فقال احمد البقر
والغنم اصل مقدر فيها فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت
الرواية عنه انها ليست ببدل واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو
محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية فقال ابو حنيفة لا تغلظ
الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ
ان توخذ الابل اثلاثا ثلاثون حقة والثلاثون جذعة واربعون خلفة وعن مالك
في الذهب والفضة روايتان احداهما لا تغلظ الدية فيهما والاخرى تغلظ وفي
صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل
المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وقتل
تغلظ في الاحرام ولاصحابه وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا في الابل
واما الذهب والورق فلا يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ عنده ان تكون
باسنان الابل فقط وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ ان كان الضمان
بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه **وان كان**
بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانها تغلظ بزيادة العدد لا بالسن واختلف
الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية ام لا **مسالة** قتل في شهر حرام ذا
رحم محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيهما واحدا وقال احمد لا
يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية واتفقوا على ان الجروح قصاص
في كل ما يتاتى فيه القصاص واما ما لا يتاتى فيه القصاص فهو عشرة الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق
اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة

وقيمته فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا ما روى
احمد ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامغة ببعير وفي الباضعة ببعيرين
وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة وقال احمد وانا اذهب
الى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة واجمعوا على ان
كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه
قبل الجناية كانه كان عبدا فيقال كم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت
من ديته **فصل** واما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح عن
العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها عشر وقال مالك في موضحة الانف
واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان كانت
في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
بمنزلتها وعن احمد روايتان احدهما كالجماعة والثانية ان كانت من الوجه
ففيها عشر وان كانت في الراس ففيها خمس واجمعوا على ان في الموضحة القصاص
ان كان عمدا الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد عشر من الابل واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فنقل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال اشهب فيها عشر كمذهب
الجماعة الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل الرتوق وفيها
خمسة عشر من الابل بالاجماع الرابعة المامومة وهي التي تبلغ
ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاث
وثلاثون وثلث من الابل الخامسة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف
كبطن وصدر وثغر ونحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع
اتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن وعلى ان في العينين دية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية
وفي اللسان وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنان وثلاثون
الدية وفي كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي احداهما ان
ثبتت الاخرى نصفها واستشكل وجوب الدية في اللحيين
صاحب التتمة من الشافعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه
بل هو كالترقوة والضلع بل هو من العظام الداخلة وفي الاذنين
الدية عند ابي حنيفة والشافعي واحمد روايتان احداهما كالجماعة
والثانية حكومة واتفقوا على ان في الاجفان الاربعة الدية وفي كل
واحد ربع الا مالك فانه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة
التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس
والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك

والاخرى

في الظهر قوليه فيها حكومة وعن احمد روايتان اظهرهما فيها الدية والاخرى
كالجماعة واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند
والفخذ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال
احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد
والزند والفخذ بعيران وفي الزندين اربعة واختلفوا فيما لو ضربه
فاوضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل ام لا فقال ابو
حنيفة والشافعي في احد قوليه الدية للعقل ويدخل في ذلك ارش الموضحة
والقول الاخر للشافعي وهو الاصح عند اصحابه ان عليه لاذهاب العقل
دية كاملة وعليه ارش الموضحة وهكذا مذهب مالك واحمد واختلفوا
فيما اذا قلع سن من قد ثغر فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان
وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان
اصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب ارش سن خمس من الابل
والرواية الاخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت
السن السوداء بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة فقط
واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة
فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد فيه دية كاملة ولو قلع
عين اعور فقال مالك واحمد يلزمه دية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي
يجب القصاص فان عفي فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل
له دية كاملة او نصفها عنه في ذلك روايتان وقال احمد لا قصاص بل
دية كاملة وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر في
الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية وان في الذكر الدية وان في
ذهاب العقل دية وفي ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب
شعر لحيته فلم ينبت او اذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب
عينيه فلم يعد قال ابو حنيفة واحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك
فيه حكومة واجمعوا على دية المراة المسلمة الحرة في نفسها على النصف من
دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد
في احدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية
الاخرى وهي اظهر روايتيه واختارها الخرقي تساويه الى ثلث الدية
فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطي زوجته وليس مثلها توطي فافضاها

قال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك
روايتان اشهرهما فيه حكومة والاخرى دية واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية مسلم عمدا فديته كدية المسلم
وان قتله خطا فروايتان احداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي وقال الشافعي
دية **فصل** والمجوسي ديته عند ابي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطا
من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي في الخطا ثمانمائة درهم
وفي العمد الف وستمائة واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن
ولا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجل
منهم سوا **فصل** واذا جنى العبد جناية فتارة تكون خطا وتارة تكون
عمدا فان كانت خطا فقد اختلف الائمة رحمهم الله في ذلك فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد
الى المجني عليه فيملكه بذلك وسوا ازادت قيمته على ارش الجناية
او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع
القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى المولى للبيع فان فضل
من ثمنه شي فهو لسيده فان امتنع الولي من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع
الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قال ابو حنيفة والشافعي
في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على
مال وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملك بالجناية وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك المجني عليه بالجناية فان شا قتله
وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه
الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف
وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على الحر ام لا قال
ابو حنيفة لا تبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة الاف درهم وقال مالك
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت ولو
اذا قتل عبد الخطا قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال
مالك واحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته
وللشافعي قولان والجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم فيها
في العبد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه كل جناية
لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من
قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضمن ما نقص من قيمته وزاد

اختلفوا
والثاني على عاقلة الجاني فقال
في الجناية على اطراف العبد
ابو حنيفة ومالك واحمد صح

مالك

مالك فقال الا في المامومة والجايفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها
كمذهب الجماعة **فصل** واذا اصطدم الفارسان الحران المسلمان فماتا
قال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة واختلفت الرواية
عن ابي حنيفة فقال الدارقطني فيها روايتان احداهما كمذهب مالك واحمد والا
خرى
على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة
كل واحد نصف قيمة دابة الاخر وكذا قول الحر انه لا كلهما وهلاك الدابتين
يكون هدرا ولا اصبع لهما كالاتفة السما وبق **باب** دعوى الدم
والقسامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه الا في القسامة ومدعي الدم ينبغي ان يعين من يدعي عليه من واحد
او جماعة والقتل في محل اللوث يقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع
في القلب صدق المدعي مثل ان يوجد في قبيلة او قرية صغيرة بين المقتول وبين
اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار او
مسجد او بستان او ازدحم قوم على بير ثم تفرقوا عن قتيل ومعنى القسامة ان يحلف
المدعي على القتيل الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما في ساير الدعاوى
واذا مات قام وارثه مقامه ويستانف الوارث وان كانوا جماعة وزعت الخمسين
عليهم على قدر مواريثهم ويجبر الكسر في اليمين واذا اقسم المدعي على قتل الخطا او
شبه العمد اخذ الدية من العاقلة وان حلف على العمد فيستحق من المقسم عليه واذا
حلف على ثلاثة اخذ من كل منهم ثلث الدية وان كان واحد منهم حاضرا والاخران
غايبين حلف على الحاضر خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية فاذا حضر الاخران
حلف عليهما خمسين يمينا واخذ منهما الثلثين على خلاف فيه وقال شمس الايمة ابو
بكر ابن محمد ابن سهل السرخسي رحمه الله تعالى من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في المبسوط اذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسين رجلا بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قال بلغنا هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث مشهورة منها حديث سهل ابن ابي حثمة ان عبد الله
ابن سهل وعبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة وهو ابنهم خرجوا في التجارة الى
خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله ابن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر
فجاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه فقام عبد الرحمن وهو اخو القتيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه حويصة او محيصة وهو الاكبر
منها واخبره بذلك فقال ومن قتله قالوا ومن يقتله سوى اليهود قال تبريكم
اليهود بايمان خمسين منهم قالوا لا نرضى بايمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه
فقال عليه السلام اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على امر لم
نعاين ولم نشاهد قال فالزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة
وذكر الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عليكم فكتبوا
اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله على موسى امرا فان كنت نبيا
فاسئل الله مثل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تغرمون الدية فقالوا لقد قضيت فينا
بالناموس يعني بالوحي **خلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة
رحمهم الله على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله واختلفوا
في السبب الموجب للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل
في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه
يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به
اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس
بقتيل فلو خرج من اذنه وعينه فهو قتيل فيه القسامة وقال الثلاثة السبب المعتبر
في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا حرا مسلما
سوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم لاوليا المقتول شاهد واحد
واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم
واكتفى اشهب بالفاسق والمراة من الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك
من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل
معه سلاح مخضب بالدم وقال السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة
لصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينه وبينهم عداوة ظاهرة
او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة ومنها ذو العدل
عنده لوث وكذا عبيد او نسا او صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من
مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده لهج السنة العام والخاص
بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود الرجل ملطخ بالدم بيده سلاح عند
القتيل ومنه ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد بينهم قتيل وقال احمد
لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه عداوة واختلفت
الرواية عنه في اللوث فروي عنه انه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة
كما بين القبايل من المطالبة بالدما وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول
عامة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك
فصل واذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الايمة حلف المدعون
على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك
واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وفي الجديد يستحق دية مغلظة واختلفوا هل
يبدا بايمان المدعين في القسامة ام بايمان المدعى عليهم قال الشافعي
واحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه
خمسين يمينا وبرى وقال مالك يبدا بايمان المدعي واختلفت الرواية في

الحكم

الحكم ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه ان كان
رجلا بعينه حلف وبرى وان نكل لزمته الدية في ماله ولا يلزم العاقلة منها شي لان
النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت
او كثرت ومن حلف منهم برى ومن نكل فعليه بقسطه من الدية وقال ابو حنيفة لا تشرع
اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم المعينين فاذا لم يعين المدعون شخصا بعينه
يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون يتخيرهم رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت
عليهم اليمين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة وان عين المدعون
قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرية لباقي اهل المحلة ويلزم المدعى عليه
اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويترك واختلفوا فيما اذا كان الاوليا جماعة
فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب هذا هو المشهور من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة تكرر الايمان عليهم بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة واختلفوا
هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وللشافعي قولان اصحهما
تثبت وهل تسمع ايمان النسا في القسامة قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا في
عمد ولا في خطا وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وهي في القسامة كالرجل
وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد انتهى **والحاصل** من تحرير احكام
هذه الجنايات فوايد **منها** ما حكي عن صدر الدين الخابوري قال سمعت القاضي عز
الدين الباززكي يقول لو وقع شخص على شخص فان استمر عليه مات وان انتقل
الجنين اي انقلب عليه مات فما ذا يفعل **الجواب** لا استمرار على من وقع
عليه لان انقلابه احداث فعل من جهته ولا يجوز لاحد احداث فعل **ومنها** لو وقع
رجل على طفل بين اطفال ان اقام على احدهم قتله وان انتقل الى اخر قتله وكان
احدهم كافرا قال ابن عبد السلام في قواعده الاظهر عندي انه يلزمه الانتقال
اليه لان قتله اخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم باسلامه ولانا نجوز قتل
اولاد الكفار عند التترس بهم بحيث لا يجوز ذلك في اطفال المسلمين **ومنها**
لو وقع في نار لا ينجو منها وامكنه ان يلقي نفسه في ما مغرق فانه لا يلزمه
الصبر على النار على الاصح بشرط ان يستوي مدة الحياة في الاحراق والاغراق
ذكره ايضا في القواعد **ومنها** الكافر لا يقتص منه اذا اسلم لمن قتله من المسلمين
ولا يغرمون ما اتلفوه على المسلمين من الاموال لانا لو الزمناهم لتقاعدوا
عن الاسلام **ومنها** ان كل عضو زوج من اعضا بني ادم فهو مونث الا الحاجبين
والثديين وكل عضو فرد من اعضا بني ادم مذكر الا الكبد والطحال **ومنها**
الخصيان بغير تا هو المشهور ونقل الجوهري وغيره عن ابي عمرو قال
الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما
البيضتان قال الجوهري ويقال الخصية بضم الخا وكسرها والمشهور الضم

ومنها الحدقة هي السواد الاعظم الذي في العين واما الاصغر فهو الناظر
وفيه انسان العين والمقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة
في ادب الكاتب وجمع الحدقة احداق وقيل حداق وثنا الحدق ومنها
ان جمع رجب رجبات وارجاب ورجاب ورجوب وفي اشتقاقه اقوال
احدها التعظيم اياه يقال رجبته بالتشديد ورجبته بكسر الجيم
والتخفيف اذا اعظمته قال النحاس وقال المبرد سمي رجب لانه في وسط
السنة مشتق من الرواجب وقيل لترك القتال فيه من الرجب وهو
القطع وقال الجوهري انما قيل رجب مضر لانهم كانوا تعظيما له وقال
واذا اضموا اليه شعبان قالوا الرجبان ويقال لرجب الاصم لانهم يتركون
القتال فيه فلا يسمع صوت سلاح ولا استغاثة وحكوا استعارة وتقول
يصم الناس فيه كما قالوا ليل نايم اي ينام فيه ذكره صاحب تحرير التنبيه
ومنها اذا وجد قتيل في محلة فقال رجل انا تعمدت قتل هذا القتيل
ولم يشركني فيه احد وقال اخر مثله فسئل ولي المقتول عن ذلك فان صدقهما
سقط حقه من القود والدية لان في تصديق كل واحد منهما تكذيبا للاخر
وان صدق احدهما ثبت حقه ان شا قتله وان شا عفي عنه واخذ الدية ومنها
الاصطلاح في اللغة العرب جبهة الاسير جماعته والعرقوب الطريق في
الجبل والنشة الطريق بين الجبلين والرجل القطعة من الجراد والعنز عن
النبر وبلا راس الجبل اذا ضربه بالسيف والدهن الضرب بالعصا والليل
الرجل الخفيف اللحم وقطاه المراة ما بين الوركين والحسيس الخسيس الملتا
مبتا المصطلح وما يشتمل عليه من الصور صورته قتل العمد ونسأنه
وملحق فيه مرتبة حضر الحسبهو ده في يوم تاريخه فلان وفلان
واقر الحاضر الاول انه عمد الى والد الحاضر الثاني فلان المذكور او الى
ولده لصلبه فلان او الى اخيه لابويه فلان المنحصر ارثه الشرعي فيه وان
كان للميت ورثة جماعة عينهم وحصر كل واحد بحصته على حكم الميراث وضربه
بسيف او سكين او شفرة او حربة او بمثقل خشبة فسطاط او حجر كبير
قاصدا متعمدا قتله فمات من ذلك واتفقا على ان ياخذ ولي الدم منه
الدية ويعفو عن القصاص فدفع اليه دية العمد الواجبة عليه شرعا
فان اتفقا على اخذها على مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد
فهي ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وان اتفقا على اخذها على مذهب
الشافعي والرواية الاخرى عن احمد فهي من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وسلم هذه الدية
من ماله الى ولي المقتول او الى اوليا المقتول المذكورين اعلاه فتسلمها

منه تسليما شرعيا صحاح غير مراض ولا معيبات وان كان الاخذ على مذهب ابي
حنيفة فيكتبها مسقطة في ثلاث سنين من اربعة اسنان واقر الولي المذكور او
الاوليا المذكورين انه عفي عن القصاص وانهم عفوا عن القصاص ورجعوا
الى الدية الشرعية ورضوا بها عفوا شرعيا ورضى معتبرا مرضيا وان كان
المكتوب على مذهب الشافعي فيقول ورضي القاتل بالعدول من القصاص الى
الدية وقد سبق في كتاب الاقرار صورة قبض الدية والاقرار بعدم الاستحقاق
والابرا بسبب ذلك وان عفي الولي عن القصاص مجانا كتب صورة العفو مجردة
ولا يتعرض لذكر شي مما تقدم من اسنان الابل ثم يعقبه الاشهاد بالعفو باقرار
بعدم الاستحقاق والابرا شامله ويكمل على نحو ما سبق وصورة ما اذا ادعى
الولي ولم يرض الا بالقصاص حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين
يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او المالكي فلان واحضر معه فلان وادعى عليه
لدى الحاكم المشار اليه انه قتل ولده لصلبه فلانا عمدا ظلما وعدوانا وانه ضربه
بسيف او بمحدد او بمثقل ويذكر صفة المحدد او المثقل ضربة او ضربتين او اكثر
فمات منه او كان زهوق روحه منها وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب
بالاعتراف او بالانكار او قال لم افعل ذلك او نسيتما يدعيه او يثبت
ما ادعاه فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك وسال الاذن في
احضارها فاذن له الحاكم المشار اليه في ذلك فاحضر كل واحد من فلان وفلان
وفلان وشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه اما على اقراره بذلك
او بالمشاهدة للفعل وانه عمد الى فلان ولد المدعي المذكور لصلبه وضربه
بالشي الفلاني اما المحدد او المثقل الذي يقتل مثله غالبا ضربة او ضربتين
او اكثر فمات فعرفهم الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهم بما راى معه قبولها او بعد
التزكية الشرعية وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ولما تكامل ذلك
عنده سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم على القاتل بالقصاص عملا
بمذهبه ومعتقده فاعذر الى القاتل فلم يات بدافع شرعي او اعترف بعدم
الدافع والمطعن لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك
الثبوت الشرعي فحينئذ نظر الحاكم المشار اليه في ذلك وتدبره وروى فيه
فكره وتطره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السائل
الى سواله وحكم على القاتل المذكور بالقصاص اذ لا يجوز للولي العفو عن القصاص
عنده حكما صحيحا شرعيا موافقا ذلك مذهبه ومعتقده مستوفيا في ذلك مستوفيا
شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه وللولي استيفا القصاص بنفسه بامر السلطان او نايبه
والاصح ثبوت بنفسه كان ذلك افتياتا على السلطان والصورة في
قتل العمد عند ابي حنيفة بالمحدد وحده وعند الباقين بالمحدد والمثقل

صورة شبه العمد وديته حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان
واقر الحاضر الاول انه ضرب ولد الحاضر الثاني لصلبه فلان بسوط او عصى
حتى مات من ذلك الضرب او غرزه بابرة في مقتل او في دماغه وحلقه ابن نبوده
ومات منه او مات في الحال وصدق على ان هذا الفعل شبه العمد وانه يقتضي
القصاص وسال الولي ان يعفوا عن القصاص ويعدل الى الدية على مذهب من يرى
ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين فاجابه الولي الى ذلك اذا العدول من القصاص
الى الدية من رضى الجاني وهو عند ابي حنيفة واحمد مثل دية العمد المحض من الابل
اسنان خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقه وخمس وعشرون جذعه وهي على مذهب مالك والشافعي من ثلاثه اسنان
ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه في بطونها اولادها فرضي منه بذلك
واجابه اليه وتسلم منه الدية المذكوره من اربعة اسنان او من ثلاثة اسنان
او ما يتفقان عليه تسلما شرعيا كاملا وافيا ويكتب بينهما براه على ما تقدم
شرحه وان تراضيا عن الابل بالدراهم فعند الشافعي يعطي قيمة الابل بالغه
ما بلغت ولا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي واذا اعوزت الابل
فقول الشافعي القديم انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم
والجديد تجب القيمه حين القبض وعند ابي حنيفة واحمد الدية مقدره بالدنانير
والدراهم ويجوز اخذها مع وجود الابل وعند مالك ان الدراهم والدنانير
اصل بنفسها مقدره في الذمة ولم تعتبر الدية وبلغها من الدراهم عند ابي
حنيفة عشرة الاف درهم وعند الباقين اثني عشر الف درهم وقد تقدم
ذكر الخلاف في ذلك مبينا وفي البقر والغنم والحلل وهل هي اصل في الدية
ام توخذ على وجه القيمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس لشي من
ذلك اصل في الدية وانما هو مقدر وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة
وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مايتا بقره
ومن الغنم الفا شاه واختلفت الروايه في الحلل فروي عنه انها مقدره
بمايتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي انها ليست ببدل فاذا اتفق
الخصما على شي من هذه الاشيا نزل الكاتب الصورة على اوضاعها الشرعية
المتفق عليها الموافق لاحد هذه المذاهب الاربعه مع مراعاة
الايضاح وصوره وجوب القصاص على من حبس اخر حتى
مات جوعا حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا على
ان الحاضر الاول حبس ولد الحاضر الثاني فلان الرجل الكامل ومنعه
من الخروج ومن الطعام والشراب ومن طلبهما مدة يموت مثله فيها
غالبا من الجوع والعطش وانه مات في حبسه من الجوع والعطش
وانه علم ان الواجب عليه بذلك القصاص وسال الحاضر الثاني ولي

المقتول

المقتول المذكور العفو عن القصاص الى الدية فاجابه الى ذلك ورضي منه
بالدية وعفى عن القصاص فساله ثانيا ان يقبض الدية دراهم او دنانير
فاجابه الى ذلك ورضي بقبض الدية دراهم او دنانير على مذهب من
يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين وان الحاضر الاول
دفع الى الحاضر الثاني ما مبلغه اثني عشر الف درهم او ما مبلغه
الف دينار وارثه فقبض ذلك منه بحضرة شهوده وان قبضها
على مذهب ابي حنيفة فتكون عشرة الاف درهم قبضا شرعيا تاما وافيا
وهو مبلغ الدية التي وقع عليها العفو المذكور اعلاه ولم يتاخر
له بسبب ذلك مطالبه ولا استحقاق ولا اجل ويكتب براه شاملة بينهما
ويكمل على نحو ما سبق وان لم يرض الولي الا بالابل فالواجب دية
العمد وان اتفقا على البقر فمايتا بقره او على الغنم فالفا شاة
وحيث وجب القصاص وتراضيا على الدية وجبت دية العمد صورة
وجوب القصاص على المكره والعدول منه الى الدية حضر الى
شهوده فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه اكره فلانا باليد
العاديه والقوه الغالبة من قتل فلانا ولد الحاضر وازهوق
روحه بسيف او بمثقل فمات منه وسال ولي المقتول العفو عن
القصاص والعدول الى الدية وهي اثني عشر الف درهم فاجاب
الى ذلك ورضي منه بالدية المذكوره فدفع المبلغ المذكور اليه
فقبضه قبضا شرعيا وان اتفقا على عشرة الاف درهم كتب ذلك
لموافقة مذهب ابي حنيفة ثم يكمل الابرا على نحو ما تقدم شرحه
وهذه الصورة جايزة عند الثلاثة الا مالك فان الاكراه
لا يتاتى عنده الا من السلطان او متغلب وسيد مع عبده فاذا
اكره السيد عبده على قتل اخر فقتله فهذه الصوره نص عند مالك
تجب على السيد وعلى عبده فانها عنده على المكره والمكره جميعا
هذا اذا كان العبد يعرف بلسان سيده والا اذا كان السيد
عربيا والعبد اعجميا فلا تجب عنده على العبد شي وبالعكس ايضا
وان كتب ذلك على مذهب مالك واحمد فيجب القصاص على السيد
وعلى عبده اذا كان العبد مستعربا اعني اعجمي صورة الدعوى
بالقتل خطا ووجوب دية الخطا على العاقلة حضر الى
مجلس الشرع الشريف بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر
معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده لصلبه
فلان العشاري العمر مثلا وضربه بحجر او عصا ضربة فمات من ذلك وسال
سواله عن ذلك فساله فاجاب انني لم اتعمده بالضرب وانما كنت قاصد

الرمي الى شخص او غيرها فوقعت الضربة فيه فمات منها وكان ذلك خطا مني فطلب المدعي المذكور يمين المدعى عليه المذكور انه لم يقصده بالضرب متعمدا لقتله فبذل اليمين وحلف بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا انه لم يتعمد ضربه وانما رمى الحجر الى غيره فوقعت الضربة فيه فمات منه كل ذلك من غير قصد منه ولا اعتماد لقتله فقال الحاكم للمدعي الك بينة تشهد انه قتله عمدا فاجاب ان لا بينة له فقال له الحاكم الواجب لك على عاقلته دية مخففة وهي مائة من الابل مخمسة من خمسة اسنان عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض او اثنا عشر الف درهم بالتراضي فحينئذ سال ولي المقتول المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بالدية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بالدية المذكورة ابلا اخماسا او قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض عند اعواز الابل مقسطة على عاقلة القاتل المذكور ولي المقتول المذكور ان ياخذ الدية مبلغ اثني عشر الف درهم فرضي بذلك وقسطها على العاقلة تقسيطا شرعيا وانفصلوا من مجلس الحكم المشار اليه على ذلك

وصورة دعوى تتضمن ان مسلما قتل ذميا ووجوب دية الذمي عليه والحكم لوارث المقتول بها على القاتل فان كانت الدعوى عند حنفي كانت الدية مثل دية المسلم في العمد والخطا وعدل الولي عن القصاص عنده الى الدية وان كانت الدعوى عند مالكي كانت الدية مثل نصف دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى عند الشافعي فهي كانت مثل ثلث دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى عند حنبلي كانت الدية في قتل الذمي الذي له عهد مثل دية المسلم في العمد وحده واما في الخطا ففيه روايتان احداها ثلث دية المسلم والاخرى مثل نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي **وصورة** ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان اليهودي او النصراني واحضر معه فلانا الشريف الحسيني او المسلم الاصلي وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده فلان وضربه بسيف او سكين او غير ذلك ضربة او اكثر فان هو وجه فهذا قتل العمد وهو في مال القاتل او ضرب بسهم الى غاية او طير او نحو فاصابه السهم فمات منه فهذا قتل الخطا وتجب الدية على عاقلة القاتل او ضربه بسوط او عصى او غرز في بدنه ما عدا ابرة وما اشبه ذلك حتى مات وهذا شبه عمد وقد بينا دية العمد ودية الخطا ودية شبه العمد وذكرنا الخلاف بين العلما في الصورة التي تقدمت

وسال

وسال سواله فسال له الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف فحينئذ سال ولي المقتول الحاكم المشار اليه الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم على القاتل المذكور بالدية على ما هي مقدرة عنده حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

صورة دعوى على رجل قتل عبد غيره عمدا ووجوب القصاص على القاتل عند ابي حنيفة خلافا للباقين فانه لا يقتل عندهم قاتل العبد بحال وعند ابي حنيفة اذا عدل عن القصاص الى القيمة فالواجب قيمة العبد بحيث لا تبلغ القيمة مقدار الدية بل ينقص عشرة دراهم والواجب عند مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي قيمة العبد بالغة ما بلغت والرواية الاخرى عن احمد انه لا يبلغ بها دية الحر ولم يتقيد بالنقصان حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان واحضر معه فلانا وادعى انه عمد الى عبده فلان ابن عبد الله وضربه بالسيف فمات من تلك الضربة او فمات منه وسال سواله عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار فاحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك لدى الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المذكور وهم فلان وفلان وفلان عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ خير الحاكم المشار اليه سيد العبد بين القصاص والقيمة فاختار القيمة وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بها على القاتل فاجابه الى سواله وحكم له بقيمة العبد المذكور ما لم تبلغ دية المسلم وبالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم على مقتضى مذهبه ومعتقده حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

صورة دعوى على جماعة قتلوا واحدا عمدا ووجوب القصاص عليهم كلهم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد فانه اذا قتل جماعة واحدا فعليهم الدية ولا قصاص في احدى الروايتين عنه واذا عدل الوارث عن القصاص الى الدية جاز وان اختار الولي ان ياخذ القصاص من واحد وياخذ من الباقين حصتهم من الدية حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان واحضر معه فلانا وفلانا وادعى عليهم انهم عمدوا الى ولده لصلبه فلان وضربوه بالسيوف حتى برد ومات من ذلك وسال سوالهم عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوه بالاعتراف او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار اليه بشهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا ان المدعى عليهم المذكورين عمدوا الى فلان ولد المدعي المذكور وضربوه بسيوفهم حتى مات مشاهدة منهم لذلك عرفهم الحاكم المشار اليه الشهود

المذكورين ويسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك
عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه
الحكم بالقصاص من القاتلين المذكورين لجوازه عنده شرعا فاجابه
الى سؤاله وحكم عليهم بالقصاص حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا
فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد الاعذار الشرعي واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا من تشخيص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول
المذكور المعرفة الشرعية وان كان قد طلب القصاص من احدهم
واخذ من الباقين قسطهما من الدية فيقول فحينئذ طلب ولي المقتول ان
يستوفي القصاص من فلان المبدي بذكره اعلاه وان ياخذ من الاخرين
ما وجب عليهما من دية العمد وهو الثلثان منها على كل واحد منهما الثلث
وسأل الحاكم المشار اليه الحكم بذلك فاجابه الى سؤاله وحكم على فلان المبدي
بذكره بالقصاص وعلى كل واحد من الاخرين بثلث دية العمد حكما صحيحا
شرعيا الى اخره ورضي ولي المقتول المذكور ان ياخذ بدلا عن الابل ثمانية
الاف درهم فدفعاها اليه فقبضها منهما قبضا شرعيا ويكمل وان كان العمد
على مذهب ابي حنيفة فتقسط الدية في ثلاث سنين وان حصل العفو عن
الجميع كتب صورة العفو كما تقدم وان كانت الدعوى عند حنبلي واختار
العمل بالرواية الثانية فيوجب عليهم الدية لا القصاص **صورة** دعوى
على مسلم قتل مجوسيا عمدا او وجوب ديته وهي ثلثا عشر دية المسلم او قتل
عابد الوثن او الشمس او القمر وهؤلاء ليس لهم عقد ذمة فلا دية لهم لكن
لو دخل احدهم الى دار الاسلام رسولا لم يتعرض اليه بالقتل فان قتله قاتل
ففيه اخس الديات دية المجوسي وهي ثلثا عشر دية المسلم حضر الى مجلس
الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي فلان المجوسي واحضر
معه فلانا المسلم وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده
لصلبه فلان وضربه بالسيف او بمثقل فمات منه وسأل سؤاله عن ذلك
وسأله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار واحضر المدعي
المذكور بينة شهدت له بذلك في وجه الخصم وهم فلان وفلان وفلان
وقبل الحاكم المشار اليه شهادتهم بما رأى معه قبولها شرعا فحينئذ سأل
المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بما يوجب له عليه شرعا فاجابه
الى سؤاله وحكم على القاتل المذكور بدية ولده القتيل المذكور وهي
ثلثا عشر دية المسلم وقدرها ست وثلثان من ثلاثة اسنان
عند الشافعي ومالك واحمد ومن اربعة اسنان عند ابي حنيفة حكما
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من اعذار وتشخيص القاتل ومعرفة المقتول

المعرفة

المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف وان حصل التراضي على الدراهم والدنانير
جاز وقد بينا في هذه الصور مقادير الديات في القتل على اختلاف
الائمة رحمهم الله زيادة على ما ذكرنا في الخلاف السابق في مسائل
فصل واما صور المجالس الحكمية المتضمنة للدعاوى بالشجاج التي تكون
في الوجه والراس وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وما يجب في جراحات
الوجه والراس والبدن من الديات والحكومات وما يجب فيه الدية
من الاطراف والحواس وما يجب الضمان بفعله ولا ما يجب فيها **صورة**
دعوى بالموضحة حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان واحضر
معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضربه بسيف او بحجر
عينه في وجهه او راسه فاوضح العظم وسأل سؤاله عن ذلك فسأله
الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار ويقيم البينة في
وجه الخصم انه ضربه بكذا فجرحه هذا الجرح المخصوص لدى الحاكم
المشار اليه واشاروا اليه في موضعه فذكر المدعى عليه المذكور ان
هذه الجراحة ليست بموضحة وانما هي دونها فاحضر المدعي المذكور
جماعة من اهل المعرفة والخبرة بالجراحات وهم فلان وفلان وفلان
فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه انها موضحة وثبت ذلك عنده ثبوتا
صحيحا شرعيا فعرف الحاكم المشار اليه المدعى عليه ان الواجب عليه
في ذلك القصاص وارش الموضحة اذا رضي المجني عليه بالعدول
عن القصاص الى الدية وهي خمس من الابل او قيمتها من الذهب او الدراهم
برضى المجني عليه فسأل الجاني العفو عن القصاص والعدول
الى الارش فعرض الحاكم ذلك على المجني عليه فاجابه اليه وسأل الحاكم
له على الجاني بارش الموضحة فاجابه الى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا
الى اخره ويكمل وان كانت المشجوجة امراة فالواجب النصف من ارش
موضحة الرجل وان كان المشجوج يهوديا او نصرانيا فعند ابي
حنيفة كارش موضحة المسلم وعند مالك النصف منه وعند
الشافعي كالثلث منها وعند احمد كموضحة المسلم اذا كان الكتابي
عهد ويعتبر الحال في موضحات النساء على النصف عن ذلك ويعتبر ذلك في
موضحة المجوسي بثلثي عشر اخس الديات وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصل
في الوجه والراس وجراحات البدن والجائفات والحكومات المتقومة وما
يلزم بالضمان **صورة** دعوى بالهاشمة وفيها عشر من الابل اذا اوضح و
هشم العظم فان هشمه العظم من غير ايضاح ففيها خمس من الابل حضر الى مجلس
الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الفلاني فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه
لدى الحاكم المشار اليه انه ضربه بكذا فجرحه في وجهه او براسه واوضح العظم وكسره

وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف مثلا انه ضربه
فجرحه وانه لم يوضح العظم ولا هشمه فاحضر المدعي المذكور جماعة من اهل المعرفة والخبرة
بذلك وهم فلان وفلان وفلان ووقفوا على الجرح المذكور وعاينوه وعرفوه وحققوه
وشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور بان هذا الجرح اوضح
فيه العظم وهشمه تعرفه الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا
وثبت ذلك عنده ثبوتا شرعيا صحيحا فحينئذ سال سؤاله المدعي المذكور الحاكم
المشار اليه الحكم له بدية الهاشمة المذكورة على مقتضى قاعدة مذهبه ومعتقده
فاجابه الى سؤاله وحكم له بعشر من الابل حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه
مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا بعد ثبوت
الاعذار الى الجاني المذكور وتشخيصه واعترافه بعدم الدافع والمطعن
لذلك ولما ينبغي عند الثبوت الشرعي ويكمل **صورة** دعوى بالمنقلة وفيها
خمس عشرة من الابل حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا
فلان الدين فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه ضربه بكذا في وجهه او راسه فجرحه جرحا اوضح العظم وهشمه ونقله
من مكانه وسال سواله عن ذلك فسال فاجاب انه جرحه هذا الجرح وانه
لا يعلم صحة الدعوى فيما عداه فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بما
ادعاه وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من اهل النظر
والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار
اليه في وجه الخصم المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته ان هذه الجراحة اوضحت
العظم وهشمته ونقلته عن فهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها
شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم
المشار اليه له على الجاني المذكور بالدية الشرعية الواجبة في هذه الجراحة
على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سؤاله وحكم له بخمس عشرة من الابل
الدية حكما شرعيا معتبرا مرضيا ويكمل على نحو ما سبق **صورة** دعوى
بالمأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به
وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل حضر الى مجلس
الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلانا
وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضربه في راسه فشجه ووصلت
الشجة الى ام راسه وهي خريطة الدماغ المحيطة به وان الواصلة عليه
بذلك ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل وطالبه بذلك وسال
سؤاله عن ذلك فساله سؤاله الحاكم المشار اليه فاجاب بانه ضربه وهو
لا يعلم انها مأمومة فاحضر المدعي المذكور جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبرة
بذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه

المدعى عليه

المدعى عليه المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته ان هذه الشجة وصلت
الى ام راسه خريطة الدماغ عن فهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها
لما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سال المدعي
الحاكم المشار اليه الحكم له بدية هذه الجراحة فاجابه الى سؤاله وحكم له بدية
المأمومة وهي ثلث من دية النفس ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل حكما شرعيا
ويكمل **صورة** دعوى بما يجب فيه الحكومة من الشجاج بالراس والوجه وجراح
البدن حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الاول
على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه شجه في وجهه او راسه وسال سؤاله
عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بالاعتراف فقال المشجوج هذه موضحة وقال المدعى
عليه انما هي الدامية فطلب الحاكم ارباب الخبرة في ذلك فكشفوا الشجة ونظروها
وعاينوها فوجدوها الباضعة قد بضعت اللحم ولم تصل الى الجلدة الرقيقة
التي بين اللحم والعظم فشهدوا عند الحاكم المشار اليه بذلك فسمع شهادتهم
وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ثم طلب ارباب الخبرة بتقويم الابدان وامرهم
ان ينظروا اهذا الجرح للمجني عليه المذكور ويقوم المجروح صحيحا وجريحا وان
ينظروا الى ما بين القيمتين من التفاوت فما بلغ فهو ارش الجناية المذكورة
من الدية فوقفوا على ذلك وقوموه صحيحا وجريحا فاذا التفاوت ما بين القيمتين
كذا وكذا وهو ارش هذه الجناية من الدية واقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار
اليه بذلك في وجه الخصم فحكم الحاكم المشار اليه له بذلك القدر المشهود به من الدية
حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **وكيفية** التقويم ان يقوم المجني عليه
مثلا بمائة درهم صحيحا وثمانية وتسعين درهما جريحا فالتفاوت خمس عشر القيمة فيكون
الواجب خمس عشر الدية وهذه صورة ما يكتب في جميع ما تجب فيه الحكومة من الراس
والوجه والبدن ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم بشيء مقدر من الدية الا الجائفة
فان فيها ثلث الدية **وصورة** الدعوى بالجائفة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان وهو متكلم شرعا جائز كلامه مسموعة دعواه عن فلان واحضر معه
فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضرب المتكلم عنه وهو فلان المذكور
ضربة بسنان او برمح او بسيف فوصل السنان الى داخل جوفه وسال سؤاله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف انه ضربه بالرمح ولكن لم يصل السنان الى
الجوف فذكر المنسوب المذكور ان له بينة من ارباب الخبرة بالجراحات والجائفات
تشهد بما ادعاه وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من اهل الخبرة
بذلك وهم فلان وفلان وفلان وكشفوا الجرح المذكور كشفا شافيا وعاينوه
وادخلوا فيه الميل وقاسوا اعماقه فوجدوه قد اجافه واقاموا شهادتهم بذلك لدى
الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المدعى عليه المذكور ان هذا الجرح دخل السنان فيه الى الجوف وانه
الجائفة وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم

للمجني عليه على الجاني المذكور بدية هذه الجناية وهي ثلث دية النفس لانه
ثلث الالوف وثلث من الابل فاجابه الى سؤاله وحكم على الجاني المذكور بذلك حكما
شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **واما** صور الدعوات المتضمنة للقصاص
في العين والانف والاذن والسن او الدية عن ذلك فمنها صورة دعوى
على شخص انه قلع عينه او قطع انفه او اذنيه او شيئا مما يجب فيه الدية كاملة
على ما تقدم بيانه والخلاف فيه على اختلاف مقادير الديات من الحر المسلم و
الذمي وغير الكتابي والذكر والانثى وهي كالديات الواجبة في فوات النفس
قتل العمد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر
الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قلع عينه اليمنى او اليسرى او
ضربه فازال الضوء عينه اليمنى او اليسرى او قلع اجفان عينيه او قطع انفه او اذنه
او اذنه اليمنى او اليسرى او ضربه فقلع سنه الفلاني اما ثنيته او رباعيته او
ضرسه الاسفل او الاعلى او قلع جميع اسنانه وسال سواله عن ذلك فسال
الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف فسال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم
عليه بالقصاص فسال المدعى عليه المذكور المدعي العفو عن القصاص والعدول
الى دية العين والانف والاذن والاسنان المعتبرة في ذلك على الوجه الشرعي
فاجابه الى ذلك وصححه ثم سال الحاكم المشار اليه الحكم على الجاني بدية عينه
فاجابه الى ذلك وحكم له بخمسين من الابل بصفاتها من الاسنان المعينة في دية
النفس وهي دية عين المدعي المجني عليه المذكور حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو
ما سبق **وكذلك** تكتب صور الدعاوى في جميع ما يجب من الديات
ويتصور في العينين ديتان كاملتان كما لو فقا احدقتيه وقطع الاجفان
الاربعة وازال الضوء عينيه وقطع الاجفان الاربعة وطريق التوصل الى
معرفة مقدار ما نقص من ضوء عين المجني عليه فيحكم الحاكم له بحصته من الدية هو
ان يجلس المجني عليه في مكان ويجلس الى جانبه رجل اخر صحيح النظر ثم يقف بين يديهما
رجل اخر ووجهه اليهما ثم يمشي الى ورائه وهما ينظران اليه الى ان لا يحقق
النظر الى مقابلته وهل هو مغمض عينيه ام لا فان تساويا في ذلك لم يكن
نقص من ضوء عين المجني عليه شيء وان خفي على المجني عليه معرفة كون الماشي
مفتوحة عينيه او مغمضتان وقال لا ادري هل هما مغمضتان او مفتوحتان
فيجعل عند راس الماشي علامة ثم يمشي الى ورائه والرجل الجالس الى جنب المجني عليه
ينظر ويحدق في الماشي حتى يخفى عليه هل هما مفتوحتان ام مغمضتان فيقف الماشي
هناك ويجعل عند قدميه علامة ثم يذرع الارض ما بين المجني عليه و
ويضبط ذلك الذرع ثم يذرع ما بين انتهاء نظر المجني عليه وانتهاء نظر الجالس
الى جانبه فمهما خرج حسب من الذرع الاول وحكم للمجني عليه بقسطه من الدية
مثاله اذا كان الذرع الاول مائة ذراع وهو انتهاء نظر الجالس الى

جانب المجني عليه وكان انتهاء نظر المجني عليه سبعين ذراعا فتبين ان النقص ثلاثين
او يكون تسعين فيكون النقص عشرة فجملة ما نقص عشر الضوء فيجب عشر الدية
فعلى هذا الحساب يكون العمل في امتحان نقص ضوء العين واذا ادعى رجل على اخر
انه ضربه ضربة ازال سمعه وثبت عند الحاكم انه ضربه تلك الضربة فطريق
اعتبار ذلك ان الحاكم يامر رجلا يقف خلف المجني عليه على حين غفلة منه ويرمي حجارة
قريبا منه حجرا كبيرا او جرسا كبيرا او شيئا من اواني النحاس من شاهق ان التفت
او ظهر منه اشعار بتلك الرمية فلا حكم له وان لم يلتفت ولم يظهر منه اثر
ولا علم فيحكم له بالدية كاملة وفي لسان الاخرس الحكومة وهو ان يقوم المجني
عليه كونه ناطقا وحال كونه اخرس وينظر في التفاوت بينهما فهو قدر الحكومة
من الدية وفي ازالة العقل بالضرب على الراس وغيره الدية وفي ابطال
المضغ الدية وفي كسر الصلب الدية وفي ازالة البطش الدية وفي المنع من المشي
الدية وفي ابطال الصوت الدية وفي ابطال الذوق الدية ويتصور في
الاذنين ديتان كما لو قطع اذنيه وازال سمعه ويتصور في الفم خمس ديات
كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه او ازال حركة لسانه وازال صوته وقلع
جميع اسنانه وازال ذوقه بحيث ان لا يعرف الحلو من المر ولم يفرق بينهما فتجب
هذه الديات على الجاني كلها اذا كانت الحياة باقية فيه ويتصور في الفم تضعيف دية
اخرى كما لو ازال احدى لحييه وامكن وقوف الاخرى ثابتا في مكانه مع الحياة
ويتصور في الانف ديتان بقطع الانف وزوال الشم ويتفرع على ذلك صور
لا يمكن الاتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها وفيما تقدم ذكره من الصور في
ذلك كاف وفيه مثال لغيره مما يحتاج الى كتابته والحاذق الفهيم يوقع الوقائع
ويبني بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن صنعه ويراعي
في كل صورة ما هو مطلوب فيها ومقصودها مع مراعاة الخلاف بين ائمة المذاهب
الاربعة رحمهم الله رحمة واسعة بمنه وكرمه **واما صور** دعوى الدم
والقسامة فمنها صورة دعوى بالقسامة واستيفاء الايمان من المدعى عليهم
والحكم بالدية مقسطة على ثلاث سنين على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله حضر
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان واحضر معه جماعة وهم فلان وفلان
وفلان وادعى لدى الحاكم المشار اليه ان ولده فلان وجد قتيلا في الموضع الفلاني
الذي هو في حماية هولا وحفظهم او في محلتهم او في دارهم او في مسجد محلتهم في قريتهم
والدم يخرج من اذنيه وعينيه او هو مضروب او به جراحات السيف او هو
مخنوق وسال سوالهم عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوا انهم ما قتلوه
ولا علموا له قاتلا ولكن اعترفوا انه وجد قتيلا في محلتهم فطلب المدعي المذكور من
الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى مذهبه والحكم فيه بما يراه من معتقده
فاعلمه الحاكم المشار اليه ان يختار خمسين رجلا من اهل المحلة او القرية ان

شيت من مشايخهم وصلحائهم وان شيتم من شبابهم وفتيانهم يحلفون خمسين
يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وتستحق الدية على العاقلة وهم اهل المحلة
القريب والبعيد من المدعى عليهم في ذلك سوا تقسط عليهم في ثلاث
سنين فاجاب المدعي الى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحايهم
وهم فلان وفلان وفلان ويذكر اسماهم كلهم وقال هولاء يحلفون فعرض الحاكم
الايمان عليهم فبذلوها وحلفوا بالله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي انزل القران على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم خمسين
يمينا جامعة لمعاني الحلف شرعا انا ما قتلنا هذا القتيل ولا علمنا له قاتلا
ولما استوفيت الايمان الشرعية منهم سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه
الحكم بالدية على ما يراه من مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم بالدية
فسلم اليه مائة من الابل من اربعة اسنان وهي خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
مقسطة على الثلث سنين يستوي في ادائها اقربا المدعى عليهم الاباعد
والاباعد حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف او الخلاف
من ذلك وفي السبب الذي يملك به اوليا المقتول القسامة ما هو وبين
بدايتهم من المدعين والمدعى عليهم وفي الدية ووجوبها حالة
او مقسطة وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا ويكمل على نحو ما سبق **صورة القسامة** على مذهب الامام
مالك رحمه الله والبداة عنده بايمان المدعين وتعيين المدعين
لواحد من الجماعة انه قتل قتيلهم عمدا ظلما وعدوانا ووجوب القود
والعدول الى الدية برضى المدعين والمدعى عليه حضر الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني المالكي فلان وفلان وادعى الحاضر الاول
على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قتل موروثه فلانا عمدا
ظلما وعدوانا او يقول ان موروثه فلانا اشهد عليه قبل موته
في حال جواز الاشهاد عليه شرعا وهو جريح بالغ مسلم انه قال
اشهدوا على ان دمي عند فلان وهو المدعى عليه المذكور او يكون
المقتول قد مات لو يدعي وارثه ان هذا قتل موروثي وانه وجد
في مكان خال من الناس والمدعى عليه واقف على راسه رافع السلاح
مختضب بالدما او يقول فادعى عليه الوارث وذكر ان له بينة
شرعية تشهد انه جرحه وانه عاش بعد ذلك واكل وشرب
ثم مات او يقول وادعى انه لما التقا الفيتان وانفصلتا وجد
موروثي قتيلا بينهما وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل
وسال السوال عن ذلك فاجاب بالانكار فذكر المدعي ان له بينة

تشهد

تشهد له ان موروثي اشهد عليه قبل موته بالشهادة وانه قال دمي
عند فلان او تشهد انهم راوا المقتول في مكان خال من الناس وان
هذا المدعى عليه واقف على راسه رافع السلاح مختضب بالدما او غير
ذلك مما تقدم ذكره من الاسباب وسال الاذن في احضارها
فاذن له الحاكم فاحضرهم وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى
الحاكم المشار اليه بذلك وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها واوجب على المدعي
خمسين يمينا ان المدعى عليه المذكور عمد الى موروثه وقتله عمدا
ظلما وعدوانا فبذل اليمين وحلف خمسين يمينا بالله العظيم الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايمانا شرعية
مستوفاة جامعة لمعاني الحلف شرعا ان هذا الحاضر عمد الى موروثه
وقتله ظلما وعدوانا بغير حق وسال الحاكم المشار اليه المدعى عليه
المذكور عن دافع شرعي فلم يات بدافع فحينيذ سال المدعي المذكور
الحاكم المشار اليه الحكم عليه بالقصاص فسال المدعى عليه المذكور العدول
الى الدية فاجابه المدعي الى ذلك فوداه بمائة من الابل من ثلاثة اسنان
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
واحضر ذلك اليه وسلمه اياه فتسلمه كتسليم مثله لمثل ذلك ويكمل
على نحو ما سبق مع العلم بالخلاف وان رد المدعي الايمان على المدعى عليه
فانه يحلف خمسين يمينا انه ما قتله ولا علم له قاتلا ابرا وان نكل عن
اليمين لزمته الدية في ماله ولا يلزم العاقلة شيا لان النكول
عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وذلك اذا كان القتل
خطا كما تقدم **صورة** القسامة على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه وارضاه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان
وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه ان موروثه
وجد قتيلا في قرية المدعى عليه او في محلته وانه كان بينهما عداوة ظاهرة
لا يشاركه غيره فيها وان ذلك بمقتضى وجود الشرطين المذكورين
لوث وسال السوال عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بالانكار وذكر المدعي
المذكور بان له بينة تشهد بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن
له الحاكم فاحضر المدعي المذكور جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان
شهدوا عند الحاكم المشار اليه ان المدعى عليه المذكور كان بينه وبين موروث
المذكور عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها ثم احضر بينة اخرى وهم
فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان موروث المدعي
المذكور وهو فلان وجد قتيلا في محلة المدعى عليه المذكور او قريته وسمع
الحاكم شهادتهم وقبلها لما راى معه قبولها شرعا وتبين له ان ذلك لوث

عنده استحق المدعي بذلك القسامة الشرعية واستحقاق الدية وان
اقتضى ان المدعي يريد ان يحلف خمسين يمينا بالله العظيم الشرعية الجامعة
لمعاني الحلف شرعا ان المدعى عليه المذكور قتل مورثه المذكور وانه
ضربه بسيف او بكذا فمات منه وانه كان بينهما عداوة ظاهرة
لا يشاركه معه غيره فيها فحلف على ذلك كذلك ولما استوفيت
الايمان الشرعية منه على الوجه المشروح اعلاه وثبت ذلك جميعه
عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي اعلم الحاكم المشار اليه للمدعى
عليه المذكور استوجب عليه الدية فحينئذ سال المدعي المذكور
الحاكم المشار اليه الحكم له بدية قتيله على مقتضى مذهبه ومعتقده
وهي من الابل ثلاثة اسنان ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون
في بطونها اولادها فذكر المدعى عليه ان الابل غير موجوده الان هاهنا
وانها اعوزت وسال العدول عنها الى الدراهم فاجاب المدعي المذكور
الى ذلك وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بدية قتيله او باثني عشر
الف درهم عند اعواز الابل وعدم وجودها فان كان اقسم على قتل
العمد حكم للمدعي بالدية في مال المدعى عليه المذكور وان كان اقسم
على شبه العمد او الخطا حكم بالدية على العاقلة ويقول فاجابه الى
سواله وحكم له بجواز ذلك عنده شرعا حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف وان كان اقسم على قتل العمد فيقول وحكم له بذلك في مال
المدعى عليه وان كان اقسم على شبه العمد او الخطا فيقول وحكم له
بذلك على عاقلة المدعى عليه وهم اقاربه على ترتيب الميراث
وان لم تقدر على تحملها الاقارب تحمل معهم الاباعد تقسيطه على ثلاث
سنين على كل منهم ربع دينار ويكمل على نحو ما سبق **صورة** دعوى
في ذلك على مذهب الامام احمد رحمه الله حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الحنبلي فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم
المشار اليه او واحضر معه جماعة ويذكر اسمايهم وان كان المدعى عليه جماعة
فيذكر اسماهم وادعوا عليه او وادعى عليهم لدى الحاكم المشار اليه ويذكر
نوعا من الانواع الموجبة للقسامة عند احمد مثل ان يكون اللوث للعداوة
الظاهرة والعصبية كما بين القبايل اذا طالب بعضهم بعضا بالدم او يكون
اللوث ما بين اهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة اصحابه او يوجد
قتيل في صحرا بادية وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم ومثله يقتل
او يجي شهادات من فاسق ونسا وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به
رجل واحد عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتيل ثم يقول وسال
سواله عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بالانكار فان كان مدعيا انه كان بينه

وبين المقتول عداوة ظاهرة اقام البينة كما تقدم وكذلك اذا كان المدعى عليه
من اهل البغي والقتيل من اهل العدل ثم يقيم البينة انه وجد قتيلا في الصحرا
وعنده هذا الرجل مجرد سيفه وهو ملطخ بالدما او غير ذلك مما تقدم ذكره
من اسباب اللوث عند احمد رحمه الله ثم يقول لعرف الحاكم الشهود وسمع شهادتهم
وقبلها بما راه معه قبولها وثبت عنده السبب الموجب للقسامة الثبوت الشرعي
واستحق المدعي القسامة على المدعى عليه المذكور وهو ان يحلف المدعي خمسين
يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا فعرض الايمان على المدعي او المدعيين
فاجابوا اليها وبذلوا الايمان بعد ان اوجبها عليهم بالحساب فان كانوا خمسة حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا
وجبر الكسر ثم يقول ولما استوفيت الايمان الشرعية المعتبرة شرعا سال
المدعي الحالف المذكور او المدعون الحالفون الحكم لهم على المدعى عليه او على
المدعى عليهم بدية العمد في مالهم هذا اذا كان عمدا وان كان خطا فعلى
عاقلة المدعى عليه او المدعى عليهم فاستخار الله وحكم له او لهم بذلك مقسطه
على العاقلة في ثلاثة سنين وان كان عمدا ففي مالهم حكما شرعيا الى اخره ويكمل
على نحو ما سبق **تنبيه** البعير في اول سنة يسمى حوارا وفي الثانية ابن مخاض
لان امه في الثانية فيها من المخاض وهو الحوامل فتنسل فيه وواحد المخاض
خلفة من غير لفظها ثم ابن لبون في الثالثة لان امه فيها تكون ذات لبن ثم حق في
الرابعة يقال سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه ثم جذع في السنة الخامسة
ثم يلقي ثنيته في السادسة فهو ثني ثم يلقي رباعيته في السابعة فهو رباع ثم
يلقي السن التي بعد الرباعية فهو سداس وسدس وذلك في الثامنة ثم
يفطر نابه في التاسعة فهو بازل فاذا اتى عليه عام بعد ذلك فهو مخلف
وليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وما زاد على
ذلك ثم لا يزال على ذلك حتى يكون عودا او جحرما فاذا انتهى هرمه فهو ثلب
والانثى [illegible] وقال ابو زيد المونث في هذه الاسنان بالهاء الى احدها الا السدس
والسداس والبازل فانهن بغير هاء وقال الكسائي الناقة مخلف ايضا بغير هاء
واما اسنان الانسان فعدتها اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات
والواحدة رباعية مخففة واربع انياب واربعة ضواحك واثنتي عشرة رحى
ثلاث في كل شق واربع نواجذ وهي اقصاها قال ابو زيد لكل ظلف وخف
ثنتان من اسفل فقط والحافر والسباع كلها اربع ثنايا والحافر بعد الثنايا
اربع رباعيات واربع قوارح واربعة انياب وثمانية اضراس **صورة**
ما اذا اقتضى المستحق الكريه تقسيط كل سنة من العاقلة اشهد عليه فلان انه قبض
وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلانا الفلاني
ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطا او شبه عمد بمجلس الحكم العزيز الفلاني

الثبوت الشرعي وتحملت العاقلة المذكورة الدية والعدد المذكور وهو الواجب على
العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه السنة الاولى واخرها كذا وكذا ثم ذلك
ما قبضه من فلان كذا او ما قبضه من فلان كذا اقبضا شرعيا وتصادقوا على ذلك
كله تصادقا شرعيا وكذلك يفعل في كل سنة فاذا تعلق ذلك كتب اخر القبض
في السنة الثالثة اقرارا بعدم استحقاقه وبراءة شاملة ويقول في الاقرار
ولا قصاص ولا دية ولا خطا ولا عمد ولا شبه عمد كما تقدم ذكره في كتاب
الاقرار **وصورة** ما اذا ادعى الوارث على الدية من غير قصاص وقد اعترف
القاتل ان الدية باقية في ذمته اشهد عليه فلان وارث فلان انه ابرا
فلانا الذي باشر قتل مورثه فلان قتلا عمدا ازهق به روحه من قبل تاريخه
من غير حق ولا موجب ابراء شرعيا مسقطا للقصاص ورضي باخذ الدية
الشرعية وهي مائة من الابل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة اسنان ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها حالة وذلك بحضور
فلان القاتل المذكور وتصديقه على ذلك واعترافه ان الدية المذكورة باقية
في ذمته لفلان المذكور بالسبب المعين اعلاه الى تاريخه لم تبرا ذمته من ذلك
ولا من شيء منه الى الان وان الكفارة في ذمته وعليه الخروج من ذلك على الوجه
الشرعي وان كان القتل خطا فيفعل فيه كذلك ولكن الدية مخمسة كما تقدم
الا ان يكون القتل في الحرم او في شهر حرام او محرما ذا رحم فتكون مثلثة
وكذلك في شبه العمد وقد تقدم في هذا المعنى ما فيه كفاية **صورة**
ما اذا وجبت غرة في جنين ظهر فيه صورة ادمي او قالت القوابل ان فيه صورة
ادمي ولو لم يبق لتصور واذا شككن لم تجب قطعا وانما تكمل الغرة في جنين
حكم بحريته واسلامه تبعا لاحد ابويه وفي جنين يهودي ونصراني ثلث
غرة مسلم ومجوسي ثلثا عشرها والغرة عبد او امة سليمة من عيب مبيع
على قيمته من كل نوع لا من خصي وخنثى وكافر وان رضي بالعيب جاز وهي لورثة
الجنين واذا اتفقا عليها وسلمها المستحق كتب اشهد عليه فلان
انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين وهو ان فلانا المدين
المذكور جنى على حمل فلانة فاجهضت جنينا فيه صورة ادمي او قالت القوابل
الثقات الامينات ان فيه صورة ادمي ولو لم يبق لتصور وانه وجب عليه
بذلك الغرة وهو العبد المقبوض فيه يستحقه القابض المذكور اعلاه استحقاقا
شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ويبين باقرار بعدم استحقاق
وبراءة شاملة كما تقدم وان حصل ذلك تنازع فيه وترافعا الى حاكم شرعي
وادعى به عنده ووقع الانكار من الجاني وقامت البينة باستحقاق الوارث
وصفة الجنين وتعذر المدعى عليه يحلف المدعي على وفق ما شهدت به
البينة ويقع التشخيص وحكم الحاكم ويكمل على نحو ما سبق **صورة**

الدعوى في القتل بالسحر حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان
وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني انه قتل مورثه فلانا بسحره وان
سحره مما يقتل غالبا وسال سؤاله عن ذلك وساله الحاكم المشار اليه فان اجاب
بالاعتراف فلا كلام ويعمل معه في ذلك مقتضاه شرعا وان اجاب بالانكار
يقيم المدعي البينة على اقراره وصفة ما تشهد به الشهود انه اقر انه قتل
فلانا عمدا مورث المدعي المذكور بسحره وسحره مما يقتل غالبا وان
فلانا المذكور توفي الى رحمة الله بسحره ولم يخلف وارثا سوى المدعي المذكور فقبل
الحاكم شهادتهم لما راى معه قبولها ثم استحلف المدعي المذكور فحلف بالله العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا
ان دعواه المذكورة صحيحة وان المدعى عليه اقر انه قتل مورثه المذكور
بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وانه ما ابراه من ذلك ولا من شيء منه وانه
يستحق عليه القصاص بذلك وان من شهد له بذلك صادق في شهادته
ولما تكامل ذلك سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاشهاد على نفسه
بثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه والحكم بموجبه واستيفاء
القصاص الشرعي من المدعى عليه المذكور والاستيفاء الشرعي وثبت اعترافه
لديه بالبينة الشرعية واجاب السائل الى سؤاله واشهد على نفسه الكريمة
بثبوت ذلك عنده ثبوتا شرعيا صحيحا وحكم ايد الله احكامه بموجب ذلك
حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المدعي والمدعى عليه ومعرفة المقتول
المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف واذن المدعي المذكور في استيفاء القصاص
من المدعى عليه المذكور اذنا شرعيا ويكمل وهذا القاتل يقتل بالسيف
فائدة خلاف في ساحر اهل الكتاب هل يقتل ام لا قال مالك والشافعي
واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر
المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس
ولا تقتل **تنبيه** من الحدود المرتبة على الجنايات الردة وهي قطع
الاسلام بنية او قول او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا
واتفق الايمة رحمهم الله على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل واختلفوا
هل يتحتم قتله في الحال ام يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة
ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب
استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه
قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان
تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب
والا قتل والشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه

في الامهال قولان اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على
ردته وعند احمد روايتان اظهرهما كمذهب مالك والثانية لا يجب الاستتابة
واما الامهال فانه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وهل المرتدة كالمرتد ام
لا قال مالك والشافعي واحمد الرجل والمراة في حكم الردة سوا وقال ابو حنيفة
تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي ام لا قال ابو حنيفة تصح وقال
الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق
وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته
اذا تاب فقال ابو حنيفة في اظهر روايتيه وهو الاصح من خمسة اوجه
لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد يقتل ولا يستتاب
ويروى عن ابي حنيفة مثل ذلك

المسطر

وفيه صورة فيما اذا وقع
شخص في كفر واحتاج الى الحكم باسلامه وحقن دمه عند الشافعي وعند من يرى
قبول توبته بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او الحنفي ادعا فلان
ناظر الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وقصد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على فلان انه في يوم تاريخه او في امس
تاريخه او في الوقت الفلاني قال بصريح لفظه كذا وكذا اللفظ المكفر
الذي وقع فيه بحروفه على سبيل الحكاية عنه في الدعوى عليه من غير اخلال
بشي مما تلفظ به ثم يقول وسال سواله عن ذلك فبادر المدعى عليه المذكور
على الفور وقال بصريح لفظه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وانا مسلم وانا بري من كل دين يخالف دين الاسلام
وانا بري مما نسب الي ومما ادعي به علي ومن كل جز منه موجب للتكفير
او للردة ثم يقول ولما تلفظ المدعى عليه المذكور بذلك بين يدي سيدنا الحاكم
المشار اليه وثبت تلفظه به لديه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية سال
الحاكم المشار اليه سايل شرعي الحكم له باسلامه وحقن دمه واسقاط
التعزيرات عنه وقبول توبته على مقتضى مذهبه الشريف واعتقاد
مقلده فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل الى
سواله وحكم له ايد الله احكامه وسدد نقضه وابرامه بصحة اسلام
اسلام المدعى عليه المذكور وحقن دمه وقبول توبته واسقاط التعزيرات
عنه ومنع من يتعرض له او ينسب اليه ما يقتضي الكفر حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف
مستندا في حكمه المذكور لنص امام مذهبه الشريف واعتقاد مقلده امام
الايمة الحجة محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه المسطر في الام قال الامام الشافعي اذا شهد رجلان على
رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت قل اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى
ولما افتى به الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي ودون
في فتاويه وهو قوله مسالة هل يجوز للحاكم الشافعي ان يحكم باسلام شخص
وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه ومنع من يتعرض له اذا نسب اليه
ما يقتضي الكفر ولم يات عليه ببينة وهل يحتاج الى اعترافه بصدور القول
منه اجاب رحمه الله انه يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة اذا
تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعى عليه
خلافه ان يحكم للمدعى باسلامه وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه ولا يتوقف
ذلك على اعترافه فانه قد يكون بريا في نفس الامر ولجاه الى الاعتراف
على نفسه بخلاف ما تقدم انما حكم القاضي باسلامه مستندا الى ما سمعه
منه من كلمة الاسلام العاصمة للدم المبقية للمهجة المنجية لما قبلها ويمنع
بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ما بينا في ذلك ومن التعرض له بما يقتضي الحد
الكفر واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة
بخطه على العادة انتهى والله اعلم

كتاب الايمان

وما يتعلق به
من الاحكام الاصل في انعقاد اليمين الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
الاية وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك
لا خلاق لهم الاية واما السنة فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا
غزون
قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا انشا الله وروى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب واجمعت الامة على انعقاد
اليمين واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فاما الصبي والمجنون
والنايم فلا تنعقد يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي
حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا تنعقد يمين
المكره لما روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين
واما لغو اليمين فلا تنعقد وهو الذي يسبق لسانه على الحلف بالله من غير ان
يقصد اليمين او قصد ان يحلف بالله لا فعل كذا فسبق لسانه وحلف بالله لتفعلنه
والايمان على ضربين احدهما يمين تقع في خصومة والثاني يمين تقع من غير خصومة
فاما التي تقع في خصومة فعلى ضربين احدهما تقع جوابا وهي يمين المنكر الثانية تقع
يمين استحقاق وهي في خمس مسايل اولها اللعان ثانيها القسامة ثالثها اليمين مع
الشاهد في الاموال والنكول خاصة رابعها رد اليمين في ساير الدعاوى وهل طريقه الاقرار
ام على قولين خامسها اليمين مع الشاهد وذلك في سبع مسايل الاولى الرد بالعيب
الثانية في دعوى الاعسار الثالثة في دعوى العنة الرابعة في الدعوى على جراح
باطن الخامسة في الدعوى على ميت السادسة في الدعوى على غايب السابعة ان يقول

رجل لامرأته انت طالق امس ويقول انها كانت مطلقة من غيري ويقيم
في هذه المسايل الشاهدين ويحلف معهما واما اليمين التي تقع في غير حقوق
فثلاثة انواع احدها لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله ونحو ذلك فانه
لا ينعقد بحال لان اللغو هو الكلام الذي لا يقصد اليه الثاني يمين المكره
فانه لا ينعقد بحال للحديث المتقدم ذكره والثالث اليمين المعقودة
وهي على وجهين احدها اليمين على فعل ماض والثاني على فعل مستقبل
فان حلف على فعل ماض انه لم يكن وقد كان فذلك اليمين الغموس وهو
الذي يأثم به لما روى الشعبي عن ابن عمر ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله ثم ماذا قال عقوق
الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قيل للشعبي وما اليمين الغموس
قال الذي يقتطع بها مال امرئ وهو فيها كاذب وروي عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وهو فيها فاجر فيقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وسميت الغموس لانها
تغمس صاحبها في النار واما اليمين على المستقبل فيصح ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم والله لاغزون قريشا واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة
اقسام القسم الاول يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية
مثل ان يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات وانه لا يشرب الخمر
ولا يزني وانما كان عقدها طاعة والاقامة عليها طاعة لانها تدعو
الى المواظبة على فعل الواجب ويخاف من الحنث فيها الكفارة وحلها معصية
لان حلها انما يكون بالامتناع من فعل الواجب وان يفعل ما حرم عليه
القسم الثاني يمين عقدها معصية والاقامة عليها معصية مثل ان
يحلف ان لا يفعل ما يجب عليه او ليفعلن ما حرم عليه القسم الثالث
يمين عقدها طاعة والاقامة عليها طاعة وحلها مكروه مثل ان يحلف
ليصلين النوافل او ليصومن التطوع او ليتصدقن بصدقة التطوع
القسم الرابع يمين عقدها مكروهة والاقامة عليها مكروهة وحلها
طاعة مثل ان يحلف ان لا يصلي صلاة النافلة او لا يصوم صوم التطوع
او لا يتصدق صدقة التطوع وانما قلنا عقدها والمقام عليها مكروه
لانه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث وانما كان حلها طاعة لقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت
الذي هو خير فان قيل فكيف يكون عقدها والمقام عليها مكروه وقد سمع
النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي ساله عن الصلاة فقال هل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع فقال والله لا ازيد على ذلك ولا انقص منه ولم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه قلنا يحتمل انه لما حلف الا يزيد ولا ينقص

تضمنت

الى

تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو ترك النقصان عنها فكذلك لم ينكر عليه
ويحتمل ان يكون لسانه سبق الى اليمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
لكونها لغوا ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ليدل على ان ترك
التطوع جائز وان كانت اليمين مكروهة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
المكروه كالالتفات في الصلاة ليدل على الجواز القسم الخامس يمين عقدها
مباح والمقام عليها مباح واختلف اصحابنا في حلها وذلك مثل ان يحلف لا دخلت
هذه الدار ولا سلكت هذا الطريق وانما كان عقدها والمقام عليها مباحا
لانه مباح له ترك دخول الدار وترك سلوك الطريق وهل حلها افضل او المقام
عليها افضل فيه وجهان احدهما المقام عليها افضل لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها والثاني حلها افضل لانه اذا اقام على اليمين منع نفسه من فعل
ما ابيح له واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه **فرع** قال الشافعي ومن حلف
بغير الله فهي مكروهة مثل ان يحلف بابيه او بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالكعبة او باحد
من الصحابة وذلك لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يقصد بذلك قصد
اليمين ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى
فهذا يكره له ذلك ولا يكفر لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله
الا وانتم صادقون وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر
رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
او ليسكت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا ومعنى
قوله ذاكرا اي ذاكرا عن غيره ومعنى قوله آثرا اي حاكيا عن غيري الثاني
ان يحلف بذلك ويقصد اليمين ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما
يعتقده في الله فهذا الحكم بكفره لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بغير الله فقد كفر الثالث ان يجري ذلك على لسانه
من غير قصد الى الحلف به فلا يكفر بل يكون بمعنى لغو اليمين فان قيل
فقد ورد في القران اقسام كثيرة بغيره والجواب ان الله تعالى اقسم
بمصنوعاته الدالة على قدرته تعظيما له لا لها ويقصد
اليمين تنعقد اذا حلف بالله او باسم من اسمايه او بصفة من صفاته او با
او بالعتاق او بنذر اخراج الاموال او الاتيان بالعبادات وحروف
القسم الباء والواو والتاء والالف فيقول الله وبالله ووالله وتالله
والفاظ اليمين ثلاثة اقسام واعزم بالله واشهد بالله كانه لم
يذكر الله في هذا فليس بيمين ولا ينقطع حكم اليمين حيث معا ان البر
والحنث والاستثناء المتصل والخلاف اليمين كاستحلال البر واذا

بي

ه تعالى

لطلاق

وقع الحنث كفر عن يمينه وان قدم الكفارة جاز الا الصيام فانه
لا تقدم واذا حلف بطلاق زوجته بطلاقها ان لا يتزوج عليها فتزوج
عليها في عدة منه رجعية لم يحنث ولو حلف لا يسكن ولا
يساكن ولا يلبس ولا يركب فان خرج او نزع او نزل والا
حنث ولو حلف انه لا ياكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها ولا يرمي بها
فاكل بعضها لم يحنث ولو حلف انه لا ياكل هذه التمرة فسقطت في تمر فاكل
الكل الا تمرة واحدة لم يحنث حتى يتيقن انه قد اكلها والورع ان يحنث نفسه
ولو حلف لا ياكل الحنطة فاكل دقيقا او سويقا لم يحنث ولو حلف انه لا يكلم فلانا
فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم ينوه بقلبه او كتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل شيئا فشربه او لا يشرب شيئا فذاقه

خلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على ان من حلف
على يمين في طاعة لزمه الوفا بها وهل له ان يعدل عن الوفا الى الكفارة مع القدرة
عليها قال ابو حنيفة واحمد لا وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل
جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه
لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان فيمتنع من بر وصلة وان الاولى ان
يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الايمان الى النية واتفقوا
على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع اسمايه الحسنى كالرحمن الرحيم والحي وبجميع
صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره
يمينا واختلفوا في اليمين الغموس وهو الحلف بالله على امر ماض متعمد الكذب به
هل لها كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها
لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تكفر واما
اذا حلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه
الكفارة بالاجماع **فصل** ولو قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة
واحمد هي يمين وان لم يكن نية وقال مالك ان قال اقسم او اقسمت فان قال
بالله لفظا ونية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال
الشافعي فيمن قال اقسم به ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا
وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليست بيمين وقال فيمن قال
اشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليست بيمين

فصل ولو قال اشهد لافعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا
ولو قال وحق الله فيمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال
لعمر الله او وايم الله قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي يمين نوى
به اليمين ام لا وقال بعض اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية

اصحاب الشافعي

عن احمد **فصل** لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي واحمد ينعقد يمينه
وان حنث لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسيلة خلاف عمن لا يعتد
بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسيلة اقوال للصحابة والتابعين
واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالفهم الا من لا يعتد بقوله
واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزمه كفارة واحدة وعن
احمد روايتان احداهما كفارة واحدة والاخرى تلزمه بكل اية كفارة وان حلف
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال احمد في اظهر روايتيه تنعقد يمينه فان
حنث لزمته الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه
ولا كفارة عليه **فصل** ويمين الكافر هل تنعقد ام لا قال ابو حنيفة لا تنعقد
وقال مالك والشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث واتفقوا
على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سوا كانت في طاعة او معصية او مباح واختلفوا
في الكفارة هل تتقدم الحنث او تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تجزي الا بعد الحنث
مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احدهما
يجوز تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين
الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز
لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره واختلفوا في لغو اليمين فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية انه يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف
عليه ثم تبين انه بخلافه سوا قصده ام لم يقصده فسبق على لسانه الا ان
ابا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في
الماضي فقط واتفق الثلاثة على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو
اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها
والشافعي لغو اليمين ما لم يعقدها وانما يتصور ذلك في قوله لا والله وبلى
والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سوا كان على ماض او مستقبل
وهي رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل كذا فيمين مع الاطلاق نوى او لم ينو
خلافا لبعض اصحاب الشافعي **فصل** ولو قال والله لا شربت لزيد الماء
يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشي من ماله باكل او شرب
او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا
بما تناوله نطقه من شرب الما فقط **فصل** ولو حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله قال ابو حنيفة ومالك
لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله والشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف
لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا غشيها فيه شارع الى الطريق
حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه في السطح
وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف

قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار حلويا ولا يدخل ذا الدار فصارت ساحة قال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعية وجهان ومالك واحمد يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار قال ابو حنيفة لا يحنث فان كان من اهل البادية حنث ولا نص عند مالك في ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما ولو حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا ان يكون ممن جرى عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم يتول ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال احمد يحنث مطلقا ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند ابي يوسف واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه الورثة او القاضي في الغد لم يحنث وان اخر حنث وان حلف ليشربن من هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد قال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ما بهذا الكوز فلم يكن ما لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف يحنث **فصل** لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار وللشافعي قولان اظهرهما لا يحنث مطلقا وعند احمد ثلاث روايات احداها ان كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار لم يحنث وان كانت بالطلاق او بالعتاق حنث الثانية يحنث في الجميع والثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد واتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا انه على ما نواه وان لم ينو قال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او راسله او اشار بيده او براسه او بعينه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم عند الشافعي **فصل** لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى آذن لك قال ابو حنيفة ان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فخرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك

اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة وقال مالك والشافعي للخروج الاول يحتاج الى الاذن في الجميع ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح **فصل** ولو حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له بل اطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك واحمد يحمل على جميع الرؤوس حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم **فصل** لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا قال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا قال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة واحمد لا يحنث وقال مالك يحنث وقال الشافعي ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه قبل تغيير اذنه لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له يحنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا ولو حلف لا يتكلم فقرأ القران قال مالك والشافعي واحمد لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلاة لم يحنث او في غيرها حنث ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه واستدام المقام معه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد منهما باب وغلقا وسكن كل واحد منهما في جانب قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان ولو قال مماليكي او عبيدي احرار قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد وام المكاتب فلا يدخل الا بنية والشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما انه لا يدخل وقال احمد يدخل الكل وعنه رواية في الشقص انه لا يدخل الا بنية **فصل** واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير

رقبة والحالف مخير في اي ذلك شا فان لم يجد انتقل الى الصيام ثلاثة ايام وهل يجب
التتابع في صومها قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان
اصحهما الراجح انه لا يجب واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق الا رقبة مومنة
سليمة من العيوب خالية من شركة الا ابا حنيفة فانه لا يعتبر فيها الايمان وهو
مشكل لان العتق بمنزلة تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة
فانما فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا يجوز التقرب بكافر واجمعوا على انه
لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحتسب الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه
قال يجزيه عن عشرة مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك
مد وهو رطل بالبغدادي وشي من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة
ان اخرج برا فنصف صاع او تمرا او شعيرا فصاعا وقال احمد مد من حنطة او دقيق
او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة
مقدرة باقل ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب قميص وازار و
في حق المراة قميص وخمار وعند ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم وقال
ابو حنيفة اقله قبا او قميص او كسا او ردا ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر
روايتان وعن الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان واجمعوا
على انه يجوز دفعها الى الفقرا المسلمين الاحرار وفي الصغير يقبضها وليه وهل
يجزي الصغير لو لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة
وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي **فصل**
لو كرر اليمين على شي واحد وعلى اشيا وحنث قال ابو حنيفة ومالك في احدى
الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان
اراد التاكيد فكفارة واحدة والاستئناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية
اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شي واحد ونوى
بما زاد على الاولى التاكيد فهو ما نوى وتلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار
الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة والثاني كفارتان
وان كانت على اشيا مختلفة فلكل يمين منها كفارة **فصل** لو اراد العبد التكفير
بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان اذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق فقال اصحاب
ابي حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم
فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه
مطلقا **فصل** لو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بري
من الاسلام او الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك والشافعي لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند ابي
حنيفة الا ان يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وامانة

الله

الله فيمين الا عند مالك والشافعي **فصل** ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما
حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المراة لا تلبس حليا فلبست
اللولو والجوهر حنثت وقال ابو حنيفة لا تحنث الا ان يكون معه ذهب او فضة
ولو قال والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه او لا شربت ما هذا الكوز او لا لبست
من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده
لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما
اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك واحمد وكذلك لو حلف
لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال
ابو حنيفة يحنث باكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع **فصل**
ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستف منه او خبزه واكله حنث عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة ان استفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث وقال الشافعي ان استفه
حنث وان خبزه واكله لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بالكرا
حنث عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم
وقال الشافعي لا يحنث ان لم يكن له نية ولو حلف لا يشرب من الدجلة او الفرات
او النيل فغرف منها بيده او باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ما هذا البير فشرب منه
قليلا حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد الا ان لا ينوي ان لا يشرب جميعه وقال
الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او عضها او نتف
شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يتسرى وجامعها
حنث وان تحصنها وطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان حصنها و
حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيا فوهبه فلم يقبله
حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض
ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث
فصل واذا كان له مال غايب او دين ولم يجد ما يعتق او يكسو او يطعم
لم يجزيه الصيام وعليه ان يصبر حتى يصل اليه ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجزيه الصيام عند غيبة المال **المصطلح** وهو يشتمل
على صور كثيرة متعددة بتعدد الوقايع في الدعاوي ويختلف باختلاف
حالاتها ولكنها لا تخرج عن الاقسام التي تقدم ذكرها وهي تارة يقع جوابا
عن الدعوى وتلك يمين المنكر وتقع مخالفة لدعوى المدعي عند عدم ما
ادعاه حيث لا بينة وتارة يكون يمين الحجة وهو المكمل لبينة المدعي وهي
لا تقع الا مع الشاهد الواحد في الاموال عند من يرى العمل بالشاهد واليمين
ولا تجزي الا على نحو ما يشهد به الشاهد الواحد لفظا لا معنى ليكمل بها الحجة في
الدعوى به وتارة تكون يمين استحقاق مع الشاهدين وهي التي ياتي بها الحالف

بصفة استحقاقه لما يحلف عليه وعلى عدم المسقط لذلك ولتؤمن الى الحنث الحلف
وقد تقدم تعبير هذا اليمين في سبع مسايل واما صور الايمان التي تجري
بين ولاة الامور والعهود من الملوك والسلاطين وكفال الممالك وامرا الدولة
والامنا من ارباب وظايفها ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهم في
ذلك فايمان اهل الكتاب بعضها **وصورة** يمين السلاطين والامرا اقول وانا
فلان والله والله والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الطالب
الغالب المدرك المهلك المنتقم الجبار الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور
القايم على كل نفس بما كسبت والمجازي لها بما عملت وحق جلال الله وقدرة الله
وكبريا الله وعظمة الله وساير اسمايه الحسنى وصفاته العليا انني من وقتي هذا
وما مد الله في عمري قد اخلصت نيتي واصفيت طويتي ولا ازال مجتهدا في اخلاص
النية واصفا الطوية لمولانا السلطان فلان اولا ولولي مولانا السلطان بعده
من نيتي واخلاص من طويتي واستوا من باطني وظاهري وسري وجهري وقولي
وفعلي ولا عادين اعداه ولا اصحبهم في ساير ما انصرف فيه من عمله ولا اقطعن
ما بيني وبين اعدايه او بين فلان من سبب وعصمة وذمام وعلقة وتبعة ولا حاربن
من حاربه ولا سالمن من سالمه ولا عادين من عاداه ولا والين من والاه من
ساير الناس اجمعين وانني والله العظيم لا اضمر لمولانا السلطان سوا
ولا غدرا ولا مكرا ولا خديعة في نفس ولا مال ولا سلطنة ولا قلاع ولا حصون
ولا بلاد ولا غير ذلك ولا اسعى في تفريق كلمة احد من امرايه ولا مماليكه ولا
عساكره ولا جنوده ولا استميل طايفة منهم ولا من غيرهم ولا اختار الاخلاص
لغيره ولا اوافق على ذلك بقول ولا فعل ولا كتابة ولا مكاتبة ولا مراسلة ولا
اشارة ولا تصريح ولا كناية وان ورد علي كتاب من خلق الله بما فيه مضرة على
مولانا السلطان اعلى الله دولته لا اعمل به ولا اصغي اليه وانفذ الكتاب او
احمله الى بين يديه الشريفة ومن حضر ان قدرت على امساكه ولا اكون كاحد
اوليايه في مناصحة اعدايه ومباينتهم والتصدي لطلبهم والدلالة على
عوراتهم والاجتهاد بما يتوصل به الى من اخبارهم ولا اقبل احدا ياوي الي من اصحابهم
الا ان يكون مستامنا داخلا في الطاعة فاقبله وانفذه الى الحضرة واصد
عن امره ولا احملت الى معسكر فلان ولا الى احد من اصحابه ميرة ولا اعددته
بمعين ولا وافقت احدا من اصحابي على ان يميرهم ولا انا وليت في ذلك ولا وربت
عنه ولا تواطيت عليه ومتى بلغني ان احدا من الناس فعل ذلك ذكرت خبره
لمولانا السلطان واجتهدت له والنصيحة المحضة والطاعة الخالصة من
امتثال مراسيم مولانا السلطان والعمل باوامره الشريفة وفي كل ما يقربنا
اليه ولا اتاخر عنه متى رسم لي بالحضور وان خالفت ذلك او شيا منه
او تاولت فيه او في شي منه او نقضته او شيا منه فايمان البيعة لازمة لي

بحالها

بحالها وحرامها وطلاقها وعتاقها وكان كلما املكه من صامت وناطق صدقة على
الفقرا والمساكين وكان كل زوجة في عقد نكاحي او اتزوجها في المستقبل طالقا
ثلاثا بتاتا طلاق الحرج والسنة على ساير المذاهب وكان كل مملوك او امة في
ملكي او املكهما في المستقبل احرارا لوجه الله تعالى وكان علي الحج الى بيت الله الحرام
بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثين حجة متواليات متتابعات كفوا ما حافيا
حاسرا وكان علي صوم الدهر كله الا الايام المنهي عنها وكان علي ان افك الف رقبة
مومنة من اسر الكفار وبريت اذ ذاك من الله ومن رسوله ومن القران ومن انزله
وانزل عليه واكون قد خالفت عصمة الاسلام وخلعت ربقته من عنقي ولقيت الله
خارجا عنها وعن كل ذمة من ذممه وعن كل عهد من عهوده وهذه اليمين يميني
حلفت بها طايعا راغبا مختارا مذعنا لطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولي الامر والنية فيها باسرها نية مولانا السلطان ونية مستحلفي له
بها لا نية لي في باطني وظاهري سواها اشهد الله على بذلك وكفى بالله شهيدا
والله على ما اقول وكيل ويكتب الحالف اسمه في نسخة هذا الحلف في اولها واخرها
او يكتب عنه بامره واذنه ان كان ممن لا يكتب وان اشهد عليه في ذلك من حضر
من اهل الشهادة فهو حسن وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة تلخص وتفرد منها
ما هو المقصود من ذلك الحالف ويحلف عليه **واما الوزرا** وارباب
التصرفات في الاموال فيزاد في تحليفهم وانني احفظ اموال مولانا السلطان
خلد الله ملكه من التبذير والاسراف والضياع والخونة وتصون من اهل العجز
والاستخدام في ذلك ولا اولي شيا منه الا لاهل الكفاية والامانة ولا اضمن جهة من
الجهات الديوانية ولا من الامليا القادرين ولا ممن زاد زيادة ظاهرة واقيم
عليه الضمان الثقاة ولا اوخر مطالبة احد مما يتعين عليه بوجه حق من حقوق
الديوان المعمور والوجوبات السلطانية وانني والله العظيم لا ارخص في تحصيل
ولا ايناس ولا اسامح احدا بموجب عليه الا لضرورة يتعين معها المسامحة ولا اخرج
عن امر مولانا السلطان فيما يامرني به ولا اعدل عن مصلحة تتعين له وللدولة
الشريفة ولا اعدق امر مباشري دواوينه ودولته الشريفة بمن يصل الموالد بالجهات
في تثمير امواله وكفايته الخونة عنه وغل ايديهم ان تصل الى شي منه بغير حق
ولا ادع حاصلا ولا غايبا من اموره وهذه المباشرة حتى اجتهد فيه الاجتهاد
الكلي واجري اموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة وانني لا استجد
شيا على المستقر اطلاقه لاحد من خلق الله ما لم يرسم لي به الا ما فيه مصلحة ظاهرة
وغبطة وافرة ونفع بين لهذه الدولة القاهرة وانني والله العظيم اودي الامانة
فيما عدق بي ووكلته من العقد والصرف والولاية والعزل والتقديم والتاخير
وجهات الاستحقاقات القليل منها والكثير والجليل والحقير واحمل على ما سبق
واما الدوادارية وكتاب السر فيزاد في تحليفهم وانني مهما اطلعت عليه

يتوجه

من مصالح مولانا السلطان فلان ونصايحه وامورد الى مملكته ونا رجه او له
واعرضه عليه ولا اخفي شيا منه ولو كان علي ولا اكتمه ولو خفت وصول ضرره
الي **ويزيد** الدوادار واني لا اودي عن مولانا السلطان رسالة في اطلاق مال
ولا استخدام مستخدم ولا اقطاع اقطاع ولا ترتيب مرتب ولا تجديد مستجد
ولا تسديد شاغر ولا فصل منازعة ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ولا كتاب صغير
كان او كبير جليلا كان او حقيرا الا بعد عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان
ومشاورته ومعاودة امره الشريف ومراجعته فيه **ويزيد** كاتب السر واني
والله العظيم مهما تأخرت كتابته من الكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من
البعيد والقريب اعاوده فيه في وقت اخر وان لم يعاود فيه بمجموع لفظه الطويل
عاودته فيه بمعناه ملخصا واني لا اجاوز في شي لم ينص المرسوم الشريف فيه بنص خاص
من ما لا تجري العادة بالنص فيه لا اجاوب فيه الا باكمل ما ارى ان فيه مصلحة مولانا
السلطان فلان بمصلحة دولته الشريفة باسد جواب اقدر عليه ويصل اجتهادي
اليه ومهما امكن بالمراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الامكان
وعلمت بنص ما يرسم لي به فيه **واما** نواب القلاع فيزاد في تحليفهم واني اجمع رجال
هذه القلعة وبني القلعة التي هو فيها على طاعة مولانا السلطان فلان وخدمته
في حفظ هذه القلعة وحمايتها وتحصينها والدفع عنها والجهاد دونها والمدافعة
بكل طريق واني احفظ حواصلها وذخايرها وسلاح خاناتها على اختلاف انواع
ما فيها من الاقوات والاسلحة حفظا تاما ولا اخرج شيا منها الا في اوقات
الحاجة والضرورة الداعية المتعين فيها تفريق الاقوات والسلاح على قدر الحاجة
واني اكون في ذلك كواحد ممن يتبع اتباع الرجال بهذه القلعة ولا اخصص ولا امكن
من التخصيص فيما لا يمكن فيه التخصيص واني والله والله والله لا افتح ابواب هذه
القلعة الا في الاوقات الجاري بها عادة ابواب الحصون واغلقها في الوقت الجاري به
العادة ولا افتحها الا بشمس ولا اغلقها الا بشمس واني اطالب الحراس والدراجة وارباب
النوب في هذه القلعة بما جرت به العوايد اللازمة لكل منهم مما في ذلك جميعه مصلحة
مولانا السلطان فلان ولا اسلم هذه القلعة الا لمولانا السلطان فلان او بمرسومه
الشريف وامارته الصحيحة واوامره الصريحة واني لا استخدم في هذه القلعة الا
من فيه نفع لها واهلية للخدمة ولا اعمل في ذلك بغرض نفس لي ولا اغرض فيه لمن يعمل
بغرض نفس له ولا اواطي ولا اداخل ولا والس ولا ادس دسيسة ولا اعمل حيلة في اطلاق
من يبرز مرسوم مولانا السلطان بحبسه ولا اعتقاله عليه بالقلعة المشار اليها
واعتمد فيه جميع ما يامرني به من غير تفريط ولا اهمال ولا فتور ولا تمادي واني
ابذل في نصيحته الجهد واسعى فيها عن ساعد الجد واودي امانته واجتنب
خيانته في سري وجهري وباطني وظاهري واشهد الله على ذلك وكفى بالله
شهيدا **واما صور** ايمان اهل الكتاب فمنها صورة يمين اليهودي والله

والله

الغالب
والله العظيم القديم الازلي الفرد الصمد الواحد الاحد المدرك المهلك الطالب
باعث موسى بالحق وشاد عضده وازره باخيه هارون ومنجيه من الغرق
وحق التوراة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي انزلت
على موسى في الصحف الجوهر والا تعبدت فرعون وهامان وبريت من اسرايل
ودنت بدين النصرانية وصدقت مريم في دعواها وتبريت يوسف النجار وانكرت
الخطاب وبعدت الطور بالقاذورات ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات
وشركت بخت نصر في هدم بيت المقدس وقتل بني اسرايل والقيت العذرة
على مطالع الاسفار وكنت ممن شرب من النهر ومال الى جالوت وفارقت شيعة
طالوت وانكرت نبوة الانبيا من بني اسرايل ودللت على دانيال واعلمت
جبار مصر مكان ارميا وكنت مع البغي والفواجر يوم يحيى وقلت ان النار المضيئة
من شجرة العوسج بارقة واخذت الطريق على مدين وقلت بالعظايم في بنات
شعيب واجتمعت مع السحرة على موسى ثم برئت ممن امن منهم وكنت ممن قال الكلف
ليدرك من فر واشرت بتخلف تابوت يوسف في مصر وسلمت الى السامري
في قوله وتركت اركا مدينة الجبارين ورضيت بفعل مكنة سدوم وخالفت
احكام التوراة واستبحت السبت وعدوت فيه وقلت ان المصلية ضلال
وقلت بالبدا على الله في الاحكام واخترت نسخ الشرايع واعتقدت ان عيسى
ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران وانتقلت من اليهودية
الي سواها من الاديان واستبحت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم
وقلت مقالة اهل بابل في ابراهيم ولا الكوف محرومة مما من دين اليهودية حرمت
نعم عليها الاخبار وتقلبت عليها حصر الكنايس ووردت الجالية وحرمت
المن والسلوى وبريت من جميع الاسباط وتعديت عن حرب الجبارين مع القدرة
والنشاط والله والله والله انه لصادق فيما احلف **وصورة يمين**
النصارى اني والله والله والله العظيم وحق المسيح عيسى ابن مريم وامه
السيدة مريم والا برئت من دين النصرانية والملة المسيحية ولا ابرأ من
المعمودية واقول ان ماها نجس وان القرابين رجس وبريت من مريحنا
المعمدان والاناجيل الاربع والصلبان وقلت ان عيسى كذوب وان مريم
المجدلانية باطلة الدعوى في اخبارها عن السيد ايشوع المسيح وقلت
في السيدة مريم قول اليهود ودنت دينهم في الجحود وانكرت اتحاد اللاهوت
والناسوت وبريت من الاب والابن والروح القدس وكذبت القسوس
وقطعت زناري وكسرت صليبي ولعنت الشمامسة والديرانيين وهدمت
الكنايس وكنت ممن مال على قسطنطينة ابن هيلاني وتحدثته بالعظايم
وخالفت المجامع التي اجتمع عليها الاساقف برومية والقسطنطينية
ووافقت البرذعان بانطاكية وجحدت مذهب الملكانية وسفهت رأي

الرهبان وانكرت وقوع الصلبان على السيد ايشوع وكنت مع اليهود حين صلبوه
وجذبت ردا الكبريا عن البطريك وقعدت عن اهل الشعانين وا ججت عيد الصليب
والقطاس ولم احفل لعيد السيده واكلت لحم الجمل ودنت بدين اليهود والخرجت
الطلاق وختنت المسيح في وديعته وتزوجت في قول امرانين وهدمت بيدي كنيسة
تمامة وكسرت صليب الصلبوت وقلت في النبوة مقال نسطورس ووجهت الى الصخرة
وجهي وصديت عن الشرق المنير حيث كان المظهر الكريم والابويت من النواربين
والشعشعانين ودنت بغير دين النصارى ونقضت عهدي وانكرت ان السيد
ايشوع احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص وقلت انه مربوب وانه ما روى وهو
مصلوب وانكرت ان القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة
وخرجت في النصرانية عن الطريقة والا قلت بدين التوحيد وتعبدت غير الارباب
وقلت ان المعاد غير روحاني وان بني المعمودية لا نسيح في نسيم وابيت وجود الحور العين
في المعاد وان في الدار الاخرة اللذذات جسمانية وخرجت خروج الشعرة من العجين
من دين النصرانية وبريت عن اعتقادي في المسيح وامه واكون محروما من ديني ان قلت
ان جرجس لم يقتل مظلوما فان كان الحالف يعقوبيا بدل قوله اتحاد اللاهوت بالناسوت
بقوله مماسة اللاهوت الناسوت ويبطل قوله واقفت البردعاني باتحاد كيانه
وجحدت مذهب الملكانية ويبدله بقوله وكذبت يعقوب وقلت انه غير نفس الى
وجحدت اليعقوبية وقلت ان الحق مع الملكية وكذبت ما تضمنه الانجيل المقدس
وحرقت شداد مريم وعصبت بها راسي ونجست القسوس وتركت على المذبح جيفة
يهودية وطفيت قناديل نار جرجس والا تزوجت يهودية طمسا حتى لا اطهر ابدا
والا غسلت اثوابي صبيحة الجمع ورميت القاذورات في الكنايس والبيع وعصيت
اللاهوت وجحدت الناسوت وصورة يمين السامرة وهي على نحو يمين اليهود
لانهم منهم وقد قال العلما رضي الله عنهم انه وافقت اصولهم اصول اليهود اقروا والا
وصورة يمينهم تفرد بموضع خلافهم لفرق اليهود فانهم يوافقونهم في شي يخالفونهم في
شي وهي والله والله والله العظيم البارى القادر القاهر القديم الازلي رب موسى وهارون
منزل التورية والالواح بجوهر بما فيها من الايات العظيمة منقذ بني اسرايل وناصب
الطور قبله للمتعبدين والا كفرت بما في التورية وبريت من نبوة موسى وقلت ان
الامامة في بني غير هارون ودكيت الطور وقلعت بيدي اثر البيت المعمور وانتهكت
لحرمة السبت وقلت بالتناسخ في الدين واقررت بصحة تورية اليهود وانكرت النور
بان لا اساس ولم اجتنب شيا من الذبايح واكلت الجدي بلبن امه وسعيت في الخروج الى
العوص المحطور على مساكنها واتيت النسا الحيض زمان الطمث مستبيحا الفروج
معهن في المضاجع وكنت كافر بجلا فه هارون وابعت منها انكون وصورة
يمين المجوس انني والله والله والله الرب العظيم القديم النور الاول رب الارباب
واله الالهة ماحي ايه الظلم والموجد من العدم مدبر الافلاك ومسيرها ومنور الشهب

ومصورها

ومصورها خالق الشمس والقمر ومنبت النجم والشجر والنار والنور والظل والحرور
وخوجنومرت وما اولد من كواير النسل وجرادت وما جابه من القول المفضل والزند
وما تضمن والخط المستدير وما بين والا انكرت ان زرادشت لم يات بالدين الصحيح
بغير الهة وان مملكه لم يزيد ون كانت ضلالة واكون قد اشركت بهرا اسف عما اسفكت
طمها الجنيد وقلت ان دا نيال لم يسلط عليه وحرقت بيدي الدرفش وانكرت ما عليه
من الوضع الذي اشرقت عليه اجرام الكواكب وتمازجت فيه القوى الارضية بالقوى
السماوية وكذبت هاني وصدقت من داك واصبحت فضول الفوح والاموال وقلت
بانكار الترتيب في طبقات العالم وانه لا مرجع في الابو الجادم وفضلت العرب على
العجم وجعلت الفرس كسا ير الامم وسحقت بيدي خطوط الفهلوية وجحدت السيار
الساسانية وكنت ممن عز الفرس مع الرهم وممن خطا سابور في خلع اكتاف العرب
وحلت البلا الجابل ودنت بغير دين الاوايل والا اطفيت النار وانكرت فعل الفلك
الدوار وما ليت فاعل الليل على فاعل النهار وابطلت حكم النيروز والمهرجان
واطفيت ليلة الصدق مصابيح المنيران والا اكون ممن حرم فروج الامهات وقال
بانه لا يجوز الجمع مع الاخوات واكون ممن انكر صولبا ازدشير وكنت لعيون مي بلبس المولى
وبلبس العنبر **واما صور ايمان اهل البدع** من الرافضة وانواع الشيعة
فهم طوايف كثيرة يجمعهم حب علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ويختلفون فيهم في سياقه
ناما مع اجماعهم على حبه فهم مختلفون في اعتقادهم فيه فمنهم اهل علو مفرط وعنو
زايد ومنهم من ادى به العلو الى ان اتخذ عليا الها ومنهم النصرية ومنهم من قال
انه وصي النبوة بالنص الجلي ثم اختلفوا في الامامة بعده فاجمعوا بعده على الحسن
ثم الحسين وقالت فرقة وبعدها محمد بن الحنفية وجماهير القوم الموجودين الان فرق
ظاهرة في هذه الممالك منهم النصيرية والاسماعيلية والامامية والزيدية
فاما النصيرية فهم القايلون بالوهية علي واذا مر بهم السحاب قالوا السلام
عليك ابا الحسن ويزعمون ان السحاب مسكنه ويقولون ان الرعد صوته وان البرق
ضحكه وان سلمان الفارسي رسوله ويحبون ابن ملجم ويقولون انه خلص اللاهوت من
الناسوت ولهم خطاب بينهم من خاطبوه به لا يعود يرجع عنهم ولا يذيع ما خاطبوه
به ولو ضربت عنقه وهي طايفة ملعونة مجوسية المعتقد لا يحرمون البنات
ولا الاخوات ولا الامهات ولهم اعتقاد في عدم تحريم الخمر ويرون انها من النور
ولهم قول في تعظيم النور مثل قول المجوس او ما يقاربه **وصورة** ايمانهم انني
والله وحق العلي الاعلى وما اعتقده في المظهر الاسنى وحق النور وما نشا منه وحق السحاب
وساكنه والا بريت من مولاي العلي الاعظم وولايه وحق مظاهر الحق وكشفت حجاب
سلمان بغير اذن وبريت من دعوة الحجة نصير وخضت مع الخايضين في لعنة ابن
ملجم وكفرت بالخطاب واذعت السر المصون وانكرت دعوى اهل التحقيق والا
قلعت اصل شجرة العنب من الارض بيدي حتى اجتنيت اصولها وامنع سبيلها وكنت

مع قابيل على هابيل ومع النمرود على ابراهيم وهكذا مع فرعون قام على صاحبه
الآن القا العظيم وهو على ساخط وابرا من قول فتبروا وقول انه بالنا ما نطهر
واما الاسماعيلية وهم القايلون بان الامامة بعد جعفر الصادق الى ابنه
الاكبر اسماعيل وهو جد الخلفا الفاطميين بمصر وهذه الطايفة هم شيعة
تلك الدولة والقايلون بتلك الدعوة وتلك الكلمة وهم وان اظهروا
الاسلام وقالوا بقول الامامية ثم خالفوهم في موسى الكاظم وقالوا بانها لم
تصر الا الى اخيه اسماعيل فانه طايفة كافرة يعتقد التناسخ والحلول وهم
مختلفون فيما بعد نزار ومنهم القايلون بامامة نزار والبقية على
صرافهم وهولا يجمعهم يمين واحدة وموضع الخلاف بينهم ثم يا يجان بسالم
وصورة اليمين الجامعة لهم انني والله والله الواحد الاحد الفرد الصمد
القادر القاهر الذي لا اله الا هو وحق الله الحق وهداة الخلق علي وبنيه اكبا
والابريت من صحيح الولا وصدقت اهل الباطل وخضت مع فرقة الضلال وانقضت
مع النواصب في تقدير المحال ولم اقل بانتقال الامامة الى السيد الحسين ثم الى بنيه
بالنص الجلي موصلة الى جعفر الصادق ثم الى ابنه اسماعيل صاحب الدعوة الهادية
والاسرة الباقية والا قدحت في القداح واسمت الداعي الاول وسعيت على اخلاف
الناس ومالات على السيد المهدي وخذلت الناس عن القايم ونقضت الدولة
على المعز وانكرت ان يوم غدير خم لا يعد في الاعياد وقلت لا علم للايمة بما
يكون وخالفت عزا دعى لهم العلم بالحدثان ورميت اهل بيت محمد بالعظايم وقلت
فيهم بالكباير ووليت اعداهم وعاديت اوليايهم ومنها ثواد النزارية والا
فجحدت انصار الامر الى نزار وانه الى حملا في بطن جارية لخوفه خوض بلاد الاعداه
وان الاسم لم يغير للتغير الصورة والا طعنت على الحسن ابن صباح وبريت من المولى
علاء الدين صاحب الاملوب ومن ناصر الدين سنان الملقب براشد الدين وكنت
اول المعتدين وقلت انما اروه من الاباطيل ودخلت في اهل الغربة والاضاليل
واما من سواهم من الاسماعيلية المنكرين لامامة نزار فيقال في تحليفهم والا
فقلت بان الامر صار الى نزار وصدقت القايلين بانه خرج حملا في بطن جارية بحاب
وانكرت ميتة الظاهرة بالاسكندرية وادعيت انه لم ينازع الحق اهله في
الخلافة ربها ووافقت شيعته وتبعت الحسن بن صباح وكنت في النزارية اخر
الادوار ثم يجمع هذه الطوايف الاسماعيلية على اختلافهم في اخر اليمين بقوله والا
كنت مع الذين السلار في الاتفاق وسودت راي ابي ايوب والبسته بيد
الراية الصفرى ورفعت السودا وفعلت في اهل العصر تلك الفعال
وتحلت نسل تلك المجال واما الامامية فهم القايلون بان الائمة اثني
عشر اماما اولهم علي واخرهم المنتظر في اخر الزمان وهم الذين خالفتهم
الاسماعيلية فقالوا بامامة اسماعيل ابن جعفر وقال هولا بامامة موسى

الظهور

الكاظم

الكاظم ابن جعفر وهم مسلمون الا انهم اهل بدعة كثيرة وهم سبابون وصورة
يمين هولا انني والله والله العظيم الرب الواحد الاحد الفرد الصمد وما
اعتقده من صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونصه على امامة ابن عمه ووارث
علمه علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يوم غدير خم في قوله من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم والي من والاه وعادي من عاداه وادر الحق على لسانه كيفما دار والا
كنت مع اول قايم يقوم يوم السقيفة واخر من تاخر يوم الدار ولما قل بجواز البيعة
خوفا على النفس واعتقدت ابن الخطاب واضطهدت فاطمة الزهرا ومنعتها حقها
عن الارث وساعدت في تقديم تيم وعدي وامية ورضيت بحكم الشورى وكنت
حسانا ابن ثابت يوم عايشة وقمت معها يوم الجمل وشهدت السيف مع معاوية
في صفين وصدقت دعوى زياد ونزلت على حكم ابن مرجانة وكنت مع عمر بن سعد
في قتال الحسين وساعدت شمر ابن جوشن على اهل تلك البلية وسبيت اهل البيت
وسقتهم بالعصي الى دمشق ورضيت بامارة يزيد واطعت الملعون ابن شعبة و
ظهير العمر وابن العاص ثم لبسر ابن ابي ارطاه وفعلت فعل عقبة بن عبد الله المزني
وصدقت راي الخوارج وقلت ان الامر لم ينتقل بعد الحسين ابن علي في ابنايه الى
تمام الايمة الى الامام المهدي المنتظر ودللت الى مقاتل اهل البيت بني امية وبني
العباس وابطلت حكم التمتع وزدت في حد الخمر ما لم يكن وحرمت بيع امهات
الاولاد وقلت براي في الدين وبريت من شيعة المومنين وكنت تبعا للهوى
اهل الشام ومع غوغا القايل بالنهروان واتبعت خطا ابي موسى وادخلت
في القران ما لم يثبته ابن مسعود وشكرت ابن ملجم في صداق قطام بريت من
ختنه همدان ولم اقل باشتراط في الامام ودخلت مع اهل النصب في الظلام
واما الزيدية فهم اقرب القوم الى المقصد الام وقولهم ان ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما امامة عدل وان ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة مع ان عليا رضي
الله عنه افضل منهما ويرون جواز ولاية المفضول على الفاضل في بعض الاحيان لما
تقتضيه المصلحة ولخوف الفتنة ولهذه الطايفة امام باليمن وصنعا دار
ومقامه وهولا الطايفة لا يدينون الا بطاعة ذلك الامام وامرايهم لا يرون
الا انهم نوابه وكانت لهولا دولة قديمة بطبرستان فزالت ولم يبق منها
الان الا اثر يدمنه قليلة وصورة يمين هولا يمين اهل السنة ويزاد فيه والا
بريت من معتقد الزيد بن علي ورايت ان قولي في الاذان حي على خير العمل بدعة
وخلعت طاعة الامام الواجب الطاعة وادعيت ان المهدي المنتظر ليس من ولد
الحسن ابن علي وقلت بتفضيل الشيخين على امير المومنين رضي الله عنه وعلى بنيه
وطعنت في راي ابيه الحسن على ما اقتضته المصلحة عليه فيه وغير هولا
من يحتاج الى تحليفه طايفة الدرزية وهي تنسب الطايفة الامنية لخايفة
وشانهم شان النصيرية في استباحة فروج المحارم وساير الفروج المحرمة وهم

بما انزل

اشد كفرا ونفاقا منهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وهم ابعد
من كل خير واقربها الى كل شر وانتما وهم الى محمد الدرزي وكان من اهل موالاة الحاكم
ابي علي المنصور ابن العزيز خليفة وكانوا اولا من الاسماعيلية ثم خرجوا عن كل ما هم عليه
وهدموا اكثر الاسلام وهم يقولون برجعة الحاكم وان الالوهية انتهت اليه وتدبرت
ناسوته وهو يغيب ويظهر بهيئته ويقتل اعداه وقتل اماده لا ميعاد لعله
وهم ينكرون من المعاد من حيث هو ويقولون نحو قول الطبايعية ان الطبايع
هي المولدة والموت يفني الحرارة الغريزية كانطفا السراج بفنا الزيت الا من
اعتبط ويقولون دهر دايم وعالم قايم ارحام تدفع وارض تبلع وهذه الطايفة
هم الذين زادوا في البسملة ايام الحاكم وكتبوا باسم الحاكم الرحمن الرحيم فلما
انكر عليهم كتبوا بسم الله الحاكم الرحمن الرحيم فجعلوا في الاول الله صفة الحاكم وجعلوا
في الثاني العكس ومن هولا اهل كسروان وكان الشيخ ابن تيميه يرى ان قتالهم
وقتال النصيرية اولى من قتال الارمن لانهم اعداء في دار الاسلام وشر بقاياه
اضر **وصورة** يمين هولاء انني والله وحق الحاكم وما اعتقده من مولاته
وما اعتقده ابو عبد الله الدرزي الحجة الواضحة وراه الدرزي مثل الشمس
اللايحة والا قلت ان مولاي الحاكم مات وبلي وتفرقت اوصاله وبني واعتقدت
تبديل الارض والسما وعود الرمم بعد الفنا وتبعت كل جاهل وخطرت على نفسي
ما ابيح وعملت بيدي ما فيه فساد بدني وكفرت بالبيعة المأخوذة وجعلتها
وراء ظهري منبعثة **واما** الخوارج فهم الفرقة المباينة للسنة والشيعة
وهم الذين انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وكفروا بالذنب وكفروا عليا ومعاوية
وساير من خالفهم ممن لا يرى براءيهم وهم طوائف كثيرة ومنهم الوهبية ببلاد العرب
وصورة يمين هولاء صورة يمين اهل السنة ويزاد فيها والا اجزت التحكيم وصوبت
قول الفريقين في صفين واطعت امر من حكم اهل الجور وقلت في كتاب
الله بالتاويل وادخلت في الدين ما ليس فيه وقلت ان امارة بني امية عدل وان فقهاهم
حق وان عمرو ابن العاص اصاب وان ابا موسى ما اخطا واستبحت الاموال
والفروج بغير حق واجترحت الكباير والصغاير ولقيت الله مثقلا بالاوزار وقلت
انما فعله عبد الرحمن بن ملجم كفر وان قاتل خارجة اثم وبريت من فعله قطاري
طاعة الروس وانكرت ان تكون الخلافة الا في قريش والا اني ابت سيفي ورمحي
من دما الخاطئين **وصورة** يمين الحكما واني والله والله والله العظيم
الذي لا اله الا هو الواحد الاحد الفرد الصمد السرمدي الازلي الذي لم يزل
علة العلل ورب الارباب ومدبر الكل العزيز القديم الاول بلا بداية والاخر
بلا نهاية المنزه عن ان يكون حادثا او عرضا للحوادث المتصف بصفات البقا
والسرمدية والكمال والمتردي برداء الكبرياء والجلال ومدبر الافلاك ومسير
الشهب ومفيض القوى على الكواكب باسر الارواح في الصور مكون الكائنات

ومني

نفسي

ومني الحيوان والمعدن والنبات والا فارقت روحي الجسمانية ولا اتصلت نفسي
بعالمها وبقيت في ظلم الجهالة وحيز الضلالة وفارقت نفسي غير متسمة بالمعارف
ولا تكلمت بالعلم ولا نطقت بالحكمة وبقيت في غور النقص وتحيزت في زمرة البغي
واخذت بنصيب من الشرك وانكرت العالم وقلت بفنا الارواح ورضيت في هذا
بمقال اهل الطبيعة ودمت في قيد المركبات وشواغل الحس ولم ادرك الحقايق
على ما هي عليه والا فقلت ان الهيولى غير قابلة لتركيب الاجسام وانكرت المادة
والصورة وخرقت النواميس وقلت ان التحسين والتقبيح الى غير العقل وخلدت
مع النفوس الشريرة ولم اجد سبيلا الى النجاة وقلت ان الاله ليس فاعلا بالذات
ولا عالما بالكليات وقلت بان النبوات متناهية وانها غير كسبية وحدت
عن طرايق الحكمة ونقضت قول القدما وخالفت الفلاسفة الالهية ووافقت على
افساد الصور للعبث وحصرت الرب في جهة واثبتت انه جسم وجعلته ممن
يدخل تحت الحدود الماهية ورضيت بالتعليل في الالوهية **وصورة**
يمين القدرية والله والله والله العظيم ذي الامر الانف خالق الافعال والمشية
والا قلت ان العبد مكتسب وان الجعد ابن درهم محق وقلت ان هشام بن
عبد الملك اصاب دخل الامة وان غيلان بن محمد كان ضالا في اتباعه وامنت
بالقدر خيره وشره وقلت ان ما اصابني لم يكن ليخطيني وما اخطاني لم يكن
ليصيبني ولم اقل انه اذا كان امر قد فرغ منه نعم اسدد واقارب ولم اطعن
في رواة الحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له ولم اثبت ولم امح قوله تعالى
وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وبريت مما اعتقده ولعنت الله وانا اقول
الامر عن انف **استدراك** اعلم ان اصول الايمان المذكورة المتعلقة بهذه
الطوايف البدعية والشيعية والقدرية والخوارج وما هو في حكمهم وان كانت
غير مقصورة في الباب ولا تعلق للشهود ولا لحكام الشريعة المطهرة فيها
وربما يقول الواقف عليها ذلك وان وضعها في هذا الكتاب عبث **فاقول**
الباعث على وضعها في هذا الكتاب هو ان الغالب على امر الشرق وما والاها
من اطراف الممالك الاسلامية الذين يراسلون سلطان الديار المصرية ويوالونه
هذا الاعتقاد وفي امر الحجاز الشريف من ينسب الى انتحال مذهب زيد بن علي
وفي اطراف المدينة الشريفة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام من في
اعتقاده ما هو اسوأ من اعتقاد الزيدية وربما جرد السلطان نحو بعض او خرج
عسكر الجهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق او طايفة من الطوايف
الخوارج والعياذ بالله على جماعة المسلمين وهم مبعدون من اعدا السلطنة الشريفة
انما الواحد من امراء تلك الاطراف القايلين بهذه المذاهب واحتج الخليفة
ان عدو السلطنة الشريفة ليس هو عدوه ولا دخل الى بلاده وانه لا يدخل الى بلاد الممالك
الاسلامية وانه يحفظ طرفه الذي هو مقيم فيه ولا يتعداه الى غيره من بلاد الممالك

الاسلامية فحينيذ يحتاج قاضي العسكر لحضور هذه اليمين وانما يعتبر حضور كالت
السلا الشريف او نايبه لعرض او لمرض فيقوم قاضي العسكر مقامه في ذلك ويكون
على يقين من هذه الاعتقادات المتقدمة في هذه الصور ممن ينسب الى اعتقاد شي
منها حلوفه على مقتضى اعتقاده اذ الاحوط ممن يحلف منه ذلك الاعتقاد او يوثر
عنه ويكون تحليفه على مقتضى معتقده اوقع في النفوس واقوى في اقامة
الناموس الشريف ولقد وقع لي ذلك في بلاد بن قرمان مع محمد ومي الذي كنت
في حدمته وهو ادراك نايب حلب انتهى والله اعلم

كتاب القضا

وما يتعلق به من الاحكام الاصل في ثبوته في الشرع الشريف الكتاب والسنة والاجماع
والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق وقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية واما السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا الى اليمن للقضا بين الناس
ومعاذ وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني ووجه
ذلك ان من عصى اماما او قاضيا او حاكما من الحكام فيما امر به من الحق او حكم فيه
بوجه الحق والعدل فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده واما ان قضا بغير
العدل او امر بغير الحق فطاعته غير لازمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق الا ان يخشى ان يودي مخالفته الى الهرج والفسا دوسفك
الدما واستباحة الاموال وهتك الحرمات فتجب طاعته حينيذ على كل حال
واما الاجماع فان الخلفا الراشدين حكموا بين الناس وبعث ابو بكر انس بن مالك
الى البحرين ليقضي بين الناس وبعث عمر ابا موسى الاشعري الى البصرة قاضيا
وبعث عبد الله بن مسعود الى الكوفة قاضيا واما القياس فلان الظلم من شيم النفوس
وطبع العالم ولهذا قال الشاعر ● الظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفة فلعله لا يظلم ● وقد وردت اخبار تدل على عدم القضا واخبار تدل
على مدحه فاما التي تدل على ذمه فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضى
فكانما ذبح بغير سكين قيل لابن عباس وما الذبح قال نار جهنم وروت عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوتى يوم القيامة بالقاضي العادل
فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة واحدة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اني احب لك ما احب لنفسي فلا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم لان القضا محنة وبلية فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لعسر التخليص منه
لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون حسرة وندامة وقال عمر رضي الله عنه وددت اني انجو من هذا

الامر كفافا لا علي ولا لي واما الاخبار التي تدل على مدحه فما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق
ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وتاويل ذلك ان الاخبار التي تدل على
ذمه محمول على من علم من نفسه انه لا يقوم بالقضا اما لجهله او لقلة امانته والاخبار
التي تدل على مدحه محمول على من علم من نفسه القيام بالقضا لعلمه وامانته والدليل
على صحة هذا التاويل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد
في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل
علم الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب القضا حتى يناله فان غلب عدله جوره فهو في الجنة
وان غلب جوره عدله فهو في النار وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس القاضي بعث الله اليه ملكين يسددانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه
وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث
يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يستوقفه على شفير جهنم ثم يلتفت اليه مغضبا
فان قال القه القاه في الهوى اربعين خريفا وفي رواية سبعين خريفا وحديث ام
سلمة قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من الاخر فاقضي
له على نحو ما اسمع من كلامه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن كيف تقضي اذا
عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي ولا
الو قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضا فرض كفاية فان قام به من يصلح
سقط الفرض عن الباقين وان امتنع الجميع اثموا والصحيح ان الامام يجبر احدهم وشروط
القاضي الاسلام والتكليف والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر على الصحيح والنطق و
الاجتهاد وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام والخاص والعام والمطلق
والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة والاحاد والمرسل والمتصل وحال
الرواة جرحا وتعديلا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة فمن
بعدهم اجماعا واختلافا والقياس والقواعد وان يكون عارفا باصول الاعتقاد ولا يشترط
الكتابة في الاصح ولا التبحر في هذه العلوم ولا حفظ القران وفيه نزاع فان تعذرت
هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاوه للضرورة ويندب للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان كان ما فوضه اليه لا يقدر عليه
بنفسه فقيل هذا النهي كالعدم وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلفه في امر خاص فيكفي علمه
بما يتعلق به ويجوز للامام ان يولي قاضيا في البلد الذي هو فيه لما روي ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يوم القيامة ...

بينهما فقال اقضي بينهما وانت حاضر فقال اقض بينهما فان اصبت فلك اجران وان اخطات فلك اجر وفي رواية ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة
فان كان الامام ببلد واحتاج اهل البلد الاخر الى قاض وجب على الامام ان يبعث اليهم قاضيا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا ومعاذا الى اليمن قضاة ولانه يشق عليهم قصد بلد الامام لخصوماتهم فان كان الامام يعرف اهل الاجتهاد والعدالة بعث قاضيا منهم وان كان لا يعرفهم جمع اهل المذاهب في مجلسه وسالهم ان يتناظروا بين يديه فاذا علم المجتهد منهم بحث عن العدالة فاذا اثبتت عدالته ولاه القضا وبعثه اليهم فان ولاه مع جهله به لم تنعقد ولايته وان عرف اهليته بعد واذا احتاج قاض لو اغمي عليه او عمي او جن او ذهب اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينعقد حكمه وان عقد فكذا في الاصح فان زالت هذه الاسباب لم تعد ولايته

باب ادب القاضي ومن ادابه خمسة عشر ادبا

الاول اذا قصد عملا ارسل رسولا او كتابا يعلمهم بذلك ليصيروا على اهبة له
الثاني اذا وصل الى عمله ان ينزل وسط البلد ليكون على اهل البلد المجي اليه في تسوية بينهم ويدخل يوم الاثنين فان تعذر فالخميس والا فالسبت ويسال عن علما بلده وعدولهم الثالث ان لا يتخذ بوابا الرابع ان لا يتخذ حاجبا الخامس ان يتخذ مزكين السادس ان يتخذ كاتبا عدلا امينا عالما عارفا بالصناعة جيد الخط حسن الضبط بعيدا عن الطمع والفتنة السابع يكره الجلوس في المسجد لفصل القضا لكثرة من يغشاه من الخصوم ولما يجري بينهم من الالفاظ التي يصان المسجد عنها الثامن ان يحضر العلما مجلسه التاسع ان يخرج وعليه السكينة والوقار ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار ويتثبت في اموره كلها ولا يطمح ببصره الى احد الخصمين ويقول لهما تكلما او يسكت حتى يبتدي احدهما العاشر ان يتفقد احوال نفسه من جوع وعطش وغضب في المجلس وهو سائر الحواس من الامور التي تفسد باطنه وظاهره الحادي عشر ان يرتب عدولا يلبسهم على طبقاتهم ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة الا من شاهدين عدلين وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين ولا يقتصر في التعديل الا ان المعدل هو عدل لي وعلي الثاني عشر يكره له البيع والشرا بنفسه او بوكيل مخصوص ولا يمتنع من شهود الجنايز وعيادة المرضى والسلام على الغايب عند قدومه وبعض الولايم كلها او يمتنع منها كلها الثالث عشر يحرم عليه قبول هدية من الخصمين او من احدهما قالت الحنفية ولا يحل للقاضي قبول الهدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضا بهاديته بشرطين احدهما ان لا يكون بينه وبين احد خصومة وقت الهدية والثاني ان لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضا
يستعير منه او يستقرض ومن تقلد القضا برشوة اعطاها لا يصير قاضيا ويحرم عليه

فان زاد رد الزيادة قالوا ولا يحل للقاضي ان يستعير شيئا او يستقرض ممن لم يكن يقبل القضا

اعطا

اعطا الرشوة ويجوز على السلطان اخذها الرابع عشر اول ما ينظر في امر المحبسين والايتام والاوصيا والامنا واللقط والعوام والاوقاف وما يتعلق بذلك الخامس عشر انه لا يتعقب حكم من قبله بنقض بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول فان بان انه اخطا فلا ينقض بل يوقفه عليه ويساله عنه ولا يبينه عنه

فرع والشهادة على مراتب الاولى منها ما يثبت بشهادة اربعة من الرجال العدول وهو الزنا واللواط الثانية ما لا يثبت الا بشهادة عدلين ذكرين العقوبة كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص في النفس والطرف وحد القذف والتعزير والاقرار بهذه الاشيا كلها وما لا يطلع عليه غالبا الا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ والايلا والظهار واللعان والاعسار والموت والولا وانقضا العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص واستيفا الحدود والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان والشهادة على الشهادة والشركة والقضا والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة والنسب والوديعة والقراض والوكالة والوصاية وان كانت في المال والخلع من جانب المراة والعيب في وجه الحرة وكفيها والاقرار بهذه الاشيا كلها الثالث ما يثبت بالرجلين او برجل وامراتين او برجل ويمين ولا يثبت بالنسا منفردات البيع والاقالة والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والابرا والقرض والعارية والاجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب والاتلاف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطي الشبهة والدية للوصية بالمال وضمان المتلفات وقتل الحر للعبد والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل وقبض الاموال وان كان النجم الاخير والوقف وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن النجوم والاقرار بهذه الاشيا كلها ذكرها الاردبيلي في كتاب الانوار

فصل

واما كتاب القاضي الى القاضي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقبل كتاب قاض الى قاض الا بشهادة عدلين ومعنى ذلك لاثبات الحق لان الكتاب اذا كان مطلقا لم يحكم به لانه ان حكم به فقد يحكم بغير حق وذلك انه يدخله الشك ولا يعلم هل هو منه او من غيره او مزور عليه وذكر الشافعي في مجلس عنه في كتاب الاقرار من الام فان اشهد القاضي شاهدين على كتابه الى قاض اخر نشره عليهما ويقول لهما اشهدا علي اني قد كتبت هذا الكتاب الى فلان ابن فلان ويكرره باسمه واسم جده وان شهد كان احسن ويذكر عدد الحروف وعدد السطور كي لا يدخل فيه زيادة ولا نقصان فاذا جا الشاهدان الى القاضي المكتوب اليه فانهما يقولان هذا كتاب فلان ابن فلان القاضي اليك بكذا وكذا ويذكر المراد المكتوب اليه فيه والمطلوب من جهته ويذكر اسمه واسم ابيه ونسبه ويذكر حليته وصفته ليلا اشارك فيه غيره فيدعي انه ليس المخاطب فيه ولا الكتاب من جهته ويذكر الكنية ويقول الشاهد بنفسه قرا القاضي فلان هذا الكتاب وانا علمنا انه كتبه بحضرتنا ذكراه واشهدنا عليه

بان هذا الكتاب منه اليك فان كان معهما الكتاب سلماه اليه وان كان مع الغير
ولا يشهدا به الا على ما ذكرت

باب القضا على الغايب

وهو جايز
فاذا ادعى رجل على غايب عن مجلس الحكم حقا فان لم يكن مع المدعي بينة بما ادعاه
لم يسمع الحاكم دعواه لانه لا فايدة في سماعها وان كان معه بينة بما ادعاه نظر في المدعى
عليه فان كان غايبا عن البلد وجب على الحاكم ان يسمع الدعوى عليه والبينة وكذلك
لو كان المدعى عليه حاضرا في البلد مستترا او متعززا او متواريا لا يصل المدعي
اليه فانه يجب على الحاكم ان يسمع الدعوى والبينة عليه وكذلك لو حضر المدعى
عليه مجلس الحكم العزيز فلما ادعى عليه انكر فلما اراد المدعي اقامة البينة عليه
قام وهرب فان الحاكم يسمع البينة عليه واما اذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد
غايبا عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة
من غير حضوره وهو المذهب وحد الغيبة اقلها مسافة القصر وكل موضع جوز
فيه القضا على الغايب فان الحاكم اذا سمع الدعوى عنه وشهدت البينة عنده
بالحق المدعى به وعرف عدالتها وساله المدعي ان يحكم له بذلك فلا يجوز له ان يحكم له
بذلك حتى يحلف المدعي على استحقاق ذلك عليه في ذمة الغايب وما يثبت له عليه الى
الان ما قبضه ولا شيا منه ولا ابرا منه من ذلك الحوالة ولا من شي منه ولا احال
به ولا احتال به ولا بشي منه ولا ضمن بامره ولا بشي منه ولا تعوض عن ذلك
ولا شي منه بنفسه ولا بوكيله في الحالات كلها ولا يسقط ذلك عن ذمته بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا شي منه الى الان وانه يستحق قبض ذلك منه حال
حلفه وان من شهد له بذلك صادق في شهادته وهذه اليمين واجبة لان الحاكم
مامور بالاحتياط في حق الغايب وان الاحتياط ان يحلف له المدعي واذا ادعى رجل
على ميت حقا واقام عليه البينة سمعت فان كان له وارث معين احلف المدعي على
ان ادعى قضا او ابرا وان لم يكن له وارث معين وجب على الحاكم ان يحلف المدعي
مع بينته لان الوارث غير معين فقام الحاكم مقامه وان كانت الدعوى على
صبي او مجنون وكان للمدعي بينة وجب على الحاكم سماعها والحكم بها بعد يمين المدعي
فان الجواب متعذر من جهتهما وجاز القضا عليهما بالبينة مع اليمين كالغايب
ويبقى الحجة في الحكم على الغايب والصبي والمجنون فاذا حضر الغايب وبلغ الصبي
وافاق المجنون واقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة او الابرا او القضا
نقض الحكم

الخلاف المذكور في مسايل الباب — لا يجوز ان يولى القضا من ليس
من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد
ومنهم من اجاز ولاية العامي وقال لو يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح
والصحيح من هذه المسالة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان الحال عليه
قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها

يجوز

يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الان وان
لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة
الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه وما يحتاج اليه فيه وعرف ذلك
من شروط الاجتهاد وان ذلك مما قد فرغ له منه ودابه فيه سواه وانتهى الامر من
هولاء الايمة المجتهدين الى التقدير ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق من اقاويلهم وتدوين
العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق الجلي وانما على القاضي في اقضيته ان يجل الاخذ
عنه او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك
فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا
بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف ان يتوخى ما عليه الاكثر منهم والعمل
بما قاله الجمهور دون الواحد وانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا
انه يكره له ان يكون من حيث انه قرا مذهب واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف
فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه
على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما افتى
الفقها الثلاثة بجوازه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا
والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل
عما اجمع عليه هولا الايمة الثلاثة الى ما ذهب ابو حنيفة اليه منفردا من
غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف
على هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا
فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقها
كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه
اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني من بيع شاة
مذكاة وقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه
وهو يعلم ان الايمة الثلاثة على خلافه وكذلك اذا كان القاضي حنبليا
فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال وقال الاخر كان له علي
مال فقضيته فقضى عليه بالبراة مع علمه ان الايمة الثلاثة على خلافه
فهذا وامثاله مما يرجع الى الاكثرين فيه عندي اقرب الى الاخلاص وارجح
في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد
سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول
ولم اذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقها في كتاب يصنفونه
او كلام قالوا انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من يكون من اهل الاجتهاد ثم
تذكر من شروط الاجتهاد اشيا ليست في الحكام وهذا كالاحالة والتناقض
لا سيما ان قلنا قال ابن داود شرط الشافعي رضي الله عنه في القاضي والمفتي

شرايط لا توجد الا في الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم او قلنا ان من
اصحابه من قال شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطا يمتنع ان يكون احدا
بعده حاكما او مفتيا فيؤدي ذلك الى تعطيل الاحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم
بل الصحيح في المسيله ان ولاية الحكام وان اختلفت اقوال العلما في شروطهم
جايزة ولكن حكوماتهم صحيحة نافذة والله اعلم **فصل** المراة هل يصح ان
تلي القضا قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان
تكون قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النسا عنده وعنده ان شهادة
النسا تقبل في كل شي الا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في كل شي
الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل
شي وقال على لا يجوز ان يكون القاضي عبدا **فصل** وهل القضا من فروض
الكفايات قال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه
الدخول فيه وان لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو
من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو اخذ
القضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق وهل يكره القضا في المسجد ام
لا قال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا
ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيها **فصل** ولا يقضي القاضي
بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة ما شاهده
الحاكم من الافعال الموجبة للحد قبل القضا وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما
علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضا وبعده وقال مالك
واحمد لا يقضي بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق
الادميين والصحيح من مذهب الشافعي يقضي بعلمه الا في حدود لله عز
وجل وهل يكره للقاضي البيع والشرا بنفسه ام لا قال ابو حنيفة لا يكره ذلك
وقال مالك والشافعي واحمد يكره وطريقه ان يوكل واذا كان القاضي
لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي من يترجم عن الخصم
واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف
وتادية رسالة الجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه يقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله بل قال ابو حنيفة
ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل
اقل من رجلين وقال مالك لابد من اثنين فان كان التخاصم في اقرار بمال
قبل فيه عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل
الا رجلان **فصل** واذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا
نقل المحققون من اصحاب الشافعي ان القاضي يعني عن نفسه ان يعزل ان
لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اظهر الوجهين وقال الماوردي

ان عزل

ان عزل نفسه لعذر جاز او لغيره لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد
اعلام الامام واستعفايه لكن من وكل الحكوم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه
اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفايه واعفايه ولا يتم باحدهما ولا يكون قوله
عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها وقال
الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية وجهان اصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغما اذ لا يتصور فيهما العود وقال
الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعي
لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لا ينفك غالبا في الامور يعصي فيها
فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة وقال القاضي ان حدث الفسق في القاضي
والحاكم انعزل وان تعجل الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفا العصمة عنه
ولان هفوات ذوي الهيات مقالة قل من يسلم الا من عصم واختلفوا في
سماع من لا يعرف عدالته الباطنة قال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن
العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال الا
ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم يسال وسمع
الشهادة ويكتفي بعد التهمة في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة سوا
طعن الخصم او لم يطعن وسوا كانت الشهادة في حد او غيره وعن احمد رواية
اخرى اختارها بعض اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عن
الاطلاق وهل تقبل الدعوى في الجرح المطلق في العدالة ام لا قال ابو حنيفة
تقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا تقبل حتى تعين سببه وقال
مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا قبل جرحه مطلقا وان كان
غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النسا
وتعديلهن قال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه
لا مدخل لهن في ذلك واذا قال فلان عدل رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي
ذلك وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان
كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي وان لم يفسر
الى قوله لي وعلي **فصل** واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب
القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان الكتاب في الحقوق المالية جايز مقبول واختلفوا
في صفة تاديته الى من يقبل معها قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا
حتى يشهد شاهدان انه كتاب القاضي فلان قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا
وعن مالك في ذلك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهما ان
هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنه وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان

ابي يوسف ومذهبه

في بلد واحد فقد اختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال
البيهقي بعد حكاية الطحاوي مذهب ابي حنيفة انه لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة
عند الاخر بالحق فانما تقبل ذلك في البلدان المتباينة **فصل**
واذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا نفذ
يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه
وراي غيره وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه راي قاضي البلد نفذ
ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله
وان كان فيه خلاف بين الائمة وللشافعي قولان احدهما يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم
الا برضاهما بل يكون ذلك كالفتوى ومنه هذا الخلاف في مسألة التحكيم انما يعود
الى الحكم في الاموال فاما النكاح واللعان والقذف والقصاص وحدود فلا
يجوز التحكيم فيه اجماعا **فصل** ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليهم مطلقا واذا اقضى
لانسان بحق على غائب او صبي او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه ذلك فعن احمد روايتان
اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى احلافه ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده
شاهدان انه حكم بذلك قال مالك واحمد تقبل شهادتهما ويحكم بها وقال ابو
حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم به **فصل**
لو قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق او بحد قال ابو حنيفة
واحمد تقبل منه ويستوفى الحق والحد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه
عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة وهو الاصح
والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله قضيت بكذا في حال ولايتي قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل منه وقال احمد تقبل منه **فصل** حكم
الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى
مدع على رجل حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا
بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء المشهود به للمشهود له ظاهرا وباطنا وان
كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء المشهود له ظاهرا بالحكم واما في الباطن
فيما بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك
في الفروج او في الاموال هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل الامر على ما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا
وباطنا واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه
لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه **فرع** اوصى اليه
ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر
واحد عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين وعند الثلاثة
يشترط فيها العدلان قال ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بالف

ثم اخذ

ثم اخذها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك
بحق فقال بل ظلما انتهى **والمصطلح** وهو نوعان النوع الاول فيما
معرفته ما يحتاج اليه القاضي وما يستحب له فعله وما يتعلق عليه اتفاق
وضعه ومعرفة كيفية ما هو متعلق بوظيفة القضاء من رسم الكتابة التي
يكتبها القاضي من العلامة وموضعها الى الرقم وموضعه وكيفية ما يكتب
لكل واحد على اختلاف المراتب وكيفية وضع التوقيع على الهامش وسياق
التاريخ وكيفية وضع الحسبلة وموضعها وما يكتب على المحاضر وصور المجالس
واوراق الاعتقالات وقصص الاستدعا والتقادير وغير ذلك مما
ينبغي الاعتناء به وكثرة التامل له واتقانه اتقانا ما يجيء الاحتياج معه
الى تردد في حالة من الحالات **النوع الثاني** فيما هو متعلق بوظيفة
القضاء من التواقيع والاسجالات وتعويض الانظار والتقارير والنظر
على الاوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الامناء والقوام على الايتام
الداخلين تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة
باحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور سيأتي بيانها **النوع
الاول** فاول ما يذكر فيه موضع العلامة وهو نوعان احدهما ما هو
مصطلح المصريين والثاني ما هو مصطلح الشاميين فاما مصطلح المصريين فهو
ان القاضي اذا حكم بحكم او ثبت عنده شيء في مضمون كتاب من الكتب فذلك الكتاب
لا يخلو اما ان يكون ذلك الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في اصله بعد
سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشرائط الشرعية اولا فان كان
هو فالقاضي يكتب علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة وان كان الحكم
في ظاهر المكتوب كتب العلامة في ظاهره عن يسار البسملة ويكتب في الموضع
الذي يخليه الكاتب في وسط السطور بعد الترجمة التاريخ بخطه ويكتب
في اخره الحسبلة بخطه ويشهد عليه في اخر هذا الاسجال **واما**
في اصطلاح الشاميين وهم الذين يكتبون اشهادا على القاضي بالثبوت والحكم
والتنفيذ ثم يرقم القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم
يكتبها مشدد بخطه ما يشهد عليه به من الثبوت والحكم والتنفيذ ثم يرقم
الشهود ويكتب الكاتب الاشهاد عليه في ظاهر المكتوب مجردا عن علامة
وغيرها ولا بد للقاضي من علامة يعرف بها من بين الحكام واذا اختار علامة
لا يغيرها وهو الاولى الا ان يكون نائبا فيبقى اصلا او ينتقل من بلد الى بلد
فيكون التغيير موجبا ولا يلتبس على الناس فاما اذا كان نائبا مدة نيابته
لا يغير علامته وكذا اذا اصلا ولم ينتقل فلا يغير علامته **صورة
العلامة** الحمد لله على نعمه الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال الحمد
لله اللطيف في قضائه الحمد لله الهادي للحق الحمد لله الحكم العدل الحمد لله ناصر

كان ثم

الحق او احمد الله كثيرا او احمد الله بجميع محامده او الحمد لله الغني القوي
وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة شهاب الدين احمد
ابن حجر الشافعي العسقلاني رحمه الله وتكون العلامة في المحل المذكور من الرسم
الى اخر المكتوب بالقلم الغليظ **واعلم** ان العلامة لا تكتب الا بعد تادية
الشهود عند القاضي في المكتوب فاذا تكمل اداوهم او ادا من يستغني
به الحاكم منهم من اثنين فصاعدا ورقم لهم ولا يعلم قبل الادا او هو بالخيار
بعد الادا ان شا علم ثم رقم الشهود وان شا رقم ثم علم فاذا فرغ من
العلامة انتقل الى التوقيع على المكتوب وموضعه تحت البسملة على جنب
المكتوب على راس اول سطر منه فاذا كان التوقيع على طريقة المصريين
كتب ليسجل خاصة وكانت الحكم متصرف في الفاظ التسجيل وياتي بالثبوت
والحكم او بالتنفيذ على مقتضى القاعدة المطلوبة في ذلك ويحكي النائب
ويحكي المسيلة كما تقدم وان كان في القضية خلاف فينبه عليه في اسجال
بثبوته والحكم به او ليسجل بثبوت ما قدمت به البينة فيه والحكم به وان
كان التوقيع على طريقة الشاميين كتب القاضي على الهامش من ابتدا
اول سطر من سطور المكتوب ما صورته ليشهد بثبوته والحكم بموجبه
ويذكر بخطه جميع ما يشهد عليه به اصلا وفصلا وان كان في المسيلة
خلاف فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والاسجال اقوى من
الاشهاد وسياتي بيان معرفة الاسجال والاشهاد في موضعه **واعلم**
ان التوقيع على المكاتيب الشرعية مرتب على مقتضيات ما شرح فيها
وعلى ما شهد به فيها مما يسوغه الشرع الشريف المطهر وكل مكتوب
يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه وذلك كله دائر بين ثبوت
وحكم بالموجب او ثبوت وحكم بالصحة او ثبوت وتنفيذ او تنفيذ
مجرد **واما** ما يتعلق بمعرفة الرقم في المكاتيب الشرعية
ومساطير الديون وغيرها فذلك يتفاوت باعتبار شهادة الشهود
فان كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على راي الشاميين ورفع
الحوانيت على راي المصريين فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده شهد
عندي بذلك وان كانوا من غير الجالسين فان كان القاضي يعرف
عدالتهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره ايضا وان كان لا يعرف
عدالتهم فيطلب التزكية من صاحب واذا زكوا بين يديه رقم تحت
كل واحد شهد بذلك وزكي والاحوط ان يكتب المزكي التزكية تحت
خط الشاهد في المكتوب الذي ادي عند القاضي **وصورة
ما يكتب** المزكي اشهد ان فلانا ابن فلان الواضع خطه اعلاه
عدل رضي لي وعلي هذا هو المتقارب في التزكية في زماننا

واما

واما على مذهب الامام ابي حنيفة لو قال عدل فقط لكان كافيا او قال
لا اعلم الا خيرا من غير ان يقول اشهد لكان كافيا ايضا واعلم ان
المزكي لا بد ان تكون عدالته معروفة عند الحاكم بحيث يثق بقوله
في التزكية وان كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض
كتب لمن عرف عدالته شهد عندي بذلك ويكتب للذي لم يعرف
عدالته وزكي بين يديه شهد بذلك عندي وزكي واما
الذي يكون بين هذا وذاك يكتب له شهد بذلك عندي
والذي شهد وما زكي يكتب له شهد فقط ومن هو اعلى منه
بقليل كالمستور يكتب له شهد بذلك وقد يشهد في بعض
المكاتيب من يكون كبيرا منصبا للقضا او وزيرا معظما او
وكيل بيت المال المعمور او ناظر الجيش او ممن يكون في هذه المرتبة
فاذا شهد عند القاضي احد من هولا فيرقم له اعلمني بذلك
او اخبرني بذلك بلفظ الشهادة اسبغ الله ظلاله او اعاد الله
علينا من بركته او فسح الله في مدته او نفع الله به ونحو ذلك
ما يناسب هذه الادعية فان كان نايب السلطان كتب له اعلمني
بذلك بلفظ الشهادة اعز الله انصاره وقد يشهد عنده من يكون من
اهل الفتوى والتدريس او رئيسا كبيرا او موقعا في الدست فيرقم
له شهد عندي بذلك ايده الله تعالى او اعزه الله تعالى او زاده
الله تعالى من فضله او ادام الله تاييده وان كان اميرا كبيرا فيرقم
له شهد عندي بذلك ادام الله سعادته او اعز الله نصرته والرقم
تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الثخين قلم العلامة والاولى
ان يرقم لكل شهادة برقم على حدة تحتها وان جمع ورقم فهو كاف
مثل ان يكتب شهد الثلاثة عندي بذلك او شهد عندي بذلك
او شهد الاربعة او الخمسة بذلك عندي بشرط ان يكونوا في العدالة
سوا هذا لما يتعلق بالرقم واما ما يتعلق بالكتابة على الاوصال
فيكتب قلم العلامة على كل وصل حسبي او ثقتي بالله او الوصل صحيح
كتبه فلان او يغنيني بالله يغنيني او الحمد لله او الحمد والشكر لله تعالى
فان حصل التوقيع على بعض الاوصال اكتفي بذلك واول شرط يحتاج
اليه القاضي فيما يثبته او يحكم بموجبه او بصحته مما يدخل تحت قلم
العلامة والتوقيع والرقم كما تقدم تصحيح الدعوى في ذلك كله
وسماعها اما على الخصم نفسه او البائع او الواهب او الواقف او غيره
او على وكيل الذي ثبتت وكالته عنده بالطريق الشرعي وان كانت
الدعوى على وكيل بيت المال في جهته او على شخص من جهته او على ناظر الايتام

او الراهن

فقد جرت العادة في ذلك على ان القاضي ليكتب في قرينة المكتوب اليمنى
على يمين قارئ المكتوب عند قراءته ادعى به بالقلم الغليظ الذي يكتب
به العلامة والاولى ان يكتب ادعى به في وجه القاضي فلان الدين وكيل
بيت المال المعمور ايده الله تعالى وان كانت الدعوى على شخص من جهته
باذنه وتوكيله اياه في سماعها كتب ادعى به في وجه فلان الدين الوكيل
الشرعي في سماع الدعوى عن القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور ايده الله
تعالى وكذلك في حق ناظر الايتام لكون هذا التوكيل وجه من جهة وكيل
بيت المال او ناظر الايتام يحتاج الى الكتابة فصل بالتوكيل **وصورته**
اشهد على نفسه العبد الفقير الى الله تعالى فلان الدين والشيخ فلان الدين
وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية او ناظر الايتام بالمكان الفلاني
اسبغ الله ظلاله على نفسه الكريمة انه وكل فلان بن فلان في سماع الدعوى
بكذا او كذا المتضمن ذلك المكتوب المسطور اعاليه توكيلا صحيحا شرعيا
قبل ذلك منه قبولا شرعيا وشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا فاذا ادى الشهود
في هذا الفصل عند القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه وكتب ما
قدمناه من علامة الدعوى في الموضع الذي بيناه. **واعلم** انه من المسائل
لا يحتاج الى دعوى فيها ياتي بيانها في كتاب الدعوى والبينات **وصورة**
ما يكتبه القاضي على المنادية في موضع العلامة جرى ذلك او جرى
الامر كذلك او جرى ذلك كذلك ويكتب في اسفل المكتوب بعد انتهاء
الكلام التاريخ بخطه فقط والسنة بخط كاتب الحكم ثم يكتب القاضي الحسبلة
بخطه ومنهم من يقول لا يحتاج الى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة في البعدية
بل كتابته جرى ذلك فيه كفاية وكذلك يكتب القاضي على صور الدعوى
التي يدعى بها عنده وتقوم فيها البينة ويسجل الحكم في اخرها لما يقع بها
الحكم وعلى هذا جرت عادة الحكام في صور الدعاوى التي يقع الحكم فيها وفي
المجردة عن الحكم اذ هي صورة حال **وان** وقع الاشهاد على شخص بشيء من الاشيا
التي تقع عند الشهود والامر الى صدور الاشهاد بذلك التوري ومجلس
الحكم العزيز وهذا الاشهاد اما ان يكون بصدور الكتابة تاريخ اشهاده لذلك
الحكم العزيز او يؤخر ذكره عن الاشهاد ويختم به ومثال الاول حضر الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان او بمجلس الحكم العزيز الفلاني فلان او
بمجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي متوليه سيدنا فلان واشهد عليه
فلان **ومثال** الثاني حضر الى شهوده فلان واشهد عليه بكذا
وكذا واشهد عليه فلان شهوده اشهادا شرعيا واقر فلان الفلاني
اقرارا شرعيا او تصادق فلان وفلان على كذا وكذا فاذا انتهى الكلام
في ذلك الى اخره كتب قبل التاريخ وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني ووقع

الاشهاد

الاشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني وذلك بعد تقدم دعوى
شرعية صدرت بينهما في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني واعتراف المشهود
عليه او المشهود عليهما بذلك الدعوى احسن الله اليه ويفتح **وصورة** ما
يكتب القاضي على هذا الاشهاد ان احتيج الى خطه فيه اعترف عندي بذلك
او اعترفا بذلك عندي او سمعت اعتراف المشهود عليه او عليهما بذلك في
تاريخ **وصورة** ما يكتب القاضي على الفروض في موضع العلامة فرضت
ذلك واذنت فيه ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم **وصورة** ما
يكتب القاضي في كتاب القسمة الصادرة بين الشريكين باذنه العلامة ويكتب
تحتها اذنت في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ايضا
وصورة ما يكتب القاضي على تفويض امر صغير على شخص اقامه متكلما
عليه موضع العلامة فوضت ذلك اليه واذنت له فيه على الوجه الشرعي
وكذلك يكتب لمن فوض عليه النظر على وقف من الاوقاف فكان يكتب تحت طره
وصورة ما يكتبه القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل اما نسخة او سجل
على هامش المكتوب محاذاة راس البسملة الشريفة لينقل به نسخة او لينقل
به سجل وان كان المراد اكثر من ذلك كتب لينقل به نسختان او سجلان وفي
بيان الفرق بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكتاب الحكم **وصورة** ما يكتب
القاضي على تنفيذ حكم اخر تضمن اذنا من ذلك القاضي ليسجل بثبوته وتنفيذه
وامضا الاذن المذكور فيه ان كان التنفيذ يشمل الكل فعلى هذا القايل
ان يقول التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالاذن فكان الثاني تنفيذ الحكم
واما امضا الاذن فاذا خرج بامضا الاذن زاده قوة ودفع قول من يقول
بهذا التوهم **وصورة** ما يكتبه القاضي على المحاضر من الاذن في كتابتها
على سائر انواعها فاولها ما يرفع اليه السؤال في كتابة محضر يتضمن كيت
وكيت فاذا رفع اليه نظر في نفسه وفكر ودقق النظر فاذا راه مما يسوغ
الشرع الشريف كتب تحت السؤال من جهة اليسار ليكتب فاذا سطره كاتب
الحكم ووضعه وذيله بذكر اذن الحاكم الاذن في كتابته بمقتضى خطه الكريم
اعلاه ويكمل بالشهود العدول ادعى به عند القاضي الاذن ويكتب القاضي
علامة الدعوى كما تقدم فاذا قامت البينة رقم لها كما تقدم وكتب على هامشه
ليسجل بثبوته والحكم به او بموجبه على ما تقدم او ليشهد بثبوته والحكم به او
بموجبه وبالله المستعان كما تقدم ويكمل كاتب الحكم بالاسجال والاشهاد بما
قامت به البينة فيه على اختلاف الانواع **وصورة** ما يكتبه القاضي على
صلح البلد ادعاه شخص على شخص باذنه اذنت في ذلك والمنسوب الحقيقة
صحح ويكتب اخر الصلح **حسبنا** الله ونعم الوكيل من غير علامة ولا توقيع
على هامش وكذلك يكتب على صورة المجلس المتضمنة الحكم بشفعة الخلطة او

الحال اذنت في ذلك سطرا بغير علامة وتحت اذنت في ذلك سطرا اخر المنسوب
اليه صحيح ويكتب التاريخ بخطه وتحسبل **وصورة** ما يكتبه القاضي على قصص
السوالات في استقرار في الوظائف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز مثل
امامة مسجد او قراءة او نظره او خدمة او غير ذلك بحكم وفاة او شغور ليجب
الى سواله على الوجه الشرعي او نجيب الى سواله او ليستقر في ذلك على الوجه
الشرعي **وصورة** ما يكتبه القاضي على اوراق الاشهادات بالنزول لشخص
من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية ليمض ذلك بالطريق الشرعي او
ليمض النزول المذكور وليستقر المنزول له في ذلك على الوجه الشرعي وامضيت
ذلك وقررت المنزول له في الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم واذنت له
في المباشرة وقبض المعلوم المستقر صرفه الى اخر وقت على الوجه الشرعي
ويورخ **وصورة** ما يكتبه القاضي على ورقة الاحضار التي ترفع اليه بطلب
غريم للطالب عليه دعوى شرعية ليحضر الى مجلس الشرع الشريف المطهر بالقلم
الغليظ قبل العلامة ومن الحكام من يكتب ليحضر فقط ومنهم من يكتب ليحضر
الى مجلس الحكم العزيز ومنهم من يكتب اجب خصمك كما نص عليه في فتاوى قاضي
خان ومنهم من يكتب احضر خصمك الى مجلس القضا كما نص عليه في الفتاوى
الظهيرية وفي الحقيقة المعنى واحد وان تغاير اللفظ **وصورة** ما يكتب
القاضي على ورقة الاعتقال ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة فان
كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه او اراد القاضي الترسيم دون
الحبس فيكتب ليرسم عليهم بقلم العلامة من غير ليعتقل وان اتفقا قبل ان
يعلم القاضي عليها على مبلغ اقل مما في ورقة الاعتقال كتب ليعتقل على
مبلغ كذا فقط **وصورة** ما يكتبه القاضي على توقيع نايبه في الحكم العزيز
اذا كتب كاتب حكمه عنه باذنه يكتب البسملة وسطرا من الخطبة علامته
التي يكتبها على الاسجالات والكاتب الحكمية بقلم مختصر ويكتب حسبلة في اخره
بعد ان يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه **وصورة** ما يكتبه القاضي في عقد
عقده او عقد بحضوره وهذه الكتابة محلها من الصداق فان كان العاقد
له قاضي قضاة الشافعية كتب في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقدت بينهما
على الوجه الشرعي في التاريخ المعين عنه فلان ابن فلان الشافعي وان كان حنفيا
ولم يحضره شافعي كذلك في الموضع المذكور وان احتيج الى كتابة احد من بقية
القضاة غير الشافعي ممن حضر فيكتب مما يلي هذا الموضع الى جهة البسملة
او على راس الهامش مما يلي البسملة عقدت بينهما ايدهم الله تعالى بحضوري
في تاريخه وكتبه فلان الفلاني ومن دون هولا يكتب في هامش الصداق عقد
بينهما على الوجه الشرعي فلان الفلاني او حضر هذا العقد المبارك الميمون
فلان الفلاني **وصورة** ما يكتبه القاضي على اشهاد قام من اخر كان قد شهد
عليه

عليه في تاريخ متقدم ثم مات شهود ذلك الاصل ولم يبق ممن شهد على ذلك
القاضي المتقدم غير هذا القاضي الذي يوقع على هامش المكتوب الذي
يريد صاحبه ثبوته او على نسخة المنقولة من اصله ليسجل ثبوته بطريق
مشروع وان كان فيه حكم فيكتب ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريقه المشروع
وهذا معنى القضا بالعلم وذلك الحاكم لا يخلو اما ان يكون شافعيا او حنفيا
او غيرهما ممن لا يقضي بالعلم فان كان غير شافعي فلا يصرح الكاتب في الاسجال
على الحاكم بالحكم بما وقع له بدليل يريد بطريق مشروع يثبت مثله الحقوق
الشرعية في الشرع الشريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا بطريق
الشهادة على القاضي الاول ان يكون متقلد القضا في محل ولايته في المصر
الذي هو قاض فيه كما هو مشروط في جواز القضا بالعلم والله اعلم **فايدة**
الثبوت المجرد ليس بحكم وقالت الحنفية هو حكم وقال الشيخ تقي الدين السبكي
الشافعي اختلف اصحابنا هل الثبوت حكم ام لا والمختار عندي التفصيل
بين ان يثبت الحق وبين ان يثبت السبب فان اثبت السبب كقوله ثبت عندي
ان فلانا وقف هذا فليس بحكم لانه بعد ذلك يتوقف على نظر اخر هل
الوقف صحيح ام باطل لانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول ونحو ذلك
وان اثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا الوقف على الفقرا او على فلان
فهو في معنى الحكم لانه تعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر اخر
وان كان صورة الحكم ومعنا الالزام لم توجد فيه فتبين من هذا ان في القسم
الاول لو طلب المدعي من الحاكم ان يحكم له لم يلزمه حتى يتم نظره وفي الثاني
يلزمه لان في الثبوت ما يجب الحكم به قطعا ورجوع الشاهد بعد الثبوت
وقبل الحكم لم اره منقولا والذي اختاره ان في القسم الثاني كالرجوع بعد
الحكم ولا يمنع الحكم وفي القسم الاول يمنع انتهى **فرع** قال ونقل الثبوت
في البلد فيه خلاف والمختار عندي في الثاني القطع بجواز النقل
وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز وفاقا لامام الحرمين تفريعا
على انه حكم بقبول البينة **فايده** الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مضمون
على النقض كالحكم بالصحة وان كان احط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعي
ثلاثة اشيا اهلية التصرف وصحة صيغته وكون التصرف في محله والحكم
بالموجب يستدعي الاولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة والاصح ان
الثبوت ليس بحكم وقالت الحنفية الثبوت حكم انتهى **النوع** الثاني فيما
هو متعلق بوظيفة القضا من التواقيع وغير ذلك مما تقدم ذكره من الامور
المنوطة باحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور منها توقيع
بنيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاه شهاب الدين احمد والنائب
شمس الدين محمد **حمدله** الذي نور مطالع افق المناصب الدينية بشمس

واوضح به منهاج الحق فاصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ورفع له
مع الذين اوتوا العلم درجات ورقاه فيها بطريق الاستحقاق لها اعلى رتب
الموفقين وزينه بالتقوى والورع وتولاه فيما ولاه والله ولي المتقين

نحمده حمد عبد الهمه الله لحكمه ووضع الشي في محله واقام شعار العلما حين
وسد الامر الى اهله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
مقرونة بالاخلاص في حب محمد ضامنة لقايلها حسن العاقبة فيما ذهب له
وقت الاوعاد والعود احمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
سل سيف الشريعة المطهرة فانفذ الله حكمه وامضاه واقام بينة شرفه
على المرسلين والانبيا فما منهم الا من اجاز ذلك وارتضاه والزم نفسه و[من]
العمل بمقتضاه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين نفذوا ما نفذ
عنده واوصلوه بايمة الاسلام من امته صلاة يرشد من اعرب بادايها
عند السوال ان يلحن بحجته ويدفع ما فرح العلما مصابيح الحجى في الدجى
وقبلت ثغور الاقلام وجنات الطروس ووجوه خلف الامام احمد في محرا[ب]
تقليده على الرووس وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان منصب الحكم العزيز
محجة الحق التي لا ترى فيها عوجا ولا امتا ومحجة الصدق التي تتفرق
بها اهوا الذين تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وبهديه يهتدي المهتدون
الى سلوك ارشد الطريقين ويعتصم بسببه القوي من مال الى موافقة
اسعد الفريقين وهو اذا فوض الى ذي امانة وديانة واسند الى
ذي عفة وصيانة اجرى قضاياه على نهج السداد والاستقامة وسلك
فيها مسلكا ما ظهرت فيه لعين علامة علامة فاعز الله احكامه وكان ولا[ن]
ضاعف الله تعالى نعمته وادام رفعته وبلغه من خيري الدارين امنيته
هو الذي فوق عطر معرفته وفاح ووضحت دلايل كفايته غاية الايضاح وثا[بت]
البينات كدعاوي اولويته بهذا المنصب العزيز واعربت في هذا
النحو عن وصف فضله المفرد جمل الكلام فلا غرو ان انتصب في الحال
على التمييز لانه العالم الذي اصبح في عالم الوجود ندرة وارشد في
طريق السنة الشهبا الى تولية البصرة وهو الالمعي الذي كان افكار[ه]
مشتملة على مسامع وابصار واللوذعي الذي تتطفل على اشراق شمس
ذكايه مشارق الانوار وهو العلامة الذي اذا تفرقنا هو المتكلم بعد
جمع اشتات الفضايل بعبارته المعربة عن التحبير والتحرير على الفو[ر]
والبارع الذي له في كل علم مقدمة تنتج اذا سكت الواصفون فوايد
وهو الخطيب الذي اذا تسنم ذروة منبر كان لما يذكر فصل الخطاب في الخطب
والحبر من العلما بسحر الالباب اذا قالت او كتب والمفتي الذي ليس لحكم الرواة
الاول نسخها المحقق من كان وضعه كرهينا تسمات سمايه الظاهرة فترتم الناس

ابقاعها

ابقاعها في الصعيد والحجاز وكم ريح بريح اريحيته اعطاف الدوح السامي فسرى
منه نسيم قبول له الى القلوب على الحقيقة مجاز وكم له من احاديث فضل تسلسل
الرواة سند لفظها الدري وثبت ايرادها الحسن الصحيح في مسند احمد بطرق
الرواية عن الزهري فلذلك استخار الله تعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
الاسلام شهاب الدين احمد الفلاني الشافعي فوض الى الجناب الكريم الفلاني المشار اليه
وظيفة نيابة الحكم العزيز والقضا بالمملكة الفلانية او المدينة الفلانية واعمالها
وكذا الى اخره على اجمل العوايد واجمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا وولاه ذلك ولاية تامة عامة فليتلق ما فوض اليه بالقبول عن شيخ الاسلام
ولينشر علم عمله بين العلما الاعلام ولينظر فيما يرفع اليه من القضايا والاحكام
نظر ايتبرا به الذمة ويحصل به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدي الملك
العلام وليطلق لسنة اقلامه في ذلك المضمار وليجتهد كل الاجتهاد ان يكون
ذلك الرجل الذي قال في حقه الصادق المصدوق قاض في الجنة لا من القاضيين
الذين هما في النار وليباشر ذلك مباشرة تفتح ابواب العلم التي عقدت من بيت
حرج المدرسين وليتم فيها على قدم يحمده الناس عليه في كل مجلس والوصايا كثيرة
وهو باستيضاحه نور الشمس دينه المبين في غنية عنها ولكن لا بد في كل الامور
منها وملاكها تقوى الله وهو بحمد الله ممن يهتدي بنوره وفضله وينتفع به
في مصالح مدارس العلم واهله والله تعالى يزيد مجالس ايالته الشمسية نورا
بالكوكب الزهري في جبين الدهر وعز بيته ورايته هذه الدعوة يتلقاها
كل سامع بيمينه ويديم تناول ما يتلقاها القلب بتصديقه واللسان ب[ما]

والخط الكريم اعلاه الله تعالى حجة بمضمونه ومقتضاه ان شا الله تعالى ويو[رخ]
ويختم بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلي للقاضي ما كتب
بيده الحسبله **توقيع** بنيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاة تاج
الدين محمد والنايب شمس الدين محمد الحمد لله الذي سير في بروج سما الشريعة
المطهرة شمس الدين المحمدي ونور بعلومه عوالم الوجود واعاد عيون المناصب
الدينية بعوده الى منصب الحكم العزيز قريرة وطال ما تشوقت الى انه اليه
يعود وكيف لا يكون ذلك وقد سلك في ايضاح منهاج الحق مسلكا حل به محل
الجوهرة من المباح وكانه في ايام الشهاب محمود احمد حمد من احكم ولايته
لما يتولاه عقد ولايه وحض بنو اهل العلم الشريف بالافضال التي عد بها من
فضلايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة موصولة في الدا[رين]
بالسعادة مقبولة لديه مقرونة بالاخلاص عنده عالم الغيب والشهادة
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع الشرع الشريف واعلى احكا[مه]
وما برحت بينة شرفه معلنة له بالاداء الى يوم القيامة صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه الذين تمسكوا من هديه بسنته وسنته واوضحوا منهاج

دوح الادب وبانى الطروس
الانسجه والمتكلم
ريحان صح

شرعه لمن سلكه من ايمة امته صلاة تمسكوا بمفرق منصب الحكم العزيز تاجا وبعقد
المراتب العليه بمباشرة من خطب اليها سرورا وابتهاجا وتصون القضايا عن
ان يتطرق اليها مع وجوده خللا او يخشى احد معه عن طريق الحق اعوجاجا
وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان اولى من تقت حلل الشرع الشريف
بمفاخره واوصافه والقت الاحكام الشرعيه مقاليدها الى يد عدله
وانصافه من جددت عوايد رتبته السنيه وطدت قواعد سيرته
الحسنة المرضية واخذ من العلم الشريف باوفر نصيبه وتشوقت اليه
رتبته بعد فراقه تشوق المحب الى حبيبه ونطقت ادلة المعالي الجليه
بفضل فصل قضايه وتصدى قلمه في الحكم والقضا بما يربي على السهم في نفوذه
والسيف في مضايه وكان فلان ممن نوه لسان الاحسان بذكره ونبه
التي رفعة قدره ولهجت الالسنة بشكره واضاءت فضايله حتى اشترك
في ادراكها السمع والبصر وصحت فوايده حتى كادت تبنا ولها من في باع
فهمه قصر لله دره من شاب فهو بلا ضد ور الملا بعلمه وقام لا يأخذه في الله
لومة لايم ولا يعرف له مداهنة في حكمه همه العلية لا يدرك مداها
وشيمه الظاهرة قد جعل الله الى مراضيه هداها فلذلك استخار الله سبحانه
وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين وفوض الى الجناب الكريم
العالي المشار اليه وظيفة نيابة الحكم العزيز والقضا بالمملكة الفلانيه
او بمدينة كذا واعمالها على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضا صحيحا
شرعيا تاما معتبرا مرضيا فليتلق ما فوض اليه بالقبول وليعلم انه في كل ما
يوقع اليه من الامور غدا بين يدي الله مسيول وليباشر ذلك على ما عهد
من جميل اوصافه وليمض فيه ما الف من ديانته وصيانته وعفافه
وفيما نعت من محاسنه الجميله ما يغني عن الوصايا المذكوره والاشارات
المردده وهو بحمد الله غني عما يشير اليه منها انامل الاقلام وتحقق به
من قعقعة الطروس الاعلام وملاكها تقوى الله والذكرى تنفع المومنين
ويجمع بين مصالح الدنيا والدين فليجعلها حلقة ما استطاع فان حكمها هو
المتبع وامرها هو المطاع والله تعالى يجزيه من جميل العوايد على اجمل عادة
ويجري جياد اقلامه في ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه والخط
العالي اعلاه الله تعالى اعلاه حجة بمضمونه ومقتضاه ويعمل على نحو ما سبق

توقيع بنيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاة جلال الدين محمد
والنايب ناصر الدين محمد الحمد لله ناصر الدين القويم وحافظ نظامه
ومعيد بركة التقوى على منشودها في بداية كل امره وختامه ومويد كلمة
الشرع الشريف باحكام قواعد احكام حكامه وجامع طرفي السعادة والسيادة
لمن تقدم منهم امانة هدية وشكر في اقامة منا والحق حسن مقامه

بحمد

بحمد وحمد من تسدد مضا لبة توجدها ووعدت وظيفة برده اليها فمن تحين
اجر الله لها ما وعدها ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها
ليوم نفصل القضا ونرجو ان نمنحنا بها في جنات عدن الرضى ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي اعاد به الحق الى نصابه ووسد بشريعته الامر الى
اربابه ومهد بسنته سنن العدل فدخلت اليه الامة من ابوابه صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه قضاة الدين وهداته وكفاة الحق وحماته صلاة دايمة
باقية ما تتابع الدهر بشهوره واعوامه وساعاته وسلم تسليما كثيرا
وبعد فلما كان منصب الحكم العزيز محجة الهدى لمن اهتدى وحجة
الصدق الذي لا يمحى رسمه ولا يبيد رسمه ابدا وهو الشرع الذي يحوم على
ورده الهيم ويكشف به خطب الباطل اذا الم واذ لهم بعين لا يوهل لارتقا ذروته الا من علم
العليه واعتلا لا درجته الرفيعة السنية الا من ترجحا لديانته والعلم احسن في
وسحب ذيل الصيانة والحكم بحسب ظاهر نقي وشهد وشر نسلفه بصلف خلفه
واستند البيت على مشهود وحكم عند اربابه الدولة مشكور وكان فلان ادام
الله تاييده وتسديده ووفر من الخيرات مزيده ممن علمت امانته واشتهرت
ديانته وحسنت سيرته وحمدت سريرته وعرف بالورع والعفاف واتصف
بجميل الاوصاف وراض نفسه حتى ملكها وعرف طرق الصواب فسلكها
وافتخرت به المناصب الدينية افتخار السما بشمسها والروضة بغرسها
والافهام بادراك حسها والدولة بامينها والشريعة المطهرة بمجدها وحامي
حوزتها وناصر دينها فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا
قاضي القضاه فلان الدين ادام الله ايامه الزاهرة واسبغ عليه نعمه باطنة
وظاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة وفوض الى الجناب العالي الفلاني
المشار اليه اقامه الله نعمه عليه نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني وما هو من
مضافاته بمفرده من غير شريك له في ذلك على جاري عادته ومستقر قاعدته
تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا لما تحققه من نزاهته وخبرته وا
لذلك دون غيره ووثوقا بامانته وديانته واعتمادا على كفايته ونهايته
راجيا براة الذمة بولايته فليباشر ما فوض اليه من هذه النيابة راقيا
ذروتها العليه بقدم التمكين متلقيا رايتها المحمدية باليمن واليمين عالما
ان تقلده شد الله به عضده وكبت اعداه وحسده قد قلده عقد ولاية
اليمن واعتمد على كفايته في براة ذمته وما اعتمد الا على القوي الامين وليتوخ
تسديد احكامه الرعايا وليفصل بقوله الفصل الاحكام والقضايا وليحفظ اموال
الغياب والايتام وليمعن النظر فيما يرفع اليه من دعاوي الاخصام ولينظر
في الاوقاف المبرورة وليجرها على مقتضى شرط واقفها وليستر فيحسبها ناظرها
لمستحقيها من جباتها ومباشريها والمتحدثين فيها ولينتصب لتنفيذ الاحكام

وكشفا المظالم ولينصف المظلوم من الظالم ولينطق في امور الشهود بذلك
النظر ونظر المحاسب فيما جل ودق ولا يرخص لاحد منهم في العدول عن الحق
وليراجع مستنيبه فيما يشكل عليه ليكون اعتماده فيما يشير به اليه
والوصايا كثيرة وهو بحمد الله امام هدى يهتدي من ائمتهم وفاضل
كمل به شرف بيته الكريم ونعم ومثله لا يحتاج الى تاكيد وصية لما لديه
من مواد الادب ومزايا الالمعية وملاك ذلك كله التقوى والتمسك
بسببها الاقوى في السر والنجوى وهو من سلوك نهجها القويم على يقين
والله ولي المتقين والله تعالى ينفعنا واياه بهذه الذكرى التي الزمته
تاهيل العزيب وانزلته في جوار سعيد وحبيب والخط العالي اعلاه الله
اعلاه حجة بمضمونه ومقتضاه ويورخ ويكمل على نحو ما سبق **توقيع**
بالاستمرار في نيابة الحكم العزيز والنايب شهاب الدين احمد
اما بعد حمد الله الذي جعل شهاب الدين لم يزل يتنقل في درجات
سعده والصلاة والسلام الاتمين الاكملين الافضلين على سيدنا محمد الذي
ايده الله بنصر من عنده وعلى اله وصحبه الذين عرفوا قدر ما انعم
الله عليهم به فزادهم من فيض بره ورفده صلاة وسلاما دايمين دواما
لا غاية لحده ولا نهاية لعده **وبعد** فان اولى من نعت من ابتهج
وانار بنور الاقبال كواكبه ونشرت بين فضلا الزمان عصابته من
فضل الله بالمعرفة الكاملة والخبرة التامة وحصه بمزيد تمييز شهد له
به الخاصة والعامة وتكررت على الاسماع محاسن افعاله واشتهر
نباهته وبراعته عدا ومنه على اشتغاله وحمدت في الاحكام الشرعية
طريقته وعرفت بين ذوي المعرفة سيرته وديانته وعفته واجتمعت
فيه الكمالات المطلوبة وسلكت همته في ولايته حتى صار بين اقرانه اعجوبة
ان عدت اوصاف غيره اوطلعت شهب الفضائل في الافاق وبورها ببونه
شهابه في افق الفضل زاهر والاجماع منعقد على انه احمد وكان المجلس
العالي الفلاني ادام الله نعمته ومن الخير قسمته ممن استحق ملابس الانعام
وان يحرك من الفضل العميم على عوايد الفرد الاكرام ليعود بمزيد البشر
والاقبال الى محل ولايته محمولا وينقلب الى اهله مسرورا فلذلك رسم
بالامر العالي القاضوي الحاكمي الفلاني اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات
اعماله ان يستمر المجلس العالي الفلاني المشار اليه فيما بيده من وظيفة
نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني بمفرده على جاري عادته وقاعدته
فليتلق ذلك بالقبول الزايد والشكر المتزايد وليعلم انه في خليفة من
السابقين الى هذا المنصب الجليل بذلك النظر نعم الصلة ونعم العايد
وليباشر ذلك على ما عهد من كمال ادواته وجميل صفاته وهو بحمد الله اولى

داع اليها

داع اليها ومجيب وله في سلوك مناهج التقوى احمد العواقب والمعينة
عن التسبب بذكرى منزل وحبيب والله تعالى يحرسه من دوام السعادة على
اجمل عادة ويمنحه من مواهبه الحسنة الحسنى وزيادة بمنه وكرمه والخط
العالي اعلاه الله تعالى اعلاه حجة بمقتضاه ان شاء الله تعالى ويكمل على نحو ما
سبق **توقيع** قاضي اسمه محمد ولقبه شمس الدين الحمد لله الذي جعل شمس
الشريعة المطهرة في سماء السمو مشرقة الانوار واقر العيون بما اختصت
به من دوام الوجه وحسن الاستقرار واختار لتنفيذ الاحكام الشرعية
من دلت محاسن اوصافه على انه من المصطفين الاخيار ومن يستوجب بوفور
الالمعية الرتب العلية على الدوام والاستمرار وان يبلغ بما اثر الجليلة من
الاقبال غاية الايثار ومن يدل بسيماه في وجهه من اثر السجود على انه من
المستغفرين بالاسحار نحمده حمدا خصصنا به في مواطن كثيرة بالانتصار
والاستظهار ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نقوم فيها
بما يجب من الاعتراف والاقرار ونرجو بالاخلاص في ادايها الخلود في دار القرار
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث الى اهل الافاق والاقطار
والمشرفة بنصره طوايف المهاجرين والانصار وعلى اله وصحبه الذين
بلغوا عنه ما جاء به عن ربه بصحيح الاخبار والاثار صلاة دايمة باقية ما تعاقب
الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فانا ولي من تاكدت اسباب
تقديمه واحكمت موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه واقضيته في الرعايا
وعول على عرفانه في فصل القضايا من اشتهرت ماثره في البلاد وجرت
احكامه فلم يخرج عن مناهج السداد واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين
وفضله المبين وكان فلان هو الحقيق بهذه المعالي والحقيق بنشر المحامد
وبث الثنا المتوالي احواله في مباشرة الحكم العزيز جارية على ما يرضي الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وصدره الرحب يحتوي على كنوز من العلوم فلهذا يلقي اليه
مقاليدها ويسلم وهو في الله شديد الباس قوي العزايم فاذا ظهر له الحق
عمل به ولا تاخذه في الله لومة لايم ولم يلف في افعاله ما يعتذر بل يبتغي ولا
يستند اليه من الافعال الا ما يوجب الخلود في دار البقا فلذلك استخار
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله
وفوض الى الجناب المشار اليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية واعمالها
على اجمل العوايد واكمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا
فليتلق هذا التفويض المبارك باتم احتيها واشد اعتماد وليباشر ذلك
مجتهدا في تاييد الشرع الشريف متحليا بخشية الله راس كل حكمة محترزا ان يبدل
شيا من احكامه ما يوجب نقض مظهرا خفايا الحقوق اذا جاءه خصمان بغى بعضهما
على بعض متمهلا فيهما لتكون عن الحق غير زايغة وان ايلة مراجعا غيره في علمه فالعلم

ثلاثة آية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة مستوضحا للقضايا المشكلة ليتجلي لديه كالعيان متوخيا مواقع الاصابة فان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران مستوصلا من غاية المراقبة في قضاها متذكرا في ابدايه واعادته من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها محافظا عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات مسويا بين الخصوم في المجلس والاقبال والانصات رمتنا ملا بين احوال الشهود ما يحقق فيه التامل معتبرا شانها دتهم الدالة على مقتضات الجرح والتعديل وملاك الوصايا تقوى فلتكن حلية لاوقاته وحلة صافية على دهره فانه فانها النعمة الوافرة والخلة المحصلة لسعادة الدنيا والاخرة وقد علم ما يتعين من حسن الخلق الذي اثنى الله به على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وليعتمد الرفق فانه زينة وليعمل بقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن وليتصد اناء الليل واطراف النهار لنصر الشريعة والله تعالى يجعل النصر فانه لاتصال الحقوق الى مستحقيها ذريعة بمنه وكرمه والخط العالي اعلاه الله تعالى اعلاه اوفق العلامة العالية اعلاه حجة بمقتضاه ويحمل على نحو ما سبق **توقيع** اخر الحمد لله الذي تفرد في ازليته بعز كبريايه وتوحد في صمديته بدوام بقايه ونور بنور معرفته قلوب اوليايه وطيب اسرار الطالبين بطيب ثنايه وسكن خوف الخايفين بحسن رجايه واسبغ على الكافة جزيل عطايه احمده حمد راض بقضايه شاكر لنعمايه معترفا بالعجز عن احصا الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون عدة لقايلها يوم لقايه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم انبيايه وسيد اصفيايه المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود تحت لوايه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وخلفايه صلاة دايمة بدوام ارضه وسمايه **وبعد** فلما كان القضا من اهم الامور به سداد الامة وصلاح الجمهور وجب تقديم النظر اليه على ساير المهمات وتحصيل الاقبال عليه بوجه الاعتنا والالتفات وصرف العناية نحوه في حالتي النفي والاثبات ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم وتزين بالتقى والحلم وصفا قلبا وجاد سريرة وسار في الانام احسن سيرة استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الى اخره ويحمل على نحو ما سبق **توقيع** اخر الحمد لله اللطيف بعبده الورع بوعده الذي منع ومنح وغزل وولى وصرف وفتح نحمده على نحمده حمدا لا يحصي لمده ونشكره شكرا لا ينتهي عدده ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ليوم لقايه اعدها ومن نعمه الشاملة اعدها ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قضى بالحق فعدل في قضايه وما جار وحماه من الباس وعصمه من الناس واله المنعوت بالتبجيل والتعظيم الموصوف بالتشريف والتكريم المامور بالصلاة وصو...

والتسليم

والسلام الذي سد الذرايع وشرع لامته من الدين احسن الشرايع صلى الله عليه وعلى اله واصحابه النجوم الطوالع واصحابه المتوجين بالذكر النبيه في ناكوم بكل ساجد منهم وراكع صلاة دايمة ما ابتسمت الرياض لبكا العيون الهواطل والمزن الهوامع وما غنا بلت الاغصان تغنيا المطوقات السواجع وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان منصب الحكم والقضا لا ميزان اعدل من ميزانه ولا ميزان اخطر من الركوب في ميدانه ولا اجر اصعب من الولوج في مركبه ولا منصب ابلغ مما تسويه القلوب على منصبه به تستخلص الحقوق الشرعية وبالقيام به تقوم مصالح الرعية والاولى ان يختار له من سارت بسيرته الجميلة الامثال وتستحق اقلامه بحسن وشيها حلة الجمال على الحسن منوال تبدو ومعانيه طالعة في اوج فلك شمسه وسطور معانيه ساطعة بسواد مداده في بياض طرسه ولما كان فلان هو المعني بهذه العبارة والمشار اليه بهذه الاشارة فذلك استخار الله الذي لا خاب من استخاره ولا ندم من استخاره سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض الى الجناب العالي المشار اليه الحكم والقضا بمدينة كذا واعمالها تفويضا صحيحا شرعيا وولاه ولاية تامة ركونا اليه بامانته المشكورة ووثوقا بامانته المشهورة واعتمادا على اوصافه الحميدة التي هي غير محصورة فليباشر ذلك مجتهدا في مصالح الرعايا معتمدا على ما يعلم من حكم الله في العدل الذي هو رابطة الاحكام وزينة القضايا ولينظم امر وظايف الشريعة المطهرة في احسن السلوك ولا يفرق في الحق بين الغني والفقير والمالك والمملوك وليحتاط كل الاحتياط في امر اليتامى ولا يولي الامين برايتي الله في اموالهم ويخشى الله في معاملاتهم فيكفي ما بهم من سوء حالاتهم ولا يركن في الايتام الا الى من اختبره المرء بعد المرة وعلم انه يعفف لا يسامحه في التماس الذرة والاوقاف فليجر امورها على النظام المتتابع ولا يتعدى بها شروط واقفيها فان نص الواقف مثل نص الشارع وليعقد انكحة الابكار والايامى وليزوجهن من اكفائهن شرعا ويمنع من يليهن من العضل ذرعا ومال المحجور عليه يودعه حرزا يحفظ فيه ومال الغايب كذلك والمجنون والسفيه ووقف بيع بيت المال فلتكن مضبوطة النظام محفوظة الزمام ومقطوعة الجدل والخصام وليحذر ان يولي في ذلك او يجري منه من يراه في الصورة الظاهرة نقيتها فيكون هو الذي اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وهو المطلوب عند الله بخيانتهم والمحاسب على ما اجترحوه في ولايتهم بل يتحرى في امورهم وفي اموالهم في غيبتهم وحضورهم لاسيما العدول ولا يهمل لهم امرا وينظر فيها بذكاء اياس وفطنة عمرو وقاضي الشريعة ادرى بالامر اليه

هذا المعنى ومثله يقول وهم المخاطبون بقوله كلكم راع وكل راع عن
رعيته مسئول والوصايا كثيرة وهو بحمد الله غني عنها عارف بجميع أدا
قضايا السلف وهو خير خلف منها والله تعالى يعصمه من الخطأ والخطل
والتزيغ والزلل في القول والعمل بمنه وكرمه ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق
وإن شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التفويض وبعد قوله
فليباشر ذلك عاملاً فيه بتقوى الله عز وجل في قوله وفعله وعقده
وحله وأن يفصل الأحكام الشرعية بين المترافعين إليه بحكم الشريعة ماشيا
في ذلك على الطرائق المألوفة والقوانين المعتبرة ويساوي في الحق
بين الخصوم وينتصف من الظالم للمظلوم وأن يتولى عقود الأنكحة الشرعية
من الأبكار والأيامى وينظر في أموال الغياب واليتامى ويحمل أموال
الأيتام إلى عدل توثق بعدالته ويعتمد على نصفته وأمانته وكفايته
وأن يختبر أحوال الشهود ويجريهم على العوائد المستقرة والسنن المعهود
ولا يقبل منهم إلا من يرتضيه ممن جمعت شروط المروءة والعدالة فيه
ويختبر أحوال الأوصياء ويأمرهم باتباع الحق في تحرير حسابهم وينظر
في أمر الأوقاف التي نظرها للحاكم ويعمل فيها بشروط واقفيها ويسلك
فيها مناهج الصواب ويعتني بها ويقدر الفروض الحكمية والنفقات ويتثبت
في سماع الدعوى والبينات ويقيم الفسوخ السائغ فسخها شرعا مراعيا
في ذلك ما يجب أن يرعى والله تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه وأن
يتداركه بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه ويكمل على نحو ما سبق
ضابط اعلم أن المرسوم باستقراره في وظيفة الحكم والقضاء لا
يخلو إما أن تكون الولاية له في المدينة التي فيها المستنيب أو في عمل من أعمالها
وذلك النائب لا يخلو إما أن يكون حاضرا في باب مستنيبه أو غائبا عنه
فإن كانت الولاية في المدينة فقد جرت عادة المصريين في ذلك بكتابة
قصة يسأل فيها استقراره في نيابة الحكم والقضاء أو بسماع الدعوى في
مكان معين يجلس فيه وترفع إلى قاضي القضاة فيكتب في هامشها ليجب إلى
سؤاله وليستقر في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ بخطه وإن أراد
النائب كتابة توقيع بذلك فهو أمير وإن كانت الولاية في عمل من الأعمال
والنائب حاضرا في باب مستنيبه فهذا يكتب له توقيع على ما تقدم
شرحه وإن كان غائبا عن باب مستنيبه وجرت الولاية إليه على يد قاصده
أو على يد قاصد من الباب العالي فقد جرت العادة أن يكتب إليه في هذا المعنى
مكاتبة إذا لم يجهز إليه توقيع ورسم المكاتبة إليه في ذلك أربعة أنواع
النوع الأول ضاعف الله تعالى نعمة الجناب الكريم العالي إلى آخر
ألقابه التي تليق به إلى أن ينتهي فيها ثم يقول وأدام رفعته أصدرناها إليه

تهدي

تهدي إليه سلاما وتحية وإكراما وتوضح لعلمه الكريم أنا قد استخرنا الله تعالى
وفوضنا للجناب الكريم كذا أو كذا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق
النوع الثاني أدام الله نعمة الجناب العالي إلى آخر ألقابه ثم يقول وجدد سعادته
وبلغه من خير الدارين إرادته صدرت هذه المكاتبة إليه تبدي لعلمه أنا
قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب العالي كذا وكذا إلى آخره ويكمل على نحو
ما سبق **النوع الثالث** هذه المكاتبة إلى المجلس العالي إلى آخر ألقابه
ثم يقول أدام الله توفيقه وسهل إلى كل خير طريقه تعلمه أنا قد استخرنا
الله تعالى وفوضنا للمجلس العالي كذا أو كذا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق
النوع الرابع أنا قد رسمنا للأمير الكريم العالي المولوي ويسوق
ألقاب قاضي القضاة ونعوته كلها إلى آخرها مستوفاة ويدعو له بالدعاء
اللائق به ثم يقول فليباشر ذلك بصدر منشرح وأمل منفسح عاملا في ذلك
بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فإنها عمدة هذا
المرسوم الكريم لكل واقف عليه وناظر إليه وليعمل بحسبه ومقتضاه من غير
خروج عن حكمه ولا معناه والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمحتواه ويكمل على
نحو ما سبق **واعلم** أن العلامة في أنواع الأربعة المذكورة العلامة المعتادة
بالقلم الغليظ بعد البسملة الشريفة وسطر واحد من التسطير والأنواع
الثلاثة الأول تعنون وتختم فعنوان الأول الجناب العالي إلى آخر الألقاب
ثلاثة أسطر وفي السطر الرابع على يمين الكاتب ضاعف الله تعالى نعمته وفي
آخره بعد خلو بياض التعريف وهو خليفة الحكم العزيز الشافعي مثلا بالمكانة
الفلانية والحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثاني الجناب العالي إلى آخره ثلاث
أسطر وفي أول السطر الرابع أدام الله تعالى نعمته وفي آخره بعد خلو بياض
خليفة الحكم العزيز والحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس العالي
إلى آخره ثلاثة أسطر وفي أول السطر الرابع أدام الله توفيقه وفي آخره
الحاكم بالمكان الفلاني بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف **وأما**
النوع الرابع وهو المرسوم فلا يختم وعنوانه في رأس طرة الوصل الأول
من داخل ثلاثة أسطر أولها مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشافعي
بالمملكة الفلانية أدام الله أيامها الظاهرة وأسبغ عليها نعمها باطنة
وظاهرة أن يستقر المجلس العالي الفلاني إلى آخره في كذا وكذا ملخصا ثم يكون
ويكتب في آخر السطر الرابع على ما شرح الأربعة أنواع الطرة
بياض والبسملة في أول الوصل الثالث **وفي توقيعه** بوظيفة خطابة
أما بعد حمد الله المقسط الجامع المانع الضار النافع والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المبعوث للعرب والعجم وخطيبه بأسجع خطبة فوق أعواد منبره
ووضع يده البيضاء الجناح عليه فإن منصب الخطابة أولى ما خطبت الأكفاء

من اهل العلم والعمل واستدعي لنا بره من تخفر الدرجات برعيه وتبلغ به
من الشرف غاية السول والامل ولما كان فلان الشافعي ادام الله شرفه وحرم
سلفه ممن هو بالفصاحة والبلاغة ملحو وعظة بتحقيق الاوامر والنواهي
فاستخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وقرره
في وظيفة الخطابة بالمكان الفلاني عوضا عن فلان بحكم كذا وكذا وبالمعلوم
الشاهد به ديوان الوقف المبرور تقريرا صحيحا شرعيا وولاه ذلك
ولاية تامة اعتمادا على فصاحته التي تملا الاسماع وبلاغته التي تبهر
الالباب واسنادا الى رقايق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفصل
الخطاب فليباشر ذلك مباشرة تبري الذمة وتفرغ عنه النعمة
وليتناول المعلوم المستقر الى اخر وقت مستمرا هنيا والله تعالى يجعل
قدره ساميا وشانه عاليا بمنه وكرمه والعلامة العاليه اعلاه الله حجة
بمقتضاه ويعمل على نحو ما سبق **توقيع** بتولية عقود الانكحة الشرعيه
والعاقد شرف الدين بن كمال الدين الحمد لله الذي كمل شرف الدين
شرف كماله واجزل للمتقين وافر كرمه وانضاله وحمل بعقود الانكحة
الشرعية اعناق من اوضح له منهاج شرعه وتبيه على معرفة حرامه
وحلاله واسبل على من تمسك باسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف
ظلاله احمده حمدا يليق بجلال جماله وجمال جلاله واشكره شكرا
استوجب به مزيد نواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة مخلص في اعتقاده وانتحاله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي انقذ الله به هذه الامة من ظلمات الغي وضلاله وهداهم الى
الصراط المستقيم بما ادبهم به من حسن اخلاقه وجميل خصاله نبي
شهر سيف الشرع الشريف الذي بهر النواظر صفا صقاله وجدع
به انف الشيطان واشياعه المتبعين له القايلين باقواله وافعاله
صلى الله عليه وعلى المختارين من اصحابه وجميع اله صلاة دايمة باقية
متصلة ما اتصف الزمان باتصاله وتعاقب الدهر ببكره واصاله
وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان عقود الانكحة الشرعية من المناصب
العلية والمراتب السنية والامور التي يترتب عليها ايجاد النسل والذرية
لا ينبغي ان يليها الا كل نحرير من العلما العاملين ولا يتولاها الا كل ذي عفة
وتعين وصلاح دين ليتحرى الحق في ذلك ويعمل فيه بتقوى الله العظيم ويسلك
فيه مناهج الشرع الشريف والصراط المستقيم ولما كان فلان هو الموصوف
بهذه الصفات جميعها والواضع لهذه الشروط الشرعية في مواضعها
استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض اليه عقود
الانكحة الشرعية من الايامي والابكار على الاوضاع المعتبرة المرضية

المحررة

250

المحررة المرعية وان يسمع البينة العادلة ويتوصل الى معرفة انقضا العدد من ذوات
الاقرا والايسات وذوات الحمل والرجعيات والباينات ويعلم التي يحصل
لها التداخل بين العدد ومن يكون لانقضا عدتها الا بالاهلة بكرا بالعدد تفويضا
صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة ووصاه بتقوى الله العظيم وسلوك
منهاجها القويم الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم فليباشر هذه الوظيفة
العالية المقدار الرفيعة المنار والله تعالى يجبر قلبه ويسدده ويهديه ويرشده
بمنه وكرمه والعلامة العالية اعلاها الله حجة بمضمونه ومقتضاه ويعمل على نحو ما
سبق **توقيع** بتولية العقود الشرعيه والعاقد شمس الدين الحمد لله الذي
اطلع شمس الدين المحمدي في سما السيادة وكسى حلله الفاخرة من تحلى بالعلم الشريف
ونبل في طلبه لاجتهاده وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من دل على الاشتغال
ورقاه على درجات السعادة واهل العقود الانكحة الشرعية من شمر على ساعد
الجد وصدق في دعوى الزهد والعبادة وجعله في مبدا العمر من الذين
احسنوا الحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وطد مهاد
الشرع ورفع عماده صلاة وسلاما يبلغان قايلهما في الدارين مرامه ومراده
وبعد فان عقود الانكحة الشرعية من اعلا المناصب ذوي الديانة واجل
مراتب اهل العلم والامانة بها تحفظ الانساب وتصان الاحساب وتثبت
العقود وتتاكد العهود وعليها اعتماد الحكام واليها يستند في النقض
والابرام ولا يفوض الا لمن اتصف بصفاتها واتسم بسماتها وعرف منهجها
القويم واقتفى سبيل صراطها المستقيم وكان فلان ممن قام من حقوقها
بالواجب ورقي بهمته العلية الى رتبتها التي هي اعلا المراتب وحسن
سيره وسيرا واشتغل بالعلم الشريف فاثنت عليه الحكام خبرا وعند ما
جاز هذه الصفات الحسنة ونطقت بحسن الثنا عليه الالسنة استحق ان
ينوه بذكره وان ينظم في سلك فقها عصره وان يحلى بالعهود وان
يفوض اليه العقود فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين وفوض الى فلان المشار اليه والمسمى اعلاه عقود الانكحة الشرعية
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل له تزويج البالغات
العاقلات الخليات عن الموانع الشرعية من الاكفا على الاوضاع المعتبرة المرضية
بمدينة كذا وعملها تفويضا صحيحا شرعيا واذن له في ذلك اذنا شرعيا
بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فليحمد الله على هذه النعمة وليبذل
جهده في قول الحق وبراءة الذمة وليعلم انه من سلك طريق الحق نجا ومن يتق
الله يجعل له مخرجا والله تعالى يحرسه بعينه ويمده بعونه وكرمه والعلامة
الكريمة اعلاه حجة بمقتضاه ويعمل على نحو ما سبق **اسجال** عدالة
الحمد لله الذي اطلع بدر السعادة في فلك سما العليا والسيادة في

واناله من اختاره منذوي البيوت العريقه رتبة الشهادة واحله منازل
اهل التقى والافاده نحمده على منحه المستجاده ومننه التي تكلم بها نطقت
الطروس وابتسمت الاقلام عن قلاده ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وانها الاصدق شهاده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف ناطق
روت العدول من طرق العوالي اسناده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين
سبقت لهم السعاده صلاه دايمة يتوجه اليها كل مسلم بتهجده وجهاده
واجتهاده وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان العدالة من اعلا المناصب
الدينيه واجمل المراتب السنيه واول صفة اتصف بها الانسان واحل
منزلة رقاها الاعيان وابنا الاعيان اذ هي منصب رفعه الله ورسوله ثم
نصح به نهج الحق وسبيله ومورد حق من ورده بصدق ساغ له سلسبيله
والعدول يحفظ بهم الحقوق لاربابها وتنضبط قوانين الدعاوي بمحكم اسبابها
وكفى بها شرفا ومجدا مشيدا قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ولما كان ممن تصدى هذا العقد
لتقليده ورصع هذا السمط لتحلية جيده ممن وصف باوصافها الحسنى
واعتصم بحبلها المتين فرقاه الى محلها الاسنى وتخلق بخلايقها واقتفى اثار ربتيه
المتقدم ذكره في سلوك طرايقها فكان حقيقا باستحقاق حقوقها والمتجنب
لعقوقها والمحافظ على ترقي رتبتها حتى استوجب الاعتنا بامره والتنويه
بذكره وهو فلان ادام الله علاه ورحم اجداده واباه فلذلك نظمت له هذه العقود
ودبجت لمفاخره هذه البرود فاستخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان
الدين واشهد على نفسه الكريمه من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا
والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم
يقول الكاتب لسنة كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه على
الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بالبينة العادلة المرضيه التي
تثبت بمثلها الحقوق الشرعيه عدالة فلان المسمى اعلاه وانه عدل رضي
امين ثقة اهل لتحمل الشهادات واداها عند الحكام ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم
بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا اجازه وامضاه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا
شرايطه الشرعيه وواجباته المعتبره المرضيه واذن له في تحمل الشهادة واداها
عند الحكام ونصبه عدلا امينا بين الانام تقبل بينهم شهادته ويعتبر فيهم مقالته
واجراه مجرى العدول المتقبلين والشهدا المعتبرين ووصاه بما يجب على مثله
من تجنب هوى النفس وتقدم اليه بالاحتراز فيها والعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم
على مثل هذا فاشهدوا واشار الى الشمس ونبهه على ما يزداد به عند الله قربه
ووعظه بقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والوصايا
كثيره وهو بحمد الله في غنية عنها ولكن لا بد في كل الامور منها وقد قال رب العالمين

وذكر

وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وكتب ذلك حسب الاذن الكريم العالي المولوي
ويذكر القاب القاضي بكمالها ويدعو له ثم يقول لنايبه الحاكم المسمى اعلاه ادام الله
علاه بمقتضى قصة رفعها فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا ويشرح القصه
ثم يقول وتوجها منشيها بالخط الكريم العالي المشار اليه بامثاله كذا وكذا ويكمل
على نحو ما سبق وهذه القصه تكون عند كاتب الحكم الذي سطر الاسجال

اسجال عدالة ايضا الحمد لله الذي رفع رتبة العدالة واعلا منارها
وحفظها نظام الحكام فاقاموا الملة الحنفيه شعارها واوضح الله بها مناهج القضا
الدينيه وبين اثارها احمده واشكره على جزيل مواهبه شكرا يوجب
المزيد لمن عرف مقدارها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تلبس قلوبنا من اليقين شعاعها وتبصر بصايرنا من ظلمات الشكوك انوارها
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اجتبا رسالته لاقامة دينه
واختارها واطلع من انوار افلاك الهدايه شموسها واقمارها صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه حماة الشريعه وانصارها صلاة يتصل بدوام الابد اعمارها
ويجد بركتها يوم تحدث الارض اخبارها وسلم تسليما كثيرا **وبعد**
فان لبس العدالة من اصلف الملابس ودرجتها سمايا فسرقنه المتنا فس وهي
حليه ذوي النهى وزينة تحلى بها نفسه فوقف عند امره اتمر وبهيه انتهى
نهيه واتعبها في مرضات الله الى ان ذهبت له ريح القبول فتلذذ به واستروح
وطهر وعاه من دنس الشبهات حتى اتصف بالشرف وكلانا بالذي عنده يترشح
ولما كان فلان ممن نشا في حجر العفاف وتحلى بجميل الاوصاف واشتمل على الخلال
الرضيه والاخلاق المرضيه والديانة الطاهرة والمروة الوافرة وعرف بالتيقظ
في اموره واحواله والصدق في اقواله والتشديد في افعاله سالكا شروط العداله
ماشيا على نهجها الذي وضحت به الدلاله وحين عرف ذلك من امره ودل
على علو قدره استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين واشهد
على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما
وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب سنة كذا
وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه على الوضع الشرعي المعتبر والقانون المحرر
المرعي بالبينة العادلة المرضيه التي قامت عنده وقبلها القبول الشرعي عدالة
فلان المسمى اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايده الله احكامه وادام ايامه بعدالته
وقبول قوله في شهادته حكما شرعيا اجازه وامضاه واختاره وارتضاه والزم العمل
بمقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعيه واذن ايده الله تعالى فلان المسمى اعلاه في
تحمل الشهادة وادايها وبسط قلمه فيها واجراه مجرى امثاله من العدول المعتبرين
والشهود المبرزين ونصبه شاهدا عدلا بين المسلمين يوصل بشهادته ويقطع بعطفي
تبليغ ووصاه بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته هذا

فليحمد الله على هذه الرتبة العلية والمنزلة السنية وليأخذ كتاب هذه العدالة
بقوة وليشكر الله الذي بلغه مرجوه والله تعالى يعينه على ما فوض اليه من ذلك
ويسلك به من التوفيق والسداد احسن المسالك وكتب ذلك بالاذن الكريم
العالي الى اخره ويكمل على نحو ما سبق صورة تفويض نظر في وقف هذا
ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين الفلاني انه فوض الى فلان
الفلاني النظر في امر المدرسة الفلانية وتجديدها ويذكر بقعتها وفي اوقافها
المنسوبة الى ايقاف واقفها فلان فان كان ثم كتاب وقف موجود اشار اليه
وذكر تاريخه وثبوته واتصاله بالحكم المفوض المشار اليه وان كان بغير كتاب
وقف يقول الثابت عنده الوقف المذكور بالبينة الشرعية تفويضا صحيحا
شرعيا واذن له اسبغ الله ظله في قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه
واستيفاء منافعه وتحصيل اجوره وفي عمارته واصلاحه وترميمه وتقويته
وفلاحته وصرف كلفه وما يحتاج اليه شرعا وان يصرف الباقي بعد ذلك
الى مستحقيه شرعا من ارباب الوظائف اوان الوجوب والاستحقاق على مقتضى
شرط واقفه على الوجه الشرعي واوصاه في ذلك كله بتقوى الله عز وجل واتباع
الامانة وتجنب الخيانة وفعل كل راي سديد واتباع كل منهج حميد واعتماد
ما فيه النما والمزيد وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعا بكل طريق
معتبر شرعي وان يتولى ذلك بنفسه ووكلائه وامنائه ويستنيب الى من اراد
ليس لاحد عليه في ذلك نظر ولا اشراف ولا اعتراض اذنا معتبرا مرضيا وبسط
يده في ذلك بسطا تاما وافرها عليه تقريرا كاملا بعد اعتبار ما يجب اعتباره
شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة
صورة تفويض نظر من الحاكم في وقف لعدم الرشد من اهله اشهد
على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين انه فوض الى
فلان النظر في امر الوقف المنسوب الى ايقاف فلان على كذا وكذا حسبما
تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا تفويضا
صحيحا شرعيا واذن له ان يباشر ذلك ويتولى ايجاره واستغلاله وقبض اجوره
ومغلاته ويقوم بمصالحه وعمارته ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه
ويصرف منه ما يجب صرفه شرعا في عمارة واصلاح وترميم وفرش وتنوير
وغير ذلك وصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى
شرط واقفه وولاه ذلك تولية شرعية تامة كاملة معتبرة لعدم الرشد
عنده من اهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض واذن اسبغ الله ظلاله له
ان يوكل في ذلك من شاء من الامناء ويعزل اذا شاء واثبتنا وقرر لنفسه ما فوض
له في ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحه كلها وهو في كل شهر كذا وفي كل سنة
كذا على الوجه الشرعي اذنا شرعيا بعد ان اتصل به كتاب الوقف المذكور اتصالا

شرعيا

شرعيا وبعد ان ثبت عنده اهلية المفوض اليه وكفايته لمباشرة النظر في امر
الوقف المذكور الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه
الكريمة بذلك ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل الاشهاد على نحو ما سبق
صورة تفويض مباشرة على الايتام واموالهم بمعلوم منها فوض سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وهذا ما اشهد به على نفسه الكريمة
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين انه فوض الى فلان مباشرة امر
الايتام بمحاجير الشرع الشريف بمدينة كذا او مباشرة ايتام فلان وهم فلان
وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ الداخلين تحت حجر الحكم
العزيز بمدينة كذا والعمل في اموالهم والتصرف فيها على الاوضاع الشرعية
والقوانين المعتبرة المرضية من البيع والشرا والاخذ والعطا والاجارة
والعمارة والمعاملة والمداينة وفي اخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات
على الاملياء وفي اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع وفي المعاملة وفعل
ما يقتضيه المصلحة لهم من ساير الافعال الشرعية والتصرفات المعتبرة على
الغبطة الوافرة لهم في ذلك وفي الانفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من
مجلس الحكم العزيز المشار اليه تفويضا صحيحا شرعيا واذنا تاما معتبرا مرضيا
وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا مما يجده ويكسبه
في مال الايتام شرعيا واذن له في تناوله اذنا شرعيا وجعل النظر عليه في
ذلك لفلان بحيث لا يتصرف في شي ما فوض اليه من ذلك الا بنظر الناظر المشار
اليه ومراجعته ومشاورته فيه واجازته وامضايه له واشهد عليه سيدنا
قاضي القضاة المشار اليه بما نسب اليه اعلاه ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة
بخطه ويكمل على نحو ما سبق صورة كتاب حكمي بما يثبت عند الحاكم من الامور
الشرعية من اقرار او بيع او غير ذلك هذه المكاتبة الحكمية الى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تاييدهم وسدد تدبيرهم واجزل من
احسانه مزيدهم بما ثبت في مجلس الحكم العزيز عند القاضي فلان الدين الحاكم بالمكان
الفلاني اعز الله احكامه واسبغ عليه انعامه وصح لديه في مجلس حكمه وقضائه
بمحضر من متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه في ذلك على الوجه الشرعي بشهادة
عدلين هما فلان وفلان جميع ما تضمنه مسطور اليمين او غير المتصل اوله ناخر
كتابي هذا الذي مضمونه بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان وينقل جميع
ما فيه من اوله الى اخره بالحرف والتاريخ ويلحق رسم شهادة العدلين المشار
اليهما فيه وقد اقام كل منهما شهادته عنده بذلك وقال انه بالمقر المذكور
عارف وقبل ذلك من كل منهما القبول السايغ فيه واعلم لهما تلو رسم شهادتهما
ما جرت العادة به من علامة الادا والقبول على الرسم المعهود في مثله وذلك
بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة عدلين هما فلان

وفلان الواضع خطه برسم شهادته فيها في مسطور الدين المذكور غيبة المقر المذكور عن
المكان الفلاني المذكور الغيبة الشرعية وبعد ان احلف المقر له بالله العظيم
اليمين الشرعية المتوجهة عليه المشروحة في مسطور الدين المذكور وثبت ذلك
عنده ثبوتا شرعيا صحيحا وانه حكم بذلك وامضاه والزم بمقتضاه على الوجه الشرعي
مع ابقاء كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء
والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعا ولما تكامل
ذلك عنده سأله من جاز سؤاله شرعا المكاتبة عنه بذلك فاجابه الى سؤاله
وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي فكتب عن اذنه الكريم متضمنا لذلك فمن وقف
عليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله نعمتهم ورفع درجتهم واعتمد تنفيذه
وامضاه حاز من الاجر اجزله ومن الثنا اجمله وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز
المشار اليه بالمملكة الفلانية في اليوم الفلاني ويورخ ويكتب القاضي بعد
البسملة والسطر الاول علامته المعتادة بالقلم الغليظ ثم يكتب عدد
الاوصال وعدد السطور ويختم الكتاب **وصورة** ما يكتب في عنوانه
من فلان ابن فلان الحاكم بالديار المصرية او بالمملكة الفلانية ويشهد حاملين
ثبوت ذلك عنده وباخذ خطهما بذلك **وصورة** ما يكتب على ظهر
الكتاب الحكمي اذا ورد على حاكم من حاكم اخر وفك ختمه ورد على القاضي فلان الدين
الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره القاضي فلان الدين وشهد بوروده عن
مصدره فلان وفلان عند سيدنا القاضي فلان الدين وقال كل منهما
ان مصدره الحاكم المشار اليه اشهدهما على نفسه بما تضمنه كتابه الحكمي فشهدوا
عليه به وان الحاكم المشار اليه قبل شهادتهما بذلك واعلم ان لكل منهما تلو رسم
شهادته علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود والتخصيص الشرعي والامر
في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ويكمل والكتب الحكمية
الان قليلة الاستعمال وبطل العمل بها وصار كل من له حق واثبته عند
حاكم من حكام المسلمين واستحكم فيه وكل من معه مكتوب شرعي ثابت محكوم فيه
في مملكة من الممالك منفذ عند حكام تلك المملكة اذا اراد نقل ذلك
الحكم او ذلك التنفيذ لحضر شهودا الى عند الحاكم في ذلك المكتوب او ذلك
المنفذ الذي نفذ الحكم واشهدهم عليه واخذ الشهود معه الى البلد التي
يريد ايصال الحكم فيها فشهدوا على الحاكم الاول بما فيه فيعلم لهم تحت رسم شهادتهم
فيه ويوصله وهؤلاء يسمون شهود الطريق واستقر حال الناس على ذلك
وصورة ما اذا تحاكم رجلان الى رجل من اهل العلم والمعرفة بالاحكام
الشرعية وشرطه ان يكون فيه اهلية القضا وسالاه الحكم بينهما حضر الى شهوده
في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما طوعا في صحتهما وسلامتهما انه
انه جرت بينهما منازعات وخصومات ودعاوى في كذا وكذا وانهما انزعا

الى

الى فلان الفلاني ورضيا به وحكماه على انفسهما وجعلاه ناظرا بينهما وفاصلا
لخصومتهما وقاطعا لدعاويهما وحاسما لمنازعتهما بعد ان ساءلاه ان يحكم
بينهما وان يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه وبعد ان عرفا من علمه وثقته
ومعرفته بالقضا ووجوه الاحكام ما جاز لهما معه تحكيمهما اياه فقبل ذلك
منهما ذلك وحكم بينهما بما اوجبه الشرع الشريف وبت القضا بما قطع به
الخصومة بينهما والزم كل منهما بمقتضى ذلك فرضيا بالحكم به بعد ان حكم
واشهد عليهما بذلك ويورخ **وصورة** كتاب صريح سجل ما بعد حمد
الله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله
وصحبه اجمعين صلاة دائمة باقية الى يوم الدين فهذا ما اشهد به على نفسه
الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضائه
وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ
بخطه ثم يقول الكاتب في سنة كذا وكذا لجميع ما نسب اليه في هذا السجل المبارك
الذي اسطر انشاؤه منه وصدر باذنه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب التي
ذكرها المختصة بسيدنا فلان ابن فلان بما جمعته بمدينة كذا او ظاهرها
وعملها شاملا لها فروعا واصولا ناطقا بثبوتها عليه ابتداء واتصالا حسبما
يشرح فيه جملة وتفصيلا معينا تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا
مقاصدها باوضح نعوتها مقتضيا ذلك لحصرها في هذا السجل بمفرده
ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي غده وذلك بعد ان استحضر سيدنا
قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات
المنقول مضامينها ادناه واستحضر ما نسب اليه فيه وعا وخاطره الكريم
بما تقوم به الاشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكرا محققا
وسأله مجل ذكره للمعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله وتقدم امره الكريم بتسطير
هذا السجل بسؤال الجائز المسألة شرعا معتبرا شروطه المعتبرة على ما يجب ان
يعتبر في مثله ويرى وان يجدد بها نقل فيه من المقاصد ويقابل ذلك باصوله
تاكيدا لصحته على احسن العوائد فامتثل امره الكريم وحرر هذا السجل على الرسم
المعتاد والسنن والتكفل بحصول المراد وعدة الكتب المشار اليه كذا وكذا
كتابا الكتاب الاول منها بخطه بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب
وكلما انتهى من كتاب يقول الكاتب الثاني الكتاب الثالث وينسخ كل كتاب
بحروفه من غير زيادة ولا نقص ويكتب ثبوته واتصاله بالحاكم الاذن المشار
اليه الى ان تنتهي الكتب جميعها ثم يقول ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين المشار اليه وصح لديه على الوجه المشروح سأله من جاز سؤاله
شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بما نسب اليه في هذا السجل
المبارك من الثبوت والحكم والتنفيذ والقضا والاجازة والامضا وغير ذلك

مما نسب اليه فيه فتامل ذلك وتدبره وروى فيه فكره وامعن فيه نظره واستخار
الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل الى سواله لجوازه شرعا
واشهد على نفسه الكريمة بذلك بعد ان ثبت عنده صحة مقابلة ما نسخ
في هذا السجل باصوله المنقول عنها الموافق لذلك الثبوت الشرعي في التاريخ
المقدم ذكره المكتوب بخط الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام
علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل **صورة** صريح احوامها
بعد حمد الله الذي بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية
السمحاء السهلة وخصه بعموم الرسالة التي ابانها على الرسل وصلى وسلك
بنا على سننه من الحق منهجا قويما هدانا باتباعه اليه صراطا مستقيما
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا فهذا ما اشهد به
على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما
وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يكتب الكاتب
من سنة كذا او كذا بجميع ما نسب واضيف اليه في هذا السجل المبارك
الذي التمس انشاه منه وصدر باذنه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب
المختصة بمولانا المقر الاشرف العالي الفلاني وهي كتب الابتياعات
والاوقاف والاجاير وغير ذلك شاملا لها فروعا واصولا ناطقا بثبوتها
عليه ابتدا واتصالا حسبما يشرح فيه جملة وتفصيلا معينا فيه تواريخ
الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها باوضح نعوتها مقصودا
بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده لتكون حجة واحدة بما تضمنه اليوم
وفي غده تتوالى اتصال الثبوت بالحكام ويشهد بما اشتمل عليه مدى
الايام وذلك بعد ان استعرض سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه جميع الكتب
والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها ادناه وتاملها كتابا
كتابا واستحضر ما نسب اليه فيها وعاه وخاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد
عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكار تحقيق وسال الله عز وجل
ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله وتقدم امره الكريم بتسطير
هذا السجل اجابة السوال الجايز المسلمة شرعا معتبرا فيه الشرايط
المعتبر على ما يجب ان يعتبر في مثله شرعا وان يحرر ما نقل فيه من
المقاصد وتقابل ذلك باصوله تاكيدا للصحة على احسن العوايد
فامتثل امره الكريم وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن المرضي
المتكفل بحصول المراد وعدة الكتب الاتي ذكرها كذا وكذا كتابا الكتاب
الاول نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كما يا بعد كتاب الى اخرها
ويذكر ثبوت كل كتاب ويحكي ما ثبت فيه ويذكر الحكم وغير ذلك حسبما

هو معين في الكتب ويذكر التاريخ ثم يقول بعد ذلك كله فهذه
جملة الكتب المنقول مضامينها في هذا السجل من اصولها المشار
اليها اعلاه حسبما اذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار اليه بها
ومقابلة ما نسخ في هذا السجل باصوله المنقول منها المضامين المذكورة
اعلاه فصحت بالمقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه اخره بذلك
واداء الشهادة عنده وقبولها بما راى معه قبولها وبعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين المشار اليه وصح لديه سال من جاز سواله شرعا تقرير يد
مولانا المقر الاشرف العالي الفلاني المشار اليه على ما فيها من جميع
ما عين وبين في هذا الكتاب السجل وتثبيتها وبسطها وتصريفها وتمكينها
والحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب
الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل والقضا بذلك
والزام بمقتضاه والاجازة والامضا والاشهاد على نفسه الكريمة بجميع
ما نسب اليه في هذا الكتاب السجل فتامل ذلك وتدبره وروى فيه
فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل
الى سواله لجوازه شرعا واقر مولانا ملك الامرا المشار اليه ادام الله
نعمته عليه على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل تقريرا
صحيحا شرعيا وثبتها تثبيتا كاملا معتبرا مرضيا وبسطها بسطا شاملا م
مرعيا وصرفها تصريفا نافذا تاما ومكنها تمكينا شرعيا وحكم بالصحة
في جميع ما قامت به البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات
المشروحة في هذا الكتاب السجل حكما صحيحا شرعيا نافذا لازما معتبرا
مرضيا موثوقا به مسكونا اليه وقضى بذلك وامضاه واجازه وارتضاه
ورتب عليه موجبه ومقتضاه بعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار
الواجبات المرعية وثبوت ما يتوقف الحكم على ثبوته واشهد على نفسه
الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم اعلاه
شرفه الله تعالى واعلاه وادام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل

والفرق بين النسخة والسجل **اعلم** ان كلا من النسخ والسجلات محتاج
فيها اولا الى ان يتصل بالقاضي فاذا اتصل اصلها بالقاضي كتب عليها معتمد
بالعرض من موضع التوقيع ليتنقل به نسخة كما تقدم فاذا كتب ذلك شرع
كاتب الحكم في النقل ونقلها حرفيا فاذا فرغ من نقل الاصل كتب ونقلت
هذه النسخة بالامر الكريم العالي المولوي القاضوي الفلاني بمقتضى
خطه الكريم اعلاه في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من اذا اراد ان
ينقل نسخة كتب قبل ان يشرع في النقل نسخة نقلت من اصل كصورته باذن

حكمي فاذا انتهى النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالامر الكريم العالي الفلاني
في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من يحتاط ايضا ويكتب على لسان صاحب
المكتوب قصة يسال فيها نقل نسخة وترفع تلك القصة والمكتوب الى
قاضي القضاة فيكتب على هامشه لينقل منه نسخة ويكتب في هامش
القصة مثل ذلك ويورخ فاذا انتهى النقل كتب ونقلت هذه النسخة
بالامر الكريم العالي المولوي الفلاني اعلاه الله واضع خطه الكريم اعلاه بالنقل
بمقتضى قصة مشموله بالخط الكريم بمثل ذلك في تاريخه مستقرة تحت يد ناقله
حجة فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ثم يكتب مثال شهادات الشهود فمن كان
منهم قد مات كتب مثال خطه ومن كان في قيد الحياة يخبر اليه لينقل خطه من
نسخة الاصلية الى النسخة المنقولة **وصورة** ما يكتب الشاهد الحي صورة
رسم شهادته الاولى ومزيد منها ونقلت خطي الى هذه النسخة باذن حكمي
في تاريخ كذا وكذا ومن كان يا قاضي الحكام يأخذها ويتوجه لينقل
علامته وتاريخه في اسجاله الذي يكتب في النسخة المنقولة كما في
الاصل ولا يحتاج ان يكتب القاضي ونقلت خطي كما يكتب الشاهد فاذا
تكمل نقل شهادات الشهود من الاحيا والاموات شهد هو وعدل
آخر بالمقابلة عند القاضي الآذن في النقل **وصورة** ما يكتب
في المقابلة وقفت على نسخة الاصل وقابلتها بهذه النسخة مقابلة ثانية
فصحت واشهد بذلك في التاريخ المذكور وكتبه فلان ويكتب رفيقه
كذلك ويشهدا عند القاضي الآذن ويثبت عنده ان مضمون النسخة
المنقولة منقول من الاصل المذكور بعد المقابلة الصحيحة الشرعية
ثبوتا صحيحا شرعيا **والفرق** ايضا بين النسخة والسجل ان النسخة
يبتدي الكاتب اولا في كتابتها وبعد ذلك يحكي الاسجالات وينقل خطوط
الشهود فيها الاحيا والاموات والقضاة كما تقدم شرحه والسجل بعد
ان يتصل الاصل بالقاضي ويكتب لينقل به سجل فاذا كتب شرع في نقله
وصورة ما يبتدي فيه هذا ما اشهد على نفسه الكريمة سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الى آخر ما تقدم ثم يحكي بعد مضمون
اسجال القاضي وبعد كتابة التاريخ في وسطه الاسجالات المتضمنة له واحدا
بعد واحد الى آخر الاسجالات فاذا وصل الى الاسجال الذي على القاضي
الثابت عنده ذلك الاصل وحكى انه حكم بما حكم فيه مثل ان يكون كتاب وقف
او غيره فاذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول ونسخة كتاب الوقف مثلا الموعود
بذكره في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ويذكر ما فيه حروفه الى آخره وتاريخه
فاذا فرغ منه كتب الاشهاد على القاضي الآذن بما نسب اليه في هذا السجل ثم
يقول نشهد عليه بذلك في تاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ بخطه في

الصدر الاول ويكتب الحسبلة في آخره هذا هو الفرق بين النسخة والسجل اقوى
وامتن فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القسمة

وما يتعلق بها من الاحكام تجوز قسمة الاملاك من الاراضي والحبوب
والادهان وغيرها ويجوز للشركا ان يتقاسموا بانفسهم ويجوز ان ينصبوا من
يقسم بينهم ويجوز ان يترافعوا الى الحاكم لينصب من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه
في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان احدهما لا يقسم بينهم والثاني يقسم
الا انه يكتب انه قسم بينهم بدعواهم وان كان في القسمة رد اعتبر التراضي
في ابتدا القسمة وبعد الفراغ منها وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة
وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بانفسهم لزمت القسمة بخروج القرعة وان
نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة وفيه قول مخرج
في التحكيم انه لا يعتبر التراضي وان ترافعوا الى الحاكم فنصب من يقسم
بينهم لزم ذلك بخروج القرعة ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة الا حرا
بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فان لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم
واحد وان كان فيها تقويم لم يجز الا قاسمان واجرة القاسم في بيت المال
فان لم يكن فعلى الشركا يقسم الاجرة عليهم في قدر املاكهم فان طلب القسمة احد
الشريكين وامتنع الآخر نظرت فان لم يكن على كل واحد منهما ضرر كالحبوب
والادهان والثياب الغليظة والاراضي والدور اجبر الممتنع وان كان
على احدهما ضرر فان كان على الطالب لم يجبر الممتنع وان كان على الممتنع
فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الاصح وان كان بينهما دور او دكاكين وارض
في بعضها شجر وبعضها بياض وطلب احدهما ان يقسم اعيانا بالقيمة وطلب
الآخر قسمة كل عين قسم كل عين وان كان بينهما عضائد صغار متلاصقة
وطلب احدهما قسمتها وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وان كان بينهما
عبيد او ماشية او ثياب واخشاب فطلب احدهما قسمتها اعيانا وامتنع
الآخر اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وان كان بينهما دار فطلب احدهما قسمتها
فيجعل العلو لاحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وان كان
بين ملكيهما عرصة حائط واراد احدهما ان يقسما طولا فيجعل لكل واحد
منهما نصف الطول في كمال العرض فامتنع الآخر اجبر عليه فان اراد ان
يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول فقد قيل يجبر
وقيل لا يجبر وهو الاصح وان كان بين رجلين منافع فارادا قسمتها بينهما
بالمهاياة جاز فان اراد احدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومتى اراد المقاسم
ان يقسم عدل السهام اما بالقيمة ان كانت مختلفة او بالاجزاء ان
كانت غير مختلفة او بالرد ان كانت القسمة تقتضي الرد فان كانت
الانصبا متساوية كالارض بين ثلاثة انفس اثلاثا اقرع بينهم فان

ه اليه في قسمة صح

شا كتب اسما الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام وان شا كتب السهام ليخرجها على الاسما وان كانت الانصبا مختلفة مثل ان يكون لواحد السدس وللثاني الثلث وللثالث النصف قسم على اقل الاجزا وهي ستة اسهم وكتب اسما الشركا في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة رقاع ويخرج على السهام فان خرج اسم صاحب السدس اعطي السهم الاول ثم يقرع بين الاخرين فان خرج اسم صاحب الثلث اعطي السهم الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف وان خرج اولا لصاحب النصف اعطي ثلاثة اسهم ثم يقرع بين الاخرين على نحو ما تقدم و يخرج السهم على الاسما في هذا القسم وهل يقتصر على ثلاثة رقاع لكل واحد رقعة واذا تقاسموا ادعى بعضهم على بعض غلطا فان كان فيما تقاسموا بانفسهم لم يقبل دعواه وان كانت قسمة قاسم من جهة الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وان نصبا من يقسم بينهما فان قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة لم يقبل قوله وان قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من حصة احدهما شي معين لم يستحق مثله من حصة الاخر بطلت القسمة وان استحق مثله من حصة الاخر لم تبطل وان استحق من الجميع جز مشاع بطلت القسمة وقيل لا تبطل في المستحق في الباقي قولان ولو تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بالتركة فان قلنا القسمة تمييز للحقين لم تبطل القسمة فان لم يقض الدين بطلت القسمة وان قلنا انها بيع ففي بيع التركة قبل قضا الدين قولان وفي قسمتها قولان وان كان بينهما نهر او قناة او عين ينبع فيها الما فالما بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي او التفاضل وان قيل ان الما لا يملك فالمذهب الاول فان اراد واسقا اراضيهم من ذلك الما بالمهاياة جاز وان ارادوا القسمة جاز فينصب قبل ان يصل الما الى اراضيهم خشبة مستوية ونحوها ويجري فيها الما على قدر حقوقهم فان اراد احدهم ان ياخذ قدر حقه قبل ان يبلغ الى القسم ويجريه على ساقية له الى ارضه او يديره بحيث لم يكن له ذلك فان اراد ان ياخذ الما ويسقي ارضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك وان كان الما مباحا في نهر غير مملوك سقى الاول ارضه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله الى الثاني فان احتاج الاول سقى ارضه دفعة اخرى قبل ان يسقي الثالث سقى ثم يرسل الى الثالث وان كان لرجل ارض عالية وتحتها ارض مستقلة ثم لا يبلغ الما فيها العالية الى الكعب حتى يدع في المستقلة الى الوسط سقى المستقلة حتى يبلغ الما الى الكعب ثم يسدها ويسقي العالية فان اراد بعضهم ان يحيي ارضا ويسقيها من هذا النهر فان كان لا يضر اهل الاراضي لم يمنع وان كان

بضنهم

خشبة مستوية ونحوها ويجري فيها الما على قدر حقوقهم الى ارضهم صح

بيع صح

منع والله سبحانه وتعالى اعلم **خلاف** المذكور في مسايل الباب القسمة جايز باتفاق فيما قبل القسمة اذ الشركا يتضررون بالمشاركة واختلفت الايمة رحمهم الله هل هي بيع ام افراز قال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما تتفاوت كالعقار والثياب ولا يجوز بيعه مرابحة والتي هي فيه بمعنى الافراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه افراز وتمييز حق حتى ان لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت كانت بيعا وللشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني افراز والذي تقرر من مذهبه اخيرا ان القسمة ثلاثة انواع الاول بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية وارض متشابهة الاجزا فتعدل السهام ثم تقرع الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزايها بحسب قوة انبات وقرب ما الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا افراز وقال احمد هي افراز وعلى قول من يرى انها افراز تجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك ولو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الاخر قال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان الطالب لها ينتفع اجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان اصحهما يجبر وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه

فصل وهل اجرة القاسم على قدر رووس المقتسمين او على قدر الانصبا قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر الرووس وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد على قدر الانصبا وهل هي على الطالب خاصة ام عليه وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تصح ام لا قال ابو حنيفة لا يصح وقال الباقون تصح القسمة بالقيمة كما تقسم ساير الحيوان بالتعديل والعدد ان تساوت الاعيان والصفات انتهى

المصطلح ويشتمل على صور منها صورة قسمة افراز على مذهب مالك واحمد قاسم فيها وكيل شرعي بتدا عي المتقاسمين اليها ورضاهما بها هذا ما اقسم عليه فلان القايم في المقاسمة الاتي ذكرها فيه عن مولانا المقر الاشرف العالي المولوي بالاذن العالي له في ذلك على الوجه الذي سيشرح فيه وتوكيله اياه في ذلك التوكيل الشرعي المتقدم على تاريخه

بشهادة شهوده او بشهادة من يضع خطه بذلك اخره وفي التسليم
والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد وفلان ابن فلان وهو
القاسم عن نفسه وعن اخيه لابويه فلان بطريق معتبر شرعي وباذن
الحاكم فلان المقاسم عنه المذكور حين جريان هذه المقاسمة ووقوعها
على الوجه الاتي بيانه في هذا الكتاب في صحة من هذين المتقاسمين
وسلامة وجواز امر وطواعية اقتسما جميع القرية الفلانية ويصف
ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله الى اخره خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى
وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم فان ذلك خارج عن هذه القسمة
وغير ذلك فيها قسمة تراض صحيحة شرعية ممضاة جامعة لشرائط الصحة
عرية عن الشرائط المفسدة تداعا المتقاسمان اليها ورغبا فيها باذن
من له الاذن في ذلك شرعا وعلم كل واحد منهما ما فيها من الحظ والغبطة
والمصلحة للجهتين المذكورتين اعلاه بعد ان ثبت عند فلان الحاكم
الاذن المشار اليه ان القرية المذكورة اعلاه وقف وملك وانها قابلة
القسمة نصفين محتملة لها وان المصلحة في ذلك لجهة الوقف وجهة
الملك جميعا وان لكل واحد من المتقاسمين المشار اليهما ولاية المقاسمة
الثبوت الشرعي جرت المقاسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف
ولا شطط بتولي قاسم من قاسم المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك
وهو الشيخ الامام العالم الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف
الكتاب فلان الفلاني العدل الخبير الماهر النحرير الذي انتدبه
المتقاسمان المشار اليهما لهذه المقاسمة وافراز القرية المحدودة
نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت مسح القرية وبعد
التماثل في اراضي القرية المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره شرعي من
بحثهم رضاه بهذه القسمة وثبوت ذلك جميعه عند قاضي القضاة
المشار اليه الثبوت الشرعي فكان ما اصاب جهة الوقف المشار اليه
اعلاه بحق النصف الجانب القبلي من القرية المحدودة اعلاه المختص ذلك
بالموكل المشار اليه اعلاه وما اصاب المقاسم الثاني واخاه لجهة
الملك بحق النصف الجانب الشمالي من القرية المحدودة اعلاه وكان
ما اصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفا لحق كل
جهة واكمالا لنصيبهما وقسم لكل واحد من المتقاسمين المذكورين
ما افرزه بهذه القسمة وصار النصف القبلي من هذه القرية وقفا
صحيحا شرعيا على الموكل المشار اليه اعلاه وعلى من ذكر معه في كتاب
ذلك الثابت لدى الحكام رحمهم الله تعالى المتصل ثبوته وعلمه
بالحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي وصار النصف الشمالي من

هذه القرية ملكا مطلقا المقاسم الثاني واخيه المذكورين اعلاه يتصرفان
فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم مصيرا تاما
وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله او جميعه وعلى
حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه وتفرقا عن الرضا بعقد القسمة
وامضائها ولزومها وقبلاها قبولا شرعيا **فان كانت** القسمة
في قرية جميعها وقف وقد قاسم فيها الناظران وقد اذن في ذلك حاكم
تقول هذا ما اقتسم عليه فلان وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية
الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها وفي اوقافها المحدودة الموصوفة في
كتاب وقفها وفلان وهو الناظر الشرعي في الجامع الفلاني ويصفه ويحدده
ويذكر بقعته وفي اوقافه المحدودة الموصوفة في كتاب وقفه وهما مقاسمان
باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المالكي او الحنبلي الحاكم بالمكان
الفلاني وامره الكريم لما في هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة للجهتين
المشار اليهما بعد ان ثبت عنده ثبته الله محله ان القرية المحدودة الموصوفة
ادناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وان المصلحة في ذلك للجهتين الوقفين
المذكورين ففيها الناظران في الوقفين المذكورين بالطريق الشرعي وبعد
استيفاء شرائطه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا تقاسم المتقاسمان المذكوران
اعلاه بالاذن الشرعي المشار اليه ما هو وقف على الجهتين المذكورتين اعلاه
بينهما نصفين وذلك جميع القرية واراضيها المعروفة الجارية في فلان
رحمه الله على الجهتين المذكورتين التي هي من بلد كذا وعمل كذا وتشتمل
على كذا وكذا ويحيط بها وباراضيها حدود اربعة ويكمل الحدود الى اخرها
ثم يقول بحقوق ذلك الى اخره مقاسمة صحيحة شرعية جرت بين المتقاسمين
المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم
من قاسم المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك وهو الشيخ الامام العالم
الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب العدل الخبير الماهر
النحرير فلان الفلاني الذي انتدبه المتقاسمان المشار اليهما لهذه القسمة
وافراز القرية المحدودة اعلاه نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت
مسح القرية وبعد التماثل في اراضيها واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
وتحقق بحثهم رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي تعيينه
في هذا الكتاب واخراج القرعة الشرعية التي ثبت بها القسمة وثبوت
ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه الثبوت
الشرعي فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار اليها بحق النصف الجانب
الشرقي من القرية المذكورة وما خص جهة وقف الجامع المشار اليه بحق النصف
الجانب الغربي من القرية المذكورة بمقتضى اخراج القرعة الشرعية والفصل

بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم لا يكاد يخفى عرفه المتقاسمان المشار
اليهما معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما اصاب كلا من المتقاسمين
المذكورين ما افرز له بهذه القسمة وصار ذلك بيده يتصرف فيه
بطريقه الشرعي وقد وقفا المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك
كله وعلى حدوده وحقوقه وفواصله ورأياه وشاهداه وخبراه
الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة وتفرقا عن رضى بهذه القسمة
والامضا واللزوم فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه لازم
حيث يوجبه الشرع الشريف بعد له وقبلاه قبولا شرعيا ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه

وصورة مقاسمة اخرى

تقاسم فلان وفلان ويشهد
بها عارفون فالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه وبالاذن الكريم العالي
المولوي الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا او يقول وباذن سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على الايتام الصغار
الذين هم تحت حجر الشرع الشريف وهم فلان وفلان اولاد فلان لما
راى لهم في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة
للقسمة عليهم شرعا والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه ايضا في جميع
الاملاك الجارية في ملك الايتام الثلاثة المذكورين في ملك المتقاسمين
المذكورين اعلاه وهو بينهما وبين الايتام المذكورين على ثلاثة اسهم
سهم للايتام الثلاثة المذكورين اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا ولكل
واحد من المتقاسمين سهم واحد وهو الثالث وذلك جميع كذا او كذا
وجميع كذا ويحدد كل مكان ويصفه على حدته وصفا تاما ثم يقول
بحدود ذلك كله وحقوقه الى آخره مقاسمة صحيحة شرعية قسمة
تراض تداعا المتقاسمان اليها ورغبا فيها فاصاب فلانا المقاسم
الاول عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود اعلاه واصاب الايتام
المذكورين عن نفسهم جميع المكان الفلاني المحدود ثانيا واصاب
فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان المحدود اخرا وكان ما اصاب
كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين اعلاه الحالا حقه ووفا
لنصيبه اختص به دون الباقين وكون كل واحد وصار ذلك له وملكه
وبيده يتصرف فيه بحكم هذه المقاسمة الشرعية وذلك بعد الرؤية
التامة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وذلك بعد ان ثبت عند
سيدنا قاضي القضاة المشار اليه اسبغ الله ظلاله بشهادة من يعين ذلك
في رسم شهادته احرا ان العقار المحدود اعلاه ملك للمذكورين اعلاه
وملك للايتام المقاسم عليهم المذكورين اعلاه منتقل اليهم بالارث الشرعي
من والدهم بينهم بالسوية اثلاثا وهو بايديهم وتحت تصرفهم وان

ما حض

ما حض الايتام المذكورين بعد والدهم الى حين وفاته وان في القسمة
المشروحة اعلاه على الوجه المعين حظا بينا وغبطة وافرة ومصلحة
ظاهرة للايتام المذكورين اعلاه حال القسمة وبعد ثبوت سائر المقدمات
الشرعية المسوغة لجواز القسمة عليهم شرعا وبعد استيفا الشرائط
الشرعية الثبوت الشرعي ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه
في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب في اعلاه
موضع العلامة ما تقدم ذكره في باب القضا ويكمل على نحو ما سبق

صورة مقاسمة

في ملك ووقف على مذهب الامام احمد رحمه
الله هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان فالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه
والمقاسم الثاني مقاسم باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين
الحنبلي وامره الكريم على جهة الوقف الاتي ذكره طوعا في صحة من بدني
المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز امر اقتسما جميع الاماكن الاتي
ذكرها التي النصف منها وقف على الجهة الفلانية والنصف الثاني
ملك المقاسم الاول المسما اعلاه وهذه الاماكن المشار اليها هي عدة
قطع اراضين مثلا صفته بالمكان الفلاني ويحيط حدود اربعة ويذكرها
ثم يقول بجميع حقوق ذلك الى آخره قسمة صحيحة شرعية ممضاة جامعة
لشرائط الصحة عارية عن المفسدات خالية عن الرد تداعا المتقاسمان
المذكوران اليها وعلما ما فيها من الحظ والمصلحة اذن فيها سيدنا ومولانا
قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه اذنا صحيحا شرعيا مسؤولا فيه جامعا شرائطه
لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار اليه ولكونه
اسبغ الله ظلاله يرى ان القسمة افراز وليست ببيع ويرى الحكم بصحة ذلك الموافقة
ذلك مذهبه ومعتقده مع علمه باختلاف العلما رضي الله عنهم في ذلك
بعد ان ثبت عنده ان الاماكن المشار اليها المتقاسم في هذا الكتاب
عليها ملك ووقف جميعا عن اعلاه وانها قابلة للقسمة نصفين محتملة
لها وان المصلحة في ذلك لجهة الوقف المشار اليه فيه بعد التماثل
والتسوية في الاراضي المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضي من يعتبر
رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي شرحه وبعد اخراج
القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة واستجماع ساير الشروط المعتبرة
في جواز هذه القسمة وصحتها شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا
قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه الثبوت الشرعي جرت هذه القسمة
على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام
المسلمين عن اذن علمه وخبرته بقسمة ذلك وهو فلان ابن فلان الحاسب
الذي انتدبه المتقاسمان المذكوران لهذه القسمة وافراز كل نصيب

منها حسبما يعين فيه فيقسم ذلك عدة قسم القسمة الاولى جميع قطعة ارض
صفتها كذا وتحديدها ويذرعها اصاب المقاسم الاول من ذلك بحصته
وهي النصف الجانب القبلي منها الذي ذرعه من جانبه القبلي كذا ومن
جانبه الشمالي كذا ومن جانبه الشرقي كذا ومن جانبه الغربي كذا او ا
واصاب جهة الوقف المشار اليه بحصة وهي النصف الجانب الشمالي منها
ويذكر ذرعه من الجوانب الاربعة وليسوق الكلام كذلك في جميع القطع
الارضين الى اخرها ثم يقول هذا اخر ما وقعت عليه المقاسمة في هذا
الكتاب وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر
مفهوم لا يكاد يخفى يميز كل جانب من الاجزية وكان ما اصاب المقاسم
الاول بحصته وهو النصف وفا لحقه واكمالا لنصيبه وما اصاب
جهة الوقف المشار اليه اعلاه وفا لحقها واكمالا لنصيبها وتسلم المقاسم
الاول ما اصابه من ذلك وافرزه له بهذه القسمة حسبما عين اعلاه
تسلما صحيحا شرعيا وصار ذلك ملكا طلقا معروزا للمقاسم الاول
يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم
من غير مانع ولا منازع ولا مشارك له في ذلك ولا في شيء منه وتسلم المقاسم
الثاني باذن الحاكم المشار اليه اعلاه ما اصاب جهة الوقف المشار اليه
بهذه القسمة حسبما عين اعلاه تسلما شرعيا وصار ذلك وقفا معروزا
لجهته المعينة اعلاه بغير شريك ولا معارض ولا منازع ولا مناول
بل هو مختص بجهة الوقف المشار اليها يصرف اجوره وريعه ومغلاته
في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعا وقد وقف المتقاسمان المذكوران
اعلاه على ذلك جميعه وعايناه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة
النافية للجهالة فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه حيث يوجبه
الشرع الشريف ويقتضيه قبلا ذلك قبولا شرعيا ويقع الاشهاد على الحاكم
المشار اليه وعلى المتقاسمين المذكورين بجميع ما نسب اليهم فيه بتاريخ ويكتب
الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد شهود المجلس عليه بالاذن فان
اريد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود مقدمات القسمة فيقول كل واحد
منهم اشهد انا لاماكن المشار اليها المتقاسم عليها في هذا الكتاب ملك
ووقف حسبما عين اعلاه وانها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وان
الحظ والمصلحة لجهة الوقف في ذلك واشهد بالتماثل والتسوية في
الاراضي المشار اليها فيه بما نسب اليهما في هذا الكتاب على الوجه المشروح
فيه في تاريخه المعين اعلاه كتبه فلان ابن فلان الفلاني وان شا كتب
مقدمات القسمة المتقدم ذكرها في فصل مستقل بصدره بقوله يشهد
من يضع خطه اخرا ويضع عنه باذنه فيه انا لاماكن المشار اليها الى

اخره

اخره ويرسم شهود المقدمات خطوطهم في الفصل المذكور وبعد ذلك
يؤدي به عند الحاكم الاذن ويؤدي شهود المقاسمة ويرقم لهم ثم يؤدي شهود
المقدمات ويرقم لهم ثم يؤرخ فيه بالاسجال او بالاشهاد بعد ان تعلم
ويسجله كاتب الحكم ويذكر في اسجاله او في اشهاده ثبوت القسمة وفصل
المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده
لكونه يرى ان القسمة افراز وليستبعد مع العلم بالخلاف ويتم
على نحو ما سبق

صورة قسمة افراز

في قطعة ارض اجبار راس
الحاكم هذا الكتاب قسمة صحيحة شرعية جائزة ماضية معتبرة
مرضية جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما بالمساوعة
وجار بينهما وبيدهما ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الاشاعة
وذلك جميع القطعة الارض الفلانية وصفتها وتحديدها تولى قسمها
بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني
الحنبلي فوقف عليها العدل المذكور وعلم تساوي اجزائها وذرعت فحصل
مكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا بالذراع
الفلاني يجزئها جزئين قبليا وشماليا وكسر وعين ذلك في كل واحد
منهما جزا من الجزئين المذكورين وجعلهما في بنادق من طين
متساوية وسلمها الى رجل لم يحضر ذلك فدفع رقعة الى فلان
المبدا بذكره ورقعة الى فلان المثنى بذكره فاصاب المقاسم
الاول الجزء القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا
كذا بالذراع المذكور واصاب شريكه المذكور الجزء الشمالي وذرعه
قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور وتسلم المقاسم
الاول ما اصابه من ذلك واحرزه له وكان ما اصاب كلا منهما وفا
لحقه واكمالا لنصيبه وجرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين
فيه على سداد واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الرؤية والمعرفة
التامة النافية للجهالة وبعد ان احضر المقاسم الاول فلان
شريكه فلان الى مجلس الحكم المشار اليه وادعى عليه لدى الحاكم المسمى اعلاه
ان جميع القطعة الارض المذكورة اعلاه ملك من املاكهما بينهما
بالسوية نصفين واقام عند الحاكم بينة بذلك وانها مما يقبل
قابلة للقسمة والافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد بل قسمة
افراز وتعديل وطلب منه ان يقاسمه عليها وسال سواله عن ذلك
فاجاب بالتصديق على ما ادعاه خصمه من ان ذلك ملك بينهما
نصفين وامتنع من القسمة فاحضر المدعي المذكور بينة شرعية شهدت
عند الحاكم المشار اليه بما ادعاه المدعي المذكور من الملك وتساوي

الاجزا وقبول قسمة الافراز حسبما ذكر اعلاه وقبلها الحاكم المشار اليه وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت الشرعي وتقدم امره الكريم الى القاسم المذكور اعلاه بالقسمة على الوجه الشرعي فاذن فيها اذنا شرعيا ناصا وحكم بجوازها وامضائها ولزومها حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ والحسبلة بخطه ويكتب شهود مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه

صورة قسمة التعديل هذا ما اقتسم عليه فلان المقاسم عن نفسه وهو فريق اول واخته لابويه فلانة وفلانة المقاسمتان عن انفسهما وهما فريق ثاني وفلان امين الحكم العزيز وهو فريق ثالث مقاسم باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على الجزء المقاسمين المبدا بذكرهم فيه لابويه فلان وفلانة وفلانة الايتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز لظهور الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة لهم في هذه المقاسمة الاتي ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ما ذكروا انه ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين اعلاه عن والدهم المذكور اعلاه المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه القسمة من غير منازع لهم فيه ولا في شي منه ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم على تسعة اسهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على ارض معتمل ومعطل وسقي وعذي وعيون ماجارية وغراس كروم وتين وتوت وغير ذلك وحباب وصهاريج ومغارات ومسارح ومراعي ومصايف ومشاتي ومتسع عامر برسم سكنى فلاحيها ويحيط بهذه القرية والاراضي حدود اربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك الى اخره قسمة تعديل صحيحة شرعية لازمة ممضاة مراعية جائزة تامة مرضية رضي المتقاسمون المذكورون بها واجازوها وامضوا حكمها ومشوا على رسمها ووقعت بينهم على الوضع الشرعي مع الاحتياط الشافي والاجتهاد الكافي والتحري من امين الحكم العزيز المشار اليه في عمل مصلحة الايتام المقاسم عليهم المذكورين اعلاه على الوضع الشرعي بحضور من الشهود الواضعين خطوطهم اخره بتولي قاسم عدل خبير عارف بمسح الاراضي وتعديلها وتبيين الحدود والفواصل وتفصيلها فاعتبر مساحة القرية المذكورة في الطول والعرض والمثنى والمثلث من ذلك والمستوي وذرع كل قطعة على حدة بالذراع الفلاني المتعارف وضبط الذراع فكانت جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وجزئ الاراضي جميعها تسعة اجزا متساوية لكل جزء ذرع معلوم مقدره كذا وكذا ذراعا

حد الجزء

حد الجزء الاول من الغربية كذا ويكمل حد وده ثم يحدد كل جزء على حدته وكتب تسع رقاع ورق وعين بالرقاع اسما الاجزاء ووضعت في حجر رجل لم يحضر ذلك وامر باخراج رقعتين باسم الجزء المحدود اخرا ثم امر باخراج رقعتين على اسم الاختين المقاسمتين عن انفسهما اعلاه فاخرج رقعتين ثم امران تدفع الى كل واحدة رقعة قبل فتحها فدفع الى كل واحدة منهما رقعة ثم فتحتا فاذا الذي بيد فلانة المقاسمة اعلاه الجزء المحدود ثانيا والتي بيد اختها فلانة الجزء المحدود ولا ثم امر باخراج رقعتين على اسم فلان اليتيم المثنى باسمه في جملة الايتام المذكورين فاخرج رقعتين فاذا بهما الجزء المحدود رابعا والجزء المحدود خامسا وبقي في حجره رقعة واحدة فتعينت لليتيمة ثالثة المذكورة اخرا وهو الجزء المحدود سادسا فكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين والمقاسم عليهم المسمين اعلاه وفا لحقه واكما لا لنصيبه وتسلم كل من المقاسم الاول واختيه الثاني ذكرهما الاسمه باعاليه ما اصابه من ذلك وتسلم الامين المشار اليه باذن الحاكم المسما اعلاه انصبا الايتام المذكورين تسلما شرعيا واحرز كل منهم ما تسلمه وحازه حيازة تامة واحرزه وبجانب كل جزء وجزء من الاجزا المحدودة اعلاه علائم فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابيع حجارة كبار معلومة بينهم مفهومة لهم جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين اعلاه على سداد واحتياط من غير حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للايتام المذكورين ولم يبق لكل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار اليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد ان وقف المتقاسمون المذكورون اعلاه على ذلك كله وعاينوه وعرفوه المعرفة النافية للجهالة وتفرقوا عن رضى بذلك جميعه وانفاذ له والاجازة لجميعه وما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعد له وتحسينه وجرت هذه القسمة والاذن فيها بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار اليه ان القرية المحدودة الموصوفة بعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسما اعلاه للورثة المذكورين اعلاه وبيدهم حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية وان القرية المحدودة اعلاه صالحة للقسمة محتملة لها وان في اجرا هذه القسمة على الوجه المشروح اعلاه حظ وغبطة ومصلحة للايتام المذكورين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق

وصورة قسمة الرد هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن انفسهما اقتسما على بركة الله تعالى وحسن توفيقه ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما الى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع الدار الفلانية وجميع الدار الفلانية ويصف كل مكان منهما ويحدده على حدته ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة لازمة شرعية تداعيا اليها ورغبا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما ما له فيها من المصلحة بعد ان وقف على الدارين المحدودتين

اعلاه وفلان جيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه واحاطا بالدارين المذكورتين
علما وخبرة وكان ثمن المثل وقيمة العدل للدار المحدودة اولا خمسة الاف درهم مثلا
وقيمة الدار المحدودة ثانيا ستة الاف درهم فصارت قيمة الدار المحدودة اولا انقص
مما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيا وهو خمسمائة درهم نصيبا كاملا ثم اقرع
بينهما قرعة فخرجت الدار المحدودة اولا للمقاسم الاول وهو فلان مع خمسمائة درهم
يردها عليه المقاسم الثاني والدار المحدودة الثانية للمقاسم الثاني فلان ويرد الى
المقاسم الاول خمسمائة درهم المذكورة من ماله فردها اليه فقبضها منه قبضا تاما
وافيا وتسلم الدار المحدودة اولا تسلما شرعيا وتسلم المقاسم الثاني الدار المحدودة ثانيا
تسلما شرعيا واحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاما وكان ما اصاب كل واحد منهما
وفا لحقه وكمالا لنصيبه وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط من غير غبن
ولا اشطط ولا حيف ولم يبق لكل منهما يستحق على الاخر فيما صار اليه من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا
وذلك بعد الروية التامة والمعرفة الكاملة النافية للجهالة والتفرق عن تراض
ويكمل على نحو ما سبق وصورة قسمة وقف بملك ايضا باذن الحاكم الحنبلي هذا
ما اقتسم عليه فلان وهو مقاسم عن نفسه وفلان وهو مقاسم باذن سيدنا ومولانا
قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم على جهة الوقف الاتي ذكره واقتسما على
بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه جميع المزرعة الفلانية التي مبلغها اربعة
وعشرون سهما منها ثمانية اسهم مختصة بملك المقاسم الاول المسمى اعلاه وحيازته ثابتة
ثابتة عليه الى حين هذه القسمة والباقي منها وهو ستة عشر سهما وقف مؤبد وحبس
محرم مخلد منسوب الى انشاء فلان على مصالح المدرسة الفلانية وعلى الفقهاء والمتفقهة
بها على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه المؤرخ بكذا الثابت لدى حكام الثبوت الشرعي في تواريخ متقدمة
على تاريخه المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار اليه الاتصال الشرعي بتاريخ
كذا احد هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا ويذكر حدودها الاربعة ثم يقول
بحقوق ذلك كله الى الحين قسمة صحيحة شرعية لازمة اذن فيها الحاكم المشار اليه
اعلاه اجار وحكم بجوازها ونفوذها وامضائها بعد ان ثبت عنده بشهادة
من يضع خطه اخره ان المقاسم عن نفسه مالك ومحائز لحصته المذكورة اعلاه
الى حين هذه القسمة وان الحصة الباقية المعينة اعلاه وقف على الجهة المعينة
اعلاه الى هذه القسمة حسبما ثبت عنده في كتاب الوقف المذكور ان المزرعة
المذكورة محتملة التعديل قابلة الافراز كل حصة من الحصتين المذكورتين اعلاه
وان المصلحة لجهة الوقف في هذه القسمة الثبوت الشرعي وبعد ان طلب
المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة وافراز نصيبه منها وان
ينصب امينا مقاسما عن حصة الوقف المذكور مع كونه يرى جواز قسمة الوقف
المحبس من الملك المطلق افراز كل واحد من النصيبين ويرى ان القسمة افراز

وصارت الدار المحدودة ثانيا مع ما يرده من اصابه من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيبا كاملا صح

وليس

وليست بيعا ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط
بحضور من العدول واهل الخبرة القسمة امثال ذلك من غير حيف ولا اشطط تولى
قاسم من قسام الحاكمين منصوب من جهة الحاكم المشار اليه وقف على المزرعة المذكورة
وعلى حدودها على حدودها وفواصلها واراضيها وبقاعها ومسايلها وعلم مساوي
اجزائها وذرعها وجزاها جزئين احدهما قبلي والاخر شمالي فخاصة المقاسم الاول لحصته
وهي الثلث من ذلك جميع الجانب القبلي من هذه المزرعة وقدره الثلث من اراضي المزرعة
وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه من اشجار مثمرة وبما اختص
به من الماء الذي هو من جملة حقوق المزرعة المذكورة ثلث عدات بحق الاستطراق
الى هذا القسم من الطريق الفلاني الذي هو من اراضي الثلثين من المزرعة المذكورة
واصاب جهة الوقف لحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة وذرعه قبلة
وشمالا كذا وكذا او شرقا وغربا كذا بما اشتملت عليه من اشجار مثمرة وغير مثمرة وما
اختص به الماء الذي هو من حقوق المزرعة المذكورة وقدرها ثلاث عدات وقد جعل
بين الجانبين فاصل معلوم عرفه المقاسمان معرفة تامة وان على كل جانب من الخراج
ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا اطلع
المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه وكان ما اصاب كل فريق منهما وفا لحقه وكمالا
لنصيبه وقد وقفا على ذلك وعايناه وتسلم المقاسم الاول ما اصابه بهذه القسمة
تسلما صحيحا شرعيا وبانه واحرزه وتسلم المقاسم الثاني ما اصاب جهة
الوقف المشار اليه تسلما شرعيا وصار في يده المستحقة شرعا بعد اعتبار ما
يجب اعتباره فيه ووقع الاشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ
ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق شرحه

وصورة

قسمة الوقف من الوقف باذن الحاكم الحنبلي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان
وكذا فلان اقتسما على بركة الله تعالى ويمنه وحسن توفيقه وكرمه باذن سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم ما هو وقف محرم وحبس
مخلد جارية لجوزه ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين منسوب انشاؤها الى
والدهما المشار اليه اعلاه احدهما على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله
وعقبه ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك
المحضر من ايديهما الذي تامله الحاكم المشار اليه اعلاه ووقف عليه وامعن النظر
فيه وعرفه المؤرخ بكذا الثابت على القاضي فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل
الثبوت بالحاكم الاذن المشار اليه الاتصال الشرعي في تاريخ كذا وذلك جميع البستان
الفلاني بالمكان الفلاني المشتمل على اشجار غراس مختلفة الانواع والثمار وعلى
اراضي ونظاير محيطة به وله حق شرب تام من نهر كذا او قناة كذا الجو خدمه
واجب وحدوده ثم يقول بجميع حقوقه ذلك كله الى الحين قسمة افراز صحيحة شرعية
ممضاة معتبرة مرضية اذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار اليه وحكم بجوازها

ونفوذها وامضاها حكما صحيحا شرعيا بعد علمه باختلاف العلما في ذلك بعد
ان ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور حسبما عين اعلاه واتصل به
وان البستان المذكور يحتمل القسمة والتعديل الثبوت الشرعي طلب المتقاسمان
المذكوران من الحاكم المشار اليه تقدم امره الكريم بالمقاسمة على البستان
المذكور اعلاه وافرازه بينهما فاجابهما الى سوالهما ونصب امينا وهو فلان
لقسمة ذلك بينهما فوقف الامين المذكور على البستان المحدود اعلاه وجعله جانبين
قبليا وشماليا وقسمه قسمة شرعية باذن الحاكم المشار اليه في هذه القسمة الاذن
الشرعي واجبار الممتنع منهما ورأى جواز قسمة الوقف بين اربابه ولزومها
في حق الاخوين المذكورين وحق من يتلقاه بعدهما من البطون في المال
وحكم بذلك واجازه وامضاه مع علمه بالخلاف في ذلك وكونه يرى
ان القسمة افراز وليست بيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت
هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف بنوالي المندوب
المشار اليه لذلك بحضر من العدول وارباب الخبرة الواضعين خطوطهم
اخره بعد التعديل الشرعي بين الجانبين المذكورين اعلاه بالقيمة العادلة
واخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة فاصاب فلان المقاسم
الاول بحصته وهو كذا الجانب القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا
وغربا كذا واصاب فلان المقاسم الثاني المسمى اعلاه بحصته وهو كذا
الجانب الفلاني الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وغربا وشرقا كذا ان يفصل
بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم معروف بينهما المعرفة التامة
الشرعية وكان ما اصاب كل واحد منهما وافيا بحقه وكاملا لنصيبه بعد الروية
النافية للجهالة والتسليم الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على
نحو ما سبق صورة قسمة التراضي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وكل
واحد منهما مقاسما عن نفسه اقتسما على بركة الله تعالى وعونه ما ذكر الله
لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما حالة القسمة بينهما بالسوية نصفين
على حكم الاشاعة وذلك جميع القطعة الارض الفلانية ويحدد ويحقق ذلك
كله الى اخره قسمة صحيحة شرعية لازمة صدرت بينهما عن تراض منهما
واختيار من غير اكراه ولا اجبار على انهما جعلا القطعة الارض المذكوره
جانبين جانبا شرقيا وجانبا غربيا ذرع الجانب الشرقي المذكور قبلة
وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وذرع الجانب الغربي المذكور قبلة وشمالا
كذا وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الاول جميع الجانب الشرقي المذكور وصار
للمقاسم المذكور الثاني جميع الجانب الغربي المذكور اعلاه مصيرا تاما بحق
ذلك كله تعاقدا على هذه القسمة بالايجاب والقبول الشرعي وتسلم كل واحد
منهما ما صار اليه تسلما شرعيا وبانه واحرازه ولم يبق يستحق لواحد منهما

على

على الاخر حقا ولا شقصا ولا شركة ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا محاكمة
ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا شيئا قل ولا جل وذلك بعد
الوقوف والروية النافية للجهالة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واقر
المتقاسمان المذكوران ان هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى
الشرع الشريف باتفاقهما عليها وتراضيهما بها وان لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط
ولا غبن واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذلك يقول في قسم الربوي اما
بالتعديل والقرعة او بالقيمة والرد عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وكذا
قسمة الحبوب والادهان وغيرهما مما يتساوى في الاعيان والصفات فانه
يقسم بالتعديل وتكون القسمة فيه قسمة افراز بالاتفاق خلافا لاحد قولي
الشافعي فيجري على نسقه والله اعلم

كتاب الشهادات وما

يتعلق بها من الاحكام الاصل في تعلق الشهادة الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية وقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها الاية فنهى عن كتمان الشهادة
فدل على انه اذا ادى الشهادة تعلق الحكم بها وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل
منكم وغير ذلك من الايات واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
الا في القسامة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة
فقال هل ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد او دع وغير ذلك من
الاخبار واما الاجماع فانه لا خلاف بين الائمة في تعلق الحكم بالشهادة وتحمل
الشهادة فرض وحاصله انه اذا ادعي رجل ليتحمل الشهادة على نكاح او دين
وجب عليه الاجابة لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد وقد قرئ برفع يضار وبنصبه فمن قرا بالرفع
فمعناه لا يضار الكاتب والشهيد بان يدعوه فيمتنع من اجابته من غير
عذر وقيل لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب ولا يشهد الشاهد ما لم يستشهد
عليه ومن قرا بالنصب فمعناه لا يضر بالكاتب والشهيد بان يدعوهما
للكتابة والشهادة من غير حاجة الى ذلك فيقطعهما عن حوائجهما وهو فرض
على الكفاية اذا دعي الى الشهادة جماعة فاجاب شاهدان سقط الفرض
عن الباقين لان القصد من الشهادة التوثق وذلك يحصل بشاهدين فان
امتنع جميعهم من الاجابة اثموا فان لم يكن في موضع الا شاهدان فدعيا الى
تحمل الشهادة تعينت عليهما الاجابة فان امتنعا اثما لان المقصود لا يحصل
الا بهما وكذلك اداء الشهادة فرض وهو اذا كان مع رجل شهادة لاخر فدعاه
المشهود له الى ادائها عند الحاكم وجب عليه اداؤها عند الحاكم لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فنهى عن كتمان الشهادة وتوعد على

الحكم

ايجاب

دل على انه يجب اظهارها وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهذا
يعم حال التحمل وحال الاداء فاذا امتنع جميع الشهود من الاداء اثموا وقد يتعين الاداء
على شاهدين فان لم يشهد على الحق الا اثنان او شهد جماعة لكنهم غابوا او ماتوا
او كانوا فساقا الا اثنين فانه يتعين عليهما الاداء اذا دعيا اليه لان المقصود
لا يحصل الا بهما ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة او ادائها لم يجز ان ياخذ
على ذلك اجرة لانه فرض توجه عليه فلا يجوز له ان ياخذ عليه اجرة كالصلاة
وان لم يتعين عليه فهل يجوز ان ياخذ اجرة عليه فيه وجهان احدهما يجوز لانها
وثيقة بحق لم تتعين عليه فجاز له اخذ الاجرة عليه ككتب الوثيقة والثاني
لا يجوز له ذلك لان التهمة تلحقه لاخذ العوض ولا تقبل الشهادة الا من عدل
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فدل على انه اذا
جاء من ليس فاسقا لا يتبين ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فدل على ان
شهادة من ليس بعدل لا تقبل والعدل في اللغة هو الذي تستوي احواله
واعتدلت يقال فلان عديل فلان اذا كان مساويا له ويسمى العدل عدلا لانه
يساوي مثله على البهيمة واما العدل في الشرع فهو العدل في احكامه ودينه
ومروته فالعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا حرا والعدل في الدين ان يكون
مسلما مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر والعدل في المروة ان يجتنب الامور
الدنية التي تسقط المروة حاصله انه لا تقبل شهادة صاحب كبيرة ولا مصر
على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة
الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع
الميل عن الطريقة وحد الكبيرة لم تركها بما يوجب الحد ذكره البغوي وقيل
ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة قاله الرافعي وقال
الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه بسببها الى الفاعل وعيد
والصغيرة ما قل فيها الاثم **ومن شروط** العدالة ان يكون العدل
سليم السريرة مأمونا عند الغضب محافظا على مروة مثله فلا تقبل شهادة
القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمامات
ومن يلعب بالحمام او يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتاهم
او اتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون الى ولايم الظلمة
والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح
لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرا القران لا ينصتون واذا نعق
من مال الشيطان صاح بعضهم ببعض اوشاش وارتد وارغي وتواجد
قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم في كتاب الله وما ارغبهم في مزامير الشيطان
وما اشبههم في التفاخر بالبدع وما اشبههم بالشياطين وكذا لا تقبل شهادة
من ياكل في الاسواق كالصباغين والسماسرة وغيرهم عن هو في معناهم

دلال

وكذا

ومنهم الاعتياد بحلاقة من باطل
فلا ... عادتهم
عادتهم الغذاء في الاسواق

وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ولا من يلعب بالشطرنج
على قارعة الطريق ولا من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عورة ولا من
يكثر من الحكايات المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف ومدار ذلك كله على
حفظ المروة لان حفظها من الحياء ووفور العقل وحد المروة ان يصون نفسه عن الادناس
وما يشينها بين الناس وقيل ان يسير سير اشكاله في زمانه ومكانه والتوبة فيما بين
العبد وبين الله وهي تسقط الاثم ويشترط فيها الاقلاع والندم والعزم ان لا يعود وبراءة
ذمته من حق مالي ان تعلقت به كمنع زكاته او غصب يرده او يبذل له ان تلف واما
التوبة في الظاهر التي تعود بها الشهادة والولاية فالمعاصي ان كانت قولية شرط
فيها القول فيقول في القذف قذفي باطل ولا اعود اليه او ما كنت محقا في قولي

خلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على ان الشهادة شرط في
النكاح واما ساير العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس
له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامراتين
قال ابو حنيفة يثبت عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عدلين فعند احمد يثبت وينعقد
النكاح بشهادة اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والمختار
ان الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع

فصل والنساء لا تقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن
فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالطلاق والعتق ونحو ذلك فقال ابو
حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء انفردن في ذلك او كن مع الرجال وقال مالك
لا يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع
عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال
ابو حنيفة واحمد في اشهر روايتيه تقبل شهادة امراة واحدة وقال مالك واحمد
في رواية اخرى لا يقبل اقل من امراتين وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة اربع نسوة
واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل فقال ابو حنيفة بشهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه ثبوت ارث فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امراة واحدة
وقال مالك تقبل فيه امراتان وقال الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات
الا انه على اصله اشتراط الاربع وقال احمد تقبل في الاستهلال شهادة امراة واحدة
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات
الا ان مالكا في المشهور عنه يشترط شهادة امراتين والشافعي يشترط شهادة
اربع وعن مالك رواية انه تقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال احمد
يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن امراة واحدة في المشهور عنه

فصل

امراتان

دتهن

ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة انه تقبل شهادة الصبيان في كل شي

فصل المحدود في القذف هل تقبل شهادته ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب وان كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا يقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة ام لا قال مالك يشترط ظهور افعاله والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيره وقال بمجرد التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا في الزنا

فصل واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم ام لا قال ابو حنيفة هو محرم فان اكثر منه ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشغل عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة وعن احمد روايتان كمذهب ابي حنيفة ومالك

فصل شهادة الاعمى هل تقبل ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك واحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحمل اعمى او بصير ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك

فصل وشهادة الاخرس لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم

فصل وشهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه ثم اداها بعد عتقه فهل يقبل ام لا قال الشافعي تقبل وقال مالك ان شهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته به بعد عتقه وكذا الخلاف على ما ذكرناه في مسئلة العبد فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم

فصل وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشيا في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضا والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية اشيا في النكاح والنسب والموت وولاية القضا والعتق والملك والوقف والولا وقال احمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة

بالاملاك

بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة مذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد الاصطخري انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي اسحق المروزي انه لا تجوز وقال ابو حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كالعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وهو لا يدعيها الا ان يكون قرابة او يخاف من سلطان ان عارضه

فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر خاصة اذا لم يوجد غيرهم ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلف بالله مع شهادتهم انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل واتفقوا على انه لا يصح الحكم فيه بالشاهد واليمين ام لا قال مالك والشافعي يحكم به وعن احمد روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الكل

فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا او قربوا وعن احمد ثلاث روايات احدها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب واما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند جميع الائمة وحكي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحد ولا بنا امه في الميراث

فصل وهل تقبل الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين للاخر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تقبل وقال مالك تقبل

فصل اهل الاهوا والبدع هل تقبل شهادتهم ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق وهل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا ام لا قال

ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل
في الجراح والقتل خاصة ولا يقبل في ما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر
فيها الا ان يكون تحملها في البادية ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة
عليها ومن لم يتعين عليه جاز له اخذ الاجرة الا على وجه من مذهب الشافعي

فصل في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شي
من حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين سواء كان في مال او حد او قصاص وقال
ابو حنيفة تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ولا تقبل في حدود الله عز وجل
كالحدود وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق
الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان اظهرهما القبول واتفقوا
على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا لعذر من مرض او غيبة
تقصر في مثل مسافتها القصر الصلاة الا ما حكي في رواية عن احمد انه لا تقبل شهادة
الفرع الا بعد موت شهود الاصل وهل يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء ام لا قال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود
الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تجزي شهادة اثنين كل واحد منهما على
شاهد من شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة وهو الاصح
والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان
وشهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل وعدلاهما واثنيا عليهما ولم يذكرا اسمهما
ونسبهما للقاضي فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما قال الائمة الاربعة وكافة
الفقها لا تقبل شهادتهما وحكي عن ابن جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد
ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بالف درهم

فصل اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شي عليهما واتفقوا
انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وانهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما
واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك
واحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه واختلفوا
في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال
لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه
شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق ومجامع الناس انتهى

المصطلح وهو نوعان بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج اليه العدل
من معرفة رسم شهادته في الوقايع على اختلاف انواعها من الاقارير والمبايعات
والتمليكات والاجارات والاصدقة والاوقاف والوصايا وغير ذلك مما
هو واقع بين الناس وبيان معرفة ما يحتاج اليه موقع الحكم من معرفة اصطلاح
الاشهادات والاسجالات والمحاضر والمناقلات وفروض النفقات والبعديات

وصور

وصور الدعاوي والمجالس والتنافيذ وتنافيذ التنافيذ وغير ذلك مما يصنع
به موقع الحكم خطه

الباب الثاني في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي وما
يجري تحت تحمل الشهادة على اختلاف الحالات والوقايع وذلك محصور في
قسمين القسم الاول ما تقوم به البينة قبل الدعوى باذن الحاكم وذلك لا يكون
الا في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب القسم الثاني
ما تقام به البينة عند الحاكم بعد الدعوى وما يترتب عليها ويسمى صور
المجالس وصور الدعاوي وهذا القسم ياتي ذكره في كتاب الدعوى
والبينات ان شاء الله تعالى وهذان النوعان من اهم الامور التي يتعلق
بها التكليف وعليها مدار الاحكام واليها يرجع في حل كل امر وعقده وفي
ما يترتب عليها يكون العمل في حالة النقض والابرام

النوع الاول في
بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج اليه العدل عند رسم شهادته في الوقايع
على اختلاف انواعها كما تقدم اعلم ان كيفية رسم الشهادة بعد التاريخ فيما
يكتب عند شهود الحوانيت في الاقرار بالدين اذا كان المقر والمقر له حاضرين
اشهد على المقر والمقر له المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخه كتبه
فلان فان كان المقر رجلا كبير القدر مثل ان يكون قاضيا او رئيسا منه فلا يكتب
في رسم الشهادة اشهد على المقر بل يقول اشهدني سيدنا فلان الدين ايده
الله على نفسه الكريمة بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه بذلك واشهدني
على المقر المذكور اعلاه بذلك في تاريخه وكتبه فلان وان خشي الشاهد من ان
يتغير في التاريخ او خاف من الحاق زيادة او نقص كتب في رسم شهادته
بعد قوله فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا ولا يكتب في تاريخه
فليس بذلك من تغييره في الاصل لان باب الشهادة موضوعة الاحتراز والاحتياط
وهذا امنه وان كان المقر له ايضا بهذه الصفة من علو المقدار نظر الى ايهما اكبر
قدرا من صاحبه واعلا مرتبة فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة اشهدني ويجمعهما
في الذكر فيقول اشهدني كل واحد من سيدنا القاضي فلان الدين وتقدم ذكر الاكبر
منهما ايده الله تعالى على انفسهما الكريمة بجميع ما نسب اليهما اعلاه فشهدت
عليهما بذلك في تاريخ كذا او في تاريخه كتبه فلان واعلم ان المنزلة العالية في
مواضع الشهادة من جهة اليسار وبعدها جهة اليمين وما بينهما رتبة واحدة
والادب ان يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعا وان كان اكبر من بقية
العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب فان التواضع يرفع صاحبه والحمق
يضعه والاولى ان تجمع شهود المكتوب اي مكتوب كان ان يضع رسم شهادته
مثل المذكور في المكتوب بحروفه فانهم تبع له ويشترط ان يكون اسطر رسم الشهادة
متلاصقة لاسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما ليمنع كتابة الشاهد في رسم شهادته
ما فوق ما ذكره من ذكر المقر والمقر له الى اخره اقوى وايضا وابعد للشبهة بخلاف ما اذا

يكتبه بعض الشهود ويقصد الاحتيا[ط] وهو شهد عليهما بذلك او شهد بذلك
ومنهم من يكتب شطبه ثم يكتب اسمه تحتها فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها
حسا ومعنا وذلك مما لا يجوز اعتماده وينبغي للعدل الجالس بين العدول
ان يضع رسم شهادته واسمه وضعا بينا واضحا يعرف به من بين بقية رسوم
الشهادات ويتميز بذلك الوضع بحيث انه اذا زور رسم شهادته في مكتوب
تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير ولا يكتب في ورقة
باصلاح ولا في حقيقة بغير فيتطرق عليه الدخيل وصورة ما يكتب في حجة
بدين وفيها كفيل مثل رسم الشهادة في التي قبلها وعلى الحاضر الكفيل الحاضر
اركانه واجماعه كفلا بما نسب اليهم فيه في تاريخ كذا او في تاريخه وصورة
ما يكتب في حجة بدين وبه رهن اشهد على المقر الراهن المذكور اعلاه والمرتهن
له المقر بقبض الرهن المسمى اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخ كذا او في تاريخه وصورة
ما يكتب في اقرار بقبض دين او غيره اشهد على اقرار المقر القابض وعلى الدافع
المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخه واعلم ان بعض الفضلاء من اهل
هذه الصناعة ينكرون التصريح بالتعليق على الاقرار مثل قوله اشهد
على المقر ويقول الصواب ان يقول شهدت باقرار المقر القابض ولا يقول
على اقرار وكلاهما حسن وان كان القبض بحضرة الشهود كتب في اصل المكتوب
بعد قوله قبضا شرعيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك ويزاد في رسم
الشهادة وعاينت القبض المذكور فيه وعلى هذا النمط تجري الرسوم في
جميع العقود الشرعية على اختلاف انواعها فان المقصود منها التصريح الذي
يومن معه الاختلاط والالتباس ويكون الشاهد منه على بصيرة ولو اخذنا
في استقصاء ابواب العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع واتسع الخرق على
الراقع واما بيان معرفة ما يحتاج اليه موقع الحكم وهو الذي يسجل على الحاكم اثباتاته
واحكامه حتى عرف بها وصار مقصودا بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها
وشروطها فقد سبق في مقدمة هذا التاليف ما يتعلق بذات موقع الحكم وما
يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة والعفة والديانة والصيانة والمروءة
بروز العدالة وما ينبغي له فعله من الامور اللائقة بامثاله والكلام الان
في المحل على تصحيح اهليته قبل الكلام على بيان ما يكتب فانه منه كالشرط
من الشروط او كالركن من الماهية الذي لا قيام لها بدونه ويتوقف وجودها
على وجوده فاقول يشترط في كاتب الحكم ان يكون حرا بالغا غير اصم ولا اعمى
ولا به آفة من الآفات عدلا عفيفا ضابطا لما يقع في المجلس شريف النفس طاهر
العرض والدين كثير الحيا قليل الطمع غاض الطرف حتى عما يطلب عنده من تحمل
شهادة وما يوافق من ذلك ظاهر الشرع عليه الوقار والسكينة ثقيل الراس
قليل الكلام سريع الادراك عالما بالشروط واصطلاح الحكام عنده طرف

من النحو

من النحو بحيث تكون كتابته مصانة عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش واقفا
عند ما يشهده القاضي عليه من غير ان يزيد من عنده عبارة يكون فيها اجمال
او يظهر ما فيه اجمال من ما وقع به القاضي بل يقتصر على ذلك التوقيع الذي
وقع به بعبارته لان كانت على طريقة الشاميين او يكتب على طريقة المصريين
اذا كان توقيع الحاكم ليسجل خاصة فينزل الاثبات والحكم على موضعه الصالح
في مذهب ذلك الحاكم وان كان فيه شي لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت
الحكم صرح في اسجاله بثبوتها قامت به البينة عنده فيه من كذا وكذا
ويسكت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم فان الموقع في الحكم عليه في طريقة
المصريين مدار القاضي في بيان تصحيحه حكمه وان يكون موقع الحكم صاحب يقظة
بحيث ان القاضي اذا سهى عن شي تنبهه عليه بينه وبينه من غير اظهار لذلك
للشهود ولا لاحد ممن يكون حاضر المجلس وان ينبهه عليه بعد قيامه من المجلس
سوا كان اولى ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين
الناس عارفا بمراتب الشهود الجالسين في الحوانيت وعدالتهم والكلام فيهم بحيث
انه لا يدخل على القاضي دخيل من دخيل جهته ويستحل ان يكون عارفا باهل البلد
الذي القاضي حاكم به وبانسابهم وبيوتهم واحوالهم وان يكون ملازما لمجلس القاضي
خصوصا اذا اخرج الحكم فانه في الحقيقة رفيقه وهو القطب الذي يدور عليه
امر القاضي وان لم يوجد من به هذه الصفات طلب الامثل فالامثل واما بيان
معرفة ما يتعلق بكتابته فمنها صورة اسجال هذا ما اشهد به على نفسه
الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة فلان ان
كان الحاكم قاضي القضاة الى اخر القابه ونعوته اللائقة به مسلوباته ويدعو
له ثم يقول الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الاسلامية
مثلا وان كان في الشام فيقول الناظر في الاحكام الشرعية بالديار الشامية المحروسة
ومعاملاتها وتواجيها وضواحيها ومضافاتها وما اضيف الى ذلك وكذلك
يقول في كل مملكة من الممالك التي تصدر الولاية فيها من السلطان وان كان الحاكم
نائبا في الحكم العزيز كتب هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير
الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة اقضى القضاة فلان الدين الى اخره ثم يقول
خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ثم يدعو له ثم يقول من حضر مجلس قضائه وهو
نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويخلي بياضا من يكتب القاضي
فيه التاريخ بخطه ثم يقول من سنة كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله
اليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بشهادة من اعلم تلو رسم شهادته
بباطنه علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود في مثله اشهاد فلان وفلان او
انهما د فلان البايع او الواقف وغير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب الى اخره بلفظ
مختصر وحين يحيل فيه على الباطن ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وباطنه مورخ

بكذا وكذا وان كان فيه شي من الفصول كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ومضمون
الفصول الثلاثة او الاربعة المتضمن احدهم كذا وكذا ومضمون الثاني
كذا ومضمون الثالث كذا ومضمون الرابع كذا فاذا استوفى ذكرها كتب على
ما نص وشرح في كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشرعي ثبوتا صحيحا
شرعيا وحكم ايده الله تعالى احكامه وسدد نقضه وابرامه بموجب ذلك
او بموجبها فانه ثبت البينة الشرعية عنده فيه او في صحة البيع او صحة الوقف
على النفس او صحة المداينة او غير ذلك مما يراد فيه الحكم بالصحة الى اخره
ثم يقول الحكم شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واركان المحكوم به مما يشترط فيه التنصيص صرح
به في الحكم ثم يقول مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك واشهد على نفسه
الكريمة بذلك في التاريخ المتقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم اعلاه شرفه
الله تعالى واعلاه وادام علاه ويخلي بياض يكتب القاضي تحته الحسبلة وان
كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخطه كان اجود وابرك وامن صورة
ما يكتب في اسجال التنفيذ الصدر المقدم ذكره الى قوله انه ثبت عنده الى اخره
اشهاد سيدنا ومولانا فلان الدين كان نائبا المنسوب اليه في اسجاله
الصادر عنه الذي يراد تنفيذه او اشهاد سيدنا ومولانا فلان الدين المسطر باطنه
او بهامشه او بظاهره او عن يمينه او عن يسرته المتضمن كذا وكذا ثم يقول الموقع
الكريم بكذا وكذا ثبوتا صحيحا شرعيا ونفذ سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم
الشافعي مثلا المشار اليه اعلاه ادام الله علاه حكم سيدنا فلان الدين الحاكم الحنفي
مثلا المنسوب اليه في اسجاله المسطر اعلاه وتنفيذ المنسوب اليه في اسجاله المسطر
اعلاه على ما نص وشرح تنفيذا صحيحا شرعيا تاما مرضيا مسئولا فيه مستوفيا
شرائطه الشرعية ويكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ
في الوسط والحسبلة في اخره كل ذلك بخط الحاكم كما تقدم بيانه صورة ما يكتب
موقع الحكم وهو المسجل بالشهادة على الحاكم اشهد على سيدنا ومولانا ويذكر القاب
الحاكم المتقدم ذكرها في الاسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار على نفسه
الكريمة بما نسب اليه في اسجاله المسطر اعلاه على ما نص وشرح فيه فشهدت
عليه بذلك في التاريخ المتقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم اعلاه شرفه الله
تعالى واعلاه بحيث ينتهي ذلك في سطرين ويجي السطر الثالث الصغير
فلان ابن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته تحت هذا الاول على سمت
اسطر الاسجال سطرا واحدا بقوله فيه وكذلك اشهدني ايده الله احكامه
وادام ايامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به
في تاريخه وسطر صغير تحته وكتب فلان ابن فلان الفلاني وكذلك
يكتب الثاني والثالث والرابع فصاعدا وصورة ما يكتب في البعدية

وغيرها

وغيرها مما فيه حكم او ثبوت مجرد اشهد نجي سيدنا الحاكم المشار اليه ايده الله تعالى
في سطرين اثنين تحته على نفسه الكريمة بما نسب اليه اعلاه في تاريخه في سطر رابع
تحت هؤلاء الثلاثة وكتب فلان بن فلان الفلاني وان شاء كتب هذه الالفاظ
كلها في سطرين او ثلاثة ويكتب رفقته الى جانبه كذلك وهذا لا يكون الا
فيما علامة الحاكم عليه جرى ذلك او عرضت ذلك وانت فيه او اذنت في
ذلك خاصة او عرضت ذلك او امضيت ذلك ونحوه وصورة الاشهاد
على الحاكم القائم مقام الاسجال على طريقة الشاميين فيما يوقع القاضي فيه
بالعلامة في باطن المكتوب ويوقع في هامشه مما يشهد به عليه من
الثبوت والحكم والتنفيذ وغيره على الصيغة المتقدم ذكرها اشهد سيدنا
ومولانا فلان الدين قاضي القضاة ذكر القابه اللائقة به ودعاله بقوله
ادام الله ايامه واعز احكامه او اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله
وان كان نائبا ذكر القابه ودعاله بايده الله تعالى ثم استوفا ذكر الحاكم
والتصريح باسمه واسم ابيه واسم جده ليخرج بذلك من الخلاف ثم يقول
الشافعي والحنفي مثلا الحاكم بالمملكة الفلانية ثم يقول على نفسه الكريمة حرسها
الله تعالى وهو في مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلاني انه ثبت عنده اشهاد المتبايعين
المذكورين باطنه على انفسهما بجميع ما نسب اليهما باطنه وجريان عقد
التبايع بينهما في المبيع المعين باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا شرعيا
صحيحا فشهدت عليه في تاريخ كذا وكذا وان كانت البينة قامت عند الحاكم
باكثر مما ذكرناه فيزاد واصل ذلك اعتبار ما وقع به الحكم بلفظه او معناه
من غير زيادة ولا نقصان وكذلك يفعل في الاشهادات بالتنافيذ في
التنافيذ انتهى النوع الثاني في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم
وما يجري تحت تحمل الشهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقايع وذلك
محصور في قسمين القسم الاول ما تقوم به البينة قبل الدعوى باذن الحاكم
وذلك لا يكون في صيغة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصود في
هذا الباب لغلبة تعلقه به وهي متنوعة وقد جرت ان المحضر اذا كتب
ببلد فيه قاض القضاة فلا بد من كتابته المحضر الا هو وان التمس منه ثبوته
على نفسه فعل وان طلب منه ثبوته على نائبه عينه عليه وعنده تقام
الدعوى بعد ثبوت التوكيل ان كانت الدعوى من وكيل ثم تقام بينة الاصل
ثم بينة الفصول ان كان مما يحتاج الى مقدمات او فصول ثم يرقم القاضي
للشهود ويحلف ويشهد بالثبوت والحكم كما تقدم واعلم ان القاعدة في
كل محضر يكتب باذن الحاكم ان يكتب في طرة الورقة سوال بالغرض
المطلوب فان كتبه على طريقة المصريين يقول المملوك فلان يقبل
الارض وينهي كيت وكيت فاذا انتهى الانهاء يقول والمملوك بينة تشهد

العادة ح

بذلك وسوال الاذن الصدقات العميمة اذنا كريما بكتابة محضر شرعي بذلك
ويكمل وان كتب على طريقة الشاميين فيقول المملوك فلان يقبل الارض وينهى بال
الصدقات العميمة والعواطف الرحيمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الـ
الدين اذنا كريما بكتابة محضر شرعي يكتب وكيت فاذا انتهى ذكر قصده يعق
صدقته عليه واحسانا اليه وفي الطريقة الاولى تحت الانتها بعد خلو بياض
يسير نحو اصبعين البينة في الوسط ويكتب تحتها من محاذاة راس سطور الانها
العدل فلان الفلاني وان لم يصرح بعد اليه فيقول فلان بن فلان الفلاني
ويكتب الاخر الى جانبه واحدا بعد واحد على صفة الرسم في الشهادة ثم يكتب
الحاكم الاذن في اسفل طرف السوال على يسار الفارغ ليكتب ثم يكتب الموقع
اسفل رسوم البينة واسامي من ذكر منهما بعد خلو بياض نحو ثلاث اصابع
البسملة الشريفة وبعدها شهوده الواضعون خطوطهم اخره من اهل الخبرة بالبنا
والعلم التام يعرفون فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمه وعينه
ونسبه ويشهدون مع ذلك شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون هم بها عالمون
ولها محققون وبها محيطون وعنها عند ابين الحكم الحاكمين مسئولون ان الابر
كيت وكيت والقاعدة في الفصول التي كتب بمقدمات العقود في ذيول الـ
او فيهوا مثلها يشهد من يضع خطه اخره ومن سيوضع عنه باذنه
فيه ان الامر كيت وكيت يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بعد السوال
من جاز سواله شرعا ويورخ واذا ورخ المحضر المقتضي الناشي عنها وسوال
يقول وكتب حسب الاذن الكريم العالي المولوي ويستوفي القاب قاضي
القضاة الاذن في كتابته الى اخرها بالحاق بالاضافة ويدعو له ثم
يقول بمقتضى خطه الكريم اعلاه شرفه الله واعلاه وادام رفعته وعلاه
صورة المحاضر المختصة ببيت المال المعمور بتاريخ كذا وكذا ورد من
الابواب الشريفة السلطانية الملكية الفلانية خلد الله ملكها كلها
ونصره وكبت عدوه وقهره مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشريف فلان
مكمل بالعلامة مضمونه كذا وكذا مورخ بكذا مخبرا بورود مرسوم المقر
الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية الى وكيل بيت المال المعمور
بالمملكة المشار اليها وهو فلان الفلاني بامتثال ما برزت به المراسيم
الشريفة فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار اليه المرسوم الكريم بالامتثال
والسمع والطاعة وتقدم هو وشهود القيمة وارباب الخبرة ومن جرت
عادته بالوقوف على مثل ذلك ووقفوا جميعا على القرية المذكورة في
المرسوم الشريف التي هي من عمل مدينة كذا ومعنا فاتها وعلى اراضيها وحدودها
وفواصلها وحرروا ذلك وامعنوا النظر فيه فوجدوها تشتمل على اراضي معتمل
ومعطل وسقي وعذي وقنا در وابا در وسهل ووعر وحباب وصهاريج ودمن

وكيل ح

ومساكن

ومساكن وحقوق وعلى قايم اشجار مختلف الثمار وغراس متجدد مثمر وغير
مثمر وتحددا القرية واراضيها ثم جعلوا اراضي هذه القرية الداخلة في
حدودها كذا وكذا قطعة وذرعوا كل قطعة واحصوا ذرعها من نواحيها
الاربعة فكانت القطعة الاولى مربعة متساوية الاطراف ليس فيها تنبيق بل
كانت قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا فضربوا
الذرع الاول وهو كذا في الذرع الثاني وهو كذا فبلغ على حكم الضرب
والمساحة قاعدة في حد نحو كذا وكذا الف ذراع ثم ذرعوا القطعة الثانية
وهي منبعة مختلفة الاطراف وكان ذرعها من راسها القبلي شرقا وغربا كذا ومن
راسها الشمالي شرقا وغربا كذا ثم ضربوا الذراعين في بعضهما بعضا فبلغ كذا
وكذا ذراعا ثم يذكر ذرع كل قطعة كذلك ويذكر حدود كل قطعة على حدة
ثم يقول فصارت مساحة اراضي هذه القرية كذا وكذا ذراعا بالذراع الهاشمي
او النجاري او ذراع العمل ولما وقف شهود القيمة على هذه الاراضي جميعها وعرفوها
المعرفة الشرعية واحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة شهدوا شهادة هم بها
عالمون ولها محققون وفيها محقون لا يشكون فيها ولا في شي منها ولا يرتابون ان هذه
القرية بحقوقها كلها ملك من املاك بيت المال المعمور وبيد متولي الولاية
عليه شرعا يوم تاريخه وان هذه القرية واراضيها مبلغ كذا وكذا وكذا القيمة
العادلة لها يوم تاريخه على شهوده ذلك ويشهدوا به مسئولين بسوال من
جاز سواله شرعا ويورخ محضر على صورة اخرى يكتب صورة المحضر
كما تقدم اولا وهم شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره يعرفون جميع القرية
الفلانية واراضيها المشتملة على كذا وكذا ويصفهم ويحددها ثم يقول بحقوق
ذلك واراضيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها ملك جار
في املاك بيت المال المعمور وبيد متولي الولاية عليه شرعا وان قيمة القرية
المحدودة الموصوفة باعاليه يوم تاريخه كذا وكذا وان ذلك قيمة عادلة
لها لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين
بسوال من جاز سواله شرعا في تاريخ كذا وكذا وذلك بعد ان ورد مرسوم
شريف مربع ويذكر مضمونه وتاريخه ويكمل على نحو ما تقدم في الصورة التي
قبل هذه محضر يتضمن الوقوف على اراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف
وبطلان البيع فيها وارتجاعها الى بيت المال المعمور بتاريخ كذا وكذا ورد مرسوم
شريف مربع من الابواب الشريفة مكمل بالعلامة متوج بالاسم الشريف مورخ
بكذا وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة
الفلانية على يد المجلس العالي الفلاني احد البريدية بالابواب الشريفة بمضمون
المرسوم الشريف المربع بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف ان يتقدم
وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه هو وشهود القيمة وارباب

فيه ح

فلان

الحين بالوقوف على قرية كذا وعلى اراضيها وتحرير امرها وقطع حدودها
والقيمة عنها حين برزت المراسيم الشريفة بتقويمها في سنة كذا وبعث
مقتضى تلك القيمة من فلان وقرينه وعمل محاضر شرعية بقيمتها من ذلك
التاريخ المتقدم وثبوتها لدى الحكام قضاة الاسلام وبنا الامر في ذلك
كله على مقتضى الشرع المطهر في بطلان الوقف الذي وقفه المشتري
ورجوعها الى املاك بيت المال اذ ظهر انها بيعت بدون القيمة العادلة
والحكم ببطلان البيع وبطلان الوقف المترتب على ذلك والعمل في ذلك
بموجب الشرع الشريف ومضمون المثال الشريف الوارد قرينه على كافل
المملكة الفلانية المشار اليه بعد البسملة الشريفة والصدر ما مثاله اتصل
بالمسامع الشريفة انه لما وقعت قرية كذا في تاريخ كذا وبيعت من بيت
المال المعمور من فلان الفلاني ووقفها حصل التفريط والاهمال في تحرير
قيمتها وانها قومت بدون قيمتها العادلة بنقص فاحش وانه حصل
التدليس على شهود القيمة في امر اراضيها بمقدار كثير وقد افتى العلما
رضي الله عنهم ببطلان البيع والوقف المرتب عليه اذا كان الامر كذلك
ومرسومنا للجناب الكريم ان يتقدم امره لوكيل بيت المال المعمور في المجلس
العالي الفلاني احد البريدية بالابواب الشريفة ولاحد الحجاب بالمملكة
الفلانية المشار اليها وصحبتهم شهود القيمة وارباب الخبرة بالاراضي وقيمتها
ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه الى القرية المذكورة والوقوف
عليها بحضور شاد الناحية وفلاحيها وجيرة القرية المذكورة من القرى التي حولها
المجاورين لها المتاخمين لارضها وتحرير الامر فيها وكشفها كشفا شافيا وتحريرا
وافيا وعمل محاضر شرعية بقيمتها حين قومت في التاريخ المتقدم واذا
ظهر الامر في القيمة حسبما ذكر فليحمل الامر فيه على ما يوجبه الشرع
الشريف ويقتضيه ويعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه فقابل
مولانا ملك الامرا اعز الله انصاره المراسيم الشريفة بالامتثال والسمع
والطاعة وبرز امره الكريم بتجهيز من ذكر الى القرية المذكورة فتوجهوا
جميعا اليها ووقفوا على اراضيها وحدودها من جهاتها الاربع وكشفوا
عن متحصل مغلاتها حال تقويمها في التاريخ المتقدم فوجدوه كذا
وكذا ووقفوا على محضر القيمة القديم فوجدوا انها قومت يوم ذلك
بمبلغ كذا يكون متحصل غلاتها كذا وكذا في كل سنة وان القرية اذا كان
متحصل مغلاتها في السنة الف درهم مثلا يكون قيمتها ما يتحصل من مغلها
في عشرين سنة فحصل التقويم في التاريخ المتقدم على هذا الحكم ووجد
متحصل القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه وما قبله بسنين
وما بعده والى الآن في كل سنة ما يزيد على الف وخمسين الف فشهد شهود

(في الهامش: البيع الصادر فيها من وكيل بيت المال في التاريخ المتقدم وبطلان ... صح)

القيمة

القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه وحرروه التحرير الشافي ان قيمة
القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين اعلاه ما مبلغه ثلاثة الاف درهم
القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم وهو نظير ما يتحصل منها
في عشرين سنة والمجري الامر كذلك ووضع شهود القيمة خطوطهم
ورسم شهاداتهم اخره بذلك وطالعوا به مسامع مولانا ملك الامرا
برز مرسومه الكريم بحمل الامر في ذلك الى مجلس الحكم العزيز الفلاني في العمل
فيه بما تقتضيه الشريعة المطهرة فتوجهوا الى مجلس الحكم المشار اليه
والمحضر القديم وكتاب التبايع وكتاب الوقف المشار اليهن اعلاه فوقف
الحاكم المشار اليه على ذلك جميعه وتامله وتدبره وامعن فيه فكره ونظره
فحينئذ ساله وكيل بيت المال المعمور المشار اليه سماع دعواه الشرعية بذلك
فاجاب فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار اليه على فلان المبتاع الواقف
المذكور او على فلان الوكيل الشرعي عن فلان المبتاع الواقف المذكور اعلاه
الثابت توكيله عنه في ذلك شرعا لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي او
على فلان الفلاني منصوب الحكم العزيز بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور
اعلاه عن مدينة كذا وعملها اليوم الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى
والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا الثبوت الشرعي ان الامر جرى في
محضري القيمة الاول والثاني على الوجه المشروح فيهما وانه مقتضى
ما شرح فيهما وقع عقد البيع باطلا وان الوقف مترتب بطلانه على بطلان
البيع وسال سؤال المدعى عليه المذكور او وسال سؤال الوكيل المذكور او
وسال سؤال المنصوب المذكور عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بتوليه
بثبت ما يدعيه فاحضر وكيل بيت المال المعمور المشار اليه شهود القيمة فشهدوا
لدى الحاكم المشار اليه بشهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى في
وجه المشتري الواقف المذكور او في وجه الوكيل المذكور او في وجه المنصوب المذكور
ان قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه بمبلغ الفا الف درهم ثمانية
الف مثلا ما مبلغه ثلاثة الاف الف درهم وقسيمها الحاكم المشار اليه شهود القيمة
المشار اليهم وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها واعلم لكل منهم علامة رسم
شهادته علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وثبت عنده جريان
عقد التبايع الاول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب التبايع
المحضر لديه بالقيمة الاولى وانها دون القيمة والواقف المشتري المذكور على حسبه بوقفيته
تلك على الحكم المشروح في كتاب ذلك المنسوب اليه على ما نص وشرح فيه
ثبوتا صحيحا شرعيا وتبين عنده بطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد
البيع المترتب على القيمة المذكورة اولا وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع
الفاسد فعند ذلك سال وكيل بيت المال الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان المحضر

القديم وبطلان عقد البيع وبطلان الوقف تبعا له المتصل ذلك به
الاتصال الشرعي الثابت لديه شرعا فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا
ونصيرا واجاب السايل الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم ببطلان القيمة
في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة اولا
وبطلان الوقف المترتب على ذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك
الثابت لديه بطريقه الشرعي حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا
فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف
فيما فيه الخلاف من ذلك وان كان الحكم في غيبة المشتري الواقف فيبقى كل
ذي حجة معتبرة على حجته ان كانت ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة
بخطه واشهد عليه شهود مجلس حكمه وغيرهم ويضع شهود القيمة
خطوطهم ثم

محضر

اخر على صورة اخرى اذا وقع الاجحاف
من اراضي القرية تكتب الصدر المذكور الى قوله وقفوا جميعا على القرية المذكورة
وعلى اراضيها وحدودها وبينوا لفوا اصلها من نواحيها الاربع فوجدوا
ان الاراضي التي وقعت عليها القيمة او نحو من الثلثين من اراضي القرية
المذكورة وان الاراضي التي اهملت بغير قيمة نحو من الثلث وذكر شهود
القيمة انهم لما وقفوا او على اراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة
يومئذ لاتساعها اوفقهم المشتري المذكور ومنعهم من فلاحي القرية المذكورة
دونها وعين شهود القيمة الحدود التي وقفوا عليها اولا فاذا هي داخل
حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ونظروا فيما قوموا به اولا فاذا
هو ماية الف مثلا فظهر لهم ان النقص في القيمة عن اراضيها جميعها خمسين
الف درهم فحينئذ يشهد واشهادهم بها عالموقف ولهم محققون ان
قيمة القرية المذكورة بجميع اراضيها وحقوقها واشجارها وغراسها وبصونها
وجدرانها خلا ما بها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين مبلغ ماية الف
وخمسين الف درهم ثم يطالع ملك الامرا بذلك ويرفعهم الى الحاكم الشرع
الشريف ويدعي وكيل بيت المال المعمور على المشتري او على وكيله الشرعي
او منصوب الشرع وتقام البينة عند الحاكم بالقيمتين الاولى والثانية
ويتصل بالحاكم البيع وما ترتب عليه من وقف وغيره ثم يسال وكيل
بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع وما ترتب عليه وانتزاع القرية
من المدعى عليه ورفع يده عنها وارتجاعها الى املاك بيت المال فيعذر
الى المدعى عليه ويساله عن دافع شرعي فيعترف عنده انه ابتاعها
بالثمن المعين اولا وهو كذا وكذا وانه دفع الثمن الى وكيل بيت المال المعمور
وحمل الثمن الى بيت المال وتقوم البينة عنده بذلك في المحضر المكتتب اولا
فيعلم الحاكم انه ثبت عنده ان القيمة عن القرية المذكورة حالة الشرى

ماية الف

[illegible]

ماية الف وخمسين الفا وانه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك
فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولما منه الاعتراف الشرعي
ثم حكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشتري وارتجاعها الى املاك
بيت المال المعمور حكما شرعيا الخ ثم يقول ووجب للمشتري المذكور
الرجوع بالثمن الذي دفعه في بيت المال المعمور شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

محضر

بملكية قرية وصلت الى بيت المال المعمور بغير حق ويبتغي من
بيت المال تقصد الانتزاع ممن هي في يده الان شهوده يعرفون جميع القرية
الفلانية واراضيها المعروفة بكذا ثم يصفها ويحددها بجميع حقوق ذلك
كله الى الجزء معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها لم تزل
ملكا واجبا مستحقا للجماعة الاتي ذكرهم فيه المعروفين لشهوده وانها
حق من حقوقهم وواجب من واجباتهم وحقهم على اربعة وعشرين سهما من
ذلك عشرة اسهم لفلان وثمانية اسهم لفلان وستة اسهم لفلان ملكوها
ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعي لازم متقدم على تاريخه بطريق اوجبه
الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العزيز وامضاه وانها انتقلت
اليهم بينهم حسبما فصل اعلاه انتقالا صحيحا شرعيا بطريق معتبر شرعي
لازم جايز منهم مالك حايز مستحق مستوجب جايز التصرف من غير مانع ولا
معارض ولا منازع وهو فلان وان كلا منهم لم يزل لها الى حين جايزا مستحقا مستحق
لحصته المعينة له اعلاه متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة الى
ان وضعوا ... بيت المال المعمور ايديهم عليها بغير حق وباعوها بغير
طريق شرعي وانها الان في يد فلان بغير حق وانها لم تخرج ولم تنتقل عن
ملك المذكورين بنوع من انواع الانتقالات الشرعية بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الاسباب الى الان وانهم مستحقون مستوجبون لانتزاعها ممن هي
في يده الان او من يد فلان المذكور استحقاقا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون
مسئولين بسواله من جاز سواله شرعا ويورخ ثم يقول وكتب حسب الاذن
الكريم العالي الحاكمي الفلاني حسب المرسوم الشريف السلطاني الوارد على
المقر الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية المتضمن تمكين الشهود
لهم من عمل محضر شرعي في ذلك بما يسوغه الشرع الشريف ويقتضيه المورخ
بكذا

محضر

بانشاء ملك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انه ابتاع من فلان او من بيت المال
المعمور بمباشرة وكيله فلان الدين جميع القطعة الارض الساحة الكشف
الخالية من العمارة والسقف والاساسات والالات الكاينة بالمكان الفلاني
ويحدد شرا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا وانه دفع الى البايع الثمن المذكور
فقبضه منه بحضرة شهوده قبضا شرعيا وسلم الارض المذكورة اليه فتسلمها

منه تسلما شرعيا وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا تم لا على الايجاب
والقبول والنظر والمعرفة وانه بعد ذلك انشا على الارض المذكورة
من ماله وصلب حاله دارا مبنية بالحجارة والجالية والهرقلية والاعتاب
والسهام والسيور الطوال والسلف والسقف والكسوة والقرميد والتراب
الاحمر والاصفر والكلس والرماد وفرشه بالرخام الملون واسبل جدرها
بالبياض والمنخول الدقي والجلي وجعلها ذات بوابة مربعة او
مقنطرة يدخل منها الى كذا وكذا ويوصف وصفا تاما على هيانها التي هي
قايمة عليه ثم يقول وعندما تكامل بنيانها وارتفعت حيطانها وعقدت
قبابها وعمرت اقباوها وسطحت ظهورها وسولت جدرانها بالبياض
والجبس وكمل تركيب سقوفها وابوابها وشبابيكها وساير ما يحتاج اليه
الى حين لتنها بها على الصفة التي هي عليها الان لم تزل بيده وحيازته
وتحت تصرفه بحق انشايه لذلك جميعه متصرفا في ذلك كله تصرف
الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم ساكنا بالمكان المذكور
بنفسه واولاده واهله وذويه يعلمون ذلك ويشهدون به
مسولين بسوال من جاز سواله شرعا تاريخ وكتب حسب الاذن
الكريم العالي ويكمل على نحو ما سبق ثم يكتب الشهود خطوطهم اخر
بالشهادة بمضمونه ويرفع الى الحاكم الاذن بينته ويحكم بموجبه
كما تقدم **محضر** بفكاك اسير شهوده يعرفون فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الاعدا المخذولين اسروه من
البلد الفلاني ونقلوه الى الجهة الفلانية من بلادهم وهو عندهم في ذل
الاسر والهوان مسترقا من الله تعالى الفرج والفكاك من ايديهم الى البر
والامان وانهم قطعوا عليه في قيمته وفكاكه مبلغ كذا وكذا او كذا قيد
لاماله وان فلانا الساعي في فكاكه وفديته ثقة امين على ما يقتضيه له
في فكاكه وافتدايه من الاوقاف الجاريه على فكاك اسرى المسلمين من ايدي
الكافرين جملوف ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر**
بدين معين حال او غير حال على منكر شهوده يعرفون كلا من فلان وفلان
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اقرار فلان المبدي بذكره
في صحته وسلامته وجواز امره ان في ذمته حقا صحيحا شرعيا لفلان المثني
بذكره ما مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول او مؤجلا الى مضي كذا وكذا
شهرا من تاريخ الاقرار الصادر منه بذلك وهو كذا وكذا وان ذلك
بدل قرض اقترضه وتسلمه منه تسلما شرعيا او ان ذلك ثمن مبيع كيت
وكيت او ان ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه وهو كذا وكذا بعد النظر
والمعرفة والمعاقدة الشرعية بتصادقهما على ذلك في تاريخ الاقرار المعين

اعلاه

اعلاه لا يعلمون ان في ذمته بريت من الدين المذكور ولا من شي منه بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وان كان
المقر غايبا كتب وان فلانا المقر المذكور غايب الان عن البلد الغيبة الشرعية
المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا وان كان المقر
توفي وخلف تركة وورثة وكملوا الاثبات فيقول وان فلانا بحق المقر توفي
الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه واخص بتركه الشرعية وورثته المستحقين
لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان وفلان وفلانة وخلف موجودا تبه
وفا الدين المعين اعلاه وان موجوده المخلف عنه تحت يد ورثته المذكورين
ووضعوا ايديهم عليه ويتصرفون فيه تصرفا شرعيا وان كان الشهود الاصل غير
شهود المقدمات مثل الغيبة او الوفاة ووضع اليد وحصر الورثة كتب المحضر
باصل الدين وكتب المقدمات في فصول فاذا انتهت الفصول كتب فصل الحلف
على الاستحقاق وعلى عدم المسقط ثم فصل الاعذار لمن له الاعذار ويرفع الى الحاكم
الاذن فيأتيه بينته ويحكم بموجبه ويأذن لمن له شي من موجود الغايب
او المتوفي في ايصال الحالف ما حلف عليه ويبقى الحجة للغايب كما تقدم **محضر**
باثبات سكن دار على شخص منكر شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المثني بذكره سكن في دار فلان
المبدي بذكره الكاينة بالموضع الفلاني الجارية في يده وملكه وتصرفه بنفسه
وعايلته مدة كذا وكذا شهرا او سنة اولها كذا واخرها كذا وانهم شاهدوه على
نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة اعلاه فان كان تعذر بينهما اجرة
ذكرها والا كمل المحضر كما تقدم شرحه **محضر** باثبات الالجاء والاكراه
في بيع دار شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية يشهدون
مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره يحبس فلان المثني بذكره واخذه بالارجاف
والتخويف والتهديد ورسم عليه واحرق فيه وضربه واعتقل عليه وطلب
منه بيع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتوصف وتحدد بتحديدها وان
يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن وانه امتنع من ذلك فاعاد عليه الضرب والاحراق
وحده وتوعده بالقتل وسجنه ولم يزل على ذلك الى ان كرهه وحبسه حتى باعه
الدار المذكورة وسكن فيها واسكنها وقبض اجرتها وانها بيده من مدة كذا وكذا
سنة تتقدم على تاريخه وا ولها كذا واخرها كذا وانهم بالدار المذكورة عارفون
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا **محضر**
يتضمن ان مردا كانت في ملك رجل ثم سافر فتغلب عليها غيره وسكنها باليد
القوية وادعى انه مالكها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون ان فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية

ان تقدم ذكر

وبوصف ويحدد ملكا صحيحا شرعيا من وجه حق لا شبهة فيه وانها كانت في يده وحوزه
وهو يتصرف فيها بالسكن والاجارة والعمارة سنين عديدة تزيد على كذا وكذا
سنة ولم تزل على ذلك الى ان سافر عن مدينة كذا في الوقت الفلاني فوضع فلان
المثنى بذكره يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا على سبيل العدوان وطريق
التعدي وادعى ملكيتها وسكن في بعضها واسكن باقيها وقبض اجرتها ولم تزل على
ذلك الى يوم تاريخه وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون
به مسئولين **محضر** يتضمن دعوى رجل ان رجلا ابراه من دينه الذي له
في ذمته شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره اشهدهم على نفسه في حال صحته وسلامته وجواز
امره انه ابرا فلانا المثنى بذكره مما كان له في ذمته من الدين الشرعي وهو
مسطور شرعي بمبلغه كذا وكذا براءة صحيحة شرعية براءة عفو واسقاط قبلها
منه قبولا شرعيا ولم يبق له قبله مطالبة بسبب الدين المذكور ولا بشي منه فشهدوا
عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولون **محضر**
بما يملكه انسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويخبرون حاله خبرة باطنة ويعلمون ماله ومحترف
ما يملكه ويقفون على اموره في تصرفاته في اكثر احواله وغالب اوقاته ويشهدون
ان الذي يملكه من المال الذي يجب فيه الزكاة ما هو بيده يتجر فيه الان من
قماش البز قيمته ثمانون دينارا ويشهدون انه لا يملك مالا تجب فيه الزكاة
من عين ولا دين ولا عروض التجارة ولا زرع ولا مواشي سوى القدر المعين اعلاه
بغير زايد على ذلك وان الذي يؤديه للمستحقين من دون الزكاة في كل عام
زايدا على ذلك لا يجب عليه الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين **محضر**
بعدم المال الذي كان يتجر فيه شهوده يعرفون فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون انه ذهب ما كان معه بيده من المال الذي يتجر فيه
وتولى عنه ولم يبق بيده شي يجب عليه الزكاة فيه لكساد المتاجر وتزايد الكلف
وكثرة العايلة وعجز المذكور عن الحركة وحوادث الليالي والايام يعلمون ذلك
ويشهدون به مسئولين **محضر** بجدار ملك لرجل وان جاره حمل عليه
اخشابه شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون ان فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية ويوصفه ويحدد
ملكا صحيحا شرعيا من وجه صحيح شرعي وان من حقوقها جميع الجدار الذي في الحد القبلي
ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته وانه داخل في ملكه ومنسوب للدار
وان فلانا المثنى بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة حورا او نخلا او غير ذلك
من نوع الخشب سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة

بغير

بغير حق ولا املاك وانه احدث ذلك وتعدى به يعلمون ذلك ويشهدون به
مسئولين ويكمل **محضر** بقيمة دار تباع على محجور عليه شهوده الواضعون
خطوطهم اخره وهم من اهل الخبرة بالعقارات وتقويمها والاملاك وتثمينها
يعرفون جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد المنسوبة لفلان الفلاني
المحجور عليه في الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويشهدون مع ذلك ان القيمة
لها كذا وكذا وان ذلك ثمن المثل وقيمة العدل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط
ولا غبينة ولا فرط وان الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور
لما يحتاج اليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعية بما قومت به اعلاه وذلك بعد ان
صاروا الى الدار المذكورة باذن شرعي وشملوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة
وقوموها بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل على نحو
ما سبق **محضر** بوديعة ادعى المودع انها سرقت ويكمل اثبات ذلك
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه ساكن
في الموضع الفلاني ويوصف ويحدد وانه لما كان في اليوم الفلاني سرق اللصوص
جميع ما كان في الموضع المذكور وانه لما استغاث عليهم ولم يجد من يخلصه
عليهم لكثرة عددهم وعددهم وانهم جرحوه في موضع من جسده انكا فيه جرح
يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل **محضر** في من القراض
حلس به العامل في حانوت فسرق شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انهم عاينوه وقد غلق حانوته المعروف بسكنه الكاين
بالموضع الفلاني في اليوم الفلاني على جميع ما فيه من بز وقماش على اختلاف اصنافه
اغلاقا محكما واحرز عليه حرز مثله وانصرف عنه ولم يعلموا انه
عاد اليه بوجه ولا بسبب الى ان عاينوا الحانوت المذكور في اليوم الفلاني وهو
مكسر الاقفال مفتوح الابواب وليس فيه من البضايع شي وحضر الشهود له
المذكور واستغاث وتظلم وانهم لم يعلموا ان ذلك حدث عن اذنه ولا بتفريط
منه وهم بالحانوت المذكور عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل
محضر بغصب دار وسكناها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره تعدى على
فلان المثنى بذكره في داره الكاينة بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد الجارية في يده
وملكه وتصرفه وغصبها منه وكسر اقفالها وفتح ابوابها وسكنها بنفسه وعيا بلغنه
على حكم الغصب واستولى عليها بطريق التعدي من كذا او لها كذا واخرها كذا
وانه منع مالكها المذكور من الدخول اليها والسكنى فيها والانتفاع بها وهم بالدار المذكورة
في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل **محضر** بعرق
انسان كان بيده مال قراضا اشترى به بضاعة فغرقت شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهم شاهدوه عند عوده من المدينة

الفلانية وهو في بحر كذا وقد غرق المركب الذي كان فيه في الموضع الفلاني
بجميع ما كان فيه من البضايع والمتاجر وهي كذا وكذا بقضا الله تعالى وقدره ولم
يخلص من التجر شي من البضايع المذكوره وبقية المركب غرق بغرق راسه في البحر
ولهم شاهد واذلك وعاينوه في اليوم المذكور ولم يعلموا انه خالف ذلك ولا
ما ينافيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسيولين ويكمل محضر برشد محجور
عليه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه
رشيد في افعاله سديد في اقواله مصلح لدينه وماله حسن التصرف في احواله
خبير بمصالح نفسه مستحق لفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعية يعلمون
ذلك ويشهدون به مسيولين محضر بسفه شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سفيه مبذر لماله مفسد له
له وانه يصرف امواله في ما لا يكتسب به خير دنيويا ولا اخرويا وانه مستحق
المنع من التصرفات الشرعية مستوجب لضرب الحجر عليه اوليا لانه بلغ
سفيها مبذرا سيئ التصرف واستمر الحجر عليه لخروجه عن اهلية التصرفات
الشرعية وسلوكه عن الطريق المرضية يعلمون ذلك ويشهدون به مسيولين
ويكمل على نحو ما سبق محضر بعقوق ولد لوالده وتبريه من افعاله شهوده
يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الولد المذكور لما ارتكب
الطرايق الذميمة ومعاملة الناس بالاباطيل وخالط الاوباش وسلك مسالك
الانذال والاطراف والانجاس ونهاه والده المذكور عن ذلك غير مرة فخالفه
والده بالله العظيم انه لا يتقرب له ولا يد بيد ولا يساعده ولا يعينه ولا ينفق عليه
وان من عامله كان في يد منه وانه متبرئ من جميع افعاله لما اشتمل عليه من مخالفته
وعقوقه وارتكابه للامور التي هو غير راض بها وان الامر مستمر فيه الى
الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسيولين ويكمل محضر بسيرة رجل
وانه من اهل الشر والغيبة والنميمة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انه من اهل الشر والغيبة والنميمة معروف
بصحبة الاراذل والانذال والانجاس واهل الريب يستغيب الناس ويبحث
عن مساويهم ويتنقص الاماثل منهم ويعين الظلمة على ظلمهم ويسعى في فساد نظام
الحكام وهو متصف بالافعال الذميمة والامور القبيحة ومصر على ارتكاب
الجرايم والوقوع في العظايم ويتسبب في ايذا المسلمين واضرارهم وهتك عوراتهم
وانتهاك حرماتهم وان المصلحة في ردعه وزجره والتنكيل لتعود المصلحة بذلك
على نفسه وعلى الناس يعلمون ذلك ويشهدون به مسيولين محضر بذهاب
عقل انسان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه مجنون عديم العقل مفسود الذهن دايم الخبل دايم السلب مستمر على ذلك ليس
له افاقة من الجنون في وقت من الاوقات يعلمون ذلك ويشهدون به مسيولين

ولده فلانا

ويكمل محضر بعدالة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه من اهل العدالة والديانة والعفة والامانة والتقوى والصيانة
مشتغل بالعلم الشريف مجالس للعلما مصاحب الاتقيا ملازم المساجد ظاهر
المروة وافر النزاهة مقبول القول في الشهادة عدل في نحلهم وعليهم لا يعلمون
فيه ما يقدح في المروة ولا ما يخرجه من الاتصاف بصفة العدالة مستيقظ
في امور اهل تحمل الشهادة صالح ان يكون من العدول المبرزين والشهود
المعتبرين مستحق ان ينصب خطه في مساطير المسلمين يعلمون ذلك ويشهدون
به مسيولين ويكمل على نحو ما سبق محضر تزكية لشخص من الصلحا او من
التجار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه من اهل الخير والصلاح والصدق والوفا والعفة وانه ايضا صادق في
اقواله محمود في افعاله حسن السيرة ظاهر السريرة وافر المروة معروف
بالديانة والصيانة والعفة والامانة بالجراحات من المامومات والمثلا
والموضحات والمنقلات ذو اختفاد في الشرط والبط مدرك لما مكنته اهل
هذا العلم من اللفظ والحفظ ادراكا يومن معه الاشتباه والتصحيف عليهم
بمداواة الشجاج بالراس ومداواة امراض الفم والاضراس ظاهر المعرفة
والخبرة صحيح التدبير والفكرة كاف فيما هو بصدده حسن المباشرة بلسانه
وبدنه مستحق لاطلاق تصرفاته في صنعته اسوة حذاق جماعته اهل الدخول
الجيوب الناس بسبب ما يدعى اليه من المعالجة والاشغال العارضة يعلمون
ذلك ويشهدون به مسيولين ويكمل محضر باهلية كحال شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرايق
الحميدة والمناهج السديدة متبع الامانة متجنب الغش والتدليس والخيانة
عالم بصناعة الكحل عارف بامراض العين وادويتها ومتولد انها خبير بما
يكون في العين من الشرانق والسبل والرمد والاوجاع على اختلافها عالم بتركيب
الاكحال والاشيافات واجزايها والدرورات والسعوطات ناهض فيما
هو بصدده يعلمون ذلك ويشهدون به مسيولين ويكمل محضر
باعسار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه
فقير معسر لا مال له عاجز عن وفا ما عليه من الديون الشرعية وعن بعضها
ولو عن عشرة دراهم فضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسيولين ويكمل محضر
باعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان تعاقدا بنكاح صحيح شرعي
دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولدها على فراشه اولادا وبينهما
ان كان بينهما اولاد وان كان لم يدخل بها فيقول وان الزوج لم يدخل بها وانها
عرضت نفسها عليه فامتنع من الدخول بها ثم انه سافر عنها من مدة كذا وكذا او غاب

جمات

عنها الغيبة الشرعية من مدة تزيد على كذا او على سنة او اكثر تتقدم على تاريخه
وانها مقيمة على طاعته ملازمة للمسكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفقة
ولا ارسل لها نفقة وانها عاجزة عن الوصول الى تحصيل ما يجب لها عليه من النفقة
والكسوة واللوازم الشرعية وانه فقير معسر عاجز لا مال له متعين ولا موجود
حاضر وقد تعذر على زوجته المذكورة بسبب غيبته وتعذرت مصالحها ووصولها
الى ما يجب لها عليه شرعا من جهته وجهة احد بسببه وانه مستمر الغيبة الى
الان وان كان الاعسار بالصداق قبل الدخول كتب ويشهدون مع ذلك انه
فقير معسر عاجز عن ... اقباض ... فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه
وقدره كذا وكذا وانه لا يقدر الا على بعضه ولا يعلم له مال يقوم به ويكمل

محضر بحرية مولد مجهولة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه حر الاصل لم يمسه رق ولا احد من ابويه
ولا عبودية لاحد عليهما ولا عليه وانه مسلم بين المسلمين الاصليين ولم
يكن الاسلام طاريا عليهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل

محضر بعيب في جارية شهوده الواضعون خطوطهم اخره وهم من
اهل الخبرة بالرقيق وعيوبه نظروا الجارية المدعوة فلانة الحبشية
الجنس المسلمة التي بيد فلان نظر مثلهم لمثلها بحضور من الخصمين فوجدوا
بها من العيوب البرص في ساير جسدها والجهة المزمنة في ساير اعضايها
وان ذلك من قبل تقدم على تاريخ العهدة التي اطلعها من يد المشتري
المذكور وان ذلك عيب شرعي موجب للرد منقص للثمن يعلمون ذلك ويشهدون
به مسئولين ويكمل

محضر بوقف قرية على جماعة شهوده
يعرفون فلانا وفلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انهم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلاني المنسوب ايقافه
الى فلان ويوصف المكان ويحدد بحقوقه كلها على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم على
ما يفصل فيه فالذي يستحقه فلان المبدي بذكره كذا والذي يستحقه
فلان المثني بذكره كذا والذي يستحقه فلان الثالث كذا وانهم منذ زمن ...
الواقف المسمى اعلاه متصلة انسابهم به وانه الى اليوم ... صحيحا
على حكم شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه وانه لم يبق يومئذ ممن يستحق
منافع الوقف المعين اعلاه سوى المسميين اعلاه بينهم حسبما عين اعلاه وانهم
انفردوا به وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح اعلاه ويكمل

محضر باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف شهوده يعرفون فلانا الموقوف
عليه اولا في كتاب الوقف المسطر باعاليه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه توفي في شهر كذا في سنة كذا بعد ان انتهت اليه منافع الوقف

المعين في كتابه المسطر في اعاليه او بقول بعد ان الى اليه الوقف المذكور
ما لا صحيحا شرعيا وانتهت اليه منافعه بتمامها وكمالها انتهاء الا ارثا شرعيا او
باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف لما ال اليه فيه وتناوله الى حين وفاته
من غير دافع ولا مانع ولا انتقال من يده الى يد اخذ من خلق الله تعالى الى حين
وفاته وانه خلف او ترك ابنته لصلبه فلانة لم يخلف ولدا غيرها ولا نسلا
ولا عقبا سواها وان ذلك ال اليها مالا صحيحا شرعيا وانفردت باستحقاقه
بمقتضى شرط الواقف المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين

ويكمل محضر بانتقال الوقف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى من غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب وخلف في درجته اخويه شقيقيه هما فلان وفلان لم
يخلف في درجته من نسل ابيه سواهما وانتقل ما كان مختصا به من الوقف
الفلاني وهو كذا وكذا اسهما الى اخويه المذكورين بينهما بالسوية بمقتضى
شرط الواقف انتقالا شرعيا صحيحا وانفردا بنصيبه كله واختصا به
اختصاصا كاملا يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل على نحو ما سبق

محضر باستمرار الناظر في وقف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
يشهدون مع ذلك انه هو الناظر والمستحق للنظر في امر الوقف الفلاني
الموقوف المنسوب الى ايقاف فلان وانه مباشر لوظيفة النظر في ذلك
متصرف ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعي لازم
معتبر مرعي بمقتضى شرط الواقف المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به
مسئولين ويكمل

محضر بوقف على جهة شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد بحقوقه كلها ويشهدون مع ذلك ان جميع المكان المحدود الموصوف
باعاليه وقف مؤبد وحبس محرم صريح مخلد منسوب الى ايقاف فلان على
من يوجد من نسل الواقف المذكور وعقبه وان الموجودين من نسل الواقف
المذكور يومئذ في قيد الحياة فلان وفلان وفلان وان شهوده يعرفونهم معرفة
صحيحة شرعية جامعة وانهم ينتسبون الى الواقف المذكور بالاباء والامهات
وان منافع الوقف المذكور انتهت اليهم واستحقوها بينهم على سهام معلومة
عندهم وبايديهم ثابتة عليها ليس لهم شريك فيها ولا منازع يعلمون ذلك
ويشهدون به مسئولين ويكمل

محضر باختصار الوقف في شخص شهوده
يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه يستحق
يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشرعي والحبس الصحيح المرعي المنتقل اليه المنحصر
فيه شرعا جميع الحصة الفلانية من المكان الفلاني وتعينه وتحدده وحقوقه استحقاقا
صحيحا شرعيا بمقتضى شرط الواقف لذلك وان الحصة المذكورة اعلاه في تصرفه

وارضها
جميع العرية الفلانية ... ويشهدون
بحقوقها كلها و ... محدود
انها وقف مؤبد وحبس ...
... شرعي منسوب الى ايقاف ...
... على اولاده ثم على اولاد اولاده
... وعقبه بينهم على حكم الفريضة ...
... على جهة متصلة ... ان
... ومن ...
... الذكر من ... واما الاشد
... سنتين ... دونها ... الاشد من اهل
... ويكمل

محضر ... جماعة لوقف شهوده
...

ويده ثابتة عليها وانه متصرف فيها تصرف تام بحكم الوقف المذكور من غير مانع ولا معارض
ولا منازع ولا رافع ليد يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل

محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف الى اولاده شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان لم يخلف سواهم وان الذي
كان يستحقه من الوقف المنسوب الى ابنا فجده فلان وهو جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد بحقوقه كلها او الحصة الفلانية كان بيده الى حين وفاته وانتقل
الى اولاده المذكورين اعلاه بينهم بالسوية انتقالا صحيحا شرعيا وانه اليهم
ما لا تاما وانفردوا باستحقاق ذلك او بنصف والدهم المذكور بمقتضى شرط
واقفه المذكور في كتاب وقفه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل

محضر بملكية فرس وهي بيد الغير شهوده يعرفون فلانا معرفة
تامة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حايزا مستحقا
مستوعبا لجميع الحجرة الحصان العربية العالية القدا او المدورة التي صفتها
كذا وكذا ويذكر ما بها من غرة او تحجيل او وسم نار وغير ذلك من الصفات
التي لا تتغير بطول الزمان ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرضيا وانها
عدمت من مدة تزيد على كذا وكذا شهرا او سنة من تاريخه وانها الان تحت يد
فلان بغير حق ولا طريق شرعي وانها باقية على ملك فلان المسما اعلاه الى
الان لا يعلمون انها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات
الشرعية وانه يستحق انتزاعها ممن هي في يده الان وتسليمها اليه استحقاقا
شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل وكذلك يفعل في جميع
الحيوانات التي تسرق او تضيع وتظهر بيد الغير مثل الجمل والحمار والبغل
وما شابه ذلك مع التشخيص الشرعي

محضر بالملك والحيازة شهوده
يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حايزا
لجميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحقوقها كلها متصرفا فيها بالسكنى والاسكان
والاجارة والعمارة والاباحة وقبض الاجرة وانها باقية في يده وملكه وتصرفه الى
الان لم تخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات الشرعية الى تاريخه ولا
يعلمون لملكه نافيا ولا مغيرا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل

محضر بمرض اتصل بالموت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه مرض مرضا شديدا مخوفا كان معه صاحب فراش وانه لم يزل بذلك
المرض الى ان اتصل بموته وتوفي في تاريخ كذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل

محضر بوفاة رجل عن زوجة حامل ولد بعد ابيه شهوده يعرفون
فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي

وخلف

وخلف زوجته المذكورة حاملا وانها ولدت بعد وفاته ولدا ذكرا ليس فلان
فورثه مع امه ولحصر فلانة من ابويه وان ارثه انحصر فيهم من غير شريك ولا حاجب
ولا وارث له سواهم ولا مستحقا التركته غيرهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل

محضر بوفاة عبد وانتقال ارثه الى سيده شهوده يعرفون فلانا
ابن عبد الله الرومي او الارمني الجنس وسيده فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه توفي وانحصر ارثه الشرعي في سيده فلان المذكور
وان العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه او في ملكه وفي عبوديته
الى حين وفاته وانه مستحق لجميع ما خلفه موكدا عنه من غير شريك له في ذلك
ولا حاجب يحجبه عن استكماله يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
وان كان قد اعتقه ومات العبد فيقول ويشهدون مع ذلك انه عتيق لفلان
وانه يستحق ارثه بحكم انه مات من غير عصبة ولا زوجة وان ارثه انحصر في معتقه
المذكور بمفرده يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل

محضر بوفاة
من له اب وام ولخوات يحجبا الام من الثلث الى السدس وهو حجب نقص ويحجبها الاب
عن الارث حجب حرمان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحايزين
لتركته اباه فلانا وامه فلانة ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركته غيرهما
وان الذي خص امه من ذلك السدس بحكم ان الموروث له اخوات حجباها من الثلث
الى السدس ويحجبهما الاب واختص بباقي التركة وهو النصف والثلث يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل

محضر بوفاة شخص بالاستفاضة شهوده
يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشرعية
والخبر الشايع الذايع والنقل الصحيح المتواتر انه درج بالوفاة الى رحمة الله تعالى من مدة
تزيد على كذا او كذا بالبلد الفلاني وان ارثه انحصر في فلان وفلان لم يخلف وارثا
سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم ومع ذلك فلا يشهدون بموته على البت ولا يجعلون
مستند الشهادة بالاستفاضة وان كانت الشهادة بالوفاة وحصر الورثة عند
قاض مالكي المذهب فيقول ويشهدون مع ذلك انه درج بالوفاة الى رحمة الله
ولحصر ارثه الشرعي في فلان وفلان ويكمل

محضر بوفاة قوم بعد قوم
والحصر والارث فيهم شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده منها
فلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشرعية لم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة
المذكورين وانحصر ارثه الشرعي في والدته واخوته المذكورين او في ولده لصلبه فلان
وزوجته فلانة ثم توفي فلان وانحصر ارثه الشرعي في اخته وامه بقية الورثة المذكورين
اعلاه ثم توفيت الام وانحصر ارثها الشرعي في ولدها فلان وهو باق من الورثة الاولى
ثم توفي فلان المذكور وانحصر ارثه الشرعي في ابن اخيه لابويه فلان المذكور اعلاه ثم توفي

بدان صح

فلانة وهو ابن الاخ المذكور والمنحصر ارثه الشرعي في ابنه فلانة وفي بيت المال المعمور ثم
توفيت فلانة والمنحصر ارثها في عصبتها فان لم يكن ففي بيت المال المعمور يعلمون
ذلك ويشهدون به مسئولين **محضر** باستحقاق ما من ساقية تجري الى
عدة بساتين شهوده يعرفون الساقية الفلانية المعروفة بكذا المتفتحة
في كتف النهر الفلاني المعروف بكذا معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة ويشهدون
مع ذلك ان ماها ينقسم من بستان كذا وبستان كذا وبعدد البساتين الى اخرها
ويحد كل واحد منها على كذا وكذا اصبع وان الذي يختص بالبستان الاول المحدود
الموصوف اعلاه من ذلك اصبعان من اصابع الذراع النجاري يجري هذا الما
اليه ابدا دايما مستمرا بحق قديم واجب ملحوظ في المادي في الشهر المذكور ويجري في
الساقية المذكورة على الوجه الاتي شرحه والتفصيل الذي يذكر فيه وهو انه
اذا انتهى الى المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم على نوب اهله ويجري في
دواير معلومة مفروضة في فرض من خشب محرر وان كان زمن الساقية قلبه
لا يعم جميع هذه البساتين في جريانه الى كل منها دايما ولما يجري الى كل بستان يجلبه
في نوبته فيقول يجري ما هذه الى البساتين المذكورة حسبما ياتي تفصيله فنوبة
البستان ... من حقوق البستان المعروف بكذا الى اخر البساتين يجري
الما الى هذه الاماكن المذكورة على ما فصل وعين بحق واجب مستمر دايم من غير منع
ولا نقص او من غير مانع ولا معارض ولا نقض ولا وضع حجر في راس هذه السواقي
ولا في شي منها وان ذلك مستمر من السنين العديدة والاعوام الماضية وايدي مستحقي
هذه الاماكن من ملاكها متصرفة في ذلك التصرف التام ثابتة عليه مختصة
به من غير مشارك ولا منازع لهم في ذلك ولا في شي منه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسئولين ويكمل وان كان هذا المحضر بسبب ان احدا اعتدى على الما واخذه
بغير حق او قطعه ومنع جريانه الى البستان فيذكر ذلك جميعه ويذكر صيغة استحقاقهم
وان كان حق الما مذكورا في كتاب الوقف وكتاب التبايع ينبه عليه واشار اليه ثم يقول
وان اهل القرية الفلانية تعدوا على الما وسدوا هذه الساقية في ليالي الاسبوع المستحقة
للمكان المذكور باليد العادية ومنعوا مستحقي هذا الما الجاري فيها من اجرايه الى المكان
المذكور بغير حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل
محضر باستحقاق دار ما من القناة شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية
الجارية في ملك فلان ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
ان لهذه الدار حقا قديما من الما الجاري في القناة الفلانية او النهر الفلاني الواصل
الى مدينة كذا يجري الما المذكور من القناة المذكورة في طوالع ونوازل وقساطل
مدفونة الى ان يصل اليها مدى الليالي والايام وان ذلك حق واجب صحيح شرعي لازم
ابدا ما جرى الما الى القناة المذكورة ووصل الى هذه الدار وانما لاهل الدار المذكورة
اعلاه يستحق اخذ الما المذكور الى الدار المذكورة حسبما عين اعلاه استحقاقا صحيحا عن

من غير

من غير منع ولا سد ولا دافع ولا معترض وايديهم ثابتة على ذلك بحق واجب لازم
وتصرف تام فيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويكمل **محضر** قد
قيمة فيها استنطقها شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويصفه ويحده بحقوقه
كلها معرفة صحيحة شرعية وانهم صاروا اليه ووقفوا عليه وكشفوه وعاينوه بها
وشاهدوه وعرفوه ونظروه وتاملوه واحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة
وقالوا ان ثمن المثل وقيمة العدل له يوميذ كذا وكذا وان هذه القيمة قيمة
عادلة لا حيف فيها ولا شطط ولا غبن ولا فرط وان في بيع المكان المذكور بالثمن المعين
اعلاه او بالقيمة المذكورة اعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة ومصلحة تامة بينة
وقد تقدم نظير هذا المحضر في البيع على المحجور عليه او يقول ويشهدون مع ذلك
ان قيمة العدل عنه وثمن المثل له يوميذ كما فيه الغبطة الزايدة المسوغة للبيع على
بيت المال المعمور كذا وكذا فمن ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل والباقي وهو
كذا غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستظهرة يسوغ مع وجودها البيع على جهة
بيت المال المعمور ومن الناس من يعتبر سدس المجموع يجعله غبطة مستظهرة لجهة
بيت المال او للايتام او للوقف او غير ذلك مما يحتاج فيه الى محضر القيمة وما عدا
السدس يكون ثمنا وتقوم البينة انه ثمن المثل هنا فاذا كان المجموع ستة
الاف درهم فيقع عقد البيع على المجموع فيقول بثمن مبلغه ستة الاف درهم
مثلا من ذلك ما هو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة الاف درهم والباقي من ذلك وهو
الف درهم غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة مستظهرة لجهة بيت المال المعمور فاذا
انتهى عقد البيع على ذلك كتب ما ذكرنا في فصل القيمة ويكمل **محضر**
بعيب في دار فسخ البيع فيها بالعيب شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية ويصفها
ويحددها التي ابتاعها فلان في تاريخ كذا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان جدارها الفلاني الخاص بها معيب بسبب كذا ويصف العيب وصفا
تاما ثم يقول وهو عيب قديم متقدم على تاريخ الشرا المذكور يخفى على المشتري
وعلى امثاله وهو ينقص القيمة ويوجب الرد وان المشتري حين اطلاعه على
العيب المذكور بادر على الفور وفسخ عقد المبيع الصادر بينه وبين البايع
المسمى اعلاه فسخا صحيحا شرعيا موجبا لرد المبيع على بايعه واسترجاع الثمن
المقبوض منه بسبب ذلك وانه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور واشهدهم
عليه بذلك رفعا تاما ويكمل وقد تقدم ذكر محضر الرقيق وعلى نحوه يكتب
في الحيوانات كلها الناطق منها ان كان العيب الذي ظهر فيها عيبا او مرضا
او جنونا او جذاما او برصا او ربطوع او قروح او دماميل او كيات نار
ذكرها وذكر مواضعها على عدد ما يشخصه الشاهدون فيها وفي الحيوانات
الصامتة مثل العرج والزمن والغفل والنمل والحرد والنقرس والسرطان
والحمر والعين والتكميد والاصطكاك والرهص والتشريخ والمدخ للمقود والانجاح

وعند ذلك فيذكر في كل دابة ما يكون بحسبها ويكمل **محضر** بنسب بالشهادة
على البت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه ولد فلان لصلبه وان نسبه متصل بنسبه وان فلانا من نسل
من نسل الواقف المذكور باطنه او نسل فلان الفلاني الواقف المذكور باطنه
متصل النسب اليه بالاباء والامهات الى ان يرجع بنسبه اليه وان انضم
الى الشهادة بالنسب وفاة وحصر ورثة فيقول وان فلانا المذكور توفي
بالمكان الفلاني وانحصر ارثه الشرعي في اولاده لصلبه او وعند ذلك من
الورثة وهم فلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب يحجبهم عن
استيفايه واستكماله ويكمل **محضر** باسلام ذمي شهوده يعرفون فلانا
اليهودي او النصراني ويشهدون مع ذلك انه تلفظ بالشهادتين المعظمتين
وهما شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وان موسى عبد الله وكليمه اذا كان المشهود له
يهوديا وان كان نصرانيا فيقول وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه وقال انا بري من كل دين يخالف دين الاسلام
ودخل في ذلك طايعا راغبا فيما عند الله من الثواب الذي اعده الله لعباده
المومنين طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار والتزم بالقيام بما يجب عليه مع
ذلك من احكام الاسلام على الاستمرار والدوام يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل **محضر** بكفاءة من الفروج شهوده يعرفون
فلانا ويشهدون مع ذلك انه من اهل الخير والصلاح والدين
والعفاف كفو لان يتزوج فلانة بنت فلان في النسب والدين والصنعة
والحرية والمال الكفاءة الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل **محضر** بمهر المثل شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك ان مهر مثلها مبلغ من الذهب كذا او من الدراهم
على حكم شرع الاسلام وشرط يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
محضر بكر وقعت فزالت بكارتها شهوده يعرفون فلانة معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك وهم من الرجال والنسا الاحرار
المسلمين الاتقيا الامنا الاخيار انها في اليوم الفلاني وقعت من الدار
الفلانية وخرج منها دم لوث ثيابها وشهدت النسوة ايضا انهن نظرن اليها
عقب الوقعة نظر مثلهن لمثلها فوجدن بكارتها قد ذهبت وزالت
بسبب الوقعة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر**
بنشوز الزوجة وخروجها من منزل زوجها ولم يعلم مكانها شهوده يعرفون
فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما
زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها ثم

واستولدها على فراشها اولادا وبينهم ثم يقول فان الزوجة لم تبن منه
بطلاق باين ولا رجعي الى الان وان احكام الزوجية قايمة بينهما الى يوم تاريخه
وان الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور الكاين بالمكان
الفلاني من غير اضرار كان منه لها ولا اساءة بدت منه في حقها ولا يعلمون
مستقرها ولا انها عادت الى منزله المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل **محضر** بعدم اهلية امراة للحضانة شهوده يعرفون فلانة
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها مفرطة في كفالتها لولدها
فلان الذي رزقته من مطلقها فلان وانها تركته بلا حافظ
يحفظه ليس لها شفقة عليه تتركه يبكي من الجوع والعطش مهملة لتعاهد
احواله ومصالحه معاملة له بما يودي الى ضعفه وانها متمادية على ذلك
وان الولد المذكور ان دام في كفالتها وهي على ذلك هلك وفسد حاله وخيف
عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** باسلام نصرانية
ذات زوج نصراني شهوده يعرفون فلان النصراني وزوجته فلانة
المسلمة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح
صحيح بولي مستحق لذلك وانه دخل بها واصابها وكانت هذه المسلمة نطقت بالشهادة
وكان نكاحها على ما يقتضيه مذهبهما معا وولدها على فراشه ولدا يسمى
فلان وعمره الان سنة او اقل او اكثر وان كانت حاملا ذكر وهي مشتملة على حمل منه
وصدقها على ذلك وانها رغبت في الدخول في دين الاسلام لما علمت
انه دين الحق الذي اختاره الله لعباده وجعله مخلصا لهم في الاخرة من عذاب
النار وارتضاه لهم دينا قيما وان الحاكم الفلاني اعلمها عند تواقفها اليه
في ذلك انه الدين الحق لا ريب فيه وانها اذا دخلت فيه فلا سبيل لها الى الخروج
عنه وانه ان كانت تعلقت ذلك خوفا من سبب من الاسباب الدنيوية فانه
يتسبب في ازالة ذلك عنها فذكرت انها لم ترغب في دين الاسلام الا هداية
من الله سبحانه وتعالى لها اليه وبدات من نفسها بالاقرار بالشهادتين المعظمتين
فعند ذلك لقنها الحاكم المشار اليه ما يجب تلقينه لمن يرغب في الاسلام
بمحضر من جماعة المسلمين وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه وانها بريية من كل دين يخالف دين الاسلام وامرها ان تتطهر
بالما من دنس ما كانت عليه وان تتعلم شيا من القران العظيم ما تقيم
به صلاتها وانواع الصلوات الخمس في اوقاتها فقبلت منه وعرض على زوجها
الحاضر معها ان يسلم ويحفظها كما كانت لا تبين عن نكاحه وانه لا سبيل له
اليها الا ان يسلم وتدخل في دين الاسلام ما دامت في عدتها وانها ان خرجت
من عدته كان لها ان تتزوج من تحب وتختار ولا يرده اليها الا اسلامه حيا

ب

تقتضيه الشريعة المطهرة فابى وامتنع من الاسلام وتفرقا بالابدان
بعد ان عرض عليه كونها في موضع الحكم ولتفارقه عليها الى حين انقضاء عدتها
قائمتها على نفسه حيثما قامت وتسلمت ولدها منه المذكور وصار تحت يدها
وفي كفالتها ويكمل على نحو ما سبق في المحاضر ولئن وقع ذلك في مجلس الحكم
العزيز عند حاكم شرعي صدر بحضورهما الى مجلس الحكم الفلاني واتيا اقرارا
شرعيا في صحتهما وسلامتهما ويذكر ما تقدم الى اخره محضر في مشركين
قال الزوج منهما اسلمنا معا وهم قبل الدخول وقالت الزوجة اسلم احدنا قبل
الاخر حتى تتعجل الفرقة شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون على اقرارهما انهما زوجان متناكحان ولم يصدر
بينهما دخول ولا اصابة واسلما معا بحضورهم وسماع ذلك منهما وتلفظ بالشهادتين
المعظمتين معا في الوقت الفلاني يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل
محضر بتعجل الفرقة باسلام احدهما قبل الاخر شهوده يعرفون فلانا
وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون على اعترافهما انهما زوجان
متناكحان ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة وان الزوجة المذكورة اسلمت
في التاريخ الفلاني وان زوجها المذكور اسلم بعد في التاريخ الفلاني وتلفظ
كل منهما بالشهادتين المعظمتين وان اسلم الزوج قبل الزوجة فيعكس
ويكمل محضر بتزكية وزان في القبان شهوده يعرفون فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سالك الطريق الحميدة والمناهج
السديدة وقد تدرب في تورية وزن القبان واشتغل فيه على شيخ
العارفين المأذون لهم في التعليم والوزن من جهة ارباب الامور باذن
شرعي له في التعليم لذلك من جهة فلان الفلاني وان فلانا المذكور اشتغل
بذلك اشتغالا حسنا واتقنه اتقانا جيدا وصار كغيره من القبانية
الاخيار الصادقين الامناء الاخيار يزن به ويخرج الاوزان من القليل الى
الكثير وانه ثقة امين عدل لا يعرف الكذب ولا يعاشر اهل اللهو واللعب
وهو اهل لان يكون قائما في الوزن بالقسط المعروف متصف بالصفات الحميدة
يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل محضر باهلية رئيس ميقات
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه سالك الطريقة الحميدة والمناهج السديدة وانه من اهل الخير والدين
والصلاح عدل امين عارف باوقات الصلاة الخمس وبحوادثها في الصحو
والغيم وفي السفر والحضر ليلا ونهارا بالالات الموضوعة لذلك ويعرف
تقاسيمها ورموزها ودوائر سموتها وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهود
والبروج والميل والتعديل والعروض والمطالع وانتقالات الكواكب فيها
والنجوم السائرة المتعلقة بذلك وبالجدار ارتفاعها بالالات الموضوعة لها

عارفا بصنعتها وسمتها وحسابها ودرجها ودقائقها وساعاتها وفضل الدائر
ونصف قوس النهار وقوس الظل والساعات الزمانية واتقن ذلك اتقانا
جيدا وهو صالح لان يكون رئيسا بالجوامع او بالمكان الفلاني لما حواه من العلوم
المنسوبة لذلك ولما اشتمل عليه من الامانة والصدق والاحتياط الكافي
وهو اهل لان يجعل اعلى المؤذنين لما هو ملتبس به من الخير والدين وغض
البصر عن المحرمات والاحتراز في فعله عن الكبائر الموبقات وهو عفيف عفوف
خير دين يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل محضر
بالسرقة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك على اقراره انه تعاطى السرقة بنصاب شرعي وهو ربع دينار خالص
مضروب او ما قيمته ربع دينار من حرز شرعي من المكان الفلاني يوجب عليه
القطع ودفع المال الى صاحبه وان كانت السرقة لشيء كثير من نقد او عرض
ذكره ووصفه ويحمد على اقراره بسرقته بشرط وجوب شروط صحة الاقرار
ويكمله وان كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول ويشهدون مع ذلك انهم شاهدوه
سرق وكذا من المكان الفلاني في الوقت الفلاني ليلا كان او نهارا او انه وقع اعترافه
بالسرقة في مجلس الحكم حين حضوره الى مجلس الحكم العزيز الفلاني واعترافه
في الوقت الفلاني انه سرق كذا وكذا ويذكر ما تقدم الى اخره والامر في ذلك
محمول على ما يوجبه الشرع الشريف محضر بشرب مسكر شهوده يعرفون
فلانا الحر المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه تعاطى
بحضورهم شرب مسكر طوعا يوجب عليه الحد الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون
به وان كان الشهادة على الاقرار فيقول وانه اقر عندهم بكذا وكذا محضر
بالردة والعياذ بالله تعالى شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف ويشهدون
مع ذلك انه تلفظ بكذا وكذا ويحكي مقالته بحروفها على نحو ما صدرت منه
ويكمل محضر بالزنا شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف ويشهدون مع
ذلك على اقراره وانه باشر وطء فلانة وطئا يوجب عليه الجلد وهو مائة
جلدة وتغريب عام ولا ويكمل على نحو ما سبق محضر بالنذر
شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه الزم نفسه وقال بصريح لفظه لله علي نذر كذا وكذا
ويشرح مقالته او لله علي كذا وكذا انه ندر ايلزمني الوفاء به او على سبيل النذر
الشرعي وان ذمته مشغولة بذلك الى حين وفائه بالطريق الشرعي يعلمون
ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل محضر بجب الزوج حين دعوى الزوجة
ذلك وتكليفها الثبوت شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي
عدل وان الزوج المذكور مجبوب لم يتعدد بهذا الجب على وطء الزوجة المذكورة وهو مجبوب

لفسخ النكاح مع علم ... الزوجة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين
ويكتب محضر فيمن كاتب عبده وانكر الكتابة وكلف المكاتب الى الثبوت
شهوده يعرفون فلانا وفلان ابن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المشهود بذكره في الوقت الفلاني
كاتب مملوكه فلان المذكور الجاري في يده وملكه وتصرفه المعترف له بسابق
الرق والعبودية كتابة صحيحة شرعية بكذا وكذا لقوله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم حرا من احرار المسلمين وان بقي عليه من المال درهم واحد
فهو رق لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب رق ما بقي عليه درهم وصيرا ذلك
بينهما على الاوضاع الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكتب
محضر بتدبير عبد دبره سيده ومات السيد وانكر الورثة ذلك
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه
كان مالكا لجميع المملوك فلان ابن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه وان
مولاه المذكور قال له في الوقت الفلاني قبل وفاته اذا انا مت فانت حر وان مولاه
المذكور توفي الى رحمة الله تعالى قبل ان يرجع واحكام التدبير باقية وان مدبره
المذكور لم يخرج عن ملكه الى حين وفاته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
وانه صار حرا من احرار المسلمين بحكم التدبير وموت مولاه وعدم خروجه عن
ملكه الى حين وفاته يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكتب
محضر فيمن مات عن مستولدة وانكر الورثة استيلاده اياها
شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك على اقراره في التاريخ الفلاني
انه افترش مملوكته فلانة بنت عبد الله وحدث له منها على فراشه ولد
يدعى فلان وان مولاها المذكور توفي الى رحمة الله تعالى وصارت فلانة المذكورة
بحكم الافتراش المذكور مستولدة يعتق بموته او بتنجيز عتقها جار عليها حكم امهات
الاولاد وهم بها وبمستولدها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكتب
محضر بتنجيز عتق مستولدة في حال الحياة ثم توفي الى رحمة الله تعالى
وانكر الورثة عتقها شهوده يعرفون فلانا وفلانة بنت عبد الله معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور اقر في الوقت الفلاني
انه وطئ مملوكته فلانة المذكورة واستولدها على فراشه ولدا صارت به
مستولدة شرعية وانه نجز عتقها بعد ذلك وان فلانا المذكور توفي بعد
ان صارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها في حال حياة مولاها المذكور حرة
من حرائر المسلمات ليس لاحد عليها ولاء الا الولاء الشرعي فانه لمعتقها المذكور
ولمن يستحقه من بعده شرعا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكتب
محضر في رجل تزوج امة وحدث له اولاد منها وادعى الزوج حرية الام
لتصير اولاده احرارا وادعى مالك الامة الرق والحال الى كتابة محضر شهوده

يعرفون

يعرفون فلانا مالك الامة الفلانية وفلانا زوج الامة المذكورة
واولادها من زوجها المذكور وهم فلان وفلان ويشهدون مع
ذلك ان فلانا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزويجا شرعيا
بولاية مولاها المذكور وشاهدي عدل ... على انها امة وان فلانة
المذكورة رقيقة في ملك مولاها المذكور الى الآن ويشهدون على اقرار
زوجها المذكور فيه حدثوا له من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور ...
الامة والاولاد المذكورين فيه بهذا المقتضي في ملك فلان مالك
الامة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين على نحو ما تقدم
شرحه محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته
شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك على اقرارهما انهما حين عقد الحاكم الفلاني عقدهما على بعضهما
بعضا وكان الحاكم الولي الشرعي كان باذن الزوجة المذكورة للحاكم في
تزويجها من فلان المذكور وهي مقيمة في غير محل ولاية الحاكم المشار اليه
يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكتب تنبيه اعلم ان الفرق
بين المحضر والسجل وهو تمام ذكر الحكم وانفاذ القضا بما تضمنه المحضر
والمحاضر في التقدير اصول السجلات اي التي تنشا السجلات عليها
وينبغي للحاكم انه اذا اراد ان يشهد على حكمه ان يحضر الخصمين الى مجلسه
ويشهد الشهود على عينهما ويخبرهم ان هذا هو المحكوم له وهذا هو
المحكوم عليه واذا استدعا الحاكم على خصم ظاهر في البلد على احضاره
وجب وقيل يحضر ذوي الهيئات في داره ويحضر اليهودي يوم السبت وكسر
عليه سبته ومؤنة المحضر على المطلوب وقيل على المدعي واذا اختفى الخصم
بعث من ينادي على باب داره بانه ان لم يحضر الى ثلاث سمر بابه
او ختم فان لم يحضر بعد الثلاث وسال المدعي التسمير او الختم اجابه
بعد ان تقرر عنده انها داره واذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة
من النسوة وصبيانا يهجمون عليه على هذا الترتيب ويفتشون عليه فان
كان به عذر شرعي كمرض ونحوه وغير ذلك يمنعه من الحضور وبعث اليه
من يحكم بينهما او ينصب وكيلا يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث اليه من
يحلفه والاصح ان المخدرة لا تحضر وهي التي لا تخرج الا لضرورة وكذا من
لا تخرج الا نادرا لعزا او زيارة او حمام وسبيلها كالمريض فاذا حضر
نايب القاضي الى دارها تكلمه من وراء الستر ان شهد اثنان انها هي اعترف
بها الخصم والا تلفعت بملحفة وخرجت من الستر ومن هو في غير ولاية
الحاكم ليس له احضاره او فيها وله هناك نايب فكذا على الصحيح بل يسمع بينته
ويكتب اليه فان تعذر فالاصح حضوره من مسافة العدوى فقط بعد البحث

ان المحضر ذكر ما كان ليبنى عليه الحكم والسجل ...

عن جهة دعواه في قول الجمهور ولو استدعا امراة خارجة عن البلد ففي احضارها
اشتراط امن الطريق ونسوة ثقات وجهان والاصح انه يبعث اليها محرما
او نسوة ثقات واذا اثبت على غايب دين وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته
منه اذا طلب المدعي والاصح انه لا يطالب المدعي بكفيل والمشهور جواز القضا
على الغايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالى انتهى والله
اعلم

كتاب الدعوى والبينات وما يتعلق به من الاحكام

المدعي في اللغة هو من ادعى شيا لنفسه سوا كان في يده او في يد غيره وفي الشرع
هو من ادعى شيا في يد غيره او دينا في ذمته والمدعى عليه في اللغة والشرع هو
من ادعي عليه شي في يده او في ذمته وقال الشافعي رحمه الله في موضع المدعي من يدعي
امرا باطنا والمدعى عليه من يدعي امرا ظاهرا وقال في موضع اخر المدعي من اذا
سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يترك وسكوته والدعاوى على ضربين
احدهما فاسد والاخر صحيح فاما الفاسد فثلاثة انواع احدها ان يدعي محالا
مثل ان يدعي حمل الجبل ذهبا او فضة او نحو ذلك والثاني ان يدعي دعوى
ابطلها الشرع مثل ان يدعي ثمن كلب او خنزير او ثمن ما يتناسل منهما او ثمن ميتة
او نجاسة مايعة كانت او جامدة او ثمن شي حرام حرمه الشرع الشريف مجمع
عليه او مختلف فيه والثالث ان يدعي من لا يقبل قوله كالصبي والمجنون والمحجور
لسفه فاما الدعوى الصحيحة فانها مسموعة فان اقر بها المدعى عليه والا حلف
ان لم يكن للمدعي بينة الا في خمس مسايل احدها ان يدعي على صبي انه بالغ فانكر
الصبي والثانية ان يدعي على رجل مالا انه يقر به لولده الطفل والثالثة
ان يدعي عقدين في عقد واحد فاقر المدعى عليه باحدهما وانكر الاخر مثل بيع
واجارة او نكاح وخلع والرابعة ان يدعي على حاكم انه جار في حكمه والخامسة ان
يدعي على شاهد انه شهد بالزور فاتلف مالا او وجبت ثم ديته فعليه الغرامة اذا
اقام البينة وان لم يقم البينة فعلى المدعى عليه اليمين على احد الوجهين وفي الوجه
الاخر ان يحلف للمدعي ولا يمين في شي من الحدود الا في ثلاث مسايل اللعان والقسامة
وحد القذف

واليمين

على ضربين على البت والثاني على نفي العلم فاما
اليمين على البت فهو ان يحلف على امر يرجع فيه الى ذاته ونحو ذلك واما اليمين التي
على نفي العلم ففي ثلاث مسايل احدها ان يدعي امرا يعلمه مثل نكاح الوليين ونحو ذلك
والثانية ان يبيع حيوانا بشرط البراة من العيوب فوجد به المشتري عيبا حلف
البايع على علمه ومن كان له حق على انسان فتعذر منه فلم يتصل الى اخذه وقدر بعد
ذلك على مال من اموال من كان له اخذه عن حقه سوا كان ذلك من جنسه او من
غير جنسه ولا يرفع الى الحاكم قولا واحدا بوضع وتقيم البينة والثاني الا يرفع وياخذ
حقه

فصل

في النكول والحكم بالنكول في شي من الاحكام وهنا مسايل تشبه
الحكم بالنكول وليس ذلك حكما بالنكول احدها ان يقول رب المال للساعي اديت

زكاة

زكاة مالي في بلد اخر كان اتهم حلف فان نكل حكمنا عليه بالزكاة بالوجه الباقي وعليه
والثانية ان يكون بدل الزكاة جزية والثالثة ان يكون بدل الجزية خراجا
والرابعة ان يدعي رب الحايط خطا الخارص فاذا اتهم احلفناه فان نكل حكمنا عليه
لخرصه والخامسة لو طلب سهم المقاتلة من الغنيمة فاذا اتهم احلف وان نكل
لم نعطه شيا وزاد الشيخ ابو حامد مسالة سادسة فقال لو وجد الامام في
دار الحرب من قد انبت وامر بقتله فقال استعجلت عليه دوا حتى نبت فاتهم
احلف وان نكل قتل اه والدعوى بالمجهول في غير الوصية والاقرار لا تصح
لان المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه ولا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه فان
ادعا عليه شيا من الاثمان فلا بد ان يذكر القدر والجنس والصفة فيفرق
الدينار مثلا وبين الصرابي لانها تختلف وان اختلف الوزن في ذلك فلا بد
من ذكر الوزن وان ادعى شيا غير الاثمان فان كان مما يضبط بالصفة
وصفه بما يوصف به في السلم ولا يفتقر الى ذكر قيمته مع ذلك لانه يصير
معلوما من ذكر قيمته وان ذكر قيمته كان اكد وان كان مما لا ينضبط بالصفة
كالجواهر فلا بد من ذكر قيمته وان كان المدعا تالفا فان كان له مثل ذكر مثله وان
ذكر قيمته مع ذلك كان اكد وان لم يكن له مثل لم يدع الا قيمته من نقد
البلد لانه لا يجب له الا ذلك وان كان المدعا ارضا او دارا فلا بد ان يذكر اسمه
واسم الوادي والبلد الذي هو فيه وحدوده التي تليه وان ادعى عليه
سيفا محلى بذهب بالغا قومه بدراهم من الفضة وان كان محلى بالفضة قومه
بدنانير من الذهب وان كان محلى بالذهب والفضة قومه بالذهب
او الفضة لانه موضع ضرورة وان ادعى عليه بالمجهول من وصية او اقرار
صحت الدعوى لان الوصية والاقرار يصحان في المجهول فصحت الدعوى في
المجهول منهما وان ادعى عليه دينا في ذمته او عينا في يده فلا يفتقر الى
ذكر السبب الذي ملك ذلك به قال الشيخ ابو حامد وهو اجماع ولان
للملك جهات تختلف من الابتياع والهبة والارث والوصية
وغير ذلك وقد يملك ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل ذلك
فان ادعى قتلا او جراحا فلا بد من ذكر سببه فيقول عمد او خطا او شبه
عمد ويصف العمد والخطا وشبه العمد ولا بد ان يذكر انه انفرد بجنايته
او شاركه غيره فيها لان القصاص يجب بذلك فاذا لم يذكر سببه لم يؤمن
ان يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه فان ادعى عليه جراحة فيها ارش
مقدر كالموضحة من الحر لم يفتقر الى ذكر الارش في الدعوى وان لم يكن لها ارش
مقدر كالجراحة التي ليس لها ارش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبد فلا
بد من ذكر الارش في الدعوى لان الارش غير مقدر في الشرع فلم يكن بد
من تعيينه في الدعوى

خلاف

المذكور في سائر الباب اتفق الايمة

رحمهم الله تعالى على انه اذا احضر رجل وادعى على رجل وطلب احضاره من
بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعي فانه لا يجاب سواله واختلفوا
فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان
يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد يحضره
الحاكم سوا قربت المسافة او بعدت واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى
الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب ام لا فقال
ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن
ياتي من عند القاضي ثلاثة يدعونه الى الحكم فان جا والا فتح عليه بابه
وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال
الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغايب وكيلا او وصيا او يكون جماعة
شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال
مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينة وساله الحكم له وقال
الشافعي يحكم على الغايب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد
روايتان احدهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم
فيما اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم
واختلف القايلون بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينة على الغايب
او صبي او مجنون فهل يحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينة من غير استحلاف
قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يحلف وعن احمد روايتان احدهما
يحلف والثانية لا يحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين
حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه **فصل** لو مات رجل وخلف ابنا
مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه
واقام على ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين
انه واخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فهما
متعارضتان ويسقطان في احدى قولي الشافعي ويصير كان لا بينة فيحلف
النصراني ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم
تعرف اهل دينه فقولان فان قلنا يسقطان رجع الى من في يده المال
وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا يوقف الا ان ينكشف
وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسايل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع المسايل تقدم بينة
الاسلام **فصل** لو تنازع اثنان حايطا بين ملكيهما غير متصل ببنا
احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما جذوع عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة اذا كان لاحدهما عليه جذوع ترجح على الاخر لو كان نحو [illegible]
غلام بالغ وادعى انه عبده وكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه انه حر

مات وهو

وان

وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يميز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى
رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الايمة ولو كان مميزا ففيه
لاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير واتفقوا على ان
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو قال لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم
اقام بينة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال احمد لا تقبل واختلفوا
في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في
احدى روايتيه صاحب اليد اولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب
اليد مطلقا ام في ملك مخصوص قال ابو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة
صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كا
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والمباح الذي لا يتكرر فبينة
صاحب اليد تقدم حينيذ واذا ارخا وصاحب اليد اسبق تاريخا فانه
مقدم وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق
وعن احمد روايتان احداهما بينة الخارج مطلقا والاخرى كمذهب
ابي حنيفة **فصل** اذا تعارضت بينتان الا ان احداهما اشهر عدالة
فهل ترجح ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح بذلك ولو ادعى
رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينتان قال ابو حنيفة لا يسقطان
وتقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسمانها فان حلف احدهما ونكل الاخر
قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان احداهما تقسم
بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان احدهما يسقطان معا
كما لو لم تكن بينة والثاني يستعملان ثم فيما يفعل ثلاثة اقوال احدها
القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن احمد روايتان احداهما
يسقطان معا والثانية لا يسقطان ويقسم المال بينهما واذا ادعى اثنان
شيا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال
ابو حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما
يحلف كل واحد منهما على اليقين انه ليس له فاذا حلف لهما وان نكل لهما
اخذ ذلك او قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الامر حتى ينكشف المستحق
او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى
رجل انه تزوج امراة تزويجا قال ابو حنيفة ومالك يسمع دعواه من غير ذكر
شروط الصحة وقال الشافعي لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشروط التي تقتضي
صحة النكاح وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كانت ثيبا **فصل** اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد على المدعي
ام لا قال ابو حنيفة لا ترد ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى
عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين وقال الشافعي ترد

لنسج

اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشيا **فصل**
اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ
وقال مالك والشافعي تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين
ولو ادعى اثنان عبدا فاقر انه لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
اذا كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره في
الحالين ومذهب مالك انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين
فان كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه اعتق
عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تقبل الشهادة مع انكار العبد وقال
مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه **فصل** لو اختلف الزوجان في
متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال ابو
حنيفة ما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنسا فهو للمراة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل
في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كلما يصلح لواحد منهما
فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال احمد ان كان
المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمايم فالقول قول
الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا كالمقانع والوقايات فالقول
قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين
ان تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم في
اختلاف ورثتهما وورثة احدهما وورثة الاخر فالقول قول الثاني
منهما وقال ابو يوسف القول قول المراة فيما جرت العادة انه
قد يجهز بمثلها **فصل** ومن له دين على انسان يجحده اياه وقدر له على
مال فله ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة
له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك روايتان احداهما انه ان لم يكن
على غريمه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة وردما فضل [illegible] الثانية
وهي من مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سوا كان من جنس حقه او من غير
جنسه وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه
بينة وامكنه اخذ الحق بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان يقر له
ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ انتهى **فرع** قال ابو حاتم القزويني لو
ادعى على رجل حقا معلوما وكان المدعي قد ابرا المدعى عليه فلو قال
قد ابرايتني من هذه الدعوى جعل مدعيا للابرا ولو احتال فقال قد
ابراتني من هذه الدعوى لم يجعل مقرا **فايدة** لو ادعى العبد العتق
وانكر السيد وكانت قيمته نصابا غلظت اليمين وان نقصت عن نصاب لم
تغلظ وان نكل السيد رددنا اليمين على العبد غلظت بكل حال قلت قيمته

اوكثرت

اوكثرت والفرق بينهما هو ان السيد يحلف على استدامة الملك وهي مال
فيغلظ يمينه في حالة دون حالة والعبد يحلف على اثبات العتق وليس
بمال ولا يقصد به مال فتغلظت عليه اليمين بكل حال **المصطلح** وهو
يشتمل على صور منها صورة دعوى في عقار وقع فيه تبايع بين متخاصمين
وانكر البايع البيع حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان
الدين فلان وفلان وادعى المبدي بذكره وهو على فلان الثاني بذكره
انه باعه جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بيعا صحيحا شرعيا مشتملا
على الايجاب والقبول بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول وقبض منه
جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع بينهما وانه لم يسلمه المكان المذكور وهو
ممتنع من تسليمه اياه وطالبه بتسليم المكان المذكور وسال سواله عن
ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بصحة الدعوى وصدور
البيع منه للمدعي المذكور في المكان المذكور على الوجه المشروح اعلاه وامر
سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بتسليم ذلك للمدعي المذكور فسلمه اليه
فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وان
اجاب المدعى عليه بالانكار وطلب من المدعي بيان ما ادعاه كتب فخرج
المدعي ثم عاد ومعه بينة شرعية وهم فلان وفلان وشهدا بجريان
عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين
اعلاه وهو كذا في تاريخه وان البايع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه
وكماله باقراره عندهم بذلك او معاينتهم للقبض وحضورهم وصدور
التبايع بينهما في ذلك بالايجاب والقبول وتخاصم المتبايعين المذكورين
الحاكم المشار اليه عرفهما وسمع شهادتهما وقبلها بما راى معه قبولها شرعا
وامر البايع المذكور بالتسليم فسلم اليه المكان المذكور بالتخلية الشرعية
الموجبة للتسليم شرعا فان طلب المشتري من الحاكم ثبوت ذلك والحكم
بموجبه كتب بعد ذكر التسليم فعند ذلك سال المدعي المذكور فاعترف
بعدم الدافع والمطعن لذلك ولم يبق منه الاعتراف الشرعي وثبت
اعترافه بذلك لديه ثبوتا شرعيا وانه طلب الحكم بالصحة [illegible] ثبوت
الملك والحيازة للبايع الى حين صدور البيع فاذا اقامت البينة
عنده بذلك فيقول فاستخار الله واجاب السايل الى سواله واشهد
على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به او بموجبه او بصحة البيع
حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة
بخطه **صورة** دعوى بحيوان وانتزاعه عمن هو في يده الصورة
بعينها غير انه يحتاج في الدعوى الى تشخيص الحيوان في مجلس الحكم ويدعى على
عينه وان كان تالفا فالقيمة كما تقدم ذكره وكذلك في القماش وغيره

وان كان المدعى به من ذلك عدم من يد المدعي او سرق من يده قال في دعواه انه سرق من يده كذا وهو باق على ملكه وانه بيد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وكذلك يشهد الشهود ثم يحلف المدعي انه يستحق المدعى به وانه سرق من يده كذا وانه لم يخرج عن ملكه لاحد من خلق الله تعالى ببيع ولا هبة ولا ناقل شرعي بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب وانه باق على ملكه الى حين حلفه وان من شهد له بذلك صادق في شهادته وبعد ذلك يسال الحاكم ويحكم له ويامر المدعى عليه بالتسليم صورة دعوى في قرية وقف وانتزاعها حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المدعي المذكور على المثنى بذكره ان جميع القرية الفلانية او جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من اصل كذا من جميع القرية الفلانية وتوصف وتحدد وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانية وانها في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وانه مستحق للوقف المذكور ويطلب تسليمها لجهة الوقف وسال سؤاله عن ذلك فسال فاجاب ان الذي في يده من القرية المذكورة ملك وبيده وحيازته واختصاصه وان اهل الوقف لا يستحقون فيه شيئا من ذلك فاحضر المدعي المذكور او وكيله الشرعي فلان كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المدعى عنده الاتصال الشرعي واحضر المدعى عليه من يده كتابا يشهد انه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتامل الحاكم الكتابين المذكورين فوجدنا تاريخ الوقف متقدم على تاريخ البيع ولم يثبت قيد الملك والحيازة للواقف المشار اليه فيه الى حالة الوقف فحينئذ سال المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة او عن العين المدعى بها وتسليمها اليه فاعذر الى الحصة المدعى عليه فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي فاستخار الله واجاب السائل الى سؤاله وحكم له بما ساله الحكم لديه فيه حكما شرعيا كاملا على نحو ما تقدم شرحه وان كانت الحصة وقفا من قرية كلها وقف او الحصة وقف من قرية فيها ملك والجميع بيد المدعى عليه الصورة بحالها في الدعوى وجواب المدعى عليه ان القرية جميعها ملكه وفي يده وان المدعي او المدعا من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك ولا شيئا منه فاحضر المدعي كتابا يتضمن ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة على جهات متصلة بالفقراء والمساكين حسبما هو منصوص في كتاب الوقف المذكور الثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف المعين فيه والحيازة له الى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني متصل بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي واحضر

المدعى عليه كتاب ملكه او كتاب وقفه فوجده كتاب الوقف المقدم ذكره متقدم التاريخ على تاريخ كتابه فاعلمه الحاكم المشار اليه بذلك ثم سال الخصم المدعي المذكور الحكم المشار اليه وشيوع الحصة المذكورة في جميع اراضي القرية المذكورة بذلك والالزام بمقتضاه فتامل الحاكم ذلك وتدبره وروى فيه فكره وامعن فيه نظره وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يات بحجة غير انه ذكر ان هذه القرية مقسومة فاعلمه ان الاصل الاشاعة وطالبه باثبات قسمتها فلم يقم على ذلك بينة ولم يات بدافع شرعي فعند ذلك حكم بصحة الوقف وشيوع الحصة المذكورة في اراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة اعلاه حكما شرعيا وبطل الحاجزه صورة دعوى بوقف ظهر انه نصفه ملك والحكم بتفريق الصفقة حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو الناظر في امر الوقف الفلاني او المتكلم الشرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني واحضر معه فلان وادعى عليه ان فلانا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة اسهم مثلا من اصل اربعة وعشرين سهما في جميع القرية الفلانية واراضيها المعروفة بكذا او بحدودها وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية وان الحصة المذكورة في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها اليه بحكم الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه وسال سؤاله عن ذلك فسال فاجاب ان جده فلانا لم يزل لها كالحائز لجميع الحصة المذكورة وانه توفي وتركها مخلفة لولديه هما فلان والد المدعى عليه وفلان عمه وان والد المدعى عليه توفي عن نصف الحصة وانتقلت اليه بالارث الشرعي وهي في يده ملكا له لا يستحق للمدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شيء منها فاحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن ان فلانا المذكور اعلاه وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة اسهم من الاصل المذكور من جميع القرية المحدودة اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد او المدرسة المذكورة اعلاه ثم جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته بالحاكم الفلاني المشار اليه اعلاه فاعلم المدعى عليه المذكور بذلك وسال عن حجة دافعة ولما ثبت عنده من ذلك فاحضر المدعى عليه المذكور كتابا يتضمن ان جده فلانا المذكور لم يزل مالكا حائزا لجميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة اسهم من الاصل المذكور من جميع القرية المحدودة اعلاه ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة الى ان توفي وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين اعلاه هما فلان والد المدعى عليه وفلان عمه مورخ بكذا ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني واتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي ثم احضر المدعي المذكور كتابا يتضمن ان فلانا الواقف المشار اليه

اشترى من فلان عم المدعى عليه المذكور اخي والده جميع الحصة التي وقفها
المعينة اعلاه بثمن مبلغه كذا او اقبضه الثمن المذكور فقبضه منه وتسلم
منه المبيع المذكور مورخ الكتاب المذكور بكذا ثابت مضمونه شرعا
واتصل ثبوته بحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي وثبت عنده ان المختص
على المدعى عليه من الحصة المخلوفة عن جده فلان المذكور نصفها وهي خمسة
اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع القرية المحدودة اعلاه
انتقلت اليه بالارث الشرعي من والده المذكور وان المختص بملك عمه
فلان المذكور النصف من الحصة المذكورة وهو خمسة اسهم الجاري ورود
عقد البيع المذكور ثبوتا شرعيا فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه الحكم بصحة البيع وبصحة الوقف المترتب عليه في نصف الحصة
المخلفة عن جد المدعى عليه وهي التي صح البيع فيها والقضا بذلك والالزام
بمقتضاه والاجازة له والامضا والاشهاد على نفسه الكريمة بذلك فنظر
الحاكم في هذه الواقعة وتامل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح في هذا
الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه فرا الحكم بتفريق الصفقة
في البيع المذكور وامضايه في نصيب البايع المذكور المختص به من الحصة
المذكورة وجواز الوقف المترتب على الشرا فيما يرجح عنده واختاره من مذهبه
تفريق الصفقة في البيع وتقسيط الثمن على ما امضى فيه البيع وعلى ما ابطله
وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم
يات بدافع فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل
الى سواله وحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وامضا البيع الى نصيب
البايع المختص به من المبيع المذكور الى حين البيع وهو النصف من الحصة
المذكورة اعلاه بقسطه من الثمن المقدم ذكره حكما صحيحا شرعيا تاما
معتبرا مرضيا وابطل البيع فيما عدا ذلك وحكم بصحة الوقف في الحصة
التي امضى البيع فيها وابطله فيما عداها من الوقف المذكور لعدم استقرار
ملك الواقف عليه ابطالا شرعيا فتقضى به للحكم وامضاه والزم بمقتضاه
بعد ان ثبت عنده ثبته الله بمجده ان الاسهم العشرة التي اشتراها فلان
الواقف المذكور هي التي وقفها ولم يظهر له ملك من القرية المذكورة ملك
سوى الحصة المذكورة وان البايع لم يظهر له ملك من القرية المذكورة ايضا
سوى ما باعه من المشتري المذكور وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا
واذن للمدعي المذكور في تسليم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها الجهة الوقف
المذكور اذنا شرعيا وذلك في مجالس اخرها يوم كذا ويكتب الحاكم التاريخ
والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق **صورة** دعوى لوقف على غايب
وانتزاعه حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وادعى على

مغصوب

قايم مقام غايبا

مغصوب شرعي على فلان المستولي على الوقف الاتي ذكره الغايب يومئذ
عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم الفلاني المشار اليه
الثبوت الشرعي المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما
يسوغ شرعا انه اتصل اليه بمقتضى الوقف الشرعي من جده فلان جميع المكان
الفلاني وبصفته وحدوده وان فلانا الغايب المذكور استولى على ذلك
باليد العادية وانه بيده بغير حق ولا طريق شرعي وطلب انتزاعه وتسليمه
اليه وسال المغصوب المذكور عن ذلك فسيل فاجاب بعدم العلم بصحة
ما ادعاه المدعي المذكور فاحضر المدعي المذكور محضرا شرعيا يتضمن ان فلانا
جده وقف المكان المذكور على اولاده ثم اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه وهو
مورخ بكذا ثابت مضمونه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعرف الحاكم
المشار اليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده فاجاب ان المحضر المذكور
يتضمن ان فلانا المذكور وقف ذلك على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على
ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه وسئل هل ثبت استحقاق المذكور لذلك
وطالبه بثبوت انه من ذرية الواقف المذكور وانه مستحق لمنافعه واستحقاقه الت
اليه فاحضر فلانا وفلانا وفلانا فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان المدعي
المذكور ولد فلان بن فلان الواقف المذكور لصلبه وان المدعي المذكور يستحق
الوقف المذكور بحكم ما انتقل اليه بالطريق الشرعي على ما شرطه الواقف المشار اليه
وانه يستحق انتزاعه من يد الغايب المستولي عليه وتسليمه اليه بالطريق الشرعي
او يقول فاحضر محضرا شرعيا يتضمن وفاة جده المذكور وانحصار ارثه في والده
المذكور مورخ بكذا ثابت عند الحاكم المشار اليه فعند ذلك سال المدعي
المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم برفع يد الغايب المذكور عن المكان المذكور
اعلاه وتسليمه اليه بمقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع يد الغايب
المذكور اعلاه عن المكان المذكور اعلاه وتسليمه الى المدعي المذكور حكما شرعيا
الى اخره وان كانت الدعوى في ذلك على حاضر فالصورة بعينها غير ان الدعوى
تكون على الحاضر والجواب منه والحكم عليه وفي الصورة الاولى يبقى الحاكم الحجة
للغايب وفي الصورة الثانية يعذر اليه فاذا ثبت اعذاره عنده حكم
عليه وامره بتسليم المدعى به للمدعي ويكمل على نحو ما سبق **صورة**
دعوى بثمن الغراس في ارض موقوفة مستاجرة لجهة الوقف حضر الى مجلس
الحكم العزيز المالكي فلان او الناظر الشرعي في الوقف الفلاني واحضر معه
فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استاجر جميع القطعة الارض
الفلانية الوقف الجاري على مصالح المدرسة الفلانية حسبما يشهد بذلك كتاب
الوقف المتقدم على تاريخه الثابت مضمونه شرعا وبحدودها اجارة شرعية
لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالماجور بالمعروف مدة كذا باجرة معلومة

حسبما يشهد بذلك كتاب الاجارة الموزخ بكذا وانه غرس في القطعة
المذكورة من الاشجار بعد كرعدتها ونوعها وان مدة الاجارة انقضت وطلب قلع
الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعا بعد اسقاط
قيمة قلعه وتسوية الارض من قيمة ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة
ذلك الوقف المذكور وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة الاستيجار
وانقضا المدة بالغراس المذكور وعين قيمة الغراس المذكور فلم يصدقه على ذلك
فحضر بينة شرعية عادلة عوله علم وخبرة بتقويم الغراس والاشا فشهدت
عند الحاكم المشار اليه ان قيمة الغراس المذكور مقلوعا بعد اسقاط قيمة القلع
وتسوية الارض كذا وكذا درهما وان ابقا الغراس المذكور بالقيمة المذكورة
مصلحة للوقف وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك سال المدعي
المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع يده عن الارض المذكورة
وعن الغراس المعين اعلاه والحكم ببقا الغراس لجهة الوقف المشار اليه فاستخار
الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن
الارض المذكورة وعن الغراس القايم بها وحكم ببقا الغراس المذكور لجهة الوقف
المشار اليه حكما شرعيا لموافقة ذلك معتقده ومذهبه مع العلم بالخلاف
وذلك بعد ان بذل المدعي المذكور القيمة المشهود بها المعينة اعلاه من ريع
الوقف المذكور الى المدعى عليه المذكور واحضرها الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه واقبضه اياها فقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور
وقبضها المدعى عليه المذكور منه قبضا شرعيا ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل
وبعد استيفا الشرايط واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما
سبق صورة دعوى على مشتر من صبي والحكم ببطلان البيع حضر
الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو متكلم شرعي جايز كلامه
مسموعة دعواه شرعا عن فلان الصبي المميز او المراهق القاصر عن درجة
البلوغ واحضر معه فلانا وادعى لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان
الصبي المذكور الذي هو تحت حجر وولاية فلان او تحت حجر فلان بالوصية
الشرعية المسندة اليه من والده المذكور من قبل تاريخه الثابت مضمونها
شرعا بحضور وصيته المذكور واذن له في البيع جميع المكان الفلاني ويحدد
بثمن مبلغه كذا وانه اقتبضه الثمن وتسلم منه المبيع المذكور وسال سواله
عن ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف فعند ذلك سال المدعي المذكور من
الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان البيع في المبيع ورده الى ملك الصبي البايع
المذكور والثمن الى المشتري المدعى عليه المذكور فاعذر الحاكم الى المدعى عليه
فذكر انه ابتاع من الصبي المذكور باذن الوصي بحضوره ولم يات
بدافع عن ذلك ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن كذلك ولم يبق منه

فحينئذ

المدعي

فحينئذ اجاب الحاكم المشار اليه السايل الى سواله وحكم ببطلان البيع
وابقا المبيع على ذلك الصبي البايع ورجوع الثمن الى المشتري المذكور حكما
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية
مع العلم بالخلاف وان كان الصبي قد قبض الثمن من المشتري واتلفه فيقول
في الحكم والحكم ببطلان البيع ورجوع المبيع الى ملك الصبي وابقايه في ملكه
وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون ان الصبي لا يضمن ما يتلفه او يقول
وباسقاط الثمن عن الصبي وعدم الرجوع به في ماله حكما شرعيا الى اخره
ويكمل صورة دعوى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير ايجاب ولا قبول
الصورة بحالها عند الشافعي فيقول وان البيع وقع بينهما بغير ايجاب
ولا قبول ولكن على سبيل المعاطاة بغير عقد صحيح لازم ويقع السوال من الحاكم
فان اجاب المدعى عليه بالاعتراف سال المدعي من الحاكم الحكم ببطلان البيع
المذكور لكونه وقع على الوجه المشروح اعلاه وان اجاب بالانكار فتقوم البينة
في وجه المدعى عليه على عين المبيع لانها ينقل ويشخص لدى الحاكم ويثبت
ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك يقع السوال من المدعي الحكم
ببطلان البيع فيحكم بعد الاعذار الى المدعى عليه المذكور ويكمل على
نحو ما سبق شرحه وكذلك يكون الحكم من الشافعي ببطلان البيع
من الصبي او الرجل الكامل في سلعة بغير ثمنها قدر شرعية سوا كانت
خطيرة او حقيرة وكذلك الحكم من الشافعي في الاشيا النجسة مثل الكلب
والزيت النجس والادهان النجسة والسرجين ويسوق الكلام في كل جنس
بجنسه على نحو ما تقدم صورة دعوى وحكم ببطلان البيع الواقع بين
المتبايعين في المسجد على مذهب الامام احمد بن حنبل الصدر كما تقدم الى
اخر وصف البيع ثم يقول وانه ابتاعه منه بالمسجد الجامع او بمسجد بني
فلان بحضور جماعة من المسلمين ويقع السوال والجواب بالاعتراف او
الانكار وتقوم البينة على ان عقد البيع وقع في المسجد الجامع فاذا ثبت
ذلك بالاعتراف او بالبينة يسال المدعي من الحاكم العمل معه بمقتضى مذهب
الامام احمد وما يراه من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد والحكم ببطلان
البيع بمقتضى ذلك وتوقعه لديه فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على
المبيع المذكور بالمسجد ورجوع المبيع الى ملك البايع والثمن الى المشتري حكما
شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على ما تقدم شرحه وكذلك يكون
الحكم ببطلان البيع في الاعيان الثابتة الموصوفة التي لم توصف او لم تكن مرايية عند
المتعاقدين عند الشافعي او المالكي كذلك ويكون الحكم من الشافعي او احمد قوله
ببطلان البيع بين اعميين او اعمى وبصير وكذلك يكون بصحة البيع بين
اعميين او اعمى وبصير عند الثلاثة خلافا للشافعي وقد تقدم ذكره في كتاب البيوع

دعوى

واما الملاهي فان تراضى الخصمان في شيء منها الى الحنفي كتب صورة الدعوى
كما تقدم ويحكم الحاكم بتضمين المتلف والزام المدعى عليه بقيمة ما اتلفه
منها او الواح عين مولفة تاليفا ينبغي وكذلك كتب صورة الدعوى بعقد
في صحة البيع والزام المشتري بالثمن والحكم بذلك وان ترافعا الى الشافعي
كتب صورة الدعوى ووصف المبيع ويقع الحكم ببطلان البيع وعدم
تقويم المتلف الا ان يكون المبيع قبل الحكم فان الاجماع على جواز بيعه وتقويم
المتلف **صورة** دعوى بالصلح على الانكار عند من يراه حضر
الى مجلس الحكم العزيز الحنفي او المالكي فلان وهو المتكلم الشرعي على مستحقي
اوقاف الزاوية الفلانية او المدرسة او غير ذلك واحضر معه فلان
وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه ان جميع الدار الكائنة بالمكان الفلاني
ويحددها وقف محرم وحبس مخلد جارية في الحقوق ومنافعه على الزاوية
الفلانية على الفقراء والمساكين المقيمين بها على جهة متصلة وان فلان
المدعى عليه المذكور وضع يده على الدار المذكورة وخربها وان العينا وتصرف
في جميع الانقاض تصرفا معينا عدوانا بغير حق على سبيل الغصب والتعدي
وطلب عود هذه الدار الى حالتها التي كانت عليه قبل الهدم الى غير ذلك
كما تحررت الدعوى شرعا وسال سوال المدعى عليه عن ذلك فسأله الحاكم
فاجاب بعدم الاستحقاق فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه
فذكر انه ليس له بينة وطلب يمين المدعى عليه على ذلك فتوقف وقال انا
اصالحه بمال رفعا للايمان ودفعا لهذه الخصومة وسال الحاكم العمل بما
يقتضيه الشرع فاجاب الى ذلك ورضي خصم المدعي بذلك فعند ذلك
احضر المدعى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا او دفع الجملة المعينة اعلاه
صلحا على المدعى به ودفعا للخصومة فقبل المدعي منه ذلك للوقف المذكور
لما راى في ذلك من الحظ والمصلحة وقبض ذلك منه على هذه الصفة
وصارت هذه الجملة في يده ليصرفها في عمارة بناء لجهة الوقف المذكور
ووقع هذا الصلح مع اصرار المدعى عليه على الانكار الى حين الصلح وبعده
هذا الصلح بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدي الحاكم المشار اليه
بطريقه الشرعي وحكم ايد الله احكامه بصحة هذا الصلح ولزومه
وسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور وباستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى
به وما هو من حقوقه ومن حقوق الركوب والعلو وغير ذلك من سائر حقوقه
مع اصرار المدعى عليه على الانكار الى حين الصلح وبعده بالمدعى به المذكور
حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف في ذلك وحضر فلان الناظر على
اوقاف كذا الوقف المذكور وطعن بهذا الصلح واقر بصحته ولزومه ويكمل على
نحو ما سبق وان كانت الدعوى بمال وصالح المدعى عليه بمال فيقول في الثمن

بعينه

بعينه على ذلك فراى المدعى عليه ان يصالح عن هذه الدعوى بمال فقد اليمين
ودفعا للخصومة مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى فدفع اليه من ماله كذا
فقبضه منه صلحا عن هذه الدعوى وراى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه
ونفوذه في حق الخصمين المتداعيين وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره مع علمه بما
العلماء رضي الله عنهم في صحة الصلح على الانكار ويكمل **صورة** دعوى بشفعة
الجوار والحكم بها حضر الى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان واحضر معه
فلان وادعى عليه بانه اشترى بحق شفعته في تاريخ كذا جميع المكان الفلاني ويحدده
بحقوقها كلها بثمن مبلغه كذا او انه مالك لجميع المكان الفلاني في الملاصق
للمكان المشفوع من جهة الشرق مثلا ويحدده ملكا صحيحا شرعيا متقدما على تاريخ
الشرا المستمر الى حين هذه الدعوى وان المكان المحدود في يد المشتري المذكور
وطالبه بتسليمه اليه بحكم الشفعة بحق الجوار والتلاصق المذكور في الحدود من جهة
كذا او بذل له نظير الثمن المذكور وسال سوال المدعى عليه عن ذلك فسأله الحاكم
فاجاب انه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور لنفسه او لايتام
فلان باذن الحاكم فلان المتوفى في ذلك وامين الحكم في ذلك ثلث عقود الثلث
منه لفلان اليتيم والثلث لفلان والثلث لفلان بالثمن المعين اعلاه بعد
ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه ان قيمة المثل له كذا واحضر المدعى عليه
الكتب الثلاث المذكورة وثبت مضمون كل منهن على الحكم المشروح اعلاه لدى الحاكم
المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بما ثبت عنده من ذلك ثم طلب المدعي من
الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه
شرعا فاجاب اليها وبذلها فحلفه الحاكم في مجلس حكمه اليمين الشرعية المتوفاة
انه حين علم بشرا المكان المذكور سارع بطلب الشفعة الواجبة
له بحكم الجوار والتلاصق للملك المذكور واشهد عليه بالطلب عقب ذلك ولم
يؤخر الطلب ولا صدر منه ما يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل وانه
يستحق اخذ المكان المذكور بالشفعة فحلف كما الحلف بالتماسه لذلك فعند
ذلك اجابه الى سواله وحكم له بالشفعة المذكورة اليه والزم المشتري فلان
بتسليم المكان اليه واذن له في قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع للمبتاع
لهم حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ثم بعد ذلك ولزومه شرعا سلم
المشتري المذكور الى الشفيع المذكور جميع المكان المذكور فتسلمه منه ولم يبق
للمبتاع لهم في ذلك حق ولا تبعة من حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا حصة
ولا نصيب وقبض المتكلم للايتام نظير الثمن المذكور بحصصهم المختصة
بهم من ذلك قبضا شرعيا وبرئ الشفيع من ذلك براءة شرعية ويكمل على نحو
ما سبق **صورة** دعوى بمكان بيد شخص وادعاه شخص اخر والحكم بتقديم
بينة صاحب اليد حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وفلان واتفق

خلاف

بيان ما سأله

المبدى بذكره على فلان المثنى بذكره انه يملك جميع المكان الفلاني الموصوف
ويجده ملكا شرعيا وان يده عليه بعدوان وله بذلك بينة شرعية تشهد
بذلك وطالبه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه اليه وسأل سؤاله
عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب المدعى عليه المذكور ان ذلك ملكه وان يده
عليه بحق غير عدوان وأقام كل منهما بينة ان المكان له وقبلها الحاكم
المشار اليه لما رأى معه قبولها شرعا ثم بعد ذلك سأله صاحب اليد
الحاكم المشار اليه ان يحكم له بالمكان المذكور لحصول البينة الشرعية مع
اليد واستقرار ملكه على المكان المذكور دون المدعي بحكم اقامة البينة
وحصول ثبوت اليد على ذلك فأعذر الحاكم المذكور بعد ان حلف المدعى
المذكور انه يستحق ذلك وان من شهد له به صادق في شهادته فاعترف
المعذر اليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت
اعترافه بذلك وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشرعي
فعند ذلك اجاب السائل الى سؤاله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت جميع
ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجبه تقديم بينة صاحب اليد وان على
بينة ملك او وقف واستقرار ملك فلان على المكان المذكور لانضمام اليد
الى البينة حكما شرعيا الى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل **صورة** دعوى
على ممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم العزيز متعزز متمرد حضر الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وادعى على فلان
المنصوب الشرعي عن فلان الممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم المتعزز المتمرد
او المتواري وسماع الدعوى عليه ورد الجواب عنه الثابت امتناعه
وتعززه وتمرده واختفاؤه وتواريه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي
بالبينة الشرعية بعد ان بعث الحاكم المشار اليه اولا وأمره بالحضور فلم
يحضر ثم انفذ اليه ثانيا مع جماعة من باب ذوي الشوكة فاختفى ولم
يظهر ولم يظفر به وانه نصب عنه المنصوب المذكور لعلمه بقدرته
على القيام باداء ما فوض اليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور
والجواب عنه على الوجه الشرعي ادعى المدعي المذكور على المنصوب المذكور انه
يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا وسأل سؤاله المنصوب
المذكور عن ذلك فسئل فاجاب بقوله يثبت ما يدعيه فاحضر المدعي
المذكور كل واحد من فلان وفلان وفلان فاقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار
اليه بذلك في وجه المنصوب وقبلها الحاكم المشار اليه القبول الشرعي ثم
طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم له بذلك فالتمس المنصوب يمين
المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد المذكور وعلى عدم المسقط لذلك
ولشيء منه فحلف كما احلف بالتماسه كذلك وثبت جريان حلفه على ذلك لدى

الحاكم

الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي ثم ارسل الحاكم ونادى بصورة الحال وما
جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه وباحضاره حتى يعذر اليه في ذلك
واعلم اصدقاءه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة وانه اوقف الامر الى
ثلاثة ايام من تاريخه فان بان خلاف ما صدر من الدعوى وشهادة الشهود والا
حكمت عليه فاذا مضت الايام الثلاثة واستمر المتمرد على عدم الحضور لمجلس
الحكم ولم يرسل جوابا عن ذلك وبعث اليه مرارا بعد ذلك وثبت عنده تمرده
واختفاؤه وتعززه عن الحضور لمجلس الحكم العزيز بسبب الدعوى المذكورة وسأل
المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بذلك اعذر الى المنصوب المذكور فاذا
اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه اجاب السائل الى سؤاله وحكم
بموجبه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المذكور التشخيص الشرعي ومعرفة
المتعزز المذكور المعرفة الشرعية ويكمل وان شاء كتب اولا ما قامت البينة
الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور
الى مجلس الحكم العزيز وتمرده بعد طلبه مرارا او انعقد في مجلسه بذلك
وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعي ادعى فلان على فلان المنصوب الشرعي عن
فلان الثابت تعززه وتمرده وامتناعه عن الحضور الثبوت الشرعي انه
يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق من الطلب
واقامة البينة وجريان الحلف والاعذار للمنصوب بعد الامهال كما تقدم
والحكم بالموجب الى آخره **صورة** دعوى الزوجة بجب الزوج حضر
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة وادعت فلانة على زوجها
فلان المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل
وصداق معلوم ولم تعلم المذكورة به عيبا يثبت به لها الخيار والفسخ والعقد
على ظاهر السلامة وانه سليم من العيوب خالي من الجب والعنة وانها
اطلعت الآن على انه مجبوب ولم تعلم بهذا العيب قبل وطئها ولم يمكنها
المقام معه لما في ذلك من الضرر وانها حين علمت بذلك اختارت الفسخ
والمفارقة على الفور دون التراخي وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فان اعترف
بصحة دعواها فعند ذلك خيرها الحاكم بين المقام معه او الفسخ فان اختارت
المقام معه فلا كلام وان اختارت الفسخ سألت الحاكم ان يمكنها من فسخ نكاحها
من عصمة زوجها المذكور فقال لها مكنتك من ذلك فتقول بعد ذلك فسخت نكاحي
من عصمة زوجي فلان بالعيب المذكور فسخا شرعيا ثم تسأل الحاكم ان يحكم لها بذلك
فيجيبها الى ذلك بعد ان يعذر الزوج ثم يقول حكمت شرعيا الى آخره ويفرق بينهما
التفريق الشرعي وكذلك يفعل في المجنون والجذام والبرص فان اعترف بصحة
دعواها والا فتقام البينة فاذا ثبتت دعواها يقع اختيارها الفسخ والحكم بموجبه

كما تقدم شرحه ويفرقا القاضي بينهما **صورة** دعوى بالفسخ بالعنة
حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وزوجها فلان وادعت
فلانة المذكورة على زوجها المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا الى آخر
ما تقدم وانه عنين لا يقدر له على وطيها ولا يمكنها المقام معه لما عليها
في ذلك من الضرر وانها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة
وسالت سواله عن ذلك فسيل فان اجاب بالاعتراف وكلا اقتصار النفقة
بالزوجية وعلى اقراره بالعجز عن اصابتها وجماعه لها لكونه عنينا لا قدرة
له عليها بدعوى نحوه وقبول الحاكم البينة ثم بعد ذلك يوجل القاضي
هذا الزوج سنة شمسية اثني عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما من
وقت المهلة لذلك ويامرها بتمكينه من الجماع فاذا مضت السنة
المذكورة المتضمنة للفصول الاربعة فيسر بانقضايها عدم الجماع
مع تمكينها اياه من نفسها مع سلامة شانها واعتدال احوالها فاذا مضت
المدة سالت الزوجة الحاكم جنون زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها
من عصمته بحق عجزه عن الجماع وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها في مدة
نكاحها بعد ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه بحق الزوجية
القايمة بينهما وبين الفرقة بينه وبينها فان اختارت التفريق فسخ
الحاكم نكاحه واباها منه وقطع عصمة الزوجية بينهما قطعا
حرمت به عليه فلا تحل له الا برجوع حكم الزوجية بطريقه الشرعي
وحكم بذلك حكما شرعيا مسوولا فيه مستوفيا شرايطه الى آخره
وان ادعى الاصابة في مدة التاجيل وانكرت فيقول ثم بعد مضي
المدة المذكورة سالت الزوجة المذكورة الحاكم حصول زوجها المذكور
الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع فادعى الزوج
اصابة زوجته المذكورة وانكرت فامر الحاكم نسوة عفيفات صالحات
مسلمات حراير اجنبيات منها والات الخبرة بالبكارة فنظرن المحل
فظر ثم شهدن ان بكارتها الاصلية باقية غير مصابة ويثبت ذلك
ويكمل الفسخ كما تقدم وان حلفت المراة مع شهادة النسوة كان احسن واحوط
للخروج من الخلاف على قول من قال ان البكارة تعود فيقول وحلفها الحاكم
احتياطا على نفي الاصابة وعدم الجماع وحينيذ حصل الفسخ وان طلب
الزوج تحليفها من غير بينة فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ومضي
مدة التاجيل وطلبها للفراق فالتمس الزوج يمينها على عدم الاصابة
فحلفت بالله العظيم يمينا شرعيا جامعة لمعاني الحلف شرعا انها على
البكارة وان هذا الزوج ما اصابها ولا وطيها وهو على العنة الى الان
وثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الاصابة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

وان كانت

وان كانت ثيبا فيكتب صدر الدعوى كما تقدم الى قوله الفصول الاربعة
فادعت الزوجة بقاوه على العجز عن الاصابة فاعترف الزوج بذلك وان
ادعى الاصابة وانكرت حلفها كما تقدم ويذكر الفسخ على نحو ما سبق **صورة**
دعوى الزوج ان الزوجة جنون او جذام او برص او رتق او قرن حصل الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة واعترفا انهما زوجان بنكاح
بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم وان الزوج تزوج بزوجته
المذكورة على انها سليمة من العيوب خلية من القرن او الرتق او الجنون
او الجذام او البرص وانه علم بعد وطيها ان بها كذا وكذا ولا يمكنه المقام
معها ولا بلوغ المقاصد الاصلية من النكاح والعشرة بذلك وانه لما
علم بهذا العيب امسك نفسه عنه وطلب الفسخ والفراق على الفور دون
التراخي ويختار ذلك وسال سوالها عن ذلك فسيلت فاجابت بالانكار
فاقام الزوج جماعة من الشهود العدول وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا
الى وجه المراة انه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة وانها مجنونة
او مجذومة او برصا او غير ذلك وان كان العيب مما تحت الازار مما لا يطلع
عليه الرجال غالبا كالرتق والقرن فيكشفها النسا اللاتي يثبت بهن ذلك
فان شهدن بذلك وقبلهن الحاكم وحكم بصحة ما ادعاه فيقول ثم ان الزوج
اختار الفسخ وطلب الفرقة وصرح بذلك وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة
ولحداثتهما ثم سال الحاكم الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه فاجابه
الى سواله وحكم بذلك ويرفع النكاح الذي كان بينهما ويقطع العصمة
بينهما شرعا الى آخره ويكمل **صورة** دعوى من تزوجة عتقت وزوجها
عبد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن عبد الله مملوك فلان
وفلانة بنت عبد الله عتيقة فلان وادعت الزوجة المذكورة على زوجها
المذكور انه تزوج بها وهي رقيقة وهو رقيق بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد
وشاهدي عدل على الوجه الشرعي باذن سيدها المذكور بصداق معلوم
عندهما شرعا وانها عتقت وهو رقيق الان وتختار فسخ نكاحها من عصمته
وعدم المقام معه وسال سواله عن ذلك فكلفها الثبوت لذلك فاثبتت
التزويج والاعتاق وبقا الزوج على الرق لدى الحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي بالبينة الشرعية ثم حضر الزوج المذكور بعد تخصيصها عنده
التخصيص الشرعي وحينيذ سالت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها
المذكور بهذا المقتضي فخيرها بين المقام معه والبقا فاختارت الفسخ
والفرقة وصرحت بذلك فانفذ الحاكم منها ذلك وامضاه واوقع الفرقة
بينهما وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه باينة من نكاحه لا تحل له
الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وحكم ايده الله احكامه بموجب ذلك

حكماً شرعياً الى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** دعوى في
زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما يكتب على ظهر الصداق وان
كان قد كتب محضر فيكتب على ظهره لما قامت البينة الشرعية عند
سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة
المذكورين باطنه شهادة فلان وفلان وقبلهما الحاكم المشار اليه القبول
الشرعي وبشهادة فلان وفلان لو اصغيت خطوطهم آخر المحضر المسطر
باطنه انهما اخوان من الرضاع او ان بينهما رضاع شرعي محرم قبل الحولين
من امرأة او اخته بلغت تسع سنين او اكثر خمس رضعات متفرقات كاملات
من قطع ولا تبعيض ووجود السبب المقتضي للرضاع المحرم للنكاح الشرعي
وتحقق الزوجين المذكورين عنده التحقيق الشرعي واستغلطا فيهما
بالمجلس المشار اليه فاعترفا بذلك وانه لا تظهر لهما الان وثبت ذلك
جميعه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فسخ نكاحهما
وفرق بينهما التفريق الشرعي وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور كالمحرم
بالنسب وتارة لا يعترف الزوجان بذلك لشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وباربع نسوة ولا يثبت الاقرار به الا برجلين وقد تقدم ذكر ذلك في
باب القضا ولا تقبل الشهادة به مطلقاً ان بينهما رضاع او حرمة عند
الاكثر بل يشترط التفصيل وذكر الشروط ولا يكفي في الاداء حكاية
القرائن بل لا تعرض لوصول اللبن الى الجوف ولا الرضاع المحرم ولا تحصل الوقوف
مع الجهل والحالة هذه وجب لها مهر المثل **صورة** دعوى في ابطال
بيع الصبي بغير غبطة ولا مصلحة وتتعين بطلة حضر الى مجلس الحكم
الكريم الفلاني فلان المنصوب الشرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع الشريف
او فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه واطلاق تصرفه الثابت الشرعي من
مجلس الحكم العزيز الفلاني وفلان وادعى المدعي المذكور على المدعى عليه المذكور
ان من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلاني ويوصف
ويحدد انتقل ذلك اليه بالارث الشرعي من والده فلان المذكور وان
المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي وطالبه
برفع يده عنه وتسليمه اليه وساله سؤاله عن ذلك فاجاب
بصحة الدعوى في وضع اليد بمقتضى انه ابتاع ذلك من فلان الفلاني
الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور بمقتضى وصية شرعية
ثابتة بالشرع الشريف متصل تاريخه بثمن مبلغه كذا وتسلم المبتاع
من بايعه المذكور بمقتضى ذلك وهو في يده وملكه فاجاب المدعي المذكور ان
الوصي المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ولا غبطة وكان مفصلاً
مفرطاً وباعه بدون ثمن مثله وان البيع بينهما في ذلك كان فاسداً لما

حصل

حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور ثانياً كانت الدعوى
عند حنبلي فيقول مع ذلك وانه غبن في ثمنه غبناً فاحشاً وقيمته يوم
تاريخه اكثر مما باعه به وان له بينة شرعية تشهد بذلك ثم احضر
كل واحد من فلان وفلان وفلان وفلان واشهدهم بذلك لدى الحاكم المشار اليه
وقبلهم القبول الشرعي فان كان البيع من وكيل خالف امر موكله فيقول في
الجواب عن المدعي انه كان وكل فلاناً في بيع المكان المذكور بثمن مثله على
وجه النظر والاحتياط من غير غبن في ابتياعه منه لفلان بعينه او مطلقاً
بكذا او كذا وان الوكيل المذكور خالف امره وباعه بدون ثمن مثله وهو غبن
فاحش او كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا وقد باعه بكذا او سلم المكان
المذكور الى المشتري وليس له ذلك شرعاً لكونه مخالفاً الامر مفرطاً
فيما تولى عقده وان المدعى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور وهو باق
على ملك الموكل ويلزمه رده اليه ورفع يده عنه لما حصل من المخالفة
المشروحة اعلاه وان بيعه باطل بمقتضى ذلك واحضر بينة شرعية
شهدت لدى الحاكم المشار اليه بذلك وبالتوكيل على الصفة المشروحة
اعلاه قبلها الحاكم المشار اليه لما راى معه قبولها شرعاً وعند ذلك سال
المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المشتري المذكور برفع يده عن
المكان المذكور وتسليمه له فاعتذر اليه في ذلك فاعترف بعدم الدافع
والمطعن لذلك ولما تعذر الاعتراف الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم المشار
اليه بالبينة الشرعية بالثبوت الشرعي حينئذ امر الحاكم المشار اليه
برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لمستحقه شرعاً فسلمه اياه فتسلمه
منه تسلماً شرعياً بالتخلية الشرعية ويكمل وان اذن الموكل للوكيل
في الدعوى بنفسه جاز لانه هو المباشر للبيع وذلك احسن وكذلك يفعل في
بيع امين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل وقد تقدم ذكره **صورة**
دعوى بحوالة على شخص بدين وانكر الحوالة وطالب المحيل بالدين الاصلي
حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن فلان وادعى الاول منهما
على الثاني ان له في ذمته مبلغ كذا او كذا وطالبه بذلك وساله
سؤال الدعوى عن ذلك فسال الجواب بصحة دعواه وانه احاله بذلك على
شخص يسمى فلان حوالة شرعية بالايجاب والقبول والرضى المعتبر من
كل منهما بعلم ان المحال به كان في ذمة فلان المذكور دين شرعي موافق لذلك
في القدر والجنس والصفة والحلول او التاجيل فسال الحاكم المحال المذكور وهو
المدعي المذكور فانكر الحوالة فخرج المدعى عليه المذكور ثم عاد وصحبته شاهدان
عدلان هما فلان وفلان فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه
وبالرضا بالحوالة المذكورة وقبلهما الحاكم المشار اليه القبول الشرعي وثبت

ذلك عنده ثبوتا شرعيا ثم سال المدعى عليه وهو المحيل المذكور الحاكم المشار
اليه الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه فاجابه الى ذلك
وحكم بموجبه ومن موجبه رفع الطلب عن المدعى عليه والزام المحال عليه المذكور
بحكم صحة الحوالة المذكورة على الوجه الشرعي حكما شرعيا الى اخره ويكمل
صورة دعوى على شخص ضمن شخصا في دين في ذمته لشخص وانكر
الضمان حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان
وادعى الاول منهما على الثاني انه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته
من الدين الشرعي وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا في الذمة باذنه له في ذلك
واقر انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وان
المضمون له وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور وسال سواله عن ذلك
فسئل فاجاب بالانكار فاقام المدعي المذكور بينة شرعية بالدين والضمان
والاذن واقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه وبمعنى الضمان
وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سال
المدعي المذكور الزام المدعى عليه المذكور له بالقدر المضمون عنه فاجابه الى
سواله والزم الضامن المذكور بذلك الزاما شرعيا ويكمل على نحو ما
سبق في خصوص الحواله **صورة** دعوى في قضا الحاكم بعلمه حضر
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني
بكذا وكذا وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار ثم زعم المدعي
ان الحاكم المشار اليه يشهد له بذلك وكان الحاكم ذاكرا لهذه الواقعة
ولصحة ما ادعاه فسال الحاكم ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك
فقال الحاكم للمدعى عليه اني اعلم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين وهو
كذا فقضيته او ابراك او سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعي فان
اقمت على ذلك بينة والا قضيت عليك بعلمي فما اقام على ذلك بينة
ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ولا بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه
شرعي الى حين الدعوى فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه ان يحكم
له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فاجاب سواله وراى في مذهبه وما
ادى اليه اجتهاده جواز الحكم وتنفيذ القضا بعلمه وكان فقيها عالما
بادلة الشرع وعلل المسايل فحكم على المدعى عليه للمدعي المذكور بعلمه وقضا
عليه بالمبلغ المدعى به وهو كذا وكذا وكونه ثابتا في ذمته والزمه
الخروج من عهدته واشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه
وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه
انتهى والله اعلم **كتاب** العتق وما يتعلق به
من الاحكام الاصل في العتق قول الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه

وانعمت عليه

وانعمت عليه قال اهل التفسير انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق
وقوله تعالى فتحرير رقبة في مواضع من القران وروى واثلة ابن الاسقع
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب النار بالقتل فقال
اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال صلى الله عليه
وسلم الولا لمن اعتق واجمعت الامة على صحة العتق وحصول القربة الى الله به
ولا يصح الاعتاق الا من المكلف المطلق سوا كانوا كافرا او مسلما ولا يصح من الصبي
والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات واضافته الى جزء
شايع ومعين وصريحه لفظ التحرير والاعتاق فاذا قال اعتقتك او انت
عتيق او معتوق او حررتك او انت حر او محرر عتق وان لم ينو وفي فك الرقبة
وجهان اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك او لا
يد او لا سلطان او لا سبيل او لا خدمة وان نوى الاعتاق بها عتق وكذا
لو قال لامته انت سايبة او قال لعبده انت مولاي ولو قال لعبده انت
حرة ولامته انت حر حصل العتق لانه وان اخطا في التذكير والتانيث
ولو قال لعبده جعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه
فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال اعتقتك على الف او انت حر على الف
فقبل او قال له عبده اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف
ولو قال العبد بعتك نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح البيع وعتق
في الحال وعليه ما التزم ويكون للسيد الولا عليه ولو اعتق جارية
حاملا عتق الحمل ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون الحمل لم يصح
الاستثنا ولو اعتق الحمل عتق دون الام ولو كانت الجارية لواحد والحمل
لاخر فاعتق احدهما ملكه لم يعتق ملك الاخر وان كان بين شريكين
عبد فاعتق احدهما او اعتق نصيبه ان كان معسرا وبقي نصيب الشريك
رقيقا وان كان موسرا سرى العتق وعليه قيمة ذلك النصيب واستيلاد
احد الشريكين الجارية وهو موسر وعليه قيمة نصيب الشريك وللشريك
ايضا حصته من مهر المثل وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الاخر
ومن ملك وهو من اهل التبرع احد اصوله وان علا او احد فروعه و
وان سفل عتق عليه سوا ملكه بشرا او اتهاب او ارث او غير ذلك ولا
يشتري للطفل قريبه ولو وهب منه او اوصى له به فان كان كسوبا فللولي
ان يقبله ويعتق وينفق على نفسه وان كان الصبي معسرا فللولي القبول
ايضا ويعتق وتكون نفقته في بيت المال ولو كان الصبي موسرا لم
يقبل الولي الهبة ولا الوصية ثم يعتق على الصبي وان دخل في ملكه شخص
في مرض موته ممن يعتق عليه فان كان قد ملكه بارث او هبة له به عتق
عليه ويعتبر عتقه من الثلث وان كان على شخص دين فاشترى قريبه صح

خلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على ان العتق من اعظم
القربات المندوب اليها فلو عتق شقصا له في مملوك مشترك وكان
موسرا قال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة
شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته
فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن
لشريكه المعتق ان كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق
والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه
ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما
معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما قال مالك في المشهور
عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد
ويكون لكل واحد منهما من الولاية مثل ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف
قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك **فصل** لو اعتق عبدا
في مرضه ولا مال له ولم تجز الورثة جميع المعتق قال ابو حنيفة يعتق
من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد
يعتق الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو
حنيفة والشافعي يخرج ايهما شا وقال مالك واحمد يخرج احدهم
بالقرعة ولو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين
يستغرقه قال ابو حنيفة يستسعي العبد في قيمته فاذا اداها صار
حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن
هو اصغر منه سنا لا يعتق ايضا في قول الشافعي وصححه بعض اصحابه
والمختار ان قصد اكرامه لم ولو قال انه لله ونوى به العتق قال
ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق **فصل**
ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته وان علوا او بعدوا
فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك
اخوته واخواته من قبل الام او الاب وقال ابو حنيفة يعتق
هو ( ) عليه بكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب ولو كانت امراة
لم يجز له تزوجها من نفسه وقال الشافعي من ملك اصله من
جهة الابا والام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سوا
اتفق الولد والوالد او اختلفا وسوا ملكه قهرا بالارث او اختيارا
كالشرا والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه اعتاقه من ذكر
انتهى **فرع** يتضمن عتق قتيلا ولاله وصورته ما اذا اشهد بحرية
عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا ولا له ولا للبايع **المصطلح**

وهو يشتمل

وهو يشتمل على صور حكمية واهليه ولها عمد ذكر المعتق ونسبه وذكر العبد
وصفته وحليته وانه اعتق لله من غير عوض وانه لا سبيل له عليه بعد عتقه
الا سبيل الولا الشرعي وذكر اقرار العبد له بسابق الرق والعبودية الى حين
العتق ووقوع ذلك في حال الصحة العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة
الشهود بها والتاريخ **لطيفة** نذكرها على سبيل البركة قال الاصمعي
سمعت شيبا يقول كنا في طريق مكة فجا اعرابي في يوم صايف شديد الحر
معه جارية له سودا وصيفة فقال افيكم كاتب فقلنا نعم وحضر غداونا
فقلنا له اصل من طعامنا فقال اني صايم فقلنا افي هذا الحر الشديد وجفا
البادية تصوم فقال ان الدنيا كانت ولم اكن فيها وتكون ولا اكون فيها
وانما لي منها ايام قلايل وما احب ان اغبن ايامي ثم نبذ الينا الصحيفة
وقال اكتب ولا تزيد على ما اقول لك حرفا هذا ما اعتق عبد الله
ابن عقيل الكلابي جارية سودا يقال لها لولوه لا ابتغا وجه الله وجواز
العقبة العظمى وانه لا سبيل لي عليها الا الولا والمنة لله الواحد
القهار قال الاصمعي فحدثت بهذا الرشيد فامر ان يشترى له الف
نسمة ويعتقون ويكتب لهم هذا الكتاب واما الصور فمنها صورة
اهلية اعتق فلان او اشهد على نفسه فلان انه اعتق مملوكه فلانا ويذكر
جنسه وصفته وحليته المسلم البالغ المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية
الى حين هذا العتق وهو معروف للشهود عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا مرضيا
ابتغا وجه الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم او وطلبا لما عنده من الزلفى والنعيم
المقيم صار به فلان العتيق المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه
ما عليهم لا سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية الا سبيل الولا الشرعي فانه
لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا وان شا كتب بعد قوله والنعيم
المقيم وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مومنة اعتق الله تعالى
بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج صار بذلك فلان العتيق
المذكور حرا من احرار المسلمين وخرج بهذا من ضيق العبودية الى سعة الحرية
او يقول خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق الى سعة العتق وكل
ذلك حسن مهما اراد منه كتبه ثم يقول واشهد كل منهما عليه بذلك في حال
الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الامر شرعا في تاريخ كذا
وكذلك يكتب في عتق الجارية فيقول اعتق فلان جاريته فلانه ويذكر جنسها
ونوعها وصفتها وحليتها المدعوة فلانة المسلمة الدينة البالغ البكر او الثيب
المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا العتق عتقا صحيحا
شرعيا الى اخره ويكمل على ما سبق **صورة** عتق بلفظ التحرير حرر فلان
رقبة عبده فلان المسلم الدين البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية

يعتق ه

الى حين صدور هذا التحرير تحريرا صحيحا شرعيا الى الحريه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة** اخرى بلفظ الفك فك فلان رقبة عبده فلان ابن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبوديه الى حين صدور هذا الفك المعروف لشهوده فكا صحيحا شرعيا نوى به العتق الصريح ويكمل على نحو ما سبق

صورة العتق بالكنايات اقر فلان انه شافه عبده فلان الفلاني بان قال له لا خدمة لي عليك او لا ملك لي عليك او لا سلطان لي عليك ونوى بقوله ذلك العتق لعبده المذكور فمقتضى ذلك عتق عليه وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم

صورة العتق بلفظ التفويض الى العبد فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبوديه الى حين هذا التفويض بان قال له فوضت عتقك لك او جعلت عتقك اليك فقال العبد اعتقت نفسي في المجلس الذي فوض اليه فيه عتق نفسي فعتق بذلك عتقا صحيحا شرعيا متلفظا بذلك بحضور شهوده فمقتضى ذلك صار فلان المفوض اليه حرا من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم

صورة عتق العبد الكافر اعتق فلان عبده فلان الارمني الجنس النصراني الدين البالغ الكامل المعترف له بالرق والعبوديه الى حين هذا العتق عتقا محررا منجزا صار به حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبوديه ولا ولا ارثه لمعتقه الا اذا اسلم ومات مسلما فان ولاه وارثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعا على ما تقتضيه حكم الشريعة المطهرة ويورخ

صورة العتق على مبلغ بقبول العبد اعتق فلان عبده ومملوكه فلان المعترف له بالرق والعبوديه الى حين صدور هذا العتق المعروف لشهوده على الصفة الاتي تعيينها بان قال له اعتقتك على الف درهم او انت حر على الف فقبل المعتق منه ذلك وان كان العبد قد سال الاعتاق فيذكر سواله كما وقع بان قال للعبد المذكور لسيده المشار اليه اعتقني على الف فقال اعتقتك او انت حر على الف فعتق العبد المذكور بذلك عتقا صحيحا شرعيا الى الحريه ووجب لسيده المشار اليه الالف المذكور وجوبا شرعيا فاذا دفعها اليه في الحال يقول ودفعها فقبضها منه قبضا شرعيا تاما وافيا وان لم يكن دفعها اليه في الحال فيقول وصبر عليه بالالف الى وقت كذا ويورخ

صورة العتق بلفظ البيع عتق فلان ابن عبد الله على سيده فلان عتقا صحيحا شرعيا بوجود الصفة الاتي تعيينها فيه بان قال له سيده بعت نفسك منك بالف درهم فقال اشتريت فمقتضى ذلك عتق العبد المذكور ولزمه الالف المعينة فدفعها الى سيده المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصار العبد المذكور بذلك حرا من احرار المسلمين الى الحريه ويكمل

صورة عتق الجاريه الحامل وعتق حملها معها تبعا لها اعتق فلان جاريته فلانه المعترفه

له بالرق والعبوديه المشتمله على حمل ظاهر فعتقت هي وحملها عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا الى الحريه وصارت فلانه المذكوره هي وحملها حرين من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق

صورة عتق الحمل دون الام اعتق فلان حمل جاريته فلانه الفلانيه المعروفه لشهوده الباقيه هي في رقه وعبوديته عتقا محررا منجزا صار حملها المذكور بذلك حرا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يفعل اذا اعتق الجاريه مالكها وحملها لاخر فيقول ويبقى حملها في ملك مالكه فلان

صورة اعتاق الولد اباه وبالعكس اقر فلان ابن فلان الوافد الى دين الاسلام من دار الحرب انه لما دخلت عساكر المسلمين الى دار الحرب فاسروا اباه المذكور وامه فلانه بنت فلان وابنه لصلبه فلان واحضروهم في جملة الاسرى الى دار الاسلام وانه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم من الغنيمة وانه بعد ان دخلوا في ملكه عتقوا عليه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق شرحه

ومن الصور الحكميه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن عبد الله الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل الكامل واحضر معه سيده فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه اعتقه العتق الصحيح الصريح الشرعي متلفظا بعتقه وانه عتق بذلك وخرج به من الرق وصار حرا من احرار المسلمين وسال سواله عن ذلك فاجاب بالانكار فسال المدعي المذكور احلافه بالله العظيم اليمين الشرعيه انه لم يكن اعتقه ولا تلفظ بذلك وانه جار الان في رقه ولا يعلم خلاف ذلك ولا ما ينافيه فعرض الحاكم عليه اليمين فحلف بالتماسه لذلك يمينا شرعيا على علاه ولم يات المدعي المذكور ببينة وانفصلا على ذلك واستمر المدعي المذكور في رق المدعى عليه والامر محمول بينهما على ما يوجبه الشرع الشريف ويورخ وان كان له بينة فيقول فاجاب بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم المشار اليه فاحضر كل واحد من فلان وفلان فشهد لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور على العبد بما ادعاه المدعي المذكور عرفها الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهما وقبلها بما راى معه قبولها بالتزكية الشرعيه فحينئذ سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه عنه واطلاق سبيله فاعذر الحاكم الى المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعيه وتخصيص للمتداعيين لديه الثبوت الشرعي فحينئذ استخار الله واجاب السائل الى سواله وحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه المذكور عنه واطلق سبيله حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق

فان كانت الدعوى على ورثة السيد بعد وفاته انكروا العتق من والدهم فان طلب

المدعى لاجله انهم احلفوا انهم لا يعلمون ان مورثهم اعتق المدعي المذكور فان كان له
بينة اقامها في وجههم وعتق وان لم يكن له بينة استمر في الرق صورة
اخرى حكمية حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن فلان واحضر
معه فلان ابن فلان وادعى عليه ان جميع المملوك الفلاني المسلم الدين المدعو فلان
ابن عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى عليه المذكور اعتق
نصيبه فيه وهو موسر وانه يستحق عليه قيمة نصيبه وهو كذا وكذا وطالبه
بذلك وسال سواله عن ذلك فسئل اجاب انه اعتق نصيبه وانه معسر
ولا مال له وله بينة شرعية تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن
له فاحضر جماعة من المسلمين وهم فلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان المدعى
عليه المذكور فقير معسر لا مال له وشخصوه عنده التشخيص الشرعي وعرفهم الحاكم
وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها شرعا فاقتضى الشرع الشريف عتق
نصيب المدعى عليه المذكور وابقاء نصيب المذكور في رقه بحكم اعسار المعتق
ووجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وانفصلا على ذلك وان كان موسرا
يقول فساله الحاكم عن ذلك فاجاب بالتصديق فسال المدعي المذكور
من الحاكم المشار اليه الحكم على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه
اليه لكونه موسرا فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم عليه بذلك
حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق صورة ما اذا قوم الشريكان
حصته ويقبض الشريك الثاني القيمة من شريكه المعتق وهي تكتب على
ظهر كتاب العتق الصادر او الامن الشريك الموسر اقر كل واحد من فلان
ابن فلان المعتق المعين باطنه وفلان شريكه المذكور معه باطنه ان فلانا
العبد المذكور اعلاه كان في التاريخ المذكور باطنه اعتق وهو موسر ما يملكه
من عبد فلان المذكور باطنه وهو النصف منه عتقا شرعيا على الحكم المشروح
باطنه وانه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثنى بذكره اعلاه بقيمة
ما يملكه منه وانهما احضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الاماء
والعبيد وهما فلان وفلان وقوما الشقص الذي يملكه فلان المثنى بذكره
اعلاه من العبد المذكور وهو النصف يوم اعتقه فلان قيمة عادلة لا حيف فيها
ولا شطط وان فلانا المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة اعلاه وشريكه
المذكور معه اعلاه قبضها منه قبضا شرعيا وبحكم ذلك عتق الشقص الثاني
من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا وصار جميعه حرا من
احرار المسلمين ويكمل على الوجه الشرعي وان الاشهاد مقتضيا لكتب هذه الصورة
بمعناها مراعيا من الالفاظ ما يليق بذلك ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه
في نفي الملك عنه ونسخة بيد الشريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة
نصيب شريكه وتشهد له بالقبض عليه صورة اخرى حكمية حضر الى مجلس

الحكم

المشار

الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان واحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم
اليه ان جميع الجارية الفلانية الحبشية المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله ملك
من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى عليه المذكور وطيها واحبلها و[illegible]
ولدا يدعى فلان وانه يستحق عليه قيمة نصيبه ونظير حصته من مهر المثل
الجارية المذكورة وانه موسر قادر على ذلك وطالبه بذلك وسال سواله
عن ذلك فسئل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه او بالانكار فذكر المدعي المذكور
ان له بينة شرعية تشهد بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر
كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة
اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه المذكور
على اقراره ان الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية
وانه غشيها واحبلها واستولدها المولود المذكور وانه قادر ملي موسر غير معسر
ولا معدم عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها
فحينئذ سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له على المدعى عليه بقيمة
نصيبه من الجارية وهو النصف وبالنصف من مهر المثل فاستخار الله واجابه
الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه صورة اخرى حكمية حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي
فلان وفلان وفلان واحضروا معهم فلان ابن فلان وادعوا عليه لدى الحاكم المشار
اليه بديون شرعية لهم في ذمته مستغرقة لجميع ماله وسال الغرماء المذكورون
والغرماء ضرب الحجر عليه وتحرير ماله وتفرقته عليهم محاصصة فاجابهم الحاكم
الى ذلك حسب سوالهم وضرب الحجر عليه وضبط ماله ودفعه من النصف
فيه وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر فذكر الغرماء ان المحجور عليه
المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا وكذا وان الثمن الذي ابتاع به اباه وما ضبط
وحرره من المال جميعه مستغرق في الديون وانه اذا كانت الديون محيطة
بجميع المال ان القريب المبتاع من المال لا يعتق ويباع في الدين وسالوا الحاكم
المشار اليه العمل في ذلك وحمل الامر فيه على مقتضى مذهبه واعتقاد معتقده
الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه والحكم ببيع
ابيه المذكور واضافة الثمن الى المال وقسمته عليهم محاصصة فاجابهم الحاكم المشار
اليه سوالهم لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الى الحزم وذلك بعد ان
ثبت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشرعية وثبت استحقاق ارباب الديون
لها في ذمة المحجور عليه المذكور الاستحقاق الشرعي واحلافهم على عدم المسقط
لذلك ولشيء منه اليمين الحلف شرعا صحيحا وعند ذلك تقدم امره الكريم
الى امين الحكم العزيز ان يقسم المال بينهم على قدر اموالهم فقسمه بينهم فجا لكل
مائة سبعون درهما وصدق ارباب الديون ان المفلس المذكور لم يبق له مال وخلوا

سبيله الى ان يتجدد له مال وانفصلوا على ذلك واشهد الحاكم المشار اليه على
نفسه الكريمة بذلك في اليوم الفلاني ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه
ويكمل وان تنوع ارباب الديون لعدا الدعوى بقضية ابيه فيقول عند قوله
فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار
اليه ان الغريب لا يعتق اذا كان المشتري معسرا وانه يباع في الدين وعرض
ذلك على الغرما وقال لو تبرعتم بذلك لكان لكم الاجر عند الله تعالى فتبرع
الغرما بثمنه للمحجور عليه ورضوا بذلك واجازوه وامضوا حكمه امضاً
شرعيا لازما نافذا فعتق عليه ابوه المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من
احرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق **صورة** اخرى حكمية حضر الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن فلان واحضر معه فلان وادعى عليه
انه يستحق على والده فلان المذكور مبلغ كذا وكذا وانه درج بالوفاة الى رحمة
الله تعالى وترك موروثا عنه يوفي الدين المدعى به وانه بيد المدعى عليه وطالبه
بذلك وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور
ولكنه لم يترك وفاء وانه اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره فطلب
المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه احضار العبد المذكور الى مجلس الشرع الشريف
فاحضر وساله الحاكم المشار اليه هل تعلم لمعتقك مالا [illegible] او لك بينة
تشهد انه ترك مالا فذكر انه لا يعلم له مال وانه لا بينة عنده بذلك فحينئذ
سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بصحة العتق في ثلث العبد المذكور
وابقا الثلثين في الرق وبيع الثلثين في دينه او تعويضه بالثلثين عن دينه
المذكور فاستخار الله فاجابه الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره ولما
تكامل ذلك عنده سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاذن في تعويضه
عن دينه المعين اثباته اعلاه شرعا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور
فتقدم امره الكريم الى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور
وعرضه والندا عليه وتعويضه للمدعي المذكور عن دينه المعين فيه وهو كذا
بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول
والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي بعد ثبوت ما يتوقف صحة التعويض على
ثبوته وكون الدين المذكور اكثر من قيمة العوض المذكور الثبوت الشرعي وبعد
استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق
وان كان قد اعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد فيقول في صورة
الدعوى وانه اعتق عبده في مرضه الذي مات فيه وان دينه مستغرق
قيمة العبد وساله الحكم بابقايه في الرق وبيعه في الدين المذكور فاجابه الى سواله
لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره بعد ان ثبت عنده مقدمات
جواز الحكم شرعا ثبوتا شرعيا ثم ساله المدعي المذكور لعدم امره الكريم بعرض

العبد

العبد والندا عليه وبيعه في الدين المعين اعلاه او تعويض المدعي المذكور اياه
عن الدين فامر بذلك ونودي على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة
ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من معوض شرعي تعويضا شرعيا
على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي بعد النظر والمعرفة
ويكمل على نحو ما سبق **صورة** اخرى حكمية حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
الشافعي فلان وفلان وفلان واحضروا معهم فلان ابن عبد الله وفلان بن عبد
الله وفلان بن عبد الله ويذكر جنس كل واحد منهم وادعوا عليهم لدى الحاكم
المشار اليه ان والدهم المذكور اعتق في مرض موته مماليكه الثلاثة المدعى
عليهم الحاضرين بحضورهم معاجلة واحدة في مجلس واحد وانه لا مال له غيرهم
وسالوا سوالهم عن ذلك فسالوا فاجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورين
اعلاه فحينئذ طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك
بمقتضى الشريعة المطهرة فتقدم امره الكريم الى احد الامنا بمجلس الحكم العزيز
المشار اليه بتقويم العبيد المذكورين واعتبار قيمتهم فان كانت قيمتهم
متساوية فيقرع بينهم ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق فيتقدم الامين
المشار اليه بتقويمهم ويكتب ثلاث رقاع بواحد عتق وباثنين رق ويجعلها في بنادق
من طين متساوية ويجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ويامره ان يخرج رقعة على
اسم فلان المبدي بذكره فاخرج رقعة فاذا بها رق فرق الاول ثم اعيدت القرعة
بين الاثنين الباقيين وامر ذلك الرجل باخراج رقعة على اسم الثاني فاخرج
رقعة فاذا بها عتق فعتق الثاني ورق الثالث فسال الورثة المذكورون
الحاكم المشار اليه تسليم العبدين المذكورين اللذين خرجت القرعة عليهما بالرق
والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره فاجابهم الى ذلك وحكم لهم به حكما شرعيا
وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل
فيما اذا قال الثلاثة اعبد ثلث كل واحد منكم حر فيقرع بينهم ويعتق واحد
منهم **صورة** اخرى بعد ان اعتق فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته
ولا مال له غيرهم واقرع بينهم وخرجت القرعة لاحدهم فعتق ورق اثنان
حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان ابن عبد الله وفلان بن
عبد الله وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة واحضر معهما ورثة
المعتق المذكور اعلاه وادعيا عليهم انه بعد ان جرى الامر حسبما عين اعلاه
ظهر للمعتق المذكور مال خرج المعتقون الثلاثة المذكورون اعلاه من الثلث
وسالا سوال الورثة المذكورين اعلاه عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه
فاجابوا بالتصديق فسال المدعيان المذكوران اعلاه الحاكم المشار اليه
الحكم بعتقهما وان يخلوا سبيلهما فاستخار الله واجابهما الى سوالهما وحكم بعتق
المدعيين المذكورين وخلى سبيلهما حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق

صورة ما اذا اعلق رجل عتق عبده على موته ليخرج من راس ماله
اشهد عليه فلان شهوده اشهادا شرعيا في صحته وسلامته انه علق
عتق عبده فلان الفلاني الحبشي المسلم الديني البالغ المعترف لسيده المذكور بسابق
الرق والعبودية على موته في اخر يوم من ايام صحته وقال له بصريح لفظه
اذا مت فانت حر قبل موتي في اخر يوم من ايام صحتي المتقدمة على وفاتي
القابل لذلك استكمال عتقك من راس مالي واشهد عليه بذلك في تاريخ
كذا صورة تعليق العتق على خدمة العبد حضر الى شهوده في يوم
تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان المعترف له بسابق الرق
والعبودية الذي احضره عند شهوده وشخصه لهم متى خدمتني مدة
عشر سنين من الكاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك وا
فانت حر يوم ذاك من احرار المسلمين لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء
الشرعي ويورخ فاذا وفى العبد الخدمة كتب على ظهر كتاب التعليق اقر
فلان المعلق المذكور باطنه انه كان علق عتق عبده فلان المذكور باطنه
على خدمته له المدة المعينة باطنه على الحكم المشروح باطنه في التاريخ المعين
باطنه وان خدمه المدة المذكورة واجتهد في خدمته وفعل ما يفعله المماليك
الاخيار مع مواليهم ولم يزل على ذلك الى ان انقضت المدة المذكورة فيه ولزمه
بحكم ذلك عتق فلان المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من احرار المسلمين له
ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه سبيل الا سبيل الولا الشرعي فانه لمعتقه
المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا ويورخ صورة ما اذا اعتق رجل
عبده على مال تبرع له به رجل اجنبي حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وسال فلانا ان يعتق عبده الذي في يده وملكه المدعو فلان المعترف
له بسابق الرق والعبودية على مال التبرع له به جملته كذا وكذا فاجابه الى
سواله وقبض هذا المبلغ المعين اعلاه قبضا شرعيا واعتق عبده فلان المذكور
عتقا صحيحا شرعيا صار به حرا من احرار المسلمين ويكمل على ما سبق صورة
ما اذا باع عبده لاخر بشرط العتق واراد المشتري عتقه حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طوعا في صحته وسلامته
انه ابتاع فلان الفلاني الجنس المسلم الديني المذكور باطنه ان كانت الكتابة
على ظهر المبايعة من فلان البايع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه ابتاعه
منه بشرط العتق عنه او مطلقا فباعه اياه بالثمن المعين باطنه على
الحكم المشروح باطنه وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على
الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيين وان المشتري المذكور في
يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور وقال بصريح لفظه مملوكي فلان
الفلاني حر من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه

ولا الا الولا

ولا الا الولا الشرعي فانه لي ولمن يستحقه من بعدي شرعا ويكمل
فايدة
الاصح ان هذا العتق حق الله فلا يسقط باسقاط البايع وله المطالبة
به على الاصح فان امتنع المشتري من العتق هل يعتقه الحاكم عليه او يحبسه
حتى يعتقه فيه الخلاف وقد سبق في مسايل الخلاف صورة ما اذا
امتنع المشتري من عتقه ورفع الى الحاكم حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الشافعي فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني انه باعه
جميع العبد الفلاني بكذا بشرط العتق فاشتراه منه على هذا الشرط
وتسلم العبد المذكور وقبض الثمن منه وامتنع من عتقه وطالبه بعتق
العبد المذكور وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على
ما ادعاه المدعي المذكور فامره الحاكم المشار اليه بعتقه فان عتقه كتب
تعقبه ذلك تلفظ المشتري المدعى عليه المذكور بعتقه وقال بصريح لفظه
مملوكي فلان حر من احرار المسلمين ويكمل على ما سبق وان امتنع وقال
ان الحاكم يباشر العتق كتب وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة
الابتياع بالشرط المذكور وامتنع من العتق فعند ذلك اعتق الحاكم
المشار اليه العبد المذكور عتقا صحيحا شرعيا وخلى سبيله وحكم بذلك
حكما شرعيا الى اخره وذلك بعد ان ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين
فيه وصدور الابتياع على الوجه المشروح اعلاه وامتناع المشتري المذكور
من العتق وبعد ان كرر عليه ذلك فاصر على الامتناع الثبوت الشرعي
بطريقه المعتبر شرعا وان قلنا يحبس المشتري فتحصل الدعوى ويعرض
عليه الحاكم العتق فان امتنع كرر عليه فان اصر على الامتناع امر الحاكم
بحبسه فاذا اعتق العبد كتب ما شرح اعلاه والله اعلم بالصواب

كتاب التدبير وما يتعلق به من الاحكام

التدبير ماخوذ من الدبر وهو ان يعلق عتق عبده بموته وهو ما يتقرب به الى
الله تعالى لان المقصود به العتق فهو كالعتق المنجز وقول القايل
لعبده انت حر بعد موتي او عتيق بعد موتي او اذا مت فانت حر او
اعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت مدبر
ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل ان يقول خليت سبيلك
بعد موتي ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل ان يقول
ان مت في هذا الشهر او من مرضي هذا فانت حر فانه اذا مات على تلك
الصفة عتق العبد والا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل ان يقول اذا دخلت
الدار ومتى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل الدار صار
مدبرا فيشترط ان يدخل قبل موت السيد الا اذا قال اذا مت ثم
دخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخي

وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر
فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت فتشترط المشية
على الاتصال على الفور فاذا وصل قول سيده شئت عتق ولو قال متى شئت
فهو على التراخي ولو كان بين شريكين عبد فقالا اذا متنا فانت
حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعا واذا مات احدهما فليس لوارثه
بيع نصيبه ويصح الرجوع عن التدبير بان يقول ابطلت التدبير
او نقضته او فسخته ورجعت فيه ويصح بيع المدبر ويعتق المدبر
من الثلث واذا كان على الميت دين يستغرق التركة لم يعتق منه
شي وان كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه وعتق نصفه
وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الاخر **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله تعالى
على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا
يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا فقال ابو حنيفة
لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط
الرجوع من سفر او مرض بعينه جاز وقال مالك لا يجوز بيعه
في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان
لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث
عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي
يجوز بيعه على الاطلاق واحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي
والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبرة
عند ابي حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما
تقدم وقال مالك واحمد كذلك الا انهما عندهما بين مطلق التدبير
ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا
يتبع امه ولا يكون مدبرا انتهى **فرع** مدبر لا يجوز بيعه وهو اذا
كانت سيده وتدبيره لا يعتبر من الثلث وهو اذا قال ان مرضت
مرضا اموت فيه فانت حر قبله بساعة فاذا مات عتق ويكون
العتق سابقا على المرض والموت **المصطلح** وهو يشتمل على صور
منها صورة تدبير بلفظ متى دبر فلان مملوكه فلان الفلاني الجنس
المسلم الدين البالغ المعترف له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا
شرعيا بان قال له متى مت فانت حر بعد موتي قال ذلك بصريح
لفظه بحضرة شهوده واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وان كان
التدبير بلفظ ان مت من مرضي هذا فانت حر فيقول بان قال

لعبده

بعينه ع

لعبده المذكور بصريح لفظه ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي
فاذا مات عتق عقيبه الا اذا قال للسيد ذلك او قال له ان شئت
فانت حر بعد موتي وقال العبد شئت وشرطه ان يكون قوله شئت
يقول السيد شئت والا لم يعتق وكذلك يقول في جميع صور التدبير فيما
يحصل به التدبير من الصرايح المبينة والكنايات **وصورة**
ما اذا اقر الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال الورثة
اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان المدبر المذكور باطنه اذا
كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير ان العبد المذكور باطنه المدعو فلان
كان والدهم دبره تدبيرا صحيحا شرعيا وانه توفي الى رحمة الله تعالى واحكام
التدبير باقية الى حين وفاته وانهم قوموا العبد المذكور باطنه باهل
الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق فكانت قيمته كذا وكذا دينارا وانها
قيمة عادلة يحتمل خروجها من ثلث مال مورثهم المذكور وان العبد
المدبر المذكور باطنه صار حرا من احرار المسلمين الى اخره وان ثبت
التدبير على حاكم فيقول بعد ذكر ثبوت ذلك كله وتخصيصهم لدى
الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك مستندا الى ان الذي
من موجبه صيرورة العبد المذكور حرا من احرار المسلمين بمقتضى
ثبوت اتساع المال لاخراج العبد المذكور من ثلثه حكما شرعيا الى اخره
وان كان التدبير في الصحة والسلامة فلا حاجة الى ذكر ثلث المال
ويعتق العبد من راس المال انتهى والله اعلم **كتاب**
الكتابة وما يتعلق بها من الاحكام الكتابة هي العتق على مال يؤديه
المكاتب في نجمين او نجوم قال ابن الصباغ واصلها مشتق من الكتب
والكتب هو الضم والجمع يقال كتبت البغلة اذا ضممت اسكتيها وسميت الكتيبة
بذلك لضم بعض الجيوش الى بعض وسمي الخط كتابة لضم بعض الحروف
الى بعض وسمي هذا العقد كتابة لضم النجوم الى بعض والنجوم هي الاوقات
التي يحل بها مال الكتابة وانما سميت نجوما لان العرب كانت لا تعرف
الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجم فسميت الاوقات نجوما
والاصل في جواز الكتابة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا واما السنة فما روى سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعان مجاهدا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم
لا ظل الا ظله وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
من الكتابة واما الاجماع فقد اجمعت الامة على جواز الكتابة والكتابة
مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب ولا تكره بحال

وان لم يكن امينا لم تستحب كتابته وان لم يكن قويا على الكسب فكذلك ولا
تكره بحال وصيغتها ان تقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت
حر وتبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم ولو لم يصرح بالتعليق واداء
كفى ويقول العبد قبلت وتصح كتابة الكافر ولا تصح الكتابة في العبد المرهون
ولا المستأجر وشرط الكتابة ان يكون دينا فلا تصح على العين وتصح الكتابة
على المنافع ولا تصح على الحال بل يكون منجما بنجمين فصاعدا ولو كاتبه
على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر صحت الكتابة وتصح كتابة
بعض العبد اذا كان باقيه حرا وان كان جميعه رقيقا وكاتب بعضه
بطلت الكتابة

خلاف المذكور في مسائل الباب

اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحب مندوب اليها بل
قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر
قيمته او اكثر وصيغتها ان كاتب السيد عبده على مال معين يسعى
فيه العبد ويؤديه الى سيده واما العبد الذي لا كسب له قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن احمد روايتان احداهما يكره
والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي غير مكتسبة مكروهة اجماعا

فصل واصل الكتابة ان تكون مؤجلة ولو كانت حالة فهل تصح
ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد
لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفا
ويكون ما لا يفي بما عليه قال ابو حنيفة ان كان له مال يجبر على
الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس
له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ
وقال الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ

فصل واذا كاتب
السيد عبده على مال آتاه منه شيئا قال الله عز وجل وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم وهل ذلك مستحب ام واجب قال ابو حنيفة
ومالك هو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب للآية الكريمة
واختلف من اوجبه هل له قدر معين ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه
وقال بعض اصحابه بما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره
الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد
عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه

فصل لا يجوز
بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع
مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض
او عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال
احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم

المشتري

الكتابة ح

المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال لمكاتبته على الف درهم فانه
متى اداها عتق عند ابي حنيفة ومالك واحمد ولم يفتقر الى ان يقول
فاذا اديت الي فانت حر او ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك
ولو كاتب امته وشرط وطئها في عقد الكتابة قال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز انتهى

شرع ليس لنا عقد فاسد
يقع به التمليك كما يقع بالعقد الصحيح الا الكتابة الفاسدة فان المكاتب
يعتق بالاداء ويملك ما اكتسبه في حال كتابته

مسئلة
سيد يقتل بعبده وعبد لا يقتل بسيده وكلاهما عاقل مسلم بالغ ومعنى
اللغز ولا الى المحاربة وصورته في المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه
باذن سيده فانه يصح في الاظهر وليس له بيعهما فان عتق عتقا ولو
عجز رقا فان قتل المكاتب اباه الذي هو عبده قتل به وان قتل ابوه
الذي هو عبده لا يقتل به وكذا الحكم في الاطراف اذا قطعت

مسئلة رجل قتل رجلا ظلما ولم يجب عليه قصاص ولا دية واستحق
جميع ما في يده وصورتها في السيد يقتل مكاتبه

المصطلح وهو يشتمل
على صور اهلية وحكمية فمن الاهلية صورة كاتب فلان عبده او
مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الديني الرجل البالغ المعترف لكاتبه
المذكور بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والامانة
والعفة والصيانة عملا بقول الله جل جلاله في كتابه العزيز الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا على مبلغ كذا وكذا يقوم به المكاتب المذكور منجما
في نجمين فصاعدا ويبين من تاريخه سلخ كل سنة تمضي نجم واحد او في كل
نجم او اكثر وعلى السيد ان يحط عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند
اداء المال مبلغ كذا كتابة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا واذن له
سيده المذكور في الاكتساب والبيع والشراء والاخذ والعطا فمتى ادى
النجوم المعينة اعلاه كان حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
ومتى عجز عن شيء من مال الكتابة ولو درهم كان رقيقا باقيا على حكم العبودية
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم واشهد
عليهما وبهما بحال الصحة والطواعية والاختيار ويؤرخ

صورة اخرى اهلية هذه مكاتبة شرعية جرت بالالفاظ المعتبرة
المحررة المرعية من فلان وعبده فلان البالغ العاقل المسلم المعترف
لكاتبه المذكور بالرق والعبودية بان كاتب السيد المذكور لعبده المذكور
كاتبتك على الف درهم تؤديها الي في كذا وكذا نجم سلخ كل شهر نجم
واحد وهو كذا فاذا اديت الي ذلك فانت حر من احرار المسلمين مكاتبة

صحيحة شرعية ومتى عجز عن أدا مال الكتابة كلا أو بعضا ملك السيد فسخها
دفعه اليه عبده المذكور ومتى أدى اليه النجوم المذكورة آتاه من المال
المعين ما شا السيد قبل المكاتب المذكور ذلك من سيده المذكور قبولا
شرعيا ويورخ على ما سبق **صورة** كتابة الكافر عبده المسلم
على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي كاتب فلان اليهودي
أو النصراني مملوكه الذي تشرف بدين الاسلام فلان ابن عبد الله
البالغ الأرمني الجنس بمال كتابة مبلغه على ألف درهم تؤدى بها
الحجر في نجمين أو ثلاثة أو أكثر على ما يحصل عليه الاتفاق بينهما
تاريخه يحل كل شهر يمضي كذا فإذا أدى ذلك كان حرا وحط عنه
من مال الكتابة النجم الأخير حطا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
وأشهد عليهما بذلك ويورخ **صورة** مكاتبة أهلية على مبلغ
حال على مذهب أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد كاتب
فلان عبده فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين المعترف له بالرق
والعبودية على أن يعطيه الكتابة على كذا أو كذا درهما حالة
أو على حكم الحلول مكاتبة صحيحة شرعية أحضر العبد المكاتب المذكور
المبلغ المعين أعلاه ودفعه لسيده المذكور فقبضه منه قبضا
شرعيا ثم رد اليه منه مبلغ كذا أو الربع من مال الكتابة اتباعا
لأمر الله عز وجل في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
استحبابا لا وجوبا ولا معتقدا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وأشهد
عليهما بذلك ويورخ ثم يرفع إلى الحاكم الذي يرى صحة ذلك ليثبته
ويحكم به مع العلم بالخلاف **وصورة** الكتابة على منفعة
ودينار كاتب فلان عبده فلانا على أن يخدمه خدمة
مثله سنة كاملة من تاريخه وعلى دينار يوفيه اليه عند انقضاء
السنة مكاتبة صحيحة شرعية وعلى المكاتب أن يحط عن مكاتبه شيئا
من الدينار أو الربع من الدينار امتثالا لأمر الله المطاع وقبل المكاتب
المذكور ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **صورة** مكاتبة
الأمة بشرط وطيها الحنبلي تودي مال الكتابة على مذهب الإمام
أحمد وحده كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة المولدة الكاملة
أو البالغ العاقل المكتسبة الأمينة المعترفة له بالرق والعبودية
لما يعلم فيها من الخير والديانة ولما يعلم من الصنعة وعمل الخياطة والتطريز
ونحو ذلك على مبلغ كذا وكذا على أنها تقوم له بذلك في كذا وكذا
نجم متساوية يحل بكل شهر نجم واحد وشرط في عقد الكتابة وطيها
الحنبلي تودي نجوم الكتابة فإذا أدتها اليه صارت حرة من حرائر المسلمين

وعليه

وعليه أن يودي اليها من مال الكتابة الربع مكاتبة صحيحة شرعية قبلتها
منه قبولا شرعيا ويكمل ويشهد عليها بذلك ويورخ ثم يرفع إلى الحاكم
الحنبلي ليثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وأما** صور الدعاوي
في الكتابة المحكوم بصحتها أو بطلانها فمنها صورة بطلان كتابة العبد المرهون
أو المستاجر حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي بين يدي سيدنا فلان
الدين فلان وأحضر معه فلان ابن عبد الله وسيده فلان وادعى عليهما
لدى الحاكم المشار اليه أن فلان ابن فلان المذكور كاتب عبده فلان المذكور على كذا وكذا
منجم وأدى اليه النجوم الا نجمين وطلب السيد ما تبقى من مال الكتابة وأنه
حال الكتابة كان مرهونا عنده على دين شرعي وأحضر معه كتابا بإقرار
يتضمن إقرار المدعى عليه المذكور بالدين والعبد المكاتب المذكور مرهون به
وسأل سؤالهما عن ذلك فسئلا فأجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور
وطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الرهن المعاد وبطلان
الكتابة المذكورة وإبقاء المرهون عنده إلى حين وفا دينه فأجابه إلى ذلك
لجوازه عنده شرعا وحكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة في العبد المذكور
كونه مرهونا حال الكتابة مع العلم بالخلاف ويكمل وكذلك يكتب الصورة
بعينها إذا كان العبد المكاتب مؤجرا وتقلب هذه الصورة عند من يرى أن
الرهن المعاد باطل ويكتب وإن العبد والمكاتب سألا الحاكم الحكم ببطلان
الرهن المعاد وبصحة الكتابة فحكم بذلك مع العلم بالخلاف ويكتب صورة
بطلان الكتابة عند القاضي الحنفي وصورة صحتها عند القاضي الشافعي
صورة
بطلان الكتابة الحالة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي والحنبلي
بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه عبده فلان وادعى
عليه أنه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول وأنه عجز له بعد ذلك ابقاؤه في الرق
على ملكه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فأجاب بالتصديق
على ما ادعاه سيده المذكور فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه
الحكم ببطلان الكتابة المذكورة لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فأجابه
إلى سؤاله وحكم ببطلان الكتابة الحالة وابقايه في الرق حكما شرعيا إلى آخره مع
العلم بالخلاف ويكمل **صورة** مكاتبة الرجل حصته من العبد الذي باقيه
حر كاتب فلان عبده فلان بن عبد الله على ما يملكه منه وهو النصف أو
أكثر أو أقل الذي باقيه حر على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا وكذا نجم
متساوية يحل كل شهر يمضي نجم واحد وعليه أن يحط عنه من مال الكتابة
كذا عند الأدا وذلك بعد أن أعتق فلان ابن فلان حصته منه وهي كذا في
تاريخ متقدم على تاريخه ولم يكن له مال يغني تلك الحصة وادعى المكاتب
المذكور عليه بالسراية وقيمة نصيبه الذي كاتب عليه بمجلس الحكم العزيز الشافعي

عن ابن طاهر

وثبت اعسار المعتق المذكور واستقرت حصة المكاتب المذكور في ملكه
بحكم اعسار المعتق المذكور بتصادقهم على ذلك كله **صورة** مكاتبة
رجل عن عبد لآخر فاذا ادى عنه عتق على مذهب ابي حنيفة كاتب
فلان فلانا عبده فلان بان قال لمولى العبد المذكور كاتب عبدك فلانا
على الف على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة
صحيحة شرعية يقوم له بمال الكتابة حالا وقبل العبد المذكور ذلك
قبولا شرعيا وصار بذلك مكاتبا تجري عليه احكام الكتابة فان كان
مال الكتابة منجما فيذكره وان يدفع اليه من مال الكتابة شيئا استحبابا
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كان العبد غائبا يقول كاتب فلان فلانا
على عبده فلان الغائب بان قال لمولى العبد المذكور كاتب عبدك فلان على
الف درهم على اني ان اديت اليك الفا في كذا وكذا نجم او على حكم الحلول فهو
حر فكاتبه على ذلك مكاتبة شرعية فاذا حضر العبد وقبل واجاز ذلك
صح ولزم فان ادى ذلك الرجل المكاتب الالف لم يرجع على العبد المكاتب
بشيء لانه متبرع بالاداء **صورة** مكاتبة العبد شيئا عن نفسه وعن
عبد لاخر لمولاه غائب كاتب فلان ابن عبد الله سيده فلانا عن نفسه وعن
فلان على ان قال السيد كاتبتك على الف درهم على نفسك وعلى عبدك فلان
الغائب على ان يقوم احدكما لك بالالف في كذا وكذا نجم متساوية في تاريخ
سلخ كل شهر نجم فقال السيد كاتبتك وايكما ادى الي مال الكتابة او كلاكما
فانتما حران مكاتبة صحيحة شرعية جائزة استحبابا ويكمل وللسيد ان
يأخذ كل مال الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه وليس له ان يأخذ
من مال الغائب شيئا فان ادى العبد المكاتب كل المال عتقا جميعا وليس
له ان يرجع على الغائب بشيء **صورة** مكاتبة جارية لها اولاد ارقا
للسيد واذا افرد المكاتب الجارية في الكتابة دخل الاولاد في الكتابة
وان لم يذكرهم المكاتب ويعتقون باداء امهم مال الكتابة كاتب فلان
جاريته فلانة المرأة الكاملة المسلمة المعترفة للمكاتب بالرق والعبودية
على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا وكذا نجم دخل اولادها فلان وفلان
في الكتابة واذا ادت مال الكتابة عتقوا بعتقها وليس عليهم من مال
الكتابة شيء وان حصلت الكتابة ثم بعد اداء مال الكتابة فقصد
السيد ابقاء اولادها في الرق فيرفع الى القاضي الحنفي فيحكم بدخول
الاولاد في الكتابة ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف **صورة** بيع
مال الكتابة بعوض من القماش على مذهب مالك فان كان
مال الكتابة قماشا كذهب وفضة او غيرهما من الاشيا الثمينات
باع فلان من فلان مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل

تاريخه

تاريخه وقدرها كذا مقسطة عليه من تاريخ الكتابة كل شهر يمضي كذا
وابتاع ذلك منه ابتياعا شرعيا بثمن هو جميع القماش الذي صفته
كذا او العبد الفلاني او كذا وكذا مكوكا حنطة وشعيرا وغيرها
وحصل المشتري المذكور استيفا مال الكتابة من العبد المكاتب
المذكور وجوبا شرعيا وقام المشتري مقام السيد الاول واجرى المكاتب
على حكمه من غير ان يكون هذا البيع فاسخا للكتابة ويكمل على نحو ما سبق
ويرفع الى الحاكم المالكي بينته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **صورة**
بيع ام الولد المكاتب عند من يجوز عن اداء مال الكتابة
واستيلاد الولد على مذهب الامام مالك اشترى فلان من فلان المكاتب
فلان جميع ام ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة
يومئذ ام فاطمة او ام عائشة التي استولدها حال الرق وقبل
الكتابة شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الى البائع الثمن
المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الجارية المذكورة فتسلمها
منه تسلما مثله تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وذلك
بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي ان البائع المذكور
غير مستظهر على الكسب وانه فقير عاجز عن ادا نجوم الكتابة
الثبوت الشرعي ثم يرفع الى الحاكم المالكي بينته ويحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف وكل صورة تحتاج فيها ان يقصد تصحيحها وامضاؤها رفعت
للحاكم يرى صحتها فينفذها ويحكم بالصحة ولئن كان القصد بطلانها
ترفع الحاكم يرى البطلان فيتصل به ويحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف
كل ذلك مع مراعاة الالفاظ المحتاج اليها في كلا الحكمين بحيث لا يتطرق
الى الحكم خلل ولا الحاكم فان مدار ذلك على الكاتب **صورة** ما اذا
وفى العبد مال الكتابة وهي يكتب على ظهر المكتوب اقر فلان المكاتب
المذكور باطنه انه قبض وتسلم من مكاتبه فلان ابن عبد الله المذكور معه
باطنه جميع المبلغ الذي كاتبه عليه المعين باطنه وقدره كذا وكذا على
حكم التنجيم المعين باطنه قبضا شرعيا وذلك بعد ما اسقط عنه من
اصل مبلغ الكتابة فسقط الشهر الاخير وهو كذا وكذا اسقاطا شرعيا
فبحكم ذلك صار فلان المكاتب المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم
وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولاء الا الولاء الشرعي فانه لسيده المذكور ومن
يستحقه من بعده شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ
صورة ما اذا عجز المكاتب عن اداء ما كوتب عليه وهي تكتب على ظهر المكتوب
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه واشهد
عليه انه لما كاتب عبده فلان المذكور باطنه المكاتبة المشروحة باطنه

الى المدة المعينة باطنه انقضت المدة وزادت مدة ثانية واستحق
عليه كذا وكذا درهما عن قسط كذا وكذا اشهر ولم يقم له بها واعترف
العبد المذكور انه عاجز عن القيام بما فضل عليه وانه ساله بعد
الاستحقاق الصبر عليه الى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه
فصبر وامهله الى الان فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن
ذلك فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد الكتابة فسخا شرعيا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدقه المكاتب
المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويورخ وان ترافعا الى الحاكم
الشرعي بسبب ذلك كتب حضورهما الى مجلس الحكم العزيز ودعوى السيد
على مملوكه انه كاتبه على كذا وكذا اسقط عنه كذا وبقي عليه كذا فعجز
ووفاه كان نجوما ومتى عجز عن وفائه ولو عن درهم واحد كان باقيا على
العبودية وان المدة انقضت واستحق عليه المبلغ المذكور ولم يقم له به
وانه صبر عليه مدة ثانية واخرها يوم تاريخه ولم يقم له بشيء من ذلك
وسال الحاكم العبد عن ذلك فيجيب بصحة دعوى سيده واعترف انه
عاجز عن الوفا وانه لم يقدر على تحصيل ما يجب عليه فحينئذ سال المدعي
الحاكم المشار اليه المذكور الحكم بما يوجبه الشرع الشريف والاذن له في
فسخ الكتابة المذكورة فسخا شرعيا وابطال حكمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
المكاتب قن ما بقي عليه درهم وثبت اشهاده بذلك لدى الحاكم المشار اليه
ثبوتا شرعيا وحكم به حكما شرعيا الى اخره ويكمل وان كان ذلك عند الشهود
كتب حضورهما واقرارهما بذلك وتصادقهما على انهما ترافعا الى الحاكم الفلاني
وتداعيا بين يديه ويحكى ما تقدم ذكره مسندا الى اقرارهما وتصادقهما
ويورخ انتهى والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

وما يتعلق به من الاحكام اذا اعلقت الامة من سيدها بحر في ملكه ثبت
لها حكم الاستيلاد دليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وروى
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام الولد لا تباع
ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مارية حين ولدت اعتقها ولدها
وحاصله انه اذا استولد جارية فاتت منه بولد حي او ميت عتقت
بموته وان القت مضغة تخطيط حكم بوجوب الغرة ثبت في مثله الاستيلاد
وحيث لا يثبت الحكم واذا استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا
تصير ام ولد ولو ملكها ولو ملك زوجته الامة وهي حامل منه يعتق الولد
عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة له ولو استولد جارية على ظن انها زوجته

الحرة او جارية فالولد حر وفي مصيرها مستولدة اذا ملكها قولان اقربهما
المنع ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتها ولا رهنها ويجوز للسيد وطئها واستخدامها
واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش
الجناية عليها واذا ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكمه حكم
المستولدة يعتق بموت السيد ولو كاتب المستولدة قبل موت السيد لم
يعتق الولد حتى يموت السيد والولد الذي ولدته من زوج او زنا قبل الاستيلاد
للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته واذا اعتقت بموت السيد نفذ من راس المال
يعتق

خلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الائمة رحمهم الله
على ان امهات الاولاد لا يبعن وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار
الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد فلو تزوج
امة غيره واولدها ثم ملكها قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك
والشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام
ولد وقال في الاخرى لا تصير ولو استولد جارية ابنه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد تصير ام ولد وللشافعي قولان احدهما لا تصير والثاني تصير
ثم ما الذي يلزم الوالد في ذلك لابنه قال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها
خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمانه قيمة الولد قولان
اصحهما انه لا يلزمه قيمة الولد وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها
ولا مهرها وعنه في يلزمه مهرها وصحح النووي انه لا يلزمه قيمة الولد
وحكى في المنهاج وجهان اصحهما لا يلزمه وهل للسيد اجارة ام ولده ام لا
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك
انتهى

فائدة نقلت عن خط صدر الدين الخابوري ذكر انه بحث
بحلب ان ام الولد لا يصح بيعها الا من نفسها قال نعم نقله في الروضة في
بيع امهات الاولاد عن فتاوى القفال فاوردت عليه ايرادا وهو انكم
صححتم بيعها من نفسها لتعجيل العتق فهلا قلتم ايضا بصحة بيعها ممن
يعتق عليه كالوالد والولد فقال في رد ذلك او رد بحضرته هذا الايراد
بحماة فلجئته ان شراها نفسها هو من باب العقد لا يقصد منه ملك اصلا
ولا علاك نفسها في وقت ما بخلاف ما اذا اشتراها من تعتق عليه فانها تدخل
في ملكه ثم تعتق عليه وام الولد لا تدخل في الملك وهذا الفرق ينقضت
عليهما اذا اعترف بحرية عبد ثم اشتراه فهل يكون هذا شراء او افتداء
فيه ثلاثة اوجه في الرافعي والروضة فعلى قولنا فدا فليلوا عتق فحينئذ
ام الولد اشتراها فينبغي ان يصح على قولنا انه افتدا فسكت عن الجواب

مسألة امة حملت بمملوك وصارت ام ولد تعتق بموت السيد
وهو الكاتب اذا وطئ امته فولدت منه فالولد رقيق تابع لذي المال

عتق وعتق الولد وصارت الام ام ولد **المصطلح** وهو يشتمل
على صور حكمية منها صورة بدعوى المستولدة على سيدها باستيلاد
حضر ــــ الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة مستولدة
فلان واحضرت معها لسيدها المذكور وادعت عليه لدى الحاكم المشار
اليه انه ابتاعها الابتياع الشرعي الصحيح واستفرشها واحبلها واتت منه بولد
كامل الخلق ميتا وانها صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وسالت سواله
عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالانكار لاستيلادها معترفا
بما في دعواها فذكرت المدعية المذكورة ان لها بينة اربعا من القوابل
يشهدون لها بما ادعته وسالت الاذن في احضارهن فاذن لها
فاحضرت اربع نسوة من القوابل الثقات الامينات وهن فلانة وفلانة
وفلانة وفلانة فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة
شرعا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه ان المذكورة اتت بولد
كامل الخلقة على فراش المدعى المذكور وانه لما سقط الى الارض سقط
ميتا عرف الحاكم المشار اليه المذكورات وسمع شهادتهن وقبلها بما راى
معه قبوله لها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعي سالته المدعية
المذكورة الحكم لها بانها صارت ام ولد المدعى عليه المذكور وتحريم بيعها
والقيام بنفقتها وكسوتها واسكانها في مسكن شرعي يليق فاجابها
الى سوالها وحكم لها بذلك كله حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما
سبق ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه **صورة** استرق
ولد رجل تزوج جارية لاخر ــــ واولدها بالنكاح ثم ابتاعها
حضر ــــ الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان واحضر معه
فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج رقيقة فلان التزويج
الشرعي الصحيح ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان
العشاري العمر مثلا وان الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه
لجاريته وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق
على ما ادعاه وسال المدعي المذكور اعتاق ولده المذكور فساله الحاكم ذلك
فابى الا ان يبتاعه ابوه المذكور بمعرفة فادعى المدعى عليه المذكور الى
الابتياع فباعه ولده وزوجته المذكورين فابتاعهما منه بمبلغ جملته
كذا ودفع اليه الثمن بحضرة المجلس فقبضه منه قبضا شرعيا وحكم
الزوجة المذكورة والولد المذكورين شرعيا وعتق الولد
عليه واستمرت الزوجة في رقه وانفسخ نكاحها يطاها بالحق
الشرعي وهو ملك اليمين لا بالنكاح وله بيعها متى شاء ولم تصير بذلك
ام ولد له البتة ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا ويكمل على نحو

ما سبق

ما سبق ثم يحد **صورة** ما اذا اسلمت ام ولد الذمي واستسعت
في الثمن له على مذهب الامام ابي حنيفة حضر ــــ الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الحنفي فلان اليهودي او النصراني واحضر معه جاريته فلانة
بنت عبد الله وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انها ام ولده اولدها
على فراشه وانها تشرفت بدين الاسلام وسال الحاكم المشار اليه سوالها
عن ذلك فسالها فاجابت بالاعتراف وطلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه العمل بمذهبه ومعتقده والحكم عليها بالسعاية في قيمتها
والاداء الى المدعي المذكور وعتقها عند الاداء فاجابه الى سواله لجواز ذلك
عنده شرعا وحكم عليها بالسعاية في قيمتها فاذا ادت عتقت حكما شرعيا
الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل **صورة** عتق ام الولد على
الذمي اذا اسلمت على الرواية الاولى من مذهب الامام مالك
رحمه الله تعالى حضرت ــــ الى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي فلانة
واحضرت معها فلان اليهودي او النصراني وادعت عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه ابتاعها وجعلها فراشا له واستولدها ولدا ذكرا يدعى
فلان السباعي او الخماسي العمر مثلا وانها تشرفت بدين الاسلام وعتقت
على المدعى عليه المذكور بمقتضى اسلامها وسالت سواله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعته وذكر
انه يستحق بيعها وتقويمها وسال الحاكم الحكم له بذلك وسالته هي
الحكم لها بالعتق فنظر الحاكم في مذهبه ومعتقده فراى ان لمقلده الامام
مالك بن انس الاصبحي رضي الله عنه وارضاه في هذه المسالة روايتين
احدهما العتق والاخرى البيع فنظر في الروايتين وتدبرهما وامعن
النظر فيهما فراى العمل بالرواية الاولى فاستخار الله كثيرا واتخذه
هاديا ونصيرا واجاب المدعية المذكورة الى سوالها وحكم بعتقها
واطلاقها من الرق كما شرعي الى اخره ومنعه من التعرض اليها
بموجب رق او منعا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **صورة** اسلام
ام ولد الذمي ويحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية
ويجري لها النفقة والكسوة ولا تعتق الا بموته حضر ــــ الى مجلس
الحكم العزيز الشافعي فلانة بنت فلان التي كانت نصرانية
او يهودية وتشرفت بدين الاسلام واحضرت معها فلان اليهودي
او النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها وجعلها
فراشا له واحبلها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الفلاني
العمر مثلا وانها تشرفت بدين الاسلام وهو باق على الكفر الى الان مصر
وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف

فسالت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه الحكم على المدعى عليه بمذهبه
وان يحال بينه وبينها الى حين موته تحقيقا حينئذ والزامه بنفقتها
وكسوتها بالطريق الشرعي فاجابها الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بذلك
حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف بذلك وصورته
تزويج الرجل امة غيره واستيلاده عند ابي حنيفة حضرت الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الحنفي فلانة واحضرت معها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار
اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها رقيقة لفلان ودخل
واصابها واولدها ولدا يدعى فلان ثم ابتاعها من سيدها المذكور وانها
بمقتضى ذلك صارت ام ولد له وانه قصد بيعها وسالت سواله عن
ذلك فسئل فاجاب انه تزوجها واولدها بعقد النكاح ثم ابتاعها
بعد ذلك وانها لم تصر ام ولد له بذلك وانه يجوز له بيعها حسبما
افتاه علما المسلمين بذلك لمعرفته الحاكم المشار اليه انه مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله انها صارت ام ولد له حينئذ سالت المدعية المذكورة
من الحاكم المشار اليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده والحكم لها بانها
صارت ام ولد ومنعه من بيعها والزامه لها بما يلزم مثله لامهات
الاولاد فاستخار الله واجابها الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بذلك
كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على ما سبق وصورة تزويج
الرجل امة غيره واستيلادها بالنكاح ثم ملكها فلا تصير ام ولد له
ولا تعتق بموته وله بيعها متى شا عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
رحمه الله حضرت الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي
فلانة بنت عبد الله واحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها في رق فلان وانه
اولدها على فراشه بعقد النكاح ولدا يدعى فلانا المذكور العمر يومئذ
وانه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور وانه بمقتضى ذلك صارت ام ولد
له ويحرم عليه بيعها وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب
بالتصديق على ما ادعته ولكنها لم تصر ام ولد له وانها الان جارية في رقه
يملك بيعها وهبتها وساير التصرفات الشرعية فيها وسال العمل معه بمقتضى
مذهبه والحكم بابقائها في رقه وجواز التصرفات فيها بالبيع وغيره فاجابه
الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف ويكمل وصورتها استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد
له ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب ابي حنيفة ومالك حضر
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي او المالكي فلان ابن فلان واحضر معه ابنه
والده فلانا المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استولد جا

فلانة

فلانة وانها صارت ام ولد له وسال سواله عن ذلك فاجاب بالاعتراف
وصحة الدعوى فسال المدعي المذكور الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة
والزامه له بذلك وانها صارت ام ولد له فاستخار الله واجاب السايل الى سواله
لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك وانها صارت ام ولد له والزمه باداء القيمة
عن الجارية الى ولده المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف بعد ان حضر
ارباب الخبرة بالرقيق وتعرفوه وقوموا الجارية المذكورة فكانت قيمتها كذا
وكذا وشهدوا عند الحاكم المشار اليه بذلك وثبت ذلك عنده ثبوتا شرعيا
صحيحا ويكمل على نحو ما سبق وصورتها استيلاد الرجل جارية ابنه ويضمن قيمتها
ومهرها عند الشافعي ويضمن قيمة الولد في احد قوليه وتصير ام ولد له في القول
الثاني حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي الفلاني فلان ابن فلان واحضر معه
والده المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانة
ولدا يدعى فلان الخماسي العمر مثلا وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه قيمة
الجارية المذكورة ومهر مثلها وقيمة الولد المذكور وطالبه بذلك وسال سواله
عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على الاستيلاد وسال
الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم
له بذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت القيمة الشرعية
عنده الثبوت الشرعي ويكمل وصورتها استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت
ام ولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهر ولا قيمة ولدها على مذهب الامام احمد رحمه
الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فلان ابن فلان
واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استولد
جاريته فلانة ولدا يدعى فلان وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه قيمتها
ومهرها وقيمة ولدها وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب
بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد وانها صارت ام ولد له لكن لا يلزمه
لولده شي على مقتضى مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله وسال الحاكم المشار اليه
الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم
باسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور وبعدم التزامه
بشي من ذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق شرحه
وقد سبق الاقرار بقبض القيمة والمهر وقيمة الولد في هذه الصور الثلاث
من غير حكم في كتاب الاقرار وصورة قتل ام الولد اذا قتلت سيدها
عمدا على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله حضر الى مجلس الحكم العزيز
الحنفي فلان بن فلان واحضر معه فلانة انه فلانة وادعى عليها ان
والده ابتاعها الابتياع الشرعي واستفرشها واولدها على فراشه ولدا وصارت
ام ولد له وانها قتلت والده سيدها المذكور عمدا وسال سوالها عن ذلك

فسألها الحاكم المشار إليه فأجابت بالاعتراف بذلك كله أو بالإنكار فذكر المدعي
المذكور أن له بينة شرعية تشهد على إقرارها بذلك وسأل الإذن في إحضارها
فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار
إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها
المذكورة بعد تشخيصها التشخيص الشرعي على إقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور
عرف الحاكم المشار إليه الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها
شرعا وثبت عنده ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سأله المدعي المذكور الحكم
على المدعى عليها بالقصاص فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليها بالقصاص
أو بالقتل حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ونحو هذا إذا كان القتل
عمدا فإن كان القتل خطأ فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية وإن كانت
الدعوى عند المالكي فإن كان القتل عمدا تخير الوارث بين قتلها واستحيائها
في الرق وجلدها مائة وحبسها عاما فإن اختار الوارث قتلها سأل الحاكم الحكم بالقتل
فيحكم له بذلك وإن اختار القسم الثاني حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحيا
في الرق وإن كانت الدعوى عند الشافعي فيوجب عليها الدية لا غير وإن كانت
الدعوى عند الحنبلي فصورة الحكم عنده أن يحكم بأقل الأمرين من قيمتها أو الدية
في إحدى الروايتين والأخرى قيمة نفسها على ما اختاره
الخرقي انتهى والله أعلم **تنبيه** اعلم أن المقرر عند أهل الحق والإنصاف
أن البدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضا كثيرة وأكثرها مخصوص
ببلادنا فيقع فيها ما لم يقع في غيرها من الممالك الإسلامية ولم يسمع
بمثل ما رأيناه وسمعناه من الأمور التي عمت بها البلوى وهي من أعظم الأدلة
على اقتراب الساعة فمنها تولية القضا للجهال ببذل المال ومنها تولية
الجهال والعلما غير الأتقيا مع وجود العلما الأتقيا الأخيار ومنها حكم
القاضي بخلاف مذهبه لا سيما إن كان حنفيا والاستنادا إلى الأقوال الضعيفة
المرجوحة إن كان نافعا لينال العوض فاسرا ومنها انقطاع القضاة عن
الحضور إلى مجلس الحكم العزيز في أكثر الأوقات من غير عذر ويكتفون بالنايب
ومنها رضاهم بالنايب الذي لا يصلح أن يكون رسولا فضلا أن يكون نايبا
ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضا ولا علما الشريعة مع قدرتهم
على استنابة نايب أصلح منه واكتفوا بالغالب من النايب بالهيئة في لبس
العمايم المدرجة والجبب والأكمام المفرجة ومنها أمضوا استبدال الوقف من غير
أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال وهو مخالف لمذهب الإمامين
ويفعلون ذلك بناء على رواية أبي يوسف تقربا إلى خواطر أرباب
الشوكة من الأمرا وغيرهم ومنها القاضي الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة
وأقل وأكثر وذلك يفضي إلى تملك الأوقاف الموجرة وضياعها وإزالة عينها

ايجار صح

وفوات

من ج

وفوات غرض واقفها وإضاعة حقوق مستحقيها ولقد شاهدت في الديار
المصرية وفي مكة المشرفة الأوقاف ما انمحى رسمه واسمه بواسطة الإجارات
إلى المدد الطويلة وربما رأيت من القضاة من تعدى بالمدة إلى مائة سنة
ومنها تفرقة أموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين وفي
غير نقص صرفها المصرفا من غير مراعاة مقصود الوصي ولا يمكنون الوصي الأمين
الذي عينه الموصي ورضيه وأطلق تصرفه في ماله وأقامه مقامه من صرف
مال الوصية على من يقتضيه رأيه من الفقرا بل يكتبون به رقاعا لمن يريدون
من متعلقيهم وغيرهم ويحيلون على الوصي بذلك من يأخذ منه قهرا سوا راه
مصلحة أولا وسوا كان المكتوب له مستحقا أولا ومنها أنهم يقترضون مال
الأيتام ويقرضونه لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل في الغالب ثقة بالمقترض
فيضيع أكثر ذلك وربما أخروه عند المقترض أو المستدين مدة طويلة فيؤدي
ذلك إلى طمع المقترض فيه لا سيما إن كان ذا جاه وشوكة وربما مات المستدين
مفلسا فيضيع المال على الأيتام ومنها أن بعض القضاة الشافعية
في الغالب يخرج الزكاة من مال الأيتام في حالة كونها غير واجبة في مالهم ولا يجعلونها
على ما فيه مصلحتهم بل يأخذون ذلك أولا تحت أيديهم وربما ادعوا صرفه
للفقرا هذا مع كون الأيتام غير مقلدين للشافعي وهو غاية التفريط في أمرهم
وضمه لديوان الأيتام وكل ذلك في أعناق سلاطينهم والإثم عليهم وهم المسؤولون
عنه والمؤاخذون به بين يدي أحكم الحاكمين ومنها إجارة السجون للسجانين
بمال عظيم يكاد أن يكون فوق أجرة مثله بعشرة أمثاله فيلزم من ذلك تسليط
السجانين على أخذ جعل حرام من صاحب الحق ويلزم منه حصول الضرر البالغ
للغريم المحبوس في نفسه وماله وأهم هذه الأمور كلها عندي قضية الأيتام
والأوقاف فإنها عظيمة الخطر وكثيرة الضرر فنسأل الله الكريم والعافية
والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى وإياه نسأل اللطف في القضا إنه ولي ذلك
والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل **خاتمة** أرجو أن تكون لنا فالختم
بالخير إن شا الله تعالى وهي تشتمل على ثلاث فصول **الفصل الأول**
في الحلى **الفصل الثاني** في الكنى **الفصل الثالث** في الألقاب اعلم أنما
يحتاج إليه في هذه الصناعة الحلى إذ هي الباب الموصل إلى تعيين الشهود
وهي أهم من الفصلين الآتيين وعليها تنبني أحكام المعرفة وهي أحد أركانها
الثلاثة فأولها أن تذكر في الإنسان سنه ثم قده ثم لونه ثم جبينه ثم حاجبيه
ثم عينيه ثم حذراه ثم شفتاه وجميع ما في وجهه من حسنة أو شامة أو جرح
أو برص أو نحو ذلك ولا يقال في حلية الذمي حسنة بل يقال شامة وإن كان به آثار
في عضو من أعضائه بحيث تكون الرؤية ممكنة بحيث لا يحصل بذلك مشقة
مع موافقة الشرع الشريف فلا بأس بالاطلاع عليها وذكرها والمراد من الحلية

ان يذكر اشهر ما في الانسان مما لا يزول في الزمان الغالب وما كان في الرقيق
مما يسوغ ذكره في الحلية من عيب شرعي وغيره فيذكر ويصرح الكاتب
باصطلاح المتبايعين عليه ويذكر في الاقطع فيقول مقطوع اليد اليمنى
او الرجل اليسرى وكذلك الاكتع والاخلع والاعرج واذا كان في
اليد او الساعد او غير ذلك شيئا منقوشا فيكتب وشما اخضر صفته
كذا او كذا واذا كان في وجه الرقيق شروط او لعوط على عادة الحبوش كتب
بوجهه لعوط بصدغيه وبين حاجبيه زينة البلاد وان كان بوجه الجارية
او بجبينها وبطنها شروط كتب وبجبينها في المكان الفلاني شروط
عدتها كذا زينة البلاد وكيات او عدتها كذا على صحة ويجتهد ويحتاط
في حليته من لا يعرف غاية الاحتياط فان الشهادة امرها خطر والخلاص منها
عسر خصوصا مع الغريم المنكر واذا ادعى الشاهد لاداء الشهادة عند الحاكم
وكان اعتماده على الحلية فلا يسارع الى اداء الشهادة عند الحاكم حتى يتيقن
الشهادة ويذكرها ويصح عنده المطابقة في الحلية بالمقابلة فان ذلك
اخلص للذمة والحلية على انواع **الاول** في السن فيقال للمولود رضيع
سواء كان ذكرا او انثى واذا فطم فيقال فطيم فاذا تعدى ذلك قيل
للذكر طفل وللانثى طفلة فاذا زاد على ذلك قيل للذكر غلام وللانثى
صغيرة فاذا قارب البلوغ قيل للذكر مراهق فاذا بلغ يقال بالغ فاذا
ظهر شاربه قيل طر شاربه وسال عارضاه فاذا استدار شعر وجهه
خفيفا قيل قد بقل وجهه فاذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل قيل
مجتمع شعر الوجه فاذا طال شعره وصح ولم يتصل الشعر بعنفقته قيل منقطع
شعر اللحية والعارضين فاذا استدارت لحيته ولم يظهر فيها شيب قيل
شاب مستدير اللحية فاذا ابتدا فيها شيب خفيف قيل فيه نبذة
يسيرة من الشيب فاذا تزايد الشيب قيل وقد خطه الشيب فان غلب
قيل كهل فان زاد الشيب الى ان يستوي البياض والسواد قيل اشمط فان علا
لحيته بالبياض قيل شيخ والانثى اذا قاربت البلوغ قيل معصر فاذا نتر
صدرها قيل كاعب فاذا ظهر ثديها وهو قائم قيل ناهد وقيل بالغ
فاذا ظهر براسها شيب وقد بلغت سن الكهل قيل كهلا فاذا زاد بها الشيب
قيل شمطا وقيل عانس فان بقي سرها قيل عجوز وللانثى اوصاف لا يستغني عن
استعمالها مع ما ذكرناه وهي اما ان تكون شابة بالغ وهي بكر فيقول البكر
البالغ او امراة وسط في سن الكهولة فيقول المراة الكاملة او امراة في سن
العانس او متقدمة في السن فيقول المراة العاقلة **الثاني** في ذكر الالوان
اذا كان الرجل شديد السواد قيل حالك فان خالط سواده حمرة قيل دعمان فان
صفي لونه قيل اسحم فان خالط السواد صفرة قيل اصحم فان تكدر لونه قيل اربد
فان صفي عن ذلك

فان صفي عن ذلك قيل ابيض فان رقت الصفرة وحال الى السواد قيل ادمي
اللون فان كان دون الاربد وفوق الادمة قيل شديد الادمة فان
رق من الادمة قيل شديد السمرة فان صفي عن ذلك قيل اسمر اللون فان
صفي عن ذلك قيل رقيق السمرة فان صفي عن ذلك ومال الى البياض بحمرة
قيل صافي السمرة تعلوه حمرة ويقال رقيق السمرة بحمرة فان صفي لونه جدا
قيل صافي السمرة ولا يقال ابيض لان البياض هو البرص فان خلص بياضه
قيل انصع وان كان في بياضه شقرة قيل اشقر فان زاد على ذلك قيل اشكل
فان كان مع ذلك حمرة زائدة قيل اشقر فان كان مع ذلك نمش قيل انمش فان
صفي لونه ومال الى الصفرة من غير علة قيل اصهب اللون **الثالث** في ذكر القدود
اذا كان الرجل طويلا الى حد لا يزيد عليه طول قيل عمود القامة فان كان
دون ذلك قيل عشنط فان كان دون ذلك يسيرا قيل شاطط القامة فان نقص
عن ذلك يسيرا قيل معتدل القامة الى التمام فان نقص عن ذلك قيل معتدل
القامة فان نقص عن ذلك قيل دون الاعتدال فان نقص عن ذلك قيل
قصير القامة فان نقص عن ذلك قيل ربع القامة فان تفاحش قصره قيل
حص القامة فان تزايد قصره الى ان يكون كقد الصبي الصغير قيل
دحداح ويقال في الشيخ اذا انحنى اسقف القامة ومن الحذاق من اعتبر القدود
بذراع القماش واستانس بتفصيل الرجل ملبوسه وجعل الخايط الطول
على العرف المالوف في زماننا هذا ثلاثة اذرع ونصف وبسط اقسام القدود
على هذا الذرع فمهما نقص نزله على المراتب الى نهاية القصر والاعتماد في ذرع
التفصيل مبني على سواء الرجل وربما عرف ذلك من وضعه تقديرا
الرابع في ذكر الجبهة اذا عرضت الجبهة وتربعت قيل رحب الجبهة
وان اعتدلت عظمها وانسجدا قيل اغر والمراة غرا فان نتا عظمها
وظهر قيل افرق فان استوى عظمها وسلمت من الانكماش قيل واضح الجبهة
فان كان بها انكماش قيل بها اسارير فان صغرت الجبهة وضاقت قيل ضيق
وان لم يكن بها اسارير قيل صلب الجبهة او بها غضون وان نزل شعر الراس
من وسط الجبهة نحو من الجانبين فيما يلي الصدغين قيل انزع فان كان
شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة قيل اغم الجبهة **الخامس**
في ذكر الحواجب اذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الاخر قيل مقرون الحاجبين
فان انفصل اتصالا من غير فصل الخطوط قيل املح فان طال شعر الحاجبين وندا
قيل ازج والمراة زجا فان زاد طولهما قيل مجلل شعر الحاجبين فان تعوز شعرهما
قيل اوطف شعر الحاجبين والمراة وطفا فان خف شعرهما قيل امعط والمراة
معطا فان سقط شعر الحاجبين قيل امرط والمراة مرطا ويقال ازعر الحاجبين
والمراة زعرا فان تعوز شعر الحاجبين وطال قيل ازب الحاجبين والمراة زبا

السادس في ذكر العيون اذا اتسعت العين قيل رجل اعين وامراة عينا
واذا انتفخ جفن العين الاعلى قيل للرجل الحض وللمراة لحضا واذا قل لحم الجفون
وغارت الحدقتان قيل غائر العينين فان غارتا وصغرتا قيل احوص فاذا
قل لحم الجفون وبرزت الحدقتان قيل جاحظ العينين وامراة جاحظة فان
كان في العينين رطوبة قيل ضعيف برطوبة فاذا اشتد سواد العين
قيل ادعج وامراة دعجا فاذا اسودت اطراف الجفون قيل اكحل وامراة
كحلا فاذا استوى السواد وصفى البياض واتسع ما بين الاجفان قيل
احور وللمراة حورا فان خالط السواد حمرة يسيرة قيل اشهل فان
خالط البياض حمرة قيل اسحل العينين والمراة سحلا فان خلصت الخضرة
الى الزرقة قيل ازرق العينين فان اشتدت الزرقة فهو اشغر فان زاد
حتى يبلغ البياض عليها قيل اقلح فان كانت احدى العينين زرقا والاخرى
سودا قيل اخيف العين اليمنى او اليسرى وامراة خيفا فاذا كان الناظر
معتدلا الى الانف وكل واحدة من العينين تنظر الى الاخرى فهو اقبل
واذا ارتفع الناظر الى اعلا العينين ولا يمكنه النظر بهما الى ما دونه
فهو ادوش والمراة دوشا فاذا مالت العين الى مؤخرها او الى مقدمها
دون الاخرى قيل احول اليمنى او اليسرى واذا انكمش قيل احفش واذا
لم يكن يرى من قاربه فهو اكمش فان لم يستطع النور فهو اجهر فاذا
انقلب جفن العين فانشق قيل اشتر فان طال شعر الاجفان قيل اوطف
فان تساقط شعر الاجفان قيل اعمش فان ذهبت احدى العينين
قيل هتمع وقيل اعور العين الفلانية فان كانت عيناه مفتوحتان ولا
ينظر بهما شيا قيل قائم العينين السابع في ذكر الانف اذا ارتفعت
قصبة الانف ودقت الارنبة واحدودب قيل اقنى الانف وان
كان دون ذلك قيل ادق الانف واذا ارتفعت الارنبة ودقت
القصبة وتطامنت يسيرا قيل اشم الانف والمراة شما واذا قصرت
القصبة وصغرت الارنبة وارتفعت عن الشفة قيل اخنس والمراة
خنسا واذا عرضت الارنبة واطمانت القصبة وانكسر المنخران
وانفطس راس الانف قيل افطس فان اطمان وسطه وارتفعت الارنبة
قيل افعم الانف فان قصر ارتفاعه وغلظ قيل افشم فان اعتدلت
القصبة قيل افغا والمراة فغوا فان غلظت الارنبة قيل غليظ
الارنبة واذا اتسع المنخران اتساعا فاحشا قيل واسع المنخرين واذا
ضاقا قيل ضيق المنخرين الثامن في ذكر الوجنتين والخدين
الخد هو مجرى الدمع والوجنة هي العظم التي تحت العينين واذا
ظهر لحم الوجنتين قيل موجن والمراة موجنة واذا استوى عظم الوجنتين

واعتدل

واعتدل لحم الخدين قيل اسهل الخدين فان ضاق الوجه وصغر جدا قيل
ضيق الوجه فان طال الوجه قيل مستطيل الوجه وان كان في الخدين
غضون قيل وجه به غضون واذا انضم الخدان والحف قيل مضموم
الخدين التاسع في ذكر اللحا اذا ادار شعر اللحية قيل مستدير
اللحية فاذا طال مقدمها قيل طويل المقدم ويقال لمثل شعرها
ملازكت ويقال كثيف شعر اللحية فان خف شعرها قيل خفيف شعر
فان كان بذقنه شعر كثيف وبعارضيه شعر يسير قيل سناط وان لم
يكن في عارضيه شي من الشعر وكان بذقنه خاصة قيل كوسج ويقال
كوسا وان كان كبير السن ولم يكن بوجهه شي كالامرد قيل اثط بالثاء
وافط بالفا وان لم يكن في عنفقته شعر وهي النقرة التي تحت الشفة
السفلى قيل انكف العنفقة فان توفر شعرها قيل وفر العنفقة
وان كانت العنفقة وما حولها ملان بالشعر قيل اسد العنفقة وما
حولها وان كان في العنفقة شعر وما حولها نقي قيل نقي ما حول
العنفقة فان كان في شعر اللحية شعرة ظاهرة قيل اشقر شعر
اللحية قيل اصهب شعر اللحية ويقال بها صهوبة يسيرة فان شاب
اللحية وهو يخفيها قيل مستور شعر اللحية بالخضاب وان كانت
مستورة بالحنا قيل بالحنا العاشر في ذكر الشفتين اذا دقتا
ورقتا قيل دقيق الشفتين فان تقلصتا وغلظتا ولم يستطع طبقهما
على اسنانه قيل اثوم والمراة ثوما فان غلظت الشفتان يسيرا قيل
غليظ الشفتين فان كان اكثر من اليسير قيل اثلم والمراة ثلما فان انقلبت
الشفة العليا واسترخت كشفة البعير قيل اهدل والمراة هدلا
فان اسود ما ظهر من الشفتين قيل العس والمراة لعسا فان انشقت
الشفة العليا كشفة البعير قيل اعلم وان انشقت السفلى قيل افلح
فان كانتا مشقوقتين قيل اشرم والمراة شرما واللطع بياض في باطن
شفة الاسود الحادي عشر في ذكر الفم اذا كان متسعا جدا قيل
اهرت والمراة هرتا فان كان صغيرا قيل صغير الفم فان كان يتلفظ با
قيل فافا والمراة كذلك فان تردد في كلامه قيل تمتام فان غلظ كلامه
وثقل لسانه قيل الغط وان كان يتردد في الكلام الى جهة الخيشوم قيل
اخن فان اجال لسانه في فمه في حالة الكلام قيل لجلاج فان كان اذا تكلم يبدل
الحروف بغيرها قيل الثغ ويقال الثغ فان لم يتكلم قيل ابكم وقيل اخرس
والمراة خرسا الثاني عشر في ذكر الاسنان اذا اتسع ما بين الثنايا
العليا يقال مفلج ما بين الثنايا العليا او السفلى فان كان فلجا واضحا قيل
قيل افلج بين او يسيرا قيل يسير ويجوز ان يقال حفنا واذا نفرج ما بين الاسنان

لغا

قيل افرج ما بين الثنايا العليا وكذلك في السفلى وفي جميع الاسنان اذا
كانت على هذا الحكم وان التصقت الاسنان وانتظمت يقال مصمت الاسنان
فان تفلجت الاسنان يقال مفلج جميع الاسنان العليا والسفلى فان كان بعضها
مفلجا او مفرجا ذكر وان كان بالاسنان سواد او صفرة او خضرة
او محفورة او بعضها ذكر كل ذلك بحسبه وان تغيرت يقال متغير
لون السن الفلانية وان انثلم طرف الاسنان او بعضها قيل متثلم
طرف السن الفلانية وان انقصمت من نصفها قيل مقصوم السن الفلانية
ولا فرق بين ان يكون ذلك في السفلى او العليا ويقال في السن العليا
مقلوع السن الفلانية وان كانت الاسنان بارزة قيل بادي الاسنان
فان تراكبت قيل متراكب الاسنان فان زاد ما بين الاسنان قيل
وبين اسنانه سن زايدة او شاغية وقد تقدم ذكر عدد الاسنان
من الاسنان في كتاب الدواب **الثالث عشر** في العنق السالفان
هما ما بين مكان القرط ونقرة القفا والاخدعان هما مكان المحجمتين في
صفحتي العنق والنغانغ هو ما تحت اللحيين واذا طال العنق واعتدل
قيل اجيد والمراة جيدا فان طال في رقة قيل اعنق وامراة عنقا
فان مال العنق الى ناحية قيل اميل العنق الى الناحية الفلانية
وان امتدت العنق فاقبلت على مقدمه قيل اقود فان قصر حتى
تكاد الراس تلتصق براس العنق قيل اوقص وامراة وقصا فان لانت
العنق واعتدلت قيل اغيد وامراة غيدا **الرابع عشر** في نعوت
الحلقة اذا انحسر الشعر من جانبي الجبهة وزاد على ذلك فهو اجلح
فان زاد على ذلك حتى بلغ الشعر الى اليافوخ فهو اصلع فان انحسر الشعر
في وسط الراس وخلي كل من جانبي الراس من الشعر قيل افلح فان كان
الشعر مغلغلا قيل مغلغل الشعر واذا سال على القفا قيل اغم القفا
كما يقال اغم الوجه واذا انشق حجاب الانف قيل اخرم واذا قطع الانف
قيل اجدع والمراة جدعا وان كان بوجهه جدري قيل به شين او ظاهر كتب
والكوع طرف الزندين مما يلي الابهام الى السبابة والكرسوع طرف الزند
مما يلي الخنصر واذا كان بها متعقد يقال مفلوج الرجلين وللمراة كذلك
والخوص صغر العينين وهو ضيق موخرها والفقم هو ان يتقدم الثنايا
السفلى اذا ضم الرجل فاه ولا يقع عليه الثنايا العليا والفلج في اليدين
هو اعوجاج فيهما والعسر هو دخول الظهر وخروج الصدر والاصطكاك
هو ان تصطك كل ركبة بالاخرى والالف مقتصر الانف وصغر الارنبة
واذا كان الرجل مقطوع الاذنين قيل اصلم او مقطوع احدها قيل اصلم
الاذن الفلانية والصمع صغر الاذنين وان كان شي من الاظفار متغير

وقيل اجلى فان زاد على ذلك صح

قيل متغير

قيل متغير الاظفار ويقال فاسد الاظفار او فاسد الظفر الفلاني وان كان
يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى او لا مزية لاحدهما على الاخرى قيل اضبط
وان عمل باليسرى دون اليمنى قيل اشول **فصل** في الشيات
والالوان في الحيوان الاشقر هو ضرب لونه الى لون الحنا والكميت معرفته
وحليته اسود فان غلب الى الصفرة يقال بصفرة او حمرة والاخضر هو الذي
تضرب شقرته الى السواد بادي خضرة والادهم الحالك في السواد وغيره
الحالك والصافي ادغم عنبري والاصهب الفاضح البياض والزرزوري
بياضه وسواده والابرش خالط شبهة سواد وحمرة والاشقر هو الذي
يخالط شقرته شعر ابيض والاشهب السمند الاصفر ويسمى الحبشي وذنبه
وعرفه اسودان والصيني اصفر وذنبه وعرفه ابيضان والاشكل هو
الكميت والازرق الذي لونه لون الرمان والابقع الذي بجسده شي يخالف
لونه والسامري الذي شهبته بسواد يشبه الارنب ويكون في ساير جسده
حتى يصير كالابلق واما الذي في الوجوه اذا كان بوجهه شعرات بيض قدر
الدرهم قيل اقرح فان كان اقل من ذلك قيل شعرات والخفي قرح خفي فان سالت
ولم تجاوز العينين قيل اغر عصفور فان انتشرت قيل اغر شادخ وان
استطالت ودق طرفها قيل اغر يعسوب واليعسوب الغرة التي في وجه
الفرس تكون مستطيلة ثم ترق فتنتهي فان اتسعت ولم تبلغ الجحفلة فهو
اغر شمراخ وهو ما سال على الانف وان سالت الجحفلة قيل اغر سايل العين
الفلانية وان انتشر على العين قيل اعشى واذا كانت الواحدة زرقا قيل احيف
والحيف والاحلاف وان كانت زرقا قيل ازرق وان كان البياض في حذمه قيل
لطيم الحذين او احدهما وان كان في العنق شامات يحكيها وان كانت اعلاها
كالهلال قيل اغر هلال وان كان في الجحفلة بياض قيل ارثم وان كان بسواد
ومشقوق الاذنين معزط والبياض في اعلى الراس اصقع والبياض في القفا
يقال اقنف وشايب الناصية اسعف وقفاها في البياض اصبغ وبياض
الراس والعنق كله ادرع ومحدثتان والاهداب معروب **واما
شيات البغال** اذا كان البغل اصفر تعلوه غبرة يسيرة وبيديه
خطوط من معرفته الى اصل ذنبه قيل خلنكي فاذا كان في جحفلته ومحجر عينيه
بياض يضرب الى الصفرة قيل اقمر ومن جملة عيوب الدواب الانتشار في
وانتفاخ العصب والدحس وهو ورم في حافره والسرطان وهو داء في
الرسغ والارتهاش وهو ان يصك بعرض حافره عرض يده الاخرى وربما
ادماها ويسمى اصطكاك والمشش والنملة وهو سور في الحافر من ظاهر
والوقرة لا يكون في باطن الحافر والرهصة لا يطلع في باطن الحافر
وقد تقدم ذكر عيوب الدواب وغيرها في كتاب البيوع ما فيه كفاية

الفصل الثاني في ذكر الكنى اعلم ان اهل العلم اجمعوا على جواز التكني باي كنية كانت سوى التكني بابي القاسم وسوا تكنى الانسان باسم ابنه او ابنته او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير اسم ولده ويجوز ان يكنى المراة بام فلان وام فلانة واما اختلفوا في جواز التكني بابي القاسم على مذاهب كثيرة احدها مذهب الشافعي رضي الله عنه واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سوا كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه مسلم والثاني ان هذا النهي منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سوا في ذلك من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك وبه قال جمهور السلف والعلما وفقها الامصار الثالث مذهب جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجا فيه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه الخامس انه نهي عن التكني بابي القاسم مطلقا ونهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث وسماه عبد الملك وكان اسمه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سوا كانت له كنية ام لا وجا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسما ابنايهم ممن اسمه محمد حتى ذكر له جماعة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم وقال القاضي عياض الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح من المكنى او بسبب اسم ابنه وقد كره بعض العلما التسمي باسم الملائكة وكره مالك التسمي بجبريل وبياسين ذكر ذلك كله النووي رحمه الله في كتاب الاذكار وفي شرح مسلم وذكر في منية المفتي في مذهب الحنفية انه يجوز التكني بابي القاسم وقد تقدم الخلاف فيه والراجح عند بعضهم عدم الجواز فالتجنب الفصل الثالث في الالقاب التي اصطلح الناس عليها واجروها مجرى الامر اللازم وما يتصل بها ويضاف اليها من التراجم اعلم ان الالقاب المعروفة بالدين ليست محصورة بوضع يجري عليه واحد وانما اللقب مطية مبلغة الى مقاصد النظر يمتاز به بين ابنا الاصطلاحات من جا ركب ولا يعترض في شي منها ولا يقال لم كان لقب هذا هكذا وليس فيه من معنى ما لقب به شي الا ان له هذا اللقب ولا يقال ايضا لا يجوز ان يكون لقب هذا الا كذا انما اللقب

يلقب

بلقب ما اراد بما اراد غير ان ثم القاب اصطلح عليها الناس ووضعت على اسما تجري بالتداول مجرى الغالب حتى صارت لتلك الاسما كالاعلام ومشى الناس في استعمالها على العادة بحيث انها اذا انقلبت عن اسمائها واستعملت لاسما غيرها استنكرت وهذا كله انما هو من طريق العادة لا من طريق قياس يفيد المعنى فمن ذلك انهم وضعوا لمن اسمه محمد شمس الدين وبدر الدين وجمال الدين وكمال الدين وشرف الدين وامين الدين وناصر الدين وقطب الدين وعماد الدين وعز الدين واسد الدين وبها الدين وفخر الدين ذلك اذا كان من المتعممين سوا كان فقيها او متكلما ما خلا ناصر الدين فانها تستعمل للجند هذا هو المتعارف وقد يقع في الجند من يلقب بشرف الدين وشمس الدين وما ذكرنا هو الاغلب وابو بكر تقي الدين وشرف الدين وزين الدين وزكي الدين اذا كان من المتعممين وكذلك صفي الدين وان كان من الجند سيف الدين وعمر سراج الدين ومحيي الدين وزين الدين وشجاع الدين وناصر الدين وضيا الدين وعز الدين وهو احسن ما يلقب من اسمه عمر للحديث المصرح فيه باعزاز الدين باحدى العمرين وفخر الدين وعثمان فخر الدين ونجم الدين ويستعمل للجند منها شجاع الدين وناصر الدين ويختص ونور الدين وهو احسن ما يلقب به من اسمه عثمان لانه ذي النورين وعلي من المتعممين نور الدين ومن الجند علا الدين ومنها فخر الدين وسيف الدين وهو احسن ما لقب به من اسمه علي لان عليا كان سيف الله في ارضه واحمد من المتعممين شهاب الدين ومحيي الدين ومن الجند شهاب الدين وعبد الله شمس الدين وجمال الدين وصفي الدين ومحب الدين وابرهيم برهان الدين وصارم الدين ورضي الدين وعفيف الدين وداود علم الدين وموفق الدين وسليمان علم الدين وسعد الدين ويوسف جمال الدين وامين الدين وصلاح الدين واحسن الدين وموسى وعيسى شرف الدين وحسن بدر الدين واحسن ما يكنى به ابو المحاسن وحسين كذلك وجعفر كريم الدين وشرف الدين واحسن ما يكنى به ابو الصدق وكذلك ابو بكر وسعد سعد الدين وكذلك سعيد ومسعود والربيع زكي الدين وانس روح الدين واسماعيل عماد الدين وخليل عرش الدين وحمزة عز الدين ونصير الدين واسحق مجد الدين ويعقوب تاج الدين ومحمود نور الدين وهارون خانص الدين وحاتم كريم الدين وليس بالامر استيعاب جميع الاشيا وتنزيل الالقاب عليها اذ ذلك يطول والالقاب ليس لها قاعدة تضبطها بل هي على اختيار الملقب كما ان الاسما على اختيار المسمي واما القاب الخدام فالذي جرت عليه العادة ان يلقب ياقوت افتخار الدين وجوهر صفي الدين ورشيد شهاب

ابرهيم برهان الدين يحيى محيي الدين مخلص الدين
قاسم علم الدين وزين الدين
السيف

الدين عنبر شجاع الدين مفتاح فتح الدين خالص مخلص الدين كافور شبل الدولة
ومحبر الدولة نجيب موفق الدين سرور ومسرور سري الدين شمس
الخواص تميم مرتضى الدين فائز مصطفى الدين مختار ظهير الدين ريحان
روح الدين وعزيز الدولة نصر نصير الدين فاخر فخر الدين وصيف
ناصح الدين بلال بها الدين محسن اختيار الدين عفيف جمال الدين
صواب شمس الدين صندل زكي الدين منصف محي الدين
فاتن صفي الدين رضوان رضي الدين لولو نظام الدين وما كان من اسما
الخدام موافقا لاسما الترك اجري عليها القابها ويوخذ من ذلك ما امكن
ويجعل مثالا لما لم نذكره فالاشيا تحمل على نظايرها والفروع تحمل على الاصول
ولو تركنا ذكر ما اوردنا من ذلك لكان يمكن ان يعرف من الاستعمال الجاري
بين الناس ولكن جعلناه كالحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها **واما**
التراجم فمنها ما هو في الدرجة العليا وما هو في الدرجة الوسطى ووضعها يرجع
الى الكاتب فيه على حذقه وادراكه لانه في ذلك بمنزلة الطبيب الحاذق الذي
يعطي كل انسان من الدوا ما يحتمله مزاجه وسنه وما يوافق طبع بلده
والفصل الذي هو فيه واعلم ان الالفاظ قوالب المعاني والاقوال ربما طلقت
وهي مقيدة بالنسبة الى الفهم والادراك اذ لا يعرف الشي الا بمعرفة معناه ولانهم
الاباء يصلح نحواه والاجماع منعقد على ترجيح ارباب الخطاب على بعضهم
بعضا وان الخلافة هي اعلا المراتب في الدنيا بعد النبوة ولهذا السبب
وجب تقديم اربابها على من سواهم وتخصيصهم بمزية الفضل حكما ورسما
وهم احق بذلك واجدر لكونهم اعلى البرية قدرا واكبر وما يكتب لهم على ضربين
الاول المواقف الشريفة النبوية الامامية العباسية الاعظمية
المولوية السيدية الملاذية المحكاية الظاهرية الرووفية الرحيمية
المويدية المنصورية المقتدرية المستعصمية الرشيدية المكتفية الغياثية
الامرية الخليفية الفلانية خليفة الزمان وامام اهل الايمان مولى النعم
ومولى الامم ورافع نور الهدى على علم غياث الانام عصمة الايام رحمة
العالم نعمة الله على بني ادم امام المسلمين وابن عم سيد المرسلين القايم
بامر الله والمكتفي بالله ابو فلان امير المومنين ضاعف الله انواره ورفع
في اعلاء رحاب الامامة مناره واظهر على الدين والدنيا شعار نعمته وذكره
الثاني الديوان العزيز النبوي الامامي الاعظمي ويسوق الالفاظ المتقدمة
بالبا على نحو الموضوع لها وقد قيل ان الالفاظ المستعملة في نعت المكتوب
اليه وترجمته بها انما المراد بها تعريف ذلك المسمى والتنويه باسمه وقالوا
ان كثرتها في حق ذوي المراتب العلية نقص وعيب وذلك انه اذا كان
الغرض بها التعريف فليس مثل الخليفة امير المومنين محتاج الى تعريف ولا

سيما

ولاسيما لان الخلفا يعرفون بالسيادة والشرف الباذخ الموروث من النبوة
الله موصوفون بما شهر مما به يوصفون وذلك ان القايل اذا قال
الديوان العزيز النبوي الامامي الفلاني امير المومنين استغنى بذلك
عن ايراد جملة من الصفات **ولهذا** قال المعري في مرثية الشريف
الرضي انتم ذوو النسب القصير مراده ان الانسان اذا قال فلان ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغناه ذلك عن كثرة الصفات ويليهم الملوك
والسلاطين واوليا خدمهم من ارباب السيوف والاقلام على اختلاف مراتبهم
فيكتب **للسلطان** اذا كان حيا المقام الشريف الامام الاعظم والملك
المعظم سيد ملوك العرب والعجم جامع منقبتي السيف والقلم فاتح القلاع
والحصون المظهر بجهاده في اعدا الله ورسوله سره المصون مالك البحرين
والبرين صاحب القبلتين خادم الحرمين الشريفين سلطان الاسلام والمسلمين
ظل الله في الارضين مرغم اناف الملحدين مبيد الطغاة والمتمردين
قاصم الكفرة والمشركين ناصر المظلومين على الظالمين ماحي ... الدين
مولانا السلطان المالك الملك الفلاني قسيم امير المومنين خلد الله ملكه
وجعل الارض باسرها ملكه واجد الله له في كل يوم نصرا وملكه بساط
البسيطة برا وبحرا **وان** كان ميتا فيكتب المقام الشريف السلطان السعيد
الشهيد الملك الفلاني سقى الله عهده وتعاهد بعهاد الرحمة والرضوان
لحده **ويكتب** لاتابك العساكر المقر الاشرف العالي العالمي المرابطي
العادلي المويدي العوني الغياثي الزعيمي الملاذي الظهيري
المهدي المشيدي الخاشعي الناسكي العابدي الاتابكي السيفي معز الاسلام
والمسلمين سيد امرا العالمين ناصر الغزاة والمجاهدين ملجا الفقرا
والمساكين زعيم جيوش الموحدين اتابك العساكر المنصورة ممهد الدول
مشيد الممالك عون الامة غياث الملة ظهير الملوك والسلاطين عضد
امير المومنين اعز الله نصره ورفع في الدارين قدره **وكذلك**
يكتب لنايب الشام لكن يزاد فيه بعد الاتابكي الكفيلي وتعريف الاول
اتابك العساكر المنصورة بالممالك الاسلامية وتعريف نايب الشام كافل المملكة
الشامية الشريفة المحروسة والدعا بعد التعريف **ويكتب** لكل من الامرا
مقدمي الالوف بالديار المصرية سواكان صاحب وظيفة او بغير تقدمة خاصة
المقر الاشرف العالي الاميري الكبيري العالمي العادلي العوني الغياثي المهدي
السيدي المشاعري المرابطي الزعيمي الظهيري المقدمي السيفي الفلاني عز
الاسلام والمسلمين سيد الامرا في العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين زعيم
جيوش الموحدين عون الامة عماد الملة ظهير الملوك والسلاطين سيف امير
المومنين فلان الفلاني ويعرف كل منهم بوظيفته ان كانت له وظيفة والا فيقول

وكذلك احد مقدمي الالوف بالابواب الشريفة ويدعوا له
يكتب الحاجب لكنه يزيد فيه بعد المقدمي الكافلي ويعد زعيم جيوش
الموحدين مقدم العساكر ممهد الدول مشيد الممالك ودون
هذه المرتبة المقر العالي الاميري الكبيري الى اخره وهي تكتب الى امرا
الطبلخانات بالديار المصرية ونايب طرابلس وهو ايضا تكتب له
المقدمي الكافلي ويكتب للدوادار الثاني ولراس نوبة ثاني وحاجب
ثاني وامير اخر ثاني ولنايب حماه ونايب صفد ونايب اسكندرية
لكن هو لا يكتب لهم الكافلي ويفترقوا لنايب حماه خاصة ودون
هذه المرتبة الجناب الكريم العالي الى اخر الالقاب وهي تكتب لامراء
العشرلوات بالديار المصرية واكابر الخاصكية والحكام الصغار ومن
هو في درجتهم من روس النوب ونقيب الجيش ومتولي مجلس الحرب السعيد
ونايب غزه ونايب الكرك واما امير كبير بالشام وحاجب الحجاب
بها والمقدمين فيقصد رفعتهم بالمقر العالي اذ اكتب للنايب المقر الاشرف
العالي وممن يكتب لهم ايضا الجناب الكريم العالي مع اختصار الالقاب
المتقدمة دوادار السلطان بالشام اذا كان نعين مقدم واستادار
السلطان بها وحاجب ثاني ومن في درجتهم ودون هذه الرتبة
الجناب العالي الاميري الكبيري العضدي الذخري النصيري الفلاني
مجد الاسلام والمسلمين شرف الامرا في العالمين عضد الملوك والسلاطين
فلان وهذه يكتب لاعيان المتخيرين من رجال الحلقة المنصورة بالديار
المصرية والمملكة الشامية والحلبية ودواداريه الامرا المقدمين والكفال
واستاداريتهم وروس النوب الكبار بخدمتهم وامرا اخوريتهم الكبار
والخازندارية الكبار واعيان الجند وغيرهم ممن له وجاهة وهذه الرتبة
اكثر استعمالا الان والتي قبلها والمرجع في ذلك كله الى الكاتب والى
حذقه ومعرفته بالمكتوب له ومقامه من الدولة ووظيفته ودون
هذه الرتبة المجلس العالي الاميري الكبيري الى اخر ما تقدم وهذه تكتب
لعامة اجناد الحلقة المنصورة وبقية ارباب وظايف الامرا والكتاب
التالين لمن تقدم ذكرهم ولعامة جند الخدمة ودون هذه الرتبة
المجلس السامي وهي تكتب لسائر الناس ولارباب الخدم عند الاتراك
والمشدين وروس نوب النقبا مقدمي البلاد والبرد دارية عند
الامرا واكابر اتباعهم ودون هذه الرتبة مجلس الامير الاجل
الكبير المحترم الاعز الاخص المجتبي المختار فلان وهي تكتب لمن تخلق باخلاق
ابناء الترك وشد وسطه وعوج عمامته ووقف في خدمة ارباب الوظايف
من الترك كالنقبا والاوجاقية والعرب والكتابية ومن في معناهم

وهذه

وهذه الرتبة والتي قبلها تتعلق بارباب السيوف واما ارباب الاقلام
فعلى ضربين ضرب يتعلق بخدمة الدولة وعمله مستفاد من اوامر السلطنة
الشريفة ونواهيها وهولا يطلق عليهم المتعممين واشرف هولا وارفعهم قدرا
كتاب السر الشريف فان وظيفتهم شريفة ورتبتهم منيفة لا يرتقي اليها الا الاماثل
الافاضل العلما العقلا المعروفون بالعقل الوافر الذي ينبني على وفوره
مصالح الممالك كلها شرقا وغربا كون ان صاحب هذه الوظيفة لسان المملكة
وسفير الدولة ثم الوزرا ونظار الجيش ونظار الخاص ونظار الخزانة الشريفة
ونظار الاسطبلات الشريفة ونظار الدولة ونظار ديوان المفرد ومستوفين
الخاص ونظار الكسوة ونظار البيوتات ونظار الاسواق ونظايرهم من مباشري
دواوين الامرا على اختلاف طبقاتهم ويلتحق بهولا روسا الاطبا بالطباق الشريفة
وروسا الجرائحية ومن في معناهم فالذي يكتب لكاتب السر الشريف
بالابواب الشريفة المقر الاشرف العالي المولوي القاضوي العالمي البليغي
التيمي السفيري المشيري السيدي المخدومي الفلاني صاحب ديوان الانشا
الشريف بالابواب الشريفة وسائر الممالك الاسلامية عظم الله شانه
ودون هذه الرتبة المقر الشريف العالي الى اخر الالقاب ويكتب لكاتب
ودون هذه الرتبة الجناب الكريم العالي الى اخره ويكتب لكاتب
من حلب ولا يكتب له اليميني
سر طرابلس وحماه ولنايب كاتب السر بالابواب الشريفة
ولا السفيري ولا المشيري ويكتب ايضا لاعيان موقعي الدست الشريف بالابواب
الشريفة والشام ودون هذه الرتبة الجناب العالي القضائي الاوحدي
الافضلي الامجدي الاكملي الفلاني ويكتب لبقية موقعي الدست الشريف بالابواب
الشريفة ولكاتب سر غزة وكاتب سر صفد وموقعي الدست الشريف بحلب ودون
هذه الرتبة الجناب العالي ويكتب لذوي الهيئات من المتعممين ويضاف
اليها من الالقاب ما يليق بالمكتوب له ودون هذه الرتبة المجلس السامي
ويكتب لاصاغر مباشري دواوين الامرا ودون هذه الرتبة مجلس القاضي
الاجل الكبير المحترم الافضل الاكمل المعتبر فلان فهذه ثمانية مراتب الاولى
وهي المقر الاشرف العالي يشارك كاتب السر فيها الان الوزير لكن يكتب له
عوض اليميني والسفيري المدبري الصاحبي الوزيري المشيري وكذلك
ناظر الخاص وكذلك ناظر الجيش وكذلك استادار العالية اذا كان متعمما
والثانية وهي المقر الشريف يكتب لناظر الخزانة الشريفة وناظر الاسطبل
ومن في معناهما بالنسبة الى قربه من الملك والثالثة وهي المقر العالي يكتب
لناظر الدولة وناظر ديوان المفرد والرابعة يكتب لناظر الكسوة
ووكيل السلطان والخامسة يكتب لناظر البيوتات والاسواق ونظاير
من اكابر مباشري دواوين الامرا الناظر الديوان والسادسة

يكتب لعامة المباشرين بديوان الانشا كالعاملين والمستوفين ونايب الناظر ورؤسا الاطبا والجراحيه ومهاترة البيوتات **والسابعة** يكتب لعامة المباشرين ونواب المستوفيين والعمال والزختوانية وروس نوب الفرشخانات والفراشين الزردخانات واكابر الصيارف **والثامنة** لساير الناس من كل طايفه هذا اذا اردت تعظيمه قلت مجلس فلان وان اردت ان يكون على حد سوا كتبت الصدر الاجل الكبير المحترم او الحاج الجليل المحترم فلان **الضرب الثاني حكام الشريعة المطهرة** قضاة القضاة ذوي المذاهب الاربعة ومن في درجتهم من العلما المفتيين والمدرسين ونقيب الاشراف وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشريفة وناظر الاوقاف وناظر الايتام ووكيل بيت المال وناظر حرم مكة المشرفة وناظر الحرمين الشريفين القدس والخليل عليه السلام وناظر الجوالي ومشايخ الطريقة ويلتحق بهولا اعيان الخواجكية والتجار ومشايخ الاسواق والعرفا والسماسرة ومن في معناهم **فالذي يكتب** لقاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية ورفقته الثلاثة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحجة الرحلة الحبر البحر الفهامة قاضي القضاة فلان الدين شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام بحر الانام حسنة الليالي والايام حاكم الحكام عمدة الاحكام ناصر الحق مويد الشريعة او ناصر السنة رحلة المحدثين بغية المجتهدين لسان المتكلمين حجة المناظرين قامع المبتدعين خالصة امير المومنين ابو فلان فلان الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الشريفة الاسلامية ادام الله ايامه الزاهرة واسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة **ويكتب** لنوابهم في الحكم والقضا سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة اقضى القضاة فلان الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين صدر المدرسين معيد الطالبين ولي امير المومنين فلان اعز الله احكامه وافاض عليه انعامه او ايده الله **ويكتب** لقضاة القضاة الاربعة بالشام ما يكتب للاربعة بمصر غير انه لا يكتب شيخ الاسلام بالشام الا للشافعي دون رفقته او لمن هو من العلما الاجلا الراسخين في العلم حنفيا كان او غير حنفي **ويكتب** لنوابهم ما يكتب لنواب المصريين غير انه لا يقال في الالقاب للنايب الشيخ الامام العلامة اللهم ان كان النايب فيه مزية العلم فينزله الكاتب منزلته التي هو موصوف بها بالنسبة الى جلالة وعلمه **ويكتب** لشيخ العلم

والفتوي

والفتوي والتدريس المعروفين في ذلك بتقدم الهجرة ورسوخ القدم سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحجة الرحلة الفهامة المحقق الموفق المجتهد الحافظ فلان الدين شيخ الاسلام والمسلمين او حجة الاسلام في العالمين لسان المتكلمين حجة المناظرين او سيف النظر والتمكين خلاصة العلما العاملين ساقي صفوة الملوك والسلاطين فلان وان كان فريد عصره زيد في الالقاب بعد الفهامة الوحيد الفريد المفيد المحقق المدقق عالم المسلمين هذا اذا كان ممن تولى القضا **وان كان** شيخ خانقاه صوفية زيد في الالقاب شيخ شيوخ العارفين **ويكتب** لنقيب الاشراف سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل البارع السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الاصيل العريق النقي التقي الزكي فلان الدين جمال العترة الطاهرة كوكب الاسرة الزاهرة فرع الشجرة الزكية زين الذرية العلوية طراز العصابة الهاشمية خلاصة الانساب النبوية فخر السادة الاشراف في العالمين نسيب امير المومنين فلان نقيب السادة الاشراف بالممالك الفلانية ادام الله شرفه ورحم سلفه وانجح خلفه **وان اردت** الزيادة في تعظيمه الحقت في الالقاب المتقدمة بعد الفقير الى الله تعالى بان يقول الشيخ الامامي الحسيني النبوي وتختص بهذه الالقاب من كان من اعيان السادة الاشراف ومشايخهم ما يليق به **ويكتب للخطيب** بعد العبد الفقير الى الله تعالى الشيخي الامامي العالمي العاملي الخطيبي البليغي الاثيلي الاثيري المبصري المنبهي المذكري الاوحدي المرشدي الفصيحي البارعي الفلاني فلان الدين خطيب المسلمين فلان وان كان اماما كتب له العبد الفقير الى الله تعالى الفقيه الفاضل الكامل المتقن المجيد الموثق السعيد الامام فلان **ويكتب** لناظر الحسبة الشريفة ان كان تركيا الجناب العالي الاميري الكبيري العالمي الفاضلي الكاملي الاوحدي الفلاني ولئن كان فقيها كتب له العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل الاوحدي الرئيسي الاميني المكيني فلان الدين فان كان عالما زيد في الالقاب شرف العلما زين الفضلا عمدة الحكام المعتبرين بركة المسلمين فلان **ويكتب** لناظر الاوقاف ان كان تركيا الجناب العالي كما تقدم في المحتسب التركي وان كان فقيها فكذلك ويكتب لناظر الايتام ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة فان ناظر الايتام نايب القاضي ووكيل بيت المال ~~ما يكتب لنواب القضاة فان ناظر الايتام نايب القاضي ووكيل بيت المال~~ نايب السلطان **ويكتب** لناظر حرم مكة المشرفة ولئن كان تركيا الجناب العالي ويخاطب بالقاب الترك غير انه يزاد فيها العالمي العادلي المحسوي

الحجاري الفلاني **ويكتب** لناظر الحرمين الشريفين ان كان تركيا الجناب العالي بالالقاب المتقدمة في الجناب وان كان فقيها ميّز بأوصاف اللائقة به بحسب منزلته من العلم **ويكتب** لناظر الحوالي ان كان رفيع بالقاب الفقها المتصدرين كالعالمي الفاضلي الكاملي الاصيلي العريقي الاوحدي الامجدي الرئيسي النفيسي وما اشبه ذلك على ما تقتضيه منزلته **ويكتب** لمشايخ الطريقة المعتقدين في الناس اذا كانوا من اعلا الشيخ الصالح العالم العامل العابد الورع الزاهد الخاشع الناسك المسلك القدوة العارف بالله تعالى فلان الدين مربي المريدين مرشد السالكين علم العباد قطب الزهاد شيخ الطريقة ومعدن الحقيقة حجة الله على العباد نكتة الوجود نقطة دائرة الفيض الرباني والجود قدوة المسلمين ملاذ العابدين شمس الشريعة والدين فلان وان كان شيخ طريقة غير منسوب الى علم فيكتب له الشيخ الورع الزاهد القدوة فلان اعاد الله من بركاته ونفع بصالح دعواته **واما** التجار فعلى ثلاثة اقسام منهم المختلفون الى الديار المصرية والممالك الشامية بالجواهر الفاخرة والقماش النفيس وانواع المكارم فهولاء يكتب لهم الجناب الكريم العالي الكبيري المؤيدي الاوحدي الامجدي الثقتي الاميني المكيني المعتمدي الخواجكي الفلاني عين الخواجكية بالمملكة الفلانية اتاه الله في متاجره اعظم فوائده واجراه من ادراك امله على اجمل عوائده وان كان ممن انتهت اليه رياسة الخواجكية ونال من الملوك والسلاطين عظم المزية كان المراتب وعين فيصدر نعته بالمقر العالي ويجرى الالقاب الى الخواجكي الفلاني فلان الدين مجد الاسلام بهاء الخواجكية شاه بنادر الممالك الاسلامية ملك التجار معدن الصدقة والايثار كنز الفقرا والمساكين اختيار الملوك والسلاطين فلان ادام الله رفعته واعلى درجته **و** منهم يعانون الاسفار بانواع البضائع واصناف المتاجر وانواع القماش البعلبكي والصوف والسكندري والحرير وغير ذلك ما عدا المكارم فهولاء يكتب لهم الجناب العالي الاوحدي الاكملي الاحفي المعتبري الاجلي المحترمي الفلاني التاجر السفار **ويكتب** لمن دونه الخواجا الاجل الكبير المحترم الاعز الاحفى الاكرم فلان بعد ذلك باضافة فان كان من تجار الشرق كالعجم والروم فيزيد في القابه المعز المعظم المكرم فان كان هنديا زيد في القابه التاجري الناخودا فان كان عجميا وعنده طلب علم يكتب في القابه زيادة على ما ذكرنا العالم الفاضل ملا فلان **و** منهم يعانون الجلوس في الاسواق في الحوانيت للبيع والشراء في القماش البز وغيره فهولاء يكتب لهم المجلس السامي الكبير الجليل الصدر الرئيس فلان **ويكتب** لمن دونهم لا من مشايخ الاسواق

والاكابر

والاكابر السماسرة والعرفا الصدر الاجل الكبير المحترم الاعز الاحفى فلان **ويكتب** لمن دون هولاء الحاج الجليل فلان **و** يكتب لمن دون هولاء المعلم الاجل المحترم فلان **ضابط** اعلم ان مراتب القاب ذوي الرتب العلية فمن دونهم لا تنحصر والمدار فيها على صدق الكاتب كما تقدم وهو مامور بان ينزل الناس منازلهم فمن عرف فيه مزية تقتضي الزيادة في ترجمته زاد في ترجمته ما يليق بمقامه وذلك لا يخفى على اللبيب البارع ولا يخفى ان اهل هذا الزمان قنعوا بالتراجم وامتحنوا اصحاب الرياسة ويرضون من الناس بالافراط في تراجمهم من غير انكار رفينا الله حسن الخاتمة **واما** تراجم النسا فهي ايضا تتميز بحسب تمييز ازواجهن من ذوي الرتب العلية وللناس في تراجمهن اصطلاح احببنا ايراده ليكون الكاتب منه على بصيرة وهن في القياس على حكم ما تقدم فجهات الخلفا اعلا مراتب الجهات ويليهن جهات الملوك والسلاطين ومن دونهن على قدر مراتب ازواجهن فاعلى ما يكتب لجهات الخلفا والملوك والسلاطين الادر الشريفة ذات الستر الرفيع العالي المصون الممنع المحجبي الخوندي الخليفتي الخاتوني عصمة الدين فخر النسا في العالمين سيدة الخوندات زين الخواتين كافلة الايتام والمساكين خوند فلانة جهة مولانا امير المومنين وان كانت جهة السلطان فلا يكتب لها الخليفتي بل يكتب السلطاني الخاتوني ولا يكتب لفظة خوند الا لجهة خليفة او سلطان او ابنة خليفة او اخته او الدته ولذلك لا يكتب خوند الا لجهة سلطان او ابنته او اخته او الدته ولا يخاطب في كليهما الا بجهة مولانا امير المومنين او جهة مولانا السلطان الا بلفظ زوج فلان فان الجهة ابلغ في الرتبة ويلتحق بهذا العقد كل امراة اردت تعظيم شانها مثل جهة ابن السلطان وجهة اتابك العساكر وكافل المملكة الشامية المحروسة ومن في درجتهم من ارباب الدولة الشريفة ولا يكتب للادر الشريفة الا لجهة السلطان والخليفة **ودون** رتبة الادر الشريفة الادر الكريمة العالية المعظمة المبجلة المكرمة المحجبة الاصيلية العريقية ذات الستر الرفيع والحجاب المنيع فلانة **ودون** هذه الرتبة المستارة الكبيرة العالية الكبيرة الجليلة المكرمة المفخمة المخدرة المحجبة فلانة وهي تكتب لنسا مقدمي الالوف واكابر الدولة من ارباب الاقلام والسيوف **ودون** هذه الرتبة الجهة المصونة المحجبة المخدرة فلانة وهي تكتب لنسا امرا الطبلخانات ومن في درجتهم من ارباب الوظايف ووجوه الناس **ودون** هذه الرتبة الجهة المباركة السيدة المصونة الكبرى فلانة وهي تكتب لمن دون من تقدم في الرتبة التي قبل هذه **ودون**

هذه الرتبة المصونة فلا نحو وليس بعد هذه الرتب مما يتعلق بتراجم
الناسعين الاسم خاصة **وأما التاريخ** فلا يخفى ما فيه من الفوائد
الجمة ولا يخفى الحكمة من الحكمة وتاريخ الاسلام بالهجرة النبوية وضع
لاربع سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسببه ان
ابا موسى الاشعري كتب الى عمر رضي الله عنه انه يا تينا منك كتب ليس لها
تاريخ لتستقيم الاحوال فارخ وقيل رفع الى عمر صك محله شعبان
فقال اي شعبان هذا الذي نحن فيه ام الماضي ام الذي بالاتي وقيل
اول من ارخ يعلى ابن امية كتب الى عمر رضي الله عنه من اليمن كتابا
مورخا فاستحسن وشرع في التاريخ وقال ابن عباس لما عزم عمر رضي الله عنه
على التاريخ جمع الصحابة واستشارهم فقال سعد ابن ابي وقاص ارخ
لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ارخ لمبعثه وقال
علي ابن ابي طالب لهجرته فانها فرقت بين الحق والباطل وقال اخرون
لمولده وقال قوم لنبوته وكان ذلك في سنة سبع عشر من
الهجرة وقيل في سنة ست عشرة فاتفقوا على ان يورخوا بالهجرة ثم
اختلفوا فيما يبدون به من الشهور فقال عبد الرحمن ابن عوف رضي
الله عنه ابدوا برجب فانه اول الاشهر الحرم وقال طلحة ابدوا برمضان
فانه شهر الامة وفيه انزل القران وقال علي رضي الله عنه ابدوا بالمحرم
انه اول السنة ومن الاشهر الحرم وقيل انما اشار بالمحرم عثمان ابن
عفان رضي الله عنه فاستقر الحال على ذلك وقال ابن عباس رضي الله
عنه قد ذكر الله التاريخ في كتابه فقال تعالى يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج وقال قتادة في تفسير الاية جعلها
الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم وحجهم ومناسكهم
وعدد نسائهم وغير ذلك والله اعلم بما يصلح خلقه انتهى
هذا اخر ما انتقيناه من جواهر العقود ونفائس
ما اردناه من تقرير مصطلح الموقعين والشهود الجاري على الرسم
المعهود وانه لكتاب اشتمل على ما ده من العلم وافرة وحض من الفوائد
مجملة اذا تصرف المتصرف فيها احرز الجواهر الفاخرة مطالعه لا يحتاج
مع سلوك منهاجه القويم الى تنبيه ولا يفتقر في مواخاة الاسترشاد
به الى كافة تشبيه وانا اناشد الله من وقف عليه من خبير بليغ
القلم بغير او بحر اللسان غواصه والكلام جوهره ان يتعاملني
عند الوقوف عليه باغضائه وصفحه وان يسد ما يقع عليه طرف
تامله وانتقاده من الخلل كاسقاط لام عيني باسقاط صفحه ويحفظ
نصحه حاملا كل قول يستقر به او بينه يجده على احسنه رادا كل لفظه

فقطه

الانقص

نظه الى اوضح معنى وابينه فالجواد لا يكبو والسيف لا ينبو ومن ذا
الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء فضلا ان تعد معايبه والخلق
يتفاضلون في العلم والادراك والعاقل يحتاج الى منبه يجذبه مدارك
التعقب والاستدراك ويقارب مولفه الفقير الحقير الاعتراف
بما لديه من العجز والتقصير وان خطوه في سلوك هذا الطريق الوعر
قصير وهو يستغفر الله مما طغى به القلم وحاول ادراكه سداد
والمتقدمين قلم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وباطنا وظاهرا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وكان الفراغ
من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الاربعا
سابع عشر شهر شعبان المعظم الذي
هو من شهور سنة ثلاث واربعين
والف من الهجرة النبوية
على ساكنها افضل
الصلاة والسلام

على يد كاتبه الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الشمسي محمد العادلي
الصوفي ابن المرحوم محيي الدين محمد بن ابو السعود بن المرحوم ابو الوفا بن المرحوم
ابو السعود بن المرحوم محب الدين بن المرحوم محيي الدين بن المرحوم ابو بكر بن
المرحوم كمال بن المرحوم شيبان الكناني نسبا والشافعي مذهبا والعقيدة
حنفية والسيوطي بلدا والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

صاحبه رجب بن عثمان سيوطي فاضي اكبرى بابرك شدر الله مبارك الحليم
٣٠٤٣

المرتقي ص

312